

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



٤٠٠٠٠٠٠٠

تفسير القرآن العظيم

لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ

من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة

دراسة وتحقيقا وتعليقا.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

يوسف محمد رحمة الشامسي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد

المجلد الأول

١٤١٨هـ = ١٩٩٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القصرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات





الاسم (رباعي) : يوسف محمد رحمه الشمامسي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لثيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((تفسير القرآن العظيم، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة: دراسة وتحقيقاً وتعليقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٣هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : أ.د/ عبدالستار فتح الله سعيد الاسم / د/ محمد حسن الغماري		الاسم أ.د/ رفعت فوزي عبدالطلب
التوقيع : 	التوقيع : 	التوقيع : 
		يعتمد
		رئيس قسم الكتاب والسنة
		الاسم : د/ حسنين محمد حسين فلمبان
		التوقيع : 

• بوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) من كلية الدعوة وأصول الدين - فرع الكتاب والسنة - وهي بعنوان:

تفسير القرآن العظيم، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة

التوبة: دراسة وتحقيقاً وتعليقاً

والرسالة تتضمن مقدمة وقسمين وخاتمة.

فالمقدمة تتضمن أسباب اختياري هذا الموضوع ومنهجي في البحث ثم خطته.

وأما القسم الأول فهو قسم الدراسة، وفيه بابان:

الأول: يتعلق بعصر المؤلف وحياته وآثاره، وينقسم إلى ثلاثة فصول: الأول في عصر المؤلف بحالاته الثلاث: السياسية، والاجتماعية، والعلمية، والثاني في حياة المؤلف وآثاره، ويتحدث عن ولادته واسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ووفاته، وشيوخه وتلاميذه، وأعماله ومواقفه، ثم آثاره ومكانته العلمية.

وأما الباب الثاني فهو في دراسة الكتاب، وينقسم إلى فصلين:

الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم وصف نسخ الكتاب، والثاني في منهج المؤلف ومصادره، وأهمية الكتاب العلمية.

والقسم الثاني هو النص المحقق، وهو من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة، وقد اتبعت في تحقيقه الطرق المعروفة في التحقيق فنسخت النص وقابلته على ثلاث نسخ خطية، ثم وثقت الأقوال، وخرجت الأحاديث والآثار، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق.

وأخيراً خاتمة البحث، وقد ذكرت فيها ما توصل إليه البحث ومجملها ما يلي:

١- بعد دراسة شخصية العز بن عبدالسلام توصل البحث إلى أنه نال درجة الإمامة في العلم، وملاً الآفاق بشهرته، فاستحق بجدارة أن يلقب بسلطان العلماء.

٢- كشف البحث عن شخصية العز الشجاعة في الحق، حيث كان لا يخاف في الله لومة لائم.

٣- قدرة العز الفائقة على الإبداع والاستنباط، وامتلاكه أدوات الاجتهاد، وقدرته الفائقة على جمع المعاني الكثيرة في كلمات موجزة، وذلك يبين في مؤلفاته بعامة، وفي كتابه التفسير هذا بخاصة.

٤- أن هذا الكتاب قد جمع فيه مصنفه مادة جمّة من أنواع شتى من العلوم التي تحدم التفسير، فهو جدير بأن

يأخذ مكانه بين كتب التفسير، وأن يضاف إلى المكتبة الإسلامية.

ثم ألحقت بالرسالة في نهايتها تسعة فهارس متنوعة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف على الرسالة

الطالب

د/ محمد سعيد بن محمد حسن

أ.د/ عبدالستار فتح الله سعيد

يوسف محمد رحمه الشامي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين،
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد من الله تعالى علي بدراسة العلوم الشرعية، وهي أشرف العلوم، فحصلت علي
درجة (البكالوريوس) من جامعة الإمارات العربية المتحدة من قسم الدراسات الإسلامية،
ثم تابعت تعليمي العالي بجامعة أم القرى، فحصلت علي درجة (الماجستير) من قسم
الكتاب والسنة، ثم قبلت طالبا في مرحلة (الدكتوراه)، فالحمد لله تعالى وحده.

وبعد أن تم قبولي شرعت في البحث عن موضوع لمرحلة (الدكتوراه) وكان البحث
موجها إلى كتب التراث للحصول علي كتاب أقوم بتحقيقه بعد أن كان موضوع بحثي
(للمماجستير) في جمع ودراسة مرويات التابعي كعب الأحبار، فبدأت بالتفتيش في فهارس
المخطوطات، ومقدمات الكتب المحققة التي غالباً ما تشير إلى المؤلفات المطبوعة
والمخطوطة، حتى يسر الله تعالى الوقوف على هذا التفسير لهذا العالم الجليل العز بن
عبد السلام، وبعد التحري تبين لي أنه لم يسبق أحد إلى تحقيق هذا الكتاب، وأول من
أفادني بذلك الدكتور عبد الله الوهبي الذي كتب دراسة وافية عن العز ومنهجه في
التفسير واعتنى بإخراج اختصار العز لـ "تفسير النكت والعيون" للماوردي، وكان مجوزته
نسخة من التفسير أتحفني بها مشكوراً، فجزاه الله خيراً، ولما حصلت علي هذه النسخة
أسرعت في تقديمها إلى القسم، وتمت الموافقة بحمد الله تعالى علي تحقيق هذا التفسير من
أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة.

سبب اختيار الموضوع:

دعاني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب الأمور التالية:

- ١- مكانة المؤلف العلمية وشهرته بين العلماء حتى استحق لقب سلطان العلماء،
فهو معروف بسعة علمه، ودقة تحقيقه، وجودة فهمه لنصوص الكتاب والسنة، وكان إليه
المرجع في الفتوى في عصره، حتى وصف ببلوغ رتبة الاجتهاد.
- ٢- حاجة المكتبة الإسلامية إلى كتاب في التفسير من تأليف هذا العالم الجليل،
خاصة وقد أخرجت له كتب أخرى في مجالات شتى، فحققت وكتبت عنها دراسات
ورسائل، ولكن لم يتقدم أحد -إلى الآن- لإخراج تفسيره الدقيق هذا محققاً.

٣- خدمة التراث الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه العلمية محققا مدروسا، والكتاب بحاجة إلى خدمته من حيث تحقيق النص، وتخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال إلى مظانها في كتب التفسير والقراءات، واللغة والنحو، وغيرها.

٤- إن تحقيقي لهذا الكتاب يلزمي الرجوع إلى كثير من كتب التفسير والقراءات، واللغة والنحو، وكتب الأحاديث والآثار، وغيرها مما يتطلبه التحقيق والتعليق، ولاشك أن في ذلك فوائد علمية جمة يحرص عليها طالب العلم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وقسمين رئيسين وخاتمة. وتشمل المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث وبيان منهجي وعملي في التحقيق.

وأما القسمان فهما:

القسم الأول: الدراسة

القسم الثاني: النص المحقق

القسم الأول : الدراسة

تنقسم الدراسة إلى باين:

الباب الأول عصر المؤلف وحياته وآثاره، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة المؤلف وآثاره، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تواريخه (ميلاده واسمه ونسبه وكنيته ولقبه ووفاته).

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: أعماله ومواقفه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس مكاتبه العلمية

الباب الثاني: دراسة الكتاب، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: نسبة الكتاب ونسخه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: وصف نسخ الكتاب.

الفصل الثاني: أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج المؤلف ومصادره.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب العلمية.

منهجي في التحقيق

أولاً: في إخراج نص الكتاب.

١- قمت بمقابلة النص على ثلاث نسخ خطية بعد أن جعلت نسخة مكتبة (آق

سكي) بتركيا نسخة الأصل للاعتبارات العلمية التي ذكرتها في مبحث وصف النسخ.

٢- قمت بكتابة الآيات المفسرة مضبوطة بالشكل، ووضعها بين قوسين مزهرين

وبخط محر تميزا لها وتشريفا.

٣- كتبت رقم الآية بين معقوفين في أول كل آية ليسهل الرجوع إليها.

٤- وضعت حواشي نسخة الأصل في هامش الكتاب، لأنها حواش مفيدة،

ومعظمها من عمل المصنف نفسه.

٥- ما كان من الكلام في النص من غير الأصل وضعته بين معقوفين.

ثانياً: في الأحاديث:

قمت بتخريج الأحاديث من مظانها في كتب السنة، فما كان منها في الصحيحين

اكتفيت بالتخريج منهما وتركت الحكم عليه، وما كان في غيرهما خرجته مما تيسر لي

الوقوف عليه من الكتب التي أخرجته، ثم نقلت ما وقفت عليه من كلام العلماء فيها، وأما ما

لم أقف على حكم العلماء عليه بذلك جهدي في الحكم على إسناده بالنظر في رجاله فإن

كان السند متصلاً برجال ثقات حكمت عليه بالصحة دون الترجمة لهم، فإن كان فيهم

من هو في مرتبة الحسن حكمت عليه بالحسن وذكرت من كان من رجاله في مرتبة

الحسن، فإن كان فيهم ضعيف ذكرته وحكمت على الإسناد بالضعف.

وكان اعتمادي في الحكم على الرجال ما قاله ابن حجر في التقریب، حيث إنه اجتهد في اختيار العبارة المناسبة في الحكم على الرجال.

ثالثاً: في المصادر والمراجع.

يمتاز هذا الكتاب بأنه كتاب جامع لكثير من العلوم، فهو يهتم بالتفسير المأثور، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والفقه، واللغة، ولذا فإن مراجعي قد تنوعت بتنوع مادة الكتاب، وكانت كالتالي:

١- في الأقوال التفسيرية: عزوت الأقوال إلى الكتب التي أخرجتها من كتب التفسير بالمأثور، وكان عمدتي في ذلك تفسير مقاتل بن سليمان، لتقدمه على غيره، وتفسير عبدالرزاق، وتفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، لأنها تهتم برواية الآثار مسندة، وما لم أجده فيها رجعت إلى كتب من بعدهم التي عنيت بنقل الأقوال المأثورة وإن لم تعنى بروايتها، ثم إنني أحيل إليها إذا كان القول نفسه فيها أو نحوه لاختلاف ألفاظ الناقلين للأقوال.

٢- في القراءات: عزوت القراءات إلى كتب القراءات ككتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد، وكتاب المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، وكتاب الحجة في القراءات السبع، لابن خالوية، والحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، والمحتسب، لابن جني... وغيرها.

٣- في الناسخ والمنسوخ: رجعت في ذلك إلى كتاب أبي جعفر النحاس، وكتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب هبة الله بن سلامة، والناسخ والمنسوخ لابن العربي، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي، ونحوها.

٤- في أسباب النزول: جعلت عمدة التخريج لأسباب النزول كتابي الواحدي والسيوطي في أسباب النزول، لتخصصها في هذا العلم، ثم كتب التفسير بالمأثور كالطبري وغيره التي تورد النقل في ذلك.

٥- في الفقه: رجعت في الفقه إلى كتب أحكام القرآن، كأحكام القرآن، للشافعي، وأحكام القرآن، لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

٦- في اللغة: رجعت إلى الكتب المعنية بلغة القرآن، ككتب معاني القرآن، للفراء، والأخفش، والزجاج، والنحاس، وكذلك كتب أعراب القرآن، كالتبيان للعكبري، والبيان لابن الأنباري، وإعراب القرآن، للنحاس، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج.

وأما في الكلمات الغريبة فقد حرصت على شرح وضبط ما يحتاج منها إلى شرح وبيان وضبط معتمدا على كتب تفسير غريب القرآن، والمعاجم القرآنية، كمفردات الراغب، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي، ومعاجم اللغة المشهورة.

٧- في الحديث: رجعت إلى كتب السنة المشهور، كالصحيحين، والكتب الستة، وغيرها من كتب الحديث، ثم إنني حرصت على أن أورد لفظ الحديث في الحاشية وذلك لأن المصنف كثيرا ما يجتزئ من الحديث، أو يذكره بمعناه.

ثم إنني أذكر اسم الكتاب في الهامش بما اشتهر به، كقولي مثلا "تفسير الطبري" مع أن اسم الكتاب "جامع البيان..."، فإن كان للكتاب أكثر من طبعة بينت ذلك، ككتاب شعب الإيمان، فله طبعتان: إحداها كاملة وإليها أعزوا بـ"الشعب" أو "شعب الإيمان" وطبعة ناقصة، وهي طبعة الدار السلفية، فإن اعتمدت على الأخيرة ذكرت أنها طبعة الدار السلفية، وكذا إذا أطلقت العزو إلى سنن النسائي، فالمراد الصغرى، أما إذا رجعت إلى الكبرى فإني أذكر بأنها الكبرى.

رابعا: في التراجم:

معظم الأعلام الواردة في الكتاب هم من الصحابة، أو من عاصريهم من غيرهم، لذا فإني اقتصر في الترجمة لهم من كتب الصحابة، ككتاب الاستيعاب، لابن عبد البر، وأسد الغابة، لابن الأثير، والإصابة، لابن حجر، وأما غير الصحابة فترجمت لهم من كتب السير والتراجم العامة.

ثم ختمت البحث بفهارس تفصيلية شاملة في نهاية الكتاب.

شكر وتقدير:

الشكر لله أولاً، فهو المنعم علينا بجزيل النعم، والموفق إلى كل خير، فالشكر له سبحانه وتعالى على ما من به من إتمام هذا العمل، طمعا في المزيد ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى التي قبلتني طالبا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، ولكلية الدعوة وأصول الدين، وخاصة قسم الكتاب والسنة، فجزى الله خيرا القائمين عليها.

والشكر موصول لأساتذة كرام وإخوة أفاضل، وأولهم استحقاقا للشكر أستاذي الفاضل الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد، فقد رعى هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن صار بحثا على هذه الصورة، فكان نعم الموجه والمعلم، فمنه تعلمت طريقة البحث، ولم يضمن علي يوما بما عنده من العلم فكم استوقفتني عند آية أو فكرة، ووجهني لتحرير المسائل تحريرا علميا دقيقا، وهو لم يقتصر على ما يتعلق ببحثي، بل كلما جدت خاطرة من العلم يقتضيها المقام طلب مني تسجيلها حتى لا تفوتني فائدتها، ووجدته ناصحا أميناً، فهو يهتم بأبحاث طلابه، ويحمل همها في حرص شديد على الدقة والإتقان.

وكان نعم المؤدب، فكما تعلمنا منه العلم تعلمنا الأدب كذلك، فكان قدوة صالحة لنا في سلوكه وأخلاقه الفاضلة، كما أنه كان يهدي إلينا بين حين وآخر نصائح وإرشادات من خلاصة تجاربه في الحياة.

وإني مهما ذكرت فيه من صفات الخير فلن أوفيه حقه، وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، كما أسأله أن يديم عليه تمام الصحة والعافية، وأن يحفظه من كل مكروه، وأن يقيه شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ثم الشكر الجزيل للدكتور موفق بن عبد الله بن عبدالقادر -وقفه الله- الذي كان كثيرا ما يستحثني على المثابرة ومواصلة البحث، حاملا هم هذا البحث، كما لم ينخل علي بوقته الثمين فيما احتاجه مما يتعلق ببحثي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الذي أمدني بنسخة من هذا الكتاب، وللأستاذ الدكتور عبدالرحمن محمد إسماعيل، أستاذ النحو والصرف في هذه الجامعة الذي أفادني في مجال تخصصه.

وأخص بالشكر إخوة كراماً كان لهم الأثر في إخراج هذا البحث، فأشكر الأخ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، الذي أمدني بمراجع لهذا البحث من مكتبته العامرة بالمصادر والمراجع القيمة.

وأشكر الأخوين الكريمين: الدكتور حسن محمد عبدالرحمن، وعبدالله بن محمد الأنصاري اللذين قابلا معي نص هذا الكتاب.

كما أشكر الأخ محمد أحمد القرشي الذي آثرني ببعض وقته الذي هو أولى به مني، فهو مشغول بتحضير رسالته الدكتوراه، كل ذلك في رحابة صدر، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في وقته، ويثيبه على ما قدم من عون ومساعدته.

وأشكر الأخ الدكتور محمد مصطفى أيدن التركي، الذي قام بتصوير مخطوطات هذا الكتاب، وأمدني بها، مما وفر علي جهد السفر إلى تركيا، فجزى الله الجميع خيراً الجزاء.

وأخيراً أسأل الله تعالى المثوبة فيما أصبت فيه، والمغفرة فيما أخطأت فيه، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول الدراسة

وينقسم إلى باين:

الباب الأول: عصر المؤلف وحياته وآثاره.

الباب الثاني: دراسة الكتاب.

الباب الأول

عصر المؤلف وحياته وآثاره

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف

الفصل الثاني: حياة المؤلف وآثاره

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول

الحالة السياسية

إن الحديث عن الحالة السياسية في عصر العز بن عبدالسلام يعني الحديث عن الفترة الزمنية من أواخر القرن السادس الهجري إلى ما بعد منتصف القرن السابع الهجري بقليل، أي ما بين عامي ٥٧٧هـ، و ٦٦٠هـ، وهي المدة التي بين ولادته إلى وفاته، وهي فترة تاريخية تتابعت فيها الأحداث العصبية على المسلمين، وتخللتها انتصارات مباركة للمسلمين على الصليبيين والتتار والحمد لله تعالى، وفي هذا المبحث أحاول أن أعرض هذه الأحداث عرضاً موجزاً، أبدأه بأحداث الدولتين الأيوبية والمملوكية، والتي عايش الشيخ كثيراً منها، ثم أنتقل إلى وصف موجز لحال الخلافة العباسية في بغداد، فالخلافة الفاطمية في مصر، ثم الدولة الخوارزمية في المناطق الشرقية.

أولاً : الدولة الأيوبية ومؤسسها صلاح الدين الأيوبي.

لما كان مؤسس الدولة الأيوبية هو صلاح الدين الأيوبي اقتضى الأمر إعطاء نبذة موجزة عن نشأة هذه الدولة، ثم ذكر أهم الأحداث التي وقعت في عهدها، وإن كان بعض ذلك حدث قبل ولادة العز بن عبدالسلام.

فمؤسس هذه الدولة هو القائد الإسلامي صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان الكردي، أحد قواد نور الدين محمود زنكي^(١)، والذي استطاع بعد ذلك الانفراد بحكم مصر والشام.

أما مصر فقد حكمها بعد حملتين عليها:

الأولى : في سنة ٥٦٢هـ لما دخلت الفرنج مصر فأرسل نور الدين محمود زنكي

(١) هو عماد الدين محمود بن زنكي بن أفسنقر، أبو القاسم نور الدين، الملقب بالملك العادل، ملك الشام ومصر، وهو أعدل ملوك زمانه، وأجلهم وأفضلهم، وكان مداوماً للجهاد، وهو أول من بنى داراً للحديث، وكان متواضعاً مهيباً وقوراً، مكرماً للعلماء، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة، .

أسد الدين شيركوه^(١) وابن أخيه صلاح الدين، وانتهت هذه الحملة بهزيمة الفرنج، عادا بعدها إلى الشام، بعد أن صالحهما شاور^(٢) الوزير الفاطمي على استلام البلاد.

والثانية: في سنة ٥٦٤هـ لما قدم الفرنج بجحافل هائلة لا قبل للعاضد - حاكم مصر - بها للاستيلاء على مصر، فاستنجد بنور الدين محمود زنكي، فأرسل إليه نور الدين جيشاً للمرة الثانية وبقيادة أسد الدين ومعه صلاح الدين أيضاً، فلما دخلوا القاهرة، وسمع الفرنج بوصولهم رجعوا إلى بلادهم خوفاً من عساكر نور الدين، وفي هذه المرة قتل صلاح الدين الوزير شاور الذي كان يمالئ الفرنج على المسلمين، ففرح بذلك المسلمون فرحاً عظيماً، ثم استوزر العاضد - بعد مقتل شاور - أسد الدين شيركوه، ولقبه المنصور، ولكنه مات بعد شهرين وخمسة أيام، فأقام العاضد مكانه صلاح الدين، ولقبه الناصر، فصار زمام الأمور بيده، وأخذ يمهّد الطرق لإزالة الحكم الفاطمي من مصر، فشرع رحمه الله تعالى في إرجاع الخطبة لبني العباس، وقطع الأذان بـ "حي على خير العمل" من ديار مصر كلها، وعزل قضاة مصر لأنهم كلهم شيعة، وجعل القضاء للشافعية، واستتاب في سائر الأعمال شافعية.

وفي عهد وزارته اشتد البلاء على أهل دِمياط من بلاد مصر سنة ٥٦٥هـ لما حاصرتها الفرنج خمسين يوماً، فطلب صلاح الدين من نور الدين النجدة، فأرسل إليه بعوثاً كثيرة يتبع بعضها بعضاً، وأمدّه العاضد نفسه بألف ألف دينار حتى انفصلت الفرنج عن دِمياط.

(١) هو شيركوه بن شاذي بن مروان، أبو الحارث، أسد الدين الملقب بالملك المنصور، أول من ولي مصر من الأكراد الأيوبيين، وهو أخو نجم الدين أيوب، وعم السلطان صلاح الدين، كان من كبار قواد جيش نور الدين زنكي، أرسله نور الدين لنجدة شاور، وعاد إليها ثانية لنجدة ابن أخيه صلاح الدين، ولما علم أن شاور يتآمر على قتله مع كبار القواد تعاون مع صلاح الدين على قتل شاور، وأرسل رأسه للخليفة، فلقبه العاضد بالمنصور، وولاه الوزارة، وتوفي فجأة بعد ولاية الوزارة بشهرين وخمسة أيام. ينظر الأعلام: ١٨٣/٣.

(٢) هو شاور بن مجير بن نزار السعدي، من بني هوازن، أبو شجاع، ولي الصعيد الأعلى بمصر في أيام العاضد، ثم قام بثورة استولى بها على وزارة مصر، مالا الإفرنج واستعان بهم على دفع أسد الدين شيركوه عن دخول مصر، ودخل شيركوه مصر، فاتفق مع العاضد على قتله وعهدا إلى صلاح الدين قتله، فقتله أمام قبر الإمام الشافعي، وبعث برأسه إلى العاضد. ينظر الأعلام: ١٥٤/٢.

حكم صلاح الدين لمصر والشام

ولما توفي العاضد آخر الخلفاء الفاطميين سنة ٥٦٧ هـ استقل صلاح الدين بحكم مصر، فأقام في الناس العدل ورفع الظلم عن العباد، وأمر بإقامة الخطبة لبني العباس بمصر والقاهرة، وكان ذلك يوماً مشهوداً، ولما بلغ الخبر نور الدين، أرسل إلى الخليفة العباسي المستضيء يعلمه بذلك، فزيت بغداد، وغلقت الأسواق وعملت القباب، وفرح المسلمون فرحاً شديداً^(١).

وأما في الشام فقد توفي نور الدين محمود بن زنكي سنة ٥٦٩ هـ في قلعة دمشق، وقام مقامه ابنه الملك الصالح إسماعيل، وكان صبياً لا ينهض بأعباء الملك، ولا يستقل بدفع عدو الله عن البلاد، فلما خشى صلاح الدين أن يؤتى الشام من قبل هذا الصبي تجهز سنة ٥٧٠ هـ للخروج إلى الشام لحفظه من الفرنج، فدخل دمشق سلماً وتسلم قلعتها، ثم ضم حماه وحمص وحلب^(٢)، وبهذا انفرد بحكم مصر والشام^(٣)، وفي هذه الفترة ولد الشيخ عز الدين بن عبد السلام، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

نصره العظيم ووفاته

ودخلت سنة ٥٨٣ هـ، ليلتقي صلاح الدين مع الصليبيين، في معركة حطين المشهورة، التي كتب الله فيها النصر المبين للمسلمين على الصليبيين، وكانت ثمرتها استرداد بيت المقدس وتطهيرها من دنس الصليبيين، بعد أن بقيت في أيديهم إحدى وتسعين سنة^(٤)، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: سيرة صلاح الدين، لابن شداد: ٣٧-٣٩، وحسن المحاضرة: ٣/٢-٦، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ٢١.

(٢) ينظر: سيرة صلاح الدين، لابن شداد: ٤٧.

(٣) ينظر بدائع الزهور، لابن إياس: ١/١/٢٤٠، والبداية والنهاية: ٣٨١/١٢-٣٨٣، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ٢٢.

(٤) ينظر سيرة صلاح الدين، لابن شداد: ٨١-٨٢، ودول الإسلام، للذهبي: ٩٤-٩٥، والسلوك، للمقرئ: ١/١/١٢٢.

وتدخل على المسلمين سنة ٥٨٩هـ والتي فيها توفي السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى، بقلعة دمشق، "وكان يوماً لم يصب المسلمون والإسلام بمثله منذ فقد الخلفاء الراشدون، وغشي القلعة والبلد والدنيا من الوحشة ما لا يعلمها إلا الله تعالى"^(١).

خلفاء صلاح الدين

وقبل وفاته -رحمه الله تعالى- ولى على مصر ابنه العزيز عثمان، وعلى دمشق ابنه الأفضل علي، وعلى حلب ابنه الظاهر غازي، وعلى الكرك والشَّوَبِك والبلاد الشرقية أخاه العادل، وعلى اليمن أخاه سيف الإسلام طُغْتِكِين.

فلما توفي صلاح الدين حصلت الفرقة بينهم، ونشب الصراع فاستقل كل واحد منهم عن الآخر، وانقسمت الدولة الأيوبية إلى دويلات متناحرة، ونشبت الحروب بينها، حتى استقر الأمر واجتمعت الكلمة على الملك العادل^(٢)، فقسم هو الآخر البلاد بين أولاده، فأعطى المعظم عيسى دمشق، وأعطى الأشرف موسى الشرق، وأعطى الكامل محمد مصر، وصار هو ينتقل بين ممالك أولاده، والعمدة في كل الممالك عليه إلى أن مات في جمادى الآخرة سنة ٦١٥هـ^(٣).

الاستعانة بالكفار على المسلمين وموقف العز من ذلك

وبعد وفاته دب الصراع بين أولاده على الملك، فتحاربوا، واستعان بعضهم بالصليبيين، ودفَعوا لذلك بعض أراضي المسلمين، فأعطى الكامل بيت المقدس للفرنج، صلحاً سنة ٦٢٦هـ، ليعينه على انتزاع دمشق من ابن أخيه الملك داود

(١) ينظر سيرة صلاح الدين، لابن شداد: ٢٤٦، ودول الإسلام، للذهبي: ١٠١.

(٢) ينظر البداية والنهاية: ١١/١٣.

والملك العادل هو محمد بن أيوب بن شادي، أبو بكر، أخو السلطان صلاح الدين، من كبار سلاطين الدولة الأيوبية، كان نائب السلطنة عن أخيه صلاح الدين بمصر، ثم ولاه أخوه صلاح الدين مدينة حلب، فأقام بها ثم انتقل إلى الكرك، واستطاع الاستقلال بالديار المصرية بعد وفاة أخيه صلاح الدين، وضم إليها الديار الشامية، ولما صفا له جو الملك قسم البلاد بين أولاده، وجعل ينتقل من مملكة إلى أخرى، توفي بـ"عاقين" إحدى قرى دمشق وهو يجهز العساكر لقتال الإفرنج، ودفن في مدرسته المعروفة بالعادية. ينظر الإعلام: ٤٧/٦.

(٣) ينظر النجوم الزاهرة: ٢٢٧/٦، وبدائع الزهور: ٢٥٧/١/١.

ابن المعظم عيسى^(١)، "فنودي بالقدس بخروج المسلمين منه وتسليمه للفرنج فاشتد البكاء وعظم الصراخ والوعويل"^(٢).

وأما الملك الصالح إسماعيل بن العادل فقد أعطى مدينة صفد وقلعة الشقيف للصليبيين سنة ٦٣٨هـ ليعينوه على ابن أخيه نجم الدين أيوب حاكم مصر، الأمر الذي أثار حمية الشيخ عز الدين والشيخ أبي عمرو عثمان بن الحاجب على حمى الإسلام، فأنكرا على الصالح إسماعيل فعله هذا، وقطع العز الخطبة عنه ولم يدع له، فغضب عليهما وسجنهما بالقلعة، ثم أفرج عنهما فرحلا متوجهين إلى مصر^(٣).

واستمر النزاع بين الأيوبيين أنفسهم، وبينهم وبين الطامعين فيهم حتى انتهى حكمهم بعد وفاة الملك نجم الدين أيوب إثر حصار الفرنج لدمياط سنة ٦٤٧هـ، فتولى ولده توران شاه من بعده الحكم، فقاتل الإفرنج سنة ٦٤٨هـ، وهزمهم بإذن الله. ويذكر أنه "كان في عسكر المسلمين الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكانت النصره أولا للإفرنج، وقويت الريح على المسلمين، فقال الشيخ عز الدين بأعلى صوته مشيرا بيده إلى الريح: ياريح خذهم عدة مرار، فعادت الريح على مراكب الفرنج فكسرتها، وكان الفتح وغرق أكثر الفرنج، وصرخ من المسلمين صارخ: الحمد لله الذي أرانا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم رجلا سخر له الريح"^(٤).

نهاية دولة الأيوبيين

ولكن لما أساء توران شاه إلى شجرة الدر زوجة أبيه، وإلى ممالك أبيه تأمروا على قتله، فقتلوه في سنة ٦٤٨هـ، وتولت الأمور من بعده شجرة الدر لمدة شهرين، ثم خلعت نفسها بعد أن بلغها غضب الخليفة ببغداد الذي قال لأمرء مصر: "إن كان ما بقي عندكم رجل تولونه فقولوا لنا نرسل إليكم رجلا"^(٥)، وكتب عز الدين بن عبدالسلام في ذلك مقامةً ذكر فيها ابتلاء المسلمين بولاية امرأة عليهم^(٦)، وتمت تولية الأمير

(١) ينظر السلوك: ١ / ١ / ٢٦٨-٢٦٩، والنجوم الزاهرة: ٦ / ٢٧١، ٢٧٢، وبدائع الزهور: ١ / ١ / ٢٥٧.

(٢) ينظر السلوك: ١ / ١ / ٢٦٩.

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٣٠٢ / ١٣، وطبقات الشافعية: ٨ / ٢١٠، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٢٣.

(٤) حسن المحاضرة: ٢ / ٣٥، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٢١٦.

(٥) حسن المحاضرة: ٢ / ٣٦، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ٢٥.

(٦) ينظر بدائع الزهور: ١ / ١ / ٢٨٦، وحسن المحاضرة: ٢ / ٣٦، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٢٤.

عز الدين أيك التركماني بعدها، وتزوج بها، ثم قتلته سنة ٦٥٥هـ، لأنه خطب بنت بدر الدين لؤلؤ حاكم الموصل، فعدا عليها مماليكه بصحبة مملوكه الأكبر سيف الدين قطز فقتلوهها، وولوا علي بن عز الدين أيك، والذي عزله بعد ذلك سيف الدين قطز، وقام مقامه، لأنه صغير لا ينهض بأعباء الحكم ولا يستطيع رد زحف الأعداء عن البلاد، وبذلك انتهت دولة الأيوبيين، وبدأت دولة المماليك.

ثانيا: دولة المماليك.

بدأت دولة المماليك بقتلهم لشجرة الدر وتولية علي بن عز الدين أيك السلطة، وكان صغيرا ضعيفا، ولقب بالملك المنصور، وكان نائبه على السلطة الأمير قطز، فجمع قطز العلماء واستشارهم في محاربة التتار مع وجود هذا الملك الصغير، فأقتوه بخلعه، فخلعه قطز وتولى الإمارة سنة ٦٥٧هـ، وسمي بالملك المظفر، واستفتاهم أيضا بأخذ أموال من الشعب ليستعين بها في جهاده التتار، قال ابن تغري بردي: "فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبدالسلام"^(١)، وكان قول العز ألا يأخذ قطز شيئا من الناس إلا بعد أن يجمع ما عنده وعند أمرائه من الذهب والآلات النفيسة، ففعل ذلك، ثم اتجه لملاقاة التتار القادمين من الشرق بعد أن أسقطوا الخلافة ببغداد سنة ٦٥٦هـ، وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله، ودخلوا الشام واتجهوا نحو مصر، فخرج إليهم قطز وتلقاهم بعين جالوت بفلسطين، وانتصر عليهم انتصارا عظيما مباركا كبح به جماح التتار الذين كانوا يعتقدون أنهم القوة التي لاتقهر، وأهان كبرياءهم، وأوقف زحفهم عن بلاد الإسلام.

ويذكر أن قطز تردد في الخروج إلى التتار فقوى عزائمهم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وضمن لهم النصر على الله ثقة بنصر الله تعالى لعباده المؤمنين، فقال: "اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر"^(٢).

وأثناء عودة قطز من معركة عين جالوت قتله الأمير بيبرس، وتولى السلطة مكانه، وطلب البيعة لنفسه إلا أن العز توقف في مبايعته لأنه كان يعرفه مملوكا حتى جاء

(١) تنظر فتواه في: النجوم الزاهرة: ٧٢/٧، وبدائع الزهور: ٣٠١/١/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٨.

من شهد على عتقه، وبقي بيبرس في الحكم حتى توفي العز بن عبدالسلام سنة ٦٦٠هـ^(١)، ولما توفي العز رحمه الله تعالى شعر بيبرس بالاستقرار، فهو الذي قال يوم وفاة العز: "اليوم استقر أمري في الملك، لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس: اخرجوا عليه لانتزع الملك مني"^(٢).

ثالثاً: الخلافة العباسية في بغداد:

اتسمت سلطة الخليفة في هذا العصر بالضعف، ففي بغداد كانت الخلافة العباسية تضم أجزاء من العراق، وليس لها خارج هذه الرقعة سلطة إلا مباركة الولاية والقادة العسكريين حينما يطلبون من الخليفة التفويض بالحكم لإضفاء الصفة الدينية الشرعية على حكمهم، وليس بمقدور الخليفة الرفض أو الاعتراض، بل إن رفضه ربما جر عليه النقمة والمعاداة من قبل الوالي الجديد الذي طلب منه التفويض، كما فعل خوارزم شاه حين طلب من الخليفة العباسي أن يعهد إليه بمقاليد الأمور في الدولة الإسلامية وأن يضع اسمه مع اسم الخليفة على النقد، فلما رفض الخليفة جرت بينهما حرب ضروس أضعفت كلا الطرفين مما أطمع التتار في القضاء عليهما^(٣).

وهذا الضعف هو الذي أدى إلى تجزئة الأمة الإسلامية، واستقلال كل وال في مدينة أو حصن بتشكيل دولة منفصلة عن غيرها من الدويلات الإسلامية، وصارت هذه الدويلات يضرب بعضها رقاب بعض، الأمر الذي أطمع الصليبيين والتتار في الاستيلاء على هذه الدويلات الضعيفة^(٤).

(١) ينظر العز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٩-٢٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٨.

(٣) ينظر ما يتعلق بالخلافة العباسية في تاريخ الإسلام السياسي: ٣٠٥/٤ فما بعدها، والعز بن عبدالسلام،

للفقير: ٢١-٢٢.

(٤) ينظر العز بن عبدالسلام، للفقير: ٢٢.

الخلفاء العباسيون في عصر العز

تعاقب على الخلافة العباسية أربعة من الخلفاء من سنة ٥٧٥هـ إلى سقوط بغداد سنة

٦٥٦هـ.

ففي سنة ٥٧٥هـ بويع للخليفة الناصر لدين الله أبي العباس أحمد بن المستضيء

بالخلافة بعد وفاة أبيه المستضيء.

وفي سنة ٦٢٢هـ مات الناصر لدين الله وخلفه ابنه الظاهر بأمر الله أبو نصر محمد

بن أحمد.

وفي سنة ٦٢٣هـ مات الظاهر بأمر الله، وكانت خلافته تسعة أشهر وخلفه ابنه

المستنصر أبو جعفر منصور بن الظاهر بأمر الله.

وفي سنة ٦٤٠هـ، مات المستنصر وبويع المستعصم بالله أبو أحمد بن المستنصر،

وبقي في الخلافة حتى قتله التتار سنة ٦٥٦هـ وبه ختمت الخلافة العباسية في بغداد^(١).

وسقطت بغداد، وكان سقوطها من أعظم حوادث الزمان وأنكاسها، وأقساها على

قلوب المسلمين، وكان عام ٦٥٦هـ عاما على المسلمين غير يسير، فقد دخل هولاء

بجموعه الغفيرة وبتزيين من ابن العلقمي^(٢) الرافضي وزير الخليفة العباسي الذي هوّل أمر

التتار للخليفة، وهوّن أمر المسلمين على هولاء حتى دخلوا بغداد، فقتلوا الخليفة، ثم

أعملوا السيوف في رقاب الرجال والنساء والولدان والكهول، نحو أربعين يوما، فحرت

الدماء وتكدست الجثث في الطرقات كأنها التلول، ولما سقط عليها المطر تعفنت جثثهم

وتغير الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد حتى مات خلق كثير، فإننا لله وإنا إليه راجعون،

ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٣).

(١) ينظر دول الإسلام، للذهبي: ١٢٧، ١٢٩، ١٤٦.

(٢) هو محمد بن أحمد أو محمد بن محمد بن علي، أبو طالب، المعروف بابن العلقمي، وزير الخليفة

العباسي المستعصم بالله، وصاحب الجريمة النكراء في مملأة هولاء على غزو بغداد. ينظر الأعلام:

٣٢١/٥.

(٣) ينظر البداية والنهاية: ٢٥٩/١٣، فما بعدها.

رابعاً: الخلافة الفاطمية:

في هذه الفترة التاريخية أصيبت أيضاً ما سمي بالخلافة الفاطمية في مصر بالضعف الشديد، وما الخليفة فيها إلا رمز وشكل لا مضمون له ولا تأثير له، إلا ما كان من مباركة الوزير الذي يغلب ويتسلم زمام الأمور، وقد ساعد على ضعفها ثم سقوطها خوضها الحروب مع الصليبيين على أرض مصر، وخلافها مع الخلافة العباسية في بغداد، وكذلك مع دولة الموحدون في المغرب، ثم كره الناس لها لمبالغتها في التشيع، أدى ذلك كله إلى سقوطها على يد الأيوبيين^(١).

خامساً: الدولة الخوارزمية:

استطاعت الدولة الخوارزمية في هذا العصر الاستيلاء على الممالك الشرقية للخلافة العباسية، ورغم مذهب هذه الدولة الشيعي، وخلافاتها المذهبية مع الخلافة السنية إلا أنها حفظت الجناح الشرقي للأمة الإسلامية مدة طويلة من الزمن، فاستطاعت إيقاف المد التتري، وقد قوي نفوذها في عهد علاء الدين خوارزم شاه، الذي تولى السلطة من (٥٩٦-٦١٧هـ)، ولما قوي نفوذه طلب من الخليفة العباسي أن يذكر اسمه في الخطبة بدل السلاجقة، فأبى الخليفة، واشتدت العداوة بينهما حتى حذف علاء الدين خوارزم شاه اسم الخليفة العباسي من منابر بلاده، ونصب أحد الأشراف من سلالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه خليفة للمسلمين، ثم توجه لمحاربة العباسيين في بغداد، فلما تولى ابنه جلال الدين منكبرتي من بعده سار على نهج والده فوجه جهوده إلى الخلافة والممالك الإسلامية في بلاد الشام يحاربهم، وكان العقل يقضي أن يوجه هذا الجهد إلى التتار وأن يدخر تلك الممالك الإسلامية لمساعدته على التتار، ولكن جهله بالسياسة أدى به إلى أن ينحى هذا المنحى المهلك، فكانت النتيجة الهزيمة له أمام العباسيين، إذ عاد من ضواحي بغداد مهزوماً منهكاً، متخناً بالجراح، فاستسهل التتار الاستيلاء على دولته، فمزقوها شر ممزق، ثم تابعوا مسيرهم حتى قضوا على الخلافة الإسلامية ببغداد^(٢)، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) ينظر تاريخ الإسلام السياسي: ١٩٢/٤، وحسن المحاضرة: ٦٠٩/١، والعز بن عبد السلام، للفقير:

٢٣-٢٤.

(٢) ينظر العز بن عبد السلام، للفقير: ٢٣، ومقدمة تحقيق فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: ٢٩-

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

عاش العز بن عبدالسلام في مجتمع يتكون من طبقات مختلفة، ففهم الحكام، والوزراء، والاحتسبون، والقضاة والعلماء والفقهاء، والجنود، والعامه، وأهل الذمة، ثم العامة أيضا على فئات مختلفة، فمنهم التجار المياسير أصحاب الأموال الطائلة، ومنهم متوسطو الحال أصحاب الصنائع والمهن، ومنهم أصحاب الفلاحة والحراث، ومنهم أهل الخصاصة والمسكنة.

أما الحكام^(١) فإنهم هم الذين يقومون بإدارة البلاد، ورسم سياستها الداخلية والخارجية، والغالب على هؤلاء الترف، وجمع الأموال على حساب الطبقات الأخرى، ففرضوا - لذلك - الضرائب على الشعب، واستحدثوا الإقطاعات الكبيرة لأفراد أسرهم، فتكدست الأموال في أيديهم، وعاشوا حياة الترف والبذخ، غير أن فيهم من يخشى الله ويتقيه، فيرفع الظلم وينشر العدل، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويتعفف عن أخذ الأموال بغير حق، ويحسن توزيعها بين المسلمين، أمثال صلاح الدين الأيوبي، وقبله عماد الدين زنكي، ونور الدين زنكي، ومن أقوال نور الدين قوله: "إذا كانت البلاد لنا فأبي حاجة بكم إلى الأملاك، وإن خرجت البلاد من أيدينا فإن الأملاك تذهب معها، ومتى صارت الأملاك لأصحاب السلطان ظلموا الرعية، وتعذوا عليها وغصبوها أملاكها".

أما الوزراء^(٢): فإنهم هم الذين يديرون شؤون الدولة المالية والوظيفية والإدارية في البلاد، وكذلك شؤون الدولة الخارجية، وخوض المعارك والإعداد لها، وقد يتعدى نفوذهم - أحيانا - نفوذ بعض السلاطين، وقد اقترن تاريخ كثير منهم بالظلم والغدر

(١) ينظر كتاب الروضتين، لأبي شامة: ١/١٢٠، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ٣٩، والعز بن عبدالسلام،

للوهبي: ٢٨-٣١، ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام: ٤١-٤٢.

(٢) ينظر طبقات الأصوليين: ٢/٧٦، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ٤٠، والعز بن عبدالسلام، للوهبي:

٢٨-٣١، ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام: ٤١-٤٢.

والخيانة، فهم يظلمون الناس بالزيادة في الضرائب والمكوس، ويخونون الأمانات، ويدبرون الدسائس ضد السلاطين والحكام، ومن أمثال هؤلاء ابن العلقمي الرافضي الذي خان الخليفة العباسي، حيث كاتب التتار يغييهم بالاستيلاء على بغداد، ويزين لهم احتلالها، وفي الجانب الآخر يضخم حجم قوة التتار للخليفة، وأنهم القوة التي لا تقهر، حتى دخل التتار بغداد وأفسدوها، وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وقتلوا وخرّبوا.

ومن أمثالهم -أيضا- شاور وزير الخليفة الفاطمي الذي مالاً الفرنج واستعان بهم على المسلمين.

واستوزر الصالح إسماعيل وزيرا يهوديا أذاق المسلمين صنوفا من الإذلال والإهانة، ونهب أموالهم.

وأما القضاة والعلماء والفقهاء^(١)، فإنهم الفئة القريبة من العامة ولهم أثر كبير في المجتمع، فإليهم يشكو الناس همومهم، ويرفعون مظالمهم، وهم محل ثقتهم، ولأوامرهم وإرشاداتهم يستجيبون، لذا فإن الحكام يعتمدون على هذه الطبقة في كسب تأييد العامة، وترغيبهم في الإنفاق والجهاد في سبيل الله، والقضاة متفاوتون في الورع والتقوى، والزهد، فمنهم أهل ورع وتقوى واستقامة في أعلى درجاتها، وهؤلاء كثيرا ما يعتذرون ابتداء عن هذا المنصب، وإذا قبلوه فبشروط، كما اشترط العز على الملك نجم الدين أيوب شروطا كان يظن أنه لا يقبلها، ومنهم من يتولى هذا المنصب خشية أن يؤول إلى من يفسده، كما فعل ابن دقيق العيد^(٢).

وهذا الصنف الجريء في الحق لم يرتضه بعض السلاطين والملوك، لأنهم يحكمون خلاف ما يهواه الحكام، ولأنهم يسوون بينهم وبين العامة مما أدى ببعض الحكام إلى اختيار من يقضي في منازعات القصر والحاشية وسموه الحاجب أو حاجب الحجاب.

(١) ينظر طبقات الأصوليين: ٧٦/٢، وحسن المحاضرة: ٨٣/٢، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ٤٠-٤٢، والعز بن

عبدالسلام، للوهبي: ٣١-٣٤، ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام: ٤٢-٤٥.

(٢) ينظر حسن المحاضرة: ١٦٨/٢.

وابن دقيق العيد هو هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، تأتي ترجمته في تلاميذ المصنف.

وصنف آخر من القضاة هم الذين يحرصون الحرص الشديد على الوصول إلى هذا المنصب ويرون أنه مكسب عظيم، ولذلك حاول بعضهم شراء هذا المنصب ، ونضرب لذلك مثالين:

الأول: أن ابن البيساني بذل على قضاء المحلة أربعين ألف دينار، عجل منها عشرين ألفاً، وكان رسوله في ذلك الملك العادل عم السلطان الملك العزيز، وبذل عن توسله خمسة آلاف، ودفع للحاجب ألف دينار، ولكن العزيز رد على عمه الملك العادل بقوله: "والله ياعم هذا الرجل بذل لنا هذا البذل لا عن محبة لنا ، والله إنه ليأخذ من أموال الرعية أضعاف ذلك لا وليته أبداً"^(١).

الثاني: أن رجلا من الصعيد جاء إلى أزكش سيف الدين، وقال عندي للسلطان عشرة آلاف دينار، ولك ألف دينار، وتولياني قضاء الصعيد، فدخل أزكش إلى العزيز فأخبره، فقال: "والله لا بعث دماء المسلمين وأموالهم بملك الأرض، ولولاك لأدبته"^(٢).

أما المحتسب فهو شخص يقوم بوظيفة الحسبة بهدف شيوع الأمن ، والقضاء على أسباب الخلاف، وكان الأمر في هذا موكول إلى نفر من العلماء، فكانوا يشرفون على نظام الأسواق، ويفتشون على الفنادق العامة، ويشرفون على السقاين للتحقق من تغطيتهم القرب، ويحكمون بهدم المباني المتداعية الآيلة للسقوط، ومنع معلمي الأولاد من ضربهم ضرباً مبرحاً، ويكشفون تلاعب الباعة في المكايل والموازين، وكثرت هذه الفئة في هذا العصر لكثرة الفساد في طبقات المجتمع المختلفة.

وأما الجند فإنهم مزيج من الأتراك، والشركس، والروم، والأكراد، والتركمان، وغالبهم من المماليك الذين جُلبوا من أواسط آسيا، وهم طبقات لكل طبقة قائدها الخاص، وتوصف بوصف خاص، ولها إقطاعاتها الخاصة بها المتناسبة مع مكانتها وعددها وقيادتها، وقويت شوكة هؤلاء الأجناد حتى أصبح منهم الوزراء، والولاة، وحكام الأقاليم، ونائب السلطان، إلى أن تم لهم الأمر بعد ذلك ، واجتزوا على السلطان فقتلوه وتولوا مكانه.

(١) ينظر النجوم الزاهرة: ١٢٦/٦، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ٤١-٤٢.

(٢) ينظر النجوم الزاهرة: ١٢٩/٦، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ٤٢.

وأما العامة^(١) فإنهم على فئات ، فمنهم التجار المياسير أصحاب الأموال الطائلة، ومنهم متوسطو الحال أصحاب الصنائع والمهن ، ومنهم أصحاب الفلاحة والحرث، ومنهم أهل الخصاصة والمسكنة، والعامة يشكون الغالبية العظمى من الأمة، وهم المتحملون الأعباء الجسيمة، فهم الذين يدفعون الضرائب للأمراء والسلاطين، ولما كانت الصلة بين العامة والعلماء وثيقة، فإن العلماء استفادوا منهم في إصلاح كثير من تصرفات بعض الحكام الذين يعلمون أن أمر العامة بيد العلماء ، وأن أي رفض لأمر العلماء ربما أدى إلى إثارة العامة عليهم، لذلك فإنهم يستجيبون لكثير من مطالب العلماء خشية استئثارهم العامة عليهم.

أما أهل الذمة^(٢) من اليهود والنصارى، فإنهم كانوا يلقون من الأيوبيين والمماليك معاملة حسنة، حتى أن بعضهم تولى بعض المناصب الهامة في الدولة، وكانت حالتهم الاقتصادية والاجتماعية أحسن من حالة كثير من المسلمين، "فازداد ترفهم ، وتفننوا في ركوب الخيل المسومة، والبغال الرائعة، ولبسوا الخلي الفاخرة، والثياب السرية، ولوا الأعمال الجليلة".

وهذه المعاملة الحسنة حملتهم على الإساءة إلى المسلمين، فلما احتل هولاءكو دمشق استطالوا على المسلمين: "فأحضروا فرمانا من هولاءكو بالاعتناء بأمرهم ، وإقامة دينهم، وكان يميل معهم لأن زوجته منهم، فتظاهروا بالخمير في نهار رمضان ، ورشوه على ثياب المسلمين في الطرقات، وصبوه على أبواب المساجد، وألزموا أرباب الخوانيت بالقيام إذا مروا بالصليب عليهم، وأهانوا من امتنع من القيام للصليب..."^(٣)

وكان أهل الذمة يسكنون المدن في الغالب، ويقومون بالتجارة ، والصناعات الدقيقة، وجباية الأموال وخدمة السلاطين^(٤).

(١) ينظر العز بن عبد السلام، للفقير: ٤٥، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ٣٤-٣٥، ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى

شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: ٤٦-٤٧.

(٢) ينظر العز بن عبد السلام، للفقير: ٤٥-٤٦، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ٣٥-٣٦، ومقدمة تحقيق كتاب

فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: ٤٧-٤٨.

(٣) السلوك، للمقرئزي: ١/٢٥٢.

(٤) العز بن عبد السلام، للفقير: ٤٥-٤٦.

المبحث الثالث

الحالة العلمية.

لإلقاء الضوء على الحالة العلمية في هذا العصر رأيت أن أحصر الكلام في أمور

أربعة:

- ١- الحكام وأثرهم في نشر العلم.
- ٢- أشهر المدارس العلمية التي أنشئت في هذا العصر.
- ٣- أشهر العلماء الذين نبغوا في هذا العصر.
- ٤- المؤلفات، وطابع التأليف.

أولاً: الحكام وأثرهم في نشر العلم

بالرغم من كثرة الحروب الخارجية والفتن الداخلية، فإن النشاط العلمي مزدهر في هذا العصر، ساعد على ذلك غيرة الحكام على الدين، خاصة بعد أن أعدم التتار والصليبيون كثيرا من رجال العلم، وتخلصوا من كثير من المؤلفات العلمية التي أنتجها وصنفها العلماء المسلمون، الأمر الذي أثار غيرة الحكام على دينهم، فشحجوا العلماء على التعليم والتأليف، وأجروا لهم الرواتب، وبنوا المدارس العلمية، وخزائن الكتب الملحقة بهذه المدارس، ومساكن الطلبة، ووقفوا عليها الأوقاف الكبيرة، ومن هؤلاء الحكام نور الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي، فقد كانا يستدعيان العلماء إلى بلادهما، ويجريان لهم الأرزاق، وكان نور الدين نفسه متبحرا في العلم، وألف كتابا في الجهاد^(١)، ومن العلماء الذين وفدوا على نور الدين قطب الدين النيسابوري (ت ٥٦٨هـ)، فسُرَّ به نور الدين، وأنزله حلب بمدرسة باب العراق، وبنى له مدرسة كبيرة للشافعية^(٢)، كما بنى مدرسة كبيرة للحنفية في دمشق^(٣)، وأخرى للحديث، وتعتبر أول مدرسة تبنى للحديث^(٤).

(١) ينظر العز بن عبد السلام، للوهبي: ٣٧.

(٢) ينظر العز بن عبد السلام، للوهبي: ٣٧.

(٣) ينظر كتاب الروضتين، لأبي شامة: ٣٢٩/١، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ٣٧.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ٢٦٢/٢، والدارس في تاريخ المدارس: ١/٩٩.

وكان صلاح الدين فقيها ويحفظ القرآن، وكتاب "التنبيه"^(١) في الفقه الشافعي، وديوان الحماسة^(٢)، ويجب مجالسة العلماء، ويحضر حلقاتهم، فكان يسمع الحديث مع ابنه الأفضل والعزیز بالإسكندرية من المحدث الحافظ السُّلْفِي، "كما جعل له ميقاتا لسماع الأحاديث النبوية بقراءة تاج الدين المسعودي"^(٣)، وكان يحيط به جماعة من العلماء أمثال القاضي الفاضل، والكاتب الشاعر المؤرخ الأديب بهاء الدين ابن شداد الذي لا يفارقه في السلم والحرب^(٤)، وبنى المدارس كالمدرسة السيوفية، وجعلها للحنفية، والقمحية، وجعلها للمالكية، والصالحية، وجعلها للشافعية، ومدرسة عند دار الضرب، وجعلها للحنابلة، والصلاحية بالقدس الشريف^(٥)، وكان ينفق على هذه المدارس بسخاء، وسار على نهجه أخوه العادل، فكان يحب العلم والعلماء، ويبنى المدارس، ويوجه أبناءه إلى العلم، فأنشأ المدرسة الكاملة للحديث^(٦)، وكان ابنه المعظم عيسى أديبا نحويا حنفيا وقد ألف "السهم المصيب في الرد على الخطيب" أي الخطيب البغدادي فيما تكلم به في حق أبي حنيفة في تاريخ بغداد^(٧)، ووضع جائزة مقدارها مائة دينار لمن يحفظ "الجامع الكبير" في الفقه للكرماني، ومائتي دينار لمن حفظ "الإيضاح" لأبي علي^(٨) في النحو، فحفظ جماعة الكتابين، ووفى لهم بما شرط، وهو الذي بنى المدرسة المعظمية^(٩)، وكان نجم الدين أيوب بن الكامل محبا للعلماء، فقد رحب بالعز بن عبدالسلام لما قدم مصر وولاه القضاء والخطابة، وبنى المدرسة الصالحية في القاهرة

(١) لأبي إسحاق الشيرازي.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٤٠/٧، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٧.

(٣) ينظر كتاب الروضتين: ٢١٤/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٧-٣٨.

(٤) وقد ألف كتابا في سيرة صلاح الدين. ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٨.

(٥) ينظر بدائع الزهور: ١/١، ٢٤٣/١، وحسن المحاضرة: ٢٥٦/٢، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٨.

(٦) حسن المحاضرة: ٢٦٢/٢، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٩.

(٧) ينظر النجوم الزاهرة: ٢٦٧/٦، وكشف الظنون: ١٠١٠/٢، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٩.

(٨) الفارسي.

(٩) ينظر المدارس في تاريخ المدارس: ٥٧٩/١، ومنادمة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٠١.

تدرس فيها المذاهب الأربعة^(١)، وعين العز بن عبدالسلام مدرسا بها للمذهب الشافعي. وعلى مثل طريقتهم سار سلاطين المماليك في تشجيع العلم، وتقريب العلماء، وإنشاء المدارس، والجوامع التي تقام بها حلقات العلم، وأوقفوا الأوقاف الكبيرة على طلبة العلم والمدارس والمساجد، وما ألحق بها من خزائن الكتب^(٢).

ثانيا : المدارس والدور العلمية

تدلنا كثرة المدارس في هذا العصر على النهضة العلمية الذي يمتاز بها ، وقد امتدت وتشعبت إلى شتى النواحي العلمية في العلوم الشرعية وغيرها، نذكر بعضها على وجه التمثيل لا الحصر^(٣).

١- دور الحديث.

أ - دار الحديث الأشرفية : تقع جوار باب القلعة الشرقي، وقد كانت دارا للأمير صارم الدين قيمار بن عبد الله النجمي، وله بها حمام، فاشتراها الملك الأشرف موسى بن العادل، وبنها دار حديث، وبنى حمامها سكنا للشيخ المدرس بها، وكان ذلك سنة ٦٢٨هـ، وكان افتتاحها في النصف من شعبان سنة ٦٣٠هـ^(٤).

ب - دار الحديث الكاملية بمصر: بناها الملك الكامل بمصر، وكملت عمارتها سنة ٦٢١هـ، وشيخها أبو الخطاب عمر بن دحية، ثم وليها من بعده جماعة من العلماء^(٥).

ج- دار الحديث الأشرفية البرانية المقدسية: تقع بسفح جبل قاسيون، بناها الملك الأشرف موسى بن العادل للحافظ جمال الدين عبد الله بن تقي الدين عبدالغني المقدسي^(٦).

(١) حسن المحاضرة: ٢/٢٦٣، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٤٠.

(٢) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٤٠-٤١.

(٣) ومن شاء أن يستزيد فليرجع إلى كتابي "الدارس في تاريخ المدارس" للنعمي، و "منادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)"، لعبدالقادر بدران.

(٤) ينظر البداية والنهاية: ٣٦/١٣، ١٧٩، والدارس في تاريخ المدارس: ١٩/١، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٤.

(٥) ينظر حسن المحاضرة: ٢/٢٦٢-٢٦٣.

(٦) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٤٧/١، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٣٢.

٢- المدارس الحنفية.

أ- المدرسة المعظمية: أنشأها المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل، سنة ٦٢١هـ^(١).

ب- المدرسة الركنية البرانية الحنفية، منسوبة إلى منشئها الأمير ركن الدين منكورس الفلكي، عتيق فلك الدين سليمان العادلي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، وكان ذلك في سنة نيف وعشرين وستمائة^(٢).

ج- المدرسة الإقبالية الحنفية: منسوبة إلى إقبال عتيق الخاتون ست الشام ابنة أيوب، قيل: هو خادم نور الدين الشهيد، وقيل: خادم السلطان صلاح الدين، المتوفى سنة ٦٠٣هـ^(٣).

٣- المدارس المالكية

أ- المدرسة الصالحية بمصر: هي عبارة عن أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل^(٤).

ب- المدرسة الصلاحية: أنشأها السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، ومن مدرسيها العالم أبي عمرو بن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ^(٥).

ج- القمحية: بناها صلاح الدين الأيوبي، وجعلها للمالكية^(٦).

(١) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٥٧٩/١، ومنادمة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٠١.

(٢) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٢٥٣/١، ٥١٩، ومنادمة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ١٧١.

(٣) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١٥٨/١، ٤٧٤، ومنادمة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ١٥٢.

(٤) ينظر حسن المحاضرة: ٢٦٣/٢، ومبحث أعمال العز.

(٥) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١٠/٢، ومنادمة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٢٦.

(٦) ينظر بدائع الزهور: ١/١، ٢٤٣، وحسن المحاضرة: ٢٥٦/٢، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٣٨.

٤- المدارس الشافعية:

أ- المدرسة الصاحبية بمصر: هي عبارة عن أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل، وقد أوكل نجم الدين إلى العز بن عبدالسلام تدريس المذهب الشافعي بعد قدومه من دمشق إلى مصر^(١).

ب- المدرسة العزيزية بدمشق: تقع شرقي التربة الصلاحية، وغربي التربة الأشرفية، وشمالي الفاضلية بالكلاسة، وقد أصبحت الآن، مجهزة الأثر لا يعرف محلها، ولا يدرى مقرها، وأول من أسسها الملك الأفضل بن صلاح الدين، ثم أمها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين، ودرّس بهذه المدرسة جمع من العلماء، منهم سيف الدين الآمدي رحمه الله تعالى -شيخ العز- وكان تلميذه العز له فيها مجلس يحضره طلاب العلم أمثال أبي شامة^(٢).

ج- الزاوية الغزالية بدمشق: هي زاوية بالجامع الأموي، شمالي مشهد عثمان، ونسبت إلى الغزالي لأنه أقام ودرس بها، ودرس بها جمع من العلماء من بينهم العز بن عبدالسلام بعد وفاة الدولعي، وكان تدريسه بها في عهد الملك الكامل^(٣).

٥- المدارس الحنبلية

أ- المدرسة الجوزية: موقعها بسوق القمح بالقرب من الجامع الأموي، أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المولود سنة ٥٨٠هـ، والمتوفى سنة ٦٥٦هـ، وقد فرغ من عملها سنة ٦٥٢هـ^(٤).

(١) ينظر حسن المحاضرة: ٢/٢٦٣، ومبحث أعمال العز، ص: ٥٢.

(٢) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١/٣٨٢، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، لبدران: ١٢٩-١٣٠، ومع القائد الروحي: ٥٦-٥٧، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٢١، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢١، فما بعدها.

(٣) الذيل على الروضتين: ١٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٢/٨، والبداية والنهاية: ١٣/١٩٨، وطبقات المفسرين، للداودي: ١/٣٢٨، وينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١/٤١٣، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، لبدران: ١٣٤-١٣٥، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٢١.

(٤) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٢/٢٩، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٢٧.

ب- المدرسة الصدرية: أوقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا، التنوخي ثم الدمشقي، مات سنة ٦٥٧هـ، ودفن بمدرسته^(١).

ج- المدرسة الضيائية المحمدية: بناها الفقيه ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ^(٢).

٦- مدارس الطب:

أ- المدرسة الدخوارية: أنشأها مهذب الدين عبدالرحيم بن علي بن حامد المعروف بالدخوار في سنة ٦٢١هـ^(٣).

ب- المدرسة اللبودية النجمية: أنشأها نجم الدين يحيى بن محمد بن اللبودي في سنة ٦٦٠هـ^(٤).

ج- المدرسة الدنيسرية: منسوبة إلى الرئيس الطبيب الحاذق محمد بن عباس بن أحمد الربيعي، ولد بدنيسر سنة ٦٠٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٦هـ^(٥).

وإنما اقتصرنا على هذه الأمثلة لكيلا يطول هذا المبحث، وإلا فإن المدارس العلمية كثيرة، وكثرتها تنبئنا بازدهار الحالة العلمية في هذا العصر.

ثالثا: أشهر العلماء الذين نبغوا في هذا العصر

ظهر في هذا العصر جمع من العلماء النابغين في ضروب شتى من العلم، منهم العز وشيوخه وتلاميذه^(٦)، ومعهم آخرون منهم:

١- فخر الدين الرازي: (المتوفى ٦٠٦هـ)

٢- المبارك بن الأثير الجزري، المحدث (المتوفى ٦٠٦هـ).

(١) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٨٦/٢، ومناداة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٣٩.

(٢) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٩١/٢، ومناداة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٤٢.

(٣) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١٢٧/٢، ومناداة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٥٢.

(٤) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١٣٥/٢، ومناداة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٧٥.

(٥) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١٣٣/٢، ومناداة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): ٢٥٥.

(٦) ينظر مبحث شيوخ العز وتلاميذه، ص: ٣٣

- ٣- موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (المتوفى ٦٢٠هـ).
 - ٤- التبريزي الأصولي (المتوفى ٦٢١هـ).
 - ٥- عبدالكريم الرافي الفقيه الشافعي (المتوفى ٦٢٤هـ).
 - ٦- عز الدين علي بن الأثير الجزري المؤرخ (المتوفى ٦٣٠هـ).
 - ٧- ابن أبي الدم الحموي القاضي الفقيه (المتوفى ٦٤٢هـ).
 - ٨- ابن الصلاح، المحدث (المتوفى ٦٤٣هـ).
 - ٩- ابن النجار، المؤرخ (المتوفى ٦٤٣هـ).
 - ١٠- ابن الحاجب، الأصولي النحوي الفقيه (المتوفى ٦٤٦هـ).
 - ١١- مجد الدين ابن تيمية الفقيه (المتوفى ٦٥٢هـ).
 - ١٢- محي الدين النووي، المحدث الفقيه (المتوفى ٦٧٦هـ).
 - ١٣- القاضي البيضاوي، الأصولي المفسر (المتوفى ٦٨٥هـ).
 - ١٤- عبدالعظيم المنذري (المتوفى ٦٥٦هـ).
- وغيرهم كثير من تلامذتهم وشيوخهم، رحمهم الله رحمة واسعة، ونفعنا بعلومهم.

رابعاً: المؤلفات وطابع التأليف في هذا العصر

تميزت مؤلفات هذا العصر بالكثرة، والتنوع، واختصار للشروح، وشرح الاختصارات، والابتكار أحياناً، وقد تأثر العز بمثل هذا، فاختصر وشرح بعض مؤلفات الأقدمين، كما ألف استقلالا، وسيأتي ذكر ذلك في مبحث مؤلفاته، إن شاء الله تعالى.

وأذكر فيما يلي بعض المؤلفات في هذا العصر تدليلاً على طابع التأليف في هذا العصر^(١):

أولاً الشروح:

- ١- "شرح جدل الشريف"، لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي، شيخ العز.
- ٢- "شرح مشكل الوسيط"، في فروع الشافعية، لابن الصلاح.
- ٣- "شرح التنبية"، للمنذري.
- ٤- "مختصر صحيح مسلم"، للمنذري.
- ٥- "مختصر سنن أبي داود وحواشيه"، للمنذري.

(١) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٤١-٤٣.

- ٦- "مختصر تاريخ دمشق"، لأبي شامة المقدسي، تلميذ العز.
- ٧- "شرح صحيح مسلم"، للنووي.
- ٨- "المجموع شرح المهذب"، للنووي.
- ٩- "شرح الورقات"، لتاج الدين الفرکاح، تلميذ العز.
- ١٠- "الإقليد لدر التقليد شرح التنبيه" لتاج الدين الفرکاح، تلميذ العز، ولم يتمه.

ثانيا: المختصرات

- ١- "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" في الحديث، لابن دقيق العيد، تلميذ العز.
- ٢- "التحرير مختصر المحرر"، لأبي الحسن علاء الدين الباجي، تلميذ العز.
- ٣- "مختصر في الأصول"، لأبي الحسن علاء الدين الباجي، تلميذ العز.
- ٤- "مختصر في المنطق"، لأبي الحسن علاء الدين الباجي، تلميذ العز.

ثالثا: التأليف المستقل

وكما أنه ظهرت في هذا العصر كثير المختصرات والشروح ففيه أيضا التأليف المستقل،

مثل:

- ١- تفسير القرآن العظيم" للعز، والذي أنا بصدد تحقيق جزء منه في رسالتي للدكتوراه.
- ٢- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". للعز
- ٣- "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز" للعز.

وهذان الأخيران هما الشاهدان على إمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة^(١).

- ٤- "الإحكام في أصول الأحكام". لأبي الحسن علي بن علي بن محمد، المعروف بسيف

الدين الآمدي.

- ٥- "أبكار الأفكار"^(٢) في أصول الدين، لأبي الحسن علي بن علي بن محمد، المعروف

بسيف الدين الآمدي.

- ٦- "معرفة علوم الحديث" المشهور بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح.

(١) قال ذلك السبكي. ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٧/٨.

(٢) ينظر كشف الظنون: ٤/١.

-
- ٧- "معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال"، لابن الصلاح.
 - ٨- "الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية"، لأبي شامة تلميذ العز.
 - ٩- ذيل الروضتين، الموسوم بـ"تراجم رجال القرنين"، لأبي شامة، تلميذ العز.
 - ١٠- "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.
- وليس ما ذكرته حصراً لمؤلفاتهم، وإنما هو تمثيل لطابع التأليف في هذا العصر.

الفصل الثاني حياة المؤلف وآثاره

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمته: (اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، وميلاده ووفاته).

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: أعماله ومواقفه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية

المبحث الأول

ترجمته: (اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، وولادته، ووفاته).

اسمه ونسبه

هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن المهذب السلمي، الشافعي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاته^(١).

(١) ينظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ١٩٧/٢-١٩٨.

أما السلمي بضم السين المهملة، وفتح اللام، فنسبة إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، وهي قبيلة من العرب مشهورة. ينظر الأنساب للسمعاني: ٢٧٨/٣، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير: ١٢٨/١-١٢٩.

وأما الشافعي فنسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لأنه تفقه عليه ودرسه وأفتى به، وصنف الكتب الفقهية فيه، وإن كان قد انفرد بآراء ليست في المذهب، قال الذهبي: "بلغ رتبة الاجتهاد". ينظر العبر: ٢٩٩/٣.

وأما المغربي الأصل فلاحتمال أن أحد أجداده قدم من المغرب واستوطن الشام.

وأما الدمشقي فلأنه ولد بها وعاش فيها معظم حياته.

وأما المصري فلأنه رحل إليها، وقضى فيها بقية حياته. ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٤٧، العز بن عبدالسلام، لمحمد الزحيلي: ٤٠-٤١.

تنظر ترجمته في:

- الذيل على الروضتين، لأبي شامة: ٢١٦، وصلة التكملة لوفيات النقلة: لوحة: ٤٤، وذيل مرآة الزمان: ١٧٢/٢-١٧٦، العبر: ٢٩٩/٣، وفوات الوفيات: ٣٥٠/٢-٣٥٢، والوفاء بالوفيات: ١٨/٥٢٠-٥٢٢، ومرآة الجنان: ١٥٣/٤-١٥٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨-٢٥٥، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١٩٧/٢-١٩٩، والمهمات، له أيضاً: لوحة: ٤٤، وتاريخ علماء بغداد، لابن رافع السلامي: ١٠٤-١٠٧، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٣٠٢/١٣-٣٠٤، والسلوك، للمقريزي: ٤٧٦/٢/١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: ١٣٧/٢-١٤٠، ورفع الإصر، لابن حجر: ٣٥٠/١-٣٥٣، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ٢١٠/٧، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٣١٤/١-٣١٦، وطبقات المفسرين، للدوادري: ٣٠٨/١، والمنهل الصافي: ٢٨٦/٧، وهديّة العارفين (المطبوع مع كشف الظنون): ٥٨٠/١، شذرات الذهب: ٥٢٢/٧-٥٢٤، لفتح المبين: ٧٣/٢-٧٤، لمختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء: ٢١٥/٣، ذيل طبقات الشافعيين

كنيته ولقبه

يكنى أبا محمد ، ويلقب بعز الدين، ويختصر إلى "العز"، والتلقب بالإضافة إلى الدين هي عادة انتشرت بين خلفاء وملوك وعلماء وأمرء ذلك الزمان، لعلو مكانة الدين في نفوس الناس في ذلك العصر، مثل: "نورالدين زنكي" و"صلاح الدين يوسف" و"ركن الدين الظاهر بيبرس" و"تاج الدين عبدالوهاب ابن بنت الأعز"، و"شهاب الدين القرافي"،

للعبادي: ٣٦-٣٨، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: ٢٢٢-٢٢٣.

وينظر كذلك: أئمة الفقه التسعة، لعبدالرحمن الشرقاوي، ص: ٢٩١-٣٣٩، ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق محمد الكردي: ٥٦-١٥٨، ومقدمة تحقيق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، لابن عبدالسلام، تحقيق رضوان مختار بن غريبة: ١٣-٥٢، ومقدمة تحقيق كتاب شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لعز الدين بن عبدالسلام، تحقيق إياد خالد الطباع: ٧-٣١، ومقدمة تحقيق كتاب مجاز القرآن، المسمى الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، لعز بن عبدالسلام، تحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ١١-٣٨، ومقدمة تحقيق كتاب الفوائد في اختصار المقاصد، المسمى بالقواعد الصغرى، للعز بن عبدالسلام، تحقيق جلال الدين عبدالرحمن: ٧-٢٣.

وأفردت في العز ابن عبدالسلام كتب تناولت حياته الشخصية والعلمية وتاريخ عصره، ينظر منها:

- عز الدين بن عبدالسلام بائع الملوك، لمحمد حسن عبدا لله.
- عزالدين بن عبدالسلام سلطان العلماء حياته وعصره، لعبدالرحمن محمد مراد.
- عز الدين بن عبدالسلام وأثره في الفقه والأصول، عبدالعظيم فوده.
- العز بن عبدالسلام، لرضوان علي الندوي.
- العز بن عبدالسلام، لمحمد الزحيلي.
- العز بن عبدالسلام حياته وآثاره، لعبدا لله الوهبي.
- العز بن عبدالسلام سلطان العلماء، لعبدالمنعم الهاشمي.
- حياة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، لمحمود شلي.
- مع القائد الروحي للشعب سلطان العلماء العز بن عبدالسلام.
- الإمام العز بن عبدالسلام وأثره في الفقه الإسلامي، لعلي الفقير.
- وأخرجت سيرة العز في مسرحيتين هما:
- عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء، غازي طليمات (مسرحية).
- سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، قصة وسيناريو وحوار أمينة الصاوي.

و"جمال الدين ابن الحاجب"^(١)، وغيرهم.

كما لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسليطان العلماء^(٢)، ووجه هذا اللقب أنه رفع ذكر العلماء في عصره من خلال مواقفه مع الملوك والسلاطين، وذلك بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومقارعتهم بالحجة والبرهان حتى غلبهم، فكان على رأس العلماء في هذا المسلك^(٣)، أو "لنظراته التجديدية، ونفوره من التقليد، وبلوغه مرتبة الاجتهاد"^(٤)

أو "علمه الغزير واطلاعه الواسع، وإيمانه القوي، وحجته البالغة، وزهده، ووجهه للحق"^(٥).

ولادته

اتفقت مصادر ترجمة الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي على أنه مولود بدمشق، غير أنها لم تستطع تحديد سنة ولادته، فالذين ترجموا له جعلوا ولادته في أحد عامي سبعة وسبعين وخمسمائة، وثمانية وسبعين وخمسمائة، ولم يزد أحد أو ينقص عن هذين العامين، فمنهم من ذكر أنه من مواليد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة^(٦)، ومنهم من ذكر ذلك على التردد بين العامين^(٧)، ولم يرجح أحد لأي من هذين العامين،

(١) ينظر مع القائد الروحي للشعب، لعلي الجمبلاطي وأحمد محمد حسن: ٣٧، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٤٧.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠٩/٨، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١٣٨/٢.

(٣) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٤٧، العز بن عبدالسلام، لمحمد الزحيلي: ٤٢-٤٣، ومقدمة تحقيق كتاب

فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٦٢.

(٤) ينظر عز الدين بن عبدالسلام، لمحمد حسن عبدالله: ١٣١، والعز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٥٥.

(٥) حياة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، لمحمود شليبي: ٩.

(٦) ينظر العبر، للذهبي: ٢٩٩/٣، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١٩٨/٢، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين،

للعبادي: ٣٦.

(٧) ينظر صلة التكملة لوفيات النقلة: لوحة ١٤١، وذيل مرآة الزمان، لليونيني: ١٧٢/٢، وفوات الوفيات:

٣٥٠/٢، والوفائي بالوفيات: ٥٢١/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠٩/٨، والبداية والنهاية:

٣٠٢/١٣، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١٣٧/٢، وطبقات المفسرين، للدودي: ٣٠٩/١، وشذرات

الذهب: ٥٢٢/٧.

إلا ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين^(١)، حيث اختاروا أن تكون ولادته عام سبع وسبعين وخمسمائة استنادا على حكاية ذكرها السبكي في طبقاته حيث قال: "وحكي أن شخصا جاء إليه، وقال له: رأيتك في النوم تنشد:

و كنتُ كذي رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت

فسكت ساعة ثم قال: أعيش من العمر ثلاثا وثمانين سنة، فإن هذا الشعر لكثير عزة^(٢)، ولا نسبة بيني وبينه غير السن، أنا سني وهو شيعي، وأنا لست بقصير وهو قصير، ولست بشاعر وهو شاعر، وأنا سلمي وليس بسلمي، لكنه عاش هذا القدر، قلت: فكان الأمر كما قال رحمه الله^(٣).

غير أن عبدالعظيم فودة لم يرتض هذا الترجيح فهو يرى أن رواية السبكي مروية بصيغة التمرريض، وأيده في ذلك الدكتور عبد الله الوهبي^(٤).

والترجيح بأن تكون ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة هو الأقرب إلى الصواب من بين هذه الأقوال، وذلك لما ذكر من أمر الرؤيا هذه، وليس في روايتها بصيغة التمرريض ما يجعلها مردودة، كما أنه ليس فيها ما يستغرب حتى يلجأ إلى تضعيفها، ولا لواضعها مصلحة في ذلك، وقد ذكر أن "للشيخ اليد الطولى في تعبير الرؤيا"^(٥)، ثم إن كلام السبكي نفسه يؤكد أنه عاش ثلاثة وثمانين عاما، وذلك في قوله: "قلت: فكان الأمر

(١) منهم رضوان الندوي في كتابه العز بن عبدالسلام: ٣٤، ومحمد حسن عبد الله في كتابه عز الدين بن عبدالسلام بائع الملوك: ٥٠، ومحمد الزحيلي في كتابه العز بن عبدالسلام: ٤٥، وعبدالرحمن محمد مراد في كتابه عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء: ١٨، ورضوان مختار غربية في مقدمة تحقيقه لكتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، لابن عبدالسلام: ١٤-١٥، ومحمد جمعة كردي، في مقدمة تحقيقه لكتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٦٤.

(٢) ديوانه: ٩٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٥/٨-٢٤٦، وثمرات الأوراق، لابن حجة: ٤٥٢.

(٤) ينظر عز الدين ابن عبدالسلام وأثره في الفقه والأصول، لعبد العظيم فودة: ٦٢، والعز بن عبدالسلام، حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، للوهبي: ٤٩.

(٥) ينظر ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادي: ٣٦.

كما قال رحمه الله^(١)، ولم يتعقبها بشيء يوحى بضعفها أو ردها، والله أعلم. وقد روي قول آخر عن الشيخ نفسه في تاريخ ولادته - إن صح النقل عنه - ، فقد نقل صاحب ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين عن كتاب "فائت الطبقات" لتاج الدين علي بن أنجب بن عثمان ، ابن الساعي أن العز "سئل عن مولده فقال في سنة ثمان وسبعين وخمسائة"^(٢)، وهذا لو صح لترجح هذا القول. والأمر هنا هين ولا يحتاج إلى كبير اجتهاد في الترجيح لتقارب التاريخين من بعضهما الآخر.

ويرى بعض الناس أنه لا يترتب على معرفة تاريخ مواليد العلماء كبير فائدة، ولكن الواقع أن الفائدة الكبيرة حاصلة بيقين، فبمعرفة تاريخ الميلاد يعرف اتصال الأسانيد وانقطاعها، ويكشف الكذابين، ويتحدد عصر العالم، وما فيه من الأحداث والوقائع التي لها تأثيرها على شخصيته، وما هذه العناية الفائقة - لدى المؤرخين عامة والمحدثين خاصة - في تحديد مواليد ووفيات العلماء إلا لأهمية تدوين تواريخ الميلاد والوفاة.

وفاته

بعد حياة حافلة بجهاد اللسان عامرة بالمواقف الشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون خوف أو وجل، بعد هذه الحياة الطيبة المباركة توفي عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - في المدرسة الصالحية، بمصر، وكان آخر دروسه فيه في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، وكانت وفاته سنة (٦٦٠هـ) باتفاق، وعلى اختلاف في يوم وفاته بين التاسع^(٤)، أو العاشر^(٥) من جمادى الأولى.

(١) ينظر مقدمة فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٦٥.

(٢) ينظر ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ٣٦.

(٣) النور: ٣٥.

ذكر هذا محمود شليبي في كتابه حياة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: ٢٧٣.

(٤) نقل هذا السبكي عن عبداللطيف بن العز بن عبدالسلام. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٥/٨،

والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٩، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٩١.

(٥) ينظر صلة التكملة لوفيات النقلة، للحسيني: لوحة: ١٤١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٨/٨،

وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١٩٩/٢، والبداية والنهاية: ٣٠٢/١٣، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٩، والعز

بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٩١.

والصحيح أنه توفي "في يوم السبت قبيل العصر في التاسع من جمادى الأولى في سنة ستين وستمائة" ودفن "يوم الأحد بسفح المقطم قبل الظهر"، أي العاشر من جمادى، وذلك ما كتبه ابنه محمد بن عز الدين بن عبدالسلام^(١)، وقال الحسيني: "وفي العاشر من جمادى توفي الشيخ الإمام العالم أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام... ودفن من الغد بسفح المقطم حضرت الصلاة عليه ودفنه"^(٢)، ولعله أراد أنه توفي ليلة العاشر ودفن من الغد أي العاشر، ليتفق كلامه مع كلام ابن الشيخ فكلاهما حضر الدفن وشهده، والله أعلم.

(١) ينظر رسالة إيضاح الكلام التي كتبها ابنه محمد بن عز الدين بن عبدالسلام فيما جرى لوالده مع الملك العادل: لوحة: ١٧.

(٢) ينظر كتابه صلة التكملة لوفيات النقلة: لوحة: ١٤١.

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه^(١)

١- أحمد بن حمزة الموازيني (٥٠٦-٥٨٥هـ)

هو أبو الحسين أحمد بن حمزة بن أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين ابن الموازيني،
الدمشقي المعدل، سمع وارتحل وخرج وجمع، وكان مؤثراً للعلزلة مواسياً للفقراء، وكان ديناً
خيراً، حضره العز بن عبدالسلام^(٢).

٢- عبداللطيف البغدادي، ابن شيخ الشيوخ (٥٢٣-٥٩٦هـ)

هو ضياء الدين أبو الحسن عبداللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد الصوفي، أبو الحسن،
المعروف بابن شيخ الشيوخ، سمع منه العز بن عبدالسلام الحديث، وكان صالحاً ثقة.
ولد سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وتسعين وخمسمائة^(٣).

٣- الخشوعي (ت ٥٩٧، أو ٥٩٨هـ)

هو أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، الدمشقي الأنماطي، مسند الشام في
عصره، طال عمره حتى شاخ تلامذته.

أخذ عنه العلم خلق كثير حضره العز بن عبدالسلام^(٤)، اختلف في تاريخ وفاته بين عامي
٥٩٧هـ و٥٩٨هـ^(٥).

(١) وقد رتبهم بحسب تاريخ الوفاة.

(٢) ينظر التكملة لوفيات النقلة: ١١٠/١-١١١، وصلة التكملة لوفيات النقلة: لوحة ١٤١، المختصر المحتاج إليه،

للذهبي: ١٨١/١، تاريخ علماء بغداد، لابن رافع السلامي: ١٠٤، وسير أعلام النبلاء: ١٦١/٢١-١٦٢.

(٣) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: ٣٧٠/١-٣٧١، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٤/٢١-٣٣٥، والذيل على الروضتين:

١٧، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠٩/٨، وشذرات الذهب: ٥٣٤/٦، والعز بن عبدالسلام،

لوهبي: ١٠٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٥، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ

الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٧٤، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ٦١.

(٤) ينظر صلة التكملة لوفيات النقلة: لوحة ١٤١.

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٥٥/٢١-٣٥٨، والذيل على الروضتين: ٢٨-٢٩، وشذرات الذهب: ٥٤٥/٦،

والبداية والنهاية: ٤٦/١٣، والعز بن عبدالسلام، لوهبي: ١٠٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة

٤- القاسم بن عساكر (٥٢٧-٦٠٠هـ)

هو الحافظ بهاء الدين ، أبو محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن عساكر، وهو من أسرة علم وفضل، كان قامعا للبدعة ناصرا للسنة، وقافا عند حدود الله متمسكا بالحق، شديد الورع، وكان مُعاني القرآن، ذلك كله كثير المزاح حلو الدعابة. أخذ عنه العز الحديث، وتأثر به في حب السنة وكرهية البدعة وحريةها، توفي سنة ٦٠٠هـ^(١).

٥- حنبل الرصافي (٥١٥-٦٠٤هـ)

هو حنبل بن عبد الله بن الفرّج بن سعادة، أبو عبد الله الواسطي الرصافي، روى المسند كله عن هبة الله بن الحصين، حدث عنه خلق كثير، وكان دلّالا في بيع الأملاك، وكان يكبر بجامع المهدي، سئل عن مولده ، فقال: سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وخمسمائة، وسئل مرة أخرى فذكر ما يدل على أنه ولد في سنة عشر وخمسمائة أو إحدى عشرة، وتوفي سنة أربع وستمائة^(٢).

الأحكام: ٣٥، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٧٤، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ٦٠.

(١) ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٠٥/٢١-٤١١، وتذكرة الحفاظ: ٤/١٣٦٧-١٣٦٩، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٥٢/٨-٣٥٣، والذيل على الروضتين: ٤٧، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٤٢/٢-٤٣، وشذرات الذهب: ٥٦٤/٦، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ١٠٣-١٠٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٤-٣٥، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٧٣، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ٥٩-٦٠.

(٢) ينظر التكملة لوفيات النقلة: ١٢٥/٢-١٢٦، وسير أعلام النبلاء: ٤٣١/٢١-٤٣٣، والذيل الروضتين: ٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠٩/٨، والبداية والنهاية: ٧٠/١٣، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ١٠٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٥-٣٦، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٧٤-٧٥، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ٦١-٦٢.

٦- عمر بن طَبْرَزْد^(١) (٥١٦-٦٠٧هـ)

هو أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن أحمد بن يحيى بن حسان، المعروف بابن طبرزد، تفرد بالرواية عن جماعة منهم: أبو الحسن علي بن عبيد الله ابن الزاغوني، وأبو المواهب الوراق، وأبو القاسم الشروطي، وجمع له الحافظ أبو عبد الله الديلمي مشيخة في جزعين، وبعض ثالث، فيها ثلاثة وثمانون شيخا، وسمع منه المنذري كثيرا من الكتب الكبار والأجزاء والفوائد^(٢).

٧- جمال الدين بن الحَرَسْتَانِي (٥٢٠-٦١٤هـ).

هو القاضي جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد، المعروف بابن الحرستاني، الأنصاري الخزرجي، كان فقيها بارعا في المذهب الشافعي، زاهدا ورعا، عادلا في القضاء، صار ما في الحق لاتأخذه في الله لومة لائم، اتفقوا أنه لم تفته صلاة بجامع دمشق في جماعة إلا من مرض، ولي قضاء دمشق نيابة، ثم قضاء الشام في آخر عمره.

تفقه عليه العز أولا ثم انتقل إلى الشيخ فخر الدين ابن عساكر.

ولد سنة عشرين وخمسائة، وتوفي سنة أربع عشرة وستمائة^(٣).

(١) والطبرزد بذال معجمة هو السكر. سير أعلام النبلاء: ٥٠٨/٢١.

(٢) ينظر التكملة لوفيات النقلة: ٢٠٧/٢-٢٠٨، وسير أعلام النبلاء: ٥١١-٥٠٧/٢١، والذيل على الروضتين: ٧٠ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠٩/٨، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ١٠٥، و محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٥، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٧٥، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ٦١.

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء: ٨٠/٢٢-٨٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٩٦/٨-١٩٩، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ٤٤٥/١-٤٤٦، والبداية والنهاية: ١٠٦/١٣-١٠٧، الذيل على الروضتين: ١٠٦.

٨- فخر الدين ابن عساكر (٥٥٥-٦٢٠هـ)

هو أبو منصور عبدالرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين،
الدمشقي، المعروف بابن عساكر، وهو ابن أخي أبي القاسم علي بن عساكر صاحب "تاريخ
دمشق"، شيخ الشافعية بالشام، وفقهيه زمانه، وكان محدثاً، صالحاً، كثير التهجد، كثير الذكر،
كان شجاعاً في الحق، لا يسكت على منكر، وهو من أسرة اشتهرت بالعلم والفضل والحفظ،
طلبه الملك العادل للقضاء فامتنع.

له تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما، وبه تخرج الشيخ عز الدين بن عبدالسلام.

ولد سنة خمسين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة^(١).

٩- سيف الدين الآمدي (بعد ٥٥٠-٦٣١هـ)

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، المعروف بسيف الدين الآمدي، تلقى
في مدينة آمد علومه الأولى، وقرأ القرآن، كان على مذهب الإمام أحمد، ثم انتقل إلى المذهب
الشافعي.

له أكثر من عشرين تصنيفاً، درس عليه العز بن عبدالسلام الأصول، وكان معجباً به،
وكان يقول: "ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه"، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ، وخرج
الإمام العز في جنازته وحضر دفنه في سفح جبل قاسيون^(٢).

(١) ينظر وفيات الأعيان: ٣/١٣٥، وسير أعلام النبلاء: ٢٢/١٨٧-١٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:

١٧٧/٨-١٨٤، والذيل على الروضتين: ١٣٦، وشذرات الذهب: ٧/١٦٣، والعز بن عبدالسلام، للوهبي:

١٠٢، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٣، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز

الدين بن عبدالسلام: ٧١-٧٢، والعز بن عبد السلام/ للزحيلي: ٥٧.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٢٩٣-٢٩٤، وسير أعلام النبلاء: ٢٣/٣٦٤-٣٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى،

للسبكي: ٨/٣٠٦-٣٠٧، والنجوم الزاهرة: ٦/٢٨٥، والمختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء: ٣/١٥٥-١٥٦،

وحسن المحاضرة: ١/٥٤١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٠٢-١٠٣، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان

أدلة الأحكام: ٣٤، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٧٢-٧٣، والعز بن

عبد السلام، للزحيلي: ٥٨-٥٩.

ثانيا: تلاميذه^(١)

١- شرف الدين التلمساني (٥٦٧-٦٤٤هـ)

هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين، أبو محمد، المعروف بابن التلمساني، كان أصوليا متكلمًا، دينا خيرا من علماء الديار المصرية ومحققهم، وكان ذكيا فصيحًا حسن التعبير، وصنف التصانيف الحسنة المفيدة.

ولد سنة سبع وستين وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وأربعين وستمائة^(٢).

٢- محمد بن المفضل بن محمد بن حسان بن جواد، أبو الفضائل الدمشقي، الشافعي،

العدل (٥٧١-٦٥١هـ).

كان من الرؤساء الأعيان، ودرس وأفتى، وحكم بثغر أسوان، أجازته الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالفتوى والتدريس والشعر، بعد أن قال الشيخ هذا البيت:

لو كان فيهم من عراه غرام ما عنفوني في هواه ولا مواء.

ففسج أبو الفضائل على منواله أبياتا تنتم للمعنى بديهية.

ولد بالقاهرة سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة إحدى وخمسين وستمائة^(٣).

٣- محمد بن مكّي بن ياسين صدر الدين، أبو عبد الله القمولي (-٦٦١هـ).

أخذ عن عز الدين بن عبد السلام، وناب في الحكم بقوص.

توفي سنة ستين، أو إحدى وستين وستمائة^(٤).

٤- محمد بن يوسف، ابن مسدي المهلي المالكي (-٦٦٣هـ)

هو محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي، أبو بكر المهلي، المالكي، الغرناطي، الحافظ، الناقد، الخطيب، البليغ، الأديب، قال الذهبي: "كان من بحور العلم، ومن كبار الحفاظ،

(١) وقد رتبهم حسب تاريخ الوفاة، ومن لم أقف على تاريخ وفتنه وضعته في آخر التلاميذ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٦٠/٨، وذكر محقق طبقات السبكي أنه جاء في هامش (ز) "...قرأ على

العز بن عبد السلام وابن الحاجب"، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ٣١٦/١، وحسن المحاضرة: ٤١٣/١،

وكشف الظنون: ٤٩١/١، ١٧٢٧/٢، هدية العارفين (المطبوع مع كشف الظنون): ٤٦٠/١-٤٦١، ومقدمة

محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٨٩.

(٣) المقفى الكبير: ٢٨٢/٧-٢٨٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٦/٨-٢٤٧، ونسبها إلى غيره.

(٤) المقفى الكبير: ٢٩٣/٧-٢٩٤.

له أوهام وفيه تشيع".

قتل بمكة سنة ثلاث وستين وستمائة^(١).

(١) ينظر ميزان الاعتدال: ٧٣/٤، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠٧/٨، والديباج المذهب: ٣٣٣/٢-٣٣٤، ولسان الميزان: ٤٣٧/٥، والأعلام: ١٥٠/٧، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٩٤.

٥- تاج الدين ابن بنت الأعز (٦٠٤-٦٦٥هـ)

هو عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي، تاج الدين ابن بنت الأعز، ولي القضاء بتعيين عز الدين بن عبدالسلام، وولي الوزارة، والتدريس، اتفق الناس على عدله وخيره، قال عنه ابن دقيق: لو تفرغ ابن بنت الأعز للعلم فاق ابن عبدالسلام.

ولد سنة أربع وستمائة، وتوفي سنة خمس وستين وستمائة بالقاهرة^(١).

٦- أبو شامة (٥٩٩-٦٦٥هـ)

هو شهاب الدين أبو القاسم، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، ثم الدمشقي الشافعي، المقرئ النحوي، كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة، برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف عدة، وكان عالماً فاضلاً متقناً متفنناً، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد عبدالكريم بن الحرستاني، ودرس وأفتى.

ولد سنة تسع وتسعين وخمسائة، وتوفي سنة خمس وستين وستمائة^(٢).

٧- موهوب بن عمر الجزري (٥٩٠-٦٦٥هـ)

هو موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجزري، الشافعي، صدر الدين، تفقه وبرع في المذهب والأصول والنحو، تخرجت به الطلبة، وجمعت عنه الفتاوى المشهورة، وكان إماماً عابداً، عالماً، ولي القضاء بمصر، أخذ عن عز الدين بن عبدالسلام.

ولد سنة تسعين وخمسائة، وتوفي سنة خمس وستين وستمائة^(٣).

(١) الذيل على الروضتين: ٢٤٠، العز: ٣١٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣١٨/٨، فما بعدها،

النجوم الزاهرة: ٢٢٢/٧-٢٢٣، وفيه أنه ولد سنة أربع عشرة وستمائة، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩١، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٤-١٥٦.

(٢) ينظر ذيل مرآة الزمان: ٣٦٧/٢-٣٦٨، وتذكرة الحفاظ: ٤/١٤٦٠-١٤٦١، طبقات الشافعية الكبرى،

للسبكي: ١٦٥/٨-١٦٨، والعز بن عبد السلام، للوهيبي: ١١٠، مقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٩، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٧-٨٨، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٦.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٨٧/٨، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/٣٧٩-٣٨٠، وشذرات

الذهب: ٧/٥٥٧-٥٥٨، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٤.

٨- المبارك بن يحيى بن أبي الحسن بن أبي القاسم، نصير الدين بن الطباخ (٥٨٧هـ-

(٦٦٧هـ)

هو المبارك بن يحيى بن أبي الحسن بن أبي القاسم، المصري، أبو البركات، نصير الدين ابن الطباخ، كان بارعا في الفقه، درس بالمدرسة القطبية بالبندقانيين بالقاهرة، وأعاد عند الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بالقاهرة بالمدرسة الصالحية، وكان ذكي القريحة، حاد الذهن.

ولد سنة سبع وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة سبع وستين وستمائة^(١).

٩- عثمان بن عبدالكريم الصنهاجي الترمذي (٦٧٤هـ-

هو عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة أبو عمرو الصنهاجي الترمذي، برع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، وناب في القضاء.

ولد بترمذ، سنة خمس وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وسبعين وستمائة^(٢).

١٠- أحمد بن عبدالرحمن جلال الدين الدشنأوي (٦١٥-٦٧٧هـ)

أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الكندي، جلال الدين الدشنأوي، كان إماما عالما فقيها، أصوليا زاهدا، ورعا، وسمع الحديث من جماعة منهم، وتفقه على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، قال النصير الطباخ لعز الدين: "ما أظن في الصعيد مثل هذين الشابين"، يعني الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، والشيخ جلال الدين الدشنأوي، فقال له ابن عبدالسلام: "ولا في المدينتين".

ولد سنة خمس عشرة وستمائة بدشنا، من صعيد مصر، وتوفي بقوص سنة سبع وسبعين

وستمائة^(٣).

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٦٧/٨-٣٦٨، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١٧٨/٢، وفيه أنه ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، والبداية والنهاية: ٣٢٧/١٣، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٢.

(٢) ينظر طبقات الشافعية، للسبكي: ٣٣٦/٨-٣٣٧، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ٣١٨/١-٣١٩، وحسن المحاضرة: ٤١٦/١، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩١-٩٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٠/٨-٢٢، و٢٠٧/٨، وحسن المحاضرة: ٤١٧/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٠٨، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٦.

١١- يحيى بن عبدالعظيم الجزار (٦٠٣-٦٧٩هـ)

هو يحيى بن عبدالعظيم بن يحيى بن محمد بن علي، أبو الحسين الجزار، الأديب المصري، كان جزارا ثم استزق بالمدح، وشاع شعره في البلاد، وتناقلته الرواة، وكان كثير التبذير، مسرفا على نفسه.

ولد سنة ثلاث وستمائة تقريبا، وتوفي سنة تسع وسبعين وستمائة^(١).

١٢- محمد بن أحمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسن بن يحيى، أبو بكر الدمشقي

الشافعي، المعروف بابن سني الدولة (٦١٥-٦٨٠هـ)

كان يعد من كبار الفقهاء العارفين بالمذهب، موصوفا بجودة النقل، مشهورا بالصرامة والهمة العالية، ولي قضاء دمشق، وأخذ عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، ودرس في زاوية الشافعي بمصر بجامع عمرو بن العاص، ثم تقلد قضاء دمشق، ثم ولي قضاء حلب، ودرس بالأمينية، ثم ولي قضاء دمشق مرة ثانية.

قيل: ولد سنة خمس عشرة وستمائة، وقيل: سنة ست عشرة وستمائة، وقيل: توفي سنة ثمان وسبعمائة، وقيل: ثمانين وستمائة^(٢).

١٣- أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، ناصر الدين بن المنير الإسكندراني (٦٢٠هـ-٦٨٣هـ)

هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي، ناصر الدين ابن المنير، الجذامي، قال عز الدين: "ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص".

ولد سنة عشرين وستمائة، وتوفي ثلاث وثمانين وستمائة^(٣).

(١) ينظر فوات الوفيات: ٢٧٧/٤، النجوم الزاهرة: ٣٤٥/٧، وشذرات الذهب: ٦٣٦/٧-٦٣٧، ومقدمة محقق

كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٤.

(٢) الوافي بالوفيات: ١٢٧/٢-١٢٨، والمفقى الكبير، للمقرئ: ٢٨٩/٥، وشذرات الذهب: ٦٤١/٧.

(٣) فوات الوفيات: ١٤٩/١-١٥٠، حسن المحاضرة: ٣١٦/١-٣١٧، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام

عز الدين بن عبدالسلام: ٨٩.

١٤- محمد بن موسى ، أبو عبد الله بن النعمان (٦٠٧-٦٨٣هـ)

هو محمد بن موسى بن النعمان، أبو عبد الله التلمساني، سمع الكثير بعدة بلاد وحدث، وكان عارفاً بمذهب مالك، راسخ القدم في العبادة، والنسك، وله مناقب مشهورة ومشكورة. ولد بتلمسان، سنة ست أو سبع وستمائة، وتوفي بمصر سنة ثلاث وثمانين وستمائة^(١).

١٥- القرافي (-٦٨٤هـ)

هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبد الله الصنهاجي، شهاب الدين المعروف بالقرافي، المالكي، درس بالمدرسة الصالحية، بعد شرف الدين السبكي، وبمدرسة طيبرس، وبجامع مصر، وصنف في الفقه وأصوله الكتب المفيدة، منها: "الذخيرة" في الفقه المالكي، و"المحصل" في أصول الفقه.

لازم القرافي الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة أربع وثمانين وستمائة^(٢).

١٦- عبدالوهاب بن الحسين بن عبدالوهاب المهلي، البهنسي (-٦٨٥هـ)

هو عبدالوهاب بن الحسين بن عبدالوهاب المهلي، أبو محمد، وجيه الدين البهنسي، كان فقيهاً أصولياً نحويًا متديناً متعبداً، ولي قضاء الديار المصرية، ودرس بالزاوية المجدية، بالجامع العتيق بمصر، أخذ عن العز بن عبدالسلام. توفي سنة خمس وثمانين وستمائة^(٣).

(١) العبر: ٣٥٤/٣، ومرآة الجنان: ٢٠٠/٤، والنجوم الزاهرة: ٣٦٣/٧، حسن المحاضرة: ٥٢٢/١، ومقدمة محقق

كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٣.

(٢) الوافي بالوفيات: ٢٣٣-٢٣٤، والدياج المذهب: ٢٣٦/١-٢٣٩، وحسن المحاضرة: ٣١٦/١، ومقدمة محقق

كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٧-٣٨، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن

عبدالسلام: ٩٠، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣١٧/٨-٣١٨، وبغية الوعاة: ١٢٣/٢، وشذرات الذهب:

٦٩٣/٧، وفيه أنه بن الحسن، وذكره في وفيات سنة ست وثمانين وستمائة وذكر من قال أنه من وفيات خمس

وثمانين وستمائة، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٨.

١٧- إبراهيم بن العز بن عبدالسلام (ولده) (٦١١-٦٨٦هـ)

هو أبو إسحاق إبراهيم بن شيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي، كان يخطب بجامع العقبية، بضواحي دمشق ويلبس ثيابا قصيرة، وإذا خطب بكى. ولد سنة إحدى عشرة وستمائة، وتوفي سنة ست وثمانين وستمائة^(١).

١٨- الفركاح (٦٢٤-٦٩٠هـ)

هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، الشافعي، تاج الدين، المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام، درس وناظر و صنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، درس في مدرسة البادرائية، له مصنفات حسان. ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة تسعين وستمائة^(٢).

١٩- ابن زيتون (٦٢١-٦٩١هـ)

هو أبو القاسم، ويقال: أبو أحمد بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالرفيع، اليميني، المالكي، الشهير بابن زيتون، ويكنى أيضا أبا الفضل، قاضي الجماعة بتونس، الفقيه الأصولي، الملقب تقي الدين، ولي قضاء تونس مرتين، وأخذ عن عز الدين بن عبدالسلام في رحلته إلى المشرق، درس بالمدرسة الفاضلية، وبمدرسة الصاحب بن شكر، وكان إماما عادلا ذا فضل ودين حسن الخلق والخلق، وكان المفزع إليه بالفتوى. ولد سنة إحدى وعشرين وستمائة، وتوفي سنة إحدى وتسعين وستمائة^(٣).

(١) الوافي بالوفيات: ٤٨/٦، والمنهل الصافي: ١١٢/١، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٦، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٢.

(٢) ينظر: فوات الوفيات: ٢٦٣/٢-٢٦٥، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٦٣/٨، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١٤١/٢، وشذرات الذهب: ٧٢١/٧، والبداية والنهاية: ٤١٥/١٣، والعز بن عبدالسلام، للوهيبي: ١١١، مقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٩-٤٠، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٨، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٦.

(٣) الديباج المذهب: ٣١٠/١-٣١١، وشجرة النور الزكية: ١٩٣، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٨.

٢٠- عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل (٦٩١هـ-)

هو عمر بن مكي بن عبدالصمد، زين الدين ابن المرحل، تولى خطابة دمشق، ووكالة بيت المال بها، ودرس وأفتى وناظر، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان من علماء زمانه.

توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة^(١).

٢١- أحمد بن محمد، المعروف بابن الغماز الأندلسي (٦٠٩-٦٩٣هـ)

أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبدالرحمن، الخزرجي، أبو العباس، الأزدي، المعروف بابن الغماز الأندلسي، قاضي القضاة بتونس، كان موصوفاً بالعلم والفضائل، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً حسن الخلق، معروفاً بالعدالة والنزاهة، كتب إليه عز الدين بن عبدالسلام السلمي.

ولد سنة تسع وستمائة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وستمائة^(٢).

٢٢- أحمد بن نعمة النابلسي المقدسي خطيب دمشق (٦٢٢-٦٩٤هـ)

هو أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد الخطيب، شرف الدين، أبو العباس النابلسي المقدسي خطيب دمشق، كان إماماً فقيهاً، محققاً، متقناً للمذهب الشافعي، والأصول والعربية، حاد الذهن سريع الفهم، تفقه على ابن عبدالسلام بالقاهرة.

ولد سنة ثنتين وعشرين وستمائة، وتوفي سنة أربع وتسعين وستمائة^(٣).

(١) ينظر: العبر: ٣/٣٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٤٢/٨-٣٤٣، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ٤٥٩/٢، والبداية والنهاية: ١٣/٤٢٣، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٢.

(٢) الديباج المذهب: ١/٢٤٩-٢٥٠، وشجرة النور الزكية: ١٩٩، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٩.

(٣) ينظر: العبر: ٣/٣٨١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٥/٨، والمقفى الكبير، للمقرئزي: ١/٣٦١، والبداية والنهاية: ١٣/٤٣٦، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٠.

٢٣- عبد اللطيف بن العز بن عبدالسلام (ولده) (٦٢٨-٦٩٥هـ).

هو عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الفقيه، طلب الحديث، وقصد الشيوخ، وتفقه على والده، وكان يعرف تصانيف والده معرفة حسنة. ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة، وتوفي بالقاهرة شهر ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وستمائة^(١).

٢٤- علي بن محمد، زين الدين ابن المنير (-٦٩٥هـ)

هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي، أبو الحسن الجذامي، زين الدين ابن المنير، بحر علم تفيض أمواجه، وغيث سماح لا يغيب لجاحه، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين بن المنير، وله أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب الإمام مالك. توفي سنة خمس وتسعين وستمائة^(٢).

٢٥- هبة الله بن عبد الله القفطي (٥٩٧-٦٩٧هـ)

هو هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل، أبو القاسم بهاء الدين القفطي، الشافعي، أحد المشاهير من علماء الصعيد، دخل القاهرة فاجتمع بالشيخين عز الدين بن عبدالسلام، والزكي المنذري، واستفاد منهما، كان إماما عالما عاملا، كان قيما بالمدرسة النجيبية بقوص، وولي ولاية الحكم بقوص، وولي قضاء إسنا وتدرّس المدرسة المعزّية بإسنا، له تصانيف كثيرة في علوم متعددة.

ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة إحدى وستمائة، وتوفي سنة سبع وتسعين وستمائة^(٣).

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣١٢/٨، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١٩٩/٢، حسن المحاضرة:

٤٢٠/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٠٩، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٣٨، ومقدمة

محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٦، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٢.

(٢) ينظر الديات المذهب: ١٢٣/٢-١٢٤، ونيل الابتهاج بتطريز الديات: ٣٢٥، وشجرة النور الزكية: ١٨٨،

وحسن المحاضرة: ٣١٧/١، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٨.

(٣) ينظر طبقات الشافعية، للسبكي: ٣٩٠-٣٩٢، و٢٠٧/٨، وطبقات الشافعية، للإسنوي:

٣٣١/٢-٣٣٢، وشذرات الذهب: ٧٦٧-٧٦٨، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١١٢، ومقدمة محقق

٢٦- أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي، أبو العباس اللخمي (٦٢٥-٦٩٩هـ)

هو أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي، أبو العباس اللخمي، الشافعي، أخذ عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، قال الذهبي: "حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علما وفضلا ووقارا وديانة واستحضارا، وثقة وصدقا وتعففا"،

ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة^(١).

٢٧- أحمد بن محسن بن ملي (٦١٧-٦٩٩هـ)

هو نجم الدين أحمد بن محسن بن ملي الأنصاري البعلبكي الشافعي، أخذ الفقه عن ابن عبد السلام، وكان فاضلا في علوم أخرى منها الأصول والفلسفة والطب، وهو من أذكي الناس وأقدرهم على المناظرة وإفحام الخصوم.

ولد سنة سبع عشرة وستمائة، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة^(٢).

٢٨- ابن دقيق العيد (٦١٥-٧٠٢هـ)

هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي الشافعي، صاحب التصانيف، كان من أذكى زمانه، واسع العلم كثير الكتب، مديما السهر، مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا، ورعا، قل أن ترى العيون مثله، تفقه على والده، ثم على العز بن عبد السلام.

ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة^(٣).

كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٩٥.

(١) ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/٤٨٦، الوافي بالوفيات: ٧/٢٨٦-٢٨٧، وطبقات الشافعية الكبرى،

للسبكي: ٨/٢٦-٢٩، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٨٦.

(٢) ينظر العبر: ٣/٣٩٦، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/٤٦٢-٤٦٣، وشذرات الذهب: ٧/٧٧٧-٧٧٨،

ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٨٩.

(٣) ينظر ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة: ٣/٢٤٥-٢٦٦، وتذكرة الحفاظ: ٤/١٤٨١-١٤٨٣، وطبقات

الشافعية الكبرى، للسبكي: ٩/٢٠٧، فما بعدها، و٨/٢٠٩، وطبقات الشافعية، للإسنوي:

٢٢٧/٢٢٣-٢٢٧، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ١٠٧-١٠٨، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة

٢٩- شرف الدين الدمياطي (٦١٣-٧٠٥هـ)

هو عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف ، الحافظ شرف الدين الدمياطي، الشافعي، صاحب التصانيف، يكنى أبا محمد وأبا أحمد، كان حافظ زمانه وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب، وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته، وكان صادقاً حافظاً متقناً ، جيد العربية، غزير اللغة، واسع الفقه، دينا كيسا متواضعا، بساما محببا إلى الطلبة، درس بالقاهرة بالمدرسة المنصورية، وهو أول من درس بها.

ولد سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتوفي سنة خمس وسبعمائة^(١).

٣٠- محمد بن محمد بن بهرام، شمس الدين ، أبو عبد الله الدمشقي، الشافعي

(٦٢٥-٧٠٥هـ).

صحاب العز بن عبدالسلام وتفقه عليه، وكان من أمثال أصحابه، وبرع في المذهب، أخذ عنه الناس، وتولى العقود بالقاهرة، ثم ولي الفروض، وولي قضاء القضاة بجلب، والخطابة بها، كان مشكورا ، دينا، صالحا ورعا.

ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، توفي سنة خمس وسبعمائة^(٢).

٣١- ابن قرصة الفيومي (-٧١١هـ).

أحمد بن موسى بن محمد بن أحمد، الفيومي المولد، القوسي الدار، الشافعي، أخذ عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان فقيها أديبا شاعرا، ولي نظر الدواوين بقوص، ودرس بها، وله مسائل فقهية ونحوية، ودرس بالأفرمية بقوص.

توفي بقوص سنة إحدى عشرة وسبعمائة^(٣).

الأحكام: ٣٦، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٥، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٥٢-١٥٤.

(١) ينظر تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٧-١٤٧٩، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٠/١٠٢ فما بعدها، و٨/٢٠٧، فوات الوفيات: ٢/٤٠٩-٤١١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٠٩، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٦-٨٧.

(٢) الواقي بالوفيات: ١/٢٠٩، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: ٢/٣٠٦-٣٠٧، والمقفى الكبير: ٧/٢١١-٢١٢، والدرر الكاملة: ٤/٢٨٩، وشذرات الذهب: ٨/٢٤-٢٥.

(٣) ينظر الواقي بالوفيات، ٨/٢٠٥-٢٠٦، والمقفى الكبير، للمقريزي: ١/٧٢٥، والدرر الكامنة: ١/٣٤٤.

٣٢- علي بن محمد، أبو الحسن الباجي (٦٣١-٧١٤هـ)

هو علي بن محمد بن عبدالرحمن، علاء الدين، أبو الحسن الباجي، الشافعي، إمام الأصوليين في زمانه، وفارس ميدانه، وله الباع الواسع في المناظرة، والذيل الشاسع في المشاجرة، وكان أسدا لا يغالب، وبجرا تتدفق أمواجه بالعجائب، ومحققا يلوح به الحق ويستبين، ومدققا يظهر من خفايا الأمور كل كمين، وكان من الأوابين المتقين، ذوي التقوى والورع والدين المتين، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، وولي قضاء الكرك قديما ثم استقر بالقاهرة، صنف مختصرات في علوم متعددة.

ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة أربع عشرة وسبعمائة^(١).

٣٣- محمد بن سليمان الزواوي (-٧١٧هـ)

هو محمد بن سليمان بن سومر^(٢)، أبو عبد الله الزواوي، المالكي، قاضي دمشق مدة ثلاثين سنة، وكان فقيها عالما عالي الهممة، سمع من عز الدين بن عبدالسلام. توفي سنة سبع عشرة وسبعمائة^(٣).

٣٤- عثمان ابن بنت أبي سعد (٦٢٤-٧١٩هـ)

هو عثمان بن علي بن يحيى بن هبة الله بن إبراهيم بن المسلم، فخر الدين، تفتن في العلوم، وتفقه على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، ولي قضاء قوص وقضاء الغربية، وولي مشيخة الميعاد بجامع طولون، وتدرّس الفقه فيه. ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة تسع عشرة وسبعمائة^(٤).

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٣٩/١٠، فما بعدها، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:

٢٩٠/٢-٢٩٣، وشذرات الذهب: ٦٢/٨-٦٤، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١١٠-١١١، ومقدمة محقق

كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٨٨.

(٢) وقيل "ابن سومي" وقيل: "سويد". ينظر النجوم الزاهرة: ٢٣٩/٩ (الهامش)، وفي البداية والنهاية "ابن يوسف".

ينظر: ١٠٧/١٤.

(٣) ذيل العبر، للذهبي: ٤٧، والديباج المنهوب: ٣٢٠/٢، والبداية والنهاية: ١٠٧/١٤، والنجوم

الزاهرة: ٢٣٩/٩، وشذرات الذهب: ٨٢/٨-٨٣، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن

عبدالسلام: ٩٣.

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٢٥/١٠، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ٧٢-٧١/٢، والدرر

الكامنة: ٦٠/٣-٦١، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩١.

٣٥- عمر بن أحمد ، سراج الدين خطيب المدينة المنورة (٦٣٧-٧٢٦هـ)

هو عمر بن أحمد بن طراد الخزرجي، السويدي، المصري، الشافعي، سراج الدين خطيب المدينة المنورة، كان فقيهاً فاضلاً، صالحاً، تفقه بالقاهرة على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، تولى الخطابة بالمدينة المنورة مدة أربعين سنة، ثم أضيف إليه القضاء بها.

ولد سنة خمس أو ست أو سبع وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وعشرين وسبعمائة^(١).

٣٦- عبدالعزيز بن أحمد بن عثمان الهكاري (-٧٢٧هـ)

هو عز الدين عبدالعزيز بن أحمد بن عثمان الهكاري، ثم المصري، الشافعي، يعرف بخطيب الأشمونيين، وكان ذا فهم ومعرفة وتواضع، ولي قضاء قوص، وقضاء المحلة، له تصانيف كثيرة حسنة وأدب وشعر.

توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة^(٢).

٣٧- منصور بن أحمد، المشدالي المالكي (٦٣١-٧٣١هـ)

هو منصور بن أحمد بن عبدالحق، أبو علي المشدالي، المالكي، كان فقيهاً محصلاً متقناً، له دروس حسنة، منقحة، وعبارة جيدة، يتكلم على التفسير والحديث فيجيد، وهو من أهل الشورى والفتيا، لزم العز بن عبد السلام كثيراً وانتفع بعلمه واهتدى بهديه.

ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وعمره مائة

سنة^(٣).

(١) طبقات الشافعية، للإسنوي: ٧٢/٢، والدرر الكامنة: ٢٢٤-٢٢٥/٣، وشذرات الذهب: ١٢٩/٨، ومقدمة

محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٩٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨٢/١٠-٨٤، والبداية والنهاية: ١٦٦/١٤، والدرر الكامنة: ٤٧٨/٢،

وشذرات الذهب: ١٣٨/٨.

(٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ٦٠٩-٦١٠، وشجرة النور الزكية: ٢١٧-٢١٨، ومقدمة محقق كتاب فتاوى

شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ٩٤-٩٥.

٣٨- محمد بن محمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر المقدسي، بدر الدين (٦٥٥-٧٣٨هـ) أجاز له الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان من حفاظ القرآن الكريم، ومن المؤذنين بجامع دمشق.

ولد سنة خمس وخمسين وستمائة تقريباً، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة^(١).

٣٩- نجم الدين أبو بكر بن شرف الدين محمد بن أحمد بن علي بن عنتر السلمي الدمشقي (٦٤٥-٧٣٨هـ)

أجاز له الشيخ عز الدين بن عبدالسلام.

ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة^(٢).

٤٠- هبة الله بن عبدالرحيم، شرف الدين بن البارزي (٦٤٥-٧٣٨هـ)

هو هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله شرف الدين بن البارزي، الشافعي، فاضلي حماة، أجاز له الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً بالمذهب، وفنون كثيرة، له تصانيف كثيرة.

ولد بحماة سنة خمس وأربعين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة^(٣).

٤١- أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري، أبو جعفر اللبلي.

أحد مشاهير أصحاب أبي علي الشلوبين، قال تلميذه ابن رشيد عن شيخه أبي جعفر هذا: "ولقي الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام- بدمشق-... وله تصانيف عدة... ومنها كتاب حسن صنفه في الأفعال، سمعت أنه صنفه برسم الإمام عز الدين بن عبدالسلام، وكان عز الدين فيما بلغني قد تحفى به وبالغ في البر والاعتناء بجانبه وقام بواجبه"^(٤).

(١) ينظر معجم الشيوخ، للذهبي: ٢٨١/٢، والوفيات، لابن رافع السلامي: ١٩٥/١-١٩٦، والدرر الكامنة:

٨-٧/٥.

(٢) ينظر الوفيات، لابن رافع السلامي: ٢٠٣/١-٢٠٤، وذيل العبر، للذهبي: ١١٠/٤، والدرر الكامنة: ٤٨٧/١،

وشذرات الذهب: ٢٠٥/٨.

(٣) ينظر مرآة الجنان: ٢٩٧/٤-٢٩٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٨٧/١٠، فما بعدها، الوفيات،

لابن رافع السلامي: ٢٢٦/١-٢٢٧، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ٩٥.

(٤) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة: ٢٠٩/٢-٢٥٠.

٤٢- محمد بن عمران بن موسى بن عبدالعزيز، أبو عبد الله شرف الدين، يعرف بالشرف الكركي.

قال تلميذه ابن رشيد: "وتفقه بمصر على الشيخ عز الدين بن عبد السلام... كتب لي بخطه مجيزا... وسمى بخطه مما روى من الكتب... قال: ومن ذلك الشجرة عن مصنفها ابن عبد السلام الإمام المشهور، يعني عز الدين، وكذلك اختصاره (الرعاية) للمحاسبي"^(١).

وبعد هذا العرض الموجز لسير شيوخ العز وتلاميذه، يحق لنا أن نقول: إن العز رحمه الله تعالى قد تتلمذ على شيوخ راسخين في العلم، عاملين به، أمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، لا تأخذهم في الله لومة لائم، وكان هو من خير من أخذ عنهم العلم، واقتفى أثرهم في سلوكهم وشجاعتهم، وذلك جلي فيما ألفه من مؤلفات، وما وقفه من مواقف شجاعة في وجه كل من تسول له نفسه مخالفة شرع الله تعالى.

والشيخ - رحمه الله تعالى - من العلماء الراسخين في العلم، العاملين به، الذين وضع الله لهم القبول في نفوس الناس، وذلك واضح جلي في التفاف الناس حوله، وحبهم له، حتى صاروا لا يطيقون المقام في أرض تخلو منه، وما سيرهم خلفه عندما أراد الخروج من مصر^(٢) إلا دليلاً على حبهم له، وتمسكهم به.

وقد ترك - رحمه الله تعالى - خلفه كثرةً من التلاميذ النابغين، الذين تخرجوا على يديه، فأخذوا عنه العلم، وأفادوا منه، حتى صاوا أعلاماً يشار إليهم بالبنان، ويقتدى بهم في العلم، وذلك كله فضل من الله تعالى يؤتاه من يشاء.

(١) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة: ٣٤٣/٥ - ٣٥١.

(٢) وذلك عندما رفض الملك نجم الدين فتوى الشيخ ببيع الأمراء المماليك.

المبحث الثالث

أعماله ومواقفه.

لا يسع كل من اطلع على سيرة العز إلا أن يشهد له بقوة الدين، وسعة العلم، وعدالة في القضاء، وجرأة في الحق، وقد شهد له بذلك أقرانه ومعاصروه، أمثال ابن الحاجب، والمنذري، ومن أجل ذلك لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، وعلى ذلك اتفقت كلمة الذين ترجموا له، فكان أهلاً لأن يأخذ مكانه في المجتمع، فتقلد عدة مناصب علمية، وهو أهل لها، فعمل مدرسا في مدارس عصره، وإليه أسندت مناصب: الخطابة، والفتيا، والقضاء، وهو في جميع مناصبه، بل في جميع حياته يستصحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سُطرت له في سيرة حياته مواقف عظيمة، لا يزال الناس يتناقلونها، وفيما يلي أذكر أعماله التي تقلدها، ومواقفه الجريئة في الجهر بكلمة الحق وتنفيذ حكم الله في المجتمع.

أعماله

أولاً: التدريس^(١):

لما بلغ العز شأواً رفيعاً من العلم ترشح للقيام بالتدريس فعمل مدرسا في بعض المدارس التي أنشئت في عصره منها:

١- المدرسة العزيزية في دمشق:

كانت تقع شرقي التربة الصلاحية، وغربي التربة الأشرفية، وشمالي الفاضلية بالكلاسة، وقد أصبحت الآن، مجهولة الأثر لا يعرف محلها، ولا يدرى مقرها، وأول من أسسها الملك الأفضل بن صلاح الدين، ثم أتمها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين، ودرّس بهذه المدرسة جمع من العلماء، منهم سيف الدين الآمدي رحمه الله تعالى - شيخ العز - وكان تلميذه العز له فيها مجلس يحضره طلاب العلم أمثال أبي شامة^(٢).

(١) ينظر العز بن عبدالسلام، للزحيلي: ٧٩، فما بعدها، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين

بن عبدالسلام: ١٢٢، فما بعدها.

(٢) ينظر الدارس في تاريخ المدارس: ٣٨٢/١، ومنادة الأطلال (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، لبدران:

١٢٩-١٣٠، ومع القائد الروحي: ٥٦-٥٧، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٤، ومقدمة محقق كتاب

٢- الزاوية الغزالية

وهي زاوية بالجامع الأموي، شمالي مشهد عثمان، ونسبت إلى الغزالي لأنه أقام ودرس بها، ودرس بها جمع من العلماء من بينهم العز بن عبدالسلام بعد وفاة الدولعي، وكان تدريسه بها في عهد الملك الكامل^(١)

٣- المدرسة الشبيلية البرانية

وقد أوقفها شبل الدولة كافور الحسامي الرومي نسبة إلى حسام الدين عمر بن لاجين، وهي مدرسة تقع بسفح جبل قاسيون بالقرب من جسر ثورا، وكان ممن درس بها العز بن عبدالسلام^(٢).

٤- المدرسة الصالحية بمصر

لما عزل العز نفسه عن القضاء بمصر، عزله الملك نجم الدين -بنصيحة من أعوانه- عن الخطابة خوفا من تشييعه عليه كما سبق أن فعل بالملك الصالح إسماعيل، ثم ولاه تدريس المذهب الشافعي بالمدرسة الصالحية، وظل يدرس بها حتى توفي^(٣).

الإمام في بيان أدلة الأحكام : ٢١، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢١، فما بعدها.

(١) الذيل على الروضتين: ١٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٢/٨، والبداية والنهاية: ١٣/١٩٨، وطبقات المفسرين، للداودي: ١/٣٢٨، وينظر المدارس في تاريخ المدارس: ١/٤١٣، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، لبدران: ١٣٤-١٣٥، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام : ٢١.

(٢) ينظر المدارس في تاريخ المدارس: ١/٥٣٠، ومنادمة الأطلال(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، لبدران: ١٧٦-١٧٧، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ٨١.

(٣) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٦، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٨، فما بعدها.

ثانياً: الإفتاء:

لم تكن مهمة الإفتاء في عصر ابن عبدالسلام وظيفة رسمية من قبل الحكومة، بل هي مهمة تطوعية لا يقوم بها إلا من وجد في نفسه الأهلية لذلك، وقد تولى العز الفتوى، فكان مفتي الشام^(١) منذ عهد الملك الأشرف موسى بن العادل، تولاها وهو لها كاره، ولولا تعيينها عليه ما تولاها، يدل على ذلك قوله -لمن بلغه بعزله عن الفتيا- قال: "...أما الفتيا فإنني كنت والله متبرما بها وأكرهها، وأعتقد أن المفتي على شفير جهنم، ولولا أنني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعينها عليّ في هذا الزمان لما كنت تلوثت بها..."^(٢).

ولما قدم العز مصر وعلم بقدمه مفتيها الحافظ زكي الدين المنذري امتنع عن الفتيا لتعيين الفتيا على العز بن عبدالسلام، فقال: "كنا نفتي قبل حضور الشيخ عز الدين، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه"^(٣)

ثالثاً: القضاء.

لما قدم الملك الكامل من مصر إلى دمشق اصططح مع أخيه الملك الصالح إسماعيل فأقر له الصالح إسماعيل بالسلطة، وكان الملك الكامل قد سمع بمكانة العز في العلم والكفاءة فأعجب به إعجاباً شديداً، لذلك ولاه قضاء دمشق بعد أن اشترط الشيخ على الكامل شروطاً كثيرة لقبوله القضاء، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ٦٣٥هـ، ثم مات الملك الكامل في ٢٢ رجب سنة ٦٣٥هـ، أي بعد شهرين ونصف تقريباً من ملكه دمشق، وثبت في المصادر أن العز بن عبدالسلام لم يتول القضاء في عهد الصالح إسماعيل، لذا حصل اختلاف في تولي العز قضاء دمشق، هل هو مجرد تعيين دون ممارسة، أم هو فعلاً تولاه هذه المدة القصيرة^(٤).

(١) الذيل على الروضتين: ١٧٠، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٥، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ٧٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٣٥/٨، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٥.

(٣) بدائع الزهور: ٣١٧/١/١، وحسن المحاضرة: ٣١٥/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٦، ومقدمة

تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٩.

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٢/٨، وطبقات المفسرين، للدودي: ٣٢٨/١، والعز بن

عبدالسلام، للوهبي: ٥٨، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٥، فما

ويميل الدكتور الوهبي، ومع الدكتور الزحيلي إلى أن العز لم يمارس القضاء وإنما تم تعيينه في عهد الكامل ثم مات الكامل بعد ملكه دمشق بشهرين ونصف تقريبا، ولم ينفذ الملك الصالح هذا التعيين، وذلك استنادا إلى ما قاله الداودي من أن الملك الكامل ولى العز تدريس الزاوية الغزالية بجامع دمشق، وعزم على توليته قضاء دمشق وإرساله في الرسالة إلى بغداد^(١).

وبعد هجرة العز من دمشق في عهد الملك الصالح إسماعيل استقر في مصر في عهد ملكها نجم الدين أيوب، وفور وصوله استقبله نجم الدين استقبالا حافلا، لما سمعه من حسن سيرته ونزاهته وجزارة علمه، وقوة إيمانه، وولاه قضاء مصر والخطابة فيها^(٢).

رابعا: الخطابة:

تولى رحمه الله تعالى الخطابة في المسجد الأموي بدمشق من قبل السلطان الصالح إسماعيل، على خلاف في وقت توليه هل كان في سنة ٦٣٧هـ^(٣) أم كان ذلك في سنة ٦٣٥هـ بعد وفاة خطيبه جمال الدين محمد بن ياسين الدولعي في هذا العام^(٤). وذهب الدكتور الوهبي إلى صحة القول الأول لنقل أبي شامة له وهو معاصر للأحداث وتلميذ لشيخه العز، وهو نفسه رأي الدكتور الكردي^(٥).

بعدها، والعز بن عبدالسلام للزحيلي: ٩١، وعز الدين بن عبدالسلام، لمحمد حسن عبدا لله ٦١، والعز بن عبدالسلام، للندوي: ٤٢، والعز بن عبدالسلام، للفقير: ١٠٧.

(١) ينظر: طبقات المفسرين، للداودي: ٣٢٨/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٨، والعز بن عبدالسلام للزحيلي: ٩٢.

(٢) ينظر الذيل على الروضتين: ١٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٤٤/٨، وحسن المحاضرة: ١٦٣/٢، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٢، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٧، فما بعدها.

(٣) ينظر الذيل على الروضتين، لأبي شامة: ١٧٠، والبداية والنهاية: ٢٠٣/١٣، وطبقات المفسرين، للداودي: ٣٢٨/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٢/٨، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٨٤/٢، والإمام العز، للفقير: ٧٨/١، والعز للندوي: ٤٠، والعز لمحمد حسن عبدا لله ٥٩، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ٨٥.

(٤) ينظر طبقات الشافعية، للسبكي: ٢١٠/٨.

(٥) ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ٥٩، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام

واستمر فيه خطيباً لسنة واحدة فقط، ثم عزله الملك الصالح إسماعيل لإنكاره عليه تحالفه مع الصليبيين وتسليمه لهم بعض حصون المسلمين، وذلك سنة ٦٣٨هـ^(١) وفي مصر وولاه الملك نجم الدين الخطابة في جامع عمرو بن العاص^(٢). وفي وقت توليه الخطابة أزال العز كثيراً من بدع الخطباء، كدق السيوف على المنبر، ولبس السواد، والسجع المتكلف، والثناء على الملوك^(٣).

خامساً: السفارة

لما استولى الملك الكامل على دمشق بعد انتزاعها من أخيه الصالح إسماعيل ولى العز بن عبدالسلام تدريس زاوية الغزالي، وقضاء دمشق، وعينه للرسالة إلى الخليفة العباسي ببغداد، ثم احترمت المنية الملك الكامل^(٤)، بينما ذكر الداودي أن الملك الكامل عزم على توليته قضاء دمشق والرسالة إلى الخليفة^(٥).

وذهب الدكتور الوهبي والفقير والزحيلي والكردي إلى أن العز لم يتول القضاء ولا الرسالة، إنما كان ذلك من الملك الكامل قراراً لم ينفذ لوفاته الكامل بعد توليه ملك دمشق بشهرين ونصف تقريباً^(٦).

عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٤.

(١) البداية والنهاية: ٢٠٤/١٣، والسلوك: ٣٠٣/٢/١، والنجوم الزاهرة: ٣٣٨/٦. والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٩.

(٢) ينظر الذيل على الروضتين: ١٧٢، والسلوك: ٣٠٨/٢/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٢، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٦، فما بعدها.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢١٠/٨، وشذرات الذهب: ٥٢٣/٧، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٢/٨، والذيل على الروضتين: ١٦٦، والعز لمحمد حسن عبد الله ٥٩، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٨، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٥، فما بعدها.

(٥) طبقات المفسرين، للداودي: ٣٢٨/١.

(٦) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٨، والإمام العز بن عبدالسلام، لعلي الفقير: ٨٠.

مواقفه

لقد استفاضت أخبار شجاعة العز في تقرير وإعلان ما يراه حقا، وفي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر غير خائف في الله لومة لائم، ولا سطوة حاكم، ويتجلى ذلك في جهره بالحق ولو أغضب ذلك الملوك والسلاطين، وفي فتاويه الجريئة التي أغضبت الأمراء والكلام في مواقفه نبينه على النحو التالي:

أولا: مواقفه من مسألة القول بالحرف والصوت في كلام الله تعالى^(١).

والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ٨٩، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٦.

(١) المهم في هذا الموضوع معرفة موقف الشيخ العز من مسألة الحرف والصوت التي امتحن فيها، وقد بينا موقفه الجريء في التمسك بما يراه حقا.

ولكن لما كانت هذه المسألة تحتاج إلى بيان فإني آثرت أن أبينها هنا في الهامش، معتمدا في ذلك على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فقد استوعبها بحثا وتحقيقا في فتاويه، فخرج من كلامه في كلام الله تعالى مجلد كامل، عدد صفحاته ٦٠٠ صفحة.

فأقول وبالله التوفيق:

يمكن حصر الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة:

الأول: هل هذا القرآن الذي هو كلام الله تعالى هو عين لفظ الالفاظين، ومداد الكاتين، بمعنى أنه قديم

كما أن كلام الله قديم، أم أن الحرف والمداد من أفعال العباد، وهي ليست قديمة؟ اتفقت الأمة على أن أصوات العباد بالقرآن ليست قديمة، ولا المداد الذي في المصحف قديم ذكر ذلك ابن تيمية، فقال: رحمه الله تعالى - "وأما أصوات العباد بالقرآن، والمداد الذي في المصحف فلم يكن أحد من السلف يتوقف في ذلك، بل كلهم متفقون أن أصوات العباد مخلوقة، والمداد كله مخلوق، وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا﴾ [سورة الكهف، رقم: ١٠٩]. (ينظر مجموع الفتاوى: ٥٦٨/١٢).

وأنكر - رحمه الله تعالى - أن تصح نسبة اعتقاد قدم المداد إلى أحد من أهل العلم، فقال: "وأما القول بأن المداد في المصحف قديم فهذا ما رأيناه في كتاب أحد من طوائف الإسلام، ولا نقله أحد عن رجل معروف من العلماء أنه سمعه منه، ولكن طائفة يسكتون عن التكلم في المداد بنفي أو إثبات، ويقولون: لا نقول إنه قديم، ولكن نسكت سدا للذريعة، وقد حكاه طائفة عن سموه الحشوية القول بقدم المداد،

وقالوا: إنهم يقولون: إن المداد الذي في المصحف قديم، وأنه لما كان في المحبرة كان محدثا فلما صار في الورق صار قديما" ثم قال: "ورأينا طوائف يكذبون هؤلاء في النقل، وكان حقيقة الأمر أن أولئك يقولون قول غيرهم. بمجرد ما بلغهم من إطلاق قولهم، أو لما ظنوه لازما لهم، أو لما سمعوه ممن يجازف في النقل ولا يحجره، وربما سمعوه من بعض عوامهم إن كان ذلك قد وقع" (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/١٦٧-١٦٨).

وقال أيضا: "أما القول بأن المداد المكتوب قديم فما علمنا قائلا معروفا قال به، وما رأينا ذلك في كتاب أحد من المصنفين، لا من أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد، بل رأينا في كتب طائفة من المصنفين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد إنكار القول بأن المداد قديم، وتكذيب من نقل ذلك، وفي كلام بعضهم ما يدل على أن في المصحف حرفا قديما ليس بمداد" (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/١٦٩).

وقال أيضا: "ومن قال نفس أصوات العباد، أو مدادهم، أو شيئا من ذلك قديم فقد خالف أيضا قول السلف، وكان فساد قوله ظاهرا لكل أحد، وكان مبتدعا قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين، ولا قالته طائفة كبيرة من طوائف المسلمين، بل الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم بريئون من ذلك" (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/٥٤-٥٥).

وأما قدم الصوت فإنه قول طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وجمهورهم على خلافه، قال -رحمه الله تعالى-: "كما أن القول بأن شيئا من أصوات آدميين قديم هو قول باطل، وهو قول قاله طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور هؤلاء ينكرون هذا القول، وكلام الإمام أحمد وجمهور أصحابه في إنكار هذا القول كثير مشهور". (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/١٦٩).

كما أنه نقل عن طائفة أنه تقول: بأن "الصوت القديم يسمع من القارئ، ثم يقولون تارة إن القديم نفس الصوت المسموع من القارئ". (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/١٦٧).

وقال أيضا: "ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله تعالى، ولم يقل أحد منهم أن أصوات العباد، ولا مداد المصاحف قديم، مع اتفاقهم على أن الميثب بين لוחي المصحف كلام الله، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (زينوا القرآن بأصواتكم)، فالكلام الذي يقرؤه المسلمون كلام الله، والأصوات التي يقرؤون بها أصواتهم". (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/٥٥٩).

والحديث ذكره البخاري تعليقا في صحيحه: ٨/٢١٤، كتاب التوحيد، وأخرجه النسائي في سننه: ١٧٩١٨/٢، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، برقمي: ١٠١٥، ١٠١٦، وأبو داود في سننه: ١٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم: ١٤٦٨، وابن ماجه في سننه: ١/٤٢٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم: ١٣٤٢، وأحمد في مسنده: ٤/٢٨٣، ٣٠٤، والدارمي: في سننه: ٢/٥٦٥، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، برقم: ٣٥٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ١/٧٦١-٧٩٦، بأرقام: ٢٠٩٨، ٢١٠٠-٢١٢٩، وفي رواية "زينوا أصواتكم

بالقرآن". المستدرک: ٧٦٢/١، برقم: ٢٠٩٩.

وينظر لمحات الأنوار: ٤٢٥-٤٢٧، ٤٢٨.

الثاني: هل الرب سبحانه وتعالى تكلم بهذا القرآن بحرف وصوت؟

الحق أن الله تعالى تكلم بهذا القرآن بلفظه ومعناه بصوت نفسه، وأن صوت الله تعالى لا يشبهه صوت العبد، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء.

يقول ابن تيمية: "إن القرآن كلام الله، تكلم به بلفظه ومعناه بصوت نفسه، فإذا قرأه القراء قرأوه بأصواتهم أنفسهم، فإذا قال القارئ: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم) كان هذا الكلام المسموع منه كلام الله لا كلام نفسه، وكان هو قرأه بصوت نفسه لا بصوت الله، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ". (ينظر مجموع الفتاوى: ٥٣/١٢).

ويقول أيضا: "وصوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله". (ينظر مجموع الفتاوى: ٥٨٤/١٢).

ويقول أيضا: "والقرآن كلام الله لفظه ومعناه، سمعه منه جبريل، وبلغه عن الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ومحمد سمعه من جبريل وبلغه إلى أمته، فهو كلام الله حيث سمع وكتب وقرئ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، ثم أبلغه ما آمنه ﴿[سورة التوبة، من الآية: ٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأهل الموسم: "ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي". (ينظر: مجموع الفتاوى: ٥٦٦/١٢).

والحديث أخرجه الترمذي في سننه: ١٨٤/٥، كتاب فضائل القرآن، باب (٢٤)، برقم: ٢٩٢٥، وقال: "هذا حديث غريب صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه: ١٠٣/٥، كتاب السنة، باب في القرآن، برقم: ٤٧٣٤، وابن ماجه في سننه: ٧٣/١، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، برقم: ٢٠١، وأحمد في مسنده: رقم: ١٤٧٧٠، ١٤٧٧١ والدارمي في سننه: ٥٣٢/٢، برقم: ٣٣٥٤.

وثبت أن الله تعالى كلم موسى وناداه، وأمره بالاستماع لما يوحى إليه.

قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٤٣].

وقال سبحانه: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. [سورة النازعات: ١٥-١٦].

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَامُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى. وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾. [سورة طه: ١١-١٣].

وهذا يثبت أنه كلم موسى بصوت مسموع.

وذلك أنه لما تولى الملك الأشرف - رحمه الله - موسى بن الملك العادل بن أيوب حكم دمشق وصل إليه خبر عز الدين بن عبدالسلام من القيام لله تعالى، وسعة العلم، وقوة الدين، فأجبه وصار يلهج بذكره ويتعرض إلى الاجتماع به، وهو يعرض عن ذلك، وكان الملك الأشرف يعتقد في القرآن الحرف والصوت، ويعتقد أن مخالف ذلك كافر حلال الدم، فدست طائفة من حساد الشيخ إلى الملك الأشرف، وقالوا: إنه أشعري العقيدة يخطئ من يعتقد الحرف والصوت ويدعه، فتعجب الملك من قولهم هذا، ولم يصدقهم حتى كتبوا إلى الشيخ يستفتونه في مسألة الكلام ليكتب فيها ما يعتقد، فلما وصلت الفتيا إلى الشيخ عرف أنها كتبت امتحانا له، وأنهم أرادوا من وراء ذلك أن يوقعوا بينه وبين الملك الأشرف، غير أن ذلك لم يمنعه من أن يكتب فيها ما يراه حقا، فقال: "والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق"^(١)، فكتب عقيدته المشهورة في رسالته

الثالث: ما حكم من تكلم في هذه المسألة فأخطأ الصواب؟

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو العمدة في الفتوى - فقال: "فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاك الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال يكون كافرا، بل ولا فاسقا، بل ولا عاصيا، لاسيما في مثل (مسألة القرآن)، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهها من الحق فيتبعه، ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه، فيبقى عارفا ببعض الحق جاهلا ببعضه، بل منكرا له". (ينظر مجموع الفتاوى: ١٢/١٨٠).

وأرى أن ما أورده في هذه العجالة يغني عن الإطالة، وهو لاشك يسير بالنسبة لما جمع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة.

والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) ينظر: كتاب إيضاح الكلام عن مسألة الكلام، لمحمد بن عز الدين بن عبدالسلام (ولد الشيخ): لوحة: ٢،

ومداد الكاتين، مع أن وصف الله قديم، وهذه الألفاظ والأشكال حادثة بضرورة العقل وصريح النقل^(١).

وخلاصة ما آل إليه أمر الشيخ مع الملك الأشرف أنه لما فرغ من كتابة عقيدته، ووقف عليها السلطان، غضب غضبا شديدا، فأرسل الملك إلى الشيخ رسولا يخبره بشروطه عليه، وهي: "أن لا يفتي، وأن لا يجتمع بأحد، وأن يلزم بيته"، فحمد الله تعالى على ذلك واعتبرها من نعم الله الجزيلة الموجبة للشكر، وبين لرسول الملك أنه كان يكره الفتيا، ويعتقد أن المفتي على شفير جهنم، ولولا اعتقاده أنها متعينة عليه في زمانه ما أفتى، وأن لزومه بيته وتفرغه لعبادة ربه من السعادة العظيمة، ثم منح الرسول سجادة جزاء تبشيريه بهذه الشروط، فبلغ ذلك السلطان فتعجب أن يعتبر الشيخ العقوبة نعمة، وبقي الشيخ على تلك الحال ثلاثة أيام حتى تدخل العلامة جمال الدين الحصري شيخ الحنفية في زمانه، وكلمه في أمر العز، وأخبره أن ما اعتقده العز هو اعتقاد المسلمين وشعار الصالحين، فندم الملك على ما كان منه تجاه العز، فقال السلطان-رحمه الله-: "نحن نستغفر الله مما جرى ونستدرك الفارط في حقه، والله لأجعلنه أغنى العلماء، وأرسل إلى الشيخ واسترضاه، وطلب محالته ومخالته"^(٢).

ثانيا: إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه بعض حصون المسلمين للإفرنج.

وذلك أن الصالح إسماعيل خاف من حاكم مصر نجم الدين أيوب "فكاتب الإفرنج واتفق معهم على معاضدته ومساعدته ومحاربة صاحب مصر، وأعطاهم قلعة صفد وبلادها وقلعة الشقيف وبلادها، ومناصفة صيدا وطبرية وأعمالها، وجبل عاملة، وسائر بلاد الساحل"^(٣)، كما سمح لهم بدخول دمشق وشراء الأسلحة منها، فاشتروها وكدسوها للحرب، فأنكر الشيخ ذلك في خطبة الجمعة، وعرض بالصالح إسماعيل في الخطبة في دعائه "اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا رشدا تعز فيه وليك، وتذل به عدوك، ويعمل فيه بطاعتك، وينهى فيه عن معصيتك"، كما أفتى

(١) ثم استدلل الشيخ على أن هذه الألفاظ والأشكال حادثة بأدلة من القرآن والسنة. ينظر الملحة في اعتقاد أهل

الحق (ضمن رسائل في التوحيد)، للز نفسه: ١٩-٢٣، وإيضاح الكلام عن مسألة الكلام: لوحة: ٣-٤، لوحة

٧-٦، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٢٣-٢٢٦.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٢٩-٢٣٧، وإيضاح الكلام عن مسألة الكلام: لوحة: ٧، فما بعدها.

(٣) السلوك: ١/١/٣٠٣.

بائعِي الأسلحة بجرمة بيعهم السلاح على الصليبيين لأنهم يقاتلون بها المسلمين^(١). أدى موقفه هذا إلى عزله عن الخطابة واعتقاله، وبعد محاورات ومراجعات أفرج عنه، فخرج العز إلى بيت المقدس متجها إلى مصر فالتقى به الملك الناصر داود فأخذه معه إلى نابلس، وجرت له هناك خطوب لأن داود متحالف مع الصالح إسماعيل ضد حاكم مصر، ثم عاد العز إلى بيت المقدس^(٢).

ثالثا: العز يرفض المساومة ولو قبل السلطان يده.

وفي مقام العز في بيت المقدس وافق وصول الصالح إسماعيل مع أعوانه من الصليبيين إلى بيت المقدس، ولما علم بوجود العز أرسل إليه ليصالحه، فقال له الرسول: "بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وما كنت عليه وزيادة أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير، فقال له: والله يا مسكين ما أرضاه أن يقبل يدي فضلا أن أقبل يده، يا قوم أنتم في واد وأنا في واد، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به، فقال له: "إذن أمر الملك باعتقالك، فقال: افعلوا ما بدا لكم" فاعتقله في خيمة في جانب خيمة الملك، فقال الملك يوما للإفرنج: "تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن، قالوا: نعم، قال: هذا أكبر قسوس المسلمين وقد حبسته لإنكاره تسليمي لكم حصون المسلمين، وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه، ثم أخرجته فجاء إلى القدس، وقد جددت حبسه واعتقاله لأجلكم،

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٤٣/٨، والسلوك: ٣٠٤/١/١، والنجوم الزاهرة: ٣٣٨/٦، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٩-٦٠، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٧٤، فما بعدها، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٢٥، فما بعدها.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٤٣/٨. العز بن عبدالسلام، للوهبي: ٥٩-٦٠.

فقلت له ملوك الإفرنج: لو كان هذا قسيسنا لغسلنا رجليه وشربنا مرقتها"^(١).

ولو صحت هذه المقولة عن الإفرنج، فإنه كان يجب على هذا السلطان أن يرجع إلى نفسه، وأن يعترف بظلمه للعلماء العاملين، ويعزم على إكرامهم ورفع شأنهم.

رابعاً: إنكاره على الملك نجم الدين بيع الخمر في عهده

خرج الملك نجم الدين في يوم عيد إلى القلعة، وهو في زينته على عادة سلاطين الديار المصرية، والعساكر بين يديه مصطفين، وفي هذا الموقف المهيب نادى الشيخ العز الملك بأعلى صوته والعساكر واقفون قائلاً له: "يا أيوب ما حجتك عندا لله إذا قال لك، ألم أبوء لك ملك مصر ثم تبيح الخمر؟ فقال: هل جرى هذا؟ فقال: نعم الحانة الفلانية يباع فيها الخمر وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة...، فقال يا سيدي: هذا أنا ما عملته هذا زمان والدي، فقال أنت من الذين يقولون: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾"^(٢)، فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة"، ولما سئل الشيخ عن سبب قوله هذا قال: "رأيت في تلك العظمة فأردت أن أهينه لئلا تكبر نفسه فتؤذيه"، فسئل أما خفته؟ فقال: "استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي مثل القط"^(٣).

خامساً: إسقاطه عدالة معين الدين ابن شيخ الشيوخ أستاذ دار الملك، وذلك

لبنائه طلبخانه على مسجد بمصر.

لما ثبت عند الشيخ ما فعله معين الدين عثمان بن شيخ الشيوخ من بناء طلبخانه على مسجد بمصر حكم بهدم ذلك البناء وباشر الهدم بنفسه مع أولاده، ونقل ما على السطح، ثم أشهد على نفسه أنه أسقط شهادة الوزير معين الدين، وأنه قد عزل نفسه عن القضاء، وشاع في الناس إسقاط عدالته، واتفق أن جهز السلطان الملك الصالح

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٤٤/٨، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٠، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٧٧، فما بعدها.

(٢) سورة الزخرف: ٢٢.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢١١/٨-٢١٢، ومقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١١٧، فما بعدها.

رسولا إلى الخليفة المستعصم ببغداد، فلما وصل الرسول وأدى الرسالة خرج إليه الخليفة وسأله هل سمعت هذه الرسالة من السلطان؟، فقال: لا، ولكن حملنيها عن السلطان فخر الدين ابن شيخ الشيوخ أستاذ داره، فقال الخليفة: إن المذكور أسقطه ابن عبدالسلام، فنحن لا نقبل روايته، فرجع الرسول إلى السلطان حتى شافهه بالرسالة ثم عاد إلى بغداد وأداها^(١).

سادسا: بيعه لأمرأ المماليك

أفتى العز بعدم انعقاد البيع والشراء وبطلانه من قبل الأمراء من المماليك، وذلك لأنهم مماليك، والمملوك لا ينفذ تصرفه، وهؤلاء المماليك قد اشتراهم الملك نجم الدين من بيت مال المسلمين ليستعملهم في خدمته وجيشه وتصريف أموره، فضايقهم ذلك فراجعوه ليعدل عن فتواه فأبى، بل قال: لا بد من إصلاح أمركم بأن يعقد لكم مجلس فتابعوا فيه ويرد ثمنكم إلى بيت مال المسلمين، ثم يحصل عتقكم بطريق شرعي فينفذ تصرفكم، فلما سمعوا هذا الحكم ازدادوا غيظا، وقالوا: "كيف يبيعنا هذا الشيخ ونحن ملوك الأرض؟"، ورفعوا الأمر إلى الملك، فغضب وقال: "هذا ليس من اختصاص الشيخ ولا شأن له به، فلما علم العز بذلك عزل نفسه عن القضاء، وقرر الرحيل عن مصر لأنها لا يطبق فيها شرع الله، فحمل أمتعته على حمار، وأهله على حمار آخر، واتجه إلى الشام، فتبعه العلماء والصلحاء والتجار والنساء والصبيان، فهمس في أذن الملك ناصح قائلا له: "متى راح الشيخ ذهب ملكك" فخرج مسرعا ولحق بالشيخ فأدركه في الطريق وترضاه، وطلب منه أن يعود وينفذ حكم الله، فلما رجع العز تيقن المماليك أن العز سوف ينفذ فيهم حكم البيع لا محالة، فحاول نائب السلطة أن يترضى الشيخ فأبى الشيخ إلا البيع، فغضب واتفقوا على التخلص من الشيخ فذهب نائب السلطة مع جماعة من الأمراء إلى بيت الشيخ ليقتلوه، فلما فتح ابنه عبداللطيف الباب ورأى النائب وفي يده السيف أخبر والده وقال له: انج بنفسك إنه القتل، فرد عليه الشيخ: هدى نفسك فأبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله.

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢١٠/٨-٢١١، والسلوك: ٣١٢/٢/١، وطبقات المفسرين، للداودي: ٣١٨/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ٦٥، والعز بن عبدالسلام لرضوان الندوي: ١٤٦، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٨٢-١٨٤، ومقدمة محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٢٨، فما بعدها، مقدمة محقق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١١٩.

فخرج عليهم فارتعد النائب ويست يده فسقط السيف من يده، وبكى وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي: خبّر أيش تعمل؟، قال: أنا دي عليكم، وأبيعكم، قال: فقيم تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه؟، قال: أنا، فتم له ما أراد، ونادى على الأمراء واحدا واحدا، وغالى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير، وهذا لم يسمع به عن أحد رحمه الله تعالى ورضي عنه^(١).

سابعاً: فتواه بجرمة الرمي بالبندق

حضر الشيخ العز يوماً مجلس الملك الكامل وفي المجلس أخوه الصالح إسماعيل، فسأل الكامل العز فقال: إن هذا^(٢) له غرام برمي البندق، فهل يجوز ذلك؟، فقال الشيخ: بل يجرم عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقال: إنه يفتق العيون ويكسر العظم^(٣)، فلم يمنعه مقام الصالح إسماعيل من قول الحق في هذه المسألة.

ثامناً: فتواه ببيع ما عند الجند من الذهب والآلات النفيسة

وذلك أنه لما أراد التتار دخول مصر -في عهد الملك المظفر قطز- ومداهمتها وجبن أهل مصر وضائق بالسلطان وعساكره الأرض استشاروا الشيخ عز الدين رحمه الله، فقال: "أخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر"^(٤)، فقال السلطان: إن المال في خزانتي قليل، وأنا أريد أن أقترض من أموال التجار، فقال له الشيخ عز الدين: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكة ونقدا، وفرقتة في الجيش ولم يقم بكفائتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا، فأحضر السلطان والعسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ،

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٦/٨-٢١٧، وحسن المحاضرة: ١٦٢-١٦٣/٢، وطبقات المفسرين للداوودي: ٣١٧/١-٣١٨، والعز بن عبد السلام، للوهبي: ٦٣-٦٥، والعز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٧٩، فما بعدها، والإمام العز للفقير: ١١١، وعز الدين، محمد حسن عبد الله: ٩٩.

(٢) يريد أخاه الصالح إسماعيل.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤١/٨-٢٤٢، ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ١١٢-١١٣.

(٤) ثقة منه بأن الله ناصر المؤمنين إذا هم صدقوا الله في قتالهم أعدائه.

وكان الشيخ له عظمة عندهم وهيبة بحيث لا يستطيعون مخالفته فامثلوا أمره فانتهصروا"^(١) بتأييد من الله تعالى، وكان ذلك في معركة عين جالوت الشهيرة.

تاسعا امتناعه من مبايعة السلطان الظاهر بيبرس

وذلك أنه لما تولى السلطنة أراد أن يأخذ البيعة لنفسه بالسلطنة، فجمع الناس من الأمراء والقضاة والعلية، وكادت البيعة تتعقد له لولا أن امتنع الشيخ عز الدين عن مبايعته لأنه لم يثبت لديه أنه أعتق، وقال له: يا ركن الدين أعرفك مملوك البندقدار"، فاستحضر بيبرس شهودا بخروجه من ملك البندقدار، وأنه صار حرا فبايعه الشيخ^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٨، وبدائع الزهور لابن إياس: ٣٠١/١/١، والنجوم الزاهرة: ٧٢/٧،

ومقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٢٠.

(٢) حياة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: ١٤-١٥.

المبحث الرابع

مؤلفاته.

أولاً: في التفسير وعلوم القرآن.

١- اختصار تفسير الماوردي^(١)، مطبوع بعنوان "تفسير القرآن للشيخ الإمام

سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي اختصار النكت للماوردي".

٢- تفسير القرآن العظيم، وهو كتابنا هذا الذي أقوم بتحقيق جزء منه، ويحقق

الأخ بدر الصميط النصف الثاني منه لمرحلة الدكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف الدكتور عبدا لله بن إبراهيم الوهبي، ولمعرفة نسخ الكتاب وأماكن وجودها يراجع مبحث وصف النسخة الخطية للكتاب.

٣- أمالي عز الدين بن عبدالسلام^(٢) (مخطوط).

(١) مطبوع سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م في ثلاثة أجزاء، قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور عبدا لله بن إبراهيم

الوهبي، واعتمد في تحقيقه على نسخة وحيدة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم: (٣٢ تفسير).

ينظر وصف النسخة الخطية للكتاب في مقدمة تحقيقه: ص: ٥٨-٥٩.

(٢) ذكر الدكتور الوهبي له خمس نسخ خطية:

الأولى: نسخة المتحف البريطاني برقم: (٧٧١٣-٥٧٠)، بعنوان: "مسائل وأجوبة في علوم متعددة

من القرآن والحديث والفقهاء"، وقد نسخت في ٢٢ صفر سنة (٥٧٤٥هـ).

الثانية: في المتحف البريطاني برقم (٩٦٩١-ADD)، ضمن مجلد يتعلق بالفقه مكتوب بخط مغربي

جميل، من ورقة (١١٢-١١٦ب). وليس لها عنوان، ولا تاريخ نسخ، وقد سقط منها عشر ورقات.

الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية برقم: (٧٧ تفسير م) وعنوانها: "فوائد العز بن عبدالسلام"، وتسمى

أيضاً "بإعجاز القرآن"، منسوخة سنة (٩٨٢هـ) بخط أحمد خطاب المشاوي الشعراوي، وخطها جيد،

وعدد أوراقها ١٦٦ ورقة.

الرابعة: نسخة مخطوطات الخزانة الألويسية في مكتبة المتحف العراقي، وعنوانها "فوائد في علوم القرآن"

برقم: (٨٧٥٤)، وخطها جيد مرقمة الصفحات، وعدد صفحاتها (٢٣٤) صفحة، وعدد الأسطر (٢١).

الخامسة: نسخة مكتبة كوبرللي باستنبول برقم: (٤٤) عنوانها "أمالي عز الدين بن عبدالسلام على

القرآن العظيم" ومكتوب بعد العنوان "تضمن أحكام وأبحاث على شيء من المشكل وأجوبة عنها وعلى

وقد جاء اسمه بعنوانين عدة هي: "مسائل وأجوبة في علوم متعددة من القرآن والحديث والفقهاء" و "فوائد العز بن عبدالسلام" و "فوائد في علوم القرآن" و "أمالي عز الدين بن عبدالسلام على القرآن الكريم"^(١).

٤- فوائد في مشكل القرآن (مطبوع).

وهو القسم الأول من "الأمالي" المتعلق بالقرآن^(٢).

٥- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، (مطبوع)^(٣).

=

شيء من الحديث الشريف له-أيضا- وقواعد وفوائد".

خطها لا بأس به، وليس عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، عدد أوراقها (٩٣) ورقة، وفي الصفحة (٢٣) سطرا، وفي السطر (١٢) كلمة تقريبا.

ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١١٩-١٢٠.

وذكر الأستاذ إياد الطباع نسخة سادسة في مكتبة برلين برقم: (٢٩٤).

ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف للعز: ص ٢١ (الهامش).

(١) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٢٧.

(٢) طبعت الطبعة الأولى منه لحساب وزارة الأوقاف في دولة الكويت، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، بتحقيق

الدكتور رضوان الندوي، ثم أعيد طبعه ثانية من قبل دار الشروق بجدة، للمحقق نفسه، سنة

١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٣) ذكر الدكتور الوهبي أنه مطبوع في استنبول مرتين سنة ١٣١١هـ و ١٣١٣هـ، وصورت الطبعة نفسها

بمطبعة دار الفكر بدمشق، وتقع في ٢٩٦ صفحة". ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٢٢.

وقد اطلعت على نسختين مطبوعتين للكتاب:

الأولى: طبعت باسم "كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز" وكتب على غلافها الناشر:

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد سلطان النمكاني المدني، وأسفل الغلاف مطابع دار الفكر

بدمشق، فلعل المكتبة المدنية صورتها عن مطبعة دار الفكر بدمشق، والله أعلم، وهذه الطبعة خالية من

التعليقات.

الثانية: طبعت بتحقيق الدكتور محمد مصطفى بن الحاج، وهي القسم الأول من الكتاب، من أول

الكتاب إلى الفصل السابع والأربعين، وهو "في الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة"، وقد طبع

الكتاب سنة ١٩٩٢م، باسم "مجاز القرآن" وأثبت المحقق على الغلاف العنوان الآخر للكتاب

=

"اختصره السيوطي في "مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن"^(١)، كما اختصره ابن قيم الجوزية في كتابه: "الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان"^(٢) وهذا الكتاب من أنفس كتب العز بشهادة السبكي حيث قال: "إنه وكتاب (قواعد الأحكام) شاهدان بإمامة العز وعظيم منزلته في علوم الشريعة"^(٣).

ثانياً الحديث النبوي وشروحه

١- شرح حديث لا ضرر ولا ضرار^(٤).

ويرى الأستاذ إباد الطباع أنه من المنسوب إلى العز خطأ لعدم وروده في كتب من ترجم للعز^(٥).

٢- شرح حديث أم زرع، (مخطوط)^(٦).

وهو: "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجواز"، وجعله اسماً ثانوياً له، ورجح أن الاسم الأصلي للكتاب هو "مجاز القرآن" والاسم الآخر هو اسم ثانوي، وهو من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس بليبيا، واعتمد المحقق في تحقيقه على ست نسخ خطية. ينظر وصفه للنسخ المخطوطة في مقدمة تحقيقه: ص ٧١-٧٤، وكلامه على العنوان في مقدمة تحقيقه: ص ٧٥-٧٨.

كما ذكر الدكتور الزحيلي أيضاً أن دار البشائر الإسلامية ببيروت صورت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ينظر العز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٣٧.

(١) ينظر كشف الظنون: ١٥٩٠/٢.

(٢) ينظر مقدمة تحقيق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز: ٤٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٧/٨.

(٤) ينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٧٥، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٢٩.

(٥) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف: ٣٠.

(٦) ذكر الدكتور الوهبي أنه توجد منه نسخة في مكتبة الفاتح بأستنبول برقم: (١١٤١) ويقع في ثلاث ورقات، وفي الصفحة (٢١ سطراً) وفي السطر تسع كلمات تقريباً، وهو ملحق بمجلد كبير به مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري (٦٥٦هـ) منسوخ في منتصف جمادى الآخر سنة (٧١٥هـ) بدمشق بيد محمد بن الحسين الحنفي، وخطه جميل. (ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٢٩).

٣- مختصر صحيح مسلم، (مخطوط).

نسبه إليه السبكي، وكذلك الداوودي، وقال: "وأقرأه"^(١)، ويشكك الدكتور الوهبي في صحة نسبة الكتاب إلى العز لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم للعز مكان وجوده، ثم إن الدكتور اطلع على نسخة من مختصر صحيح مسلم للمنزري التي ألحق بها رسالة "شرح أم زرع" للعز فعلم من اطلع على هذه الرسالة نسب المختصر إليه^(٢).

ثالثاً: العقيدة

١- رسالة في علم التوحيد، (مخطوط)^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الكتاب الذي هو "رسالة في علم التوحيد" ليس هو نفسه الكتاب الذي سيأتي بعنوان "رسالة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في التوحيد"^(٤)، وذلك للتشكيك في صحة نسبة هذا الأخير إلى العز بن عبدالسلام السلمي، ولاختلاف مقدمة وخاتمة كل منهما عن الأخرى، فـ"رسالة في علم التوحيد" تبدأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم، قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام-رحمه الله تعالى-: أما بعد فإنني نظرت فرأيت دابر الشقاوة والسعادة يدور على مراكز الإرادة، وبينهما دقيق يدق عن التحقيق، ومضيق يفتقر صاحبه إلى رفيق التوفيق...".

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٨/٨، وطبقات المفسرين: ٣٢٠/١

(٢) العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣٠.

(٣) ذكر الدكتور الوهبي أن لها نسختين إحداهما في برلين برقم: (٢٤٢٦) والأخرى في الظاهرية بدمشق برقم: (٥٢٠٧)، ضمن مجموع (٨-٩)، وتتكون من ورقة واحدة فقط، وقد اطلع الدكتور الوهبي على نسخة الظاهرية فوجدتها في ورقة واحدة، وخطأ الدكتور علي الفقير الذي وصفها بأنه تقع في (٢٣) ورقة. (ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٣٠).

ووهم الأستاذ إيباد الطباع حين جعل أرقام الحفظ التي ذكرها الدكتور الوهبي أرقاماً لكتاب "الأنواع في علوم التوحيد" الذي يرى أنه كتاب آخر لعز الدين، بينما هو اسم آخر لكتاب "وصية الشيخ عز الدين"، كما سنبينه في الكتاب الذي يلي هذا. ينظر مقدمة شجرة المعارف، بتحقيقه: ٢٤ (الهامش).

ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أن هذا مما نسب إلى العز خطأ لعدم ورود ذكره في المصادر القديمة التي تحدثت عن المؤلف. ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج:

(٤) ينظر فيما يأتي في الكتب المنسوبة إلى الشيخ العز بن عبدالسلام، ص: ٨٥.

وختمت بـ"ثم اعلم أن هذه المسألة المشككة المعضلة هي أصل منشأ الهدى والضلالة ومفروق طريق العلم والجهالة، ولقد تورط في تحقيقها كثير من الجهال وعمي عن طريقها أمم من الضلال، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم"^(١).
وأما "رسالة عز الدين بن عبد السلام" فأولها: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله-: الحمد لله الذي كيف الكيف وتنزه عن الكيفية، وأين الأين وتعزز عن الأينية..." وفي آخرها: "هذه شريعة الحب قد أصبحت واضحة جلية، يالها من فواق بهية، وعقيدة سنية على أصول مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية، عصمنا الله وإياكم من الذين فرقوا فمروا كما يمرق السهم من الرمية، وجعلنا وإياكم من الذين لهم غرف من فوقها غرف مبنية، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف البرية، وعلى آله وأزواجه وخصمهم بأشرف تحية. تمت وبالخير عمت"^(٢).

ثم إن إياد الطباع استبعد أن تكون الأخيرة هذه من تأليف عز الدين السلمي، لبعدها عن أسلوبه، ومال إلى أن تكون من تأليف عز الدين المقدسي^(٣).

فلا ما نع إذن من أن تكون للعز المقدسي فقد ثبت أن له كتابا في العقيدة^(٤).

وإنما ذكرنا هذه النقول لدفع ما قد يتوهم من جعل الرسالتين رسالة واحدة لما بينهما من تقارب في التسمية، والله أعلم.

(١) ينظر العز بن عبد السلام، للوهبي: ١٣٠-١٣١.

(٢) ينظر رسائل في التوحيد: ٨، ونص الرسالة ص ٣٧-٤٣.

(٣) ينظر رسائل في التوحيد: ٨، ونقلت تشكيكه عند الكلام على هذا الكتاب في مبحث الكتب المنسوبة للعز بن عبد السلام، فليراجع هناك.

(٤) ينظر فيما يأتي في مبحث الكتب المنسوبة للعز بن عبد السلام، ص: ٨٥، فقد ذكر للعز المقدسي كتابا في العقيدة بأسماء متغايرة.

٢- وصية الشيخ عز الدين^(١)، مطبوع بعنوان: "الأنواع في علوم التوحيد"، ضمن كتاب بعنوان "رسائل في التوحيد" بتحقيق إياد خالد الطباع، سنة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، وقد جعل إياد الطباع هذا العنوان كتاباً آخر من كتب العز في العقيدة^(٢)، وقال: "وهي رسالة في تبيان حقوق الله تعالى المتعلقة بالقلوب، ذكر فيه ستة عشر نوعاً منها...، وقد أوردتها المؤلف بنحوها في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" في خمسة وعشرين نوعاً، مع إضافات يسيرة في متن الأنواع الستة عشر"^(٣).

والصحيح - والله أعلم - أن "وصية الشيخ عز الدين" هي نفسها "الأنواع في علوم التوحيد" لاتفاق الدكتور الوهبي والطباع على رقم الحفظ للمخطوطة في الظاهرية فكلاهما ذكر أن رقم حفظها هو (٥٢٥٨)، ثم إن مقدمتي الكتاين وخاتمتيهما واحدة^(٤).

ثم خلط الأستاذ الطباع بين أرقام الحفظ للكتاين، فذكر أن كتاب "الأنواع في علم التوحيد" محفوظ برقم: (٥٢٥٧). بمكتبة الظاهرية، و(٢٤٢٦). بمكتبة برلين^(٥)، وإنما هذان الرقمان لـ "رسالة في علم التوحيد" التي اطلع على نسخة منها الدكتور الوهبي^(٦).

وذكر الأستاذ الطباع -أيضاً- أن كتاب "وصية الشيخ عز الدين" محفوظ في الظاهرية برقم: (٥٢٥٨)، وبهذا يتفق مع الدكتور الوهبي، ثم جعل هذا الرقم لكتاب

(١) ينظر العز بن عبدالسلام للوهبي: ١٣١.

(٢) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف: ٢٤، ٢٥.

(٣) ينظر في أرقام الحفظ: رسائل في التوحيد: ٧، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣١، وفي المقدمتين والخاتمتين: رسائل في التوحيد: ٣٠، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١٤٣، فما بعدها.

(٤) ينظر ما يتعلق برقم الحفظ: العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣١، ورسائل في التوحيد: ٧، وما يتعلق بمقدمتي الكتاين وخاتمتيهما: العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣١، ورسائل في التوحيد: ٣٠، ٣٤.

(٥) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف: ٢٤، (الهامش).

(٦) ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٣٠.

"الأنواع" أيضاً^(١)، مما يدل أنهما كتاب واحد كما سبق بيانه. وفي مقدمة كتاب رسائل في التوحيد استدلل الطباع على أن المؤلف قد ألف كتاب "الأنواع في علوم التوحيد" منفصلاً عن كتابه "قواعد الأحكام" وذلك لـ"أن هذه الأنواع قد شرحها ولي الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف العثماني الديباجي الشافعي المعروف بابن المنفلوطي المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية، حيث اقتصر شرحه على ستة عشر نوعاً... وشرح المنفلوطي هذا سماه (إفهام الأفهام في معاني عقيدة شيخ الإسلام) وتوجد نسخة خطية منه في برلين برقم: ٢٤٢٦"^(٢)، فإن كان الطباع يقصد أن هذا الرقم لشرح الديباجي المنفلوطي، فقد وهم لأن هذا الرقم لكتاب "رسالة في علم التوحيد" على ما قاله الدكتور الوهبي - ، وإن كان أراد رقمه لـ"الأنواع في علوم التوحيد" فهو وهم أيضاً لأنه ليس كذلك، وقد ثبت رقماً لرسالة في علم التوحيد^(٣).

ثم قال الأستاذ الطباع عن هذه الأنواع ، "وفي "ق" ١٨٧/ب، ١٧٦/ب جاءت تسميتها (عقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام المقدسي) ونسبة المقدسي هذه خطأ إذ التبس على الناس بعز الدين بن عبد السلام بن أحمد بن غاتم المقدسي، الذي كثيراً ما يشتهه على النساخ وطلبة العلم فيجعلونهما واحداً"^(٤).

وعلى كلام الأستاذ الطباع -هذا- هنا ملاحظتان:

الأولى: أنه ذكر أن "إفهام الأفهام... هو شرح لهذه الأنواع التي هي وصية الشيخ عز الدين بن عبد السلام المذكورة في كتابه "قواعد الأحكام" بينما يثبت الدكتور علي الفقير -بالاطلاع على نسخة من الشرح- أن هذا الشرح هو لكتاب "عقائد الشيخ عز الدين بن عبد السلام المقدسي"^(٥).

(١) ينظر مقدمة رسائل في التوحيد، بتحقيق إياد خالد الطباع: ٧.

(٢) ينظر مقدمة رسائل في التوحيد، بتحقيق إياد خالد الطباع: ٧.

(٣) يقارن بالنظر في: العز بن عبد السلام، للوهبي: ١٣٠، ورسائل في التوحيد، بتحقيق الطباع: ٧.

(٤) ينظر مقدمة رسائل في التوحيد، بتحقيق إياد خالد الطباع: ٧.

(٥) ينظر الإمام العز ، لعلي الفقير: ١/٢٦٧.

الثانية: أن الأستاذ الطباع جعل كتاب "عقيدة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام"^(١) هو نفسه كتاب "الأنواع" ورتب على ذلك تخطيطه للناسخ، ولا مبرر لتخطيطه فإن لعز الدين المقدسي كتاب في العقيدة نحو هذا الاسم، بعنوان "رسالة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في التوحيد"، وقد ذكر الطباع هذه الأخيرة ضمن مؤلفات عز الدين بن عبدالسلام السلمي، ثم شكك في نسبتها إليه، ومال إلى اعتبارها من تأليف عز الدين المقدسي، فعمل كتاب "عقيدة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام" الذي نسب إلى المقدسي في (ق) (١٨٧/ب، و١٧٦/أ)^(٢) هو نفسه كتاب "رسالة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في التوحيد" -الذي سيأتي الكلام عليه قريبا- وإنما هما مسميان لكتاب واحد للعز بن عبدالسلام المقدسي، الذي شرحه ولي الدين الدياجي.

٣- نبذة مفيدة في الرد على القائل بخلق القرآن، (مخطوط)^(٣).

٤- الفرق بين الإسلام والإيمان^(٤)، مطبوع، بعنوان "معنى الإيمان والإسلام، أو

الفرق بين الإيمان والإسلام" بتحقيق الأستاذ إباد خالد الطباع.

(١) المذكور بهذا الاسم في ("ق" ١٨٧/ب، ١٧٦/ب). ينظر رسائل في التوحيد، بتحقيق الطباع: ٧.

(٢) ينظر رسائل في التوحيد، بتحقيقه: ٧.

(٣) ذكر الدكتور الوهبي أنها محفوظة بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٠٧٤٠) ضمن مجموع من (٤٤-

٤٦). ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٣٢.

(٤) وللكتاب نسخ منها نسخة في دير الأسكوريال في أسبانيا برقم (٢: ١٥٣٦) ملحقة بكتاب

المؤلف شجرة المعارف، وهي منسوخة في حياة المؤلف، وعن هذه النسخة مصورة محفوظة بمعهد مخطوطات جامعة الدول العربية مع كتاب "شجرة المعارف" للمؤلف برقم: (٣٨٣ تصوف)، ونسخة أخرى محفوظة

بدار الكتب المصرية برقم: (٦٥١ علم الكلام)، ونسخة منها في مكتبة القبروان برقم: (١٨٤).

واعتمد المحقق على نسخة الأسكوريال فقط. ينظر في نسبة الكتاب للعز: طبقات الشافعية الكبرى:

٢٤٨/٨، وهدية العارفين (المطبوع مع كشف الظنون): ١/٥٨٠، وطبقات المفسرين، للداودي:

٣٢٠/١،

وينظر في وصف نسخه: مقدمة تحقيق الكتاب: ٤، ومقدمة فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن

عبدالسلام: ١٣٥، العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣٢.

٥- بيان أحوال الناس يوم القيامة، (مطبوع)^(١).

٦- ملحة الاعتقاد.

ذكر الدكتور الوهبي أن للعز كتابا باسم "ملحة الاعتقاد أو العقائد"، وفي هذا إشارة إلى أنهما كتاب واحد^(٢)، وذكر إياد الطباع أن البغدادي في هدية العارفين سمي "ملحة الاعتقاد" بـ "العقائد"^(٣)، وذلك كله جائز، غير أن الأولى أن يذكر كتاب "العقائد" مع كتاب "عقائد عز الدين بن عبدالسلام"^(٤) المنسوب للشيخ العز بن عبدالسلام السلمي، بينما هو لعز الدين المقدسي، وهي التي شرحها ولي الدين الديباجي للتقارب بين التسميتين، والله أعلم.

وذكر الدكتور محمد مصطفى بن الحاج محقق كتاب "مجاز القرآن" للعز، أن هذه العقيدة مطبوعة في القاهرة بعنوان "إيضاح الكلام فيما جرى لعز الدين بن عبدالسلام" منسوبا خطأ إلى عبداللطيف بن عز الدين بن عبدالسلام، والصواب- والله أعلم- أن الملحة غير هذا الكتاب وإن كان هذا الكتاب يتضمن الملحة، ففي هذا الكتاب لم يذكر الابن مقدمة أبيه في الحمد والثناء على الله تعالى، واكتفى بقوله: "بعد حمد الله تعالى وتعظيمه وتنزيهه وتوحيده وأنه حي..."^(٥)، وذكر في المقدمة أن هذا الكتاب هو إجابة لمن طلب إليه أن يذكر له ما جرى بين والده والملك العادل في مسألة الكلام فأجابه بهذا الكتاب، فدل ذلك على أن الملحة كتاب لعز الدين مستقل عن كتاب ابنه محمد.

(١) طبع في دار الصحابة للتراث، بطنطا، بتحقيق مجدي فتحي السيد، سنة ١٤١٠هـ، ثم طبع ثانية ١٤١٥هـ-

١٩٩٥م، بتحقيق إياد خالد الطباع. ينظر مقدمة تحقيق الطباع للكتاب: ٥-٦.

(٢) العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١١٥، ١٣٢-١٣٣.

(٣) ينظر مقدمة كتاب رسائل في التوحيد: ٥، وهدية العارفين (المطبوع مع كشف الظنون): ١/٥٨٠.

(٤) ينظر فيما يأتي في مبحث الكتب المنسوبة للعز بن عبدالسلام السلمي.

(٥) ينظر رسالة "إيضاح الكلام فيما جرى لعز الدين بن عبدالسلام" التي كتبها ابنه محمد بن عز الدين بن

عبدالسلام، لوحة: ٢.

وجزى الله خيرا الدكتور على تنبيهه إلى أن كتاب "الإيضاح" هذا، -والذي نقل عنه السبكي الملحة في طبقاته^(١) ونسبه إلى عبداللطيف ابن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام- لم يكن له وإنما هو لابنه محمد بن عز الدين بن عبدالسلام^(٢)، والراجح ما ذهب إليه الدكتور فإن مصورة من هذا المخطوط موجودة بحوزتي، وعليها مكتوب "تحرير الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالعزيز بن عبدالسلام من كلام والده رحمه الله تعالى...".

وأما الملحة فمطبوعة بعنوان "الملحة في اعتقاد أهل الحق" للعر بن عبدالسلام ضمن عنوان "رسائل في التوحيد"، بتحقيق إياد خالد الطباع سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م^(٣).
ووهم الدكتور محمد جمعة كردي حين أضاف للعر كتابا في العقيدة بعنوان: عقيدة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، مستندا في ذلك على نسبة حاجي خليفة هذا الكتاب إلى العز، قال: "ذكرها حاجي خليفة في مؤلفات الشيخ رحمه الله وقال: (أولها الحمد لله ذي العزة والجلال، والقدرة والكمال...)"^(٤).

والصواب أن هذا الكتاب هو اسم آخر لكتابه "ملحة الاعتقاد"، بدليل تطابق مقدمتي الكتاب، وهي "الحمد لله ذي العزة والجلال، والقدرة والكمال..."^(٥)، ففي الملحة هي المقدمة نفسها، وهي هنا عند حاجي خليفة كذلك، وعليه فإنهما عنوانان لكتاب واحد، والله أعلم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٨/٨، وتابعه الدكتور الوهبي في نسبة الكتاب إلى عبداللطيف، وذكر أنه مطبوع بدار الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ، ينظر: العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٣٢.
(٢) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب "بجاز القرآن" للعر بن عبدالسلام: ص ٢٨، (الهامش).
(٣) ينظر في وصف النسخ: كتاب "رسائل في التوحيد"، بتحقيقه: ٥-٦، ونص الملحة: ص ١١.
(٤) ينظر كشف الظنون: ١١٥٨/٢، ومقدمة فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٣٥.
(٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢١٩/٨، ورسائل في التوحيد، الملحة في اعتقاد أهل الحق، بتحقيق إياد خالد الطباع: ١١،

٧- وصية الشيخ عز الدين بن عبدالسلام إلى ربه الملك العلام^(١).

هكذا ذكره إيراد الطباع، وقال: "وهي محفوظة في الظاهرية بدمشق برقم: ٥٩١٢ (٩٠-٩١)"^(٢)، ولم يزد في نسبة الكتاب على هذا، وهو غير كاف في نسبتها إلى العز بن عبدالسلام السلمي، لالتباس اسم عز الدين بن عبدالسلام بغيره ممن تسمى باسمه، فالأمر بحاجة إلى مزيد من التمهيص، والكتاب مطبوع ضمن كتاب بعنوان: "رسائل في التوحيد" بتحقيق إيراد الطباع، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

رابعاً: الفقه وأصوله.

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ويسمى "القواعد الكبرى" و"قواعد الشريعة" و"القواعد في المصالح والمفاسد"^(٣)، وهو من أهم كتب الشيخ في أصول الفقه، وهو وكتاب "الإشارة إلى الإيجاز" شاهداً عدل بإمامة العز بن عبدالسلام، وقد قال السبكي "وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة"^(٤)، وقد طبع عدة طبعات منها^(٥):

٢- القواعد الصغرى، مطبوع، وهو مختصر لكتابه "قواعد الأحكام"^(٦)

(١) ينظر مقدمة رسائل في التوحيد، تحقيق إيراد الطباع: ٨، وينظر نص الوصية ص: ٤٦.

(٢) ينظر مقدمة رسائل في التوحيد، تحقيق إيراد الطباع: ٨.

(٣) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٢٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٧/٨.

(٥) الأولى: طبعة المكتبة الحسينية، بالقاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.

الثانية: طبعة المكتبة التجارية، بالقاهرة.

الثالثة: طبعة دار الشرق، بالقاهرة، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. (ذكر هذه الطبعات الثلاث

الدكتور الوهبي، ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٣٤).

والرابعة: طبعة مؤسسة الريان، بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) وهو مطبوع مرة بعنوان "الفوائد في اختصار المقاصد، المسمى بالقواعد الصغرى" بتحقيق جلال

الدين عبدالرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وطبع مرة أخرى باسم

"القواعد الصغرى، الفوائد في مختصر القواعد" بتحقيق عادل أحمد عبدالوجود وعلي محمد معوض،

مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣- الإمام في بيان أدلة الأحكام، ويسمى "الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبين عليهم

السلام والخلق أجمعين"، مطبوع^(١).

٤- مقاصد الصلاة، مطبوع^(٢).

٥- الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعية، وبيان ما فيها من مخالفة السنن

المشروعة، مطبوع^(٣).

٦- مقاصد الصوم، مطبوع^(٤).

٧- مناسك الحج، مطبوع^(٥).

وجعل الأستاذ الطباع "الفوائد في اختصار المقاصد" كتاب آخر للشيخ، وهو وهم فبعد المقارنة بين الكتابين في النسخ المطبوعة تبين أنه كتاب واحد، وهو المسمى "القواعد الصغرى". ينظر: العز بن عبدالسلام، للندوي، والإمام العز للفقير، ومقدمة تحقيق شجرة المعارف للعز، بتحقيق الطباع: ٢٩ (الهامش).

(١) في رسالة لدرجة (الماجستير) بجامعة أم القرى، بتحقيق رضوان مختار غريسة، طبعته دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) بتحقيق الأستاذ إياد خالد الطباع، عن دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣) في طبعتين بالمكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٠هـ) والثانية سنة ١٤٠٥هـ، وكتاهما بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش، بعنوان "مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة". ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٤٧، ومقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٠.

ويتضمن هذا الكتاب بهذا العنوان ثلاث رسائل:

الأولى: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعية وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة، لعز الدين بن

عبدالسلام.

الثانية: الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعية وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة، لتقي

الدين ابن الصلاح.

الثالثة: تفنيد رد ابن الصلاح، لعز الدين بن عبدالسلام.

(٤) بتحقيق إياد خالد الطباع، عن دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، سنة

١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٥) بتحقيق إياد خالد الطباع، عن دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، سنة

١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ٨- أحكام الجهاد وفضله، مطبوع^(١)،
- ٩- الغاية في اختصار نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، الجويني، مخطوط^(٢).
- ١٠- الجمع بين الحاوي والنهائية، ذكره السبكي والداودي^(٣)، ولم يشر أحد إلى موضع وجوده في العالم، وهو اختصار لكتابي الحاوي للماوردي، والنهائية للجويني.
- ١١- شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو بن الحاجب^(٤)، ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أن هذا مما نسب إلى العز خطأ لعدم ورود ذكره في المصادر القديمة التي تحدثت عن المؤلف^(٥).
- ١٢- قاعدة الواسطة^(٦).

(١) بتحقيق نزيه حماد، دار الوفاء، بمكة المكرمة سنة ١٩٨٦م

(٢) ذكر الدكتور الوهبي أنه توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم: (١٨٩) تقع في خمسة أجزاء من الحجم الكبير ينقصها الجزء الثالث، وأخرى في مكتبة جوته برقم (٩٤٩) بخط المؤلف سنة ٦٤٥هـ، ويوجد الجزء الأول من نسخة أخرى في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية مصور عن نسخة خطية في مكتبة سراي أحمد الثالث باستنبول، والكتاب اختصار لكتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين، الجويني، في الفقه الشافعي. ينظر كتابه العز بن عبدالسلام: ١٤٩-١٥٠.

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٨/٨، وطبقات المفسرين: ٣٢٠/١، والعز بن عبدالسلام، للوهبي:

١٥٠، ومقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٠.

(٤) ينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٠، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥١.

(٥) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٦) ذكر الأستاذ الطباع أنه توجد منها نسخة في مغنيسا بتركيا تحت رقم: (٣/٥٨٣٣) ق (٩١ب- ١٠٦ب) كتبت في القرن التاسع. ينظر مقدمة تحقيقه لشجرة المعارف للعز: ٢٥ (الهامش).

وينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٠.

خامساً: الفتاوى

١- الفتاوى الموصلية.

٢- الفتاوى المصرية.

وهما كتابان منفصلان إلا أن أحد تلامذة الشيخ جمعهما في كتاب واحد ذكر فيه

الأسئلة الموصلية متصلة بالمصرية^(١)، وهو مطبوع عدة طبعات^(٢):

٣- الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الجامعة في كل العلوم.

ذكر الدكتور محمد جمعة كردي هذا الكتاب، ضمن مؤلفات العز بن عبدالسلام،

وحصل على صورة من مخطوطته من مكتبة الحرم النبوي، ووصف الكتاب بأنه يحوي

مسائل متعددة في القرآن والعقيدة والحديث والحكايات والآثار، سار فيه المؤلف على

منوال كتابه الأمالي، ويرى الدكتور أنه ربما يكون هذا الكتاب هو نفسه الأمالي في بعض

أجزائه، لأن الأمالي وجدت بعناوين متعددة^(٣)، وقبله جعله عبدالرحمن بن عبدالفتاح من

كتب العز^(٤)، ولكن الدكتور الزحيلي والأستاذ إياد الطباع أنكرا أن يكون له، بل هو لعز

الدين بن عبدالسلام بن أحمد بن غانم^(٥).

أقول أما نسبة هذا الكتاب للعز بن عبدالسلام السلمي فصحيحة باطلاعي على

مصورة منه في مكان حفظها بمكتبة الحرم النبوي، ومكتوب عليها: "الأجوبة القاطعة

لحجج الخصوم الواقعة في كبل العلوم، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام

السلمي المتوفى ٦٦٠هـ"، ورقم إيداعها هو ١١١ الفقه الشافعي.

(١) ينظر مقدمة تحقيق فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٦٢.

(٢) أ- طبعة صادرة عن مكتبة القرآن، بالقاهرة، سنة ١٩٨٧م، بتحقيق مصطفى عاشور.

ب- طبعة صادرة عن دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بتحقيق عبدالرحمن عبدالفتاح.

ج- طبعة صادرة عن مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بتحقيق الدكتور

محمد جمعة كردي، وهو أصل لرسائله لمرحلة الدكتوراه من جامعة البنجاب.

(٣) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٤٥.

(٤) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب الفتاوى للعز: ١٨.

(٥) ينظر العز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٥٠، ومقدمة تحقيق شجرة المعارف للعز، بتحقيق الطباع: ٣١.

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب إليه ما جاء في لوحة (٩٤) : "قال الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام...".

وأما كونه كتاب مستقل بعيد عن كتاب الأمالي فذلك من الشك قريب، فإن الكتاب يتضمن مسائل في الكلام، ومسائل في أصول الفقه، ومسائل فقهية، ومسائل نحوية، وحكايات، ومسائل في الحديث، وغيرها، وهذا يقوي أن يكون هو نفسه كتاب الأمالي، والله أعلم.

سادسا التصوف

- ١- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، مطبوع^(١).
- ٢- الفتن والبلايا والحن والرزايا، ويسمى أيضا "فوائد البلوى والحن"، مطبوع^(٢).
- ٣- رسالة في القطب والأبدال الأربعين.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون^(٣)، وفي هذه الرسالة بين العز بطلان قول الناس بوجودهم، وأثبت أنهم غير موجودين، ويرى الدكتور مصطفى بن الحاج أن هذا الكتاب منسوب إلى العز خطأ، لأنه لم يذكر في المصادر والمراجع القديمة^(٤)، ويذكر الدكتور الزحيلي أن لها نسخة في أوقاف بغداد وأخرى في ليننغراد، وأنها طبعت في حلب^(٥).

(١) بتحقيق الأستاذ إياد الطباع، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عن دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق.

(٢) بتحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر بدمشق، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣) ينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٢، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٥.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٥.

(٥) ينظر العز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٤٨.

٤- مقاصد الرعاية لحقوق الله للحارث المحاسبي، ويسمى أيضا "مختصر رعاية المحاسبي"، مطبوع^(١).

٥- مسائل الطريقة في علم الحقيقة^(٢)، واشتهرت "بالمستين مسألة"، لأنها يتضمن ستين سؤالاً في الأخلاق والتصوف والإيمان، مطبوع في مصر ضمن كتاب "تحفة الإخوان" لأحمد الدرديري، وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة في التصوف، وقد ذكر الدكتور الوهبي نماذج من هذه المسائل^(٣)، ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أن هذا الكتاب مما نسب إلى العز خطأ، بينما هو من تأليف أبي محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أحمد بن غانم المقدسي (-٦٧٨هـ)^(٤).

٦- شرح الأسماء الحسنى^(٥).

سابعاً: السيرة

١- بداية السؤل في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، ويسمى أيضا "بداية السؤل فيما سئح من تفضيل الرسول"، و"منتهى المسؤل من في تفضيل الرسول" و"منية السؤل في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم"، مطبوع عدة طبعات^(٦).

٢- قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مخطوط^(٧).

(١) طبعته دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، بتحقيق إياد خالد الطباع.

(٢) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٣.

(٣) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٥.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٣-٣٤.

(٥) ينظر مقدمة تحقيق كتاب مجاز القرآن، للعز: ٣٢.

(٦) طبعه الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، بمطبعة الشرق، ثم نشره صلاح الدين المنجد سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ثم نشره محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٤٠٣هـ، وأخيراً طبع بتحقيق إياد خالد الطباع، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، صادرة عن دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق. ينظر مقدمة تحقيق الكتاب، للطباع: ٦-٧.

(٧) توجد منها نسخة في مكتبة برلين برقم: (٩٦١٤)H، والعز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٣، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٧.

ثامنا: علوم أخرى

- ١- مجلس في ذم الحشيشة، مخطوط^(١).
- ٢- نهاية الرغبة في أدب الصحبة، مخطوط^(٢).
- ٣- ثلاثة وثلاثون شعرا في مدح الكعبة، مخطوط^(٣).
- ٤- ترغيب أهل الإسلام في سُكنى الشام، مطبوع^(٤).

- وجعلها الدكتور محمد مصطفى بن الحاج من المنسوب إلى العز خطأ لإغفال المصادر القديمة نسبتها إلى العز. ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٦.
- (١) توجد منه نسخة في مكتبة برييل (ليدن) برقم: (٢: ١٠٥٦)، وينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٣. والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٧.
- وجعله الدكتور محمد مصطفى بن الحاج من المنسوب إلى العز خطأ لإغفال المصادر القديمة نسبتها إلى العز، وكذلك رأي علي الفقير. ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٦.
- (٢) توجد منه نسخة في المكتبة الأهلية بباريس برقم: (٢٥: ١١٧٦). وينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٣، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٧.
- ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أنها من تأليف أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي (ت ٤١٢هـ). ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٤.
- (٣) توجد منه نسخة في مكتبة برلين برقم: (٢٥: ٦٠٦٨). وينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٣. والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٨.
- ويرى الدكتور الوهبي أن هذه الأبيات ربما تكون مما نسب إلى الشيخ خطأ كما نسب إليه كتب أخرى، لأنه لم يعرف له من النظم سوى بيت واحد، ولأن المصادر القديمة لم تذكر هذه الأبيات ضمن مؤلفاته. ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٨.
- وهو عين ما ذهب إليه الدكتور محمد مصطفى بن الحاج. ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٦.
- (٤) طبع في المكتبة التجارية بالقدس سنة ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م، بتحقيق أحمد سامح الخالدي. ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٥٨.
- ثم طبع بعمان وبغداد، بتحقيق محمد شكور المياديني، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ينظر مقدمة تحقيق الكتاب، للطباع: ٥، والعز بن عبدالسلام للزحيلي: ١٣٩.

٥- رسالة في الزهد، مخطوط^(١).

الكتب المنسوبة خطأ إلى العز بن عبدالسلام

نسبت إلى العز ابن عبدالسلام السلمي بعض الكتب وهي ليست من تأليفه، وقد وقع الخلط بينه وبين عز الدين بن عبدالسلام ابن الشيخ أحمد المقدسي الواعظ المتوفى سنة ٦٧٨هـ، وعز الدين بن أحمد بن محمد بن عبدالسلام المصري الشافعي، المنوفي، وذلك للتشابه بين الأسماء، ومن هذه الكتب المنسوبة إلى الشيخ هي ما يلي:

١- كشف الإشكالات عن بعض الآيات، هذه رسالة صغيرة موجودة بدار الكتب المصرية برقم: (٨٣٦) وتقع في (١٢) ورقة، نسبها مفهرس الدار إلى العز وفيها ورقة من مدير الدار يرجو من القراء ذكر المؤلف الحقيقي لهذه الرسالة، وحققتها الدكتور رضوان الندوي في ملحق لكتاب "فوائد في مشكل القرآن"، ونبه أنها ليست للعز^(٢)، ثم عثر الدكتور الوهبي على نسخة أخرى بالدار أيضا برقم: (٢٩٧) تيمورية، وعليها اسم المؤلف الحقيقي، وهي بعنوان "أجوبة على استشكالات وقعت للعز بن عبدالسلام"، تأليف محمد بن أحمد بن عبدالمهادي (-٧٤٤هـ) منسوخة سنة ١٣١٧هـ بخط جميل واضح^(٣).

٢- العماد في موارد العباد.

هذا الكتاب من تأليف عز الدين بن أحمد بن محمد بن عبدالسلام المصري الشافعي، المنوفي^(٤)، وقد فهرسه مفهرس مخطوطات الظاهرية برقم (٦٦٩٠) ضمن مؤلفات العز بن عبدالسلام السلمي^(٥).

وطبع أخيرا بتحقيق إياد خالد الطباع، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عن دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، وذكر الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أنه أتم تحقيقه ولم ينشره بعد. ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق بن الحاج: ٣٣.

(١) توجد منها نسخة في استانبول. ينظر مقدمة تحقيق شجرة المعارف للعز، بتحقيق الطباع: ٢٥ (الهامش).

(٢) ينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٤.

(٣) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٦٠، والعز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٤.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٤.

(٥) ينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٤.

٣- فوائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد.

ذكر بروكلمان^(١) هذا الكتاب من مؤلفات العز بن عبدالسلام، وأن نسخته محفوظة بمكتبة برلين برقم (٤٣٥٩) وفهرس دار الكتب المصرية برقم (١: ٥٣٢)، وتابعه رضوان الندوي^(٢)، غير أن الدكتور الوهبي أثبت أن هذا الكتاب من تأليف شمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالناوي، وذلك بعد الاطلاع على فهرس دار الكتب الوطنية^(٣)، وقد طبع الكتاب منسوباً إلى مؤلفه شمس الدين، بتحقيق أبي عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، وتخريج وتعليق أبي معاذ أيمن عارف الدمشقي، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤- حل الرموز ومفاتيح الكنوز.

ذكر بروكلمان هذا الكتاب في مؤلفات العز بن عبدالسلام السلمي، وذكر له نسخة في رام بور بالهند، برقم (١: ٣٣٥)^(٤)، وطبع بمطبعة جريدة الإسلام في مصر سنة ١٣١٧هـ، وكذلك بالمطبعة اليوسفية بطنطا، وفي كلا الطبعتين منسوب إلى العز بن عبدالسلام السلمي، وطبعة أخرى بين يدي بعنوان "زبد خلاصة التصوف، المسمى بحل الرموز" وهنا أيضاً منسوب إلى العز بن عبدالسلام السلمي بدليل تقديم الكتاب بترجمة للعز بن عبدالسلام سلطان العلماء^(٥)، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٥م، عن دار الزهراء للإعلام العربي.

ولكن الدكتور الوهبي أثبت أنه لعز الدين بن عبدالسلام ابن الشيخ أحمد المقدسي الواعظ (-٦٧٨هـ) باطلعه على ثلاث نسخ من الكتاب في مكتبة جامعة استنبول بأرقام (٣٦٢٣) AY و(٢٧٨٦) AY و(١٤٦٨) AY، وكلها مكتوب عليها المؤلف

(١) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٢) ينظر العز بن عبد السلام، لرضوان الندوي: ٨٤.

(٣) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٦١.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٥) ينظر: ص ٧، وينظر أيضاً: ص ٨٧، من الكتاب نفسه.

الحقيقي، وللكتاب نسخ أخرى بمكتبة با يزيد باستنبول برقم (٣٣٢٩: ٦٨) وفي الظاهرية بدمشق برقم: (١٦) تصوف، وفي معهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم: (١٤٣) توحيد^(١).

٥- كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار.

ذكره الدكتور رضوان الندوي ضمن مؤلفات العز بن عبدالسلام السلمي، ولكنه لمؤلفه عز الدين بن عبدالعزيز المقدسي الواعظ، وقد طبع سنة ١٢٨٧هـ بمطبعة وادي النيل وعليه اسم مؤلفه الحقيقي عز الدين المقدسي^(٢)، وطبع بباريس سنة ١٨٢١م، بتحقيق ج.هـ. جارسين دي تاسي^(٣)، وطبع بدار الطباع بدمشق، بتحقيق الدكتور مختار هاشم^(٤).

٦- نخبة العربية في ألفاظ الأجرومية في النحو.

نسبه الدكتور رضوان الندوي إلى العز بن عبدالسلام السلمي اعتمادا على ما جاء في إيضاح المكنون^(٥)، وتعقبه الدكتور علي الفقير^(٦) منكرًا أن يكون هذا الكتاب للعز بن عبدالسلام، ودليله أن مؤلف متن الأجرومية ولد سنة ٦٧٢هـ أي بعد وفاة العز بأثني عشر عاما، وعليه فيستحيل شرحه للأجرومية، والشارح للأجرومية هو أحمد بن محمد بن عبدالسلام، وقد شرحها بشرحين، أحدهما باسم: "النخبة العربية في حل ألفاظ الأجرومية"، والآخر باسم "الجواهر المضية في حل ألفاظ الأجرومية"^(٧).

(١) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٦٢.

(٢) ينظر العز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٦٣. والعز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨٣.

(٣) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٤.

(٤) ينظر العز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٥٠.

(٥) ينظر العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٧٧.

(٦) ينظر الإمام العز بن عبدالسلام، للفقير: ٢٥٤/١، ٢٥٥.

(٧) ينظر الإمام العز بن عبدالسلام، لعلي الفقير: ٢٥٤/١، ٢٥٥، والعز بن عبدالسلام، للوهبي: ١٦٣.

٧- منهج الرائض بضوابط في الفرائض^(١).

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون بهذا الاسم، والكتاب عبارة عن منظومة في الفرائض لمحمد بن عبدالدائم البرماوي، ثم شرحها بنفسه، ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أن هذا مما نسب إلى العز خطأ لعدم ورود ذكره في المصادر القديمة التي تحدثت عن المؤلف^(٢)، وذكر إباد الطباع أن هذا الكتاب محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٠٣٤)، بعنوان: "مبهبج الرائد بالضوابط الفرائد"^(٣)، والذي في الظاهرية بهذا الرقم باسم "مبهبج الرائض بضوابط في الفرائض" كما في الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية^(٤).

٨- رسالة في شرح حديث أبي ذر^(٥).

ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أن هذا مما نسب إلى العز خطأ لعدم ورود ذكره في المصادر القديمة التي تحدثت عن المؤلف^(٦).

٩- شرح أحوال بعض الصحابة وبعض السلف الصالحين.

ويرى الدكتور محمد مصطفى بن الحاج أن هذا مما نسب إلى العز خطأ لعدم ورود ذكره في المصادر القديمة التي تحدثت عن المؤلف^(٧).

(١) ينظر كشف الظنون: ٢/١٨٨٠، والعز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٨١، ومقدمة تحقيق مجاز

القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٢) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٣) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف للعز: ٣٠.

(٤) ص ١٥٣.

(٥) ينظر: العز بن عبدالسلام، لرضوان الندوي: ٧٥، ومقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد

مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٦) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٥.

(٧) ينظر مقدمة تحقيق مجاز القرآن، للعز، بتحقيق محمد مصطفى بن الحاج: ٣٦.

١٠- مختصر الكشاف.

ذكر الطباع أن مخطوطته محفوظة في المسجد الأحدي بطنطا، (خ ٦٦، ١٢٦٥هـ) (١). ولا دليل إلى الآن يشته للعز، أو ينفيه عنه إلا بعد الاطلاع على المخطوط.

١١- بحار القرآن، جاء في كشف الظنون ما نصه: (بحار القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري اللغوي المتوفى سنة عشر ومائتين، والشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ستين وستمائة) (٢) وعلى هذا النص اعتمد الدكتور محمد جمعة كردي والأستاذ إياد الطباع في تصنيفهما للكتاب ضمن مؤلفات العز بن عبدالسلام في التفسير، وقال الكردي: "ولعله (التفسير الكبير) الذي ذكره الزركلي في الأعلام" (٣) وقال الطباع: "ولعله تحريف عن مجاز القرآن" (٤).

والصواب - والله أعلم - أنه تحريف عن "مجاز القرآن" وذلك لأن صاحب كشف الظنون ذكره اسماً لكتاب أبي عبيدة والعز، والمشهور أن لأبي عبيدة "مجاز القرآن" وهو مطبوع متداول، كما أن للعز "مجاز القرآن"، وهو مطبوع كذلك، ولم أقف على من ذكر لهما مؤلفاً باسم "بحار القرآن" عند غير حاجي خليفة ممن ترجم للعز.

١٢- التفسير الكبير.

نسبه اليافعي في مرآة الجنان (٥)، والزركلي في الأعلام (٦) إلى العز بن عبدالسلام. ولم أصل إلى تأكيد بصحة نسبة الكتاب إلى العز.

(١) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف للعز: ٣١، وفهرس مخطوطات المسجد الأحدي: ١٥.
(٢) ينظر كشف الظنون: ٢٢٠/١، والصواب ما ذكره في ١٥٩٠/٢، حيث ذكره هناك بعنوان "مجاز القرآن".

(٣) ينظر مقدمة فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: ١٣٨-١٣٩، والأعلام: ٢١/٤.

(٤) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف للعز: ٣١.

(٥) ١٥٧/٤.

(٦) ٢١/٤.

١٣- رسالة الشيخ عز الدين بن عبد السلام في التوحيد، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: "رسائل في التوحيد"، بتحقيق إياد خالد الطباع، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م^(١).
ذكرها إياد الطباع ضمن رسائل الشيخ في العقيدة، وهو يظن أنها رسالة في الرد على المبتدعة والحشوية، ثم شكك في نسبتها إلى العز بن عبد السلام السلمي، قال: "ولعلها رسالة (الرد على المبتدعة والحشوية)"^(٢)... وإنما أظن أنها هي لما احتوت من رد على أصل الفرق، إلا أن ذلك لم يشجعني إلى القطع لها بهذه التسمية نظراً لأن أسلوبها ليس بقريب إلى كتابة العز وإنشائه، ولا أبعد القول أنها بأسلوب عز الدين بن عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي المعني بهذا الأسلوب من الكتابة"^(٣).

وهذه الرسالة غير رسالته في علم التوحيد، وقد سبق تحرير القول في ذلك^(٤).
وجعلها في قائمة الكتب المنسوبة خطأ للعز بن عبد السلام السلمي أولى من القطع بثبوتها له، لضعف دليل الإثبات، والله أعلم.

١٤- عقائد الشيخ عز الدين بن عبد السلام، التي شرحها ولي الدين محمد بن أحمد الدياجي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

وكذلك جعل الدكتور محمد جمعة كردي هذا الكتاب ضمن كتب العز في العقيدة، ثم ذكر أن الباحث علي الفقير أثبت أن هذا الكتاب ليس للعز بن عبد السلام السلمي، وإنما هو لعز الدين بن عبد السلام المقدسي (-٦٧٨هـ) وذلك بعد اطلاعه على نسخة من الكتاب^(٥)، وكان يكفيه كلام الباحث علي الفقير في ألا يضعه ضمن قائمة كتب العز في العقيدة، وليس الخبر كالمعاينة.

(١) ينظر وصف النسخة في رسائل في التوحيد، بتحقيقه: ٨، ونص الرسالة: ص ٣٧.

(٢) وقد ذكر الداودي أن للعز رسالة في الرد على المبتدعة والحشوية. ينظر طبقات المفسرين للداودي: ١/٣٢٠، وجعلها الطباع -استناداً على كلام الداودي- كتاباً مستقلاً من كتبه في العقيدة، ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب شجرة المعارف: ٢٤ (الهامش).

(٣) ينظر مقدمة رسائل في التوحيد، تحقيق إياد الطباع: ٨، وينظر نص الرسالة ص: ٣٧.

(٤) ينظر ما سبق ص: ٧٣-٧٥.

(٥) ينظر مقدمة تحقيقه لكتاب فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ١٣٤-١٣٥، والإمام العز لعلي

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن كتاب "عقائد الشيخ عز الدين بن عبد السلام" و "العقائد"^(١)، و "رسالة عز الدين بن عبد السلام في التوحيد"، و "عقيدة عز الدين بن عبد السلام"^(٢) هي مسميات لكتاب واحد، هو الكتاب الذي شرحه ولي الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم الدياجي، المعروف بالمنفلوطي، المتوفى إما سنة ٧٧٢هـ، أو ٧٧٤هـ. فأما تسميته "عقائد عز الدين بن عبد السلام" فلما أثبتته علي الفقير، من كون الشارح لهذا الكتاب هو ولي الدين الدياجي، وهذا الشرح هو شرح لكتاب عز الدين بن عبد السلام المقدسي، وليس لعز الدين السلمي وذلك بعد اطلاعة على نسخة من هذا الشرح والمحفوظة في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم (٢١ توحيد) وبمعنوان (إفهام الأفهام...)^(٣).

وأما تسميته "العقائد"^(٤) فلشبهه باسم "عقائد عز الدين بن عبد السلام" الذي أثبتته علي الفقير لعز الدين المقدسي، ولبعد شبهه من حيث التسمية عن كتاب "الملحة". وأما تسميته "عقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام"^(٥) فلما ذكره الطباع من أنه مكتوب في (ق) (١٨٧ب، و ١٧٦أ) "عقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام المقدسي"، وقد أثبت علي الفقير لعز الدين المقدسي كتابا في العقيدة باسم "عقائد الشيخ عز الدين بن عبد السلام" بشرح الدياجي بعد الاطلاع والمعينة. وأما تسميته بـ "رسالة عز الدين بن عبد السلام في التوحيد" فلما ذكره الطباع من بُعد أسلوبها من أسلوب عز الدين بن عبد السلام السلمي وقربها من أسلوب عز الدين بن عبد السلام المقدسي، خاصة وأن للمقدسي كتابا في العقيدة بنحو هذا الاسم. وقد أطلت - في هذا - النفس لما كان الأمر قد التبس، والله أعلم بالصواب.

(١) الذي قرنه الدكتور الوهبي بكتاب "ملحة الاعتقاد" فجعلهما كتابا واحدا، وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ضمن مصنفات العز.

(٢) التي ذكر الطباع أنها كذلك في (ق) (١٨٧ب، و ١٧٦أ). ينظر رسائل في التوحيد، بتحقيقه: ٧.

(٣) ينظر الإمام العز لعلي الفقير: ٢٦٧/١.

(٤) سبق أن قرنه الدكتور الوهبي بكتاب "ملحة الاعتقاد" فجعلهما اسما لكتاب واحد، بينما ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين أحد مصنفات العز، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٥) ينظر رسائل في التوحيد، بتحقيقه: ٧.

المبحث الخامس

مكانته العلمية

تبوأ العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى مكانة علمية رفيعة في عصره، حتى صار مضرب المثل في الزهد والعلم، فكانوا يقولون: "ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبدالسلام"^(١)، وحتى حسده على ذلك الحاسدون، ورغب في قربه الملوك، وشهد برفعة منزلته أقرانه فضلا عن تلامذته، وخلف وراءه ثروة علمية تتجسد في مؤلفاته الكثيرة في علوم مختلفة، كما تخرج عليه علماء أجلاء أثرُوا الفكر الإسلامي بمؤلفاتهم وعلمهم، وأثنى عليه كل من ترجم له، واتفقت كلمتهم على علو مكانته في العلم، وشجاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن مناصبه العلمية التي تولاها شاهد له على أولويته بها، فتولى الخطابة، والإمامة، والقضاء، والتدريس في مدارس مختلفة، وتعينت فيه الفتيا، واشتغل بالتأليف في شخصيته بعض الباحثين فتناولوها بالبحث والتحليل من جوانبها المختلفة، وفيما يلي نقتطف قطوفا من شهادات أقرانه وتلامذته، وبعض العلماء بطول باعه في العلم، كما نشير إلى إشادة العلماء بمؤلفاته، ثم ما تولاه من مناصب علمية.

أولا : أقوال أقرانه ومعاصريه

قال ابن الحاجب: "ابن عبدالسلام أفتقه من الغزالي"^(٢).

قال جمال الدين الحصري للملك الأشرف موسى: "...وهذا رجل لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا كان ينبغي للسلطان أن يسعى في حلولة في بلاده لتتم بركته عليه وعلى بلاده، ويفتخر به على سائر الملوك"^(٣).

(١) طبقات المفسرين، للداودي: ٣١٩/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٤/٨، وطبقات المفسرين، للداودي: ٣٢٠/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٣٧/٨.

وقال أبو الحسن الشاذلي: "قيل لي: ما على وجه الأرض مجلس في الفقه أبهى من مجلس العز بن عبدالسلام"^(١).

وقال المنذري مفتي مصر في زمانه: "كنا نفتي قبل حضور الشيخ عز الدين، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه"^(٢).

ثانيا: أقوال تلاميذه

قال أبو بكر بن مسدي: "أحد فقهاء المذهب ممن فرع على أصوله، وهذب، ورأس فقهاء بلده"^(٣).

قال أبو شامة: "وكان أحق الناس بالخطابة والإمامة، وأزال كثيرا من البدع التي كان الخطباء يفعلونها من دق السيف على المنبر وغير ذلك"^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: "كان ابن عبدالسلام أحد سلاطين العلماء"^(٥)، وهو الذي لقبه بهذا اللقب.

وقال القرافي: "حضرت عند الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من أعيان العلماء الشافعية الربانيين..."^(٦).

وقال عز الدين الحسيني: "كان عالم عصره في العلم، جامعا لفنون متعددة عارفا بالأصول والفروع والعربية..."^(٧).

(١) حسن المحاضرة: ٣١٥/٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١١/٨، وحسن المحاضرة: ٣١٥/١، وطبقات المفسرين، للدودي: ٣٢١/١.

(٣) تاريخ علماء بغداد: ١٠٥، والعز بن عبدالسلام، للندوي: ٥٦، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٩٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٠/٨، وشذرات الذهب: ٥٢٣/٧.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٤/٨، وحسن المحاضرة: ٣١٥/١.

(٦) الذخيرة، للقرافي: ٣٠٠/١٣.

(٧) ينظر كتابه صلة التمكنة لوفيات النقلة: لوحة: ١٤١، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٩٦.

ثالثا: أقوال العلماء والمصنفين

قال السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلطنة لسان"^(١).

وقال أيضا: "...فكان أعلم أهل زمانه ومن أعبد خلق الله تعالى"^(٢).

وقال الذهبي: "وبرع في الفقه والأصول، والعربية، ودرس، وأفتى، وصنف، وبلغ رتبة الاجتهاد وانتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين"^(٣).

وقال أيضا: "ما سعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسلام أعظم منه".

ونقل عن العز أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من (المغني)

عندي، ثم عقب ابن رجب على قوله هذا فقال: "مع أنه يسامي الشيخ في زمانه"^(٤).

وقال ابن كثير: "شيخ المذهب ومفيد أهله، وله مصنفات حسان... وبرع في

المذهب وجمع علوما كثيرة، وأفاد الطلبة، ودرس بعدة مدارس بدمشق وولي خطابتها، ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم"^(٥)، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وقصد بالفتاوى من الآفاق"^(٦).

وقال ابن تغري بردي: "درس وأفتى، وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ مرتبة

الاجتهاد، وقصده الطلبة من الآفاق، وتخرج به أئمة، وله التصانيف المفيدة، والفتاوى السديدة، وكان إماما ناسكا عابدا"^(٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٣/٨.

(٣) العبر: ٢٩٩/٣.

(٤) ينظر المغني: ١١/١، في ترجمة ابن قدامة مما رآه ابن رجب بخط الذهبي.

(٥) أي قضى.

(٦) البداية والنهاية: ٣٠٢/١٣.

(٧) ينظر النجوم الزاهرة: ٢٠٨/٧.

وقال ابن العماد: "برع في الفقه والأصول والعربية، وفاق الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث. والفقه واختلاف أقوال الناس وما أخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة"^(١).

وقال اليافعي: "...بحر العلوم والمعارف، والمعظم في البلدان، ذو التحقيق والإتقان... وهو من الذين قيل فيهم: علمهم أكثر من تصانيفهم، لا من الذين عبارتهم دون درايتهم، ومرتبته في العلوم ظاهرة مع السابقين من الرعيل الأول"^(٢).

وقال الكشي: "سمع... وتفقه... ودرس، وأفتى، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة"^(٣).

وقال الإسنوي: "كان رحمه الله شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصانيف، وتلاميذ"^(٤).

وقال السيوطي: "ألقى التفسير بمصر دروسا، وهو أول من فعل ذلك"^(٥).

وقال شمس الدين عمر بن عبدالعزيز بن الفضل الأسواني قاضي أسوان^(٦):

مولاي عز الدين عز بك العلام فخرًا دون حذاك منه إلهام
لما رأينا منك علما لم يكن في الدرس قلنا إنه إلهام
جاوزت حد المدح حتى لم يطق نظما لفضلك في الورى النظام.

(١) شذرات الذهب: ٥٢٣/٧.

(٢) ينظر مرآة الجنان: ١٥٧/٤.

(٣) فوات الوفيات: ٣٥٠/٢-٣٥١، والعز بن عبدالسلام، للزحيلي: ١٩٦.

(٤) طبقات الشافعية، للإسنوي: ٨٤/٢.

(٥) حسن المحاضرة: ٣١٥/١.

(٦) هذه قصيدة قالها القاضي شمس الدين بعد أن طلب الشيخ عز الدين من طلابه أن يجيزوه في بيت قاله وهو

لو كان فيهم من عراه غرام ما عنفوني في هواه ولا موما

فنسج القاضي شمس الدين على منوالها قصيدته التي منها هذه البيت فقال له الشيخ عز الدين: "أنت إذا فقيه

شاعر". ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٧/٨.

رابعاً: مؤلفاته وإشادة العلماء بها.

قال السبكي: "ومن تصانيف عز الدين (القواعد الكبرى) وكتاب (مجاز القرآن)، وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة"^(١).
واستحسن سبط ابن الجوزي الواعظ المشهور، من المؤلفات كتاب "مقاصد الصلاة" للشيخ عز الدين، فناوله السلطان وقال له: "لم يصنف أحد مثلها" - وكان يجلس أشهر: رجب وشعبان ورمضان في كل سبت يعظ الناس - فقال له السلطان طرّز مجلسك الآتي بذكرها، وحرص الناس عليها، فلما جاء الميعاد صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، وقال: اعلموا أن أفضل العبادات البدنية الصلاة، وهي صلة بين العبد وربّه، فعليكم بمقاصد الصلاة، تصنيف ابن عبدالسلام، فاسمعوها وعوها، واحفظوها، وعلموها أولادكم ومن يعز عليكم، وكان لها وقع عظيم في ذلك المجلس وكتب منها من النسخ ما لا يحصى عدده"^(٢).

وقد تقدم ذكر مؤلفاته الكثيرة في علوم مختلفة^(٣).

خامساً: مناصب العز العلمية

سبق الكلام عن مناصب العز حيث تولى التدريس بعدة مدارس، كالعززية، والزاوية الغزالية، والمدرسة الشبلية، والمدرسة الصالحية، كما تولى الإفتاء بدمشق في عهد الملك الأشرف، وبمصر في عهد نجم الدين أيوب، وولي كذلك قضاء دمشق ومصر، والخطابة والإمامة في جامعي الأموي بدمشق، وعمرو بن العاص بمصر، فهذه المناصب شاهدة له على غزارة علمه وفقهه^(٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٧/٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٣٩/٨.

(٣) ينظر ما سبق ص: ٦٨.

(٤) ينظر ما سبق ص: ٥٦.

سادسا: اختياره العلم ورحلته في طلبه

حكى أنه كان يبيت في الكلاسة بدمشق، فاحتلم ذات ليلة، وكان البرد شديدا فاعتسل في البركة، ونام فاحتلم ثانيا، فعاد فاعتسل فأغمي عليه من شدة برد الماء، فسمع نداء، يا ابن عبدالسلام، أتريد العلم أم العمل؟ فقال: أريد العلم لأنه يهدي إلى العمل، وأصبح فأخذ كتاب "التنبيه" في الفقه فحفظه في مدة يسيرة، وأقبل على العلم حتى صار إلى ما صار^(١).

يذكر ابن قاضي شهبه أن العز رحل إلى بغداد سنة ٥٩٧هـ، لطلب العلم، وصادف وصوله وفاة الإمام أبي الفرج ابن الجوزي، فأقام بها شهرا، تردد فيه على علمائها^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٢/٨-٢١٣، وطبقات المفسرين، للدودي: ٣٢١/١.

(٢) ينظر ذيل مرآة الزمان: ١٧٢/٢، والعز بن عبدالسلام، للدودي: ٣٨.

الباب الثاني دراسة الكتاب

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نسبة الكتاب ونسخه.

الفصل الثاني: أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

الفصل الأول

نسبة الكتاب ونسخه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: وصف نسخ الكتاب.

المبحث الأول

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أولاً: ما ذكره المترجمون للجزء من أنه قد ألف كتاباً في التفسير.

قال ابن السبكي: "ومن تصانيف الشيخ عز الدين (القواعد الكبرى) وكتاب (بجاز القرآن) وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة... والتفسير مجلد مختصر" (١).

وقال الداوودي: "وله مصنفات كثيرة منها "تفسير القرآن" في مجلد كبير رتبه على المعاني مختصراً" (٢).

وقال السيوطي: "وله من المصنفات تفسير القرآن" (٣).

ثانياً: ما كتب على ظهر نسخ الكتاب (٤).

كُتب على ظهر نسخة مكتبة (آق سكي) عقد مباحة مع توقيعاته، وفي العقد مذكور أن الكتاب لعز الدين بن عبدالسلام.

وفي آخرها كتب الناسخ (آخر التفسير المختصر الجامع لشيخ شيوخنا شيخ الإسلام أفضل المستأخرين الإمام عز الدين أبي إبراهيم عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمى رحمه الله... وللشيخ عز الدين أيضاً تفسير آخر مختصر النكت للماوردي قرب بحجم هذا".

وكتب على ظهر نسخة المكتبة الحميدية (كتاب تفسير القرآن تأليف الإمام العالم الفاضل العلامة عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله ورضي عنه).

وكتب على ظهر نسخة مكتبة دماذ إبراهيم باشا (تفسير القرآن العظيم للعلامة عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى دمشقي الشافعي)

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٤٧/٨-٢٤٨.

(٢) طبقات المفسرين، للداوودي: ٣٢٠/١.

(٣) حسن المحاضرة، للسيوطي: ٣١٥/١.

(٤) ينظر -تفصيلاً- وصف النسخ في مبحث وصف النسخ، ص: ١٠٢.

وكتب على ظهر نسخة مكتبة قليج علي باشا (كتاب تفسير القرآن العظيم، للشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام).
فيما سبق نجد أن مترجمي العز قد نصوا أن له كتابا مختصرا في التفسير، وهو كما قالوا فالذي بين أيدينا تفسير كبير في الحجم مختصر في العبارة، ثم إن ما كتب على نسخ الكتاب في أولها وآخرها يثبت أن هذا التفسير هو للعز بن عبدالسلام، وهو غير كتابه مختصر النكت، وبهذا تصح نسبة هذا التفسير إليه بلا ريب خاصة أننا لم نجد خلافا على ذلك أو نسبة لأحد غيره.

المبحث الثاني

وصف نسخ الكتاب

توفرت لهذا التفسير في مكتبات العالم-فيما نعلم- (ست نسخ خطية) استطعت الحصول على مصورات لخمس منها، والسادسة محفوظة بمكتبة مغنيسا بتركيا تحت رقم ١١٩، وتقع في ٢٩٨ ورقة وقد كتبت سنة ٧٨٨هـ^(١)، ولم أتمكن من الحصول على مصورة منها، وذكر محقق كتاب الجهاد، للعر أن هناك نسخة في مكتبة مانيا بتركيا تحت رقم ١١٩^(٢)، وهذا النسخة هي نفسها نسخة مغنيسا لتشابه رقم الحفظ، واحتمال أن تكون مانيا محرفة عن مغنيسا، واعتمدت من الخمس ثلاث نسخ خطية^(٣) هي نسخة مكتبة آق سكي، وسميتها "الأصل"، ونسخة الحميدية ورمزت لها بالحرف (أ)، ونسخة مكتبة دمداد إبراهيم باشا ورمزت لها بالحرف (ب)، وفيما يلي وصف النسخ الخطية:

الأولى: نسخة مكتبة آق سكي بتركيا، وهي التي سميتها "الأصل".

هذه النسخة محفوظة بمكتبة آق سكي يكن محمد باشا، بمدينة آق سكي بتركيا، تحت رقم: ١٥، وتقع في ٣٢٤ ورقة، وفي كل صفحة ٢٣ سطر، ومعدل الكلمات في السطر نحو ١٦ كلمة، وخطها نسخي معتاد واضح، وهي نسخة مضبوطة بالشكل على كل الاحتمالات الواردة في الكلمة، وهي نسخة نفيسة لكونها منقولة عن نسخة بخط المؤلف وعليها حواش كثيرة، وأكثر هذه الحواشي للمؤلف في تفسير ما لم يفسره من الآيات في الأصل، وقليل منها أضافه الناسخ إلى الحواشي المفيدة.

نسخت سنة ٧٣٤هـ بخط ناسخها علي بن أيوب بن منصور المقدسي، أي بعد وفاة

المؤلف بنحو ٧٤ سنة فقط.

كتب على ظهر النسخة عقد مبيعة مع توقيعاته، وفي العقد مذكور أن الكتاب لعر

الدين بن عبدالسلام.

(١) مقدمة المحقق لكتاب الجهاد، للعر، بتحقيق الدكتور نزيه حماد: ٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تركت النسخة الرابعة لكثرة الخروم فيها، وأما الخامسة فالوجود منها الجزء الثاني من الكتاب وهو

خارج عن القسم الذي أحققه.

وفي آخرها كتب الناسخ (آخر التفسير المختصر الجامع لشيخ شيوخنا شيخ الإسلام أفضل المستأخرين الإمام عز الدين أبي إبراهيم عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي رحمه الله، كتبه -مع ما عليه من الحواشي من خط مصنفه مع الحواشي أيضا- لنفسه ولأولاده من بعده علي بن أيوب بن منصور المقدسي عفا الله عنهم في مدة آخرها في العشر الأواخر من شهر جمادى الأولى عام أربعة وثلاثين وسبعمائة بيت المقدس وبدمشق، وكل ما عليه "ص" صغيرة عند الكلمات أو النقط أو الضبط فهو علامة الأصل، وعليه حواش يسيرة من زاد المسير في أواخر الكتاب، وشيء يسير من اللغة أو غيرها لي معلمة معروفة والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم.

بلغت المقابلة والمعارضة بالأصل المذكور المنقول منه الذي بخط المصنف رحمه الله لنص جميع الكتاب وحواشيه فصح صحة، وللشيخ عز الدين أيضا تفسير آخر مختصر النكت للماوردي قرب بحجم هذا... وكتبت الحواشي الطوال معظمها في الأصل... الحواشي حفظا لها لثلاث تضيع أو شيء منها ووضع على أولها فوقها بجاء طويلة ممدودة وفي آخرها تمت ليعلم ذلك، ففيها حواش تساوي كل منها رحلة والله الحمد والنعمة والمنة والفضل).

وفي الصفحة الأخيرة فهرسة السور على لوحات الكتاب، وهي بخط مغاير لخط النسخة.

أسباب جعل هذه النسخة أصلا:

وقد جعلت هذه النسخة أصلا لتحقيق هذا الكتاب للاعتبارات التالية:

١- أنها أقدم النسخ وأقربها من المصنف إذ هي نسخة منسوخة عن نسخة بخط المصنف.

٢- أنها محاطة بحواش أكثرها من عمل المصنف، وهي حواش نافعة مفيدة، وقد وصفها الناسخ نفسه بأن كل واحدة منها تساوي رحلة، فضلا عن حواشي الناسخ نفسه.

٣- وضوح الخط مع الضبط الدقيق من الناسخ حيث ضبط جميع النسخة وبما تحتمله اللفظة من أكثر من ضبط.

٤- أن السقط فيها قليل بالنسبة لغيرها فقد سقط منها أثناء التصوير لوحة [ب/١٩]، ولوحة [ب/٢١]، ولوحة [أ/٦١] ولوحة [أ/٦٩] وقد استدركتها من بقية النسخ والحمد لله تعالى.

الثانية: نسخة الحميدية بتركياء، وهي التي رمزت لها بالحرف (أ).

هذه النسخة محفوظة بمكتبة الحميدية باسطنبول، تحت رقم: ١١١، وتقع في ٢٤٢ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا، ومعدل الكلمات في السطر نحو ١٥ كلمة، وخطها خط نسخي معتاد واضح، وغير مضبوطة بالشكل.

نسخت سنة ٧٥٧هـ بخط ناسخها أحمد بن علي بن محمد الحنفي.

كتب علي ظهر النسخة (كتاب تفسير القرآن تأليف الإمام العالم الفاضل العلامة عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله ورضي عنه)، وعلى النسخة حواش كثيرة في مواضع من الكتاب بخط دقيق مغاير تماما لخط الناسخ، وليس فيها إحالة إلى تلك الحواشي كما يفعل كثير من النساخ، وتصعب قراءة تلك الحواشي غاية الصعوبة بسبب دقة الخط وعدم معرفة موضع الحاشية في النص، فلا يستفاد من تلك الحواشي كثيرا.

وفي آخرها كتب الناسخ (ووافق الفراغ من نسخه يوم الخميس الثامن والعشرون من شهر ربيع الأول من شهور سنة سبع وخمسين وسبعمائة على يد أضعف خلق الله تعالى وأحوجهم إلى لطفه الحنفي أحمد بن علي بن محمد الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة آمين يا رب العالمين).

وفي آخرها فهرسة السور على لوحات الكتاب بخط مغاير لخط الناسخ.

الثالثة: نسخة مكتبة دماذ إبراهيم باشا، والتي رمزت لها بحرف (ب).

هذه النسخة محفوظة بمكتبة دماذ إبراهيم باشا باستطنبول، تحت رقم: ١١٥، وتقع في ٣٦٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطرا، ومعدل الكلمات في السطر نحو ١٣ كلمة، وخطها خط نسخي معتاد واضح غير مضبوط بالشكل إلا في كلمات قليلة.

نسخت سنة ٧٩٣هـ بخط ناسخها إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

كتب على ظهر النسخة (تفسير القرآن العظيم للعلامة عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي) وكتب أيضا (ملك كاتبه إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي غفر الله له)، وكتب عليها أيضا: (صار في نوبة الفقير إلى الله أحمد...^(١) بن إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي).
وعلى ظهرها ترجمة مختصرة للعز بن عبدالسلام.

وفي آخرها كتب الناسخ (علقه في مدة آخرها العاشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة بالشرفية بحلب إبراهيم سبط ابن العجمي عفا الله عنه بمنه وكرمه).

الرابعة: نسخة دار الكتب القطرية.

وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب القطرية تحت رقم: ٢٣، وهي عبارة عن الجزء الثاني من التفسير وتبدأ بأول سورة مريم وتنتهي بآخر سورة الناس، وبجوزتي مصورة عنها، وعدد أوراقها ٢٥٠ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطرا، ومعدل عدد الكلمات في السطر ١٢ كلمة تقريبا، وخطها خط نسخي معتاد واضح، وغير مضبوطة بالشكل.
نسخت سنة ٨٧٣هـ ناسخها عمر بن محمد القادري.

وكتب في آخرها: (تم الجزء الثاني وهو آخر الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الأحد سابع عشر من شهر شوال المبارك سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة - أحسن الله عاقبتها - على يد العبد المفتقر إلى ربه المقتدر: عمر بن محمد القادري مسلكا الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه وإخوانه ولمشايخه ولكافة المسلمين أجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وإلى الله أنبنا وإلى الله المصير).

وكتب في آخرها بخط مغاير كبير (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

(١) في موضع النقط كلمات لم أستطع قراءتها.

الخامسة: نسخة مكتبة قليج علي باشا.

وبحوزتي مصورة عنها، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة قليج علي باشا باسطنبول، تحت رقم ٤٣، وعدد أوراقها ٢٨٦ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطرا، ومعدل الكلمات في السطر نحو ١٩ كلمة، وخطها خط نسخي معتاد واضح، وضبط الناسخ منها من أول الفاتحة إلى آخر سورة هود وترك الباقي من غير ضبط، وهي نسخة كثير الخروم لا يصلح الاعتماد عليها في المقابلة.

نسخت سنة ٨٨١هـ بخط ناسخها خليل بن علي القدسي الشافعي.

كتب علي ظهر النسخة (كتاب تفسير القرآن العظيم، للشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام)، وكتب في آخرها: (وعلقت هذه النسخة المباركة برسم العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن علي القدسي الشافعي أدام الله بقاءه وحرسه وتولاه وبلغه من الخير سؤله ومناه إنه سميع لمن ناداه، مجيب لمن دعاه، وكان الفراغ من نسخها في الليلة الجمعة المباركة المسفر صبحها من ختام شهر شوال المبارك من شهور سنة أحد وثمانين وثمانمائة غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا).

وقد وضعت نماذج من صور المخطوطات التي اعتمدت عليها في أول قسم تحقيق

النص، فلتنظر هناك.

الفصل الثاني

أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج المؤلف ومصادره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف

المطلب الثاني: مصادر المؤلف

المبحث الثاني: أهمية الكتاب العلمية.

المبحث الأول

منهج المؤلف ومصادره

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول في منهجه، والآخر في مصادره.

المطلب الأول: منهج المؤلف

أولاً: منهج المؤلف في كتبه:

جرت عادة المصنفين -غالباً- أن يقدموا لمصنفاتهم بمقدمات علمية تبين أهمية العلم الذي هم بصدد التأليف فيه، وطريقتهم في عرض مادته العلمية، ومناهجهم في ذلك، غير أن الإمام العز لم يكد يتجاوز في مقدماته حمد الله تعالى والثناء عليه ثم ذكر فضل العلم الذي يؤلف فيه وأهميته في الشريعة الإسلامية بعبارة مختصرة لكنها جامعة، وحافلة بالمعاني، دون أن يبين طريقتهم ومنهجه، وأذكر على سبيل المثال أشهر كتبه:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وهو أحد كتابي العز الشاهدين على إمامته،

فلم يقدم له سوى بالحمد، ثم ذكر سبب خلقه الجن والإنس، وسبب إرساله إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أوجبه عليهم تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه تعالى أمرهم على لسان نبيه بكل خير ونهاهم عن كل شر، وأمرهم بتحصيل المنافع ودرء المفاسد إحساناً إليهم وإنعاماً عليهم لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم، ولم يبين في مقدمة كتابه ما يتضمنه الكتاب من الفصول، ولا منهجه فيه.

٢- مجاز القرآن، وهو ما يسمى أيضاً (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز)

وهذا الكتاب هو الشاهد الآخر على إمامة العز، وهذه مقدمته، قال العز رحمه الله تعالى: "الحمد لله الذي بعث نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً ليكون أسرع إلى فهم الفاهمين، وضبط الضابطين، وتناول المتناولين، فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة، فهي من جوامع الكلم، والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف أو إضمار، والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا صلة إليه، لأن حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام، وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه إلى الأفهام"^(١)، ثم شرع في مادة الكتاب.

(١) ينظر مجاز القرآن، للعز: ٩١-٩٢.

٣- الإمام في بيان أدلة الأحكام، وهو من عجائب الكتب، وأجمعها لمعاني القرآن الكريم وأدلتها، وفي مقدمته "قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المجتهد: الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: هذا بيان لأدلة الأحكام المتعلقة بالملائكة والمرسلين وسائر العالمين، والأحكام ضربان..."^(١).
ثم شرع في مادة الكتاب، ولم يبين منهجه في كتابه، بل حتى لم يفصل في مضمون كتابه.

ثانياً: منهج المؤلف في كتابه التفسير

وأما كتابه التفسير هذا والذي أقوم بتحقيق جزء منه فإن المؤلف لم يكتب له مقدمة، بل شرع في تفسير الاستعاذة ثم البسملة ثم الفاتحة ثم بقية السور مرتبة بترتيب المصحف إلى نهاية سورة الناس.
وهذا يقتضي مني أن أحاول استخراج منهجه في مؤلفه هذا من ثنايا الكتاب ذاته، فرأيت أن أحصر الحديث عن منهجه في قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: منهجه في الموضوعات التي تضمنها هذا التفسير.

القسم الثاني: منهجه في ترتيب مادة الكتاب: وسأتحدث عن كل منهما فيما يلي:

القسم الأول: يندرج تحته ما يأتي:

أولاً: منهجه في القراءات القرآنية:

لم يورد المصنف من القراءات القرآنية إلا ما كان يخدم التفسير: موضوع كتابه، فإن كان في الكلمة ما يحتمل قراءة تحمل معنى مغايراً لقراءة أخرى أورد تلك القراءة، فيذكر المعنى، ويعقبه بقوله مثلاً: وكذا قراءة فلان^(٢)، وأحياناً يقول: وبالفتح كذا، ثم يذكر القراءة^(٣)، أو وقرئ بالفتح^(٤)، أو وعلى قراءة الفتح^(٥)، ثم يذكر المعنى،

(١) ينظر الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٧٥.

(٢) مثاله: ﴿جَادَلْتُمْ﴾: خاصمتم، وكذا قرأ أبي. الآية: ١٠٩، من سورة النساء.

وكقوله: ﴿أَخٍ أَوْ أُخْتٍ﴾ يعني لأم، وكذا قراءة سعد بن أبي وقاص. الآية: ١٢، من سورة النساء.

وكقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ في بعض الأمر، وكذا قرأه ابن عباس. الآية: ١٥٩، من سورة آل عمران.

(٣) كقوله: ﴿تُرْجَعُونَ﴾ تُردون، وبالفتح: تصيرون.

(٤) كقوله: وقرئ "أَنَّ" بالفتح؛ أي وشهد أن الدين. الآية: ١٩، من سورة آل عمران.

وكقوله: (وقرئ بالنصب) ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فإخوانكم تخالطون. الآية: ٢٢٠، من سورة البقرة.

(٥) كقوله: (وعلى قراءة الفتح هو الطاعة). الآية: ٢٠٨، من سورة البقرة.

ولا ينسبها إلى من قرأ بها إلا أحيانا، كقوله: وكذا قرأ أبي^(١)، أو وكذا قرأه ابن عباس^(٢)، وكذا قراءة سعد بن أبي وقاص^(٣)، وأحيانا يرسم الآية على قراءة ويذكر المعنى على هذه القراءة دون أن يذكر أنها قراءة لمعين، أو أن فيها قراءة أخرى، مثل:

قوله تعالى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَهُ﴾^(٦)، هكذا رسمها ولم يشر في الجميع إلى قراءة أخرى.

وربما استدل بقراءة شاذة على معنى آية، كقوله مثلا في معنى ﴿يَطِيقُونَهُ﴾ "... أو في الشيخ الفاني؛ أي كانوا يطيقونه فعجزوا، دليله قراءة مجاهد (يطوقونه) أي يكلفونه ولا يطيقونه^(٧).

وكقوله: "وقيل: معناه يهوداً بإسقاط الياء، وفي قراءة أبي: إلا من كان يهوديا، أو نصرانيا^(٨).

وكتفسيره "الناس" بأن المراد آدم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ثم قال: "وقرى: الناسي"^(٩).

وكقوله: ﴿ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ﴾، وعلى قراءة الفتح: تصيرون). الآية: ٢٨، من سورة البقرة.

(١) كقوله: ﴿جَادَلْتُمْ﴾: خصمتم، وكذا قرأ أبي). الآية: ١٠٩، من سورة النساء.

(٢) كقوله: ﴿وَشَاوَرَهُمْ﴾ في بعض الأمر، وكذا قرأه ابن عباس). الآية: ١٥٩، من سورة آل عمران.

(٣) كقوله: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني لأم، وكذا قراءة سعد بن أبي وقاص). الآية: ١٢، من سورة النساء.

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾. ينظر تفسير الآية: ٦، من سورة البقرة، وهي في المصحف ﴿أُنذِرْتَهُمْ﴾ بهمزتين.

(٥) من قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. ينظر تفسير الآية: ٨٥، من سورة البقرة، وهي في المصحف ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ بتخفيف الظاء.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾. ينظر تفسير الآية: ١٨٧، من سورة آل عمران.

(٧) ينظر تفسير الآية: ١٨٤، من سورة البقرة، وقد بينت شذوذها في موضعها.

(٨) ينظر تفسير الآية: ١١١، من سورة البقرة، وقد بينت شذوذها في موضعها.

(٩) ينظر تفسير الآية: ١٩٩، من سورة البقرة، وقد بينت شذوذها في موضعها.

ثانيا: منهجه في الوقف والابتداء:

إذا جاء في الآية معنى متوقف على أحكام الوقف والابتداء ذكر ذلك، مع بيان معنى كل منها دون أن يذكر أي المواضع أولى بالوقف.

كقوله مثلا: ﴿عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾ وقف^(١)، وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مبتدأ بعد وقف^(٢)، وقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ للإضراب والإنكار فيوقف عليه^(٣)، وقوله: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ مستأنف بعد وقف^(٤).

ثالثا: منهجه في إيراد الأحاديث والآثار:

يورد المؤلف الأحاديث من غير ذكر رجال السند، ومن غير عزوها إلى كتاب، إلا ما يذكره أحيانا بقوله: "وفي الصحيح"، وهو يريد الصحيحين أو أحدهما، كقوله مثلا: "وفي الصحيح: "لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي عنها كفارة"^(٥).

وقوله: "وفي الصحيح: "يقال للكافر يوم القيامة: لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتديا به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد سئلت أيسر من ذلك أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا الشرك"^(٦).

-
- (١) ينظر سورة البقرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾، الآية: ٩٦.
- (٢) ينظر سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾، الآية: ٧.
- (٣) ينظر سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى: ﴿بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين﴾، الآية: ٧٦.
- (٤) ينظر سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾، الآية: ١١٣.
- (٥) ينظر تخريج الحديث عند تفسير الآية: ٢٢٤، من سورة البقرة.
- (٦) ينظر تخريج الحديث عند تفسير الآية: ٩١، من سورة آل عمران.
- وينظر أيضا: تفسير سورة البقرة، الآية: ١٨٧، وآل عمران، الآيات: ٣٦، ١٦١، والنساء الآيات: ٣، ١٥، ١٢٨، والمائدة، الآية: ١٠١، والأنعام الآيات: ٦٥، ١١٠، والأنعام الآيات: ٦٥، ١١٠، والأعراف الآية: ٨.

ثم إنه يورد أكثر الأحاديث بالمعنى^(١)، أو بالإشارة إليها دون ذكر أي لفظ منها^(٢). وفي الجملة فإن الشيخ يستشهد أو يستدل بالأحاديث على اختلاف أنواعها فمنها الصحيح، والحسن، والضعيف، وقد بينت ذلك في موضعه من التفسير. أما الآثار فلا ينسبها إلى معين بل يعبر عنها بقوله: "قيل" كسائر الأقوال الأخرى، وبعد الرجوع إلى الكتب المعنية بالأقوال المأثورة وجدت كثيرا مما عبر عنه بـ"قيل" هو من أقوال الصحابة أو التابعين، وربما صرح بنسبة قول إلى أحد من الصحابة أو التابعين، وذلك في النادر، كقوله مثلا: "قال عمر رضي الله عنه: "نعم العِدْلان والعِلاوة"^(٣). وكثير من الأقوال يذكرها المصنف بصيغة "قيل" ولا يريد بها صيغة التمريض، وإنما يريد الدلالة على أنه قول من الأقوال.

رابعا: منهجه في أسباب النزول:

كلما وقف الشيخ على سبب نزول للآية ذكره، ويعبر عن ذلك بقوله: "فنزلت"، كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، قال: "سأل رجل حال تغيير القبلة عن البرِّ فنزلت"^(٤)، وأحيانا يقول: "نزلت في"، كقوله: "نزلت في ابن سوريا"^(٥)، وأحيانا بحرف "في" فقط، وهو يريد "نزلت في"، كقوله: "في إسماعيل الغفاري طلق امرأته فكتمت الحبل"^(٦).

-
- (١) كقوله: ﴿يَلْ أَحْيَاءُ﴾ في قوالب الأرواح اللطيفة في أجواف طير خضر يرتعن في الجنان ويأوين إلى قناديل معلقة بالعرش. البقرة، الآية: ١٥٤.
- (٢) كقوله: ﴿وَلَا يَحْزَنُونَ﴾ عند ذبح الموت. البقرة، الآية: ٣٨.
- و كقوله: ﴿الْحَجَرُ﴾ الذي ذهب بثوبه. البقرة، الآية: ٦٠.
- (٣) ينظر تفسير الآية: ١٥٧، من سورة البقرة.
- (٤) ينظر تفسير الآية: ١٧٧، من سورة البقرة.
- (٥) ينظر تفسير الآية: ٩٧، من سورة البقرة.
- (٦) ينظر تفسير الآية: ٢٢٨، من سورة البقرة.

ويريد المصنف بنزول الآية في أمر معين إما السبب المباشر لنزولها، وإما أن هذا الأمر داخل في معناها وإن لم يكن هو السبب المباشر لنزول الآية، ولم يحكم على أي منها بصحة أو ضعف^(١).

خامسا: منهجه في إيراد الناسخ والمنسوخ:

يتجلى في كتاب الشيخ اهتمامه بالناسخ والمنسوخ، فهو يذكر ما قيل في الآية من أقوال في نسخها أو إحكامها، ويذكر الآية الناسخة لها من غير تصحيح أو ترجيح^(٢).

سادسا: منهجه في نقل الأقوال التفسيرية:

يجمع الشيخ الأقوال في الموضوع الذي يفسره من غير أن ينسبها إلى قائلها، ويعبر عن ذلك بعبارة وجيزة، وطريقته في عرضها أنه يبدأ بذكر قول تفسيري دون أن يقول فيه: "قيل"، مما قد يفهم منه أنه اختار هذا القول، وليس كذلك، لأنه قد يصحح أو يرجح أحيانا غيره، فمثلا في اشتقاق لفظ "اسم" قال: (مشتق من السِّمَّة، وأصله: "وسم"...، وقيل: إشارة للمسمى وتنويته به، من السُّمو، والأصل: "سِمُو" وهو الأصح...)"^(٣).

وقال: ﴿واحفظوا إيمانكم﴾ أي حنث إيمانكم إذا حلفتكم وحنثتم؛ لأن الكفارة بالحنث، أو احفظوها عن الحنث إذا لم تكن خيرا، والأصح: راعوها حتى تكفروها عند الحنث"^(٤).

وربما قدم -أحيانا- قولا مرجوحا على أقوال أخرى أقوى منه، وهذا دليل أنه لم يلتزم تقديم الصحيح أو المختار عنده، ثم يذكر بقية الأقوال بصيغة "قيل" ويريد بها حكاية القول لا صيغة التضعيف المشهورة، وقد يغاير بين الأقوال بحرف "أو" أحيانا.

(١) ينظر على سبيل المثال: الآيات: ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٢٩، من سورة البقرة، والآيات: ١٢، ١٧، ١٢١، ١٤٤، ١٦١ من سورة آل عمران.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الآيات: ١٠٩، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ٢٥٦، ٢٨٢، من سورة البقرة، والآية: ١٠٢، من سورة آل عمران، والآية: ٨، من سورة النساء، والآية: ١٣، من سورة المائدة، والآية: ١٤١، من سورة الأنعام، والآيتان: ٣٣، ٤١، من سورة الأنفال.

(٣) ينظر تفسير البسملة.

(٤) ينظر تفسير الآية: ٨٩، من سورة المائدة.

وقد يقتصر - أحيانا - على قول واحد في تفسير لفظة، أو جملة، مع أنه قد وردت أقوال أخرى فيها، وهذا يرجح أنه اختار هذا القول وارتضاه، كقوله: ﴿إِلَى حِينٍ﴾ إلى الموت^(١)، وقد جاء في هذا أقوال أخرى، وهي "إلى قيام الساعة، أو إلى أجل"^(٢).

سابعاً: منهجه في عرض الأحكام الفقهية:

لم يفسر الشيخ جميع آيات الأحكام وإنما يقف عند بعضها بما يرى أنه يحتاج إلى عرض أحكامه، ثم يعرض آراء الفقهاء بعبارة مختصرة دون عزو إلى القائلين بها، واتضح لي أن غالب اعتماده في ذلك على كتاب أحكام القرآن، لابن العربي، بل ربما اقتبس نصوصاً كاملة من كتاب ابن العربي فعلى سبيل المثال فإنه ذكر بأن السحر كفر محرم، ثم قال: "وهو الصحيح" وعلل لذلك بكلام ابن العربي ونصه: "لأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله، وتنسب إليه الكائنات والمقادير"^(٣)، وكذا معظم كلامه في قوله تعالى: ﴿إِذَا حضراً أحدكم الموت﴾ هو من كلام ابن العربي^(٤)، وكذا في مسألة مدة الفطام حتى أنه نقل تصحيح ابن العربي في هذه المسألة^(٥).

ويوجد في كتابه تعريف لبعض المصطلحات الفقهية، مثل:

قوله: الصلاة: أصلها الدعاء، وصارت بأركانها اسماً شرعياً^(٦).

وقوله: الصيام: الإمساك أو الكف عما أمر الصائم بالكف عنه من أكل وجماع وغير

ذلك^(٧).

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْكَنٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾، الآية: ٣٦، من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١١٩/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣١/١، وهو نفس نص الشيخ في تفسيره، ينظر تفسير الآية: ١٠٢، من سورة البقرة.

(٤) يقارن كلامه عند تفسير الآية ١٨٠، من البقرة بكلام ابن العربي في أحكامه: ٧٠/١.

(٥) يقارن كلامه عند تفسير الآية ٢٣٣، من البقرة بكلام ابن العربي في أحكامه: ٢٠٢/١، ونقله عن ابن العربي كثير في أصل كتابه وفي حواشيه.

(٦) ينظر تفسير الآية: ٣ من سورة البقرة.

(٧) ينظر تفسير الآية: ١٨٣، من البقرة.

وقوله الزكاة: أصلها الطهارة والنماء لأنها تُربي المال وتنميه.
ونقل عن ابن العربي تعريف الوصية، فقال: "هي القول [١١/أ] المبين لما يستأنف عمله،
وهي هاهنا مخصوصة لما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعرف"^(١).

وقوله: "الربا: الفضل الخالي عن العوض لتأخير في الأجل في المثليين، وأصله: الزيادة"^(٢).

ثامنا: منهجه في عرض الإسرائيليات:

يورد الشيخ بعض الأخبار الإسرائيلية عند تفسير بعض الآيات التي ذكر فيها بعض أخبار
بني إسرائيل، لكنها قليلة بالنسبة لحجم كتابة، وبالنسبة لكثرة ورودها في كتب التفسير بالمأثور،
وليس له عليها من تعليق أو تضعيف أو رد أو استحسان.

كذكره اسم العصا الذي استسقى به موسى، ووصفه، دون أن يعلق على هذه الرواية
بشيء^(٣).

وكذكره نسب طالوت، وأنه كان دباغا أو سقاء^(٤).

وكذكره التابوت وأن بني إسرائيل تقدمه بين يديها في القتال وأنه من عود الشمشار عليه
صفائح ذهب نزل به آدم^(٥).

وكقصة عيسى والحوارين، وأنه قال لهم ألا تمشون معي تصطادون الناس لله، وأنهم اثني
عشر رجلا يسيحون معه...^(٦)

(١) هذا نص في كتاب أحكام القرآن لابن العربي: ٧٠/١، وهو عند العز في تفسيره الآية: ١٨٠، من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير الآية: ٢٧٥، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾، الآية: ٦٠، من سورة
البقرة.

(٤) ينظر تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾، الآية: ٢٤٧، من سورة البقرة.

(٥) ينظر تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهَا سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ

آل مُوسَىٰ وَآل هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾، الآية: ٢٤٨، من سورة البقرة.

(٦) ينظر تفسير الآية: ٥٢، من سورة آل عمران.

تاسعا: منهجه فيما يتعلق باللغة.

أ- في الأقوال النحوية: يختار الشيخ من الآراء النحوية في الغالب ما له علاقة باختلاف المعنى، كل ذلك بعبارة مختصرة مفهومة.

كقوله مثلا: "﴿إِحْسَانًا﴾ أي أحسنوا إحسانا، أو عطف على المعنى؛ أي بأن لاتعبدوا و بأن تحسنوا إحسانا، أو وصاهم بالوالدين إحسانا"^(١).

وكقوله: ﴿فَقَلِيلًا﴾ وصف مصدر محذوف؛ أي إيماننا قليلا، وقيل: لا قليلا ولا كثيرا، يقال: قلما تفعل أي لا تفعل أصلا، و"ما" صلة^(٢).

وكقوله: "﴿وَلَا تَمَّ﴾ بتحويلكم إلى قبلة آباءكم، و"الواو" مقحمة، أو عطف على محذوف، أي لأرضى ولا تم"^(٣).

ب- في اشتقاق الكلمة: ويتضح في كتابه أنه يهتم اهتماما بالغاً باشتقاق الكلمة، نذكر من ذلك ما يلي:

في قوله تعالى: ﴿وما يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وما يَشْعُرُونَ﴾، قال: "يشعرون: يدرون، والشعور: بدو العلم من وجه يدق، مشتق من الشَّعْر"^(٤).

وفي قوله تعالى: ﴿أفلا تعقلون﴾ قال: "والعقل: حبس الهوى، مشتق من العَقَال"^(٥).

وفي قوله تعالى: ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ قال: "وأصله: ما يتبع الإنسان من عمله، مشتق من الكَفَل"^(٦).

(١) ينظر تفسير الآية: ٨٣، من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير الآية: ٨٨، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير الآية: ١٥٠، من سورة البقرة.

(٤) ينظر تفسير الآية: ٩، من سورة البقرة.

(٥) ينظر تفسير الآية: ٤٤، من سورة البقرة.

(٦) ينظر تفسير الآية: ٨٥، من سورة النساء.

ج- إرجاع الكلمة إلى أصلها اللغوي: يورد العز - رحمه الله - المعاني المتعلقة في الآية، أو اللفظة القرآنية، ثم يختتمها بقوله: "وأصله"، وهذا كثير جدا في تفسيره، منها على سبيل المثال: قوله في تفسير ﴿أنعمت﴾ "...وأصله المبالغة، يقال: أنعمت دَقَّه؛ أي بالغت فيه" (١). وقوله في تفسير ﴿ينفقون﴾: "...وأصله الإخراج من اليد" (٢). وقوله في تفسير ﴿محيط بالكافرين﴾: "...وأصل الإحاطة: الاجتماع والاحتواء على كل شيء" (٣).

وقد يفسر الآية مباشرة على أصلها اللغوي، كقوله مثلا: ﴿يَقِيمُونَ﴾: يديمون، كما يقال: أقيمت السوق إذا لم تعطل" (٤).

وكقوله: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ المعلم الممنوع" (٥).

وكقوله: ﴿يُظْلَمُونَ﴾ بزعره في غير موضعه ولا وقته" (٦).

والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه.

وربما قدم ذكر الأصل اللغوي للكلمة على المعاني الواردة في الآية، كقوله مثلا:

﴿الصَّلَاةِ﴾ أصلها الدعاء" (٧).

وكقوله: ﴿الزَّكَاةِ﴾ أصلها الطهارة والنماء" (٨).

(١) ينظر تفسير الآية: ٧، من سورة الفاتحة.

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾، الآية: ٣، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿والله محيط بالكافرين﴾، الآية: ١٩، من سورة البقرة.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة﴾، الآية: ٣، من سورة البقرة.

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾، الآية: ١٩٨، من سورة البقرة.

(٦) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون﴾، الآية: ١١٧، من سورة آل عمران.

(٧) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة﴾، الآية: ٣، من سورة البقرة.

(٨) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، الآية: ٤٣، من سورة البقرة.

و كقوله: "﴿السَّبْتُ﴾ أصله الهدوء والسكون" (١).

و كقوله: "﴿بُسُوفٌ﴾ أصله من البؤس: وهو شدة الحال" (٢).

د- إرجاع الكلمة إلى أصلها الأعجمي: إذا جاء في القرآن لفظ أصله أعجمي ذكر أصله الأعجمي، كقوله مثلا: "﴿إِسْرَائِيلُ﴾ يعقوب، ومعناه: عبدا لله، إسر: هو العبد أو الصفوة، وإيل: هو الله، عبري غير مشتق" (٣).

و كقوله: "﴿مُوسَى﴾ كلمتان بالقطبية يُعنى بهما ماء وشجر، والماء: مُوٌ والشجر: شاه" (٤).

و كقوله: "وجير وميكا: هما العبد، وائيل: هو الله عز وجل" (٥).

و كقوله: "﴿مَرْيَمُ﴾ بالعبرانية هي الخادمة أو العابدة" (٦).

هـ- الشعر: قل إيراد المصنف للشعر في تفسيره، فهو لا يورد منه إلا ما كان على سبيل التمثل به لمعنى من المعاني، ويمكن حصر الآيات الشعرية في هذا القسم بـ (١٥) بيتا (٧).

و- الفروق اللغوية: يذكر المصنف أحيانا الفروق اللغوية للكلمة الواحدة، كقوله مثلا في

تفسير ﴿يَمْدَهُمْ﴾: "والمد في الخير، والإمداد في الشر" (٨).

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾، الآية: ٦٥، من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿بئسما شروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله﴾، الآية: ٩٠، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمة الله عليكم﴾، الآية: ٤٠، من سورة البقرة.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة﴾، الآية: ٥١، من سورة البقرة.

(٥) ينظر تفسير الآية: ٩٧، من سورة البقرة.

(٦) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وإني سميتها مريم﴾، الآية: ٣٦، من سورة آل عمران.

(٧) ينظر تفسير البسملة، و تفسير سورة البقرة، الآية: ١٥٤، وآل عمران، الآية: ١٦٤، والنساء، الآية: ٥٦،

٦٣، ٩٠، ٩٣، ١٧١، والمائدة، الآية: ٣، والأنعام، الآية: ٣٦، والأعراف، الآية: ٤٠، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٩.

(٨) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدَهُمُ فِي طغيَانِهِمْ﴾، الآية: ١٥، من سورة البقرة.

وكقوله: في تفسير ﴿بلاء﴾: "أبلى بالنعمة، وبلى بالشدة"^(١).

وكقوله: في تفسير ﴿هنالك﴾: "وهنالك في الزمان، وهناك في المكان"^(٢).

عاشرا: منهجه في العقيدة.

يسير الشيخ العز في تفسيره -للآيات المتعلقة بالعقيدة- على مذهب أهل السنة والجماعة، فهو يثبت رؤية الله وتعالى ويرد على منكريها^(٣).

أما في آيات الصفات فهو يجمع الأقوال الواردة في تفسيرها، ولا نستطيع الحكم عليه فيها إلا فيما اختاره، وقد وقفت له على بعض الاختيارات منها:

قوله في صفة اليد والوجه: "والمختار: أن اليد صفة خاصة كالوجه والنفس يجب لها التنزيه عن التأويل، كما عن التشبيه والتعطيل"^(٤).

وقوله في الوجه: "﴿وَجْهَةٌ﴾ أي نفسه، كقوله: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ أي إلا هو؛ إذ لا يُخص بالبقاء صفة من صفاته بل هو الباقي سبحانه وتعالى"^(٥).

كما أنه يناقش أحيانا بعض الفرق كقوله مثلا في المعتزلة: "وحمل المعتزلة الحسنة والسيئة في الآية الثانية على الطاعة والمعصية تعسف بين وإن عزوه إلى أبي العالية؛ لأن القصة واحدة بل هما فيما يصيب الإنسان فيسره أو يضره، كقوله ﴿فبما كسبت أيديكم﴾ ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾"^(٦).

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾، الآية: ٤٩، من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿هنالك دعا زكريا ربه﴾، الآية: ٣٨، من سورة آل عمران.

(٣) ينظر سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿بل يده مبسوطان﴾، الآية: ٦٤، من سورة المائدة.

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه﴾، الآية: ١١٢، من سورة البقرة.

(٦) ينظر تفسير الآية: ٧٩، من سورة النساء.

القسم الثاني: منهجه في ترتيب وعرض مادة الكتاب^(١)، وتندرج تحته الأمور

التالية:

أولاً: منهجه في ترتيب الكتاب.

رتب الشيخ كتابه على ترتيب المصحف فبدأ بسورة الفاتحة وانتهى بسورة الناس، ولم يخالف هذا الترتيب إلا في مواضع يسيرة يؤخر فيها تفسير لفظ ويقدم عليه لفظاً آخر في الآية الواحدة، كتأخيره تفسير لفظي ﴿الفلك﴾ و ﴿وبث﴾ عن قوله تعالى: ﴿وتصريف الرياح﴾، وترتيبهما في الآية قبل ﴿وتصريف الرياح﴾^(٢)، وقد يؤخر تفسير لفظ في آية على تفسير لفظ آخر في آية بعدها، وذلك كتفسيره قوله تعالى: ﴿ظلمات لا يبصرون﴾ - وهي من الآية: ١٧، من سورة البقرة - بعد تفسير قوله تعالى: ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾ وهذه من الآية: ١٨، من سورة البقرة، ولعل هذا من تصرف النساخ وأخطائهم، أو من المؤلف نفسه حين يرى أنه بحاجة إلى بيان لفظ تقدم، والشيخ لم يفسر جميع آيات القرآن، بل لم يفسر آية بكاملها وإنما ينتقي من الجمل والكلمات في الآية الواحدة ما يراه بحاجة إلى تفسير وبيان، ويترك من الآيات أو الكلمات ما لا يراه بحاجة إلى تفسير، وهذا واضح لا يحتاج إلى تمثيل، ولم يُحل الشيخ إلى ماسبق تفسيره في النظائر من الآيات، فإما أن يترك تفسير آية تقدم تفسير نظيرها، وإما أن يعيد تفسيرها، ولم أقف له في الإحالة إلى ما سبق إلا في موضعين أحدهما قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ صاحبوهن ﴿بالمعروف﴾ المتقدم شرحه^(٣).

والآخر قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقد مر تفسيره^(٤).

(١) والقسم الأول سبق في ص: ١٠٩.

(٢) ينظر تفسير الآية: ١٦٤، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير الآية: ١٩، من سورة النساء.

(٤) ينظر تفسير الآية: ١١٥، من سورة النساء.

ثانياً: أسلوبه في عرض مادة الكتاب.

أ- الاختصار والإيجاز: يبدو أن مقصد الشيخ في الكتاب الاختصار، ولذا اختار التعبير بعبارة مختصرة ربما صعب فهم مراده فيها أحياناً إلا بعد إعادة النظر في العبارة، وترديد الفكر، وبلغ من اختصاره أنه لا يعيد ذكر الأقوال المضادة، في تفسير كلمة مضادة للأخرى، ويكتفي بالإشارة إلى أن تفسيرها على ضد الأخرى، كذكره الأقوال في المراد بالمحكم من القرآن، ثم قال بعد ذلك: "والمتشابه: على أضداده"^(١).

و كقوله بعد تفسيره قوله تعالى: ﴿تعز﴾: "﴿وتذل﴾ بأضدادها"^(٢).

و كقوله بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وتخرج الحي من الميت﴾: "وأضدادها مفهومه"^(٣)

يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وتخرج الميت من الحي﴾.

و كقوله بعد تفسير قوله تعالى: ﴿خفافا﴾: "وأضدادها مفهومه"^(٤)، وهو يريد

تفسير قوله تعالى: ﴿ثقالا﴾.

و كقوله: "...وقيل: أخرج أهل السعادة من جانب ظهره الأيمن، وعكسه"^(٥).

و كقوله في تفسير ﴿الأعمى والبصير﴾: "﴿الأعمى﴾ الكافر، أو الجاهل،

وعكسهما"^(٦)؛ أي البصير: المؤمن، أو العالم.

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر

متشابهات﴾، الآية: ٧، من سورة آل عمران.

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من

تشاء وتذل من تشاء﴾، الآية: ٢٦، من سورة آل عمران.

(٣) ينظر تفسير الآية: ٢٧، من سورة آل عمران.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾، الآية: ٤١، من سورة التوبة.

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم

ألمست بربكم قالوا بلى﴾، الآية: ١٧٢، من سورة الأعراف.

(٦) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون﴾، الآية: ٥٠، من سورة

ب- ربط معنى أواخر الآي بسياقها. اهتم المصنف بربط معنى أواخر الآي بالمعنى الذي قبلها، كقوله مثلاً بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾: "﴿سَمِيعٌ﴾ لِإِيمَانِكُمْ. ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَاتِكُمْ" (١).
 و كقوله بعد تفسير قوله تعالى: ﴿كَسَبَتْ قُلُوبَكُمْ﴾: "﴿غَفُورٌ﴾ لِمَنْ تَابَ مِنْ كَسَبِ الْقَلْبِ. ﴿حَلِيمٌ﴾ لَا يَعْجَلُ بِعُقُوبَةِ الذَّنْبِ" (٢).
 و كقوله بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: "﴿الْعَزِيزُ﴾ الْمُنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ فِي ابْتِلَاءِ أَوْلِيَائِهِ" (٣).
 و كقوله بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: "﴿غَفُورًا﴾ لِمَا سَلَفَ. ﴿رَحِيمًا﴾ بِيَانِ الْمُسْتَأْنَفِ" (٤).
 و كقوله بعد تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ سِنِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: "﴿عَلِيمٌ﴾ بِالْأَوْفَقِ لَكُمْ. ﴿حَكِيمٌ﴾ حَكَمَ بِالْأَرْفَقِ بِكُمْ" (٥).
 ج- استعمال أسلوب السجع في التفسير: يتخلل تفسير الشيخ أسلوب السجع أحياناً في تفسير الآية، وخاصة في أواخر الآيات، وهو سجع لطيف غير متكلف، ولا ثقيل، كقوله مثلاً: "﴿التَّوَّابُ﴾ الْمَفْضَالُ بِقَبُولِ التَّوْبَاتِ، وَإِنْ خَفِيتَ وَاسْتَرْت. ﴿الرَّحِيمُ﴾ يَعْفُو الْحَوْبَاتِ وَإِنْ كَثُرَتْ وَكَبُرَتْ" (٦).
 و كقوله: "﴿وَأَسِعٌ﴾ مُوسِّعٌ بِتَوْجِيهِ الْوَجُوهِ إِلَى الْجِهَاتِ. ﴿عَلِيمٌ﴾ بِاتِّجَاهِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ، وَاتِّحَادِ النِّيَّاتِ" (٧).
 و كقوله: "﴿حَلَالًا﴾ مُطْلَقُ الشَّرْعِ. ﴿طَيِّبًا﴾ مُسْتَلْذِ الطَّبَعِ" (٨).

(١) ينظر تفسير الآية: ٢٢٤، من سورة البقرة.

(٢) ينظر تفسير الآية: ٢٢٥، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير الآية: ١٢٦، من سورة آل عمران.

(٤) ينظر تفسير الآية: ٢٣، من سورة النساء.

(٥) ينظر تفسير الآية: ٢٦، من سورة النساء.

(٦) ينظر سورة البقرة عند تفسير الآية: ٥٤.

(٧) ينظر سورة البقرة عند تفسير الآية: ١١٥.

(٨) ينظر سورة البقرة عند تفسير الآية: ١٦٨.

د- ذكره خلاصة الأقوال بعد التفصيل: يذكر المصنف خلاصة الأقوال، وتنائجها، ويلخصها - بعد التفصيلات - بعبارات وجيزة يعبر عنها بقوله مثلاً: "تحقيقه"، و"تلخيصه"، و"مختصره"، و"تقريبه"، و"حاصله"، ونحوها.

ومن أمثلة ذلك قوله:

"وتحقيقه: أن الطاعة تشق على النفس [٦٥/ب] كحمل الثقل، والمعصية قضاء الوطر بمنزلة الركوب على مهواة"^(١).

"وتلخيصه: من أعتى وأجرأ مني لو كذبت على الله، ومنكم إذا كذبتم بآيات الله"^(٢).

"ومختصره: عام القضاء بعام الحديدية"^(٣).

"وتقريبه: فطوعته؛ أي جعلته طائعاً"^(٤).

"وحاصله: لا تكثرهوا العدل باتباع الهوى"^(٥).

هـ- التفسير بالسياق، أو بلازم المعنى، أو بالتخصيص، ونحو ذلك: الناظر في هذا التفسير يجد أن الشيخ يفسر كثيراً من الجمل بالسياق^(٦)، أو بذكر المبهمات ضمن السياق^(٧)، أو بذكر الحدث المراد في الآية^(٨)، أو بالتخصيص بأمر معين مع أن الآية تحتمله

(١) ينظر تفسير الآية: ٣١، من سورة الأنعام.

(٢) ينظر تفسير الآية: ٢١، من سورة الأنعام.

(٣) ينظر تفسير الآية: ١٩٤، من سورة البقرة.

(٤) ينظر تفسير الآية: ٣٠، من سورة المائدة.

(٥) ينظر تفسير الآية: ١٣٥، من سورة النساء.

(٦) كقوله مثلاً: ﴿أموات﴾ فاتهم النعيم كغيرهم. ينظر تفسير الآية: ١٥٤، من سورة البقرة.

وكقوله: ﴿فتاب﴾ من الخيانة. ﴿وعفا﴾ بإنزال التخفيف. ينظر تفسير الآية: ١٨٧، من سورة البقرة.

(٧) كقوله مثلاً: ﴿نفساً﴾ عاميل. ينظر تفسير الآية: ٧٢، من سورة البقرة.

وكقوله: ﴿أهل الكتاب﴾ كعب وأصحابه، وقيل: حيي بن أخطب. ﴿يردونكم﴾ عماراً وحذيفة بتعبيرهم بيوم

أحد" ينظر تفسير الآية: ١٠٩، من سورة البقرة.

(٨) كقوله مثلاً: ﴿وإذ غدوت﴾ يوم أحد. ينظر تفسير الآية: ١٢١، من سورة آل عمران.

ويدخل فيها غيره لعمومها^(١).

ثالثاً: منهجه في الاستدلال والاستنباط:

يقف الشيخ عند بعض الآيات وقفات في الاستدلال والاستنباط، فهو يستدل على معنى أو مسألة بآية قرآنية، أو يستخرج حكماً من سياق الآية ومعانيها بفهمه ونظره، وطريقته أنه يفسر الآية ثم يذكر ما استنبطه، أو ما تدل عليه الآية.

كقوله مثلاً: "وفيه دليل على جواز قتل الأسير"^(٢).

وقوله: "وفيه إثبات كرامة الأولياء"^(٣).

وقوله: "وفيه تجويز القياس"^(٤).

وقوله: "وفيه تنبيه على التعاطف والتواصل واجتناب التقاطع؛ لاتحاد الأصل"^(٥).

وقوله: "وفيه بيان أن الدعاء إلى التوبة لا لضرر يلحقه تعالى عن ذلك، بل يلحقهم"^(٦).

وقوله: "﴿عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة؛ إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه"^(٧).

(١) كقوله مثلاً: "﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ المنفقين الحرام، أو المرابين"، والظلم أعم من هذا. ينظر تفسير الآية: ٢٧٠، من سورة البقرة.

وكقوله: "﴿خَيْرًا﴾ ما لا". ينظر تفسير الآية: ١٨٠، من سورة البقرة.

وكقوله: "﴿حَسَنَةً﴾ فتح وغنيمة كيوم بدر. ﴿سَيِّئَةً﴾ قتل وهزيمة كيوم أحد". ينظر تفسير الآية: ١٢٠، من سورة آل عمران.

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: "﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾"، الآية: ١٩١، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: "﴿كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا، قَالَ أَنَىٰ لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾"، الآية: ٣٧، من سورة آل عمران.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: "﴿إِن مِّثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾"، الآية: ٥٨، من سورة آل عمران.

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾"، الآية: ١، من سورة النساء.

(٦) ينظر تفسير قوله تعالى: "﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾"، الآية: ١١٠، من سورة النساء.

(٧) ينظر تفسير الآية: ٢٢٨، من سورة البقرة.

وقوله: "﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾" نهى الله تعالى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضى، وهو دليل على أنه لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق للأولياء" (١).

كما اعتنى الشيخ بالاستدلال بالقرآن لمعنى لغوي، أو لقول تفسيري، أو لمعنى آية بذكر نظيرها في المعنى، وهذا يعد من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أفضل أنواع التفسير، والناظر في كتابه هذا يجده واضحا جليا، والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

قوله: "﴿يُؤْمِنُونَ﴾" يصدقون كقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾" (٢).

وقوله في معنى ﴿خْتَمٌ﴾ أنه على الدعاء والذم كقوله تعالى: ﴿فَاتْلِهِمْ اللَّهُ﴾" (٣).

وقال في معنى ﴿خَاسِئِينَ﴾ "...وقيل: خرسا لقوله تعالى: ﴿احْسُوا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ﴾" (٤).

وكقوله: "﴿كَلِمَاتٍ﴾" قيل: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾... الآية" (٥).

رابعا: منهجه في التصحيح ومناقشة القضايا:

أ- التصحيح: مع قلة تعرض العز في تفسيره إلى التصحيح في الأقوال، إلا أنه قد يفعل ذلك أحيانا، وطريقته أنه يذكر الأقوال ثم يعقبه -غالبا- بذكر الأصح أو الصحيح، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

قوله في اشتقاق الاسم: (مشتق من السمّة، وأصله: "وسم"...) وقيل: إشارة للمسمى وتنويه به، من السمو، والأصل: "سيمو" وهو الأصح... (٦).

وقوله في حكم السحر: "واختلف في السحر، فقيل: معصية إن قتل به الساحر قتل، [ب/٧] وإن أضر أدب، وقيل: كفر محرم، وهو الصحيح... (٧).

(١) ينظر تفسير الآية: ٢٣٢، من سورة البقرة.

(٢) ينظر سورة البقرة عند تفسير الآية: ٣.

(٣) ينظر سورة البقرة عند تفسير الآية: ٧.

(٤) ينظر سورة البقرة عند تفسير الآية: ٦٥.

(٥) ينظر تفسير الآية: ٣٧، من سورة البقرة.

(٦) ينظر تفسير البسملة.

(٧) ينظر تفسير الآية: ١٠٢، من سورة البقرة.

وقوله: "﴿مِنْ ذَكَرٍ﴾" قيل: عمل ذكرٍ، أي صُلب صحيح؛ لأن "مَنْ" يعم الذكر والأنثى، والأصح أنه لزيادة البيان^(١).

وقوله: "﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾" أي حث أيمانكم إذا حلفتكم وحشتم؛ لأن الكفارة بالحنث، أو احفظوها عن الحنث إذا لم تكن خيرا، والأصح: راعوها حتى تكفروها عند الحنث^(٢).

ب- مناقشته القضايا: يناقش الشيخ أحيانا بعض القضايا، فيستبعد، أو يرد، وقد يفترض أحيانا افتراضات ويرد عليها، كل ذلك بعبارة المختصرة، ومن ذلك ما يلي:

قوله: "﴿صَفْرَاءُ﴾" أي سوداء، وفيه بعد^(٣)، وقوله: "وانتصب (يونس ولوطا) على نوح" وفيه بعد^(٤)، وكرده على الرافضة في حل الجمع بين تسع نسوة، وفي رده على بعض أهل الظاهر حل ثماني عشرة، حيث قال: "ولا تعلق للرافضة في حل تسع لأن "مثنى" ثنتين ثنتين، وكذا الباقي، فلو جمع كان ثماني عشرة، وقد أباح بعض الظاهرية نكاح ثماني عشرة بهذا الظاهر، قلنا: خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يدرك شأوها، فكيف تجوز مجاوزتها. ومخلصُ الشبهة أن وضع هذا اللفظ لتفريق الأعداد حتى لو قيل: ادخلوا ثلاثُ ثلاث لفهم منه تفريق كل ثلاثة عن الأخرى^(٥).

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، الآية: ١٢٤، من سورة النساء.

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَيْمَانَهُمْ إِذَا حَلَفُوا﴾، الآية: ٨٩، من سورة المائدة.

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاسَ﴾، الآية: ٦٩، من سورة البقرة.

(٤) ينظر تفسير الآية: ٨٤، من سورة الأنعام.

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثًا وَرَبَاعًا﴾، الآية: ٣، من سورة النساء.

وهو يناقش الآراء أحيانا بطريقة الافتراض للأقوال، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ قال: "فإن قيل: لو بدل غيرها لعذب غير الجاني، قلنا التبديل: تغيير الصفة، يقال: بدلت القميص قباء، وجعل شيء مكان شيء هو الإبدال، والمعنى: غيرها وأعدناها كما كانت كأنها غيرها؛ لأنه قال: "نضجت" والنضيج إذا أعيد نيفا لم يكن غيره، وهذا كإنشاء الله عز وجل الجسم بعد البلى عينه لاغيره، وكقوله: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ أي تسوى غيظانها بأكامها، وكقولهم:

فما الناس بالناس الذين عهدتهم^(١).

خامسا: تعليله لبعض الأمور.

وإذا وجد الشيخ لبعض المسميات أصل في اللغة، علل سبب تسميتها بتعليلات لغوية، كقوله: ﴿جَنَّاتٍ﴾: بساتين، سميت لاجتنانها بالأشجار؛ أي استتارها^(٢).
وكقوله: ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾: بني يعقوب، سمو بذلك لتتابعهم، سَبَطَ عليه العطاء: تابع^(٣).

وكقوله: ﴿لِقَوْمِهِ﴾: جمع الرجال، لأنهم قوام الأمور^(٤).

وكقوله: ﴿الذَّهَبِ﴾: سمي ذهبا؛ لأنه يذهب. ﴿وَالْفِضَّةِ﴾: لأنها تنفض^(٥).

وكقوله: ﴿الْحَوَارِيُّونَ﴾ أصحابه العَلِيَّةُ؛ سمو بذلك لبياض ثيابهم، من قولك: يحورون الثياب؛ أي يغسلونها، ورجل أحور وامرأة حوراء إذا كان أحدهما شديد بياض مقلة العينين^(٦).

(١) ينظر تفسير الآية: ٥٦، من سورة النساء.

(٢) ينظر تفسير الآية: ٢٥، من سورة البقرة.

(٣) ينظر تفسير الآية: ١٣٦، من سورة البقرة.

(٤) ينظر تفسير الآية: ٦٧، من سورة البقرة.

(٥) ينظر تفسير الآية: ١٤، من سورة آل عمران.

(٦) ينظر تفسير الآية: ٥٢، من سورة آل عمران.

مآخذ واعتذار

من الثابت المتيقن علمياً أن العز بن عبد السلام قد نال درجة الإمامة في العلم، بفضل من الله ونعمة، فإن لوحظ على كتابه هذا شيء فهي ملاحظات يسيرة، بل هي قطرة مغمورة في بحر فضائله، وإتقانه، وتفوقه في العلم، ولكنه لما كان من تمام البحث التنبيه على ما يمكن ملاحظته على المؤلف في تأليفه، فأنا أذكر -على استحياء- أموراً، منها:

١- ما يتعلق بالقراءات القرآنية والوقف والابتداء.

يورد الشيخ في كتابه من القراءات ما يتعلق بمعنى الآية، غير أنه لا يبين نوعها -مع ضرورة ذلك- ولا يذكر أنها من القراءات المتواترة، أو الشاذة، ولا ينسبها إلى أصحابها إلا قليلاً، وتبين ذلك أمر مهم لتلا يظن الجاهل القراءة الشاذة أو الضعيفة من القرآن^(١). كما أن الشيخ -رحمه الله- يبين مواضع الوقف والابتداء في بعض الآيات، من غير أن يذكر أحكامها من حيث الوجوب والجواز والأولوية^(٢)، ولعل سبب ذلك يعود إلى شهرة القراءات القرآنية في عصره، ومعرفة غالب الناس بأحكام الوقف والابتداء، والله أعلم.

٢- ما يتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة.

يلاحظ على الكتاب في هذا ثلاثة أمور:

- أ- إيراد المصنف الأحاديث خالية من الإسناد، ولعل ذلك لأن المقام مقام اختصار.
- ب-: إيراده الأحاديث بالمعنى، في الغالب، ولعل ذلك لأن مقصوده منها موضع الشاهد، لفظاً أو معنى، لا روايتها.
- ج-: تركه الحكم على الأحاديث إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يقول أحياناً: "وفي الصحيح" أو "وفي الصحيحين"، وكان ينبغي التنبيه على الضعيف منها، ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة التي ترك المؤلف التنبيه على ضعفها ما يلي:

(١) ينظر أمثلة لذلك في منهجه في القراءات، ص: ١٠٩.

(٢) ينظر أمثلة لذلك في منهجه في الوقف والابتداء، ص: ١١١.

"قوله عليه السلام: قال الله تعالى: إني والإنس لفي نيا عظيم أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري"^(١).

وحديث "أقرب ربنا فنناجيه أم يعبد فنناديه"^(٢).

٣- ما يتعلق بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ:

اعتنى الشيخ بإيراد ما وقف عليه في الآية من أسباب النزول سواء كان ذلك بصيغة التصريح بأن الآية نزلت في كذا، أو بعبارة تفيد أن معنى الآية في كذا، وكان التمام أن يصحح، أو يرجح حين يرد أكثر من سبب للآية الواحدة، وكذا لو صحح أو رجح في الناسخ والمنسوخ ليطمئن المطلع على كتابه^(٣).

٤- ما يتعلق بالأقوال التفسيرية والنحوية وغيرهما:

إن الكتاب مليء بالأقوال التفسيرية والنحوية، وغيرهما، وهذه الأقوال فيها الضعيف والغريب والمرجوح، وكان التمام أن ينبه المصنف على الضعيف ليتجنب، وعلى الغريب ليميز، وأن يبين الراجح ليعمل به، ولكن لم أقف له على شيء من ذلك، إلا في مواضع قليلة بالنسبة لحجم كتابه.

٥- ما يتعلق بالأحكام الفقهية:

لاشك أن لمعرفة الأحكام الفقهية فوائد لا تجهل، والآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام كثيرة، غير أن المصنف لم يقف عند كل آيات الأحكام، وإنما يقف عند بعضها، فيذكر ما تضمنته من أحكام فقهية باختصار، وكان غالب ما ينقله فيها من كتاب أحكام ابن العربي، وربما نقل ترجيح ابن العربي في بعض الأحكام ارتضاء منه لترجيحه.

(١) ينظر الحكم عليه بالضعف عند تفسير الآية: ١٧٢، من سورة البقرة.

(٢) ينظر الحكم عليه بالضعف عند تفسير الآية: ١٨٦، من سورة البقرة.

وينظر حديث أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ هو فيمن اشتبهت عليه القبلة

في ليلة متغيمه، عند تفسير الآية: ١١٥، من سورة البقرة.

(٣) ينظر أمثلة لذلك في منهجه في أسباب النزول ومنهجه في الناسخ والمنسوخ، ص: ١١٣.

٦- ما يتعلق بالإسرائيليات:

لقد دخل في تفسير القرآن الكريم كثير من الإسرائيليات حتى ظنّها بعض الناس أنّها من التفسير وهي ليست منه، وكثير منها ما نقله مسلمو أهل الكتاب عن كتب أهل الكتاب المحرفة، أو منسوب إلى الصحابة وثقات التابعين دون ثبوتها عنهم، وكان الواجب في مثلها أن ينبه على ضعفها وخطرها^(١).

(١) ينظر أمثلة لذلك في منهجه في عرض الإسرائيليات، ص: ١١٥.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف^(١)

لم أقف للشيخ في تفسيره على موضع ذكر فيه أنه نقله من كتاب معين، ولما كان الأمر كذلك فإنه يصعب معرفة مصادر الشيخ في تفسيره هذا على وجه التحديد، وإنما يمكن بيان نوع هذه المؤلفات وذكر احتمالات ترجح أنه اعتمد على هذا النوع من المصنفات وفق قرائن تعين على ذلك.

أولاً: في القراءات:

يكثر الشيخ من نقل القراءات المؤثرة في معنى الكلمة، أما مرجعه في ذلك فلا أستطيع الجزم به، غير أن الذي لا شك فيه أنه استفاد ممن سبقه من العلماء المؤلفين في هذا الباب، كابن خالويه في كتابه (الحجة)، وأبي علي الفارسي في كتابه (الحجة) أيضاً، وابن جنّي في (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، وكذلك ما يرويه الطبري، أو يذكره من الاختلاف في القراءات في تفسيره، وغيرهم.

ثانياً: الأحاديث والآثار.

صرح العز في كتابه التفسير بذكر الأحاديث الواردة في الصحيحين، وذلك حين يقول: وفي الصحيح "ويريد الصحيحين أو أحدهما، وهذا يعني أنه اعتمد على الصحيحين في نقل الأحاديث النبوية، وأما ما لم يرد فيهما فلا يستطيع تعيينه على وجه التحديد، ولكن كثيراً منه مما أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وقد بينت ذلك في موضعه من الكتاب.

ثالثاً: في الأقوال المأثورة في التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

وقفت على نقول في كتاب الشيخ العز وجدتها بنصها في تفسير مقاتل بن سليمان من غير أن ينسبها الشيخ إلى أحد، منها:

قوله "إن شاء مثلكم وإن شاء أمثل وأطوع لله منكم"^(٢)، وقوله: "يقول الله عز وجل لو كان معي شريك كما يقولون ما عدلوا في القسمة أن يأخذوا مني ولا يعطوني"^(٣)، فلعلى الشيخ اطلع على تفسير مقاتل، أو أنه نقل كلام مقاتل من نقل عن تفسير مقاتل.

(١) والمطلب الأول سبق في ص: ١٠٨.

(٢) ينظر تفسيره الآية: ١٣٣، من سورة الأنعام، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٠/١.

(٣) ينظر تفسيره الآية: ١٣٦، من سورة الأنعام، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩١/١.

ومن الكتب التي لا غنى للمفسر عنها كتاب الطبري، ولا شك أن العز من اعتمد على هذا الكتاب في تفسيره، ويؤكد ذلك وقوفي على نصين في تفسير العز من كلام الطبري في تفسيره، وهما قوله: "فأما بعد أن فتح الله البلاد فالفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم دون الأبعد ما لم يُضطر إليهم أهل ناحية أخرى من بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزمهم نصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم"^(١).

والآخر قوله: "تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج"^(٢).

وهذه التي ذكرناها مع ما هو في بابها تهتم بذكر أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ككتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي، فالمصنف ممن يرجع كثيرا إلى كتب ابن العربي، فلا يبعد أنه أفاد منه ومن مثله فيما يذكره من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والله أعلم.

رابعا: في الأحكام:

يبدو أن الشيخ كان مطالعا على كتب كثيرة في الأحكام، واشتهر عنه الاطلاع على أربعة كتب في الأحكام هي: كتابا المحلى والمجلى، لابن حزم، وكتاب المغني، لابن قدامة، وكتاب أحكام القرآن، لابن العربي.

وقد ذكر ابن رجب أن العز كان يرسل تلميذه تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ليستعير له هذين الكتابين من ابن العربي^(٣)، كما أنه أيضا قد حاز على نسخة من كتاب المغني لابن قدامة، وقال فيه: "لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني

(١) ينظر تفسيره الآية: ١٢٣، من سورة التوبة، وتفسير الطبري: ١٤/٥٧٤-٥٧٥.

(٢) ينظر تفسير الطبري: ٨/١٩٥.

(٣) لعل المراد ابن العربي الصوفي، لا ابن العربي صاحب أحكام القرآن، لأن الأخير توفي سنة ٥٤٣هـ؛ أي قبل ولادة العز بأكثر من أربعين سنة، وأما ابن العربي الصوفي فذكر في ترجمته أنه استقر بدمشق، وتوفي بها سنة ٦٣٨هـ، والله أعلم.

عندي"^(١)، وأما كتاب أحكام القرآن لابن العربي فقد اعتمد عليه المصنف في الأحكام اعتمادا كبيرا، فهو ينقل منه نصوصا كثيرة في المتن، وفي الحواشي على هذا التفسير، وقد ذكرت أمثلة من ذلك في مبحث منهجه في عرض الأحكام الفقهية، ونهت على ذلك في حواشي التحقيق في مواضع كثيرة.

خامسا: في اللغة والنحو:

هناك كتب لا يمكن أن يتعدها المصنف إلى غيرها في النحو واللغة وبيان معاني القرآن، ولا شك أن العز أفاد منها كثيرا ككتاب (معاني القرآن)، للفراء، وكتاب (معاني القرآن)، للزجاج، وكتاب (مجاز القرآن) لأبي عبيدة، وقد وجدت كثيرا مما يذكره الشيخ موجود فيها، وأحلت إليها في حواشي التحقيق، وإن كنت لا أستطيع الجزم بأي من هذه الكتب نقل الشيخ على وجه التحديد.

ومن الكتب التي يغلب على الظن، بل يقرب من اليقين أنه أفاد منها كتاب النكت والعيون للماوردي، فقد اعتنى به واختصره في كتابه: (تفسير القرآن العظيم اختصار النكت للماوردي)، وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور عبدا لله بن إبراهيم الوهبي، وذلك بين لمن قارن بين الكتابين.

(١) ينظر المغني: ١/١١١، في ترجمة ابن قدامة، مما رآه ابن رجب بخط الذهبي.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب العلمية

تمثل قيمة الكتاب العلمية في كونه كتابا جامعا لعدد وفير من الأقوال المأثورة وغيرها في التفسير، وهو مع كثرة أقواله المأثورة احتوى الكثير من العلوم الأخرى التي تخدم التفسير، كعلوم العربية من النحو والصرف، والاشتقاق، وإرجاع الكلمات إلى أصول معانيها في وضع العرب، وكذا القراءات والوقوف المؤثرة في اختلاف المعنى، كما أنه يتضمن ذكر الأحكام والاختلاف فيها عند تفسيره لآيات الأحكام، ويذكر كثيرا مما وقف عليه من أسباب النزول، أو ما قيل في الآية من الناسخ والمنسوخ، كل ذلك بعبارة مختصرة دقيقة مما جعل الكتاب جم المعاني عظيم المنفعة، وفوق هذا كله فهو من إمام مشهود له بالعلم والإتقان^(١)، العز بن عبد السلام، الذي قال فيه ابن السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة"^(٢).

وقال أيضا: "...فكان أعلم أهل زمانه ومن أعبد خلق الله تعالى"^(٣).

وقال فيه الذهبي: "وبرع في الفقه والأصول، والعربية، ودرس، وأفتى، وصنف، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين"^(٤).

(١) للمزيد مما قيل في العز يراجع مبحث مكانته العلمية ص: ٩٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٣/٨.

(٤) العبر: ٢٩٩/٣.

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
سماحة لا حذر ولا حياء في الدين
عالم لنفسه دون غير من المحسنات
من طوعان من الخلق المنصور
حاز في ملكه بذكره وهو
من عبد السلام به كرمه
الحكم عقوبت من سب النبي
الذكر السبع المذموم بعد الطرد
عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا
عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا
عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا

عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا
عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا
عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا
عن رضى واجاز وامضا
لعلهم يهدوا

بسم الله الرحمن الرحيم
هو عود اليه ملكا الجني في مهت
البرج الشيطان في حاله يسطر الى بعد وقيل كل من ساط شيطان اهل كل
هو المعقول في الفة المهلك بعباده وقيل كل من لا يرس الجن والارواح شيطان
بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل ان اسم علم الموسى مشتق من السمة واصله وسم فقلت الواو من صوت ج
اسما والالف اوله بحرف الواو من اخره وقيل حرف من الالف المشبهة بالاسم
وطولها عوض الالف وقيل بحرف الف وقيل للشمير من اسين وان اسمها
الكرم ووضعها نصب بجزءها او رجع الى اسفلها والمعنى يدركه سمته
انوار الله اسم على عهد من زلة بمعنى فرع وقيل من الله بمعنى حجر وقيل
من تباله الهدى او بعد جعله اارة والاله هو العبودية الرحمن الرحيم بمعنى
توكيد الاله على كثرة العبدان انهما من الرحمة وهي لا يعم على المحتاج بغا
رحم رحمة ومرحة ورحم فهو رحمة ورحم والرحم المطع لان تفاعل للمائة
كغضبان للمنة غضبا وانما فردت في الالف الخبر لانه لاخذ ما صيد كالغضبان
الرحم الملح والرحم الطوف وقيل هلالا والرحمة والمراح وقيل رحمة الدنيا ورحمة الآخرة
قاله اسما والاسم او بفتحها انما والدين هو رحمة النفوس ورحمة الغلو ورحمة
بلا فاعل وقيل ان اسما لعلها اسما لغيره الله بعضا وركبت سوا الله فهو لاجب
فصل غضب وقيل بواحدة وما يبرك من سون امر القرآن من اسما نسوة
الركاب وانما سميت ام الكتاب اي اصله وعلمته ادمقاة هو السبع امتازت بها
في الصلاة والرافية لانها لا تنصف في الصلاة هو الكافية لقوة عليه السلام في الكتاب
يشمله والاساس لعوز من غير ان الشكيت واعلمت فقلت بالاسما في تسمية
في علمه السر لانه الكتاب شقة كل ادراك لقول الله تعالى فليحبه الكتاب ان يكون عسى

بسم الله الرحمن الرحيم
هو عود اليه ملكا الجني في مهت
البرج الشيطان في حاله يسطر الى بعد وقيل كل من ساط شيطان اهل كل
هو المعقول في الفة المهلك بعباده وقيل كل من لا يرس الجن والارواح شيطان
بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل ان اسم علم الموسى مشتق من السمة واصله وسم فقلت الواو من صوت ج
اسما والالف اوله بحرف الواو من اخره وقيل حرف من الالف المشبهة بالاسم
وطولها عوض الالف وقيل بحرف الف وقيل للشمير من اسين وان اسمها
الكرم ووضعها نصب بجزءها او رجع الى اسفلها والمعنى يدركه سمته
انوار الله اسم على عهد من زلة بمعنى فرع وقيل من الله بمعنى حجر وقيل
من تباله الهدى او بعد جعله اارة والاله هو العبودية الرحمن الرحيم بمعنى
توكيد الاله على كثرة العبدان انهما من الرحمة وهي لا يعم على المحتاج بغا
رحم رحمة ومرحة ورحم فهو رحمة ورحم والرحم المطع لان تفاعل للمائة
كغضبان للمنة غضبا وانما فردت في الالف الخبر لانه لاخذ ما صيد كالغضبان
الرحم الملح والرحم الطوف وقيل هلالا والرحمة والمراح وقيل رحمة الدنيا ورحمة الآخرة
قاله اسما والاسم او بفتحها انما والدين هو رحمة النفوس ورحمة الغلو ورحمة
بلا فاعل وقيل ان اسما لعلها اسما لغيره الله بعضا وركبت سوا الله فهو لاجب
فصل غضب وقيل بواحدة وما يبرك من سون امر القرآن من اسما نسوة
الركاب وانما سميت ام الكتاب اي اصله وعلمته ادمقاة هو السبع امتازت بها
في الصلاة والرافية لانها لا تنصف في الصلاة هو الكافية لقوة عليه السلام في الكتاب
يشمله والاساس لعوز من غير ان الشكيت واعلمت فقلت بالاسما في تسمية
في علمه السر لانه الكتاب شقة كل ادراك لقول الله تعالى فليحبه الكتاب ان يكون عسى

الم
لا
اه
الش
لاوا
هم
الذ
زرقي
الذ
الملك
وقيل
تكرار نوا
اهربا
توظف
هو ادي
المستقيم
الذ
وقيل
والصدق
تفيض
ولا الزين
المضوية
كثيرا وقيل

ووافق الفراع من سنة يوم الخميس الخامس والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ١٠٥٠ وروى عنه شيع
 ومحمد بن سبيع بن ماريه على يد ابي بصير خزانة نبال والحجج الكوفة التي احدثت في ابي
 غفرانه له ولولده ويخرج المئات والذوق جاله بالذوق ابا رباب العائذ ٥

5014

Hamidiyeh
411


٢١٢
 ٤٥
 ١٦٧

صورة اللوح الاخير من سنة ٩

HIVE G. KUTOPHANESE
 Danat, Drahingfondo
 115

ورجل عدو العيش الجاني الممتنع من الاصل ورجل هو اليك عيش ورجل
 اخذ ورجل لا اخذ عند داره ورجل هو جارتها ذلك ان اسم ما اذا كان له
 حشش وانا عملي بشوشن من الجشش والاشجور والاشجور من قرا اديش
 سسما هيس من سوسون كما قاله تعالى سسما هيس لاس والجين هو وضعي كما
 بعض وحشش الهول عجز ورا وسر اسه لعاني الجين ها انها تاشا كما سسما
 ورجل لا هو له ذوق به جال من الجين عن بعض العرب انه زار اشجور حشا
 من اسم ما اذا كان الجين له اعوان في اشجور لاس من اسم اللعول ان
 ورجل ما علون ورجل ما علون بالجين سوسون ورجل ما علون له
 عر جرجل سوسون له بعضه ورجل ما علون اخذت له ذوقه سسما لاس الجين

حشش ورجل ما علون
 علفته سسما به افقها العاشق من قرا لاس سسما لاس
 علفته سسما به افقها العاشق من قرا لاس سسما لاس



سورة الصفحة الأخيرة في لوحة (1)

[أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عونك اللهم^(٢)

سورة الفاتحة^(٣)

(أعوذ): أي ألوذ وألتجئ، واشتقاقه من العوذ، وهو عود إليه ملجأ الحشيش في مهب الريح. (الشيطان) فيعال من شطن؛ أي بعد، وقيل: فعلان من شاط يشيط^(٤)؛ أي هلك، فإذا هو المبعد من رحمة الله، المهلك^(٥) بعذابه.
وقيل: كل متمرّد من الإنس والجن والدواب شيطان^(٦).

(١) إضافة يقتضيها السياق وكلام المفسر رحمه الله تعالى.

(٢) "عونك اللهم" لم ترد في (أ،ب)، وجاء في (أ) "رب يسر وأعن برحمتك".

(٣) نرى أن هذا العنوان مقدم عن موضعه، وحقه أن يكون قبل البسملة فيما يأتي عند تفسير الفاتحة، ولعل هذا التقديم من تصرف بعض النساخ، لأن ما بعده هنا ليس تفسيراً للفاتحة، وإنما هو تفسير للاستعاذة، وقد أتى الشيخ بتفسير البسملة هنا لا على أنها آية من الفاتحة، ولكن على أنها مما يبدأ به عند كل عمل بدلالة إيراد تفسيرها مع الاستعاذة في أول الكلام.

جاء في حاشية الأصل: "وهي مكية على قول الأكثرين، وقال مجاهد: مدنية، وقيل: نزلت مرتين، مرة بمكة، ومرة بالمدينة، ولذلك سميت مثنائي، والأول أصح، أنها مكية لأن الله تعالى من على الرسول ﷺ بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ والمراد منها فاتحة الكتاب، وسورة الحجر مكية فلم يكن بمن عليه بها قبل نزولها". بغوي تمت، وهذا هو نص الإمام البغوي في تفسيره: ٤٩/١.

(٤) واشتقاقه من شطن يشطن مذهب جمهور النحويين، وذهب بعضهم إلى أنه مشتق من شاط يشيط، وذكر سيويبه الوجهين، ولم يرجح أحدهما. ينظر: الكتاب: ٢١٧/٣-٢١٨، واللسان: ٣٣٩/٧، (شيط)، ٢٣٨/١٣، (شطن)، والدر المصون: ٤٩/١، ومعجم مفردات الإبدال والإعلال في القرآن الكريم: ١٥٣-١٥٤.

(٥) في (أ) الكلمة غير واضحة.

(٦) ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقول عمر- لما ركب برذونا فجعل يتبختر به-: "ما حملتموني إلا على شيطان"، ينظر: تفسير الطبري:

(الرجيم): المرجوم بشهب السماء واللعن^(١)، والرجم: القتل بالحجارة^(٢) فسمي كل طريد شتيم رجيمًا^(٣).

(بسم): الاسم: علم المسمى مشتق من السِّمَّة^(٤)، وأصله: "وسم" فقلبت الواو همزة كوشاح وإشاح^(٥).

وقيل: إشارة^(٦) للمسمى وتنويه به^(٧)، من السُّمو^(٨)، والأصل: "سِمُو"^(٩) وهو الأصح لأن تصغيره "سُمِي" وتكسيره "أسماء"^(١٠)، فالألف في أوله^(١١) عوض حذف الواو

(١) لقوله تعالى: ﴿وجعلناها رجوما للشياطين﴾ [الملك: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فأخرج منها فإنيك رجيم﴾ [الحجر: ٣٤]، ص: [٧٧]. ينظر: المفردات: ٣٤٦، (رجم).

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿لئن لم تنته يانوح لتكونن من المرجومين﴾ [الشعراء: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿ولولا رهطك لرجمناك﴾ [هود: ٩١] وقوله تعالى: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم﴾ [الكهف: ٢٠]، ينظر: المفردات: ٣٤٥، وعمدة الحفاظ: ٨٣/٢، (رجم).

(٣) ويستعار الرجم للشمم والطرذ: نحو قوله تعالى: ﴿لأرجمنك واهجرني ملياً﴾ [مريم: ٤٦] "أي لأقولن فيك ما تكره". ينظر: المصدران السابقان.

(٤) وهي العلامة، وهو قول الكوفيين، ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ٣٢/١، والوسيط، للواحد: ٦٣/١، والمحور الوجيز: ٥٥/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧١/١، والدر المصون: ٥٣/١.

(٥) الأولى التظير لقلب واو "وسم" همزة بـ "وحد، وأحد"، كما في اللسان، مادة "وسم". وأما التظير بـ "وشاح، وإشاح" فصحيح لو كانت واو "وسم" مكسورة، ولم أقف على من كسر واو "وسم"، والله أعلم.

(٦) في (أ) "إشادة".

(٧) ينظر: الكشف: ٥/١.

(٨) وهو قول البصريين، ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري: ٣٢/١، والوسيط، للواحد: ٦٣/١، والمحور الوجيز: ٥٥/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧١/١، والدر المصون: ٥٣/١.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٥٢/١، والمحور الوجيز: ٥٥/١.

(١٠) "والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها"، وقد صحح النحاس والواحدى وابن الأنباري والقرطبي هذا القول، وغيرهم. ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٥١/١، والوسيط، للواحدى: ٦٣/١، والبيان في

غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري: ٣٢/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧١/١، والدر المصون: ٥٣/١.

(١١) أي في لفظ "اسم"

من آخره^(١)، وقد حذفت من الخط لشهرة الاستعمال^(٢)، وطوّل الباء^(٣) عوض الألف^(٤)، وقيل: تفخيم للافتتاح^(٥)، وقيل: للتمييز من السين، وإنما كسرت لأن عملها الكسر^(٦)، وموضعها نصب. محذوف؛ أي أبدأ^(٧)، أو رَفَع؛ أي ابتدائي به^(٨).
والمعنى: بذكر الله وتسميته أبدأ و أقرأ^(٩).

(١) أي "سِمُو"، فصار "اسم".

(٢) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٥٦/١، والمحرم الوجيز: ٥٤/١، والبيان في غريب إعراب القرآن: ٣١/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧٠/١، وغرائب التفسير لمحمود بن حمزة الكرمانى: ٩١/١.

(٣) كما هي في رسم المصحف تكتب أطول منها في غير المصحف.

(٤) ينظر: الكشاف: ٥/١، والبيان في غريب إعراب القرآن: ٣١/١، والتفسير الكبير: ١١٢/١، والروض الريان في أسئلة القرآن: ٥/١.

(٥) أي "ليكون افتتاح كلام الله تعالى بحرف معظم" ينظر: تفسير البغوي: ٤٩/١، والتفسير الكبير: ١١٣/١.

(٦) "أو لكونها لاتدخل إلا على الأسماء فخصت بالخفض الذي لا يكون إلا في الأسماء، أو ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما نحو الكاف في قول الأعشى:

أنتهون ولا ينهى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل".

أي "مثل الطعن". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤١/١، والمحرم الوجيز: ٥٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧٠/١.

والبيت للأعشى في ديوانه: ١١٣.

"والمعنى: لا ينهى أصحاب الجور مثل طعن جائف؛ أي نافذ إلى الجوف، يغيب فيه الزيت والفتل: يريد أنه لا يمنع الجائرين من الجور إلا القتل". خزنة الأدب، للبغدادي: ٦١/٩.

(٧) في (أ) "أو أبدأه".

(٨) والنصب مذهب الكوفيين، والرفع مذهب البصريين. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ١٦٦/١، والبيان في غريب إعراب القرآن: ٣١-٣٢.

(٩) اختار الشيخ تقدير العامل "أقرأ" أو "أبدأ" مؤخرًا عن المعمول وهو "بذكر الله وتسميته أقرأ أو أبدأ"، لكون تقديمه يفيد الاختصاص والاهتمام بشأن المتقدم، وقدره آخرون مقدما لأن الأصل التقديم، والتقدير: "أقرأ، أو أبتدئ باسم الله": ينظر: الدر المصون: ٥٥/١، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ٩.

(الله): اسم علم مشتق من أله بمعنى فزع^(١)، وقيل: من أله بمعنى تحير^(٢)، وقيل: من أله يأله إلهة؛ أي عبد يعبد عبادة^(٣)، وإله هو المعبود.
 (الرحمن الرحيم)^(٤) بمعنى^(٥)، جُمعا توكيذا^(٦)، أو دلالة على كثرة النعم، واشتقاقهما من الرحمة^(٧)، وهي الإنعام على المحتاج، يقال رحم يرحم يرحم رحمة ومرحمة ورُحما، فهو راحم ورحيم ورحمن، والرحمن أبلغ لأن بناء فعلان للمبالغة، كالغضبان للممتلى غضبا^(٨)، وإنما قدم وحق الأبلغ التأخير لأنه لاختصاصه كالعلم^(٩)، وقيل: الرحمن

(١) قال السمين الحلبي: "ومنهم من جعله مشتقا من أله، وأله لفظ مشترك بين معان هي: العبادة والسكون والتحير والفزع، فمعنى "إله" أن خلقه يعبدونه، ويسكنون إليه، ويتحiron فيه، ويفزعون إليه". ينظر: الدر المصون: ٥٧/١، واللسان: ٤٦٩/١٣، (أله).

(٢) أي "إذا وقع في عظمة الله تعالى وجلاله، وغير ذلك من صفات الربوبية". ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٢/١، والمفردات، للراغب: ٨٣، (أله)، والدر المصون: ٥٧/١.

(٣) وكان ابن عباس يقرأ (ويذرك وإلا هتك)، أي عبادتك، ينظر: تفسير الطبري: ١٢٣/١-١٢٤، والوسيط، للواحدي: ٦٤/١.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله في سورة (النمل) واختلفوا أنها آية في أول كل سورة، فقيل: ليست في أوائل السور بآية وإنما هي استفتاح ليعلم مبدؤها، وقيل: هي آية في أول الفاتحة قولاً واحداً وفي غيرها أقوال، وفائدة الخلاف الذي يتعلق بالأحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عند الجمهور، وعند بعضهم سنة، فتدخل في الوجوب عند من يرى الوجوب، ويكتفيك أنها ليست من القرآن الاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه فإن الاختلاف فيه كفر". هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢/١، وبعض الحاشية في المخطوط غير واضح فصحنه من الكتاب.

(٥) كندمان ونديم، ينظر: الصحاح: ١٩٢٩/٥، (رحم)، والوسيط، للواحدي: ٦٥/١، والمحرر الوجيز: ٥٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧٤/١.

(٦) ينظر: أسرار التكرار في القرآن: ١٩، ومعاني القرآن، للنحاس: ٥٤، والجامع لأحكام القرآن: ٧٤/١.

(٧) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢١/١، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٦، وتفسير الطبري: ١٢٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧٣/١.

(٨) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣/١، والكشاف: ٦/١.

(٩) أي اختصاصه بالله تعالى لأنه لا يوصف به غير الله. كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ ادعوا الله أو ادعوا

أمدح، والرحيم ألطف^(١)، وقيل: هما ذوا الرحمة والمراحم، وقيل: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة^(٢)، أو^(٣) بأهل السماء والأرض^(٤)، أو بنعمة الدنيا والدين^(٥)، أو برحمة النفوس ورحمة القلوب^(٦)، أو بمصالح المعاش والمعاد^(٧)، وقيل: إن سئل^(٨) أعطى، وإن لم يسأل يغضب^(٩).

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سِوَاهُ
وَبُنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ^(١٠)
وقيل: بواحد^(١١)، وبمائة.

الرحمن [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿اجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٥٥/١، وتفسير الطبري: ١٣٢/١-١٣٣، والجامع لأحكام القرآن: ٧٥/١، واتمّودج جليل في أسئلة وأجوبة من آي التنزيل: ١٩، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ١٠.
(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٣١/١.

(٢) جاء هذا في حديث أخرجه الطبري أن رسول الله ﷺ قال: إن عيسى بن مريم قال: الرحمن رحمن الآخرة والدنيا، والرحيم رحيم الآخرة". تفسيره: ١/١٢٧، برقم: ١٤٧، قال أبو حيان: "وإذا صح هذا التفسير وجب المصير إليه". البحر المحيط: ٣١/١.

قال شاکر: "هذا إسناد ضعيف". ينظر: تفسير الطبري: ١/١٢٧، هامش رقم: ٢.

(٣) في الأصل (أي).

(٤) أي "الرحمن" بأهل السماء، و"الرحيم" بأهل الأرض. ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٣١/١.

(٥) أي "الرحمن" بنعمة الدنيا، و"الرحيم" بنعمة الدين. ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٣١/١.

(٦) أي "الرحمن" برحمة النفوس، و"الرحيم" برحمة القلوب. ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٣١/١.

(٧) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٣١/١.

(٨) في (ب) [أ/٢].

(٩) أي "الرحمن: إن سئل أعطى، والرحيم: إن لم يسأل يغضب". ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧٤/١،

وروح المعاني: ٦١/١.

(١٠) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٠٨/٥، من غير أن يعزوه إلى معين.

(١١) هكذا في جميع النسخ، والصواب "بواحدة"، وقد روي عن عكرمة أنه قال: "إن الرحمن برحمة واحدة،

والرحيم بمائة رحمة". ينظر: الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، للرافعي: لوحة: ١٧/ب، والبحر المحيط،

لأبي حيان: ٣١/١.

من سورة أم القرآن

ومن أسماء السورة^(١) أم الكتاب^(٢) وإنما سميت أم الكتاب؛ أي أصله وعلامته أو مقدمته^(٣)، والسبع المثاني^(٤) لأنها تتنّى في الصلاة^(٥)، والوافية لأنها لاتنصّف في الصلاة^(٦)، والكافية لقوله: "فاتحة الكتاب لما قرئت له"^(٧)، والأساس لقول ابن عباس: "إذا اشتكيت أو اعتلتت فعليك بالأساس".

(١) في (أ) "السنورة".

(٢) دليله حديث الرقية حيث رقى أحد الصحابة سيد حي من أحياء العرب، فقيل له: "كنت تحسن رقية، أو كنت ترقى، قال: ما رقيت إلا بأم الكتاب"... الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه: ١٠٣/٦، كتاب فضائل القرآن، ، باب فاتحة الكتاب.

وعند الإمام مسلم قال عليه عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". الصحيح: ٩/٢، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) وفي (أ،ب) "مقدمه".

وقال البخاري: "وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة. ينظر: صحيحه: ١٤٦/٥، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.....

(٤) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" أخرجه البخاري في صحيحه: ١٠٣/٦، كتاب فضائل القرآن، ، باب فاتحة الكتاب.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٩/١-١١٠، وتفسير الحسن البصري: ٦١/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨٠/١، وتفسير ابن كثير: ١١/١، وتفسير سفيان ابن عيينة: ٢٠١.

(٧) جاء هذا الحديث بلفظ: "الفاتحة لما قرئت له".

ذكره السيوطي في الدرر المنتشرة: ٣٢٧، برقم ٣١١، والسخاوي في المقاصد الحسنة: ٣٥٣، برقم: ٧٣٤، والعجلوني في كشف الخفاء: ١٠٦/٢، وعلي القارئ في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: ١٢٧، برقم ٢٠٤، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية: ٢٥١، برقم: ٣١٣، وقال: لا أصل له بهذا اللفظ"، وابن جبار الله في النوافح العطرة: ٢١٤، برقم: ١١٦٧، وقال: "لم يرد بهذا"، وعبدالرحمن الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث: ١١٢.

والشافية لقوله عليه السلام: "فاتحة الكتاب شفاء من كل داء"^(١)،
والكنز لقول الله تعالى: (فاتحة الكتاب كنز من كنوز عرشي)^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٥٣٨/٢، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم: ٣٣٧٠،
والبيهقي في شعب الإيمان: ٣٠٧/٥-٣٠٨، برقم: ٢١٥٤، والسيوطي في الجامع الصغير: ٣٦٠، برقم:
٥٨٢٧، وعزاه إلى البيهقي في الشعب، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: ١/٦٦٧، برقم:
٢١٧٠.

الحكم على سند الحديث.

قال البيهقي: "وهذا منقطع". ينظر: شعب الإيمان: ٣٠٨/٥.
والانقطاع من جهة أن ابن مندة يروي هذا الحديث عن الحسين بن حفص، وابن منده ولد في حدود
العشرين ومائتين، كما في السير: ١٤/١٨٨، وتوفي الحسين بن حفص سنة ٢١١، كما في التقريب:
١٦٦، برقم: ١٣١٩.

وعليه فتكون ولادة ابن منده بعد وفاة الحسين بن حفص بعشر سنين تقريبا.

ورمز السيوطي لهذا الحديث في الجامع الصغير بالضعف.

وقال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٥٧٦، برقم: ٣٩٥١.

والحديث مرسل لأن راويه عن النبي ﷺ عبد الملك بن عمير، وهو لم يدرك النبي ﷺ، فقد ولد
لثلاث سنين يقين من خلافة عثمان. ينظر: الثقات لابن حبان: ٥/١١٧، وتهذيب التهذيب: ٦/٣٦٥.
ولا يمنع ضعف هذا الحديث بهذا اللفظ أن تكون الفاتحة رقية، فقد دلت أحاديث أخرى على أنها
رقية، منها حديث الرقية الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه قول الرسول ﷺ: "وما يدره أنها رقية"
ولفظ مسلم: "وما أدراك أنها رقية". ينظر: صحيح البخاري: ٦/١٠٣، كتاب فضائل القرآن، باب
فاتحة الكتاب، وصحيح مسلم: ٧/١٩-٢٠، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن
والأذكار.

(٢) لم أفق عليه بهذا اللفظ، والحديث أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن: ١٣٦، برقم: ١٤٥، بلفظ:
"إن الله عز وجل أعطاني فيما من به علي: إني أعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي، ثم
قسمتها بيني وبينك نصفين"، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/٣٠١، برقم: ٢١٤٨، من طريق
ابن الضريس بهذا اللفظ، وفيض القدير: ٢/٢١٣، برقم: ١٦٨٧، والفردوس بمأثور الخطاب، للدبلمي:
١/١٧٧، برقم: ٦٦٣، والسيوطي في الجامع الصغير: ١٠٥، برقم: ١٦٨٧.

الحكم على إسناد هذا الحديث.

رمز له السيوطي في جامعه الصغير بالضعف. الجامع الصغير: ١٠٥، برقم: ١٦٨٧.

[١] [٢/أ] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١)

[٢] ﴿الْحَمْدُ﴾^(٢) تعليم اللفظ مع تعريض الاستغناء؛ أي الحمد له وإن لم يحمده، ولو قال جل جلاله: احمدوا الله لم يفد المعنيين، ومعناه الشكر لله^(٣)، وقيل: هو مقلوب المدح^(٤)، فالمدح: ثناء على ما هو عليه من أوصاف الجمال والكمال، والشكر ثناء على ما هو منه من أصناف^(٥) الإنعام والإفضال^(٦)، والحمد يشملهما.

وسبب ضعفه أن في إسناده صالح بن بشير المري، أبو بشر البصري، قال ابن حجر: "ضعيف" ينظر:

التقريب: ٢٧١، برقم: ٢٨٤٥.

وقال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع الصغير: ٢٢٥، برقم: ١٥٦١.

(١) هكذا في جميع النسخ كتبت البسمة في هذا الموضع وقد تقدم تفسيرها بعد الاستعاذة مما أغنى الشيخ عن الإعادة هنا، ينظر: فيما سبق ص: ١٣٧.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "حمد الله تعالى نفسه وافتتح بحمده، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم عنه، ومنع أن يسمع بعضهم من بعض المدح له، أو يركن إليه، وكان في مدح الله لنفسه وحمده لها وجوها منها: أنه علمنا كيف نحمده، ومنها أن معناه قولوا: الحمد لله، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا، ومنها: أن مدح النفس إنما نهى عنه لما يدخل عليها من العجب والتكبر على الخلق فاقضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير ولا يجوز منه التكبر وهو المخلوق، ووجب ذلك للخالق لا لأحد من الخلق". هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٤/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦/١، وتفسير الطبري: ١/١٣٥-١٣٦، برقمي: ١٥١-١٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/١٣-١٤، برقمي: ٨، ٩، والجامع لأحكام القرآن: ٩٤/١.

(٤) قال السمين: "وليس بسديد وإن كان منقولاً عن ثعلب، لأن المقلوب أقل استعمالاً من المقلوب منه..."

ينظر: الدر المصون: ٦٣/١.

(٥) في (أ) "إمنان".

(٦) ذكر نحو هذا المعنى لـ"الحمد" الطبري في تفسيره: ١/١٣٧.

﴿رَبِّ﴾ معناه: السيد^(١)، وقيل: المربي المصلح^(٢). وقيل: الثابت الذي لم يزل ولا يزال، من رَبَّ بالمكان وأرَبَّ^(٣) إذا أقام^(٤). ﴿العالمين﴾ جمع عالم، والعالم لا واحد له^(٥)، وكل جنس من الحيوان فهو عالم، قيل: هم الملائكة^(٦) والإنس والجن والشياطين^(٧)، وقيل: هم الثقلان لقوله تعالى: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾^(٨)، وقيل: كل مصنوع^(٩) لظهور أثر الصنع فيه.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿أما أحدكما فيسقي ربه خمراً﴾ [يوسف: ٤١] يعني سيده. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥/١.

(٢) ومنه قول الفرزدق:

كانوا كسائلةٍ حمقاء إذ حَفَنْتَ سِلاءَها في أديم غير مرَّبوب

يعني بذلك في أديم غير مُصَلِّح. ينظر: تفسير الطبري: ١٤٢/١.

والبيت للفرزدق في ديوانه: ٣٦/١.

والسائلة: هي التي تصفي السمن من الحليب.

والسلاء: طبخ السمن ومعالجته. ينظر: الصحاح: ٥٥/١، (سلاً).

(٣) "أرب" ليست في (أ).

(٤) ينظر: المفردات، للراغب: ٣٣٨، (رب).

(٥) "من لفظه لأن عالماً جمع لأشياء مختلفة، وإن جعل "عالم" لواحد منها صار جمعاً لأشياء متفقة". ينظر:

معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٤٦/١.

(٦) في (أ) [٢/أ].

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٧/١.

(٨) سورة الفرقان، من الآية: ١.

وينظر: لهذا المعنى تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦/١، وتفسير الطبري: ١/١٤٤، ١٤٥، بأرقام:

١٥٧-١٦٢، ١٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦-١٧، برقم: ١٨.

(٩) أي كل مخلوق، ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢٢/١، وتفسير الطبري: ١/١٤٤، ١٤٥، برقمي:

١٥٦، ١٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/١٥، ١٦، برقمي: ١٤، ١٧، والوسيط، للواحد: ٦٧/١،

وتفسير البغوي: ٥٢/١، وتفسير ابن عيينة: ٢٠٣، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٦.

[٤] ﴿مَلِكٌ﴾^(١)، وقرئ بالألف^(٢)، والأول^(٣) أمدح؛ إذ كل مَلِكٍ مالك وليس كل مالك مَلِكاً^(٤)، وقيل: "المالك" أمدح لأنه في صفة الله عز وجل يجمع المَلِكُ والمَلِكُ لأن مالك الشيء ملكه، وملكه قد لا يملكه^(٥)، وهما^(٦) جميعاً من المَلِكِ وهو الشد والربط، ومنه مَلِكُ العجيين^(٧).

﴿الدين﴾: الحساب^(٨)، كقوله: ﴿ذلك الدين القيم﴾^(٩).

(١) قراءة نافع، وابن كثير، وابن عامر، وحمزة، وأبي عمرو، وأبي جعفر، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٠٤، وإعراب القراءات السبع وعللها: ٤٧/١، والحجة للقراء السبعة للفارسي: ٧/١، والمبسوط في القراءات العشر: ٨٣.

(٢) ﴿مالك﴾ وهي قراءة عاصم والكسائي، ويعقوب وخلف من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٠٤، وإعراب القراءات السبع وعللها: ٤٧/١، والحجة للقراء السبعة للفارسي: ٧/١، والمبسوط في القراءات العشر: ٨٣.

(٣) وفي (ب) "والألف" وقد نبه الناسخ في حاشية نسخة (ب) على هذا الخطأ فقال: "لعله سقط "حذف" أو "بغير"، أو "غير".

(٤) لقوله تعالى: ﴿ملك الناس﴾ [الناس: ٢]. ينظر: السبعة في القراءات: ١٠٤، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه: ٦٢، وإعراب القراءات السبع وعللها: ٤٧/١، والحجة للقراء السبعة للفارسي: ٩/١.

(٥) لقوله تعالى: ﴿مالك الملك﴾ [آل عمران: ٢٦]. ينظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه: ٦٢، والسبعة في القراءات: ١٠٤، وإعراب القراءات السبع وعللها: ٤٧/١.

(٦) في (ب) طمس مكان كلمة (هما) بمقدارها.

(٧) أي شدّ عجنه. ينظر: المفردات، للراغب: ٧٧٦، وعمدة الحفاظ: ٤/١٢٥، (ملك).

(٨) لغة، ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦/١، وتفسير الطبري: ١٥٦/١-١٦٠، بأرقام ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩/١، برقم: ٢٥، وصحيح البخاري: ١٤٦/٥، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب....

(٩) سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

وبهذه الآية استشهد أبو الليث السمرقندي، ثم ذكر معنى "الدين القيم" بقوله: "الحساب القيم".

ينظر: تفسيره: ٨١/١.

وقيل: هو الجزاء^(١).

[٥] ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أي لك نخضع ونذل، وطريق معبدٌ مثل موطأ^(٢)، ﴿وإِيَّاكَ﴾ تكرار توكيد للإخلاص^(٣). ﴿نَسْتَعِينُ﴾^(٤): نستوثق ونسأل المعونة على طاعتك وعلى جميع أمورنا.

[٦] ﴿أَهْدِنَا﴾^(٥): وفقنا وألهمنا^(٦).

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٤٧/١-٤٨، وتفسير عبدالرزاق: ١/٣٧، وتفسير الطبري: ١٦٠/١، برقي: ١٦٩-١٧٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩/١، برقم ٢٦، ومعاني القرآن، للنحاس: ٦٣/١، وقال "المعنيان واحد لأن يوم القيامة يوم الحساب ويوم الجزاء".

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٤٨/١، والمفردات، للراغب: ٥٤٣، (عبد).

(٣) ينظر: كشف المعاني في المتشابه من الثاني: ٨٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "في الحديث أن الله تعالى قال: (يا ابن آدم أنزلت عليك سبعا: ثلاثا لي، وثلاثا لك، وواحدة بيني وبينك، فأما الثلاث التي لي فالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأما الثلاث التي لك فاهدنا الصراط إلى آخرها، وأما التي بيني وبينك فإياك نعبد وإياك نستعين، يعني من العبد العبادة، ومن الله العون، قال بعضهم: هذا دليل على أن المأموم يقرأها فإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة بظاهر هذا الحديث، وقيل: فيه أربعة أقوال: الأول يقرأها إذا أسر خاصة، الثاني: لا يقرأ، الثالث: يقرأها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، الرابع: وجوب قراءتها فيما يسر، وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام]، فإن كان الإمام منه بعيدا كان [بمنزلة صلاة السر لأن أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، فنخص من ذلك حالة الجهر لوجوب الإنصات وبقي العموم في ذلك على ظاهره. قلت: رجح المصنف عدم قراءتها في الجهرية خلف الإمام في آخر الأعراف عند قوله: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾". هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٥/١، وما بين المعقوفين مطموس وأتمناه من كلام ابن العربي، وما بعد قوله: "قلت" هو من كلام الناسخ، والله أعلم.

(٥) في (ب) [٢/ب].

(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [التوبة: ١٠٩، والصف: ٧، وغيرهما]، والمعنى: لا يوفقهم ولا يشرح للحق والإيمان صدورهم، ينظر: تفسير الطبري: ١/١٦٦-١٦٧، برقم ١٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠/١، برقم ٣١.

وقيل: ثبتنا^(١)، وللبقاء حكم الابتداء فيما يصح له ضرب الغاية، حتى لو حلف راكبا لا يركب فمكث حنث، وقيل: أرشدنا^(٢) لأن الطريق غير متناه، وقيل: قدمنا، ومنه هوادي الخيل^(٣)، وقيل: مِلْ بقلوبنا إليك^(٤)، وأقم هممنا بين يديك، وكن دليلنا منك عليك.

﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه^(٥)، وقيل: القائم بالحق وهو الإسلام^(٦)، وقيل: كتاب الله^(٧)، وقيل: طريق الجنة، أو السنة والجماعة^(٨).
[٧] ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: مننت بالتشيت والاستقامة، وقيل: أتممت، وأصله المبالغة^(٩)، يقال: أنعمت ذقة؛ أي بالغت فيه؛ وهم الملائكة والنبيون والصديقون والشهداء والصالحون^(١٠).

(١) "ونظيره قوله تعالى: ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾". [آل عمران: ٨]. ينظر: تفسير السمرقندي: ٨٢/١، وتفسير البغوي: ٥٤/١.

وينظر: في هذا المعنى: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٤٩/١، ومعاني القرآن الكريم، للنحاس: ٦٦/١، والتفسير الكبير، للرازي: ٢٦٠/١، وأتمودج جليل في أسئلة وأجوبة من آي التنزيل: ٢٠.

(٢) ينظر: في هذا المعنى: معاني القرآن الكريم، للنحاس: ٦٦/١، وتفسير الماوردي: ٥٨/١.
(٣) أي مُتَقَدِّمَاتُهَا الهادية لغيرها. ينظر: المفردات للراغب: ٨٣٥، (هدى)، وعمدة الحفاظ: ٤/٢٨٢، (هدى).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿إنا هدنا إليك﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي ملنا. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٣/١.
(٥) قال الطبري: "أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن (الصراط المستقيم) هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك ذلك في لغة جميع العرب". ينظر: تفسيره: ١٧٠/١.
(٦) أي الطريق القائم بالحق.

وينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦/١، وتفسير الطبري: ١٧٣-١٧٦، بأرقام ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢١/١، برقم ٣٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٧١-١٧٣، بأرقام ١٧٤-١٧٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠/١، برقم ٣٢.
(٨) ينظر: القولان الأخيران في تفسير البغوي: ٥٤/١.

(٩) ينظر: اللسان: ٥٨٦/١٢، وتاج العروس: ٨٠/٩، (نعم).
(١٠) قال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

﴿غير﴾ بدل^(١)، وقيل: وصف^(٢)، و^(٣) لا يعرف إلا بالإضافة إلى تقيض موصوفه^(٤)؛ إذ كل من ليس منعما عليه مغضوب، يقال: إنني لأمرّ بالصادق غير الكاذب، ولأن "الذين" معرفة غير مضمودة^(٥) فتقابلا^(٦) و﴿لا﴾ صلة^(٧).
وقيل: حال^(٨)، وإنما^(٩) تزداد "لا" إذا سبق جحد^(١٠).

==

والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦/١، وتفسير الطبري: ١٧٨/١-١٧٩، بأرقام ١٨٨-١٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢/١-٢٣، برقم ٣٨، ٣٩، والتعريف والإعلام: ٥٣.
(١) من "الذين"، وعلى هذا تكون (غير) معرفة لأنها وقعت بين ضدين هما "الذين أنعمت عليهم" و "المغضوب عليهم"، قال الأخفش: "والبدل في (غير) أجود من الصفة لأن (الذي) و(الذين) لاتفارقهما (الألف واللام) وهما أشبه بالاسم المخصوص من (الرجل) وما أشبهه". ينظر: معاني القرآن، له: ١٧/١، والدر المصون: ٨٣/١.

(٢) لـ "الذين"، لأن الموصول يشبه النكرات في الإبهام الذي فيه، فعومل معاملة النكرات. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٧/١، والدر المصون: ٨٣/١.

(٣) "و" ليس في (الأصل، أ).

(٤) وهو كذلك هنا لأنه أضيف إلى "المغضوب" وهو تقيض "الذين أنعمت عليهم".

"وإذا وقع "غير" بين ضدين انحصرت الغيرية فيتعرف حينئذ بالإضافة". ينظر: الدر المصون: ٨٣/١.

(٥) أي غير مقصود بها قوم بأعيانهم، فأشبهت بذلك النكرات فعوملت معاملتها. ينظر: الدر المصون: ٨٣/١.

(٦) أي فتوافقا، لأن (غير) نكرة و(الذين) معرفة فيها عموم، فأشبهت النكرة لعمومها.

(٧) أي مزيدة لتأكيد معنى النفي المفهوم من (غير) لثلاثتهم عطف (الضالين) على (الذين أنعمت عليهم)". الدر المصون: ٨٥/١.

(٨) يريد إعراب "غير" حالا. ينظر: الدر المصون: ٨٤/١.

(٩) زيد بعدها في (أ) "لا".

(١٠) أي نفي، وقد سبق النفي بـ "غير".

قال الفراء: "وإنما يجوز أن تجعل "لا" صلة إذا اتصلت بجحد قبلها، مثل قوله:

ما كان يرضي رسول الله دينهم والطيبان أبوبكر ولا عمر

فجعل "لا" صلة لمكان الجحد في أول الكلام". ينظر: معاني القرآن، له: ٨/١.

﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: اليهود. ﴿الضَّالِّينَ﴾. النصراني لقوله تعالى: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(١). وقوله: ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾^(٢)، وقيل: هم المعاندون والمرتابون، أو أهل الرياء وأهل الهوى، أو المشركون والمنافقون^(٣)، [٢/ب] أو الرؤس والأتباع، والغضب من الخلق تغير الطبع، ومن الله عز وجل تغير النعمة^(٤).

(١) سورة المجادلة، الآية: ١٤، وسورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

وكذلك صح عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة تفسير ﴿المغضوب عليهم﴾ بأنهم اليهود و﴿الضالين﴾ بأنهم النصراني.

أخرجه الطيالسي في مسنده: ١٤٠، برقم: ١٠٤٠، وعبدالرزاق في تفسيره: ٣٧/١، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٧٨-٣٧٩/٤، والترمذي في سننه: ٢٠٣/٥، برقم: ٢٤٥٣، كتاب تفسير القرآن، باب (٢) ومن سورة فاتحة الكتاب، و٢٠٤/٥، برقم: ٢٩٥٤، كتاب تفسير القرآن، باب (٢) ومن سورة فاتحة الكتاب، والطبري في تفسيره: ١٨٥-١٨٧، بأرقام: ١٩٣-١٩٩، ١٩٣/١-١٩٤، بأرقام: ٢٠٧-٢١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٢٣-٢٤، برقمي: ٤٠، ٤١.

ولما قد ثبت رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ بالطرق الصحيحة لم يكن لأحد الخيرة في الاختيار على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه قول أحد من المفسرين ممن خالف تفسيره.

(٣) ينظر: التفسير الكبير، للرازي: ٢٦٤-٢٦٥، والجامع لأحكام القرآن: ١٠٤/١.

(٤) ثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص الكتاب والسنة، ولا يشبه غضبه غضب المخلوقين، وقد تكون من آثاره تغير النعمة كما ذكر الشيخ.

جاء في حاشية الأصل: "في الصحيح: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). واختلفوا في تفسيرها، فقيل: معناها: اللهم استجب، وقيل: كذلك يكون، فيستحب التأمين لكل قارئ، ومصل عقب الفاتحة، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فالمنفرد يؤمن اتفاقاً، والمأموم يؤمن في صلاة الجهر إذا أكمل الإمام قراءته، وفي صلاة السر إذا أكمل قراءة نفسه، وأما الإمام، فقيل: يؤمن، وقيل: هو بالخيار". هذه الحاشية ملخص ما قاله ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧/١.

سورة البقرة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[١] ﴿أَلَمْ﴾ وسائر حروف الهجاء في أوائل السور سر من أسرار الله لا يعلمه غيره^(١)، وقيل: اسم من أسماء القرآن^(٢)، وقيل: مما يفتح به القرآن^(٣)، وقيل: قَسَمَ^(٤)، وقيل: تحيير^(٥) للكفار^(٦) ليستمعوا ولا يلغوا^(٧)، أو ابتلاء لتصديق المؤمن وتكذيب الكافر^(٨).

[٢] ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ مبتدأ وخبر؛ أي المتهجى بهذه الحروف ذلك الكتاب الذي وعدتك وحيه؛ أي يوم الميثاق^(٩)، وقيل: في التوراة والإنجيل^(١٠)،

(١) ذكره الطبري في تفسيره: ٢٠٩/١، ونسبه إلى بعضهم من غير تعيين، والنحاس في معاني القرآن: ٧٧/١، ٧٨، والسمرقندي في تفسيره: ٨٧/١، والواحدي في الوسيط: ٧٥/١، ونظام الدين النيسابوري في غرائب القرآن: ١٣٤/١، وابن عطية في تفسيره: ٩٤/١، والبغوي في تفسيره: ٥٨/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٥٩/١.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٣٩/١، عن قتادة، وتفسير الطبري: ٢٠٥/١، بأرقام: ٢٢٥-٢٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٩/١، برقم: ٥٠، ومعاني القرآن، للنحاس: ٧٥/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٥/١-٢٠٦، بأرقام: ٢٢٨-٢٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٩/١، برقم: ٥١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٧٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٦/١-٢٠٧، برقمي: ٢٣٦، ٢٣٧، ومعاني القرآن، للنحاس: ٧٤/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٩/١، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١١٠/١.

(٥) في (الأصل، أ) "تحيرا".

(٦) في (أ، ب) "للكافر".

(٧) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٧٦/١، وتفسير السمرقندي: ٨٧/١-٨٨، وغرائب القرآن، لنظام الدين النيسابوري: ١٣٦/١، وفتح القدير: ٢٩/١.

(٨) اختبارا من الله عز وجل وامتحانا فمن آمن أثيب وسعد، ومن كفر وشك أثم ويُعَد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٩/١.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١٠/١، وتفسير السمرقندي: ٨٩/١.

(١٠) أي "وعدت في التوراة والإنجيل أن أنزله على محمد ﷺ". تفسير السمرقندي: ٨٩/١.

أو في اللوح^(١)، وقيل: إشارة إلى ما أنزل قبله، وقيل: ذلك بمعنى هذا^(٢)؛ أي هذا ذاك، هذا للقريب^(٣)، وذاك^(٤) للبعيد^(٥)،^(٦) وذلك للغائب^(٧)، والكتاب: مجموع الحروف، ومنه كتبتُ البغلة^(٨)، وهو مصدر بمعنى المفعول كالحساب بمعنى المحسوب. ﴿لَا رَيْبَ﴾: لاشك فيه^(٩)، والريب: الشك بتهمة، وقيل: راب: حقق التهمة، وأراب: أتى بريية^(١٠). ﴿هُدًى﴾ بمعنى هاد، كعدل بمعنى عادل، وقيل: مصدر هديت فلانا الطريق إذا دلته عليه^(١١). ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾. للخائفين، وقيل: العاملين بما أمروا، المنتهين عما نهوا، وقال السجستاني: "جماع^(١٢) التقوى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾... الآية^(١٣)، وقيل: هو اجتناب المحارم وأداء الفرائض.

وتفسير البغوي: ٥٩/١.

(١) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٧٨/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١١١/١، وتفسير السمرقندي: ٨٩/١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٨٣/١، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢٨/١، وتفسير الطبري: ٢٢٥/١، بأرقام: ٢٤٧-٢٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٠/١، برقم: ٥٣، ومعاني القرآن، للنحاس: ٧٨/١.

(٣) في (أ) "للتقريب"

(٤) في (أ) "ذلك"

(٥) في (أ) "للبعد"

(٦) في (ب) [٣/أ].

(٧) أي الأبعد. ينظر: شرح التسهيل، لابن مالك: ٢٣٩/١.

(٨) أي جمعت بين شفرها بحلقة. ينظر: المفردات، للراغب: ٦٩٩، (كتب).

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٨٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ٣٩/١، وتفسير الطبري: ٢٢٨/١-٢٢٩، بأرقام: ٢٥١-٢٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣١/١، برقم: ٥٥.

(١٠) ينظر: اللسان: ٤٤٢/١، (ريب).

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٠/١.

(١٢) في (أ) [٢/ب].

(١٣) سورة النحل، آية: ٩٠.

والحديث ذكره البغوي في تفسيره: ٦٠/١، من غير إسناد.

[٣] ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يصدقون^(١) كقوله عز وجل: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾^(٢) ﴿بِالْغَيْبِ﴾ أي الغائب، كعدل وعادل.

قيل: هو الله عز وجل^(٣)، وقيل: ماجاء عنه من الإيمان به وملائكته والبعث والجنة والنار^(٤). ﴿يَقِيمُونَ﴾: يديمون^(٥)، كما يقال: أقيمت السوق إذا لم تعطل، وقيل: يتمون^(٦)، يقال: قام بالأمر وأقامه إذا قومه وأتمه. ﴿الصَّلَاةَ﴾ أصلها الدعاء^(٧)، وصارت بأركانها اسما شرعيا^(٨). ﴿رَزَقْنَاهُمْ﴾ أعطيناهم. ﴿يَنْفِقُونَ﴾ أي على أهلهم^(٩)، وقيل: يزكون^(١٠)، وقيل: يتصدقون^(١١).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١/٢٣٤-٢٣٥، بأرقام: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١.

(٢) سورة يوسف، من الآية: ١٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٦، برقم: ٧٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١/٢٣٦-٢٣٧، بأرقام: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٥، أثر رقم ٦٧.

قال ابن عطية: "وهذه الأقوال لاتعارض بل يقع الغيب على جميعها". المخرر الوجيز: ١/١٠٠.

(٥) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ١/٨٣، وتفسير البغوي: ١/٦٢، والجامع لأحكام القرآن: ١/١١٥.

(٦) ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَأَمْوَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ٩٦]. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١/٧٢.

(٧) ينظر: المفردات، للراغب: ٤٩٠.

(٨) ينظر: أنيس الفقهاء: ٦٧.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١/٢٤٣-٢٤٤، برقم ٢٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٨، برقم: ٧٨.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٨٣، وتفسير الطبري: ١/٢٤٣، برقمي ٢٨٥، ٢٨٦، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١/٣٨، برقم: ٧٧، وتفسير السمرقندي: ١/٩٠، والدر المشور: ١/٦٨.

(١١) ينظر: نحوه تفسير الطبري: ١/٢٤٣، برقم ٢٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٨، برقم: ٧٩، وتفسير

السمرقندي: ١/٩٠، وتفسير الماوردي: ١/٦٥.

جاء في حاشية الأصل: "وقيل: المراد بالغيب كل غيب أخبر عنه الرسول أنه كائن، وإقامة الصلاة عام في كل صلاة، فرضا كانت أو نفلا، والإنفاق عام في كل نفقة وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وعلمنا الفرضية من دليل آخر" تمت. هذا نص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:

وأصله الإخراج من اليد، يقال: نفق المبيع: سرع خروجه، ونفقت الدابة: خرج روحها، والنفاق: الخروج من الدين.

وهذه الآية في أبي بكر وأصحابه^(١)، والثانية في ابن سلام^(٢) وأصحابه^(٣)، والثالثة فيهم جميعاً^(٤).

[٤] ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ بما جئت به عن الله. ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ من كتب الله المنزلة على المرسلين^(٥). ﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾ الدار التي تتلو الدنيا، أو بالنشأة^(٦) الآخرة. ﴿يُوقِنُونَ﴾ يصدقون ويحققون، واليقين: السكون مع الوضوح.

(١) أي المؤمنين من العرب، ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٧/١، برقم ٢٩٢.

وأبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة. ترجمته في الاستيعاب: ٩٦٣/٢، وأسد الغابة: ٣/٣١٠، والإصابة: ١٦٩/٤.

(٢) هو عبد الله بن سلام، بالتخفيف، ابن الحارث، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، كان يهودياً فأسلم، بعد أن تبين له أن محمداً هو الرسول الذي وصف في التوراة، توفي سنة ثلاث وأربعين. ينظر: الاستيعاب: ٩٢١/٣، وأسد الغابة: ٢٦٥/٣، والإصابة: ١١٨/٤.

(٣) أي التي بعدها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾... الآية. نزلت في المؤمنين من أهل الكتاب، ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٥/١، ٢٤٧، بأرقام: ٢٩٠، ٢٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١/١، برقم: ٨٩.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾... الآية. نزلت في الفريقين من المؤمنين العرب والمؤمنين من أهل الكتاب.

ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٧/١، برقم: ٢٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١/١، برقم: ٨٩.

(٥) ينظر: الدر المنثور: ٦٩/١.

وخص بالذكر الكتب المنزلة على المرسلين لأنها أجل الوحي، والمراد الإيمان بها وبما جاءهم به الوحي من عند الله.

(٦) في (ب) بالبخشارة.

- [٥] ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الظافرون، المدركون لما طلبوا، الناجون عما هربوا^(١)، والفلاح: درك البغية^(٢)، وقيل: الباقون^(٣).
- [٦] ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: اليهود^(٤)، وقيل: المشركون^(٥).
وأصل الكفر: الستر والتغطية^(٦)؛ أي ستر الحق بالحدود.
﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي هذا مثل هذا، مأخوذ من التساوي والاستواء؛ أي سواء الإنذار وتركه. [أ/٣] ﴿آذَنَرْتَهُمْ﴾^(٧): حذرتهم، والإنذار: التحذير مع الإمهال^(٨).

- (١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٩/١-٢٥٠، برقم: ٢٩٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١/١، برقم: ٨٨.
(٢) أي الوصول إلى المطلوب، ومنه قول لبيد:
اعْقَلِي إِنْ كُنْتِ لَمَّا تَعْقَلِي ولقد أفلح من كان عقلاً.
يعني ظفر بجاحته وأصاب خيرا. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٠/١.
(٣) قال النحاس: "وأصل الفلاح في اللغة: البقاء، وقيل للمؤمن "مفلح" لبقائه في الجنة". ينظر: معاني القرآن، له: ٨٦/١.
وقال الشاعر:
نَحَلُّ بِلَادًا كُلُّهَا حُلٌّ قَبْلَنَا ونرجو الفلاح بعد عاد وجمير
يريد البقاء. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٠/١، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٧٥-٧٦.
وينظر: القول في: تفسير البغوي: ٦٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٨/١.
(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥١/١، برقم: ٢٩٦، وأسباب النزول، للواحدي: ٥٧، والوسيط، له: ٨٣/١، وتفسير البغوي: ٦٤/١.
(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٢/١، برقم: ٢٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٢/١، برقم: ٩٣، وأسباب النزول، للواحدي: ٥٧، والوسيط، له: ٨٣/١، والدر المنثور: ٧٣/١.
(٦) ينظر: مفردات الراغب الأصفهاني: ٧١٤، (كفر).
(٧) والقراءة بالهمزة المطولة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وأبي جعفر ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٣٦، وإعراب القراءات السبع وعللها: ٦٠/١، والحجة للقراء السبعة للفارسي: ٢٤٤/١، والمبسوط في القراءات العشر: ١١٢.
(٨) في (أب) "والإنذار: التحذير مع الإمهال، وآذنتهم حذرتهم".

[٧] ﴿خْتَمٌ﴾: طَبَعٌ^(١) عقوبة لعنادهم بترك الاستدلال^(٢) أو حَكَمٌ^(٣) بالغفلة، وقيل: شَهِد، لأن الشاهد يَخْتَم على ما شهد^(٤)، وقيل: حَفِظ ما فيها حتى يجازيهم^(٥)، وقيل: وَسَمَ إعلاماً للملائكة^(٦)، وقيل: على التمثيل^(٧) لإعراضهم كأنه ختم، أو على الدعاء والذم^(٨) كقوله تعالى: ﴿قاتلهم الله﴾^(٩).

﴿سَمِعِهِمْ﴾: موحد لأنه مصدر^(١٠) أي موضع سمعهم، أو سمع كل واحد، وقيل: لتوسطه جمعين^(١١). ﴿غِشَاوَةٌ﴾: غطاء.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٨٨/١، وتفسير الطبري: ٢٥٨/١-٢٥٩، رقمي ٣٠٢، ٣٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٣/١-٤٤، رقم ٩٧، ٩٩، وتفسير السمرقندي: ٩٢/١، وتفسير الماوردي: ٦٧/١، وتفسير ابن كثير: ٤٤/١، والدر المنثور: ٧٣/١.

(٢) في (ب) [٣/ب].

(٣) "أنها مختم عليها". معاني القرآن، للأخفش الأوسط: ٣٦/١.

(٤) "لأن الشاهد يختم على ما شهد" ليس في (ب).

أي شهد سبحانه أنها لاتعي الذكر ولا تقبل الحق. ينظر: تفسير الماوردي: ٦٧/١.

(٥) ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن: ٦٧/١، ووضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري: ١٠٦/١، وغرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١١٨/١.

(٦) من السمة بمعنى العلامة. ينظر: تفسير الماوردي: ٦٧/١، وتفسير البغوي: ٦٥/١، وعزاه إلى المعتزلة، وإيجاز البيان عن معاني القرآن: ٦٧/١، ووضح البرهان في مشكلات القرآن: ١٠٦/١، وغرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١١٨/١.

(٧) ينظر: وضح البرهان في مشكلات القرآن: ١٠٦/١، وغرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١١٨/١.

(٨) ينظر: وضح البرهان في مشكلات القرآن: ١٠٦/١، وغرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١١٨/١.

(٩) سورة "المنافقون"، من الآية: ٤.

(١٠) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٨٣/١.

(١١) ينظر: وضح البرهان في مشكلات القرآن: ١٠٧/١، وغرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١١٨/١.

[٨] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ المراد في هذه الآية وما بعدها

المنافقون^(١).

[٩] ﴿يُخَادِعُونَ﴾ يظهرون خلاف ما يسرون^(٢)، والخدع: الخب^(٣)، ومنه

المُخَدَع^(٤)، وقيل: الفساد^(٥). ﴿يَشْعُرُونَ﴾: يدرون، والشعور: بدو العلم من وجه يَدِيق، مشتق من الشَّعْر^(٦).

[١٠] ﴿مَرَضٌ﴾: شك^(٧)، أو فسـاد، أو غم^(٨)،

(١) ماين القوسين ساقط من (أ،ب).

جاء في حاشية الأصل: "والحكم المستفاد هنا أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم، واختلف في ذلك، فقيل: لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام، وقيل: لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة مع علمه بسوء اعتقادهم". هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١١١/١-١٢.

(٢) ينظر: نحوه في تفسير الطبري: ١/٢٧٣-٢٧٤، برقم: ٣٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٦/١، برقم: ١٠٧.

(٣) رسم الناسخ على الباء همزة، وضبط (الخبّ) بفتح الخاء، وكسرها، وشدد الباء، فاحتمل الرسم أن يكون (الخبّ) أو (الخبء)، و (الخبّ) بكسر الخاء المعجمة مصدر (خبّ)، والمراد الخداع والخبث والغش، و(الخبء): الستر، يقال: خبأ الشيء يخبأه خبأ: ستره. ينظر: اللسان: ٦٢/١، (خبأ)، ٣٤١/١، (خبب).

(٤) وهو بيت صغير يكون داخل البيت الكبير، كأن بانيه جعله خادعا لمن رام تناول ما فيه. المفردات: ٢٧٦، واللسان: ٦٥/٨، (خدع).

(٥) أي إفسادهم ما بينهم وبين الله. ينظر: وضع البرهان في مشكلات القرآن: ١٠٨/١.

(٦) ينظر: المفردات، للراغب: ٤٥٦، وعمدة الحفاظ: ٣١٥/٢، (شعر).

(٧) في أمر محمد وما جاء به من عند الله. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٨٩/١، وتفسير الطبري: ٢٨٠/١، ٢٨٢، بأرقام: ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨/١، برقم: ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥.

(٨) ينظر: وضع البرهان في مشكلات القرآن: ١٠٩/١.

أو ظلمة^(١) وذلك لتردد المنافق تردد المريض بين الموت والحياة، والنفاق يذهب بالدين كالمرض بالنفس إلى الموت. ﴿فَزَادَهُمْ﴾ بإنكارهم، أو على الدعاء^(٢). ﴿أَلِيمٌ﴾: مؤلم موجه^(٣).

[١١] ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ أي بالنفاق وتعويق الناس عن الإسلام، أو بتبديل^(٤) الملة، والإفساد: ضد الإصلاح بما لا يرضاه الله ويضر بالناس. ﴿مُضْلِحُونَ﴾ بين المؤمنين والكافرين بالمدارة.

[١٣] ﴿السَّهَاءُ﴾: الذين لا يعرفون الحق من الباطل، جمع سفيه، وهو الجاهل الضعيف الرأي، القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضار^(٥).

[١٤] ﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾: اليهود^(٦)، وقيل: رؤسائهم^(٧)، وقيل: كهنتهم^(٨)، وهم خمسة: كعب بن الأشرف^(٩) بالمدينة، وعبدالدار في جهينة، وأبو برزة في بني أسلم،

(١) يقال: شمس مريضة إذا لم تكن مضيئة لعارض عرض لها. ينظر: المفردات: ٧٦٥، (مرض).
ومنه قول الشاعر:

وليلة مرضت من كل ناحية فلا يضيء لها نجم ولا قمر

ينظر: وضع الرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري: ١/١١٠.

(٢) كقوله تعالى: ﴿فَاتْلِهِمْ اللَّهُ﴾ [المنافقون: ٤].

(٣) "موجه" ليس في (أ، ب).

(٤) في (ب) "تبديل".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١/٢٩٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١/٢٩٧، برقم: ٣٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٥٤-٥٥، برقم: ١٣٧.

(٧) في الكفر أو الشر. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٩١، وتفسير الطبري: ١/٢٩٧، برقم: ٣٥١،

٣٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٥٥، برقم: ١٣٨.

أو رؤسائهم من اليهود. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٥٥، برقم: ١٤٠.

(٨) ينظر: تفسيره: ١/٩٧، وتفسير البغوي: ١/٦٧.

والكاهن: "هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظن". ينظر: المفردات، للراغب

الأصفهاني: ٧٢٨، (كهن).

(٩) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية،

وعوف بن عامر في بني أسد، وابن السوداء في الشام.

﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾: ساخرون^(١).

[١٥] ﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾: يجازيهم بالمقابلة^(٢)، وقيل: يستدرجهم^(٣)، وقيل: يُفتح لهم

باب من الجنة فإذا دنوا منه صرفوا^(٤). ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾: يتركهم^(٥)، وقيل: يملئ لهم

وهو ممن ناصب العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر من التحريض عليه، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتلوه في ظاهر حصنه. سيرة ابن هشام: ٥١/٢ فما بعدها، والروض الأنف: ١٢٣/٢، وإمتاع الأسماع: ١٠٧/١-١٠٩.

(١) ينظر: هذا المعنى ونحوه في تفسير ابن أبي حاتم: ٥٦/١، برقم: ١٤٢.

(٢) ومنه قوله تعالى ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالأولى معصية، والأخرى جزاء المعصية فهما متفتقتان في اللفظ مختلفتان في المعنى، وهكذا المعنى في كل نظير في القرآن، كالخداع والمكر والنسيان للكافرين.

ينظر: نحو هذا المعنى في تفسير الطبري: ٣٠٢/١-٣٠٣، ٣٠٥، برقم: ٣٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

٥٦/١، برقم: ١٤٣، وأمّودج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل: ٢٢.

وذكر النحاس في معاني القرآن: ٩٦/١ أن هذا القول أصح ما قيل في معنى الآية.

والاستهزاء بالكافرين مما أثبتته الله في كتابه، ونحن نثبت له إثباتا على الوجه الذي يليق به ولا يشبه

استهزاء الخلائق، وما ذكره المصنف من هذه المعاني وأمثالها هي من آثار الاستهزاء، والله أعلم.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز: ١٢٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٧٢/١، والأسماء والصفات للبيهقي: ٢٤٤/٢، والمحرر الوجيز: ١٢٥/١، وعن

مقاتل بن سليمان أن المراد بالاستهزاء ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا

انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه

الرحمة وظاهره من قبله العذاب. ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم

وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور﴾ [الحديد: ١٣، ١٤]. تفسير مقاتل:

٩١/١.

وينظر: في توجيه هاتين الآيتين على هذا المعنى كتاب الأسماء والصفات، للبيهقي: ٢٤٢/٢-٢٤٣.

(٥) في (أ) "تركهم".

وينظر: -في هذا المعنى- تفسير السمرقندي: ٩٧/١.

ويمهلهم^(١)، والمد في الخير، والإمداد في الشر^(٢). ﴿طُغْيَانِهِمْ﴾ الطغيان: مجاوزة الحد، فُعلان، من طغى فلان إذا تجاوز في^(٣) الأمر حده وبغى^(٤). ﴿يَعْمَهُونَ﴾: يتحIRON ويترددون^(٥).

[١٦] ﴿اشْتَرَوْا﴾: استبدلوا^(٦)، وقيل: أخذوا الكفر وتركوا الإيمان^(٧).
والشراء: ترك الشيء بالشيء. ﴿فَمَا رَیَحَتْ﴾ أي ما رجوا، كقوله^(٨) ﴿فإذا عزم الأمر﴾^(٩) أي عزموا عليه.

[١٧] ﴿مَثَلُهُمْ﴾: شَبَّهُهُمْ، والمَثَلُ: بمعنى مائل، يُشَبَّه فيه الثاني بالأول.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٦/١-٣٠٧، برقم: ٣٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٦، برقم: ١٤٤.
(٢) ما أورده الشيخ لغة قليلة، والكثير أن يجيء المد في الشر، والإمداد في الخير، كما في قوله تعالى: ﴿ونمد له من العذاب مدا﴾ [مريم: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾ [الأعراف: ٢٠٢].
وقوله تعالى: ﴿وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون﴾ [الطور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ویمددکم بأموال وبنین﴾ [نوح: ١٢].

ينظر: المفردات، للراغب: ٧٦٣، واللسان: ٣٩٧/٣، (مدد).

(٣) في (أ) [٣/٣]

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ [العلق: ٦، ٧]، أي يتجاوز حده. ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٨/١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩١/١، وتفسير الطبري: ٣٠٩/١-٣١٠، بأرقام: ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٨/١، برقم: ١٥٠، وتفسير ابن كثير: ٤٩/١.

”وقال بعضهم: والعمى في العين، والعمه في القلب، وقد يستعمل العمى في القلب أيضا قال الله تعالى: ﴿فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ [الحج: ٤٦]“. تفسير ابن كثير: ٤٩/١.

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٤٢، وتفسير البغوي: ٦٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٢/١، برقم: ٣٨١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٩/١، برقم: ١٥٥.

(٨) ”كقوله“ ليست في (ب).

(٩) سورة محمد، من الآية: ٢١.

نزلت في المنافقين^(١)، وقيل^(٢) في اليهود^(٣).

﴿اَسْتَوْقَدُ﴾: استدعى الضياء، وقيل: بمعنى أوقد^(٤). ﴿اَضَاءَتِ﴾ النار.

[١٨] ﴿صَمَّ بِكُمْ عُمِّي﴾: عن الحق^(٥)، أو عن بعثته^(٦) السليبي، أو في الآخرة.

﴿يَرْجِعُونَ﴾: ينيون ويتوبون، فلم يرجع منهم راجع، ولا تاب منهم تائب، وهذه صفة المنافق الذي تكلم بالإيمان ولم يؤمن بقلبه، وكان الإيمان الذي نطق به له نور [٣/ب] كرجل أوقد نارا فأضاءت ما حوله فأبصرها^(٧)، ثم حمدت وطفئت فقام لا يبصر الطريق.

[١٧]^(٨) ﴿ظَلَمَاتٍ﴾ ضلالات. ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾ الهدى؛ أي بقي المنافق متحيرا

لا يدري أين يذهب، ثم وصفهم أيضا بكونهم صما؛ أي عن الهدى، لا يسمعون، وخرسا لا يتكلمون به، وعميا لا يبصرونه.

(١) روي هذا المعنى بالفاظ تدل على أنه مثل ضرب للمنافقين. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢١/١-٣٢٤،

بأرقام: ٣٨٦-٣٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٠/١ فما بعدها.

(٢) في (ب) [٤/أ].

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٩٨/١، وتفسير البغوي: ٦٩/١، ووضح البرهان في مشكلات القرآن:

١١٤/١.

(٤) ومنه قول الشاعر:

وداع دعا: يامن يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يريد: فلم يجبه. ينظر: معاني القرآن، للأخفش الأوسط: ٥٣/١، وتفسير الطبري: ٣٢٠/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٠/١، بأرقام ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٤/١، بأرقام

١٧٣، ١٧٥، ١٧٧.

(٦) في (أ، ب) "نعتة".

(٧) يعود ضمير "لها" على قوله: "ما حوله"، والمراد الأشياء التي حوله أو الطريق التي يسلكها، والله أعلم.

(٨) هذا جزء من الآية (١٧) جاء تفسيره بعد الآية (١٨) في جميع النسخ، ولعل هذا من فعل النساخ، والله

أعلم.

[١٩] ﴿كَصَيْبٍ﴾ غيث^(١)، أو سحاب^(٢)، أو مطر^(٣)، صاب المطر يصوب صوباً: إذا انحدر ونزل^(٤)، نحو سيد: من ساد يسود. ﴿الصَّوَاعِقُ﴾ الأصوات المهلكة، وأصل الصاعقة: كل اسم هائل يؤدي إلى ذهاب عقل، أو هلاك، أو فقد بعض الحواس، نارا كان أو غيرها. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي علمه^(٥)، أو مهلكهم^(٦)، كقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَحَاطَ بِكُمْ﴾^(٧)، أو جامعهم في النار^(٨)، وأصل الإحاطة: الاجتماع والاحتواء على كل شيء.

[٢٠] ﴿يَكَادُ﴾: يقرب أن يفعل. ﴿يَخْطَفُ﴾ يسلب. ﴿قَامُوا﴾ وقفوا وتحيروا. ﴿بَسْمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ الظاهرة، كما ذهب بالباطنة.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١/٣٣٥، برقم: ٤١٦.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٦٧، برقم: ١٨٢.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٩٢، وتفسير عبدالرزاق: ١/٣٩، وتفسير الطبري: ١/٣٣٤-٣٣٦، بأرقام

٤٠٥-٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٦٦، برقم: ١٨١.

والغيث: هو المطر الذي يأتي بعد الخل. ينظر: فقه اللغة، للثعالبي: ٢٩٧.

(٤) ومنه قول الشاعر:

كأنهم صابت عليهم سحابة صواعقها لطيرهن ديب

فلاتعدلي بيني وبين مغمر سقيت روايا المزن حين تصوب

يعني حين تنحدر. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/٣٣، وتفسير الطبري: ١/٣٣٣-٣٣٤.

والمغمر: الجاهل الذي لم يجرب الأمور.

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّهِ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٩٢، وتفسير السمرقندي: ١/١٠٠، والوسيط، للواحدي: ١/٩٧، وتفسير

البغوي: ١/٧٠، والجامع لأحكام القرآن: ١/١٥٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١/٣٥٦، برقم: ٤٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٧٢، برقم: ٢٠٠، والوسيط،

للواحدي: ١/٩٧، وتفسير البغوي: ١/٧٠، والجامع لأحكام القرآن: ١/١٥٤.

(٧) سورة يوسف، من الآية: ٦٦، والمعنى: إلا أن تهلكوا جميعاً، وكقوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾ [الكهف: ٤٢].

الوسيط، للواحدي: ١/٩٧.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١/٣٥٦، برقمي ٤٦٦، ٤٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٧٢، برقم: ٢٠١.

[٢١] ﴿عِبُدُوا﴾: وحّدوا^(١). ﴿خَلَقَكُمْ﴾ اخترعكم بلا مثال، وأصله:

التقدير^(٢).

[٢٢] ﴿فِرَاشًا﴾: مقرا ومهادا^(٣). ﴿بِنَاءٍ﴾ ابتناها على الأرض سقفا مرفوعا

كهيئة القبة^(٤). ﴿أَنذَادًا﴾: جمع ند: وهو العدل والمثل والكفو^(٥).

[٢٣] ﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ أي محمد أمي^(٦)، وقيل: مثل القرآن^(٧)، و"من"

(١) "أي أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه" ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٣/١، وتفسير

الطبري: ٣٦٣/١، برقم: ٤٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٧٦/١، برقم: ٢١٧.

(٢) نقل ابن منظور عن ابن الأبناري قوله: "الخلق في كلام العرب على وجهين: أحدهما: الإنشاء على

مثال أبعده، والآخر: التقدير". ينظر: اللسان: ٨٥/١٠، (خلق).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَأَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ [النبا: ٦].

وينظر: ما روي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٣٦٥-٣٦٤، برقم: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، وتفسير

ابن أبي حاتم: ٧٨/١، برقم: ٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

ينظر: هذا المعنى في: تفسير الطبري: ٣٦٧/١، برقمي ٤٧٨، ٤٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٧٨/١-

٧٩، برقمي ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) ومنه قول حسان:

أتهجوه ولست له بند فشر كما لخير كما الفداء

يعني لست له يمثل ولا عدل. ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٨/١.

والبيت في ديوانه: ١٨.

وينظر: - ما روي في هذا المعنى: - تفسير الطبري: ٣٦٨-٣٦٩، بأرقام: ٤٨٠-٤٨٤، وتفسير

ابن أبي حاتم: ٨١-٨٢، بأرقام: ٢٢٩، ٢٣١.

(٦) وعلى هذا يعود الضمير في "مثله" على "عبدنا" وهو الرسول صلى الله عليه وسلم.

وينظر: في هذا المعنى تفسير الطبري: ٣٧٤/١، والوسيط، للواحدي: ١٠٢/١، والكشاف: ٩٨/١.

(٧) كقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] وقوله

تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].

تنظر هذه الشواهد في الوسيط، للواحدي: ١٠٢/١.

وينظر: - ما روي في هذا المعنى تفسير: - مقاتل بن سليمان: ٩٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٠/١،

زائدة^(١). ﴿شَهَدَاءَكُمْ﴾: أهلكم^(٢)، أو من يشهد لكم^(٣)، أو شعراءكم^(٤)،

وتفسير الطبري: ٣٧٣/١-٣٧٤، بأرقام: ٤٩١-٤٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٤/١، بأرقام: ٢٣٨-٢٤٠، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: ١٢٩/٢.

وهذا المعنى هو الصحيح، والله أعلم.

وهو ما صححه الطبري وابن كثير، لأن الله جل ثناؤه قال في سورة أخرى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افترأه قل فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس، من الآية: ٣٨]. ومعلوم أن السورة ليست لمحمد بنظير ولا شبيهه فيجوز أن يقال فأتوا بسورة مثل محمد، ولأن التحدي عام لهم كلهم مع أنهم أفصح الأمم. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٤/١، وتفسير ابن كثير: ٥٦/١.

ورجحه الزمخشري والفخر الرازي. ينظر: الكشاف: ٩٩/١، والتفسير الكبير: ١٢٩/٢.

(١) هذا قول شائع في التفاسير، ولا زيادة في القرآن عند المحققين من العلماء ولهذا لا يصح هنا أن تكون "من" زائدة، بل هي لازمة لزوما تاما، وهي هنا للتبويض، أي ولو مماثلة جزئية، أما آية سورة يونس ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [الآية: ٣٨]، فالمراد بها مماثلة كلية، لذلك كانت آية البقرة هذه هي آخر مراحل التحدي، لأنها ليس ورائها شيء، ولذلك عقبته بقوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا﴾ فحكم عليهم بالعجز النهائي الأبدي.

والقول بزيادة بعض الأحرف هو قول النحويين، ويريدون بذلك زيادتها من حيث الإعراب لا من حيث المعنى، فكل حرف في القرآن أتى به ليؤدي غرضا مهما في موضعه.

تحدث الشيخ خالد الأزهرى عن حرف "ما"، وذكر وجوها لها، ومنها قوله: ((والوجه الخامس زائدة، وتسمى هي وغيرها من الحروف الزوائد صلة وتأكيذا، في اصطلاح المعربين فرارا من أن يتبادر إلى الذهن أن الزائد لا معنى له، والحامل على هذه التسمية خصوص المقام القرآني)). كتابه موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، للشيخ خالد الأزهرى: ١٢٨-١٢٩.

وقال أيضا أثناء شرحه لكلام ابن هشام: "وينبغي أن يجتنب المعرب أن يقول في حرف من كتاب الله تعالى زائدا تعظيما له واحتراما، لأنه يسبق إلى الأذهان أن الزائد لا معنى له أصلا وكلامه تعالى منزه عن ذلك، لأنه ما من حرف إلا وله معنى صحيح، ومن فهم خلاف ذلك فقد وهم". موصل الطلاب: ١٤٢.

بل يجاوز الدكتور محمد عبد الله دراز هذا فيقول: ((دع عنك قول الذي يقول في بعض الكلمات القرآنية إنها "مقحمة"، وفي بعض حروفه إنها "زائدة" زيادة معنوية، ودع عنك قول الذي يستخف كلمة "التأكيد" فيرمي بها في كل موطن يظن فيه الزيادة لا يبالي أن تكون تلك الزيادة فيها معنى المزيد عليه فنصلح لتأكيده أو لا تكون، ولا يبالي أن يكون بالموضع حاجة إلى هذا التأكيد أو لا حاجة له به،

أجل دع عنك هذا وذاك، فإن الحكم في القرآن بهذا الضرب من الزيادة أو شبهها، إنما هو ضرب من الجهل -مستورا أو مكشوفاً- بدقة الميزان الذي وضع عليه أسلوب القرآن)). النبأ العظيم: ١٣٠-١٣١.

ثم ضرب المثل على ذلك قول العلماء بوجوب القول بزيادة (الكاف) في قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾، فقال: "أكثر أهل العلم ترادفت كلمتهم على زيادة الكاف بل على وجوب زيادتها في هذه الجملة فرارا من المحال العقلي الذي يفضي إليه بقاؤها على معناها الأصلي من التشبيه؛ إذ رأوا أنها حينئذ تكون نافية الشبيه عن مثل الله، فتكون تسليما بثبوت المثل له سبحانه، أو على الأقل محتملة لثبوته وانتفائه... وقليل منهم من ذهب إلى أنه لا بأس ببقائها على أصلها إذ رأى أنها لا تؤدي إلى ذلك المحال لا نصا ولا احتمالا، لأن نفي مثل المثل يتبعه في العقل نفي المثل أيضا، وذلك لأنه لو كان هناك مثل لله لكان لهذا المثل مثل قطعاً وهو الإله الحق نفسه، فإن كل متماثلين يعد كلاهما مثلاً لصاحبه، وإذا لا يتم انتفاء مثل المثل إلا بانتفاء المثل، وهو المطلوب". النبأ العظيم: ١٣٢.

ثم أكد على لزوم ثبوت حرف الكاف، فقال: "لو قيل "ليس مثله شيء" لكان ذلك نفي المثل التام المماثلة فحسب، إذ أن هذا المعنى هو الذي ينساق إلى الفهم من لفظ "المثل" عند إطلاقه، وإذا لدب إلى النفس ديبب الوسوس والأوهام أن لعل هنالك رتبة لا تضارع رتبة الألوهية ولكنها تليها، وأن عسى أن تكون هذه المنزلة للملائكة والأنبياء، أو للكواكب وقوى الطبيعة، أو للجن والأوثان والكهان، فيكون لهم بالإله الحق شبه ما في قدرته أو علمه، وشرك ما في خلقه وأمره، فكان وضع هذا الحرف في الكلام إقصاء للعالم كله عن المماثلة، وعمما يشبه المماثلة، وما يدنو منها، كأنه قيل: ليس هناك شيء يشبه أن يكون مثلاً لله، فضلا عن أن يكون مثلاً له على الحقيقة، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، على حد قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ نهيها عن يسير الأذى صريحا، وعمما فوق اليسير بطريق الأخرى". النبأ العظيم: ١٣٣.

وإنما أطلت النقل في هذا تقريرا لهذه الحقيقة العلمية المهمة، وصيانة لجانب القرآن العظيم من دعوى الزيادة وأشباهاها.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٣/١، ومعاني القرآن، للفراء: ١٨/١. وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٤٣، وتفسير السمرقندي: ١٠٢/١، وتفسير المشكل، لمكي: ٨٧، وتفسير البغوي: ٧٢/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٦/١-٣٧٧، بأرقام: ٤٩٧-٥٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥/١، برقم: ٢٤٣.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٠٢/١.

أو فصحاءكم، أو أعوانكم^(١). ﴿صَادِقِينَ﴾ أنه^(٢) مختلف.

[٢٤] ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ أي لن تقدرُوا^(٣). ﴿وَقُودُهَا﴾: حطبها.

﴿وَالْحِجَارَةُ﴾ حجارة الكبريت^(٤)، أو حجارة الأصنام^(٥). ﴿أَعِدَّتْ﴾ هيئت دائمة، أو

أحضرت.

[٢٥] ﴿وَبَشِّرِ﴾: فرّح، والبشارة: خير سار من ظهور البشر. ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ نعت

محدوف؛ أي الأعمال الصالحات. ﴿جَنَّاتٍ﴾: بساتين، سميت لاجتماعها بالأشجار؛ أي

استثارها. ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت أشجارها وغرفها. ﴿الْأَنْهَارُ﴾ من الخمر والماء^(٦) واللبن

والعسل^(٧)، وسمي النهر لبياضه، ومنه النهار.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٦/١، برقم: ٤٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٤/١، برقم: ٢٤١.

(٢) في (ب) "أي".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٩/١، برقم: ٥٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥/١، برقم: ٢٤٤.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٠/١، وتفسير الطبري: ٣٨١/١-٣٨٢، بأرقام:

٥٠٣-٥٠٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥/١-٨٦، بأرقام: ٢٤٥-٢٤٧، وتفسير السمرقندي: ١٠٣/١.

"وإنما جعل حطبها من حجارة الكبريت لأن لها خمسة أشياء ليست لغيرها:

أحدها: أنها أسرع وقوداً، والثاني: أنها أبطأ خموداً، والثالث: أنها أنتن رائحة، والرابع: أنها أشد حراً،

والخامس: أنها ألصق بالبدن". تفسير السمرقندي: ١٠٣/١.

(٥) كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. ينظر: تفسير

البغوي: ٧٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١، ووضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق

النيسابوري: ١١٨/١.

(٦) في (ب) [٤/ب].

(٧) كما قال تعالى: ﴿مِثْلَ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ

مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

﴿رُزُقُوا﴾ أطمعوا ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي قبل هذا^(١)، أو في الدنيا^(٢) لتشابههما صورة أو اسما.
﴿مُتَشَابِهًا﴾ لونا مختلفا طعما. ﴿أَزْوَاجٌ﴾ من الحُور^(٣). ﴿مَطَهَّرَةٌ﴾ من مساوئ
الأخلاق^(٤)، أو من الأحداث^(٥)، أو من الولد، أو من الإثم^(٦)، وقيل: من الآدميات^(٧)، وهن
العجائز الرُّمَصُ^(٨) فصرن شواب لأنه قال: مطهرة، ولم يقل: طاهرة.
[٢٦] ﴿يَسْتَحْيِي﴾ يمنعه الحياء. ﴿يَضْرِبُ﴾ يبين ﴿بِعُوضَةٍ﴾ بدل^(٩) "مثلا"،

(١) من ثمار الجنة "لشدة مشابهة بعض ذلك في اللون والطعم بعضا، ومن علة قائله هذا القول أن ثمار الجنة كلما
نزع منها شيء عاد مكانه آخر مثله". تفسير الطبري: ٣٨٦/١.

(٢) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٣٨٥/١-٣٨٦، بأرقام: ٥١٢-٥١٦، وتفسير ابن أبي حاتم:
٨٨/١-٨٩، ٩٠، بأرقام: ٢٥٧-٢٦٠، ٢٦٤.

(٣) والحور: جمع حوراء، والحور: ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد، وذلك نهاية الحسن من العين.
المفردات، للراغب: ٢٦٢.

(٤) لما فيهن من حسن التبعّل، وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أترابا﴾ [الواقعة: ٣٧]، أي متحبيبات إلى أزواجهن.
ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٤٤٩، والوسيط، للواحدي: ١٠٥/١، وتفسير البغوي: ٧٤/١.

(٥) كالخبيز والنفاس والغائط والبول والمخاط والبصاق والمني وما أشبه ذلك من الأذى والأدناس.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤١/١، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٤٤،
وتفسير الطبري: ٣٩٥/١-٣٩٧، بأرقام: ٥٣٨-٥٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩١/١-٩٢، بأرقام: ٢٦٥-

٢٦٨، وتفسير السمرقندي: ١٠٤/١، وتفسير الماوردي: ٧٩/١، والوسيط، للواحدي: ١٠٥/١، وتفسير
البغوي: ٧٤/١، والدر المنثور: ٩٧/١، وتفسير سفيان الثوري: ٤٣، وتفسير السدي الكبير: ١٠٤، وتفسير

الحسن البصري: ٧٧.

(٧) أي أزواج من الآدميات.

(٨) جمع أرمص، يقال: غَمِصت العين ورَمِصت، من الغمص والرمص، وهو البياض الذي تقطعه العين ويجتمع في
زوايا الأجناف، والرَّمَص: الرطب منه، والغَمَص: اليابس، والغَمَص والرَّمَص جمع أغمص وأرمص. (النهاية في

غريب الحديث والأثر: ٢/٢٦٣، (رمص).

وينظر: في هذا المعنى غرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانلي: ١/١٢٨، وتفسير البغوي: ٧٤/١.

(٩) "بدل" سقطت من (أ، ب)

و"ما" صلة^(١) ﴿فَوْقَهَا﴾ في الكبر؛ أي الذباب والعنكبوت^(٢)، وقيل: معناه: فما دونها أي فوقها في الصغر^(٣).

نزلت جوابا لليهود حين قالوا: ما بال عنكبوت والذباب يذكران في القرآن ما هذا كلام الإل^(٤). ﴿كَثِيرًا﴾ أي خلقا كثيرا. ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ الخارجين عن أمر الله، فَسَقَتْ

(١) أي زائدة في قوله تعالى: ﴿ما بعوضة﴾ ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق، عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.

(٢) ينظر: - في هذا المعنى - معاني القرآن، للفراء: ٢٠/١، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٤٤، وتفسير الطبري: ٤٠٥/١-٤٠٦، وتفسير السمرقندي: ١٠٤/١، وتفسير الماوردي: ٨٠/١، والوسيط، للواحدي: ١٠٨/١، وتفسير المشكل، لمكي: ٨٨، والأضداد، لأبي بكر الأنباري: ٢٥٠.

(٣) كما يقال في الرجل يَذْكُرُهُ الذَّاكِرُ فيصفه باللؤم والشح، فيقول السامع: "نعم وفوق ذاك". ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٠/١، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٣٥/١، وتفسير الطبري: ٤٠٦/١، وتفسير السمرقندي: ١٠٤/١، وتفسير الماوردي: ٨٠/١، وتفسير المشكل، لمكي: ٨٨، والأضداد، لأبي بكر الأنباري: ٢٥٠.

وقال الفراء - بعد أن جَوَّزَ أن يكون هذا المعنى مراداً - قال: "ولست أستحسنه لأن البعوضة كأنها غاية في الصغر فأحب إلي أن أجعل ﴿ما فوقها﴾ أكبر منها...".

وقال الطبري - عقب إيراده هذا القول - "وهذا قولٌ خلاف تأويل أهل العلم الذين ترتضى معرفتهم بتأويل القرآن". تفسيره: ٤٠٦/١.

(٤) في (أ) "الأول".

والإلّ، بالكسر: هو الله سبحانه وتعالى. الصحاح: ١٦٢٦/٤، (ألل).

وذكر مقاتل بن سليمان نحو هذا القول في تفسيره من غير نسبه إلى أحد، ونسبه الواحدي والقرطبي إلى قتادة والحسن من غير إسناد. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٤/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٥٩، والوسيط، له: ١٠٧/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١.

والذي وقتت عليه مسندا إليهما هو أنها نزلت في المشركين باللفظ الذي ذكره الشيخ هنا أو قريب منه. ينظر: ما روي عن قتادة: تفسير عبدالرزاق: ٤١/١، عن معمر عن قتادة، وتفسير الطبري: ٤٠٠/١، برقم: ٥٥٨، من طريق عبدالرزاق به، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٣/١، برقم: ٢٧٤، من طريق عبدالرزاق به، وعن الحسن ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٩٣/١، وتفسير الحسن البصري: ٧٨/١، برقم:

الرُّطْبَةُ: خرجت عن قشرها.

[٢٧] ﴿يَنْقُضُونَ﴾ يَحْلُونَ. ﴿عَهْدَ اللَّهِ﴾ يوم الميثاق^(١)، أو في التوراة^(٢) ببيان البعث^(٣). ﴿مِيثَاقِهِ﴾ عهده المؤكد. ﴿يُوصَلُ﴾ يعني الرحم لأنهم بنو إسحاق وهو النبي^(٤) من بني إسماعيل^(٥)، أو بين الأنبياء بالإيمان^(٥). [٤/أ] ﴿الْخَاسِرُونَ﴾ المغبونون بفوت الثواب ولزوم العقاب.

وجاء في سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى. ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/١-٣٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٣/١، وتفسير السمرقندي: ١٠٤/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٥٩/١، وتفسير البغوي: ٧٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١، وتفسير الحسن: ٧٨/١.

وقول قتادة بأنها جوابا لقول المشركين الذي أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة صحيح الإسناد لأنه متصل ومعمر بن راشد شيخ عبدالرزاق، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة. التقريب: ٥٤١، برقم: ٦٨٠٩، وهو ممن يروي عن قتادة كما في تهذيب الكمال: ٣٠٤/٢٨-٣٠٥.

ولم أقف على من أسند إلى الحسن أيا من هذين القولين؛ أعني القول بأنها نزلت جوابا لليهود والقول بأنها نزلت جوابا للمشركين.

(١) حين قال تعالى ﴿الست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

ينظر: تفسير الطبري: ٤١١/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٩/١، برقم: ٢٩٠، عن مقاتل بن حيان، وتفسير السمرقندي: ١٠٥/١، وتفسير الماوردي: ٨٢/١.

(٢) في (أ) [٣/ب].

وينظر: - في هذا المعنى - تفسير الطبري: ٤١٠/١-٤١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٩/١، برقم:

٢٩٢، وتفسير السمرقندي: ١٠٥/١، وتفسير الماوردي: ٨١/١.

(٣) أي بيان أن محمدا صلى الله عليه وسلم سيبعث، فلما بعث أخفوا صفتهم عن الناس.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٦/١، برقم: ٥٧٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٠٠/١، برقم: ٢٩٤، وتفسير

السمرقندي: ١٠٥/١، والوسيط، للواحدي: ١١٠/١، وتفسير البغوي: ٧٧/١.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٠٠/١، برقم: ٢٩٥، وتفسير السمرقندي: ١٠٥/١، والوسيط،

للواحدي: ١١٠/١، وتفسير البغوي: ٧٧/١.

[٢٨] ﴿كَيْفَ﴾ تعجب^(١) وإنكار. ﴿أَمْوَاتًا﴾ نطفًا في الأصلاب والأرحام. ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ بالنقل من حال إلى حال، ثم بنفخ الروح^(٢) والإخراج إلى الدنيا. ﴿ثُمَّ يَمِيتُكُمْ﴾ عند مجيء آجالكم. ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ عند البعث والحشر والنشور. ﴿تُرْجَعُونَ﴾ تردون، كما قال: ﴿ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) وعلى قراءة الفتح^(٤): تصيرون، فيجازيكم^(٥) بأعمالكم.

[٢٩] ﴿لَكُمْ﴾ تعلق به بعضهم في أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:
الأول: ما ذكرناه.
والثاني: عكسه^(٦).

الثالث: لاحكم حتى يرد دليل يقتضيه^(٧).

وإنما ذكره الله عز وجل للتنبيه على القدرة المهيّئة لها^(٨) للمصلحة والمنفعة، وأن جميع ذلك للخلق، وأنه متفضل به مستغن عنه، متقدس عن الانتفاع^(٩) به، وليس في

(١) التعجب لا يقع من الله تعالى لأنه لا يكون إلا مما خفي سببه، والله لا يخفى عليه شيء، فلعل المراد هنا "تعجب".

(٢) في الأصل "الصور".

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٦٢.

(٤) أي فتح التاء، وهي قراءة يعقوب وحده من العشرة، وقرأ الباقر بضم التاء وفتح الجيم. ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١١٥، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: ١٣١-١٣٢، والمحرر الوجيز: ١٥٩/١.

(٥) في (ب) "فيجازكم"، وهو سهو.

(٦) أي أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة.

(٧) حكم الحظر أو الإباحة.

(٨) أي لهذه الأشياء.

(٩) في (ب) [أ/٥].

الإخبار بهذا الاقتدار ما يقتضي حكم الإباحة وجواز التصرف، فإنه لو أباح ذلك^(١) لجميعهم جملة لأدى ذلك إلى التقاطع والتهارج، وقد بين^(٢) تعالى لهم طريق المملك، وشرع لهم الاختصاص ثم اختلفوا، فكيف لو شملهم التسليط وعمهم الاسترسال^(٣). ﴿أَسْتَوَى﴾ عمد وقصد. ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ خلقهن وأتقنهن.

[٣٠] ﴿خَلِيفَةً﴾ بدلا، وهو المتولي بأمر الأمر، من قولك: خلف فلان فلانا في الأمر إذا قام مقامه فيه^(٤). ﴿أَتَجْعَلُ﴾ استفهام تقرير^(٥)، أو تعجب^(٦)، أو قاسوهم على الجن الذين أمروا بإخراجهم^(٧)، وقيل: استفهام استخبار^(٨)، أو محذوف الجواب^(٩) أي أم

(١) أي التملك.

(٢) في (أ) "بين الله".

(٣) ينظر: كتاب أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣/١-١٥، وهو قريب من لفظ ابن العربي.

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةَ فِي الْأَرْضِ يَخْلِفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]

ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/١، والمفردات: ٢٩٤، (خلف).

(٥) أي استفهام جاء على وجه الإقرار منهم، كما قال الشاعر:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح.

أي أنتم كذلك.

وكقولك وأنت تضرب الغلام على الذنب: ألست الفاعل كذا.

ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٣٦/١، ومعاني القرآن، للأخفش الأوسط: ٦٣/١.

(٦) "من أن يستخلف مكان أهل الطاعة أهل المعصية وهو الحكيم الذي لا يفعل إلا الخير ولا يريد إلا الخير".

الكشاف: ١٢٤/١-١٢٥.

ويقول الفخر الرازي: "كأنه تعجب من كمال علم الله تعالى وإحاطة حكمته بما خفي على كل

العقلاء". تفسيره: ١٨٣/١.

(٧) ينظر: الوسيط، للواحد: ١١٥/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٩/١.

(٩) المفهوم من قولهم في السؤال: أيجعل فيها من يفسد فيها أم تجعل فيها من لا يفسد؟ فالجواب: أجعل فيها

من لا يفسد، وهو ليس مذكورا في الكلام، والله أعلم.

تجعل فيها من لا يفسد، وحقيقته الاسترشاد^(١). ﴿وَيَسْفِكُ﴾ يهريق بغير حق. ﴿نَسَبِحُ﴾ ننزه ونعظم، وأصله تنزيه الموصوف من إضافة ما ليس من صفته إليه. ﴿بِحَمْدِكَ﴾ بتوفيقك الذي يوجب حمدك. ﴿وَتُقَدِّسُ لَكَ﴾ أي نذكر بالقدس، وهو الطهارة، والتقدیس: التعظيم والتطهير^(٢)، وقيل: الصلاة^(٣)، و"اللام" زائدة^(٤)، أو قلوبنا^(٥) لك، أو خبر محذوف؛ أي وتقديسنا لك^(٦). ﴿أَعْلَمُ﴾ من إبليس ما أعلم^(٧)، وقيل: أن فيهم الأنبياء والأولياء^(٨)، وقيل: إني أغفر مع جفوتهم^(٩).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٩/١، والمحزر الوجيز: ١٦٥/١.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَطْهَرُكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ينظر: المفردات: ٦٦٠، (قدس).

وينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٤٧٥/١، برقم: ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٥، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١١٣/١، برقم: ٣٣٢، ٤٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير عبدالرزاق: ٤٢/١، وتفسير الطبري: ٤٧٥/١، برقم: ٦٢١،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١١٣/١، برقم: ٣٣١، و ١١٤/١، برقم: ٣٣٦.

(٤) ينظر: الوسيط، للواحدي: ١١٦/١، وتفسير البغوي: ٧٩/١.

ولا زائد في القرآن ينظر: تحرير المسألة فيما سبق، عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.

وقال الطبري: "ولو قال مكان ﴿وتقدس لك﴾ "وتقدسك"، كان فصيحاً من الكلام، وذلك أن

العرب تقول: "فلان يسبح الله ويقده، ويسبح الله ويقده له بمعنى واحد، وقد جاء بذلك القرآن،

قال الله جل ثناؤه: ﴿كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً﴾ [طه: ٣٣، ٣٤]، وقال في موضع آخر:

﴿يسبح لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [الجمعة: ١]. تفسيره: ٤٧٦/١.

(٥) في (أ) "وقلوبنا"

(٦) ينظر: الدر المصون: ١٧٩/١.

(٧) ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٤٧٦-٤٧٩، بأرقام: ٦٢٦-٦٣٧، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١١٤/١، برقمي: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٨) ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٤٧٩/١، برقم: ٦٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم:

١١٥/١، برقم: ٣٣٩.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٧٩/١.

و"الجفاء: خلاف البر". ينظر: الصحاح: ٦/٢٣٠٣، (جفا).

[٣١] ﴿آدَمَ﴾ مشتق من أديم الأرض^(١)، وقيل: من الأدم، وهو الجمع لأنه خلق من العلو والسفل والطباع المختلفة^(٢).

﴿الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ أسماء ما قضى من خلقه. ﴿عَرَضَهُمْ﴾ أي الأشخاص المخلوقة. ﴿أَنْبِئُونِي﴾ خبروني^(٣). ﴿صَادِقِينَ﴾ أي لا أخلق أفضل وأعلم منكم.

[٣٢] ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تنزيها لك. ﴿الْعَلِيمُ﴾ الذي لا يخفى عليه شيء في السماء والأرض. ﴿الْحَكِيمُ﴾ في التعليم والعرض.

[٣٣] ﴿تَبْدُونَ﴾ من الطاعة. ﴿تَكْتُمُونَ﴾ من العداوة لآدم، أو من قولكم: أتجعل^(٤)، وكتمكم: لاخلق أفضل منا^(٥).

[٣٤] ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ اتفق على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان على أحد وجهين إما كسلام الأعاجم بالانحناء والتعظيم، وإما وضعه كالقبلة لهم كالسجود للكعبة، وقد نسخ جميع ذلك في هذه الملة^(٦).

﴿إِبْلِيسَ﴾ إفعال، من أبلس؛ [٤/ب] أي يئس من الخير. ﴿أَبَى﴾ امتنع. ﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾ استفعل، من الكبر.

[٣٥] ﴿اسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج لأن السكنى لا تكون ملكا. ﴿رَعَدًا﴾

(١) ينظر: اللسان: ١٢/١٢، (آدم).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٨٣/١.

(٣) في (أ) "أخبروني"

(٤) أي تبدون من قولكم: "أتجعل". ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٤٩٨/١، ٥٠٠، برقمي:

٦٧٩، ٦٨٤، وتفسير الماوردي: ٩١/١، والوسيط للواحد: ١١٨/١، وتفسير الحسن البصري:

٨٣/١.

(٥) ينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير عبدالرزاق: ٤٣/١، وتفسير الطبري: ٤٩٩/١، برقم: ٦٨٢،

٦٨٣، ٦٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢٠/١، برقمي: ٣٦٠، ٣٦١، وتفسير الماوردي: ٩١/١،

والوسيط للواحد: ١١٨/١، وتفسير الحسن البصري: ٨٣/١-٨٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

موسعاً، والرغد: سعة العيش. ﴿الشَّجَرَةَ﴾ شجرة الكرم^(١)، وقيل: السنبله^(٢)، وقيل: شجرة العلم عليها معلوم الله من كل لون وطعم^(٣).
﴿الظَّالِمِينَ﴾ الضارين بأنفسكما، والظلم^(٤): وضع الشيء في غير موضعه.

(١) ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٥١٩/١-٥٢٠، بأرقام: ٧٣٠-٧٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢٦/١، برقم: ٣٨٠.

وشجرة الكرم هي شجرة العنب، والأولى أن يقال: العنب بدل الكرم للنهي عن تسمية العنب بالكرم،

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ... الحديث، صحيح البخاري: ١١٥/٧، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، وصحيح مسلم: ٤٦/٧، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرماً.

(٢) ينظر: في هذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٩/١، وتفسير الطبري: ٥١٦/١-٥١٨، بأرقام: ٧١٨-٧٢٦، ٧٢٨-٧٢٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢٦/١، برقم: ٣٨١، وتفسير ابن عيينة: ٢٠٦، وتفسير السدي الكبير: ١٠٤/١.

قال الطبري: "والصواب أن يقال: إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه فأكلا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به ولا علم عندنا بأي شجرة كانت على التعيين، لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة فأني يأتي ذلك...؟ وذلك علم إذا علم لم يينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به". ينظر: تفسيره: ٥٢٠/١-٥٢١، وقاله مثله ابن عطية. ينظر: المحرر الوجيز: ١٨٥/١.

(٣) ينظر: غرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانني: ١٣٥/١، وتفسير البغوي: ٨٣/١.

جاء في حاشية الأصيل: "جاء أن إبليس حاور آدم على أكل الشجرة فلم يقدر، وحوار حواء فخدعها فأكلت فلم يصبها مكروه فقالت: إن الذي تنكره من الأكل قد أتيته فلم يصبني مكروه فاغتر فأكل فحلت بهما العقوبة وذلك لقوله: ﴿فلا تقربا﴾ فجمعهما في النهي فلذلك لم تصبهما العقوبة حتى وجد المنهي منهما جميعاً، واستدل بها بعضهم على من قال لزوجه، أو أمته: إن دخلتما الدار فأتتما طالقتان، أو حرتان أن الطلاق والعق لا يقع بدخول إحداهما، وقيل: تَطَلَّقَانِ وَتَعْتَقَانِ لأن بعض الحنث حنث، وقيل: تَطَلَّقَ السَّيِّدُ إِذَا دَخَلَ وَحْدَهَا لِأَنَّ دَخُولَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي طَلَاقِهَا أَوْ عَتَقِهَا". تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٧/١.

(٤) في (ب) [٥/ب].

[٣٦] ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾^(١) نجاهما، ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾^(٢)، حملهما على الزلّة، وقيل: وسوس

لهما من الدنيا، أو دخل الجنة في لَحْيٍ^(٣) الحية، أو خرجت حواء إلى باب الجنة فخدعها.

﴿اهْبِطُوا﴾: اخرجوا، والهبوط: الخروج والدخول، وهو من الأضداد^(٤).

﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ يعني^(٥) إبليس وآدم وحواء والحية بالمعصية. ﴿فَسْتَقَرُّ﴾:

قرار ومقر. ﴿وَمَتَاعٌ﴾ بُلْغَةٌ. ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ إلى الموت^(٦).

[٣٧] ﴿فَتَلَقَىٰ﴾ تلقن وأخذ وتلقف. ﴿كَلِمَاتٍ﴾ قيل: ﴿ربنا ظلمنا

أنفسنا﴾^(٧)... الآية، أو التشفع بمحمد حين رأى اسمه مكتوبا على العرش^(٨).

(١) قراءة حمزة وحده. ينظر: السبعة في القراءات: ١٥٤، والنشر في القراءات العشر: ٢١١/٢.

(٢) هي قراءة العشرة سوى حمزة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٥٤، والنشر في القراءات العشر: ٢١١/٢.

ورجح الطبري قراءة من قرأ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ لأن الله ذكر بعد هذا أنه أخرجهما من الجنة وهو المعنى

نفسه لأزلهما، فلا وجه إذ كان معنى الإزالة معنى التنحية والإخراج. ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٥/١.

(٣) اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، واللحيان كذلك: حائط الفم، وهما العظمان اللذان فيهما

الأسنان من داخل الفم من كل ذي لَحْيٍ. ينظر: اللسان: ٢٤٣/١٥، (لحا).

(٤) ينظر: الدر المصون: ١٩٣/١، وعمدة الحفاظ: ٢٧٧/٤، (هبط).

(٥) في (أ) [٤/٤].

(٦) ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَتَاعُهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الصفات: ٤٨]. ينظر: المفردات: ٢٦٧، (حين).

(٧) سورة الأعراف، من الآية: ٢٣.

وينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٠/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٤٤/١،

وتفسير الطبري: ٥٤١/١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، بأرقام: ٧٧٤، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩١،

٧٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٦/١، برقم: ٤١٤.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ١١٢/١.

وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٣٥٥/٢، برقم: ٩٧١، وفي المعجم الأوسط:

٢٥٩/٧، برقم: ٦٤٩٨، والحاكم في مستدركه، بلفظ: "لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق

محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقك؟ قال: يارب لأنك لما خلقتني

بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد

رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب

وقيل: "لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم".

والثانية: فارحميني إنك أنت أرحم الراحمين.

والثالثة: فتب علي إنك أنت التواب الرحيم^(١).

وقيل: هو قوله: يارب ما أتيتك شيئاً ابتدعته أم قدرته علي؟ فقال: بل قدرته عليك، قال:

رب^(٢) فكما قدرته علي فاغفر لي^(٣).

﴿فَتَابَ﴾ تفضل بالتوفيق والقبول. ﴿التَّوَابُ﴾ المتفضل بقبول التوبة. ﴿الرَّحِيمُ﴾

الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك". المستدرك: ٦٧٢/٢، برقم: ٤٢٢٨، عن أبي سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، عن محمد بن إسحاق الخنظلي، عن أيالهارث عبدالله بن مسلم الفهري، عن إسماعيل بن مسلمة، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الحاكم: ٤٨٨/٥-٤٨٩. الحكم على سند الحديث.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك: ٦٧٢/٢.

وقال الذهبي في التلخيص: "بل موضوع، وعبدالرحمن واه". ينظر: ٦٧٢/٢، الهامش.

وقال البيهقي: "تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف". دلائل النبوة: ٤٨٩/٥.

وقال ابن حجر: (ومن عجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته هذا حديث صحيح الإسناد... مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه... فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة). النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣١٨/١-٣٠٩.

وقال ابن حجر في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم "ضعيف". ينظر: التقريب: ٣٤٠، برقم: ٣٨٦٥.

(١) ينظر: ماروي في هذه الكلمات الثلاث تفسير الطبري: ٥٤٥/١، بأرقام: ٧٨٦، ٧٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٣٧/١، برقم: ٤١٥، وتفسير السمرقندي: ١١٢/١.

(٢) في (أ، ب) "يارب".

(٣) ينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٤/١، وتفسير

الطبري: ٥٤٤/١، بأرقام: ٧٨١-٧٨٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٦/١، برقم: ٤١٣.

المتحنن بعفو الحوبة^(١).

[٣٨] ﴿اهْبِطُوا﴾ تأكيد^(٢) للأول^(٣)، أو الأول من الجنة والثاني من السماء^(٤).

﴿هُدًى﴾ كتاب ورسول.

﴿خَوْفٌ﴾ حين أُطبقت النار. ﴿يَحْزَنُونَ﴾ عند ذبح الموت^(٥).

[٤٠] ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ يعقوب، ومعناه: عبداً لله، إسر: هو العبد أو الصفوة، وإيل:

هو الله، عبري غير مشتق، وقيل: سمي به لأنه أسرى بالليل هاربا من أخيه عيص إلى خاله^(٦)، وقيل: لأنه أسر "إيل" جني كان يطفئ سراج بيت المقدس^(٧).

﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ أي شكر نعمتي على الحذف^(٨)، وقيل: الذكر باللسان والقلب،

(١) هي هنا بمعنى الإثم، وجاء في معناها غير ذلك. ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الألفاظ: ٥٣١/١، (حوب).

(٢) في (الأصل، أ) "تأكيداً".

(٣) ينظر: الوسيط، للواحد: ١٢٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٢٤/١، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ٢٢.

(٤) أي الأول من الجنة إلى السماء الدنيا، والثاني من السماء إلى الأرض.

ينظر: تفسير البغوي: ٨٦/١، وأسرار التكرار في القرآن، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ٢٦، ووضح

البرهان في مشكلات القرآن: ١٣١/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٢٤/١، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ٢٢.

(٥) يؤتى بالموت يوم القيامة كهيئة كمش أملح فيذبح بين الجنة والنار فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم. وحديث ذبح الموت أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٦/٥-٢٣٧، كتاب التفسير، في تفسير سورة مريم، ومسلم في صحيحه: ١٥٢/٨-١٥٣، كتاب صفة الجنة وصفة نعيم أهلها، باب النار يدخلها الجبارون.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ١١٣/١، والتعريف والإعلام: ٥٩-٦٠.

(٧) ينظر: الدر المصون: ٢٠٢/١، وفي تفسير السمرقندي: "لأنه أسره جني يقال له (إيل). تفسيره: ١١٣/١.

(٨) قال ابن الأنباري فيما نقله القرطبي وغيره: "والمعنى في الآية اذكروا شكر نعمتي، فحذف الشكر اكتفاء

بذكر النعمة" ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٦/١، والدر المصون: ٢٠٣/١.

وكلاهما مقصود الآية. ﴿وَأَوْفُوا﴾ أتموا^(١) ﴿بِعَهْدِي﴾ اتباع دين الإسلام^(٢)، أو نعت محمد عليه الصلاة والسلام^(٣)، وقيل: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾^(٤)، وقيل: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾^(٥)، وقيل: الأمر والنهي. ﴿بِعَهْدِكُمْ﴾ الرضى والجنة.

وقيل: هما: ﴿لَنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى ﴿لَا كُفْرَانَ﴾^(٦). ﴿فَارْهَبُونَ﴾ فآخشون، والرهبة: خوف يؤثر في الرهابة^(٧)، وهو عظم^(٨) الصدر.

[٤١] ﴿مُصَدِّقًا﴾ موافقا للتوراة في التوحيد والنبوة وبعض الشرائع. ﴿بِهِ﴾^(٩) أي

القرآن^(١٠)،

(١) "أتموا" ليست في (ب).

(٢) ينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير الطبري: ٥٥٨/١، برقم: ٨٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٣/١، برقم: ٤٤٣.

(٣) ينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير الطبري: ٥٥٧/١، ٥٥٨، برقم ٨٠٥، وتفسير السمرقندي: ١١٤/١، والوسيط، للواحدي: ١٢٧/١، وتفسير البغوي: ٨٧/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٨٣.

وينظر: هذا القول في تفسير البغوي: ٨٧/١.

(٥) سورة البقرة، من الآيتين: ٦٣، ٩٣، وسورة الأعراف، من الآية: ١٧٤.

وينظر: هذا القول في تفسير البغوي: ٨٧/١.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ١٢.

وينظر: هذا القول في تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٠/١-١٠١، وتفسير الطبري: ٥٥٧/١، ٥٥٨،

برقم ٨٠٨، وتفسير السمرقندي: ١١٤/١، وتفسير البغوي: ٨٧/١، وتفسير الحسن البصري: ٩٠/١-

٩١.

(٧) بفتح الراء وضمها. ينظر: اللسان: ٤٣٩/١، (رهب).

(٨) في (ب) [أ/٦].

(٩) ليست في (أ).

(١٠) ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٥٦٣/١، برقم: ٨١٧، وتفسير السمرقندي: ١١٤/١،

وتفسير الماوردي: ٩٩/١.

أو^(١) بنعمة الله وهو محمد لقوله: ﴿بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا﴾^(٢).
 ﴿تَشْتَرُوا﴾ تأخذوا على تعليمه أجرا^(٣)، وقيل: على تغييره^(٤)، وقيل: على
 كتمانها^(٥). ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الدنيا بخدافيرها^(٦).
 [٤٢] ﴿تَلْبَسُوا﴾ تخلطوا^(٧)، وقيل: تموهوا، وقيل: تغطوا. ﴿الْحَقَّ﴾ صفة النبي.
 ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ صفة الدجال، أو بيان البعض بكتمان البعض، أو الصدق بالكذب^(٨)، أو
 الإسلام باليهودية^(٩).
 [٤٣] ﴿وَأَقِيمُوا﴾ أتموا وقوموا. ﴿الزَّكَاةَ﴾ أصلها [أ/٥] الطهارة والنماء لأنها

(١) في (أ) "أي".

(٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٢٨.

وقال الشيخ في تفسير هذه الآية من سورة إبراهيم، قال: "جعلوا شكر نعمة الله بكون الرسول منهم".

وينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠١/١، وتفسير الطبري: ٥٦٣/١، برقم: ٨١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥/١، برقم: ٤٥١، وتفسير السمرقندي: ١١٤/١، وتفسير الماوردي: ٩٩/١، وتفسير الحسن البصري: ٩١/١.

(٣) ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ٥٦٥/١، برقم: ٨٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٦/١، برقم: ٤٥٣، وتفسير الماوردي: ١٠٠/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١٠٠/١.

(٥) حيث إن فيه الخبر عن بعث محمد صلى الله عليه وسلم.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠١/١، وتفسير الطبري: ٥٦٦/١، وتفسير الماوردي: ١٠٠/١.

(٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٤٦/١، برقم: ٤٥٦، وتفسير الحسن البصري: ٩١/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠١/١، وتفسير الطبري: ٥٦٦-٥٦٨، برقم: ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧/١، برقم: ٤٥٨، وتفسير الماوردي: ١٠٠/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/١، برقم: ٨٢٣، وتفسير الماوردي: ١٠٠/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/١، برقم: ٨٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧/١، برقم: ٤٥٩، وتفسير

الماوردي: ١٠٠/١.

تُرْبِي الْمَالَ وَتَنْمِيهِ. ﴿وَأَرْكَعُوا﴾ (صلوا؛ عبر عن الصلاة ببعضها، وأصله: ^(١) الإكبابُ على الركب.

[٤٤] ﴿بِالْبُرِّ﴾ بالإيمان في السر ^(٢) ولا تؤمنون، وقيل: تأمرون بكتابكم وتغيرونه ^(٣)، أو بالصدقة وتبخلون ^(٤)، والبر: الطاعة. ﴿تَتَلَوْنَ﴾ تقرؤون. ﴿الْكِتَابَ﴾ التوراة. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ تفهمون؛ أي أفليس لكم ذهن إنسانية؟. والعقل: حبس الهوى، مشتق من العقال ^(٥).

[٤٥] ﴿بِالصَّبْرِ﴾ عن الرئاسة ^(٦)، أو على الصلاة ^(٧)، أو على الصوم ^(٨). ﴿وَأَنهَا﴾ أي الاستعانة ^(٩)، أو إجابة الرسول ^(١٠)، أو اكتفى بأحدهما ^(١١) لأن الصلاة أهم وأغلب، كقوله: ﴿انفضوا إليها﴾ ^(١٢) وكقوله: ﴿يكنزون الذهب والفضة ولا

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) في الأصل "في البر"، و المثبت من (أ، ب)، وهو الموافق لما جاء في كتب السير من أمر علماء اليهود لأقربائهم بالإيمان بمحمد، وكفرهم هم به. ينظر: تفسير السمرقندي: ١/١١٥، وتفسير البغوي: ٨٨/١.

(٣) ببحود ما فيه من نوبة محمد، وتغيير نعتة صلى الله عليه وسلم. ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٠٢، وتفسير البغوي: ٨٨/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٠٢.

(٥) قال الراغب: "وأصل العقل: الإمساك والاستمسك، كعقل البعير بالعقال". المفردات: ٥٧٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢/١٠.

(٧) وقيل: الواو في "والصلاة" بمعنى "على" وعليه يخرج هذا المعنى. ينظر: تفسير البغوي: ١/٨٩.

(٨) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/١٥٤، برقم: ٤٨٦.

(٩) المفهومة من الفعل "استعينوا". ينظر: تفسير السمرقندي: ١/١١٦، وتفسير البغوي: ١/٨٩، والدر المصون: ١/٢١٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢/١٥، وتفسير الماوردي: ١/١٠٣، والمحرر الوجيز: ١/٢٠٥.

(١١) أي الصبر والصلاة.

(١٢) سورة الجمعة، من الآية: ١١.

والمراد: إليهما أي اللهو والتجارة.

ينفقونها^(١)، أو الصبر داخل فيها^(٢)، كقوله: ﴿أحق أن يرضوه﴾^(٣).
 ﴿لَكِبْرَةٌ لثَقِيلَةٌ﴾. ﴿الْخَاشِعِينَ﴾ المؤمنين^(٤)، وقيل: المصلين والمطيعين والمتواضعين
 والخائفين والمستكينين^(٥)، وقيل: من لم يزل بصره إلى موضع سجوده قائما.
 والخضوع في البدن، والخشوع في القلب، وأثره في العين.
 [٤٦] ﴿يَظُنُّونَ﴾ يوقنون، على الضد لأن ما جاوز حده أوث ضدّه^(٦). ﴿مَلَأَقُوهُ﴾
 رَبِّهِمْ معاينوه^(٧)، أو ثوابه^(٨)، أو حسابه، كقوله: ﴿إني ظننت أني ملاق

(١) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.

والمراد: ولا ينفقونها، أي الذهب والفضة.

(٢) أي في الصلاة.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٦٢.

وتقديره: "والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه". مجاز القرآن، للشيخ: القسم الأول:

١٣٢.

(٤) المصدقين بما أنزل الله. ينظر: ماروي في هذا المعنى تفسير الطبري: ١٦/٢، برقم: ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٥٩،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦/١، برقمي: ٤٩٣، ٤٩٤.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٢/١، وتفسير الطبري: ١٦/٢، بأرقام: ٨٥٧، ٨٦٠، وتفسير ابن

أبي حاتم: ١٥٦/١، برقم: ٤٩٥، ٤٩٦، وتفسير السمرقندي: ١١٦/١، والوسيط، للواحد:

١٣١/١، وتفسير البغوي: ٩٠/١.

(٦) و"الظن" من الأضداد، فيراد به تارة الشك، وتارة أخرى اليقين. ينظر: الأضداد، لأبي بكر الأنباري:

١٤، والأضداد، للأصمعي: ٣٤، والأضداد، لأبي حاتم السجستاني: ٧٦، والأضداد: لابن السكيت:

١٨٨، وتفسير الطبري: ١٧/٢-١٩.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٢/١، قال أبو حيان: "وقد اختلف المفسرون في معنى ملافة ربهم،

فحمله بعضهم على ظاهره من غير حذف ولا كناية بأن اللقاء هو رؤية الباري تعالى ولا لقاء أعظم ولا

أشرف منها، وقد جاءت بها السنة المتواترة، وإلى اعتقادها ذهب أكثر المسلمين". البحر المحيط:

٣٠١/١.

(٨) على الصبر والصلاة. ينظر: أمودج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل: ٢٤، وفتح الرحمن

بكشف ما يلتبس في القرآن: ٢٤.

حسابيه^(١) ﴿٢﴾.

[٤٧] ﴿فَضَّلْتُمْ﴾ أي آباءكم، وفضل الآباء شرف للأبناء، وفائدة تكرار

"اذكروا" تفسير إجمال الأول^(٣). ﴿الْعَالَمِينَ﴾ عالمي زمانكم^(٤)، وقيل: عامّ لكن بنعمة خاصة^(٥).

[٤٨] ﴿تَجْزِي﴾ تقضي^(٦)، وقيل: تغني^(٧). ﴿شَفَاعَةً﴾ طلبية^(٨) ﴿عَدْلٌ﴾ فداء.

[٤٩] ﴿آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أهل دينه. ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ﴾ يكلفونكم الأعمال الشاقة^(٩)،

وقيل: يوردونكم^(١٠) ويذيقونكم^(١١). ﴿وَيَسْتَحْيُونَ﴾ يتركون. ﴿نِسَاءَكُمْ﴾ بناتكم أحياء للخدمة^(١٢) ﴿وَفِي ذَلِكُمْ﴾ العذاب، أو الإنجاء.

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢٠.

أي تيقنت أي ملاق حسابيه. ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٠٣.

(٢) في (أ) [٤/ب].

(٣) الذي في قوله تعالى: ﴿اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾... الآية: ٤٠.

لعل مراد المصنف بتفسير إجمال الأول أن في الآية الأولى ذكر النعمة من غير تفصيل، وفي هذه الآية

ذكر النعمة، ثم فسرها بالتفضيل على العالمين، والله أعلم.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٠٣، وتفسير عبدالرزاق: ١/٤٥، وتفسير الطبري: ٢/٢٤٤،

بأرقام: ٨٦٨-٨٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/١٥٨، برقم: ٥٠١.

(٥) كإنزال المن والسلوى، فلم يكن ذلك لأحد من العالمين غيرهم. ينظر: تفسير السمرقندي: ١/١١٦.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٢٧، وتفسير الماوردي: ١/١٠٤، وتفسير الواحدي: ١/١٣٣.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٠٣، وتفسير الطبري: ٢/٢٧، برقم: ٨٧٤، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١/١٥٩، برقم: ٥٠٢، وتفسير الماوردي: ١/١٠٤، وتفسير الواحدي: ١/١٣٣.

(٨) الطلّية، بكسر اللام ما طلبته من شيء. اللسان (طلب).

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٤٠، برقم: ٨٨٩، وتفسير الماوردي: ١/١٠٥، وتفسير البغوي: ١/٩٠-٩١.

(١٠) في (ب) "يؤذونكم".

و ينظر: تفسير الطبري: ٢/٤٠.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٤٠، وتفسير البغوي: ١/٩٠.

(١٢) في (ب) [٦/ب].

﴿بَلَاءٌ﴾ شدة أو نعمة^(١)، أبلى بالنعمة، وبلى بالشدة^(٢)، فاختر^(٣) لإظهار الشكر.
[٥٠] ﴿فَرَقْنَا﴾ فصلنا البحر اثني عشر طريقا لاثني عشر سبطا^(٤). ﴿بِكُمْ﴾ أي
لكم، أو بدخولكم على حذف المضاف^(٥). ﴿تَنْظُرُونَ﴾ تعينون بقلوبكم لأن الخطاب
ليهود زمانه السليبي.

[٥١] ﴿مُوسَى﴾ كلمتان بالقبطية يُعنى بهما ماء وشجر، والماء^(٦): مُوُ
والشجر: شاه^(٧). ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وهي ذو الحجة وعشر من المحرم^(٨)، وقيل: ذو القعدة
وعشر^(٩) من ذي الحجة^(١٠)، وذكر الليل لأنه أقدم، أو لأن الهلال فيه، وشهور العرب
على مسيره. ﴿اتَّخَذْتُمْ الْعِجْلَ﴾ أي إلهها ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد ذهابه إلى الموعد.
[٥٢] ﴿عَفْوَنَا﴾ محونا الذنوب، والعفاء: التراب لأنه يدرس الأثر^(١١).

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقوله تعالى:
﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْبَشْرِ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا﴾ [الأنبياء: ٣٥]. ينظر: تأويل مشكل القرآن: ٤٦٩/١-٤٧٠، وتفسير
الطبري: ٤٩/٢.

(٢) يقال في البلاء من الخير: أَبْلَيْتُهُ أَبْلَاءً وبلاء، ويقال من الشر: بلاءه الله يبلوه بلاء. ينظر: تأويل
مشكل القرآن: ٤٦٩/١-٤٧٠، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٤٠/١، وتفسير الطبري: ٤٩/٢.

(٣) في (أ، ب) "اختر".

(٤) ما بين المعقوفين تأخر في نسخة الأصل بعد قوله: "أو أن لا يعصى بعدها".

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٩١/١.

(٦) في (أ) "فالماء"

(٧) قال في الحاشية: "ثم قلبت الشين المعجمة سينا في العربية، كذا في تفسير البغوي" تمت. وكلام البغوي
في تفسيره: ٩٤/١، و ينظر: التعريف والإعلام: ٦٢.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ١١٨/١.

(٩) في (أ، ب) "ذا القعدة وعشرا".

(١٠) ينظر: ما روي في هذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٤/١، وتفسير الطبري: ٦٢/٢،
برقم: ٩١٤، ٩١٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤/١، برقم: ٥١٥، وتفسير الماوردي: ١٠٧/١.

(١١) ينظر: القاموس المحيط: ١٠٦٩٣، (عفا).

﴿تَشْكُرُونَ﴾ تظهرون النعم؛ إذ التحدث بالنعم^(١) شكر^(٢)، أو أن لا يعصى بعدها^(٣)، (أو أن يعرف أنها من الله تعالى)^(٤)، وقيل: طاعة الجوارح^(٥)، أو العجز عن الشكر^(٦)، أو التواضع^(٧) تحت رؤية المنة، وقيل: هو لمن فوقك بالطاعة، ولمن دونك بالإحسان، ولنظيرك بالمكافأة^(٨).

[٥٣] ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ [هو الكتاب، كرر لاختلاف اللفظ^(٩)، وقيل: نعته^(١٠)، والواو مقحمة^(١١)، وقيل^(١٢)]: لما فيه من الفرق بين الحق والباطل^(١٣)، وقيل: النصر^(١٤)

(١) في (أ، ب) "النعمة".

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٩٥/١.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٩٥/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٧١/١.

(٤) ما بين القوسين تقدم في نسخة الأصل بعد قوله: "فاختبر لإظهار الشكر".

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٩٥/١.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٩٥/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٧١/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٢٧١/١.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧١/١.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٣٧/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ١٣٤/١، والوسيط،

للواحدي: ١٣٨/١، والمحرر الوجيز: ٢١٩/١.

(١٠) أي صفة لـ(الكتاب). ينظر: تفسير البغوي: ٩٦/١، والدر المصون: ٢٢٥/١.

(١١) ولا مقحمة في القرآن. ينظر: تحرير مسألة القول بالزيادة في القرآن فيما سبق من هذه السورة عند

تفسير الآية: ٢٣.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٧٠/٢، بأرقام: ٩٢٨-٩٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦/١، برقم: ٥٢٥

وتفسير الماوردي: ١٠٨/١.

(١٤) ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يعني يوم النصر. ينظر: تفسير

مقاتل بن سليمان: ١٠٧/١، وتفسير الطبري: ٧١/٢، برقم: ٩٣٣، وتفسير السمرقندي: ١١٩/١،

وتفسير الماوردي: ١٠٨/١، والوسيط، للواحدي: ١٣٩/١، والمحرر الوجيز: ٢١٩/١.

لأنه فرق بين العدو والولي، وقيل: انفراق البحر^(١).

[٥٤] ﴿بَارِئِكُمْ﴾ مبدعكم وخالقكم. ﴿فَاقْتُلُوا﴾ استسلموا للقتل^(٢)، وقيل: يقتل البريء المجرم، وأهل كل دين كنفس واحدة^(٣)، فاحتبوا بأفئدتهم، [٥/ب] وقيل لهم: من حل حُبوته أو اتقى بها فلا توبة له، وغشيتهم غمامة لئلا يعرف القاتل المقتول^(٤)، عوقبوا بالقتل لأن اتخاذ العجل ردة، أو جعلت توبتهم جهرة لقولهم: ﴿أرنا الله جهرة﴾^(٥)، وتوبتنا ندم القلب لإيماننا بالغيب. ﴿التَّوَابُ﴾ المفضل بقبول التَّوَابَاتِ، وإن خفيت واستترت. ﴿الرَّحِيمُ﴾ بعفو الحَوَابَاتِ وإن كثرت وكبرت.

[٥٥] ﴿نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ علانية، يقال: رأى: علم وأبصر واعتقد وظن ودبر.

[٥٦] ﴿بَعَثْنَاكُمْ﴾ أحييناكم، وأصله: إثارة الشيء من محله، يعني السبعين الذين ذهبوا معه في موعد إنزال التوراة فوقفوا في سفح الجبل، فلما نزل موسى قالوا: إنك^(٦) رأيت الله، فلا نصدقك فيما تقول حتى نرى الله، فأحرقوا، فقال موسى: رب إن بني إسرائيل يقولون: قتلت خيارنا، فأحياهم^(٧). ﴿تَشْكُرُونَ﴾ الإحياء بعد الإفناء.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ١١٩/١، وتفسير الماوردي: ١٠٨/١، والوسيط، للواحدي: ١٣٩/١، وتفسير البغوي: ٩٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ١٠٩/١.

(٣) ونظير معناه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي لا تعيبوا إخوانكم من المسلمين يعني لا تغتابوا إخوانكم. ينظر: تفسير السمرقندي: ١١٩/١.

(٤) ينظر: ماروي في كيفية قتل بعضهم بعضا تفسير الطبري: ٧٣/٢-٧٨، بأرقام: ٩٣٤-٩٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨/١-١٦٩، بأرقام: ٥٣٢، ٥٣٣-٥٣٤، ٥٣٧، وتفسير الماوردي: ١٠٩/١، وتفسير البغوي: ٩٦/١.

(٥) سورة النساء، من الآية: ١٥٣.

(٦) في (ب) [٧/أ].

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٨٦/٢-٨٩، بأرقام: ٩٥٧-٩٦١.

قال الطبري: "فهذا ما روي في السبب الذي من أجله قالوا للموسى: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ولا خبر عندنا بصحة شيء مما قاله من ذكرنا قوله في سبب قيلهم ذلك لموسى تقوم

[٥٧] ﴿وَوَلَّلْنَا﴾ أي من حر الشمس في التيه. ﴿الغمام﴾ ما غم السماء وغطى وجهها عن^(١) الناظرين؛ سحاب أو ما أشبهه. ﴿المن﴾ ما من الله عليهم بلا تعب، قيل: كان شيئاً يسقط على الشجر فيؤكل^(٢)، وقيل: صمغة حلوة^(٣)، وقيل: شراب مزجوه بالماء^(٤)، وقيل: الطرنجين^(٥) ﴿والسلوى﴾ طائر يشبه السمانى.

[٥٨] ﴿القرية﴾ بيت المقدس^(٦)، وقيل: غيرها^(٧).

به حجة فتسلم لهم. وجائز أن يكون ذلك بعض ما قالوه، فإذا كان لا خير بذلك تقوم به حجة، فالصواب من القول فيه أن يقال: إن الله جل ثناؤه قد أخبر عن قوم موسى أنهم قالوا له: يا موسى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً كما أخبر عنهم أنهم قالوه. وإنما أخبر الله عز وجل بذلك عنهم الذين خوطبوا بهذه الآيات توبيخاً لهم في كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد قامت حجته على من احتج به عليه، ولا حاجة لمن انتهت إليه إلى معرفة السبب الداعي لهم إلى قيل ذلك. وقد قال الذين أخبرنا عنهم الأقوال التي ذكرناها، وجائز أن يكون بعضها حقاً كما قال. ينظر: تفسيره: ٨٩/٢-٩٠.

(١) في الأصل "على".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩٣/٢، بأرقام: ٩٧٤-٩٧٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٥/١، برقم: ٥٥٦، وتفسير الماوردي: ١١٠/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٩١/٢، برقمي: ٩٦٦، ٩٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦/١، برقم: ٥٥٧، وتفسير الماوردي: ١١٠/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩٢/٢، برقم: ٩٦٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧/١، برقم: ٥٦٢، وتفسير الماوردي: ١١٠/١.

(٥) ولفظ "الترنجين". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٨/١، وتفسير الطبري: ٩٣/٢، وتفسير السمرقندي: ١٢٠/١، وتفسير الماوردي: ١١٠/١.

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٤٦/١، وتفسير الطبري: ١٠٢/٢-١٠٣، بأرقام: ٩٩٩-١٠٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١/١، برقم: ٥٧٣، وتفسير الماوردي: ١١١/١، والوسيط، للواحدى: ١٤٣/١، وتفسير البغوي: ٩٨/١.

(٧) قيل: إيلياء. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٩.

وقيل: أريحا قرب بيت المقدس. ينظر: تفسير الطبري: ١٠٣/٢، برقم: ١٠٠٢، وتفسير السمرقندي: ١٢١/١، وتفسير الماوردي: ١١١/١، والوسيط، للواحدى: ١٤٣/١، وتفسير البغوي: ٩٨/١.

﴿سُجَّدًا﴾ خضوعاً^(١)، وقيل: منحنين ركوعاً^(٢). ﴿حِطَّةً﴾ أي مسألتنا حطة؛ أي حط عنا ذنوبنا^(٣)، وقيل: معناه الاستغفار^(٤)، وقيل: لا إله إلا الله^(٥). ﴿نَغْفِرُ﴾ نتغمد، وأصله: التغطية^(٦) والستر^(٧). ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ جمع خطيئة^(٨) كمطايا.

[٥٩] ﴿قَوْلًا﴾ أي^(٩) حنطة مكان حطة، أو هطا سمقاتا؛ أي حنطة حمراء، وقد طُوِّطِ لهم الباب لينحنوا فدخلوا مترحفين.

==

- وقيل: هي قرية بيت المقدس. تفسير الماوردي: ١١١/١.
- وقيل: بقاء، وقيل: هي الرملة والأردن وفلسطين وتدمر، وقيل: الشام. ينظر: تفسير البغوي: ٩٨/١-٩٩.
- (١) ينظر: تفسير الماوردي: ١١١/١.
- (٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٤/٢، برقم: ١٠٠٦-١٠٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢/١، برقم: ٥٨٠، وتفسير السمرقندي: ١٢١/١، وتفسير الماوردي: ١١١/١.
- (٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٠/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٧/١، وتفسير الطبري: ١٠٥/٢-١٠٦، بأرقام: ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٣، ١٠١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٥/١، برقم: ٥٨٨، وتفسير السمرقندي: ١٢١/١، وتفسير الماوردي: ١١٢/١.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/٢، برقمي: ١٠١٢، ١٠١٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٣/١، برقم: ٥٨٤، وتفسير الماوردي: ١١٢/١.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/٢، برقم: ١٠١٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٤/١، برقم: ٥٨٦، وتفسير السمرقندي: ١٢١/١، وتفسير الماوردي: ١١١/١.
- (٦) في (أ) "والتغطية"
- (٧) فكل سائر شيئا فهو غافره،... ومنه "عمد السيف" وهو ما تغمده فواراه. ينظر: تفسير الطبري: ١٠٩/٢.
- (٨) في (أ) [أ/٥].

(٩) جاء في حاشية الأصل "فيه دليل على أن تبديل المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز، وتحقيقه: أنه لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها، فإن كان الأول فلا يجوز، وإن كان الثاني جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى لا بما يخرج عنه ولكن لا تبدل إلا باجتهاد من المستبدل بالمعنى المستوفى لذلك العالم بأن اللفظين: الأول والثاني طبق المعنى، ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه، إذا أدى معناه، وقد اختلف فيه، فالمروي عن وائلة بن الأسقع جوازه، وقال: ليس كل ما أخبرنا به النبي ﷺ ننقله إليكم بلفظه، حسبكم المعنى، وهذا إما يكون في عصر الصحابة منهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل

==

﴿رَجْزًا﴾ عذاباً^(١)، وقيل: طاعونا^(٢) أهلك سبعين ألفاً.

[٦٠] ﴿اسْتَسْقَى﴾ أي في التيه. ﴿الْحَجَرَ﴾ الذي ذهب بثوبه^(٣)، وقيل: اسم الجنس لأن المعجزة كانت في العصا، وكانت عشرة أذرع لها شعبتان، أخرجها آدم من الجنة فتوارثها الأنبياء حتى أعطها شعيب موسى، واسمها: عُليق، وكانت من آس الجنة^(٤).

اللفظ وإن استوفى ذلك المعنى، فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد إلى زماننا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف بما رآه، فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران: الفصاحة ومشاهدة النبي، إفاداتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين ألا تراهم يقولون: أمرنا رسول الله بكذا ونهانا عن كذا ولا يذكر لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلًا لازماً، وهذا لا يستريب فيه منصف. تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢١/١-٢٢.

(١) ينظر: ما روي في هذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٠/١، وتفسير الطبري: ١١٧/٢، بأرقام: ١٠٣٨، ١٠٤١، ١٠٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦/١، برقم: ٥٩٦، وتفسير الماوردي: ١١٢/١.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١١٦/٢-١١٧، برقمي: ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧/١، برقم: ٥٩٥، ٥٩٨، وتفسير الماوردي: ١١٢/١.

(٣) وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن موسى كان رجلاً حبيبا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أذرة، وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا للموسى فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجرٌ ثوبي حجرٌ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه الله مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه"... الحديث.

أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه: ٤/١٣٠، كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم في صحيحه: ٤/٩٩، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام.
وينظر: تفسير ابن كثير: ٣/٤٤٣، وغرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١/١٤٣، وغرائب القرآن، لنظام الدين النيسابوري: ١/٣٢٧.

والأذرة بالضم: نفخة في الخصية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣١، (أدر).

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١/٩٩-١٠٠.

﴿فَانفَجَرَتْ﴾ سالت، وأصله: الشق^(١). ﴿تَعَثَّوْا﴾ تسعوا^(٢)، وقيل: تطغوا^(٣)، والعثو والعيث: أشد الفساد^(٤).

[٦١] ﴿طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ قيل: اكتفاء، إلا أنه لا يجوز إلا في المضمرة^(٥) كقوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ﴾^(٦)، وقيل: جعلوهما واحدا بالخلط^(٨)، أو لأن المن كان شرابا^(٩)، أو قالوا عند نزول أحدهما^(١٠).

﴿بِقَلْبِهَا﴾ عشبها. ﴿وَقَوْمِهَا﴾ ثومها^(١١) لتقارب مخرجهما، وقيل: كل حب يجذب^(١٢). ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ﴾ أتتركون ﴿أَذْنَى﴾ أخس وأوضع.

والآس: شجرة ورقها عطر. ينظر: اللسان: ١٩/٦، (أوس).

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عَيْونَا﴾ [القمر: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا نَهْرًا﴾. [الكهف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿تَفَجَّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعًا﴾. [الإسراء: ٩٠]، ونظائرها في القرآن كثيرة. المفردات: ٦٢٥.

(٢) وتمشوا. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١١/١، وتفسير الطبري: ١٢٣/٢، برقم: ١٠٥٠، ١٠٥٢، ١٠٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٠/١، برقم: ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، وتفسير الماوردي: ١١٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٣/٢، برقم: ١٠٥١، وتفسير الماوردي: ١١٣/١.

(٤) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٥٠، وتفسير الطبري: ١٢٣/٢.

(٥) في (ب) "الضمير"

(٦) في (أ) "ترضوه"

(٧) سورة التوبة، من الآية: ٦٢.

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٥/١.

(٩) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٦/١.

(١٠) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٦/١.

(١١) ينظر: ما روي في هذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ١١١/١، وتفسير الطبري: ١٢٩/٢، برقمي: ١٠٧٧، ١٠٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٣/١، برقم: ٦١٩، وتفسير الماوردي: ١١٤/١.

وذكر أن ذلك قراءة لابن مسعود. تفسير الطبري: ١٣٠/٢، وتفسير السمرقندي: ١٢٣/١، وتفسير

الماوردي: ١١٤.

(١٢) ينظر: ما روي في هذا المعنى ونحوه تفسير عبدالرزاق: ٤٧/١، وتفسير الطبري: ١٢٧/٢-١٢٩،

﴿مِصْرًا﴾ من الأمصار^(١)، أو مصر المعروفة^(٢)، إلا إنها صرفت للخفة^(٣).
 ﴿وَضُرِبَتْ﴾ ألزمت^(٤)، أو أحاطت^(٥). ﴿الذَّلَّةُ﴾ الجزية^(٦). ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ فقر
 النفس وزى الفقر وإن كان غنيا^(٧)، أو التفارق مخافة الجزية^(٨)، وقيل: الذلة: الشح،
 والمسكنة: الحرص^(٩). ﴿بِأَعْوَابٍ﴾ رجعوا^(١٠)، وقيل: استحقوا^(١١)، و"الباء" صلة^(١٢)،
 وقيل: انصرفوا^(١٣)، ولا يُتَكَلَّمُ به إلا موصولاً بخير أو شر^(١٤).

[٦٢] ﴿هَادُوا﴾ تابوا من عبادة العجل. [٦/أ] ﴿وَالنَّصَارَى﴾ جمع نصري

بأرقام: ١٠٦٢-١٠٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٢/١، برقم: ٦١٧، ٦١٨.

(١) ينظر: لهذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٠/١، وتفسير الطبري: ١٣٣/٢، برقم: ١٠٨١-
 ١٠٨٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٤/١، برقم: ٦٢٢، والبيان في غريب إعراب القرآن: ٨٧/١.
 (٢) ينظر: لهذا المعنى تفسير الطبري: ١٣٤/٢، برقم: ١٠٨٦، ١٠٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٤/١،
 برقم: ٦٢٣، ٦٢٤.

(٣) أي لخفة الوزن لأنها على ثلاثة أحرف أوسطها ساكن كهنند ودعد. ينظر: البيان في غريب إعراب
 القرآن: ٨٧/١، والدر المصون: ٢٤١/١.

(٤) "كما يضرب الطين على الحائط فيلزمه" ينظر: تفسير الطبري: ١٣٦/٢، والكشاف: ١٤٥/١.

(٥) "أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضُربت عليه". المفردات: ٥٠٦.

(٦) ينظر: لهذا المعنى تفسير مقاتل بن سليمان: ١١١/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٧/١، وتفسير الطبري:
 ١٣٧/٢، برقم: ١٠٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٥/١، برقم: ٦٢٦، ٦٢٧، والوسيط، للواحد:
 ١٤٧/١.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٢٤/١، وتفسير البغوي: ١٠١/١.

(٨) ينظر: الوسيط، للواحد: ١٤٧/١، والكشاف: ١٤٦/١.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ١٠١/١، بنحوه.

(١٠) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٥١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٨/٢، برقم: ١٠٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٧/١، برقمي: ٦٣٤،
 ٦٣٥.

(١٢) في قوله تعالى ﴿بِغَضَبٍ﴾.

(١٣) ينظر: الوسيط، للواحد: ١٤٧/١.

(١٤) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٨/٢.

منسوب إلى قرية نزلها عيسى تسمى نصره^(١) كمَهْرِيٍّ ومَهَارِيٍّ^(٢)، وقيل: جمع^(٣) نصرانٍ، كندمان وندامى^(٤) و"الياء" في "نصراني" زائدة^(٥). ﴿وَالصَّابِغِينَ﴾ الخارجين من دين مشهور إلى غيره^(٦)، من صَبَّو السن والنجم^(٧).
وقيل: أشباه النصارى قبلتهم مهب الجنوب يقرون بنوح^(٨)، ويقروؤن الزبور، ويعبدون الملائكة^(٩).

[٦٣] ﴿مِيثَاقُكُمْ﴾ لقبول التوراة، مفعال، من الوثيقة ييمين أو عهد. ﴿الطُّورِ﴾ جبل المناجاة، وهو في كلام العرب: الجبل^(١٠).

(١) كذا في النسخ، وقال البكري: "نصورية، بفتح أوله، وضم ثانيه، بعده واو مهملة مكسورة، وياء مفتوحة مخففة، بعد هاء التانيث: قرية بالشام إليها تنسب النصرانية، وقيل: بل اسمها: ناصرت، بفتح الصاد وإسكان الراء، بعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، وقيل: ناصرة". معجم ما استعجم: ١٣١٠/٤.

(٢) وقيل: إن اسم القرية التي نزلها عيسى أو نزلوها هم "ناصره". ينظر: تفسير الطبري: ١٤٤/٢-١٤٥، بأرقام: ١٠٩٥-١٠٩٨، والكتاب، لسيبويه: ٤١١/٣، واللسان: ٢١٢/٥، (نصر).

(٣) "جمع" ليست في (أ).

(٤) في (ب) [٧/ب].

ينظر: تفسير الطبري: ١٤٣/٢، واللسان: ٢١١/٥.

وقال الطبري: "إلا أن المستفيض من كلام العرب في واحد "النصارى" "نصراني".

(٥) لأنها ياء النسب. ينظر: الكتاب، لسيبويه: ٢٥٥/٣.

(٦) والقائلين بهذا القول يقولون: "الذين عنى الله بهذا الاسم قوم لادين لهم".

ينظر: هذا المعنى ونحوه تفسير عبدالرزاق: ٤٧/١، وتفسير الطبري: ١٤٦/٢، بأرقام: ١٠٩٩-

١١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٠/١، ٢٠٢، برقم: ٦٤٢، ٦٤٩.

(٧) صبأ، بالهمز والتخفيف، يقال: صبأ صبوءاً، وصبأ صبوا. ينظر: الصحاح: ٥٩/١، (صبأ).

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ١١٧/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٩٥/١.

(٩) ينظر: - ما جاء عنهم أنهم يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة- تفسير الطبري: ١٤٧/٢، بأرقام:

١١٠٧-١١١٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٠/١، ٢٠١، برقم: ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٧.

(١٠) ينظر: المفردات: ٥٢٨، وتفسير الطبري: ١٥٧/٢.

وقيل: ما أنبت منها دون ما لم تنبت^(١). ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجد^(٢)، أو قبول، أو طاعة^(٣)، أو عمل بما فيه^(٤)، أو نية، أو دراية^(٥)، وأصلها: الشدة.

[٦٤] ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم.

[٦٥] ﴿السَّبْتِ﴾ أصله الهدوء والسكون لأن اليهود قطعوا أشغالهم فيه، أو لاستراحتهم فيه، ومنه: السبت^(٦)، وقيل: لقطع خلق الأشياء فيه^(٧)، والسبت: القطع. ﴿قِرْدَةً﴾ أي كالقردة ذلة، وقيل: مسخوا قردة^(٨). ﴿خَاسِئِينَ﴾ مبعدين صاغرين

وقيل: هو الجبل بالسريانية وقد تكلمت به العرب. الوسيط، للواحدى: ١٥٠/١.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٢/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٧/١، وتفسير الطبري: ١٥٨/٢،

بأرقام: ١١١٦-١١٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٣/١-٢٠٤، برقم: ٦٥٦-٦٥٨.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٩/٢، برقم: ١١٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٣/١، برقم: ٦٥٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٦١/٢، برقمي: ١١٢٩-١١٣٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/٢-١٦١، برقم: ١١٢٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/٢، برقمي: ١١٢٦-١٢٧.

(٥) في الأصل "ديانة"

(٦) أي الراحة، قال تعالى: ﴿وجعلنا نومكم سباتاً﴾ [النبا: ٩].

وينظر: هذا القول في تفسير الماوردي: ١١٩/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ١١٩/١.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٤٧/١-٤٨، وتفسير الطبري: ١٦٧/٢-١٧٢، بأرقام: ١١٣٨-١١٤٢،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٩/١، برقم: ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨.

وقال مجاهد: مسخت قلوبهم، ولم يسخوا قردة. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٢/٢-١٧٣، برقمي:

١١٤٣-١١٤٤.

اشتد نكير الطبري -رحمه الله تعالى- على من نفى أن يكون المراد من جعلهم قردة مسخهم على الحقيقة لمخالفة قولهم القرآن الذي صرح بجعلهم قردة وخنازير، ومنكر هذا مثله مثل من ينكر ما أخبر الله به في كتابه عن بني إسرائيل أنه كان منهم الخلاف على أنبيائهم، والنكال والعقوبات التي أحلها الله بهم، مع مخالفة قول مجاهد "قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته جمعة عليه، وكفى دليلاً على فساد قول إجماعها على تحطنته". تفسيره: ١٧٣/٢ (بتصرف).

مطرودين^(١)، وقيل: خرسا^(٢) لقوله تعالى: ﴿اٰخِسُوْا فِيْهَا وَلَا تَكَلْمُوْنَ﴾^(٣).
 [٦٦] ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ أي القرية^(٤)، أو المسخة^(٥)، أو الحيطان^(٦)، أو العقوبة^(٧).
 ﴿نَكَالًا﴾ عقوبة^(٨)، أو عبرة تنكل من وراءها^(٩).
 ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ من القرى^(١٠)، وقيل: من الأمم^(١١)، وقيل: ممن شاهد
 ومن لم يشاهد^(١٢)، وقيل: لما خلا من الذنوب ولمن بقي أن يخافوا مثلها^(١٣)، وقيل: عقوبة

- (١) ينظر: لهذا المعنى ونحوه تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٨/١، وتفسير الطبري: ١٧٤/٢-١٧٥، بأرقام: ١١٤٥-١١٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢١٠/١، برقم: ٦٧٩.
- (٢) ينظر: غرائب التفسير، لمحمود بن حمزة الكرمانى: ١٤٦/١.
- (٣) سورة "المؤمنون"، من الآية: ١٠٨.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٢.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٥/٢، برقم: ١١٥١.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٢، برقم: ١١٥١.
- الذين صرح الله بذكرهم في سورة الأعراف، حين قال سبحانه: ﴿وَاسَأَلْمُ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرِدَةً فَاسْتَكْبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].
- (٧) ينظر: تفسير الماوردي: ١١٩/١، وتفسير البغوي: ١٠٥/١.
- (٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٣/١، وتفسير الطبري: ١٧٧/٢، برقم: ١١٥٢، ١١٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢١٠/١، برقم: ٦٨٠، وتفسير الماوردي: ١١٩/١.
- (٩) ينظر: تفسير الماوردي: ١٢٠/١.
- ونكّل به تنكيلا: صنع به صنيعا يحدّر غيره. ينظر: القاموس المحيط: ١٣٧٦.
- (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٨/٢، برقم: ١١٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢١١/١، ٢١٢، برقم: ٦٨١، ٦٨٥.
- (١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٨/٢، برقم: ١١٦٢، برقم: ١١٦٢.
- (١٢) ينظر: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ تفسير ابن أبي حاتم: ٢١٢/١، برقم: ٦٨٤.
- (١٣) ينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير الطبري: ١٧٧/٢، برقم: ١١٥٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢١١/١، ٢١٢، برقمي: ٦٨٢، ٦٨٦.

الذنوب^(١) من قبل، وأخذ الحيتان من بعد^(٢)، أو جعلناها وما خلفها من عقوبة الآخرة جزاء لما بين يديها من المعاصي. ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ تذكرة.

[٦٧] ﴿لِقَوْمِهِ﴾ جمع الرجال^(٣) لأنهم قوام الأمور^(٤).

(١) في الأصل "لذنوب".

(٢) ينظر: ماروي في هذا المعنى ونحوه تفسير عبدالرزاق: ٤٨/١، وتفسير الطبري: ١٧٨/٢، برقم:

١١٥٧-١١٦١، وينظر: في تفسير قوله تعالى: ﴿وما خلفها﴾ تفسير ابن أبي حاتم: ٢١٢/١، برقم:

٦٨٧.

(٣) "والقوم: جماعة الرجال في الأصل دون النساء، ولذلك قال تعالى: ﴿لايسخر قوم من قوم عسى أن

يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن﴾. [الحجرات: ١١].

وقال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وفي عامة القرآن أريدوا به [أي الرجال] والنساء جميعا، وحقيقته للرجال. ينظر: المفردات للراغب:

٦٩٣ "قوم".

والبيت في شعر زهير: ١٣٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "وسبب ذلك ما روي أن بني إسرائيل كان فيهم من قتل غيلة، وطرح بين قوم،

وأدعي به عليهم، وترافعوا إلى موسى، فقال القاتل: هؤلاء قتلوا قريبي، وقد وجدته بين أظهرهم، فانتفوا

من ذلك، وسألوا موسى أن يحكم بينهم، فدعا ربه فأمرهم بذبح بقرة، وأخذ عضو من أعضائها،

فيضرب به الميت، فيحى، فيخبرهم بقاتله.

أخبر الله في هذه الآية عن حكم جرى في زمن موسى، فهل يلزمنا حكمه أم لا؟.

اختلف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ونينا لأنه كان متعبدا بالشرعية معنا، ونكتة ذلك أن الله أخبر عن

قصص الماضين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات

الأحكام ففائدته الامثال والاعتداء، قال ابن عباس: قال الله عز وجل: ﴿الذين هدى الله فبهداهم

اقتده﴾ فنيكم ممن أمر أن يقتدي بهم.

وقد استدل -على صحة القسامة بقول المقتول: دمي عند فلان- بهذه القصة، واعترض عليه بأن هذا كان

آية ومعجزة على يدي موسى لبني إسرائيل ما بعد هذا طمس في المخطوط، والحاشية من كلام ابن

العربي، فتمتها عنده قوله: "قلنا الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت فلما صار حيا كان كلامه

﴿بَقْرَةٌ﴾ أنثى وتقع على الذكر^(١)، والبقر والباقر والبقيس والبيقور والباقور:

الجمع^(٢).

[٦٨] ﴿فَارِضٌ﴾ مسن منقطع الولادة من الكبير، والفرض: القطع. ﴿بِكْرٌ﴾ على

أول الخلق لم تلد، والبكر من إناث بني آدم^(٣) والبهائم: ما لم يقربها الذكر. ﴿عَوَانٌ﴾ نَصَفٌ^(٤) قد ولدت بطنا بعد بطن. ﴿يَبِينَ ذَلِكَ﴾ أي ذينك، على الاكتفاء.

[٦٩] ﴿صَفْرَاءٌ﴾ أي^(٥) سوداء، وفيه بعد^(٦). ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ شديد الصفرة^(٧)،

كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد. تنظر هذه الحاشية وتمتها في كتاب أحكام القرآن، لابن

العربي: ٢٢/١-٢٣، ٢٤، ٢٥.

(١) نحو حمامة، والصفة تميز الذكر من الأنثى، فتقول: بقرة ذكر، وبقرة أنثى. ينظر: الدر المصون:

٢٥٣/١.

(٢) ينظر: اللسان: ٧٣/٤.

(٣) في الأصل "بنات آدم".

(٤) والنصف، بالتحريك: التي بين الشابة والكهولة. ينظر: اللسان: ٣٣٣/٩، (نصف).

(٥) "أي" ليست في (ب)

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٩/٢، برقم: ١٢١٨-١٢١٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٠/١، ٢٢١،

برقمي: ٧١٤، ٧٢٠.

وقد جاء في شعرهم وصف الإبل بالصفرة على معنى السواد، قال الأعشى:

تلك خيلي وتلك ركابي هن صفر، أولادها كالزبيب

يعني هن سود. ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٥٣-٥٤، وتفسير الطبري: ٢٠١/٢.

وفيه بعد من وجوه:

الأول: أن ذلك وإن وصفت به الإبل فليس مما يوصف به البقر، فلم يأت في لغة العرب وصفا للبقر.

الثاني: أن العرب لاتصف السواد بالفقوع، وإنما تصف السواد بالحلوة ونحوها فتقول: "أسود

حالك، وحنانك، وحلكوك، وأسود غريب، ودجوجي".

الثالث: أن الأصفر يسر الناظرين، وليس الأسود كذلك.

تنظر هذه الوجوه في: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٥٣-٥٤، وتفسير الطبري: ٢٠١/٢، وفتح

القدير، للشوكاني: ٩٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠١/٢-٢٠٢، برقمي: ١٢٢٩، ١٢٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٠/١،

أو خالص صاف^(١)، والفقوع في الصفرة كالنصوع^(٢) في البياض. ﴿تُسْرٌ﴾ تُعَجِبُ.

[٧٠] ﴿تَشَابَهُ﴾ التبس.

[٧١] ﴿لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ لم تذلل بالعمل في إثارة الأرض، وإثارتها: قلبها

للزرع. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ من العيب. ﴿لَا شَيْءَ﴾ لا عيب^(٣)، وقيل: فساد^(٤)، وقيل: بياض أو لون يخالف لونها^(٥).

﴿كَادُوا﴾ خوف الفضيحة^(٦)، أو لغلاء ثمنها^(٧) حين وجدوها عند بار لوالدته^(٨)،

فقال له مَلَكٌ: لا تبعها إلا بملء مسكها^(٩) ذهباً، وقيل: وجدوها^(١٠) وحشية.

[٧٢] ﴿نَفْسًا﴾ عاميل، قتله ابنا عمه ليرثاه فعوقب كلُّ قَاتِلٍ مَوْرَثٍ^(١١) بالحرمان.

==

برقم: ٧١٥.

(١) ينظر: هذا المعنى ونحوه في تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ٤٩/١، وتفسير الطبري: ٢٠١/٢، بأرقام: ١٢٢٥-١٢٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٠/١-٢٢١، برقمي: ٧١٦،

٧١٧.

(٢) في (أ) [٥/ب]

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٨/١، وتفسير السمرقندي: ١٢٩/١.

(٤) في (أ، ب) "فساد".

(٥) ينظر: هذا المعنى ونحوه في تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٥/١، وتفسير عبد الرزاق: ٤٩/١، وتفسير

الطبري: ٢١٦/٢، بأرقام: ١٢٦٣-١٢٧١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٠/٢، ٢٢١، برقم: ١٢٨٩.

(٧) في (ب) [٨/أ].

ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٤٩/١، وتفسير الطبري: ٢١٩/٢، بأرقام: ١٢٧٤-١٢٧٦، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٢٢٧/١، برقم: ٧٤٨.

(٨) في (أ، ب) "بوالديه".

(٩) المَسْكُ، بالفتح وسكون السين، الجلد، والجمع: مُسْكٌ، ومُسُوكٌ. اللسان: ٤٨٦/١٠، (مسك).

(١٠) في (أ، ب) "جدوها".

(١١) في (أ) "موروث"

﴿فَادَارَ أَعْيُنَهُمْ﴾ تدافعتهم^(١) أو اختلفتم وتنازعتهم.

[٧٣] ﴿اضْرِبْهُ﴾ أي القتل. ﴿بِعَضِّهَا﴾ قيل: بفخذها اليمنى^(٢)، وقيل: بقلبها،

أو لسانها^(٣) أو ذنبها^(٤)، وقيل: غير ذلك^(٥).

[٧٤] ﴿قَسَتْ﴾ صلبت أو اسودت أو ذهب رحمتها^(٦). [٦/ب] ﴿يَهْبِطُ﴾

يتردى.

[٧٥] ﴿فَرِيقٌ﴾ جمع لا واحد له من لفظه كالطائفة. ﴿يَسْمَعُونَ﴾ من موسى.

﴿يَحْرَفُونَ﴾ يدلون معناه وتأويله، أو بتغيير النعت^(٧).

-
- (١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] أي يدفع عنها العذاب. تفسير الطبري: ٢٢٥/٢.
- (٢) ينظر: هذا المعنى ونحوه - من غير ذكر أن الفخذ هي اليمنى - في تفسير عبدالرزاق: ٤٩/١، وتفسير الطبري: ٢٢٩/٢ - ٢٢٣٠، بأرقام: ١٣٠٥ - ١٣١٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٣٠/١، برقم: ٧٥٧، وتفسير السمرقندي: ١٢٩/١، وفيه أن الفخذ هي اليمنى، وتفسير البغوي: ١٠٩/١.
- وصوب الطبري أن يكون المضروب به هو بعض من البقرة من غير تعيين ذلك البعض وجائز أن يكون ذلك البعض مما ذكره المفسرون من الأبعاض، ولا يضر الجهل بأي ذلك ضرب المقتول ولا ينفع العلم به مع الإقرار بأن القوم قد ضربوا القتل ببعض البقرة بعد ذبحها فأحياه الله. تفسيره: ٢٣١/٢.
- (٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٢٩/١، والوسيط للواحد: ١٥٧/١.
- (٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٢٩/١، وتفسير الماوردي: ١٢٥/١، والوسيط للواحد: ١٥٧/١.
- (٥) قيل: البضعة التي بين الكتفين. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٠/٢، برقم: ١٣١١.
- وقيل: عظم من عظامها. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٢، برقم: ١٣١٢.
- وقيل: بعض آرابها أي أعضائها. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٢، برقم: ١٣١٣.
- وقيل: العظم الذي يلي الغضروف. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٣٠/١، برقم: ٧٥٦، والوسيط للواحد: ١٥٧/١.
- وقيل: أذنها. ينظر: تفسير الماوردي: ١٢٥/١.
- (٦) تنظر هذه المعاني في تفسير البغوي: ١١٠/١.
- (٧) صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة.

[٧٦] ﴿أَتُحَدِّثُوهُمْ﴾ تخبرونهم. ﴿فَتَّح﴾ قص^(١) أو بين^(٢) أو أنزل^(٣)، أو من^(٤)، أو من النعت^(٥).

[٧٨] ﴿أُمِّيُونَ﴾ لا يقرأون ولا يكتبون. ﴿أَمَانِي﴾ أكاذيب^(٦)، وقيل: قراءة بلا كتابة^(٧).

[٧٩] ﴿فَوَيْلٌ﴾ شدة عذاب^(٨)، وقيل: واد في جهنم^(٩)، وقيل: جبل^(١٠)، وهي كلمة كل مكروب أو واقع في مهلكة أو خزي. ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ من تغيير النعت^(١١). أو من تلقائهم^(١٢).

(١) عليكم في كتابكم أن محمدا حق وقوله صدق. ينظر: تفسير البغوي: ١١٣/١.

(٢) لكم من العلم بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته. ينظر: تفسير البغوي: ١١٣/١.

(٣) ونظيره قوله تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ٤٤]. أي أنزلنا. ينظر: تفسير البغوي: ١١٣/١.

(٤) عليكم وأعطاكم. ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٤٥/١.

(٥) أي ما فتح الله به عليكم من نعته السَّيِّئَاتِ، ووصف لكم من صفاته صلى الله عليه وسلم في كتابكم.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٢٦١، بأرقام: ١٣٦٥-١٣٦٧.

(٧) ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]. أي في قراءته.

وقال كعب بن مالك:

تمنى كتاب الله أول ليله وأخره لاقى حمام المقادر.

ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٤٩/١، وتفسير البغوي: ١١٤/١-١١٥، والجامع لأحكام القرآن:

٦/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٢٦٧، برقم: ١٣٨١.

(٩) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٢/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١-٢٧٢، بأرقام: ١٣٨٢-١٣٨٥،

١٣٨٧، ١٣٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٤٣-٢٤٤، وتفسير الماوردي: ١/١٣٢، وتفسير

البغوي: ١/١١٥.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٢٦٨، ٢٧١، برقمي: ١٣٨٦، ١٣٩٥، وتفسير الماوردي: ١/١٣٢.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٤٧، برقم: ٨١٦.

(١٢) أي يكتبون الكتاب من تلقاء أنفسهم. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٤٤، برقم: ٨٠٨،

أو ذكر اليد تأكيد^(١).

وقيل: نزلت في ابن أبي سرح^(٢) كان يكتب للنبي ﷺ فيغير ما يملي عليه ثم ارتد^(٣).

[٨٠] ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ وهي أربعون يوما عبد آباؤهم فيها العجل^(٤)، وقيل:

سبعة أيام، بكل ألف سنة من عمر الدنيا يوما^(٥).

[٨١] ﴿بَلَى﴾ جواب النفي، وقد يجاب بها النفي، والاستفهام، والمنفي^(٦)، وهي

للإيجاب في الكل، و"نعم" للإقرار كإعادة للكلام الأول. ﴿سَيِّئَةٌ﴾ شركا.

==

وتفسير الماوردي: ١/١٣٢.

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٤١، وتفسير الماوردي: ١/١٣٢، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ٣٢.

وقيل: نزلت في أهل الكتاب. ينظر: خلق أفعال العباد: ٨٢.

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي، العامري، من بني عامر بن لؤي، أبو يحيى، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، فاستجار له عثمان فأجاره النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم ذلك اليوم وحسن إسلامه، ولم يظهر بعد ذلك ما ينكر، افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد عمرو بن العاص، وغزا الروم وظفر بهم في معركة ذات الصواري، مات سنة سبع وثلاثين. ينظر: الاستيعاب: ٣/٩١٨، وأسد الغابة: ٣/٢٦٠، الإصباة: ١٠٩/٤.

(٣) جاء في حاشية (ب) "ثم أسلم وحسن إسلامه".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١١٩، وتفسير عبدالرزاق: ١/٥١، وتفسير الطبري: ٢/٢٧٤-٢٧٧، بأرقام: ١٤٠٠-١٤٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٤٨، ٢٤٩، برقمي: ٨٢٠، ٨٢١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٢٧٧-٢٧٨، بأرقام: ١٤١٠-١٤١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٤٧-٢٤٨، برقم: ٨١٨.

(٦) يريد والاستفهام المنفي. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١/٥٢، وحروف المعاني، للزجاجي: ٦، والجنى الداني في حروف المعاني: ٤٢٠-٤٢١.

﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ أوبقته ذنوبه، وقيل: أحبطت حسناته^(١)، وقيل: مات على الشرك^(٢).

[٨٣] ﴿إِحْسَانًا﴾ أي أحسنوا إحسانا^(٣)، أو عطف على المعنى؛ أي بأن لاتعبدوا و بأن^(٤) تحسنوا إحسانا^(٥)، أو وصاهم بالوالدين إحسانا^(٦). حَسَنًا؛ أي قولاً حسناً، حُسْنًا^(٧) الحُسن: اسم عام جامع لمعاني الحسن. ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن عهد ميثاقكم. ﴿مَعْرُضُونَ﴾ عن هذا النبي، والإعراض: الذهاب عن وجه الشيء إلى عَرَضه.

[٨٤] ﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ بَعْضِكُمْ.

[٨٥] ﴿تَظَاهَرُونَ﴾^(٨) تتعاونون^(٩).

- (١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٤/٢، برقم: ١٤٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٥٢/١، برقم: ٨٣٠، بنحوه.
 (٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٦/٢، برقم: ١٤٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٥٢/١، برقم: ٨٣١.
 (٣) وعليه فـ"إحساناً" منصوب بفعل مقدر هو "أحسنوا". ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١٠٢/١.
 (٤) في الأصل "أو بأن".
 (٥) ومثله قول الشاعر

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد.

فنصب "الحديد" على العطف على موضع "الجبال" لأنها لو لم تكن فيها "باء" خافضة كانت نصبا، فعطف بـ"الحديد" على معنى "الجبال" لا على لفظها.
 والإسجاح: حسن العفو. اللسان: ٤٧٥/٢، (سجح).

ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٠/٢، والبيان في غريب إعراب القرآن: ١٠٢/١.

(٦) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١٠٢/١.

(٧) "حسناً" ليست في (ب).

(٨) هكذا ضبطت بتشديد "الظاء" في نسخة (ب)، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وأبي

جعفر ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٦٣، ومعاني القراءات: ١٦٢/١، والمبسوط

في القراءات العشر: ١١٩.

(٩) ينظر: معاني القراءات: ١٦٢/١.

﴿تَفَادُوهُمْ﴾^(١) بالمال^(٢)، و﴿تَفَادُوهُمْ﴾^(٣) بالرجال^(٤)، أو الصلح والعتق^(٥).
 ﴿أَفْتُونُون﴾ بالفداء دون القتل والإخراج، كان النضير حلفاء الخزرج، وقریظة^(٦)
 حلفاء^(٧) الأوس، فكل كان ينصر حليفه على أهل دينه، ثم يفدون أسيرهم. ﴿خِزْي﴾
 ذلة وصغار.

[٨٧] ﴿وَقَفِينَا﴾ أردفنا وأتبعنا بعضهم بعضا، من قفوت فلانا: صرت خلف
 قفاه. ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ أعناه وقويناه. ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل^(٨)، وقيل: اسم الله الذي كان
 يجيئ به الموتى^(٩). ﴿تَهْوَى﴾ تحب. ﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ كذبتم^(١٠) عيسى ومحمدا. ﴿تَقْتُلُونَ﴾
 يجيئ وزكريا^(١١) عليهم السلام.

(١) بإسقاط "الألف" قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحزمة من السبعة. ينظر: السبعة في القراءات:
 ١٦٤.

(٢) ينظر: معاني القراءات: ١٦٣/١.

(٣) ويثبت "الألف" قراءة نافع وعاصم والكسائي، وأبي جعفر ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في
 القراءات: ١٦٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١١٩.

(٤) ينظر: معاني القراءات: ١٦٣/١.

(٥) أي "تفادوهم بالصلح، وتفادوهم بالعتق". ينظر: الدر المصون: ٢٨٧/١.

(٦) "قریظة" ساقطة من الأصل.

(٧) في (ب) [٨/ب].

(٨) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢١/١، وتفسير عبدالرزاق: ٥١/١، وتفسير
 الطبري: ٣٢٠/٢، بأرقام: ١٤٨٥-١٤٨٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٩/١، برقم: ٨٨٩، ٨٩٠،
 وتفسير الماوردي: ١٣٥/١.

(٩) أي الذي يجيئ عيسى به الموتى بإذن الله. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢١/٢، برقم: ١٤٩١، وتفسير ابن
 أبي حاتم: ٢٧٠-٢٧١، برقم: ٨٩٢.

(١٠) في (أ، ب) "كرهتم".

(١١) هو زكريا بن برخيا، ويقال: زكريا بن دان، أبو يحيى النبي ﷺ، من بني إسرائيل، ويقال في:
 زكرياء بالمد، وبالقصر، ويقال: زكري أيضا، كان يعمل نجارا، وقد اختلف في موته، هل مات موتا أو
 قتل قتلا. قصص الأنبياء، لابن كثير: ٥٣٧.

[٨٨] ﴿غُلْفٌ﴾ أي ذات غلف أي لا تفقه ماتقول. ﴿لَعْنَهُمْ﴾ طردهم وأبعدهم. ﴿فَقَلِيلًا﴾ وصف مصدرٍ محذوفٍ؛ أي إيماننا قليلاً^(١)، وقيل: لا قليلاً^(٢) ولا كثيراً، يقال: قلّما تفعل أي لا تفعل أصلاً^(٣)، و"ما" صلة^(٤).

[٨٩] ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يطلبون الحكم، أو يستنصرون^(٥) على أعدائهم بالتشفع

باسمه ﷺ، كانت اليهود تزعم أنه يكون منهم، ويهددون به العرب قبل مبعثه.

[٩٠] ﴿بِئْسَ﴾ أصله من البؤس: وهو شدة الحال، كما أن "نِعْم" من النعمة:

وهو حسن الحال، يقال لمن أصابه البؤس: بئس الرجل، ولمن أصابته النعمة: نعيم الرجل.

﴿بَغِيًّا﴾ تعدياً وحسداً بأن كان التلبيلاً من ولد إسماعيل ﴿فَبَاءُوا﴾ انصرفوا. ﴿بَغْضَبٍ﴾

بتضييعهم التوراة^(٦)، أو بكفرهم بعبسى^(٧)، أو باتخاذ العجل^(٨). ﴿عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ بكفرهم

بمحمد^(٩). ﴿مُهَيَّنَّ﴾ مخز مذل.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٠/٢، والمحزر الوجيز: ٢٨٨/١، والدر المصون: ٢٩٦/١.

(٢) في (أ) "وقليلاً قليلاً"

(٣) "وما صلة" مكررة في (أ).

وينظر: هذا المعنى في: تفسير الطبري: ٣٣١/٢.

وهذا معنى جائز في كلام العرب، غير أن الأولى بمعنى الآية القول الأول حتى لا يصرف اللفظ إلى

غير ظاهره من غير حاجة إلى ذلك.

(٤) (و) "ما" صلة) ليست في (ب).

(٥) في (ب) "و يستنصرون".

(٦) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٣٤٥/٢، برقم: ١٥٤٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٧٩/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٣/١، وتفسير الطبري: ٣٤٥/٢-٣٤٦، بأرقام: ١٥٤٧-١٥٥١،

١٥٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٧٨/١، برقم: ٩٢٠، وتفسير الماوردي: ١٣٧/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٦/٢، برقم: ١٥٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٧٩/١، برقم: ٩٢٣.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٣/١، وتفسير الطبري: ٣٤٥/٢-٣٤٦، بأرقام: ١٥٤٦-١٥٥٤،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٧٨/١، ٢٧٩، بأرقام: ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٣.

[٩١] ﴿وَرَأَوْهُ﴾ بعده من الكتب^(١)، أو بما سواه، كقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)، أو بمعناه^(٣) [٧/أ] وباطنه. ﴿تَقْتُلُونَ﴾ تقتلون، أو لَمَّا بلغكم قتل آبائكم إياهم فرضيتم بذلك كنتم قاتلين بالتمالئ.

[٩٣] ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ استجيبوا. كقولنا: سمع الله لمن حمده^(٤). ﴿قَالُوا﴾ أي عصوا كأنهم قالوا، ولسان الحال أفصح من لسان المقال. ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ أي تشرب في قلوبهم، نحو مشرب حمرة، أو سقوا العجل؛ أي حب عبادة العجل على حذف المضاف^(٥). ﴿إِيمَانِكُمْ﴾ أي صاحب إيمانكم إبليس.

والمعنى : بئس إيمانا^(٦) يأمر بقتل الأنبياء وعبادة العجل^(٧).

[٩٤] ﴿الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ الجنة. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ في حكمه. ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ لتستريحوا من الذلة إلى النعمة.

[٩٥] ﴿بِالظَّالِمِينَ﴾ [بجزاء]^(٨) الذين وضعوا أنفسهم في غير محلها يرفعها فوق

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٣/١، وتفسير الطبري: ٣٤٩/٢، بأرقام: ١٥٥٦-١٥٥٨، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٢٨٠/١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

وينظر: معاني القرآن، للفراء: ٦٠/١، والوسيط، للواحدي: ١٧٤/١.

(٣) في (أ،ب) "لمعناه"

(٤) أي أجاز الله لمن حمده.

(٥) وينظر: مجاز القرآن، للمؤلف: القسم الأول: ٣٧٥.

وقال الفراء: "ومثل هذا مما تحذفه العرب كثير، قال الله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] والمعنى: سل أهل القرية وأهل العير". ينظر: معاني القرآن، له: ٦١/١.

ونقل ابن الجوزي عن ابن الأنباري قوله: "ويجوز أن يكون المعنى: وسل القرية والعير فإنها تعقل عنك لأنك

نبي، والأنبياء قد تخاطبهم الأحجار والبهائم فعلى هذا تسلم الآية من إضمار". زاد المسير: ٢٦٨/٤.

(٦) في الأصل "إنما".

(٧) هذا هو المعنى الصحيح، فلاحاجة لتقدير لفظ "صاحب" في "إيمانكم"، ليصير إبليساً.

(٨) ما بين المعرفين ليس في الأصل.

قدرها^(١).

[٩٦] ﴿عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾ وَقَفَ^(٢). ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أَي قَوْمِ. ﴿يَوْمَ

أَحَدُهُمْ﴾. أو وأحرص^(٣) من الذين أشركوا، وقيل الوقف هاهنا^(٤) وإنما دخلت "من" لأنهم^(٥) من الناس وليسوا من المشركين، يقال: الياقوت أفضل الحجارة وأفضل من الزجاج للحسنية. ﴿بِمُزْجِرِهِ﴾. مُنْجِيهِ.

[٩٧] ﴿نَزَلَهُ﴾ أَي الْقُرْآنَ. ﴿يَاذُنِ اللَّهِ﴾ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ.

نزلت في ابن صوريا^(٦)، حيث قال: من يأتيك؟ قال: جبريل، قال: هو عدونا لأنه

يأتي بالعذاب، لو كان ميكائيل لآمنا بك^(٧).

(١) لأن الظلم وضع الشيء في غير محله.

(٢) وهو وقف تام عند نافع من القراء. ينظر: القطع والانتاف، للنحاس: ١٥٥.

(٣) في (ب) [٩/٩].

أي اليهود أحرص الناس، وأحرص من الذين أشركوا على الحياة.

(٤) أي الوقف على "الذين أشركوا". ، وهو وقف تام عند الأخفش والفراء، ووقف كاف عند أبي حاتم.

ينظر: القطع والانتاف، للنحاس: ١٥٤-١٥٥، والمكتفى في الوقف والابتداء: ١٦٩.

والوقف التام: هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده. المكتفى في

الوقف والابتداء: ١٤٠.

والوقف الكافي: هو الذي يحسن الوقف عليه أيضا والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من

جهة المعنى دون اللفظ. المكتفى في الوقف والابتداء: ١٤٣.

(٥) أي اليهود.

(٦) هو عبدا لله بن صوريا الأعرور الفطيويني، اليهودي، أنكر نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:

"يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا

الْفَاسِقُونَ﴾. ينظر: سيرة ابن هشام: ٥٤٨/١، ٥٤٩-٥٥٠.

(٧) ينظر: أسباب النزول للواحدي: ٦٦، وتفسير الماوردي: ١/١٣٩، وتفسير البغوي في تفسيره:

١٢٤/١، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ١/٥٦١-٥٦٢، ولم يذكر واهله سندا.

وهو مخرّج بأطول من هذا-من غير ذكر ابن صوريا- عن عدة من صحابة وتابعين، بطرق وبألفاظ

مختلفة تفيد أن الآية نزلت في اليهود حين زعموا أن جبريل عدو لهم لأنه ينزل بالعذاب.

والمعنى: من يعادي جبريل فماذا يضره وهو أمين الوحي، أو من يعاديه لأنه يأتي بالعذاب على الكافرين فهو الذي ينزل القرآن هدى وبشرى للمؤمنين، وجبر وميكا: هما العبد، وإئيل: هو الله عز وجل، و^(١) ذكّرهما بعد الملائكة تخصيصاً وتفضيلاً.

[١٠٠] ﴿نَبَذَهُ﴾ طرح العمل به.

[١٠٢] ﴿وَاتَّبَعُوا﴾ أي اليهود. ﴿تَتْلُوا﴾ أي تلت، ومعناه: تبعت وعملت،

وقيل: روت، وقيل: تحدث وتقول، وكانت الشياطين تخبر أولياءها من الإنس بعد وفاة سليمان أنه كان ساحراً^(٢). ﴿وَمَا كَفَرُوا﴾ ما عمل بالسحر كما ادعته اليهود. ﴿يَعْلَمُونَ﴾ يخبرون بالكذب زيادة على ما استرقوا من كلام الملائكة، أو بإخراجهم السحر من تحت كرسي سليمان، وكان دفنه لثلاث يعمل به، فقالوا بهذا كان يضبط ملكه^(٣).

==

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٥٢/١، وأبو داود الطيالسي في مسنده: ٣٥٦-٣٥٧، برقم: ٢٧٣١، والإمام أحمد في مسنده: ٢٧٨/١، والنسائي في السنن الكبرى: ٣٣٦/٥-٣٣٧، كتاب عشرة النساء، باب كيف تُؤْتَى المرأة وكيف يُذَكَّر الرجل، والطبري في تفسيره: ٣٧٧/٢، بأرقام: ١٦٠٥-١٦١٦، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤٦/١٢-٢٤٧، برقم: ١٣٠١٢، وأبو نعيم في الحلية: ٣٠٥/٤، والواحدي في أسباب النزول: ٦٤-٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٢٨٨/١، برقم: ٩٥٨، وذكره البغوي في تفسيره: ١٢٤/١، والسيوطي في أسباب النزول: ٢٢-٢٣.

وقال السيوطي بعد أن ذكر أن الحديث مخرج من طرق عدة، قال: "فهذه طرق يقوي بعضها بعضها". أسباب النزول: ٢٣.

وقال الطبري: "أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل إذ زعموا أن جبريل عدو لهم وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك". تفسيره: ٣٧٧/٢.

(١) "و" ليس في (أ).

(٢) تنظر هذه الأقوال ونحوها في: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٥٩/١، وتفسير الطبري: ٤٠٩/٢-٤١٠، بأرقام: ١٦٥١-١٦٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٠٠/١، برقم: ٩٩٤.

(٣) ينظر: - ما جاء في دفن سليمان للسحر تحت كرسيه - تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٦/١-١٢٧، وتفسير عبدالرزاق: ٥٣/١، وتفسير الطبري: ٤١٣/٢-٤١٧، بأرقام: ١٦٥٩، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٧/١-٣٠٠، بأرقام: ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣.

﴿أَنْزَلَ﴾^(١) قَذَفَ فِي قُلُوبِهِمَا مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ، أَوْ أَنْزَلَ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ وَكَانَ فِشًا. ﴿بِابِلَ﴾ أَرْضٌ مَعْرُوفَةٌ^(٢). ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ مَلَكَانِ خَيْرُهُمَا مَعْلُومٌ^(٣). ﴿فِتْنَةً﴾ بِلَاءٌ وَاجْتِبَارٌ^(٤)، وَقِيلَ: آيَةٌ، يُقَالُ: هِيَ آيَةٌ فِي الْجَمَالِ. ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ بِتَعَلُّمِهِ؛ أَي لَاتَسْتَعْمَلْ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ مِنَ السِّحْرِ الَّذِي يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَقِيلَ: "يُعْلَمَانِ" مِنَ الْإِعْلَامِ لَا مِنَ التَّعْلِيمِ، كَقَوْلِكَ: الْكُفْرُ كَذَا، وَالزُّنَا كَذَا، فَلَا تَكْفُرْ وَلَا تَزْنِ. ﴿مِنْهُمَا﴾ أَي الْمَلَكَيْنِ^(٦)، وَقِيلَ: مِنَ الْكُفْرِ وَالسِّحْرِ^(٧). ﴿بِهِ﴾^(٨) أَي السِّحْرِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْفِرْقَةَ^(٩) كَالْكُفْرِ، أَوْ فِي زَعْمِهِمْ. ﴿بِهِ﴾^(١٠) أَي بِتَهْيِئَتِهِ وَالْإِحْتِيَالِ فِيهِ وَوُجُوهِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: عَلَّمَ الْفِرْقَةَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ عِنْدَ الْمَلَكَيْنِ، وَعَلَّمَ السِّحْرَ عِنْدَ الشَّيَاطِينِ. وَقِيلَ: "وَمَا أَنْزَلَ" نَفِي لِمَا ادَّعَتْهُ الْيَهُودُ^(١١). وَ"يُعْلَمَانِ" أَي جِنْسَا شَيْطَانِي الْجِنِّ

(١) أي السحر.

(٢) بالعراق. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ٧٣.

(٣) ينظر: خبرهما في تفسير الطبري: ٤٢٧/٢-٤٣٥، بأرقام: ١٦٨١-١٦٨٩.

(٤) ومنه قول الشاعر:

وقد فتن الناس في دينهم ونحلى ابن عفان شرا طويلا.

وينظر: هذا المعنى في: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٥٩، وتفسير الطبري: ٤٤٤/٢، برقم:

١٧٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣١٠/١، برقم: ١٠١٩.

(٥) "هي" ليست في (أ).

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ١٤٣/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ١٤٣/١.

(٨) من قوله تعالى: ﴿مَا يَفْرُقُونَ بِهِ﴾

(٩) في (أ، ب) "الفرقة"

(١٠) من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ﴾

(١١) من "أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود فأكذبهما الله بذلك وأخبر

نبيه صلى الله عليه وسلم أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر قط وبرأ سليمان مما نحلوه من السحر

وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين وأنها تعلم الناس ذلك ببابل وأن اللذين يعلمانهم ذلك رجلان

اسم أحدهما (هاروت) واسم الآخر (ماروت). تفسير الطبري: ٤٢٠/٢.

والإنس.

﴿يَا ذُنَّ اللّٰه﴾ بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ لَا بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.

واختلف في السحر، فقيل: معصية إن قتل به الساحر قُتل، [٧/ب] وإن أضر

أُدب^(١).

وقيل: كفر^(٢) محرم^(٣)، وهو الصحيح لأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب

إليه الكائنات والمقادير^(٤) ﴿عَلِمُوا﴾ أي^(٥) اليهود أن في التوراة أن من اختار السحر^(٦).

﴿خَلَاقٍ﴾ وجهه، وقيل: دين^(٧) لأنه يَتَخَلَّقُ به، وقيل: نصيب^(٨). ﴿شَرَوْا﴾ باعوا.

[١٠٣] ﴿لَمُتُوبَةٍ﴾ ثواب.

[١٠٤] ﴿رَاعِنًا﴾ من المراعاة.

==

وعلى هذا التأويل يكون المراد بالملكين جبريل وميكائيل، وبـ(هاروت وماروت) رجلان يعلمان
الناس السحر.

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٤١٩/٢، برقمي: ١٦٧١، ١٦٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم:
٣٠٢/١، برقمي: ١٠٠٤، ١٠٠٥.

(١) على قدر الضرر، قاله الشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣١/١.

(٢) في (ب) [٩/ب]

(٣) قاله مالك. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣١/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣١/١.

(٥) في (أ) [٦/ب].

(٦) ماله في الآخرة من خلاق.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٤/١، وتفسير الطبري: ٤٥٣/٢، برقم: ١٧١٣، وتفسير ابن أبي حاتم:
٣١٤/١.

(٨) أي حظ ونصيب من الجنة. ينظر: هذا المعنى في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٧/١، وتفسير الطبري:
٤٥٣-٣٥٢/٢، بأرقام: ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣١٤/١، برقم: ١٠٣٣.

[﴿انظُرْنَا﴾^(١) أي انتظرنا^(٢)، و النهي^(٣) عن المشافهة للتأديب^(٤)، وقيل: هي بلغة اليهود سب^(٥)؛ أي اسمع لاسمعتَ فاغتموها وقالوا: كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا، وقيل: "كان المسلمون يقولون: راعنا من الرعي^(٦)، فسمعهم^(٧) اليهود، فقالوا: راعنا من الرعونة، فهى الله المسلمين عن ذلك لئلا يقتدي بهم اليهود ويقصدون المعنى الفاسد، وهو دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض بالنقص والغضب، ويخرج منه فهم التعريض بالقذف"^(٨)، وفيه خلاف هل يوجب الحد أم لا^(٩). ﴿وَاسْمِعُوا﴾ أي الوعظ أو النهي^(١٠).

[١٠٥] ﴿خَيْرٍ﴾ وَخِي. ﴿بِرَحْمَتِهِ﴾ أي الإسلام^(١١)، أو نبوته^(١٢).

[١٠٦] ﴿نَسَخْ﴾ نبدل، وقيل: نرفع، وأصله النقل؛ أي ما نقل من حكمها إلى

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم﴾. [الحديد: ١٣]. يعني انتظرونا. تفسير الطبري: ٤٦٨/٢.

(٣) في (ب) "أو النهي".

(٤) في (ب) "التأديب".

(٥) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٤٦٠/٢، بأرقام: ١٧٣٢-١٧٢٨.

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٢/١.

(٧) في (ب) "فسمعهم".

(٨) هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٢/١.

والمراد أنه يخرج من كراهية الألفاظ المحتملة التعريض بالقذف فإنه حرام وذنب غليظ، ولذلك اختلف العلماء هل يوجب الحد أم لا.

(٩) فقال بعضهم: التعريض بالقذف يوجب الحد، لأنه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح، وقال بعضهم: لا يوجب الحد لأنه قول محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة. ينظر: أحكام

القرآن، لابن العربي: ٣٢/١.

(١٠) في (أ، ب) "والنهي".

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧١/٢.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧١/٢.

غيرها. ﴿نَسَاهَا﴾^(١) نتركها فلا نغير حكمها. ﴿نُنْسِيهَا﴾ أي ننسكها^(٢)، وقيل: نأمر بتركها^(٣).

﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ أي بأرفق بكم، أو أكمل ثواباً.

[١٠٨] ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ أي أتريدون على التقرير؛ يعني قلب الصفا ذهباً^(٤)، أو قولهم:

﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قِيلاً﴾^(٥)، وقيل: كفارة ككفارة بني إسرائيل فقال النبي ﷺ: "كان أحدهم يذنب فيصبح فيجده مكتوباً على بابه فيفتضح، وتوبتكم خير". ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهَ﴾^(٦).

(١) وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو من العشرة، وقرأ الباقون منهم ﴿نُنْسِيهَا﴾. ينظر: السبعة في القراءات: ١٦٨، والمبسوط في القراءات العشر: ١٢١.

(٢) في (ب) "نسها"، وفي (أ) "نسكها".

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١/١٣٥، والموضح في وجوه القراءات: ١/٢٩٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢/٤٩٠-٤٩١، بأرقام: ١٧٨٠-١٧٨٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٢٨، برقم: ١٠٨٢.

(٥) سورة الإسراء، من الآية: ٩٢.

(٦) سورة النساء، من الآية: ١١٠.

والحديث أخرجه الطبري في تفسيره: ٢/٤٩١، برقم: ١٧٨٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١/٣٢٩، عن أبي العالية قال: "قال رجل: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة، فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل»، قال: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾.

وقال «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن».

وقال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها، ولا يهلك على الله

إلا هالك» فأنزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى

الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". صحيح مسلم: ١/١٤٤، باب الذكر

المستحب عقب الوضوء.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال إن الله كتب الحسان والسنيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبت له عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسئية

﴿سُئِلَ مُوسَىٰ﴾ يعني: ﴿أرنا الله جهرة﴾^(١). ﴿ضَلَّ﴾ أصل الضلال: الذهاب ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ قصد الطريق، أو وسطه.

[١٠٩] ﴿أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ كعب^(٢) وأصحابه، وقيل: حبي بن أخطب^(٣). ﴿يُرُدُّونَكُمْ﴾ عمارا، وحذيفة بتعيرهم بيوم أحد^(٤). ﴿حَسَدًا﴾ الحسد: الأسف على الخير عند الغير.

﴿وَاصْفَحُوا﴾ تجاوزوا، من صفحت الورقة: تجاوزتها، وقيل: أن توليه صفحة وجهك معرضا، وهي منسوخة بآية السيف^(٥).

فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "وَمَحَاها اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ". صحيح مسلم: ٨٢/١، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

وذكره ابن كثير في تفسيره: ١٣٥/١، والدر المنثور: ٢٦٠/١.
وأبو العالية هو البراء، كان يري النبل، واسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، تابعي ثقة.
ينظر: التقريب: ٦٥٣، برقم: ٨١٩٧.

وحديثه هذا مرسل.

(١) سورة النساء، من الآية: ١٥٣.

وينظر: هذا المعنى في: تفسير الطبري: ٤٩٠/٢-٤٩١، بأرقام: ١٧٧٨-١٧٨٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٨/١، ٣٣٠، برقمي: ١٠٨٢، ١٠٨٤.

(٢) ابن الأشراف. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٥/١، وتفسير الطبري: ٤٩٩/٢، برقمي: ١٧٨٦، ١٧٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣١/١-٣٣٢، برقمي: ١٠٨٩، ١٠٩٠.

(٣) وأبوياسر بن أخطب. ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٩/٢، برقم: ١٧٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣١/١، برقم: ١٠٨٨، والتعريف والإعلام: ٦٣.

وحبي بن أخطب هو النضري، كان من سادات اليهود، وكان يعت بسيد الحاضر والبادي، أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكر به، أسره المسلمون يوم قريظة، ثم قتلوه، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته صفية سنة ٥هـ.

(٤) حيث دعا اليهود عمارا وحذيفة إلى دينهم وقالوا لهما: إنكما لن تصيبا خيرا للذي أصابهم يوم أحد من البلاء، وقالوا لهما: إن ديننا أفضل من دينكم ونحن أهدى منكم سيلا... فقالا لهما: الله ربنا ومحمد رسولنا والقرآن إيماننا، الله نطيع، وبمحمد نقتدي، وبكتاب الله نعمل...

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٠/١-١٣١، وتفسير السمرقندي: ١٤٩/١، وتفسير البغوي: ١٣٦-١٣٥/١.

(٥) قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَلَّوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

﴿بِأَمْرِهِ﴾ القتل والجلاء^(١)، أو إسلام البعض واصطلام^(٢) البعض.

[١١٠] ﴿تَجِدُوهُ﴾ أي ثوابه.

[١١١] ﴿هُودًا﴾ جمع هايد وهو التائب الراجع^(٣)، [وقيل: معناه يهوداً بإسقاط

الياء]^(٤)، وفي قراءة أبي^(٥): (إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا)^(٦)

وتنظر أقوال القائلين بنسخ هذه الآية لآية العفو والصفح في تفسير عبدالرزاق: ٥٥/١، وتفسير الطبري: ٥٠٣/٢، برقم: ١٧٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٤/١، برقم: ١٠٩٦، وذكر ابن أبي حاتم مع هذه الآية آية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾... الآية [التوبة: ٢٩]

وقيل: بل الناسخ لها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].
ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: (ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ): ٣٦-٣٧، والناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة: ٣٣، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم: ٢١، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، للبارزي: ٢٤.

وينظر: تفسير الطبري: ٥٠٣/٢-٥٠٤، بأرقام: ١٧٩٧-١٨٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٥/١، برقم: ١٠٩٧، وتفسير السدي الكبير: ١٢٩.

(١) القتل لبني قريظة، والجلاء لبني النضير. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣١/١، وتفسير السمرقندي: ١٤٩/١، والوسيط، للواحدي: ١٩١/١.

(٢) والاصطلام: الاستئصال، واصطلم القوم أي بدوا. اللسان: ٣٤٠/١٢، (صلم).

(٣) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٧٣/١، وتفسير الطبري: ٥٠٧/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٧٣/١، وتفسير الطبري: ٥٠٨/٢.

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، النجاري، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة تسع، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. ترجمته في: الاستيعاب: ٦٥/١، وأسد الغابة:

١٦٨/١، الإصابة: ٢٧/١.

(٦) في (ب) [١/١٠].

أو نصرانيا^(١). ﴿أَوْ نَصَارَى﴾ أي وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا نصارى، على الاكتفاء. ﴿أَمَانِيَهُمْ﴾ أكاذيبهم على الله وتمنيهم مالا يستحقونه. ﴿بُرْهَانَكُمْ﴾ بينتكم وحجتكم.

[١١٢] ﴿أَسْلَمَ﴾ أخلص^(٢)، وأصل الاسلام: الاستسلام، وهو الخضوع، وقيل: سلم^(٣). ﴿وَجْهَهُ﴾ أي نفسه، كقوله: ﴿كُلْ شَيْءَ هَالِكٍ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٤) أي إلا هو؛ إذ^(٥) لا يُخصَّص^(٦) بالبقاء صفة من صفاته بل هو الباقي سبحانه وتعالى^(٧).

[١١٣] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ ابن سوريا^(٨) وأصحابه. [٨/أ] ﴿لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ من الدين، فمالك يا محمد والنصارى اتبع ديننا. ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى﴾

(١) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٧٣/١، وتفسير الطبري: ٥٠٨/٢، والكشاف: ١٧٧/١، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: ٣/٤.

ولم أقف على إسناد لهذه القراءة إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، وهي ظاهرة المخالفة لرسم المصحف، فلا تصح القراءة بها إلا بسند صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى أحد من قراء الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) دينه لله. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣١/١، وتفسير الطبري: ٥١٠/٢، برقم: ١٨١٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٧/١، برقم: ١١٠٦.

(٣) وجهه بأن صانه عن السجود لغيره. ينظر: الوسيط، للواحدي: ١٩٢/١-١٩٣.

(٤) سورة القصص، من الآية: ٨٨.

(٥) في (أ) "أي"

(٦) في (أ، ب) "تختص".

(٧) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿كُلْ شَيْءَ هَالِكٍ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، قال: "إخبار بأنه الدائم الباقي الحي القيوم الذي تموت الخلائق ولا يموت، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هاهنا ﴿كُلْ شَيْءَ هَالِكٍ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي إلا إياه" ينظر: تفسيره: ٣٤٦/٣، وجاء مثل هذا عن ابن عباس. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٨/٢.

(٨) ينظر: سيرة ابن هشام: ٥٤٩/١.

كذلك. ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ التوراة، يعني اليهود بالمدينة ونصارى نجران^(١)، يعني أن الفريقين قد وقع بينهم الاختلاف، وكتابتهم واحد، فدل ذلك على ضلالهم، وحذر بذلك وقوع الاختلاف في القرآن لأن اختلاف الفريقين أخرجهما إلى الكفر. ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي مشركو مكة. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ بالإنصاف القاطع للاختلاف.

[١١٤] ﴿مَنْعَ﴾. نزلت في نطوس^(٢) الرومي حرب بيت المقدس^(٣)، وقيل: في

بختنصر^(٤)، وقيل: في مشرقي قريش صدوا النبي ﷺ عام الحديبية^(٥). ﴿خَرَابِهَا﴾ منع أهلها، وجمعت لأنها قبلة المساجد، أو للتعظيم^(٦).

(١) وذلك حين قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتهم أحبار يهود فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رافع بن حريملة ما أنتم على شيء، وكفر بعبسى والإنجيل، فقال رجل من أهل نجران من النصارى: ما أنتم على شيء ووجد بنبوة موسى وكفر بالتوراة، فأنزل عز وجل هذه الآية. ينظر: تفسير الطبري: ٥١٣/٢-٥١٤، برقم: ١٨١١، وأسباب النزول، للواحدى: ٧١.

(٢) في (أ، ب) "بطرس".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٢٠/٢، بأرقام: ١٨٢٠-١٨٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤١/١، برقمي: ١١١٨، ١١١٩، وأسباب النزول، للواحدى: ٧١.

(٤) وأصحابه، خربوا بيت المقدس وأعاته على ذلك النصارى. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٦/١، وتفسير الطبري: ٥٢٠/٢-٥٢١، بأرقام: ١٨٢٣-١٨٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤١/١-٣٤٢، برقم: ١١٢٠، وأسباب النزول، للواحدى: ٧٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢١/٢، برقم: ١٨٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤١/١، برقم: ١١١٧، وأسباب النزول، للواحدى: ٧٢.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "فائدة: هذه الآية تعظيم أمر الصلاة، فإنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظمها إثما، وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين في إظهار شعائرهم، وتأليف كلمتهم، وقوله: ﴿مساجد الله﴾ يقتضي أنها لجمع المسلمين الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع، على أن البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، وصارت لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها، فلو بنى الرجل في داره مسجدا وحجره على الناس واختصه لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجد به، ولو أباحه للناس لخرج عن اختصاص الأملاك، والله أعلم". تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٣٣/١.

﴿خَزْيٌ﴾ خراب مدائنهم: عَمُورِيَّة^(١) ورومية^(٢) وقُسْطَنْطِينِيَّة^(٣)، وقيل: القتل والجزية^(٤).
 [١١٥] ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ مِلْكَا وَخَلْقًا، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ تَشْرِيفًا وَتَخْصِيصًا.
 ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾ رضاه^(٥)، وقيل: قبلته^(٦)، وقيل: هو^(٧).

(١) بفتح أوله، وتشديد ثانيه، بلدة في بلاد الروم فتحها المعتصم سنة ٢٢٣هـ، وكانت من أعظم فتوح الإسلام.
 ينظر: معجم البلدان: ١٥٨/٤، والروض المطار في خبر الأقطار: ٤١٣.
 (٢) في (أ) [٧/٧].
 ورومية مدينة في بلاد الروم، بينها وبين القسطنطينية مسيرة خمسون يوما أو أكثر. ينظر: معجم البلدان: ١٠٠/٣.
 (٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٣/١، وتفسير الماوردي: ١٤٨/١.
 وقسطنطينية، هي بلدة في بلاد الروم سميت باسم ملكها قسطنطين. معجم البلدان: ٣٤٧/٤.
 (٤) القتل للحربي، والجزية للذمي: تفسير الماوردي: ١٤٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ٥٦/١، وتفسير الطبري:
 ٥٢٥/٢ برقم: ١٨٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٣/١ برقم: ١١٢٦.
 (٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٦/٢، وتفسير السمرقندي: ١٥٢/١، وتفسير البغوي: ١٤٠/١.
 (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٦/٢ برقمي: ١٨٤٨-١٨٤٩، وتفسير السمرقندي: ١٥٢/١، وتفسير الماوردي:
 ١٤٩/١، وتفسير البغوي: ١٤٠/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٣/١، وتفسير الطبري: ٥٣٦/٢، وتفسير الماوردي: ١٤٩/١.
 جاء في حاشية الأصل: "وهذا يدل على نفي المكان والجهة عنه لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته، وتحقيق القول فيه: أن الله أمر بالصلاة عبادة، وفرض فيها الخشوع استكمالاً للعبادة، وألزم الجوارح السكون، واللسان الصمت إلا عن ذكره، ونصب الجهة إلى جهة واحدة ليكون ذلك أنفى للحركات، وأفقد للخواطر، وعينت له جهة الكعبة تشريفاً، وقيل له: إن الله قبل وجهك معناه أنك قصدت التوجه إلى الله وقد عينت لك هذا الصوب، فهناك تجد ثواب تولىك وتحمد آتارك.
 ولا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى جهة المشرق والمغرب بكل حال لكن خص الله تعالى جواز التوجه إلى بيت المقدس في وقت وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر، وبقيت النافلة في السفر". قلت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٣٥/١.
 ويرد على ابن العربي في نفيه المكان والجهة بما جاء في الكتاب والسنة من أن الله تعالى فوق عرشه في السماء، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَأْمَنْتُمْ من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾ إلى غير ذلك من الآيات.
 ومن السنة حديث الجارية التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله فقالت: في السماء، وقال لها: من أنا؟ فقالت: رسول الله، فشهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" وأحاديث أخرى غير هذه تثبت أن الله تعالى في السماء. وهذا هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الأئمة الأربعة، فقد قال الإمام مالك: "الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء"، وقيل للإمام أحمد بن حنبل: "الله عز وجل فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه،

قيل: نزلت في تعيير اليهود في تحويل القبلة^(١)، أو فيمن اشتبهت عليه^(٢) القبلة في ليلة متغيمه^(٣)، وقيل: في صلاة الخوف، والمسافر يتنفل على دابته حيث ما

وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال: "نعم، على العرش، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان"، وقال أبو حنيفة: من أنكر أن الله في السماء فقد كفر"، وقال الشافعي: في كلام له "وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء". ينظر كتاب العلو للعلي الغفاري، للذهبي، وكتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة، فقد جمعا فيهما من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والأئمة ما لا يدع مجال للمراء في إثبات العلو لله تعالى.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥٢٧/٢، برقم: ١٨٣٣،

ولفظه قال: "حدثني المثني، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، وفرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو وينظر: إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وينظر: أسباب النزول، للواحدي: ٧٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ٣٠.

قال السيوطي: "إسناده قوي، والمعنى أيضا يساعده فليعتمد". أسباب النزول: ٣٠.

الحكم على هذا الحديث

في إسناده الطبري علي بن أبي طلحة: سالم المخارقي، الهاشمي، مولى بني العباس، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سمعت دحيما يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير" وقال أيضا: "سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، مرسل". ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم: ١١٨، برقم: ٢٤٧، والجرح والتعديل: ١٨٨/٦.

وقال ابن حجر: "أرسل عن ابن عباس ولم يره... صدوق يخطئ". التقريب: ٤٠٢، برقم: ٤٧٥٤.

(٢) في (أ) "عليهم".

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣٢٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، برقم: ١٠٢٠، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وأخرجه الترمذي في سننه: ١٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، برقم: ٣٤٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ

توجهت^(١). ﴿وَأَسِع﴾ مُوسَع بتوجيه الوجوه إلى الجهات. ﴿عَلِيم﴾ باتجاه القلوب إليه، واتحاد^(٢) النيات.

فَلَمْ نَدْرَأَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ ﴿فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

وأخرجه أيضا في سننه: ٢٠٥/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم: ٢٩٥٧، بلفظه وإسناده.

وأخرجه الدارقطني في سننه: ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، وجواز التحري في ذلك، برقم: ٥.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٣/١، وتفسير الطبري: ٥٣١/٢-٥٣٢، بأرقام: ١٨٤٣-١٨٤١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٤/١، برقم: ١١٢٧، وأسباب النزول، للواحد: ٧٢-٧٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٣٠-٣١.

الحكم على سند الحديث:

ضعيف جدا

لأن مدار هذا الحديث على أشعث بن سعيد السمان، وهو متروك.

قال الترمذي -بعد روايته هذا الحديث- "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ نَمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ حَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ". السنن: ١٧٦/٢-١٧٧.

وقال أيضا: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ". السنن: ٢٠٥/٥.

وقال ابن حجر: "متروك". ينظر: التقريب: ١١٣، برقم: ٥٢٣.

(١) ولفظه عند مسلم: عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. صحيح مسلم: ١٤٩/٢،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

وينظر: تفسير الطبري: ٥٣٠/٢، برقمي: ١٨٣٩-١٨٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٤/١-٣٤٥، برقم:

١١٢٨، وأسباب النزول، للواحد: ٧٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٩.

قال السيوطي: "هذا أصح ما ورد في الآية إسنادا، وقد اعتمده جماعة، لكنه ليس فيه تصريح بذكر السبب،

بل قال: أنزلت في كذا" أسباب النزول: ٢٩.

(٢) في الأصل "إيجاد".

[١١٦] ﴿وَلَدًا﴾ عزير^(١)، أو المسيح^(٢)، أو الملائكة^(٣)، ﴿بَل لَّهُ﴾ ملكا وخلقا، والولادة تنافي الملك، والمفعول لا يشبه الفاعل. ﴿فَأَنْتُونَ﴾ قائمون بالشهادة^(٤)، وقيل: مطيعون^(٥)، وقيل: مُقَرَّبُونَ بالعبودية^(٦).

[١١٧] ﴿بَدِيعٌ﴾ مبتدع ومنشئ ومحدث. ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا﴾ أحكم، أو أراد. ﴿كُنْ﴾ على التمثيل لنفاذ الأمر^(٧)، أو علامة للملائكة بحدوث الموجود، أو على تقدير ما

(١) وهو قول اليهود. ينظر: تفسير السمرقندي: ١٥٢/١، والوسيط، للواحدي: ١٩٥/١، وتفسير البغوي: ١٤١/١.

وعزير، بضم العين المهملة، وفتح الزاي، وآخره راء، فهو عزير الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أدري عزير كان نبياً أم لا". الإكمال: ٧/٧.

(٢) وهو قول النصارى. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٣/١، وتفسير الطبري: ٥٣٨/٢، وتفسير السمرقندي: ١٥٢/١، وتفسير الماوردي: ١٥٠/١، والوسيط، للواحدي: ١٩٥/١، وتفسير البغوي: ١٤١/١.

(٣) وهو قول المشركين. ينظر: تفسير السمرقندي: ١٥٢/١، وتفسير الماوردي: ١٥٠/١، والوسيط، للواحدي: ١٩٥/١، وتفسير البغوي: ١٤١/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٩/٢، برقم: ١٨٥٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٠/١، برقم: ١١٤٠، وتفسير الماوردي: ١٥٠/١، والوسيط، للواحدي: ١٩٦/١، وتفسير البغوي: ١٤١/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٨/٢، بأرقام: ١٨٥٥-١٨٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٨/١-٣٤٩، برقم: ١١٣٥-١١٣٧، وتفسير الماوردي: ١٥٠/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٣/١، وتفسير الطبري: ٥٣٨/٢، برقم: ١٨٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٩/١، برقم: ١١٣٩، وتفسير الماوردي: ١٥٠/١.

(٧) أي أن المراد "الخبر عن جميع ما ينشئه ويكوّنه أنه إذا قضاه وخلقه وأنشأه كان وُجِدَ". ولا قول هنالك عند قائلتي هذه المقالة إلا وجود المخلوق، وحدوث المقضي وقالوا: إنما قول الله عز وجل: وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ نظير قول القائل: قال فلان برأسه، وقال بيده إذا حرك رأسه أو أوماً بيده ولم يقل شيئاً". ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٥/٢-٥٤٦.

وأنكر الطبري هذا القول، وقال: "لاصواب اللغة أصابوا، ولا كتاب الله وما دلت عليه الأدلة اتبعوا"، ثم فند رأيهم هذا. ينظر: تفسيره: ٥٤٧/٢-٥٤٨.

ثم قال: "فمعنى الآية إذاً: وقالوا اتخذ الله ولداً، سبحانه أن يكون له ولد، بل هو مالك السموات

تَصَوَّرَ كونه^(١) في علمه^(٢)، أو مخصوص في تحويل الموجود من حال إلى حال^(٣)، ولو كان "كن" مخلوقا لاحتاج إلى "كن" فلا يتناهى.

[١١٨] ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هم النصارى^(٤)، أو اليهود^(٥)، أو مشركو مكة^(٦).
﴿لَوْلَا﴾ هلا. ﴿يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ هو قولهم^(٧) ﴿لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا﴾^(٨) ﴿أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً﴾^(٩) أي معاينة حتى نراهم. ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

والأرض وما فيهما، كل ذلك مقرّ له بالعبودية بدلالته على وحدانيته. وأنى يكون له ولد، وهو الذي ابتدع السموات والأرض من غير أصل، كالذي ابتدع المسيح من غير والد بمقدرته وسلطانه، الذي لا يتعدّر عليه به شيء أراده، بل إنما يقول له إذا قضاه فأراد تكوينه: «كُنْ»، فيكون موجودا كما أراده وشاءه. فكذا كان ابتداعه المسيح وإنشاءه، إذ أراد خلقه من غير والد.
تفسيره: ٥٥٠/٢.

والصحيح أن الأمر على ظاهره من غير تكيف، والله أعلم.

(١) في (ب) [١٠/ب].

(٢) أي أن الله عالم بالأشياء قبل كونها أنها كائنة، ولذا جاز أن يأمر هذه الأشياء "بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود لتصور جميعها له، ولعلمه بها في حال العدم". ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٥/٢.

(٣) "نظير أمره من أمر من بني إسرائيل بأن يكونوا قردة خاسئين، وهم موجودون في حال أمره إياهم بذلك، وحتم قضائه عليهم بما قضى فيهم، وكالذي خسف به وبداره الأرض، وما أشبه ذلك من أمره وقضائه فيمن كان موجودا من خلقه في حال أمره المحتوم عليه". تفسير الطبري: ٥٤٥/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٠/٢-٥٥١، برقمي: ١٨٦٠، ١٨٦١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٢/١، برقم: ١١٤٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥١/٢، برقم: ١٨٦٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٢/١، برقم: ١١٤٧.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٤/١، وتفسير الطبري: ٥٥١/٢-٥٥٢، برقمي: ١٨٦٣-١٨٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٢/١، برقم: ١١٤٨.

(٧) أي المشركين.

(٨) سورة الفرقان، من الآية: ٢١.

(٩) سورة الإسراء، من الآية: ٩٢.

اليهود^(١).﴿مَثَلٌ قَوْلِهِمْ﴾ ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٢).

[١٢٠] ﴿تَبِعْتَ﴾ أي أمتك وكذلك كل خطاب لا يجوز عليه.

[١٢١] ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يتبعون أحكامه، أو يعملون بمحكمه ويكلمون متشابهه

إليه^(٣)، أو يسألون^(٤) رحمته ويستعينون من عذابه^(٥).نزلت في المؤمنين^(٦)، وقيل: في مؤمني أهل الكتاب^(٧).[١٢٤] ﴿ابْتَلَى﴾ أمرًا، أو كَلَّفَ، أو اختبر^(٨). ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ بالسريانية أب رحيم.﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ قيل: شرائع الإسلام^(٩)، وقيل: مناسك الحج^(١٠)، وقيل: سنن عشر^(١١):

(١) أي اليهود الأوائل، قالوا مثل ذلك قبل المشركين واليهود والنصارى المعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم الذين طلبوا أيضا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يريهم ربه.

وينظر: - في أن المراد هم اليهود- تفسير الطبري: ٥٥٤/٢، برقمي: ١٨٦٧-١٨٦٨.

(٢) زاد في (أ) ﴿مَلَّتَهُمْ﴾ دينهم، والآية في البقرة: ٥٥، والنساء: ١٥٣.

(٣) ينظر: هذا المعنى ونحوه في تفسير عبدالرزاق: ٥٦/١-٥٧، وتفسير الطبري: ٥٦٦/٢-٥٦٩، بأرقام: ١٨٨٠-

١٩٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٦/١-٣٥٧، بأرقام: ١١٦٤-١١٦٦.

(٤) في (ب) "ويسألون".

(٥) أي يقرأه حق قراءته فإذا مروا بآية رحمة أو آية عذاب. ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٩/٢، وتفسير ابن أبي حاتم:

٣٥٧/١، برقم: ١١٦٧.

(٦) "برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، من أصحابه". ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٤/٢، برقم: ١٨٧٨،

وأسباب النزول، للواحدى: ٧٥.

(٧) "من علماء بني إسرائيل من اليهود الذين أقروا بحكم التوراة فعملوا بما أمر الله فيها من اتباع محمد صلى الله

عليه وسلم والإيمان به والتصديق بما جاء به من عند الله". ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٥/٢، برقم: ١٨٧٩،

وأسباب النزول، للواحدى: ٧٥، وهو اختيار الطبري. ينظر: تفسيره: ٥٦٥/٢.

(٨) في (أ) "واختبر".

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٣-٨، بأرقام: ١٩٠٧-١٩٠٩.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٣-١٣، بأرقام: ١٩٢٤-١٩٢٩.

(١١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٧، وتفسير الطبري: ٩/٣-١٠، بأرقام: ١٩١٠-١٩١٣.

خمسٌ في الرأس^(١): قصُّ الشاربِ والمضمضةُ والاستنشاقُ والسواكُ وفرقُ الرأسِ، وخمسٌ في الجسدِ: تقليمُ الأظفار [٨/ب] وحلقُ العانةِ ونتفُ الإبطِ والاستنجاءُ والختانُ، وقيل: غيرُ ذلك^(٢). ﴿فَأْتَمَّهُنَّ﴾ أي أتم علمهن^(٣) لإبراهيمَ، أو أتمهن إبراهيمَ: أكملهن ووفى بهن لقلوبه تعالى: ﴿وإبراهيمَ الذي وفى﴾^(٤) ﴿إماماً﴾ يؤتم به ويهتدى. ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ سؤال، أو استخبار^(٥).

(١) بعدها في (أ، ب) "وهي".

(٢) قيل: عشر خلال بعضهن في تطهير الجسد وبعضهن في مناسك الحج. ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٣، برقم: ١٩١٤.

وقيل: الكلمات قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾. في مناسك الحج. ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٣، بأرقام: ١٢-١٠، بأرقام: ١٩١٥-١٩٢٣.

وقيل: هي أمور منهن الختان. ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣-١٤، بأرقام: ١٩٣٠-١٩٣٢. وقيل: هي الخلال الست: الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان. ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٣، بأرقام: ١٩٣٣-١٩٣٦.

وقيل: هي التي في قوله تعالى: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ربنا وجعلنا مسلمين لك ومن ذرئتنا أمة مسلمة لك وأرأنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. ربنا وابعث فيهم رسولا منهم﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩]. ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٣-١٥، برقم: ١٩٣٧.

وقيل: هي كل مسألة في القرآن مما سأل إبراهيم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٥/١-١٣٦. وقيل: هي قول إبراهيم حين يصبح ويمسي: ﴿سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تطهرون﴾ [الروم: ١٧-١٨]. ينظر: تفسير الطبري: ١٥/٣، برقم: ١٩٣٨، وتفسير الماوردي: ١٥٤/١.

وقيل: لأنه وفى عمل يومه بأربع ركعات في النهار. ينظر: تفسير الطبري: ١٦/٣، برقم: ١٩٣٩، وتفسير الماوردي: ١٥٤/١.

(٣) في (ب) "أي علمهن".

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٧.

وينظر: هذا المعنى في: تفسير الطبري: ١٧/٣-١٨، بأرقام: ١٩٤٠-١٩٤٢.

(٥) ينظر: القولان في: تفسير الماوردي: ١٥٥/١.

﴿عَهْدِي﴾ إمامتي^(١)، أو نبوتي^(٢)، أو ثوابي^(٣)، أو إيماني^(٤).

[١٢٥] ﴿مَثَابَةٌ﴾ مرجعا لكل عام^(٥)، أو جمعا^(٦)، أو موضع ثواب^(٧). ﴿وَأَمْنًا﴾

لمن استجار به. ﴿مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ مواقفه كلها^(٨)، وقيل: عرفة ومزدلفة والجمار^(٩)، وقيل: كل الحرم^(١٠)، وقيل: الحجر الذي قام عليه ييني^(١١). ﴿مُصَلَّى﴾ قبلة، أو مدعى^(١٢)، أو موضع صلاة^(١٣).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/٣-٢٢، بأرقام: ١٩٤٦-١٩٥٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/٣، برقم: ١٩٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٦/١، برقم: ١١٩١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ١٥٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١٥٥/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/٣-٢٩، بأرقام: ١٩٦٣-١٩٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٨/١، برقم:

١٢٠٠، وتفسير الماوردي: ١٥٥/١.

(٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٩/١، برقم: ١٢٠١، وتفسير الماوردي: ١٥٥/١.

(٧) ينظر: الوسيط، للواحدي: ٢٠٣/١.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٩/١، وتفسير الطبري: ٣٣/٣، بأرقام: ١٩٩٠-١٩٩٢، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٣٧١/١، برقم: ١٢٠٦.

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٨/١، وتفسير الطبري: ٣٣/٣-٣٤، بأرقام: ١٩٩٣-١٩٩٧.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤/٣-٣٥، بأرقام: ١٩٩٨-١٩٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧١/١، برقم:

١٢٠٧.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥/٣-٣٦، بأرقام: ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٢/١، برقم:

١٢٠٨-١٢٠٩.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧/٣، برقم: ٢٠٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٢/١-٣٧٣، برقم: ١٢١٠.

وقال الطبري: (فكان الذين قالوا: تأويل: "المصلى" هاهنا "المدعى" وجهوا "المصلى" إلى أنه "مفعل"،

من قول القائل: "صليت" بمعنى "دعوت".

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧/٣، بأرقام: ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٣/١، برقم:

١٢١١.

﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ بالبيت^(١)، وقيل: الغرباء^(٢). ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين^(٣)، أو الدائمين على الصلاة فيه^(٤).

[١٢٦] ﴿فَأَمَّتْهُ قَلِيلًا﴾ أرزقه في حياته. ﴿أَضْطَرَّةً﴾ أكرهه وأجبره.

[١٢٧] ﴿الْقَوَاعِدَ﴾ الجُدُر^(٥)، وقيل: الإساس^(٦). قيل: كانت من بنيان آدم.

﴿السَّمِيعُ﴾ لدعائنا. ﴿الْعَلِيمُ﴾ بمحاجاتنا.

[١٢٨] ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا﴾ عرفنا سنن حجنا ومعامله^(٧)، أو مذابحنا وعبادتنا^(٨).

وأصل المنسك: الموضع المعتاد الذي^(٩) يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر، وسميت المناسك لما يتردد عليها كالحج وأعمال البر، والناسك لتردده في عبادة ربه.

[١٢٩] ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنة والفقه^(١٠)، أو فهم القرآن^(١١)،

أو مواعظه^(١٢)، أو الإصابة في القول والعمل^(١٣).

(١) غرباء أو غير غرباء. ينظر: تفسير الطبري: ٤١/٣ ن برقم: ٢٠١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٤/١ برقم: ١٢١٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠/٣-٤١، برقم: ٢٠١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٥/١ برقم: ١٢٢٠.

(٣) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٤٢/٣-٤٣، بأرقام: ٢٠١٩، ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣/٣، برقم: ٢٠٢٣.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٠/١.

(٦) جمع "الأس". ينظر: المفردات، للراغب: ٧٥، (أس).

وقواعد البيت: إيساسه. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٧٨/١، وتفسير الطبري: ٥٧/٣.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٩/١، ٦٠، وتفسير الطبري: ٧٦/٣-٧٧، بأرقام: ٢٠٦٣-٢٠٦٥.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٥٩/١، وتفسير الطبري: ٧٧/٣-٧٨، بأرقام: ٢٠٦٦-٢٠٦٧.

(٩) في [١/١١].

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٨٦/٣-٨٧، بأرقام: ٢٠٧٨-٢٠٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٠/١،

٣٩١، برقمي: ١٢٧٢، ١٢٧٤.

(١١) ينظر: الوسيط، للواحدي: ٢١٢/١، وتفسير البغوي: ١٥٢/١.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٣٩/١، وتفسير السمرقندي: ١٥٨/١.

(١٣) ينظر: نحوه في: تفسير البغوي: ١٥٨/١.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يطهرهم^(١). ﴿الْعَزِيزُ﴾ مُعَز من اصطفيت. ﴿الْحَكِيمُ﴾ فيما أوليت، فعيل بمعنى مُفَعِّل.

وقيل: العزيز: الغالب الذي لا يغلب، "من عز بز"^(٢) أي من غلب سلب، والعزاز: الأرض الصلبة^(٣)، أو من عَجَزَ طُلابه عن إدراكه ولا يوجد مثله، يقال^(٤): عز الطعام: إذا لم يوجد.

[١٣٠] ﴿مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ دينه، رغب اليهود والنصارى عنها وابتدعوا اليهودية والنصرانية. ﴿سَفَهَ﴾^(٥) جهل وغثن وخسير، أو أهلك^(٦)، أو جهلها فلم يعرف ما فيها من الدلائل. ﴿اصْطَفَيْنَاهُ﴾ اخترناه^(٧). ﴿لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ أي معهم في الجنة وهم الأنبياء.

[١٣١] ﴿أَسْلِمَ﴾ أثبت على الإسلام^(٨)، أو أخلص دينك^(٩)، أو أسلم^(١٠) نفسك^(١١).

(١) من الشرك بالله وعبادة الأوثان، وينميهم ويكثرهم بطاعة الله. تفسير الطبري: ٨٨/٣.

(٢) أي من غلب سلب. ينظر: جمهرة الأمثال، للعسكري: ٢٨٨/٢، ومجمع الأمثال، للميداني: ٣٢٣/٣.

(٣) التي يسرع فيها السيل. اللسان: ٣٧٦/٥، (عزز)

(٤) جاء في حاشية الأصل: "يقال: عز يُعز بضم العين: غلب، و يعز بكسرهما لم يوجد مثله، أو تعسر وتعذر، وافتحها يشق، يعز علي فقدك: يشق علي". تمت

وجاء في حاشية الأصل أيضا: "قال الخطابي في شرح اسمه العزيز من شرحه الأسماء الحسنی، قال

تقول العرب - إلى آخره - وقال غيره". تمت.

(٥) في (أ) [٧/ب]

(٦) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٥٦/١.

(٧) في الدنيا للنبوة والرسالة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٠/١، وتفسير الماوردي: ١٦٠/١.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٣/١.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٠/١.

(١٠) في (ب) "سلم".

(١١) إلى الله وفوض أمرك إليه. الوسيط، للواحدي: ٢١٥/١.

- ﴿بِهَآءٍ﴾ أي الملة^(١)، أو الطاعة، أو بكلمة "أسلمت"^(٢).
- [١٣٣] ﴿أَمْ﴾ تفریع لهم لقولهم: أوصى إبراهيم باليهودية^(٣).
- [١٣٤] ﴿خَلَّتْ﴾ مضت.
- [١٣٥] ﴿حَنِيفًا﴾ حاجا^(٤)، أو مخلصا^(٥)، أو متبعا^(٦)، والحنيف: المستقيم من كل شيء^(٧). ﴿بَلْ مِلَّةٌ﴾^(٨) أي نلزم ملة، أو نهتدي، أو نكون أهل ملة.
- [١٣٦] ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ بني يعقوب، سموا بذلك لتتابعهم، سبَّطَ عليه العطاء: تابع.
- [١٣٧] ﴿بِمِثْلِ﴾ أي بما^(٩)، و"المِثْل" زائد^(١٠)، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ شيء^(١١).

- (١) لتقدم قوله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم﴾. تفسير الماوردي: ١٦٠/١.
- (٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩٣/٣.
- (٣) وهو تفریع لليهود حيث قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٠/١.
- (٤) "وكان في الجاهلية يقال لمن اختن وحج البيت حنيف، لأن العرب لم تلمسك في الجاهلية بشيء من دين إبراهيم غير الختان وحج البيت". الوسيط، للواحدي: ٢١٨/١، وينظر: تفسير الطبري: ١٠٤/٣-١٠٦، بأرقام: ٢٠٩١-٢٠٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٦/١، برقم: ١٣٠١.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٧/٣، برقم: ٢١٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٨/١، برقم: ١٣٠٥.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/٣-١٠٧، برقم: ٢٠٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٧/١، برقم: ١٣٠٢.
- (٧) في (ب) "شر".
- (٨) حق هذا أن يتقدم على ﴿حنيفا﴾ كما في المصحف.
- (٩) في (ب) "بما أتى" سهو، وفي (أ) "بما أي" بتأخير "أي".
- (١٠) لا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة عند تفسير الآية ٢٣، من هذه السورة.
- (١١) سورة الشورى، من الآية: ١١.

ويريد الشيخ بالزائد في هذه الآية هو "مثل" وقد جيء به مع كاف التشبيه للتوكيد، ولهذا في كلام العرب نظائر في الاستعمال فقد قال أوس ابن حجر:

وقتلَى كمثل جذوع النخيل تغشاهم مسيل منهمر.

والمعنى: كجذوع النخيل. ينظر: تفسير الطبري (طبعة دار الفكر): ١٢/١٣، وتفسير البغوي: ١٨٦/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٧/١٦-٨، وفتح القدير: ٥٢٨/٤.

- [١٣٦] ﴿لَا نَفْرَقُ﴾ لا تتولى بعضاً^(١) وتنبأ من بعض.
- [١٣٧] ﴿شِقَاقٍ﴾ فراق ومنازعة ومحاربة، وهو أن يكون في شق غير شق صاحبه، أو لأنه يشق عصا الأمة.
- [١٣٨] ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ دينه^(٢) المؤثر كالصبغ، وكانت النصارى يصبغون أولادهم في ماء المعمودي^(٣)، أو خلقتة، أو فطرته الإسلام^(٤)، أو سنته^(٥)، أو قبلته، أو الختان لصبغه بالدم^(٦)، [٩/أ] أو غسل من يريد الإسلام.
- [١٣٩] ﴿أَتَحَاجُّونَنَا﴾^(٧) تجادلوننا وتخاصموننا.
- [١٣٨] ﴿عَابِدُونَ﴾. خاضعون.
- [١٤١] ﴿كَسَبَتْ﴾ أسلفت وعملت.
- [١٤٢] ﴿السَّفَهَاءُ﴾ اليهود^(٨)، أو المنافقون^(٩)، أو كفار قريش^(١٠). ﴿مَا وَلاَهُمْ﴾ أي شيء صرفهم عن بيت المقدس؟.

- قال السمين في زيادة "مثل": "وهذا ليس بجيد، لأن زيادة الأسماء ليست بجائزة، وأيضا يصير التقدير: (ليس كهو شيء) ودخول الكاف على الضمائر لا يجوز إلا في شعر". الدر المصون: ٧٧/٦.
- (١) أي من الأنبياء، وتنبأ من بعضهم.
- (٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٦٠/١، وتفسير الطبري: ١١٨/٣-١١٩، بأرقام: ٢١١٥-٢١٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٠٣/١، برقم: ١٣٢٤.
- (٣) وهو ماء لهم أصفر يغمسون فيه المولود بعد سبعة أيام من ولادته. ينظر: تفسير البغوي: ١٥٧/١.
- (٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٢/١، وتفسير الطبري: ١١٧/٣-١١٨، بأرقام: ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١٢٦-٢١٢٨.
- (٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٧/١.
- (٦) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٧/١.
- (٧) حق هذا أن يتأخر عن تفسير قوله تعالى: ﴿عَابِدُونَ﴾ كما هو الترتيب في المصحف.
- (٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٠/٣، بأرقام: ٢١٤٢-٢١٤٧.
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٠/٣، برقم: ٢١٤٨.
- (١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٤/١، وتفسير السمرقندي: ١٦٤/١.

وكان **الْعَلِيَّةُ** يصلي قبل الهجرة إليها وبعد الهجرة سبعة عشر شهرا باجتهاده^(١)، وقيل: بالوحي^(٢)، وقيل: ليؤلف به أهل الكتاب^(٣)، وقيل: امتحانا للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة^(٤). ﴿الْمَشْرِقُ﴾ بيت المقدس. ﴿وَالْمَغْرِبُ﴾ الكعبة^(٥)

[١٤٣] ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي كما أن الكعبة وسط الأرض وسرتها. ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٦) خيارا عدلا بين الغلو والتقصير، دون الأنبياء وفوق الأمم. ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي في المحشر عند إنكار التبليغ^(٧)، أو محتجين عليهم^(٨)، أو على نقل الوحي، أو يكون إجماعكم حجة^(٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/١٠٤، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان... وينظر: تفسير الماوردي: ١/١٦٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣/١٣٨-١٣٩، برقمي: ٢١٦٠-٢١٦١، وتفسير الماوردي: ١/٦٦٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣/١٣٨، برقمي: ٢١٥٨-٢١٥٩.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٦٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

وتحديد موقع "بيت المقدس" جهة المشرق و"الكعبة" جهة المغرب فذلك بالنسبة للمدينة المنورة.

(٦) هنا يبدأ سقط في التصوير من نسخة (ب)، وسأشير إلى نهايته في موضعه.

(٧) حيث تنكر الأمم أن رسلها لم تبلغها. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٤٥، وتفسير عبدالرزاق: ١/٦١.

وتفسير الطبري: ٣/١٤٦-١٤٧، ١٥٠-١٥٤، بأرقام: ٢١٧٩-٢١٨٢، ٢١٨٨-٢٢٠٠، وتفسير البغوي:

١/١٥٩.

(٨) "أي محتجين على سائر من خالفكم، ويكون الرسول محتجا عليكم ومبيناً لكم". ينظر: معاني القرآن، للزجاج:

١/٢٢٠، وتفسير الماوردي: ١/١٦٥.

(٩) ينظر: أحكام القرآن، للحصاص: ١/٨٨.

جاء في حاشية الأصل: "وليس للوسط الذي هو ملتقى الطرفين هنا دخول لأن هذه الأمة آخر الأمم، فأنبأنا ربنا عز وجل بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً، كما قال عليه السلم: (نحن الآخرون السابقون)، وهو دليل على أنه يشهد إلا العدل، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً". تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٤٠/٤١.

﴿شَهِيداً﴾ محتجا بالتبليغ^(١)، أو لكم مزكياً^(٢). ﴿الْقِبْلَةَ﴾ أي صرف القبلة، يعني بيت المقدس^(٣)، أو التي أنت عليها يعني الكعبة^(٤). ﴿لِنَعْلَمَ﴾ علم الشهادة الذي يوجب الجزاء^(٥)، أو ليعلم حزبنا^(٦)، أو لنميز^(٧)، مستقبل بمعنى ماضٍ. ﴿كَانَتْ﴾ أي التولية^(٨)،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ٦١/١، وتفسير الطبري: ١٤٦/٣-

١٥٤، بأرقام: ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨٢، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٧.

(٢) أي مصدقا لكم على شهادتكم على الأمم يوم القيامة حين تطعن الأمم في شهادتكم عليهم. ينظر:

تفسير السمرقندي: ١٦٤/١، والوسيط، للواحدي: ٢٢٥/١، وتفسير البغوي: ١٥٩/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٥/١، وتفسير الطبري: ١٥٥/٣-١٥٦، برقمي: ٢٢٠١-٢٢٠٢.

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١٦٠/١.

(٥) أي الرؤية، لأن العرب تضع "العلم" مكان "الرؤية"، و"الرؤية" مكان "العلم". ينظر: تفسير الماوردي:

١٦٦/١.

واستبعد ذلك الطبري لأنه وإن جاز استعمال "الرؤية" مكان "العلم" فغير جائز استعمال "العلم" مكان "الرؤية"، فليس في شيء من كلام العرب أن يقال: "علمت كذا". بمعنى "رأيت"، ثم قال: (وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجودا مثله من كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها فموجود في كلامها "رأيت". بمعنى "علمت" وغير موجود في كلامها "علمت". بمعنى رأيت) تفسيره: ١٦١/٣.

والمعنى -والله أعلم- ليعلم سبحانه وتعالى حال الفريقين من التصديق والإنكار بعد حصول ذلك منهم كما علمه سبحانه وتعالى قبل حصوله أنه حاصل، وإنما تعلق علمه به بعد وقوعه لترتيب الجزاء عليه.

(٦) وذلك لأن من شأن العرب إضافة ما فعله أتباع الرئيس إلى الرئيس، نحو قولهم: "فتح عمر بن الخطاب

سواد العراق وجبى خراجها" وإنما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك. ينظر: تفسير

الطبري: ١٥٨/٣، وتفسير الماوردي: ١٦٦/١.

(٧) أهل اليقين من أهل الشك. ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/٣، برقم: ٢٢٠٨، وتفسير الماوردي:

١٦٦/١.

(٨) عن بيت المقدس إلى الكعبة. ينظر: تفسير الطبري: ١٦٤/٣، بأرقام: ٢٢١٠-٢٢١٣، وتفسير

الماوردي: ١٦٦/١.

أو الصلاة^(١)، أو القبلة^(٢)، أو صرفها^(٣)، أنث لتأنيث المضاف إليه^(٤). ﴿إِيمَانَكُمْ﴾ تصديقكم بالقبلة^(٥)، أو صلاة من مات قبل التحويل^(٦). ﴿لِرُءُوفٍ﴾ بتضعيف الأجر فيما مضى. ﴿رَحِيمٍ﴾ بتخفيف الأمر فيما بقي.

[١٤٤] ﴿تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ تحوله وتصرفه. ﴿تَرْضَاهَا﴾ تحبها موافقة لإبراهيم ومخالفة لليهود. ﴿قَوْلٍ﴾ فاصرف وحول. ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ نحوه وقصده وتلقاه^(٧)، أو نصف، لأن الكعبة في نصفه، يقال: شطر عنه: بعد، وإليه^(٨): قرب^(٩).

(١) التي كانوا قد صلَّوها تجاه بيت المقدس. ينظر: تفسير الطبري: ١٦٥/٣، بأرقام: ٢٢١٥-٢٢١٦،

وتفسير الماوردي: ١٦٧/١.

(٢) أي قبة بيت المقدس. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ٦١/١-٦٢،

وتفسير الطبري: ١٦٤/٣-١٦٥، برقم: ٢٢١٤. وتفسير الماوردي: ١٦٦/١.

(٣) أي صرف القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

(٤) المراد لحاق تاء التأنيث للفعل: "كان" وإنما لحقته مراعاة للمضاف إليه؛ إذ تقدير الكلام: وإن كانت؛ أي صرف القبلة.

(٥) ينظر: الوسيط، للواحيدي: ٢٢٧/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٥/١-١٤٦، وتفسير الطبري: ١٦٧/٣، بأرقام: ٢٢١٩-٢٢٢٩.

وسمى الصلاة إيمانا لاشتمالها على نية وقول وعمل. تفسير الماوردي: ١٦٧/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ٦٢/١، وتفسير الطبري: ١٧٥/٣-

١٧٧، بأرقام: ٢٢٣٧-٢٢٤٦.

(٨) أي وشطر إليه.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "﴿قَوْلُوا﴾ وهذا خطاب لجميع المسلمين من كان منهم معينا للبيت، أو غائبا

عنه وذكر المسجد، والمراد البيت كما ذكر قبله المسجد، والمراد الحرم كله لأنه خاطبنا بلغة العرب،

وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره، أو يشتمل عليه، وإنما أراد سبحانه أن يعرف أن من بعد عن البيت فإنه

يستقبل الناحية لا عين البيت فإنه يعسر نظره وقصده بل لا يمكن أبدا إلا للمعائن، وربما التفت المعائن

يميناً أو شمالاً فإذا به قد زهق عن البيت فاستأنف الصلاة فأضيق ما تكون القبلة عند معاينة القبلة، وقد

اختلف هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟ وهذا هو الصحيح لأنه الممكن الذي يرتبط به

التكليف، ولأنه المأمور به في القرآن، ولأن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف

عرض البيت" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٤٢/١-٤٣.

[١٤٥] ﴿وَلْتَن﴾ بمعنى القسم أجيبت بـ"ما"^(١)، أو بمعنى "لو"^(٢). ﴿مَا تَبِعُوا﴾

أي اليهود والنصارى.

[١٤٦] ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ أي محمداً ﷺ، قال ابن سلام: "والله إني لأعرف به مني

بابي، لأنه^(٣) عرفته بقول الله تعالى، ولا أعرف ما أحدث النساء بعدي"^(٤).

[١٤٧] ﴿الْحَقِّ﴾ النبوة.

[١٤٨] ﴿وَجِهَةٌ﴾ طريقة^(٥)، أو قبلة^(٦)، أو لكل آفاقي جهة من جهات

الكعبة^(٧). ﴿هُوَ مُؤَلَّيْهَا﴾ أي كل موليتها وجهه. ﴿فَاسْتَبَقُوا﴾ بادروا، أو سارعوا.

﴿الْخَيْرَاتِ﴾ الأعمال الصالحات^(٨).

(١) يريد أن اللام في (لتن) موطئة لقسم محذوف، و(إن) شرطية، و(ما) جواب القسم لأنه تقدم على "إن"

الشرطية، وحذف جواب (إن) لسد جواب القسم مسده. ينظر: الكتاب: ١٠٨/٣-١٠٩.

(٢) يريد أن (إن) بمعنى (لو)، ولذلك كانت (ما) في الجواب، فجعل (ما تبعوا) جواباً لـ(إن)، أما إذا لم تكن

بمعناه فلا تجاب بـ(ما) وحدها، بل لا بد من الفاء. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٨٤/١، ومعاني القرآن،

للأخفش: ١٦١/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٢٢٣/١-١٢٤.

(٣) في (أ) "لأنني".

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٦٦/١، وتفسير الماوردي: ١٧٠/١، والوسيط، للواحدي: ٢٣١/١،

وتفسير البغوي: ١٦٤/١، وأسباب النزول للواحدي: ٧٨، والجامع لأحكام القرآن: ١١٠/٢، والدر

المنثور: ٣٥٧/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص: ٩١/١، ووضح البرهان في مشكلات القرآن: ١٧٨/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٨/١، وتفسير الطبري: ١٩٣/٣-١٩٤، بأرقام: ٢٢٨١-٢٢٨٥.

(٧) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص: ٩١/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤/١.

(٨) جاء في حاشية الأصل: "اختلف في الصلاة، فقيل: أول الوقت أفضل من غير تفصيل، وقيل: آخره لأنه

وقت الوجوب، وقيل: فيه تفصيل؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت أفضل للفد، وتأخير العشاء أفضل

لمن قدر، وأما الظهر فيستحب تأخيرها قليلاً، وأما العصر فتأخيرها أفضل". تمت. هذا من كلام ابن

العربي في كتابه أحكام القرآن: ٤٤/١.

[١٥٠] ﴿لِلنَّاسِ﴾ اليهود^(١). ﴿حُجَّةٌ﴾ أي خصومة، كقوله ﴿لاحجة بيننا وبينكم﴾^(٢)، أي يقولون: يخالف ديننا ويتابع قبلتنا، لأن صفته في التوراة ذو القبلتين ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي إلا أن يظلموكم فيكنتموا^(٣)، وقيل: قريش، تقول: كما رجع إلى قبلة آباءه يوشك أن يرجع إلى دينهم^(٤). ﴿وَلَأْتِمَنَّ﴾^(٥) بتحويلكم إلى قبلة آباءكم، و"الواو" مقحمة^(٦)، أو عطف على محذوف، أي لأرضى ولأتم^(٧). ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾ أي كي تهتدون^(٨) إلى قبلة أبيكم.

[١٥١] ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ هو إحدى دعوتيه^(٩) فاهتديتم^(١٠) به، أو لأتم نعمتي بالهداية كما أتممت بالرسول.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٤٩/١، وتفسير الطبري: ١٩٩/٣-٢٠٠، برقمي: ٢٢٩٢، ٢٢٩٣.

(٢) سورة الشورى، من الآية: ١٥.

(٣) ما عرفوا من الحق. ينظر: تفسير البغوي: ١٦٥/١.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٦٢/١، وتفسير الطبري: ٢٠٠/٣، بأرقام: ٢٢٩٤-٢٢٩٩، ٢٠٢/٣-٢٠٣.

٢٣٠٠-٢٣٠٦.

(٥) في (أ، ب) [أ/٨].

(٦) فيكون التقدير: "واخشوني لأتم نعمتي". ذكره السمين الحلبي وضعفه. ينظر: الدر المصون: ٤٠٩/١.

ولا مقحمة في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.

(٧) وقدره السمين: "واخشوني لأوفيكم ولأتم نعمتي عليكم". ينظر: الدر المصون: ٤٠٩/١.

(٨) وفي الأصل: (تهتدوا).

(٩) أي دَعَوْتِي إبراهيم، فهذه هي قوله تعالى: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم

الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾ [البقرة: ١٢٩]. والأخرى قوله: ﴿ربنا واجعلنا

مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب

الرحيم﴾ [البقرة: ١٢٨].

(١٠) في (أ) "فأهديتهم".

[١٥٢] ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ في الرخاء بالطاعة والدعاء أذكركم في البلاء بالعطية والنعمة^(١)، أو بطاعتي [٩/ب] ومعونتي^(٢)، أو بالثناء وبالعطاء، أو بالسؤال وبالنوال، أو بالتوبة وبعفو الحوبة.

[١٥٤] ﴿أَمْوَاتٌ﴾ فاتهم النعيم كغيرهم^(٣)، يعني شهداء أحد، أو ضلال^(٤)، كقوله: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٥)، أو لا يثابون بما لقوا.

﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾^(٦) في قوالب الأرواح اللطيفة في أجواف طير خضر يرتعن في الجنان ويأوين إلى قناديل معلقة بالعرش^(٧)، أو بالذكر الجميل^(٨)، كما قيل:

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/١٦٨.

(٢) أي اذكروني بطاعتي أذكركم بمعونتي، وكذا التقدير فيما بعده من الأقوال في معنى "اذكروني اذكركم."
(٣) من الأموات.

(٤) أي "أنهم ليسوا بالضلال أمواتا بل هم بالطاعة والهدى أحياء". ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٧٣.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٢٢.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "تعلق به بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لأن الميت هو الذي يفعل به ذلك، والشهيد حي فلا يصلى عليه، والأول أصح لأن الغسل تطهير، وقد طهر بالقتل، وكذلك الصلاة عليه شفاعة، وقد أغنت الشهادة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/٤٥-٤٦.

(٧) وهذا معنى لحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٦/٣٨، كتاب الإمارة، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

"عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهَوْنَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا".

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/٦٣، وتفسير الطبري: ٣/٢١٥، بأرقام: ٢٣١٩-٢٣٢٢.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٧٣.

موت التقى^(١) حياة لا انقضاء لها قد مات قوم وهم في الناس أحياء^(٢)
 [١٥٥] ﴿الْخَوْفُ﴾ خوف العدو. ﴿وَالْجُوعُ﴾ الجذب.
 و﴿وَالْأَنْفُسُ﴾ بالقتل، وقيل^(٣): خوف الله، وصوم رمضان^(٤)، والزكاة^(٥)،
 والأمراض^(٦)، وموت الأولاد لأنهم ثمرة القلوب^(٧).
 [١٥٦] ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار لسيدها بالملك. ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار على
 نفوسها بأهلك.

[١٥٧] ﴿صَلَوَاتٌ﴾ مغفرة^(٨)، أو ثناء ورحمة، أو تتابع الثناء والرحمة، ولذا
 جمعت^(٩)؛ وهي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء.

(١) في (أ) "يموت الفتى".

(٢) والبيت لسابق ابن عبد الله البربري في شعره: ٨٨.

(٣) تنظر هذه الأقوال بهذا التفصيل في: تفسير البغوي: ١/١٦٩، والجامع لأحكام القرآن: ٢/١١٧.

(٤) ابتلاء في الجوع.

(٥) ابتلاء في الأموال.

(٦) ابتلاء في الأنفس.

(٧) ابتلاء في الثمرات.

(٨) كقوله تعالى: ﴿ووصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي استغفر لهم، وقوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم صل على آل أبي أوفى". أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/١٣٦، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، برقم: ١٤٩٧، و٦٥/٥، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾... الآية. [الفتح: ١٨] برقم: ٤١٦٦، و١٥٧/٧، كتاب الدعوات، باب هل يصل على غير النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، برقم: ٦٣٥٩، ومسلم في صحيحه: ٣/١٢١، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، برقم: ١٠٧٨.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٥١، وتفسير الطبري: ٣/٢٢٢.

(٩) أي "الصلوات"، لأنه عنى بها ثناء بعد ثناء ورحمة بعد رحمة.

﴿الْمُهْتَدُونَ﴾ إلى الجنة، قال عمر رضي الله عنه: "نعم العِدْلان والعِلاوة"^(١)، أي الصلوات والرحمة^(٢) والاهتداء^(٣).

(١) ذكره البخاري تعليقا قال: "باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "نَعْمَ الْعِدْلَانِ وَنَعْمَ الْعِلاوَةُ" الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ" وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾. صحيح البخاري: ٨٤/٢، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى....

وأخرجه الحاكم في مستدرکه قال: حدثني علي بن عيسى الحيزي، قال: حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: "نعم العِدْلان ونعم العِلاوة" الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ نعم العِدْلان، ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ نعم العِلاوة. المستدرک: ٢٩٦/٢، برقم: ٣٠٦٨، كتاب التفسير، من سورة البقرة.

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم خلافا بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه، وإنما اختلفوا في سماعه منه". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريقين:

الطريق الأول من طريق الحاكم به. ينظر: شعب الإيمان (طبعة الدار السلفية): ٢٢١/٤، فصل في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام والمباركة والرحمة، برقم: ١٤٨٤. والطريق الثاني: قال: "أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "نعم العِدْلان، ونعم العِلاوة" أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾. شعب الإيمان: ١١٦/٧، باب في الصبر على المصائب، برقم: ٩٦٨٨.

وأخرجه الواحدي في الوسيط، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الخشاب، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ... وذكر الأثر. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢٤١/١.

والعِدْل، بكسر العين: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والعِلاوة، بكسر العين: ما علّيت به على البعير بعد تمام الوقوف، أو علقتة عليه. ينظر: الصحاح: ٢٤٣٩/٦، (علا)، والمعجم الوسيط: ٥٨٨، (عدل).

(٢) هما العِدْلان.

(٣) هي العِلاوة.

[١٥٨] ﴿الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ معلومان، والصفاء عند العرب: الصخرة الملساء، والمروة: الحصاة الصغيرة. ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ معالمه ومشاعر الحج ومناسكه وواجبه. ﴿حَجَّ﴾ قصد مرة بعد أخرى. ﴿اعْتَمَرَ﴾ قصد، أو زار لأن عمارة البيت زيارة. ﴿جُنَاحَ﴾ إثم. نزلت لتحرج الناس عن الطواف بهما لمكان صنمين كانا عليهما، وهما إساف ونائلة، وكانا زنيا في الكعبة فمسحا^(١).

﴿تَطَوَّعَ﴾ زاد على ما افترض عليه. ﴿خَيْرًا﴾ أي الطواف بهما^(٢)، أو نفلا على واجب الطواف^(٣)، أو أي فعل كان من الطاعات^(٤). ﴿شَاكِرًا﴾ مجاز بالشكر على المقابلة، كقوله: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾^(٥) أي يجازي خفيات الأمور ﴿عَلِيمًا﴾ مطلع على نيات الصدور، أو يقبل اليسير ويعطي الكثير.

(١) أخرجه الطبري: في تفسيره: ٢٣١-٢٣٢، بأرقام: ٢٣٣٧-٢٣٣٥، ٢٣٤٠، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، والواحدي في أسباب النزول: ٨٠.

وجاء في حاشية الأصل: "اختلف في السعي، فقيل: ركن، وقيل: ليس بركن، ومعوّل من نفى وجوبه وركنيته أن الله سبحانه إنما ذكره في رفع الجناح...، وقال بعد ذلك: ﴿ومن تطوع خيرا﴾ والتطوع إنما يأتي به المرء من غير إيجاب ودليل من وجبه قوله العليه السلام: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)، ولأنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف". تمت . هذا ملخص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٤٨/١ .

(٢) على قول من قال أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٨/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٢/١، وتفسير الماوردي: ١٧٨/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٨/١، وتفسير البغوي: ١٧٥/١.

(٤) ينظر: الوسيط، للواحدي: ٢٤٣/١، وتفسير البغوي: ١٧٥/١.

(٥) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

[١٥٩] ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾^(١) بعثه الْعَلِيَّةُ. ﴿وَالْهُدَى﴾ الأمر باتباعه. ﴿اللَّاغْنُونَ﴾^(٢)

الخليقة سوى الثقلين.

[١٦٠] ﴿وَيَبْنُونَ﴾ ما جاءهم من الله ولم يكتموا^(٣).

[١٦٢] ﴿فِيهَا﴾ أي اللعنة^(٤)، أو النار^(٥).

(١) جاء في حاشية الأصل: "استدل به بعضهم على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة، وتحقيقه: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصد لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره، قال عثمان: لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ وكان أبو بكر وعمر لا يحدثان بكل ما سمعا إلا عند الحاجة، وكان الزبير أقلهم حديثاً مخافة أن يواقع الكذب، ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسيبلغ واحد وإن ترك آخر". تمت . هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٤٨/١-٤٩ .

(٢) جاء في حاشية الأصل: "الكافر المعين لا يجوز لعنه لأن حاله عند الموافقة لا تعلم، وقد شرط الله في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافقة على الكفر، وقد لعن الْعَلِيَّةُ أقواماً من الكفار بأعيانهم، ودخل عليه رجلاً من المسلمين فكلماه فلعنهما لكنه لما قيل له ذلك، قال: إني اشترطت على ربي أي مسلم لعنته أو ضربته، أو جلدته وليس أهلاً لذلك، فاجعله له زكاة وظهره تطهره بها، وقال: (لعن المسلم كقتله)، أما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً، أما المطلق فيجوز إجماعاً، قال الْعَلِيَّةُ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده... الحديث) تمت . هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٥٠/١، وليس فيه حديث (إني اشترطت على ربي...).

(٣) في (أ) "و لم يكتمونه".

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١٧٦/١.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٧٦/١.

وأكثر المفسرين على أن الخلود في لعنة الله يعني الخلود في ناره، لأنه صار باللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين مستوجب للخلود في النار. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٣/١، وتفسير الطبري:

٣/ ٢٦٤، برقم: ٢٣٩٦، وتفسير السمرقندي: ١٧٢/١.

[١٦٤] ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ في اللون^(١) والقصر^(٢)، أو تعاقبهما وتناوبهما^(٣).
﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ﴾^(٤) من جوانبها، أو على خلاف سننها. ﴿وَالْفُلْكِ﴾ السفن، واحده
وجمعه بلفظ واحد، ويذكر ويؤنث. ﴿وَبَثِّ﴾^(٥) فرق^(٦)

[١٦٥] ﴿أَنْدَادًا﴾ قاده، وقيل: أوثانا^(٧). ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي كحبهم لله^(٨)، أو كحب
المؤمنين لله^(٩). ﴿أَشَدَّ حُبًّا﴾ من حبهم^(١٠) لأنه بواسطة، أو من حبهم لأندادهم لأنهم يحبون
أندادا كثيرة، ولا شركة في المحبة، أو بهواهم^(١١)، أو بالعين^(١٢)، والمؤمنون يحبون الواحد بالغيب،
قال الله تعالى: ﴿يحبهم ويحبونه﴾^(١٣) وشهادة المحبوب أكد للمحبة،

(١) أي النور والظلمة. ينظر: تفسير السمرقندي: ١٧٣/١، وفيه "اختلافهما في الكون" وهو تحريف، وتفسير
البعوي: ١٧٧/١.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٧٣/١، وتفسير البعوي: ١٧٧/١.

(٣) ونظيره قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾ [الفرقان: ٦٢].
بمعنى أن كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه. ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٢/٣، والوسيط، للواحدي:
٢٤٦/١.

(٤) هو صرفها من حال إلى حال. ينظر: المفردات: ٤٨٢.

(٥) وقوله تعالى: ﴿والفلك﴾ و﴿وبث﴾ حقهما التقديم قبل قوله تعالى: ﴿وتصريف الرياح﴾ كما هو الترتيب في
المصحف.

(٦) هنا ينتهي السقط من نسخة (ب) الذي أشرت إليه آنفا في ص: ٢٢٥.

(٧) والأوثان: حجارة كانت تعبد من دون الله. ينظر: المفردات: ٨٥٣، (وثن).

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٢٧٩/٣-٢٨٠، بأرقام: ٢٤٠٦-٢٤١٠.

(٨) أي كحب الكافرين لله لأنهم كانوا يقولون بالله تعالى ويسوون بين هذه الأوثان وبين الله تعالى. ينظر: معاني
القرآن للزجاج، وتفسير السمرقندي: ١٧٤/١، وتفسير البعوي: ١٧٨/١.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٤/١، وتفسير الطبري: ٢٧٩/٣-٢٨٠، بأرقام: ٢٤٠٦-٢٤١٠.

(١٠) أي الكافرين لله.

(١١) أي لأنهم يحبون آلهتهم بالهوى.

(١٢) بالرؤية والمشاهدة.

(١٣) سورة المائدة، من الآية: ٥٤.

ولأنهم يتركون محبوبهم من الأنداد عند الشدة^(١)، أو إذا رأى أحسن منه يتركه^(٢)، ويبدله من الخشب [١٠/أ] إلى الذهب فقرا أو غنى. ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي بقلوبهم، وتقديره: لو اعتقدوا أن الله يقدر ويقوى على تعذيبهم يوم القيامة لامتنعوا مما^(٣) يوجب العذاب، على حذف الجواب^(٤).

[١٦٦] ﴿الْأَسْبَابُ﴾ الأرحام والتواصل والمودة^(٥).

[١٦٧] ﴿كَرَّةٌ﴾ رجعة إلى الدنيا. ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾ أي الصالحة الضائعة^(٦)، أو ثواب أعمالهم في الجنة أن لو آمنوا^(٧) يرثه المومنون، أو سيئاتهم؛ أي هلا عملوها حسنة^(٨)، أو سعيهم إلى الأوثان^(٩).

﴿حَسْرَاتٍ﴾ جمع حسرة وهي تألم القلب.

[١٦٨] ﴿حَلَالًا﴾ مطلق الشرع. ﴿طَيِّبًا﴾ مستلذ الطبع. ﴿تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ عمله وخطاياها^(١٠)، أو آثاره^(١١).

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٧٤/١، والوسيط للواحدى: ٢٤٩/١، وتفسير البغوي: ١٧٨/١.

(٢) في (أ، ب) "تركه".

ينظر: الوسيط، للواحدى: ٢٤٩/١، وتفسير البغوي: ١٧٨/١.

(٣) في (أ) [٨/ب].

(٤) والجواب المحذوف تقديره: "لامتنعوا".

(٥) التي كانت بينهم في الدنيا.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٧٥/١، وتفسير الماوردي: ١٨٣/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٦/٣-٢٩٧، برقمي: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، وتفسير البغوي: ١٨٠/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٨/٣، برقمي: ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، والوسيط، للواحدى: ٢٥٢/١، وتفسير البغوي:

١٨٠/١.

(٩) رجاء أن تقر بهم إلى الله. ينظر: الوسيط، للواحدى: ٢٥٢/١، وتفسير البغوي: ١٨٠/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠١/٣-٣٠٢، بأرقام: ٢٤٣٨-٢٤٤٢.

(١١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٦٣/١، وتفسير البغوي: ١٨٠/١.

أو محقرات الذنوب^(١).

نزلت: في ثقيف وعامر بن صعصعة في البحيرة والسائبة^(٢).

[١٦٩] ﴿بِالسُّوءِ﴾ المكروه؛ أي ما يسوء. ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ ما قبح قولاً أو فعلاً^(٣)،

وقيل: ما لاحد له^(٤) وماله حد^(٥).

[١٧٠] ﴿أَلْفِينَا﴾ وجدنا. ﴿عَلَيْهِ﴾ أي من الشرك يعني بني عبدالدار، والضمير

في "لهم"^(٦) عائد إلى ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾^(٧). أو من التحريم والضمير لـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٨).

[١٧١] ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في دعائهم الأصنام^(٩) كمثّل ناعق الأغنام،

(١) ينظر: تفسير البغوي: ١٨٠/١.

(٢) نزلت فيهم لأنهم حرموا على أنفسهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. ينظر: أسباب النزول،

للواحدي: ٨١-٨٢، وتفسير البغوي: ١٨٠/١.

والبحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، والخامس ذكر بحروه (أي شقوا أذنه نصفين) فأكله الرجال والنساء، وإن كان أنثى بحروا أذنها، أي شقوها، وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء.

والسائبة: البعير يُسبب فلا يركب، بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض أو بلغه منزلة أن

يفعل ذلك. تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٤٧-١٤٨.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٨٠/١.

(٤) من الذنوب هو "السوء". ينظر: الوسيط، للواحد: ٢٥٣/١، وتفسير البغوي: ١٨١/١.

(٥) من المعاصي هو "الفحشاء". ينظر: الوسيط، للواحد: ٢٥٣/١، وتفسير البغوي: ١٨١/١.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾.

(٧) من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]

وينظر: المعنى في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٥/١.

(٨) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طيبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]

وينظر: المعنى في: تفسير الطبري: ٣/٣٠٧، وتفسير الماوردي: ١٨٤/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣١٢-٣١٣، برقم: ٢٤٢٦، وتفسير البغوي: ١٨٢/١،

ووضح البرهان: ١٨٣/١، وإيجاز البيان عن معاني القرآن: ١٣١/١.

أو مثلهم في دعائك إياهم^(١)، و"ينعق". بمعنى المنعوق^(٢). ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾^(٣) يصيح بما لا يفهم^(٤)، مثل البهيمة تنادى فلا تعقل ما تسمع، والدعاء للقريب، والنداء للبعيد، أو مُعَيَّن وغيره^(٥) أو للسر والجهر، أو هما واحد^(٦).

[١٧٢] ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾^(٧) شرط محاجة؛ أي كما وجبت عبادته لأنه الخالق، وجب

شكره لأنه الرازق.

قال السكيت: قال الله تعالى: (إني والإنس لفي نيا عظيم أحلق ويعبد غيري، وأرزق

ويشكر غيري)^(٨).

(١) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٣/٣٠٨-٣١١، بأرقام: ٢٤٥٠-٢٤٦١، والوسيط، للواحد: ٢٥٥/١، وتفسير البغوي: ١/١٨١.

(٢) والمعنى على هذا: ومثل الذين كفروا في دعائك إياهم كمثل البهائم التي ينعق بها راعيها فلا تسمع، فعلى هذا وقع المعنى على المنعوق، وهو المرعي؛ أي البهائم، وإن كان الناعق الراعي. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١/٩٩، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/٦٣.

(٣) وينعق بالغنم إذا صاح بها. تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٦٨.

(٤) أي يصيح بالغنم.

(٥) أي الدعاء لمعَيَّن، والنداء لغير معَيَّن.

(٦) أي النداء والدعاء بمعنى واحد. ينظر: المفردات: ٣١٥.

(٧) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر الخلدني، نا أبو العباس بن مسروق،

نا مهني بن يحيى، نا بقية، نا صفوان بن عمرو، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وشريح بن عبيد

الحضرميان، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: قال الله عز وجل: (إني والإنس

والجن في نيا عظيم أحلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري)،: شعب الإيمان (طبعة الدار السلفية):

٤٥٥/٨-٤٥٦، باب في تعدد نعم الله عز وجل، برقم: ٤٥٦٣.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٣٧٣، برقم: ٦٠٠٨، ورمز له بالضعف.

وينظر: فيض القدير: ٤/٤٦٩.

[١٧٣] ﴿أَهْلٌ﴾ ذبح للصنم وذكر عليه اسم غير الله، وكل ذابح عند العرب مُهل. ﴿بَاغٌ﴾ قاطع سبيل ﴿عَادٍ﴾ مفارق جماعة^(١)، أو باغ على إمام، عاد على أمة^(٢)، أو غير مشتته، ولا متجاوز^(٣) سدِّ رمقه^(٤)، أو غير آكل فوق الحاجة ولا متعد وهو يجد غيره^(٥)، وأصل البغي: طلب الفساد، بغى الجرح: فسد.

[١٧٤] ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾^(٦) تأكيد كقوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ﴾^(٧) ﴿النَّارِ﴾ أي ما يؤول ناراً^(٨)، أو ما تجب به النار^(٩).

الحكم على سند هذا الحديث:

ضعيف

قال المناوي: "وفي إسناد الحاكم والبيهقي مهنا ابن يحيى، وهو مجهول، وبقية بن الوليد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: يروي عن الكذايين، ويدلسهم، وشريح ابن عبيد ثقة لكنه مرسل". فيض القدير: ٤٦٩/٤.

وقال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع الصغير: ٥٩٠، برقم: ٤٠٤٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٣٩٣/٥، برقم: ٢٣٧١.

(١) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، بأرقام: ٢٤٧٩-٢٤٨٦، وتفسير السمرقندي: ١٧٧/١.

(٢) في (أ، ب) "أمته".

(٣) في (ب) [١٣/أ].

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، برقم: ٢٤٩٣، وتفسير السمرقندي: ١٧٧/١، وتفسير الماوردي: ١٨٥/١.

والرمق: بقية الروح، ورمقه أي أمسك رمقه، يقال: رمقه، وهم يرمقونه بشيء أي قدر ما يمسك رمقه. ينظر: اللسان: ١٢٥/١٠، (رمق).

فالصحيح - والله أعلم - أن يقال: إمساك الرمق لا سلده.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ١٨٥/١.

(٦) من قوله تعالى: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾.

(٧) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

(٨) أي يصير في بطونهم ناراً. ينظر: تفسير البغوي: ١٨٤/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ٣٢٩، وتفسير السمرقندي: ١٧٨/١، والوسيط، للواحدي: ٢٦٠/١.

﴿يَكَلِّمُهُمْ﴾ بما يسرهم^(١)، أو كنى^(٢) عن الغضب^(٣).

[١٧٥] ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾ أجزأهم، و"ما" للتعجب^(٤)؛ أي على عمل يوجب

النار^(٥).

أو ما أعملهم بعمل أهلها^(٦)، وقيل: ما أبقاهم فيها^(٧)، وقيل: ما أقل جزعهم منها،

أو أي شيء صبرهم عليها^(٨)، و"ما" استفهام.

[١٧٦] ﴿ذَلِكَ﴾ منصوب المحل؛ أي فعلنا ذلك^(٩)، أو مرفوع^(١٠)، أي ذلك

الأمر، أو ذلك معلوم لهم^(١١)، أو ذلك العذاب^(١٢)، أو الكفر،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٣٠، والوسيط، للواحدي: ١/٢٦٠، وتفسير البغوي: ١/١٨٤.

(٢) في (أ، ب) "كناية".

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ١/١٨٦، وتفسير البغوي: ١/١٨٤.

(٤) و"ما" في أصل اللغة للتعجب، والمراد بها من الله التعجب من سوء حالهم، لأن التعجب يكون من شيء خفي سببه ولا شيء يخفى على الله.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٥٦-١٥٧، وتفسير عبدالرزاق: ١/٦٦، وتفسير الطبري:

٣/٣٣١، بارقام: ٢٥٠٠-٢٥٠٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٣٢، ٣/٣٣٣، بأرقام: ٢٥٠٥-٢٥٠٦، ٢٥١١، وتفسير السمرقندي:

١/١٧٨، والوسيط، للواحدي: ١/٢٦٠.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/١٧٨، وتفسير الماوردي: ١/١٨٦.

(٨) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/٦٤.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ١/١٨٥.

(١٠) في (أ) "ومرفوع".

أي مرفوع بالابتداء. ينظر: معاني القرآن، للأخفش الأوسط: ١/١٦٦، ومعاني القرآن، للزجاج:

١/٢٤٦.

(١١) ﴿بأن الله نزل الكتاب بالحق﴾. تفسير الطبري: ٣/٣٣٥.

(١٢) الذي نزل بهم في الآخرة بأن الله نزل الكتاب بالحق فأنكروه وكفروا به، وهو إشارة إلى قوله تعالى

قبل: ﴿ولهم عذاب أليم﴾ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٥٧، والوسيط، للواحدي: ١/٢٦٠،

وتفسير البغوي: ١/١٨٥.

أو الاشتراء^(١)، أو الاختلاف^(٢). ﴿اِخْتَلَفُوا﴾ أي فرقوا القول فيه، و"الكتاب" القرآن^(٣)؛ أي خالفوا الكتاب، أو خلفوا آباءهم، أو خالفوا^(٤) مقتصديهم، و"الكتاب" التوراة^(٥). ﴿بَعِيدٌ﴾ أي عن الحق.

[١٧٧] ﴿الْمَشْرِقِ﴾ قبلة النصارى مشرق بيت المقدس لأنه ميلاد عيسى لقوله: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾^(٦). ﴿وَالْمَغْرِبِ﴾ مغربه^(٧) [ب/١٠] قبلة اليهود والآية رد على الفريقيين.

سأل رجل حال تغيير القبلة عن البر فنزلت^(٨).

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ أي البار^(٩)، كقوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(١٠) أي للمتقي، أو "من آمن" بمعنى الإيمان^(١١)، أو "البر" بر من آمن^(١٢)، يقال: الشعر شعر زهير، والجلود جود حاتم^(١٣)، أو لكن ذا البر، كقوله: ﴿هَمَّ دَرَجَاتٍ﴾^(١٤).

(١) من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١/١٨٥.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٥٧.

(٤) في (ب) "وخالفوا".

(٥) ينظر: الوسيط، للواحدى: ١/٢٦٠.

(٦) سورة مريم، من الآية: ١٦.

(٧) أي مغرب بيت المقدس.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٣٨، برقم: ٢٥١٩، وأسباب النزول، للواحدى: ٨٢، وأسباب النزول، للسيوطي: ٤٠.

(٩) فيكون "البر" مصدرا وضع موضع الاسم. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/٦٥، وتفسير الطبري: ٣/٣٣٩.

(١٠) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(١١) كأنه قال: "ولكن البر الإيمان بالله". ينظر: الدر المصون: ١/٤٤٧.

(١٢) على حذف مضاف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهل القرية. ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٣٩، والوسيط، للواحدى: ١/٢٦١، وتفسير القرآن (مختصر الماوردى): ١/١٨٢.

(١٣) فتستغني العرب عن تكرار "الجلود" بذكر "حاتم" إذ كان حاتم معروفا بالجلود، فتقول: "الجلود حاتم والشجاعة عنزة". ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٣٩.

(١٤) أي ذوو درجات. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١/٢٤٦، والوسيط، للواحدى: ١/٢٦١.

﴿حَبِيْهٌ﴾ أي المال، وهو صحيح شحيح يأمل الغنى ويخشى الفقر^(١)، أو حبّ الإيتاء وهو طيب النفس^(٢)، أو حبّ الله عزوجل^(٣)، أو حبّ المؤتى^(٤). ﴿وَأَبْنِ السَّبِيْلِ﴾ إضافة ملازمة؛ يعني المسافر المنقطع عن ماله^(٥)، وقيل: الضيف^(٦). ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي إعتاقها^(٧)، أو فكها بعون المكاتب^(٨). ﴿الْمُؤَفُّوْنَ﴾ عطف على "من آمن"^(٩)، أو وهم

والآية في سورة آل عمران، من الآية: ١٦٣.

(١) في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أي الصدقة أعظم؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان". صحيح البخاري ١١٥/٢، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح...، وصحيح مسلم: ٩٣/٣، كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وينظر: عبدالرزاق: ٦٦/١، وتفسير الطبري: ٣٤٠/٣-٣٤٤، بأرقام: ٢٥٢١-٢٥٢٤، ٢٥٢٩، ٢٥٣١، وتفسير السمرقندي: ١٧٩/١، والوسيط، للواحدي: ٢٦١/١.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٧٩/١، وذكره السمين الحلبي، واستبعده من حيث المعنى. ينظر: الدر المصون: ٤٤٧/١.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٨٧/١، والدر المصون: ٤٤٨/١.

(٤) في (أ، ب) "المولى".

والمراد: حبّ المؤتى (أي المَعطون) للمال واحتياجهم إليه. ينظر: الدر المصون: ٤٤٨/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٦/٣، بأرقام: ٢٥٣٤-٢٥٣٦، والوسيط، للواحدي: ٢٦٢/١، وتفسير البغوي: ١٨٧/١.

وقيل للمسافر "ابن السبيل" ملازمته الطريق، كما يقال لطير الماء: "ابن الماء" ملازمته إياه. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٦/٣.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٧/١، وتفسير الطبري: ٣٤٥/٣، برقم: ٢٥٣٣، والوسيط، للواحدي: ٢٦٢/١، وتفسير البغوي: ١٨٧/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ١٨٨/١، وتفسير البغوي: ١٨٨/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٧/٣، وتفسير الماوردي: ١٨٨/١.

(٩) أي ولكنّ ذوي البرّ "المؤمنون" و"الموفون". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٤٧/١، والتبيان في غريب إعراب القرآن: ١٤٠/١.

الموفون^(١) و﴿الصَّابِرِينَ﴾ (على "السائلين")^(٢). ﴿فِي الْبِأْسَاءِ﴾^(٣) الشدة ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ المرض. ﴿الْبِأْسِ﴾: القتال. ﴿صَدَقُوا﴾ وَفَوْأ^(٤).

[١٧٨] ﴿كُتِبَ﴾ فُرض^(٥). ﴿الْقِصَاصُ﴾ مقابلة الشيء بمثله، وأصله: اتباع الأثر، ومنه القاص، والمعنى: كُتب إذا أردتم، يقال: كُتب عليك -إذا أردت النفل- الوضوء، وإذا أردت الصيام النية.

فيمن^(٦) كان من العرب لا يرضى أن يأخذ عن العبد إلا حراً، وبوضيع إلا^(٧) شريفاً، وبامرأة إلا رجلاً^(٨).

ويقولون: "القتل أنفى للقتل"، فردهم الله عن ذلك إلى المساواة مع استيفاء الحق، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وبينهما في الفصاحة والعدل بون عظيم^(٩) ﴿عُفِيَ لَهٗ﴾

(١) فيكون خبراً لمبتدأ محذوف، والتقدير: "وهم الموفون". ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١/١٤٠، وإعراب القرآن، للنحاس: ١/٢٨٠-٢٨١.
(٢) سقطت من (ب).

وقوله: (على "السائلين") أي عطف عليها، وإنما يستقيم عطف (الصابرين) على (السائلين) إذا كان (الموفون) خبراً مبتدأ محذوف، فإن عطف (الموفون) على (مَنْ) ففي عطف (الصابرين) على (السائلين)، نظراً؛ للعطف على الموصول قبل تمام صلته.

وقول المصنف أن (الصابرين) معطوف على (السائلين) فيه تسامح، لأن الصحيح في العطف بالواو أن يكون على الأول؛ أي (ذوي القربى). ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ١/٢٨٠-٢٨١.

(٣) "في" ليست في (أ).

(٤) في (أ) [٩/أ].

(٥) وزناً ومعنى، والفرض: أصله القطع. اللسان: ٧/٢٠٣، (فرض). والمراد هنا الوجوب.

(٦) أي نزلت فيمن...

(٧) "إلا" سقطت من (ب).

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/٦٦، وتفسير الطبري: ٣/٣٥٨-٣٦٠، بأرقام: ٢٥٥٨-٢٥٦١، وأسباب النزول، للواحدي: ٨٢.

(٩) في (ب) [١٣/ب].

قال السمين في قولهم: (القتل أنفى للقتل): "وهذا وإن كان بليغاً فقد أبدت العلماء بينه وبين الآية

مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ ﴿١﴾ تُرِكَ، العفو: البذل، و"الهاءان" ضمير الولي؛ أي من دية أخيه^(١)، وقيل: إنه الإسقاط^(٢)، و"الهاءان" ضمير القتاتل، وقيل: العفو في هذا أن يقبل الدية في العمد ويترك القصاص^(٣). ﴿شَيْءٌ﴾ أي قصاص. ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ أي فعلى الولي اتباع القتاتل بالدية إلى ثلاث سنين. ﴿وَأَدَاءٌ﴾ من القتاتل بلا مطال، أو يحسن هذا في الطلب من غير تضييق ولا عنف، وهذا في الأداء من غير مطل ولا تسويق. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، أو تخيير بين القصاص والعفو والصلح^(٤). ﴿اعْتَدَى﴾ أصر بعد البيان^(٥)، أو قتل بعد قبول الدية^(٦)، أو غير قاتله^(٧).

الكريمة وجوها عديدة في البلاغة ووجدت في الآية الكريمة دونه، منها: أن في قولهم تكرر الاسم في جملة واحدة، ومنها: أنه لا بد من تقدير حذف لأن (أنفى) أفعل تفضيل، فلا بد من تقدير المفضل عليه؛ أي أنفى للقتل من ترك القتل، ومنها: أن القصاص أعم إذ يوجد في النفس وفي الطرف، والقتل لا يكون إلا في النفس، ومنها: أن ظاهر قولهم كون وجود الشيء سببا في انتفاء نفسه، ومنها: أن في الآية نوعا من البديع يسمى الطباق، وهو مقابلة الشيء بضده، فهو يشبه قوله تعالى: ﴿أضحك وأبكى﴾. الدر المصون: ٣٥٤/١، وينظر: الكشاف: ٢٢٢/١.

وقال السيوطي: "وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى، وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجها أو أكثر". الإتيان: ٧٢/٢.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٠/٣، برقم: ٢٥٩١.

(٢) أي إسقاط حق الولي في القصاص والدية.

(٣) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ٦٦/١، وتفسير الطبري: ٣٧٠-٣٦٦/٣، بأرقام: ٢٥٧٣-٢٥٩٠.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٨/١، وتفسير الطبري: ٣٧٥-٣٧٣/٣، بأرقام: ٢٥٩٣-٢٦٠٠، والوسيط، للواحد: ٢٦٦/١.

(٥) أي أصر على خلاف هذا بعد بيان القرآن.

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٦٧/١، وتفسير الطبري: ٣٧٦-٣٧٨، بأرقام: ٢٦١١-٢٦٠١، وزاد المسير: ١٨٠/١.

(٧) أي أو قتل غير قاتله، وكانوا في الجاهلية يفعلونه، فيقتلون بالواحد الاثني والثلاثة والعشرة. ينظر: الكشاف: ٢٢٢/١، والبحر المحيط: ١٥٣/٢.

﴿عَذَابٌ﴾ قصاص^(١)، أو يُقتل حدا^(٢).

[١٧٩] ﴿حَيَاةٌ﴾ زجر عن القتل، أو منع لأهل السفه من القتل خوفاً

القصاص^(٣). ﴿الْأَبَابِ﴾ العقول، واللب: عقل^(٤) مُخْلِصٌ من شائب الهوى، سمي به لأنه لباب النفوس^(٥).

[١٨٠] ﴿كُتِبَ﴾ فرض، ولم يؤنث الفعل لأن الوصية بمعنى الإيصاء^(٦).

﴿الْمَوْتُ﴾ ليس يريد حضور الموت حقيقة لأنه وقت لا تقبل فيه توبة، ولا له في الدنيا

حصّة، ولا يقدر أن يتكلم بلفظة، وإنما يرجع ذلك إلى معنيين:

أحدهما: إذا قرب حضور الموت وأمارته، أو تَوَقَّعَ أمر طارئ، أو تَحَقَّقَ النفس

بأنها سبيل لاحتمال هو آتيها^(٧).

الثاني: إذا مرض، فإن المرض هو^(٨) سبب الموت ومتى حضر السبب كنت به

العرب عن المسبب^(٩). ﴿خَيْرًا﴾ مالا، قيل: ألف درهم^(١٠)، وقيل: أكثر^(١١)، وقيل:

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٨١/١، وتفسير الماوردي: ١٩٢/١.

(٢) أي لا يقبل فيه إلا القتل. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٩/١، وتفسير السمرقندي: ١٨١/١، وتفسير الماوردي: ١٩٢/١.

(٣) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ٦٨/١، وتفسير الطبري: ٣٨١-٣٨٣، بأرقام: ٢٦١٧-٢٦٢٥، والوسيط، للواحدى: ٢٦٧/١.

(٤) في (ب) "العقل".

(٥) أي خلاصتها.

(٦) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٨٣/١، و الدر المصون: ٤٥٤/١.

(٧) هذا نص ما في أحكام القرآن، لابن العربي: ٧٠/١.

(٨) "هو" ليست في (أ).

(٩) هذا نص ما في أحكام القرآن، لابن العربي: ٧٠/١.

وينظر: الوسيط، للواحدى: ٢٦٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٢/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٤-٣٩٥، بأرقام: ٢٦٧٤-٢٦٧٨.

(١١) "وقيل: أكثر" ساقط من (أ، ب).

أقل^(١)، وقد قيل: أن الحكم لا يختلف بقلة المال ولا بكثرتة، بل يوصي من الكثير كثيرا، ومن القليل قليلا^(٢). ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ هي القول [١١/أ] المبين لما يستأنف عمله، وهي هاهنا مخصوصة لما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعرف^(٣)، وتأخيرها إلى المرض مذموم شرعا^(٤)، لقوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به^(٥) يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٦)

واختلف فيها:

فقيل: واجبة^(٧).

(١) من الخمسمائة درهم إلى الألف. ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٩٥، برقم: ٢٦٧٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٣٩٥-٣٩٦، برقم: ٢٦٨٠.

(٣) هذا نص في كتاب أحكام القرآن لابن العربي: ١/٧٠.

(٤) حصل تقديم وتأخير محل بالمعنى في نسختي (أ، ب) من بعد قوله "شرعا... إلى قوله "وكانت الوصية للوالدين...".

(٥) هكذا عند ابن ماجه في إحدى الروايتين للحديث، ينظر: سننه: ٢/٩٠٢، برقم: ٢٧٠٢، وفي الصحيحين وغيرهما "فيه".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٨٥-١٨٦، كتاب الوصايا، باب الوصايا، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: ٥/٧٠، كتاب الوصية، وفي رواية "ثلاث ليال"، وابن ماجه في سننه: ٢/٩٠١-٩٠٢، برقمي ٢٦٩٩، ٢٧٠٢، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية.

(٧) فتكون الآية محكمة غير منسوخة. ينظر: : الناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٤٠-٤١.

قال الطبري: "... فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الميراث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ: هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه".

تفسيره: ٣/٣٨٥.

وقال النحاس: "فتنازع العلماء معنى هذه الآية: وهي متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة،

وقيل: منسوخة^(١)، واختلف^(٢) أيضا في نسخها.

فقيل: نسخ جميعها، وقيل: بعضها؛ وهي الوصية للأقربين^(٣).

"واللفظ يدل بظاهره على استحبابها إلا فيما يجب على المكلف بيانه والخروج

بالأداء عنه"^(٤).

وكان المال للولد^(٥)، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل

للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين فرضهما وللزوجين فرضهما، فمن كان من

القرابة وارثا دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن قيل له: إنَّ قطعك من الميراث إخراج لك

==

لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله - جل وعز - من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم... الآية، كقوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾. الناسخ والمنسوخ: ٤٨٥-٤٨٦.

(١) بآية الميراث، قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾... الآية.

ينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري: ١٧، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ٢٣٠-٢٣١، بأرقام:

٤٢١-٤٢٥، وتفسير الطبري: ٣/٣٩٠-٣٩٣، بأرقام: ٢٦٥١-٢٦٦٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس:

٤٨١/١، برقم: ٤٤، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي: ١٦-

١٧، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: ١٥٩، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزي: ٢٥.

وقيل: نسخت بحديث: "لاوصية لوارث". ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٨٠/١.

(٢) في (ب) [١٤/١].

(٣) يريد الأقربين الوارثين، ولم تنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون. ينظر: تفسير عبد الرزاق: ١/٦٨،

وتفسير الطبري: ٣/٣٨٨-٣٩٠، بأرقام: ٢٦٤٠-٢٦٥٠، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٢٣١،

والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٤٨٤/١، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: ١٦٢-١٦٥.

قال أبو عبيد: "فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليه انتهى

قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصية للوارث منسوخة، وكذلك أجمعوا على أنها

جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث". الناسخ والمنسوخ: ٢٣٢.

(٤) وهذا نص في أحكام القرآن، لابن العربي: ٧١/١.

(٥) "وكان المال للولد" تقدم في (أ،ب) بعد قوله: "فقيل: واجبة".

من الوصية الواجبة ويبقى الاستحباب^(١). ﴿بالمعروف﴾ يعني بالعدل الذي لا وكس^(٢) فيه ولا شطط^(٣)، وقد كان ذلك موكولا إلى اجتهاد الموصي، ثم تولى الله سبحانه بيان ذلك على لسان نبيه، فقال: "الثلث والثلث^(٤) كثير"^(٥) فصار ذلك مقدارا شرعيا^(٦). [١٨١] ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي الإيضاء، أو معنى الوصية^(٧)، كقوله: ﴿جاءه موعظة﴾^(٨) أي وعظ.

(١) جاء في حاشية الأصل: "الوصية للوالدين والأقربين، في الصحيح عن ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وفرض للزوجين فرضهما" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٢/١.

(٢) والوكس: النقص. ينظر: اللسان: ٢٥٧/٦، (وكس).

(٣) والشطط: مجاوزة القدر في بيع، أو طلب، أو احتكام، أو غير ذلك من كل شيء. اللسان: ٣٣٤/٧ (شطط).

(٤) في (أ) [٩/ب].

(٥) أخرج هذا الحديث -بطوله- البخاري في صحيحه: ١٨٦/٣-١٨٧، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية بالثلث...، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في صحيحه: ٧١/٥، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٦) جاء في حاشية الأصل: ﴿حقاً﴾ يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب، وهكذا هو حيث جاء في كتاب الله أو سنة رسوله، وتحقيقه: أن الحق في اللغة هو الثابت، وقول "على المتقين" يدل على أنه ندب؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص من يتقي؛ أي يخاف تقصيرا دل على أنه غير لازم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٢/١.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "وهو المقول بعدما سمعه من الوصي، أو ممن ثبتت به عنده، وذلك عدلان. ﴿فإنما إثم على الذين يدلون﴾ المعنى: أن الموصي بالوصية خرج عن اللوم، وتوجهت على الوارث أو الولي، قيل: وهذا يدل على أن الدّين إذا أوصى به الميت خرج عن ذمته، وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره، وهذا إنما يصح إذا كان لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه، وتركه، ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٣/١.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

[١٨٢] ﴿خَافٌ﴾ علم. ﴿جَنَفًا﴾ أي جورا وعدولا عن الحق^(١)، وقيل: خطأ^(٢). ﴿فَأَصْلَحَ﴾ رد إلى العدل، أو لئن الموصي العدل. ﴿بَيْنَهُمْ﴾ أي الورثة والموصى لهم، اكتفى بالحال^(٣).

[١٨٣] ﴿الصِّيَامُ﴾: الإمساك أو الكف عما أمر الصائم بالكف عنه من أكل وجماع وغير ذلك. ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي سائر الناس^(٤)، والتشبيه في عينه^(٥)، أو على النصارى، والتشبيه في العدد^(٦)، وقيل: كان على اليهود صوم يوم عاشوراء وثلاث من كل شهر، وكان السكينة على ذلك، ثم نسخ بـرمضان^(٧).

(١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٦٦/١، ومعاني القرآن، للفراء: ١١١، وتفسير الطبري: ٤٠٥/٣، - ٤٠٨، بأرقام: ٢٧٠٥-٢٧٠٧، ٢٧١٦، ٢٧١٧، وتفسير الماوردي: ١٩٥/١. وأصل الجنف: الميل في الحكم. المفردات: ٢٠٧، (جنف).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٦-٤٠٨، بأرقام: ٢٧٠٤، ٢٧٠٨-٢٧١٥، ٢٧١٨، ٢٧١٩، وتفسير الماوردي: ١٩٥/١.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "وهذا خطاب لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خفتم من موص جنفا؛ أي ميلا في الوصية، وعدولا عن الحق، ووقوعا في إثم، ولم يخرجها بالمعروف فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح لأن إصلاح القضاة فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل [١١/ب] وفيه دليل على الحكم بالظن؛ لأنه ظن قصد الفساد وحب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح، إنما يكون حكما بالدفع، وإبطالا للفساد وحسما له، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٣/١-٧٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٢، تفسير الماوردي: ١٩٧/١.

(٥) أي في أصل مبدأ الصيام.

(٦) أي عدد أيامه إذ كان النصارى يصومون ثلاثين يوما في أصل دينهم ثم حرفوا بعد ذلك. ينظر: تفسير الطبري: ٤١٠/٣، برقم: ٢٧٢٠، وتفسير الماوردي: ١٩٦/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ١٩٧/١.

جاء في حاشية الأصل: "والتشبيه في الوصف، وفي الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)، وقد كان شرع من قبلنا يصومون عن الكلام كله، وفي شرعنا الصيام عن قول الزور متأكد عن الأمر به في غير الصيام، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي ما حرم عليكم فعله^(١)، أو تضعفون فتتقون^(٢)، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي، أو^(٣) ما فعل النصارى من إبدال الأيام الحارة الطوال بالمعتدلة^(٤) وزيادة عشرة أيام كفارة^(٥)^(٦)

[١٨٤] ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ قيل: أيام رمضان^(٧)، وقيل: ثلاث من كل شهر كانت تصام قبل رمضان^(٨). ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي من أيام شهر آخر^(٩) غير

في كتابه أحكام القرآن: ٧٥/١.

(١) من الطعام والشراب والنساء. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٦٠، وتفسير الطبري: ٣/٤١٣، برقم: ٢٧٢٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٧٥/١، ونحوه في: معاني القرآن، للزجاج: ١/٢٥٢، وتفسير الماوردي: ١/١٩٧، وتفسير البغوي: ١/١٩٦.

(٣) تتقون. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٧٥/١.

(٤) أدخل الشيخ "الباء" على المعتدلة، والصواب إدخالها على "الأيام الحارة" اتباعاً للقاعدة بأن "الباء" في "البدل" ومشتقاته تدخل على المتروك، والمتروك هنا هي "الأيام الحارة"، والله أعلم.

(٥) "كفارة" ليست في (أ، ب).

(٦) ما بين القوسين تأخر في (أ، ب) بعد قوله: "وفيه حذف أي فأفطر".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٤١٥-٤١٦، بأرقام: ٢٧٣١-٢٧٣٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣/٤١٤-٤١٥، بأرقام: ٢٧٢٧-٢٧٣٠.

وجاء في حاشية الأصل: "للمريض ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يطبق الصوم بحال، فيجب عليه

الفطر.

الثاني: أن يقدر بضرورة ومشقة، فيستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل، وعن ابن جريج: قلت

لعطاء: من أي المرض أفطر، قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فمن كان مريضاً﴾ وهو

الثالث. ﴿أو على سفر﴾ واختلف فيه، فقيل: أقله يوم وليلة، وقيل: ثلاث، وفي الصحيح: (لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث، -وروي يوم وليلة- إلا ومعها ذو محرم). تمت.

هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٧/١.

(٩) في (ب) "من أيام شهر آخر شهر غير شهر رمضان" وفي (أ) "من أيام شهر آخر غير شهر رمضان".

رمضان^(١) يصوم عدد ما أفطر، وفيه حذف؛ أي فأفطر^(٢).

﴿يَطِيقُونَهُ﴾ أي الصوم، وكان المكلف مخير بينهما، أو في الكبير الذي يطيق ويشق^(٣) عليه، أو المريض الذي يطيق، والثلاثة منسوخة^(٤)، أو في الشيخ الفاني؛ أي كانوا يطيقونه فعجزوا، دليله قراءة مجاهد (يطوَّقونه) أي يكلفونه ولا يطيقونه^(٥)، وقيل: ليست منسوخة، وهي في الشيخ الكبير والحامل والمرضع^(٦).

﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ﴾ أن^(٧) يطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكيناً. ﴿تَصُومُوا﴾ أي في

السفر، واختلف فيه:

فقليل: الصيام أفضل^(٨).

(١) جاء في حاشية الأصل: "هذا القول بظاهره يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين زمان، وذلك لا ينافي التراخي، وإنما وجب التابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم في القضاء فجاز بكل حال" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٨/١-٧٩.

(٢) فعليه عدة من أيام آخر.

(٣) في (ب) [١٤/ب].

(٤) تنظر هذه الأقوال وما جاء فيها من النسخ في: تفسير الطبري: ٤١٨/٣-٤٢٤، بأرقام: ٢٧٣٣-٢٧٥١، ٢٧٥٢-٢٧٥٦، بأرقام: ٤٢٤/٣-٤٢٧، بأرقام: ٢٧٥٦-٢٧٥٦، وتفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٠/١-١٦١، وتفسير عبدالرزاق: ٦٩/١-٧٠.

(٥) وهي قراءة مروية عن ابن عباس رواها مجاهد وغيره وقرأوا بها، وكذلك رويت عن عائشة كما عند عبدالرزاق. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٩/٣-٤٣٤، بأرقام: ٢٧٦٥-٢٧٩١، وتفسير عبدالرزاق: ٧٠/١.

وهي من القراءات الشاذة. ينظر: المحتسب: ١١٨/١.

قال الطبري في قراءة "يطيقونه" قال: "فإن قراءة كافة المسلمين ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن". تفسيره: ٤١٨/٣، وينظر: مثله في تفسيره: ٤٣٨/٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٧/٣-٤٢٩، بأرقام: ٢٧٥٧-٢٧٦٤.

(٧) في (ب) "أي".

(٨) لمن قوي عليه، روي ذلك عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه

وقيل: الفطر^(١)، وقيل: هو مخير^(٢).

[١٨٥] ﴿شَهْرٌ﴾^(٣) مأخوذ من الشهرة^(٤)، يقال: أشهر الشهر إذا طلع هلاله، وأشهرنا نحن إذا دخلنا في الشهر. ﴿رَمَضَانَ﴾ سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه، كما سمي الربيعان بالربيع. ﴿أَنْزِلَ﴾ أفتتح إنزاله في الرابع والعشرين منه^(٥)، أو أنزل جملة إلى بيت العزة^(٦)، أو في فرضية صومه^(٧). ﴿شَهِدَ﴾ أي مقيما صحيحا. ﴿فَلْيَصُمَّهُ﴾

وسلم، وروي ذلك كذلك عن مالك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: أحكام القرآن، لابن

العربي: ٨٠/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٨/٢، وأحكام القرآن للخصاص: ٢١٥/١.

(١) أفضل روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، والشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي:

٨٠/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٨/٢.

(٢) بين الفطر والصوم، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٨٩/٢.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "وفي الحديث كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد آمنت بالذي

خلقك، ثلاثا، الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا، وروي أيضا أنه كان إذا رآه

أعرض عنه" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٥/١.

(٤) قال ابن لأثير: "الشهر الهلال، سمي به لشهرته وظهوره". النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥١٥/٢،

(شهر).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن وائلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزلت

صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنْجِيلُ

لثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ

المسند: ١٠٧/٤.

وفيه أبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، صدوق ربما أخطأ. ينظر:

التقريب: ٣٤٤، برقم: ٣٩١٨.

وعمران هو ابن داود، أبو العوام، القطان، صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج. ينظر: التقريب: ٤٢٩،

برقم: ٥١٥٤.

وبقية رجاله ثقات.

(٦) ينظر: ما جاء في ذلك تفسير الطبري: ٤٤٥/٣-٤٤٨، بأرقام: ٢٨١٢-٢٨٢٢.

(٧) أي أنزل القرآن في فرضية صوم رمضان. ينظر: تفسير الماوردي: ٢٠١/١.

[١٢/أ] أي كله وإن سافر بعدد^(١)، أو جن^(٢)، وقيل: فليصم ماشهد^(٣). ﴿الْيُسْرَ﴾ التخفيف والتسهيل. ﴿الْعُسْرَ﴾ الشدة والمشقة. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عند رؤية الهلال^(٤)، ولا يزال التكبير مشروعاً إلى انقضاء صلاة العيد، وقد أمر الله تعالى بتكبيره عند انقضاء العبادات: الحج^(٥) والصوم^(٦) والصلاة^(٧). ﴿تَشْكُرُونَ﴾ على الهداية، والإعانة^(٨) على إكمال العبادة.

[١٨٦] ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾ يطيعوا، أو يجيبوا^(٩)، والسين زائدة^(١٠)، أو يطلبوا الإجابة، أو يذعنوا لها.

نزلت فيمن سأل إذا دعونا ربنا كيف ندعوه؟ ومتى؟^(١١).

(١) في (أ، ب) "بعده"

ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/٣-٤٥١، بأرقام: ٢٨٢٤-٢٨٣٦، وتفسير الماوردي: ٢٠١/١.
(٢) بعد دخوله عليه ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه مجنوناً من أيام الشهر، وكذلك لو دخل الشهر على مجنون ثم أفاق قبل انقضائه بيوم أو أكثر. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/٣، وتفسير الماوردي: ٢٠١/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٢/٣-٣٥٣، بأرقام: ٢٨٣٧-٢٨٤٦، وتفسير الماوردي: ٢٠١/١.
(٤) أي هلال شوال.

(٥) كما في يوم النحر وما بعده عند الرمي.

(٦) عند رؤية هلال شوال.

(٧) كما في التكبير عقب الصلوات في يوم النحر وأيام التشريق بعده.

وجاء في حاشية الأصيل: "وفي الصحيح: (ما كنا نعلم انقضاء الصلاة إلا بالتكبير)، وأما عند انقضاء المناسك فبشكر الله على ما أولى من الهداية، وأنقذ من الغواية، وبدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالأنساب وتعدد المناقب" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٨٩/١، ما عدا الحديث.

(٨) في (أ، ب) "أو الإعانة".

(٩) بالطاعة. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٤/٣، بأرقام: ٢٩١٣-٢٩١٤.

(١٠) أي على بنية الكلام.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٢/٣، ٤٨٣، بأرقام: ٢٩٠٦-٢٩٠٩، ٢٩١٢.

أو فيمن^(١) سأل أقرب ربنا فنناجيه أو بعيد فنناديه؟^(٢).
 أو في قول اليهود كيف يسمع دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام
 وكذلك بين كل سماء وسماء^(٣).
 [١٨٧] ﴿الرَّقْتُ﴾ هو هاهنا كناية عن الجماع، وفي غير هذا الموضع الإفحاش
 في المنطق. ﴿لباس﴾ ستر عن الحرام^(٤)، أو سكن كقوله: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾^(٥) أو

وأسباب النزول، للسيوطي: ٤١.

الحكم على سند هذا الأثر.

إسناده ضعيف، لأن فيه سفيان بن وكيع، قال فيه ابن حجر: "كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه
 فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه". التقريب: ٢٤٥، برقم: ٢٤٥٦.
 وفيه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح، قال ابن حجر: "ثقة فاضل، وكان يدلس ويرسل". التقريب:
 ٣٦٣، برقم: ٤١٩٣، وقال ابن المديني: "أنه لم يلق أحداً من الصحابة". جامع التحصيل في أحكام
 المراسيل: ٢٢٩.

(١) في (ب) "وفيمن".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٠/٣، برقم: ٢٩٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣١٤/١، برقم: ١٦٦٧،
 وأسباب النزول، للسيوطي: ٤١.

قال شاكر عن إسناده الطبري: "وهذا الحديث ضعيف جداً منهار الإسناد بكل حال". ينظر: تفسير
 الطبري: ٤٨٠/٣-٤٨١، تعليق: ١.

وكذا يصدق حكم شاكر على إسناده ابن أبي حاتم لأنه نفس إسناده الطبري إلا في شيخ أبي حاتم فإنه
 يحيى بن المغيرة، قال ابن حجر: "صدوق". التقريب: ٥٩٧، برقم: ٧٦٥٢، فالضعف حاصل فيمن بعد
 شيوخ ابن أبي حاتم والطبري.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٢٠٤/١.

(٤) ينظر: نحوه في: تفسير السمرقندي: ١٨٦/١.

(٥) سورة النبأ، الآية: ١٠، وكقوله تعالى: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩].
 ينظر: تفسير البغوي: ٢٠٧/١.

وينظر: هذا المعنى في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٤/١، وتفسير الطبري: ٤٩١/٣-٤٩٢، بأرقام:

٢٩٣٠-٢٩٣٢، ٢٩٣٤، وتفسير الماوردي: ٢٠٤/١.

كلا الزوجين كاللباس لصاحبه عند التجرد والمماسه^(١). ﴿تَحْتَانُونَ﴾ أي تخونون أمانة الله، والوبال على أنفسكم؛ أي تصييون، أو تنالون من الطعام والشراب والنساء بعد النوم.

وسبب نزولها أن عمر أتى أهله فأرادها فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فوقع عليها، فلما أصبح نزلت^(٢) وفي الصحيح أنها في قيس بن صرمة^(٣). ﴿فَتَاب﴾ من الخيانة. ﴿وَعَفَا﴾ بإنزال التخفيف. ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ جامعوهن، وأصل المباشرة: ملاقة بشرة الرجل وهي جلده بشرة المرأة، وهي إشارة إلى رواية قصة عمر -رضي الله عنه- فقد

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٩/٣-٤٩١، برقم: ٢٩٢٩، وتفسير الماوردي: ٢٠٤/١، والوسيط، للواحد: ٢٨٦/١.

(٢) في (ب) [١٥/أ]، وفي (أ) [١٠/أ].

وينظر: في سبب نزول هذه الآية على هذا القول: تفسير الطبري: ٤٩٣/٣ فما بعدها، بأرقام: ٢٩٣٥-٢٩٣٦، ٢٩٤٠-٢٩٤٣، ٢٩٤٥، ٢٩٤٩، ٢٩٥١، وأسباب النزول للواحد: ٨٣، فما بعدها.

(٣) حيث كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية...

أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٠/٢-٢٣١، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تحتانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾، وينظر: أسباب النزول للواحد: ٨٣-٨٤، فما بعدها.

وقيس هو ابن صرمة، وقيل: صرمة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك أبو صرمة، وقيل: قيس بن أنس أو صرمة، كان ممن ترهب في الجاهلية، وهم بالنصرانية، ثم أمسك عنها، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وفيه وفي عمر نزلت هذه الآية. ينظر: الاستيعاب: ٧٣٧/٢، (صرمة بن أبي لأنس)، وأسد الغابة: ٤/٤٠٧، والإصابة: ٤/٤٢٢، (صرمة بن أنس)، ٤/٤٢٣، (صرمة بن مالك)، ٥/٤٧٨، (قيس بن صرمة).

أحل لكم ما حرم عليكم^(١). ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي من الحلال^(٢)، أو من الولد^(٣)، أو من ليلة القدر^(٤). ﴿وَكُلُوا﴾ إشارة إلى قصة قيس حيث غلبه النوم عن الأكل فضعف بالنهار، (والأول جواب نازله وقد ابتدأ به لأنه المهم فهو المقدم)^(٥) ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ بياض النهار. ﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾ سواد الليل.

كان المتسحر يربط في رجليه الخيطين فيأكل حتى يتبين، وجعل عدي^(٦) خيطين تحت وساده، وكان إذا تسحر أخرجهما ينظر إليهما فقال **السَّكِينُ**: "إن وسادك لعريض"^(٧).

(١) جاء في حاشية الأصل: "بين الله محظورات الصيام؛ وهي الأكل والشرب والجماع، فأما ظاهرة المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلقت فيها، فقيل: حرام، وقيل مباحة، وقيل مكروهة، وقيل: منقسمة بين من يخاف على نفسه، وبين من يأمن، وتحقيق ذلك: أنها سبب وداعية إلى الجماع فيختلف في حكمها كالاختلاف في تحريم الذرائع الداعية إلى المحظورات" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٩٣/١-٩٤.

(٢) والرخصة. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧١/١، وتفسير الطبري: ٥٠٨/٣، برقمي: ٢٩٧٩-٢٩٨٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٦/٣-٥٠٧، بأرقام: ٢٩٦٥-٢٩٧٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٧/٣-٥٠٨، برقمي: ٢٩٧٧-٢٩٧٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٦) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو طريف، أسلم سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، مات بعد الستين، وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: الاستيعاب: ١٠٥٧/٣، وأسد الغابة: ٧/٤، والإصابة: ٤٩٦/٤-٤٧٠.

(٧) أخرج البخاري هذا الحديث بأطول من هذا وبألفاظ متقاربة في صحيحه: ١٥٦/٥، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ إلى قوله: ﴿يَتَّقُونَ﴾، ومسلم في صحيحه: ١٢٨/٣، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، وأبو داود في سننه: ٧٦٠/٢-٧٦١، برقم: ٢٣٤٩، كتاب الصوم، باب وقت

وفي رواية: "إنك لعريض القفا"^(١) أي سليم القلب، "إنما هما سواد الليل وبياض النهار"^(٢) فنزلت ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣). ﴿أَتَمُّوْا﴾ أكمّلوا^(٤).

السحور، والدارمي: ١٠/٢، برقم: ١٦٩٤، كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب.

(١) تنظر المصادر السابقة.

(٢) أخرجه بأطول من هذا البخاري في صحيحه: ١٥٦/٥، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَقُونَ﴾، ومسلم في صحيحه: ١٢٨/٣، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، وأبو داود في سننه: ٧٦٠-٧٦١، برقم: ٢٣٤٩، كتاب الصوم، باب وقت السحور، وأخرج النسائي آخره في سننه: ١٤٨/٤، برقم: ٢١٦٩، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(٣) وذلك أن الله تعالى "أنزل" ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل من الفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣١/٢، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ومسلم في صحيحه: ١٢٨/٣، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك.

وينظر: أسباب النزول للواحدي: ٨٤-٨٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ٤٤.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "شرط تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جُوز الأكل حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب، كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام، وجوز ابن عباس الأكل مع الشك في الفجر حتى يتبين؛ لظاهر الآية" تمت. هذا ملخص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٩٢/١.

﴿عَاكِفُونَ﴾^(١) مقيمون.

نزلت في علي^(٢) وعمار^(٣) وأصحابهما^(٤) كانوا يخرجون إلى نساءهم وهم معتكفون في المساجد^(٥).

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ شروطه التي ميزها [١٢/ب] وحددها وعرفها عباده. ﴿يَتَّقُونَ﴾ تجاوزة الحدود أو قربانها، وحدود الله التي نهى عن قربانها نواهيها، وعن اعتدائها أو امره. [١٨٨] ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بالغضب أو القمار^(٦)، وهو عبارة عما لا يحل شرعا، ولا يفيد

(١) جاء في حاشية الأصل: "الاعتكاف في اللغة: اللبث، وهو غير مقدر، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره، وقيل: مقدر بيوم وليلة؛ لأن الصوم من شرطه" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٩٥/١.

(٢) هو ابن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون على الأرجح. ينظر: الاستيعاب: ١٠٨٩/٣، وأسد الغابة: ٨٧/٤، الإصابة: ٥٦٤/٤.

(٣) هو ابن ياسر بن عامر بن مالك، العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، عذب في سبيل الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. ينظر: الاستيعاب: ١١٣٥/٣، وأسد الغابة: ١٢٢/٤، الإصابة: ٥٧٥/٤.

(٤) حيث "كان أحدهم يعتكف فإذا أراد الغائط من السحر رجع إلى أهله بالليل فيباشر ويجمع امرأته ويعتسل ويرجع إلى المسجد". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ٧٢/١، وتفسير الطبري: ٥٤١/٣، بأرقام: ٣٠٣٩-٣٠٤٣، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨.

(٥) "في المساجد" ليست في (أ،ب)

وجاء في حاشية الأصل: "يجوز الاعتكاف في كل مسجد لهذا العموم، لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه ثم خرج لها، فقيل: يبطل اعتكافه، وقيل: لا يبطل، ولو خرج من مسجد إلى غيره لجاز؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعا، فأى فرق بين أن يخرج إلى ذلك المسجد، أو غيره" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٩٥/١.

(٦) في (ب) "والقمار".

مقصودا لأن الشرع منع منه وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما، وهو في العقل عبارة عن المعدوم^(١). ﴿وَتُدْلُوا﴾ أي توردون كلامكم، ضُرب للكلام المورد على السامع مثلا بالدلو المورد على الماء ليأخذه، وتقديره: وتدلوا كلامكم، ويكون الكلام ممثلا بالحبيل، والمال ممثلا بالدلو لتقطعوا قطعة من أموال الغير وهو المخاصم. ﴿بِالإِثْمِ﴾ أي مقرونة بالإثم. ﴿تَعْلَمُونَ﴾ تحريم ذلك.

أو معناه: ترسلوا وتتعلقوا لتصلوا بها إلى ذهاب الحق وما ليس بحق، بالإثم: أي الجحود عند عدم البينة^(٢)، أو بالحلف الكاذب^(٣)، أو شهادة الزور^(٤).

قيل: نزلت في امرئ القيس^(٥) حين أراد أن يحلف لعيدان بن الأشوع^(٦) على أرض ادعاها فنكل^(٧).

[١٨٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي معاذ وثعلبة بن غنم^(٨) عن زيادة الأهلة ونقصانها بخلاف الشمس. ﴿مَوَاقِيتُ﴾ علامات آجال الديون والعِدَد والصوم والإفطار والحج لأن

(١) جاء في حاشية الأصل: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات تنبني عليها، وهي أربعة: هذه، وقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمفاسد" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٩٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٠٨/١.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٢١١/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٠٨/١.

(٥) ابن عباس بن المنذر الكندي، صحابي، كان ممن ثبت على الإسلام وقت الردة، شهد فتح النجير باليمن وذكر في ترجمته قصة رجوعه عن اليمين في خصامه مع رجل حضرمي على أرض. ينظر: الاستيعاب: ١٠٤/١، وأسد الغابة: ٢٧٦/١، والإصابة: ١١١/١.

(٦) الحضرمي، وفيه ذكر قصة مخاصمته لامرئ القيس بن عباس. ينظر: الإصابة: ٧٦٠/٤.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٦٥، وتفسير الماوردي: ١/٢٠٨، وأسباب النزول، للواحدي: ٨٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ٤٤.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٦٥، وأسباب النزول، للواحدي: ٨٥-٨٦، وغرر التبيان في من لم يسم في القرآن: ٢١٤.

العرب كانت تحج بالعدَد وتبدل الشهور^(١) فأبطل الله ذلك من فعلهم وجعله مقرونا بالرؤية.

تعلق به بعض العلماء في جواز الإحرام بالحج قبل أشهره^(٢)، وقيل: لا يجوز^(٣)، فإن أحرم به انقلب^(٤) عمرة لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

﴿مِنْ ظُهُورِهَا﴾ كانت العرب والأنصار إذا حجوا في الجاهلية ورجعوا تسوروا بيوتهم من ظهورها ولم يدخلوا من أبوابها. قيل: لأن الخارج إلى حاجة^(٥) لا يعود من بابه مخافة التطير بالخبية^(٦)، أو لا تطلبوا الخير من غير أهله^(٧)، أو البر من غير وجهه^(٨)، أو لاتأتوا النساء في أدبارهن^(٩)، أو الحج في غير وقته بالنسيء^(١٠)، لأن الخلاف من الخلف فكفي عنه بالظهر.

[١٩٠] ﴿وَقَاتِلُوا﴾ أي في الحرم وفي الشهر الحرام. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ تبتدئوا.

نزلت إلى الست^(١١) في قضاء العمرة^(١٢)، وقيل: عام.

(١) في (ب) [١٥/ب].

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٠/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٠/١.

(٤) في (ب) "انقلبت".

(٥) في (أ، ب) "حاجته".

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٠٩/١.

(٧) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٦٨/١، وتفسير الماوردي: ٢٠٩/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٣١/٢.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٢١٠/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٠٩/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٣١/٢.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٠٩/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٣٠/٢.

(١١) إلى الست آيات بعد هذه الآية.

(١٢) ينظر: أسباب النزول، للواحدي: ٨٧-٨٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ٤٦-٤٧.

هذا الأثر من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي هو محمد بن السائب الكلبي، قال

ابن حجر: "متهم بالكذب ورمي بالرفض". التقريب: ٤٧٩، برقم: ٥٩٠١.

ومعنى "يقاتلونكم" : يخالفون دينكم، ولا تعتدوا: أي في النساء (والذراري والرهبان والشيوخ والحشوة^(١)) إلا أن يكون لهم أذية^(٢)، وقيل: كفوا عن من لم يقاتل عامّ منسوخ بأية السيف^(٣)، أو تفعلوا ما نهيتم عنه، أو تقاتلوا على غير الدين^(٤) كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أي دينا، أو تقتلوا من بذل الجزية.

[١٩١] ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أخذتموهم وتمكنتم منهم، وأصله: الحِذْق والبصر، يقال: هو ثَقِف لِقَف^(٦) إذا كان جيد الحذر، (وفيه دليل على جواز قتل الأسير)^(٧). ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ أي الشرك^(٨)، أو تعذيبهم المسلمين ليرتدوا. ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ قيل: منسوخ^(٩)، وقيل: محكم^(١٠).

(١) والحشوة، والحشوة من الناس رذلتهم. ينظر: المعجم الوسيط: ١٧٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

وينظر: المعنى في: تفسير الطبري: ٥٦٢/٣-٥٦٣، بأرقام: ٣٠٩٥-٣٠٩١، وتفسير الماوردي:

٢١٠/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٤/١.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا﴾ [التوبة: ٣٦].

ينظر: تفسير الطبري: ٥٦١/٣-٥٦٢، برقمي: ٣٠٨٩-٣٠٩٠.

(٤) أي قاتلوا في سبيل الله. ينظر: تفسير الماوردي: ٢١٠/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٤/١.

(٥) في (أ) [١٠/ب]

(٦) "لقف" ليس في (ب).

والمراد خفيف حاذق، وقيل: سريع الفهم لما يرمى إليه من كلام باللسان، وسريع الأخذ لما يرمى إليه

باليدي، وقيل غير ذلك. اللسان: ١٩/٩، (ثقف)، ٣٢٠/٩، (لقف).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٨) ينظر: مقاتل بن سليمان: ١٦٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ٧٣/١، وتفسير الطبري: ٥٦٥-٥٦٦،

بأرقام: ٣٠٩٦-٣١٠٤.

(٩) بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٣/١، وتفسير الطبري: ٥٦٧/٣، ٥٦٩، بأرقام: ٣١٠٦، ٣١١٠-

٣١١١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٧/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٧/٣، برقم: ٣١٠٨، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٧/١.

- [١٩٣] ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾ عن قتالكم ودخلوا في ملتكم^(١)، أو عن العدوان فلا جزاء. ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ أي [١٣/أ] جزاء العدوان على المزاوجة.
- [١٩٤] ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ هو ذو القعدة من سنة سبع الذي دخل فيه النبي ﷺ مكة. ﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ من سنة ست الذي اعتمر فيه عمرة الحديبية، وصد عن البيت. ومختصره: عام القضاء بعام الحديبية.
- ﴿وَالْحُرْمَاتُ﴾ حرمة البلد، والشهر، والإحرام. ﴿قِصَاصٌ﴾ قضاء عما فات وبمجازاة، اقتص الله لنبيه من المشركين بأن أدخله عليهم مكة عن صدهم له عنها^(٢).
- [١٩٥] ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ أي تصدقوا في رضا الله. ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ أي أنفسكم^(٣)،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٩/٣، برقم: ٣١١٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٥/٣، برقم: ٣١٣٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٨٨، وأسباب النزول للسيوطي:

هذا الأثر ضعيف جدا، لأن فيه يوسف بن خالد بن عمير السَّمِّي، قال ابن حجر: "تركوه وكذبه ابن معين". التقريب: ٦١٠، برقم: ٧٨٦٢.

وجاء في حاشية الأصل: "فيه دليل على أن لك أن تستبيح دم من أباح دمك، وكذلك العرض والمال، أما الدم فيحكم حاكم لا باستطانتك، وأخذك تأرك بيدك، ولا خلاف فيه، وأما المال فيأخذ ماله إن تمكن إذا كان من جنسه؛ طعاما بطعام، وذهبا بذهب، ولا يعد سارقا، ومن غير الجنس فيه خلاف، وقيل: لا يأخذ إلا بحكم حاكم، وقيل: يتحرى ويأخذ، وأما العرض فيأخذ عرضه ولا يتعدى إلى أبويه ولا قريبه، لكن لا يقابل الكذب بالكذب، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، مثاله: أن يقول له: يا كافر، فيقول: أنت الكافر، فلو قال له: يا زان، فقصاصه أن يقول له: يا كذاب، يا شاهد زور، ولو قال له: يا زان كان كاذبا وأثم، وأجر فيما نسب إليه فلم يربح، وربما خسر، وأما إن جحدته وديعة، فهل يجحدته أيضا وديعته؟، فاختلف فيه: فقيل: يجحدته، وقيل: لا، لقوله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)، وهذا أيضا دليل على المماثلة في القصاص، وفيه خلاف، قيل: لا قود إلا بمجددة، وقيل: يقتل بكل ما قتل، إلا بالخمر واللواط والسّم" تمت. هذا ملخص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/١١١-١٢٢، ١١٣.

(٣) أي أيديكم، والمراد أنفسكم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَمَّا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾. [الشورى: ٣٠]. تفسير البغوي:

والباء زائدة^(١)، أو المفعول محذوف، أي أنفسكم بأيديكم^(٢)، يقال: ألقى بيده؛ أي استسلم. ﴿التَّهْلُكَةَ﴾ خشية الفقر؛ أن^(٣) يمسك الرجل ماله ونفسه^(٤) عن الجهاد^(٥)، أو يصيب الذنب العظيم فيقول: لا يغفر الله لي، أو لا توبة لي فيلقي بيده^(٦) إلى اليأس من عفو الله^(٧)، أو لا تخرجوا إلى الحج والغزو بغير زاد^(٨)، [١٣/ب] أو لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها^(٩)، وهذا الأخير مما فيه تفصيل: أما إذا كانت له قوة ونية خالصة في طلب الشهادة فلا بأس أن يحمل الواحد في الجمع الكثير، وقد فعل ذلك جماعة من أنجاد الصحابة كعلي، والزبير^(١٠)، وخالد، وأبي عبيدة^(١١)،

- (١) ولا زائد في القرآن: ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.
 (٢) ينظر تفسير البغوي: ٢١٥/١.
 (٣) في (أ، ب) "أي".
 (٤) في (ب) [١٦/أ].
 (٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٤/١، وتفسير الطبري: ٥٨٣/٣-٥٨٧، بأرقام: ٣١٤٤-٣١٦٥، وتفسير الماوردي: ٢١١/١.
 (٦) في (أ، ب) "بيده".
 (٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٤/١، وتفسير الطبري: ٥٨٧/٣-٥٨٩، بأرقام: ٣١٦٧، ٣١٦٩-٣١٧١، ٣١٧٣-٣١٧٨، وتفسير الماوردي: ٢١١/١.
 (٨) ينظر: ما جاء في الجهاد بغير زاد دون الحج في: تفسير الطبري: ٥٨٧/٣، برقم: ٣١٦٦، وتفسير الماوردي: ٢١١/١.
 (٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٢١١/١.
 (١٠) هو ابن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. ينظر: الاستيعاب: ٥١٠/٢، وأسد الغابة: ٣٠٧/٢، والإصابة: ٥٥٣/٢.
 (١١) وعلي هو ابن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزبير هو ابن العوام، وخالد هو ابن الوليد بن المغيرة.
 وأبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، القرشي، الفهري، أسلم قديماً، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد، مشهور بكنيته، لقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة، مات شهيداً بطاعون عمّواس سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة. ترجمته في: الاستيعاب: ١٧١٠/٤، وأسد الغابة: ٢٠١/٦، والإصابة: ٥٨٦/٣.

وغيرهم - رضي الله عنهم -^(١).

وفيه فوائد: طلب الشهادة، ونكاية العدو، وتجرئة المسلمين، وضعف نفوس العدو إذ يقولون إذا كان هذا فعل واحد فكيف بالجميع.

﴿وَأَحْسِنُوا﴾ الظن بالله^(٢)، أو في أداء الفرائض^(٣)، أو إلى من ليس عنده شيء^(٤).

[١٩٦] ﴿وَأَتِمُّوا﴾ أقيموا، وهو أن يفرد كل واحد منهما^(٥) بإحرام، أو لا يلزمه في

الحج دم، ويعتمر في غير الأشهر الحرم^(٦)، أو لا يتجر^(٧) معهما^(٨)، أو أن ينفق

(١) وقد اختلف فهم الصحابة لمراد هذه الآية فيبينه أبو أيوب فيما رواه أبو داود والترمذي، فعن أسلم أبي عمران التميمي قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضهم لبعض سيرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". سنن أبي داود: ٢٧/٣، رقم: ٢٥١٢، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وسنن الترمذي: ٢١٢/٥، رقم: ٢٩٧٢، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، واللفظ له.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩٥/٣، رقم: ٣١٨٣، وتفسير الماوردي: ٢١٢/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩٥/٣، رقم: ٣١٨٢، وتفسير الماوردي: ٢١٢/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩٥/٣، رقم: ٣١٨٤، وتفسير الماوردي: ٢١٢/١.

(٥) أي الحج والعمرة.

(٦) يريد الشيخ بالأشهر الحرم شهري الحج؛ ذي القعدة وذي الحجة وهما من الأشهر الحرم.

ينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ١٠٩/٤، بأرقام: ٣٢٠٠-٣١٩٨.

(٧) في (أ) "أو أن لا يتجر"

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٤، رقم: ٣٢٠١.

حلالاً^(١)، أو أحرموا بهما من دياركم^(٢)، أو إتمامهما^(٣) إذا دخل فيهما^(٤). ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾
 منعتم بعد الإحرام بعدوا، أو مرض^(٥). ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليكم ما استيسر، أو
 فاهدوا، وهو ما بين الشاة إلى البعير، جمع هدية، وهي ما تُقرب^(٦) به إلى الله بمنزلة الهدية، وهي
 ما يهديها الرجل إلى غيره يتقرب بها إليه. ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ الحلاق نسك، وقيل: إلقاء تفت^(٧).
 ﴿مَحْلَةٌ﴾ أي منحره، وهو الحرم، أو محل أكله^(٨)، والانتفاع به في محل ذبحه. ﴿أَذَى﴾ كل ما
 يتأذى به من هوام رأسه أو غيرها، وفيه حذف: فحلق فعليه فدية. ﴿صِيَامٌ﴾ ثلاثة أيام.
 ﴿صَدَقَةٌ﴾ طعام^(٩) ستة مساكين لكل واحد مد. ﴿نَسْكَ﴾ ذبيحة^(١٠). ﴿تَمَتَّعَ﴾^(١١) اعتمر في
 أشهر الحج وأقام بمكة حلالاً حتى

(١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٦٦/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ١١٤/١، وتفسير البغوي: ٢١٧/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٨-٩، بأرقام: ٣١٩٣-٣١٩٧.

(٣) في (ب) "وإتمامهما".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٤، برقم: ٣١٨٨، و١٠/٤، برقم: ٣٢٠٢.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "أحصر: عرّض للحصر، وحُصر: نزل به الحصر، نزلت سنة ست في غزوة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبها خاص، وحكمها عام في كل ممنوع" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١١٩/١-١٢٠.

(٦) في (أ، ب) "وهو ما قرب".

(٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٢١/١.

والتفت: أصل التفت وسخ الظفر وغير ذلك مما شابه أن يزال عن البدن. المفردات: ١٦٥، (تفت).

(٨) جاء في حاشية الأصل: "فإن قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه، لقوله الْعَلِيَّةُ: "نحر، افعل ولا حرج" تمت.

(٩) في (أ، ب) "إطعام".

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "نزلت في كعب بن عجرة، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر من رأسي، فقال: أيؤذيك هوامك؟، قلت: نعم، فقال: احلق رأسك، وأهد شاة، أو أطعم ستة مساكين، فكل من كان مريضاً، واحتاج إلى فعل محظور فعله وأهدى، كما فعله كعب، ويجزئ في كل موضع، وقيل: لا يختص منها بمكة إلا الهدى، وقيل الطعام لأهل مكة، والصيام الذي هو عوضه كذلك" تمت.

هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٢٤/١، ١٢٥.

(١١) في (أ، ب) "أمتنتم فمن تمتع".

حج من عامه^(١)، أو يُهَلِّج بالحج^(٢) فيحصر بمرض أو عدو، أو يجبسه أمر حتى يفوته الحج فيجعلها عمرة ويتمتع بجله إلى العام المقبل^(٣). ﴿فَصِيَامٌ﴾ أي فعلية صيام. ﴿فِي الْحَجِّ﴾ في أيامه، وهو أن يصوم من إحرامه في الحج إلى يوم عرفه ليكون يوم عرفة مفطرا. ﴿رَجَعْتُمْ﴾ من الحج^(٤)، وقيل: إلى أهاليكم^(٥) ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي كاملة الأجر كمن لم يتمتع^(٦)، أو معناه الأمر؛ أي فأكملوا^(٧)، أو للتأكيد. ﴿ذَلِكَ﴾ أي التمتع. ﴿لَمَنْ﴾ أي لغير داخلي الميقات^(٨)، وقيل: لهم تمتع وقران، والتخصيص يرجع إلى الهدي، فلا هدي.

﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أهل الحرم^(٩)، وقيل: مكة وما قرب منها كذي طوى، وقيل: [١/١٤] أهل عرفة^(١٠)، وقيل: من دون الميقات^(١١)، وقيل: من هو بمسافة لا

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٢/١، وتفسير الطبري: ٩١/٤-٩٣، بأرقام: ٣٤٢٨-٣٤٣٧.

(٢) "بالحج" ليست في (ب).

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٥/١-٧٦، وتفسير الطبري: ٨٨/٤-٨٩، بأرقام: ٣٤١٩-٣٤٢١.

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٢٤.

(٥) في (ب) [١٦/ب].

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ١٠٧/٤-١٠٨، بأرقام: ٣٤٩٣-٣٤٩٧، وينظر: ما جاء في تخير

الحاج بين الصوم في الطريق أو بعد رجوعه إلى أهله، ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/٤-١٠٧، بأرقام: ٣٤٨٦-

٣٤٩٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٨/٤، وتفسير الماوردي: ١/٢١٥.

(٧) وهو خير خرج مخرج الأمر، أي أكملوا صومها، لأنه فرض عليكم صومها. ينظر: تفسير الطبري: ١٠٨/٤،

وتفسير الماوردي: ١/٢١٥.

(٨) في (أ) [١١/أ].

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٦/١، وتفسير الطبري: ١١٠/٤-١١١، بأرقام: ٣٥٠٢-٣٥٠٨، وتفسير

الموردي: ٢١٥/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٣١.

(١٠) ينظر: هذان القولان في: تفسير الطبري: ١١٢/٤، بأرقام: ٣٥١٢-٣٥١٧، وتفسير الماوردي: ٢١٥/١،

وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٣١.

(١١) إلى مكة. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٦/١، وتفسير الطبري: ١١١/٤، بأرقام: ٣٥٠٩-٣٥١١، وتفسير

الموردي: ٢١٥/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٣١.

تقتصر فيها الصلاة^(١)، وقيل: من تلزمه الجمعة^(٢).

[١٩٧] ﴿الْحَجَّ﴾ أي وقت الحج. ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة

كله^(٣)، وقيل: وعشرة^(٤) منه^(٥)، وقيل: و^(٦)عشر ليال منه^(٧)، وقيل: إلى آخر أيام التشريق^(٨).

﴿فَرَضَ﴾ (الترمه بالشروع فيه؛ لأنه فرض عليه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢١٥/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٣١/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣١/١، و صححه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١١٧/٤-١١٨، بأرقام: ٣٥٣٦-٣٥٤٤، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١.

والمراد بكون ذي الحجة كله من أشهر الحج -على هذا القول- هو أنه ليس للحاج أن يعتزم فيه إذ هو شهر للحج لا للعمرة. ينظر: تفسير الطبري: ١١٨/٤.

أو لأن الحاج إذا أحر طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم لأنه جاء به في أيام الحج. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٢/١.

(٤) في (ب) "وعشر".

(٥) أي أيام، ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/١، وتفسير الطبري: ١١٥/٤-١١٧، بأرقام: ٣٥١٨-٣٥٣٥، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١.

وقائلو هذا القول أدخلوا اليوم العاشر في أشهر الحج لأن الطواف والرمي ركنان يفعلا فيه. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٢/١.

(٦) "و" ليست في (أ،ب).

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٢١٦/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٣١/١.

وهؤلاء يرون أن الحج اكتمل بطلوع فجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة، وهو الحج كله. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٢/١.

(٨) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣١/١.

وقائلو هذا القول يرون أن الرمي من أفعال الحج وشعائره. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٢/١.

ظاهراً، وبالتلوية نطقاً مسموعاً، وقيل^(١) لبي^(٢)، وقيل: أحرم^(٣). ﴿رَفَثٌ﴾ جماع^(٤)، أو التعريض به^(٥)، أو الإفحاش به^(٦). ﴿فُسُوقٌ﴾ كل محذور^(٧)، أو السباب^(٨)، أو المعاصي^(٩). ﴿جِدَالٌ﴾ أي يجادل الرجل صاحبه حتى يغيبه^(١٠).

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٢) أي أوجب الحج بالتلوية أي الإحرام، ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٧/١، وتفسير الطبري: ١٢٢-١٢١/٤، بأرقام: ٣٥٥٤-٣٥٦٢.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/١، وتفسير الطبري: ١٢٣-١٢٤/٤، بأرقام: ٣٥٦٣-٣٥٧٠.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/١، وتفسير الطبري: ١٢٩-١٣٣/٤، بأرقام: ٣٥٩٣-٣٦٣٠، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٢١٦/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٥-١٢٩/٤، بأرقام: ٣٥٧١-٣٥٩٢، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١.

(٧) من محظورات الإحرام. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٧-١٣٨/٤، بأرقام: ٣٦٥٥-٣٦٥٦، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٢٦-٢٢٧/١.

(٨) في (أ،ب) "السيئات".

وينظر: هذا القول: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/١، وتفسير الطبري: ١٣٨-١٣٩/٤، بأرقام: ٣٦٥٧-

٣٦٦٧، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٢٧/١.

(٩) كلها. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٥-١٣٧/٤، بأرقام: ٣٦٣١-٣٦٥٤، وتفسير الماوردي: ٢١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٢٦/١.

(١٠) في (أ،ب) "يعطيه".

ينظر: نحو هذا في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/١، وتفسير الطبري: ١٤١-١٤٥/٤، بأرقام: ٣٦٧٠-

٣٦٩٦، وتفسير الماوردي: ٢١٧/١.

واختلافهم^(١) في يوم الحج^(٢)، أو في موقف إبراهيم^(٣)، وقيل: هو النسبي^(٤).
﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ للمعاد^(٥)، أو للحج.

كان ناس من أهل اليمن لا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون فنزلت^(٦).
أو فيمن إذا أحرموا ومعهم زاد رموه^(٧).

[١٩٨] ﴿جُنَاحٌ﴾ حرج. ﴿تَبْتَغُوا﴾ بالتجارة، وقرأ ابن الزبير^(٨) (في مواسم

الحج)^(٩).

(١) في (أ، ب) "أو اختلافهم".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٤٦/٤، برقم: ٣٧٠٢، وتفسير الماوردي: ٢١٧/١.

(٣) أيهم المصيب موقفه. ينظر: تفسير الطبري: ١٤٦/٤، برقم: ٣٧٠٣، وتفسير الماوردي: ٢١٧/١.

(٤) أي لا تجادلوا في وقت الحج فقد استقام على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره، ولا شهر يُنسأ. ينظر:

تفسير الطبري: ١٤٦/٤-١٤٨، بأرقام: ٣٧٠٤-٣٧١٦، وتفسير الماوردي: ٢١٧/١.

(٥) ينظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، للبروسوي، اختصار الصابوني: ١٥٥/١.

(٦) أخرج البخاري سبب نزول هذه الآية على هذا القول في صحيحه: ١٤١/٢-١٤٢، كتاب الحج، باب

قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ وينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٧/١، وتفسير الطبري:

١٥٦/٤-١٦١، بأرقام: ٣٧٣٠، ٣٧٣٣، ٣٧٣٧-٣٧٥٠، ٣٧٥٨-٣٧٥٩، وأسباب النزول،

للواحدي: ٩٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٠، والصحيح المسند من أسباب النزول: ٢٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٦/٤، ١٦٠، بأرقام: ٣٧٢٩، ٣٧٥٥.

(٨) عبداً لله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبوبكر، وأبو حبيب، كان أول مولود ولد في الإسلام

بالمدينة من المهاجرين، حنكه الرسول صلى الله عليه وسلم، أحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي

الخلافة منهم، مات في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الاستيعاب: ٩٠٥/٣، وأسد الغابة:

٢٤١/٣، والإصابة: ٨٩/٤.

(٩) ينظر: في نسبة القراءة إلى ابن الزبير: تفسير عبدالرزاق: ٧٨/١، وفيه "أبا الزبير" وهو تحريف، وتفسير

الطبري: ١٦٧/٤، برقم: ٣٧٧٨، والمصاحف: ٩٢.

وفي نسبتها إلى ابن مسعود ينظر: كتاب المصاحف: ٦٤، ٦٥.

وقد نبه الناسخ في نسخة (ب) أنها قراءة صحيحة النسبة إلى ابن عباس، وهو كذلك لما أخرجه

البخاري في صحيحه: ٤/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾... الآيات، ١٥/٣،

﴿أَفْضُتُمْ﴾ رجعتُم من حيث بدأتم^(١)، أو تفرقتُم بكثرة، من إفاضة الماء^(٢).
﴿عَرَفَاتٍ﴾ واحد جُمع بما حوله^(٣)، كأرضٍ سباسب^(٤)، سمي لتعريف جبريل عليه السلام

كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام.

وينظر: تفسير الطبري: ٤/١٦٥-١٦٩، بأرقام: ٣٧٦٨، ٣٧٧٢، ٣٧٧٩، ٣٧٨٥، ٣٧٩١،
والمصاحف: ٨٤.

ولم أف على من قرأ بها من القراء، وهي أيضا مخالفة لرسم المصحف العثماني، فلعلها وردت عنهم
من باب التفسير، والله أعلم.

وجاء في حاشية الأصل: "كانت عكاظ ومِجَنَّة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثروا في الإسلام أن
يتجروا، فنزلت، وفيه دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة، فإن القصد إلى ذلك لا يكون
شركا، غير أن الحج دون تجارة أفضل" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:
١٣٥/١-١٣٦.

(١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٧١/١، وتفسير الطبري: ٤/١٧٠.

(٢) ينظر: تفسير غريب القرآن: ٧٩، ومعاني القرآن، للزجاج: ١/٢٧٢، ومعاني القرآن، للنحاس:
١٣٦/١، كلهم بلفظ "دفعتم"

وجاء في حاشية الأصل: "وقيل الإفاضة السرعة بالدفع، لكن المراد به ها هنا دفعتم، وهو حقيقة
الإفاضة، والإسراع: هيئة الإفاضة لا حقيقتها، وفي الحديث كان عليه السلام إذا دفع من عرفة يسير العنق،
فإذا وجد فجوة نص، وفيها أيضا أنه لما دفع سمع وراءه زجرا شديدا، فقال: يا أيها الناس عليكم
بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع، وقال عليه السلام: (الحج عرفة)، وهذا الظاهر من القرآن والسنة يقتضي
جواز الوقوف بعرفة كلها، وقد قال: (وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن عرنة) ولم يبين
الله وقت الإفاضة، وبينها النبي بفعله فإنه وقف حتى غربت الشمس قليلا وذهبت الصفرة، واختلف في
ذلك فقيل: الفرض: الوقوف ليلا، وقيل: نهارا، وقيل ليلا أو نهارا" تمت. هذا مما ذكره ابن العربي في
كتابه أحكام القرآن: ١٣٦/١، ١٣٧.

(٣) كأنهم جعلوا كل موضع منها عرفة. اللسان: ٩/٢٤٢، (عرف).

(٤) كأنهم جعلوا كل جزء منها سباسب، ثم جمعه على هذا، والسبب: الأرض الجدبة. اللسان: ١/٤٦٠،
سبب.

وينظر: تفسير الطبري: ٤/١٧٢.

آدم، أو لمعرفة آدم حواء هنالك^(١)، أو لتعارف الناس، أو لاعترا فهم بذنوبهم^(٢). ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي صلوا المغرب والعشاء جمعاً بجمع^(٣). ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ المعلم الممنوع، وهو ما بين المزدلفة، ومأزمي^(٤) عرفات. ﴿وَأَذْكُرُوا﴾ أي غداة الجمع صلوا الصبح وقفوا للدعاء إلى الإسفار. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ أي قد^(٥)، أو ما كنتم إلا من الضالين^(٦). [١٩٩] ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا﴾ أي اخرجوا من عرفات^(٧). ﴿النَّاسِ﴾ إبراهيم^(٨) أو آدم^(٩)،

(١) بعد أن أهبطا من الجنة. ينظر: تفسير الماوردي: ٢١٨/١، وتفسير البغوي: ٢٢٨/١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٢٢٩/١.

(٣) أي جمع تأخير بالمزدلفة.

وجاء في حاشية الأصل: "قيل: لو صلى في الطريق لم يجزه، لقوله ﷺ لأسامة: (الصلاة أمامك)؛

أي موضع الصلاة أمامك، فجعله له حداً" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٨/١.

(٤) والمأزم: كل طريق ضيق بين جبلين... ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزمين. اللسان:

١٧/١٢، (أزم).

(٥) مجيء إن بمعنى "قد" محكي عن الكسائي في قوله تعالى: ﴿فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾، وعن غيره في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ وَعَدَ رَبُّنَا لِمَفْعُولٍ﴾.

قال المرادي: "وليس بصحيح، وإن في الآية الأولى شرطية، وفي الثانية، مخففة من الثقيلة". الجنى

الداني في حروف المعاني: ٢١٤-٢١٥، وتفسير الطبري: ١٨٤/٤.

(٦) أي أن "إن" بمعنى "ما"، و"اللام" في "لمن" بمعنى "إلا". ينظر: تفسير الطبري: ١٨٣/٤-١٨٤.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "اختلف في هذه الإفاضة، فقيل: المراد بها من عرفة مخالفة لقريش، وقيل: من

مزدلفة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٣٩/١.

(٨) ويطلق لفظ "الناس" في كلام العرب ويراد به الفرد الواحد، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والذي قال ذلك واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعي.

ينظر: تفسير الطبري: ١٩١/٤، وتفسير الماوردي: ٢١٨/٤.

وينظر: فيما روي أن المراد بالناس هنا إبراهيم ﷺ: تفسير الطبري: ١٨٩/٤، برقم: ٣٨٤٢،

وتفسير الماوردي: ٢١٨/٤.

(٩) في (أب) "وآدم".

وقرى: (الناسي)^(١)، [١٤/ب] أو جميع أهل الموسم^(٢)، كانت الحمس^(٣) تقول: نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه.

[٢٠٠] ﴿مَنَاسِكِكُمْ﴾ ما أمرتم به من الرمي وجميع معاني الحج^(٤)، أو ذبائحكم^(٥). ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ في الصغر عند الشدة^(٦) فتقولوا: يا أباه، فقولوا: يارباه^(٧)، وقيل: كانوا يقولون: كان أبي عظيم الجفنة^(٨)، عظيم القبة فأعطني^(٩) مثله^(١٠)،

(١) أي آدم، لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ﴾ ولم نجد له عزماً [طه: ١١٥]، وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب، لابن جني: ١١٩/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ١٤١/١، ولا معنى للتفسير بها هنا.

(٢) أي العرب. ينظر: تفسير الطبري: ١٨٥/٤-١٨٩، بأرقام: ٣٨٢٣-٣٨٣٤، ٣٨٣٧-٣٨٤٠، والوسيط، للواحدى: ٣٠٤/١.

(٣) "الحماسة: الشدة في الغضب والشدة في القتال، والحماسة على الحقيقة الشدة في كل شيء"، والمراد هنا قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا إذا أحرموا لا يأقطنون الأقط، ولا يسألون السمن [أي لا يعالجونه ولا يطبخونه]، وإذا خرج أحدهم من الإحرام لم يدخل من باب بيته، وإنما سماوا الحمس لأنهم تمسوا في دينهم؛ أي تشددوا، ابتداءً. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٦٢/١، وتفسير الطبري: ١٨٨/٤، برقم: ٣٨٤٠، والنهية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٠/١، (حمس).

(٤) النسك: العبادة، والناسك: العابد، اختص بأعمال الحج، والمناسك: مواقف النسك وأعمالها. المفردات: ٨٠٢، (نسك).

وينظر: هذا القول في: تفسير السمرقندي: ١٩٤/١، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١، والوسيط، للواحدى: ٣٠٦/١.

(٥) و"منه يقال: نسك الرجل ينسك نسكاً ونسكاً ونسيكة ومنسكاً، إذا ذبح نسكاً". تفسير الطبري: ١٩٥/٤-١٩٦، برقمي: ٣٨٤٥، ٤٨٤٦، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١، وتفسير البغوي: ٢٣١/١.

(٦) في (ب) [١٧/أ].

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٨/٤-١٩٩، بأرقام: ٣٨٥٩-٣٨٦٥، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١.

(٨) هي أعظم ما يكون من القصاع. اللسان: ٨٩/١٣، (جفن).

(٩) في (أ) "فأعطني"

(١٠) أي يدعون ربهم فيقولون "اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، عظيم القبة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي". ينظر: تفسير الطبري: ١٩٩/٤، برقم: ٣٨٦٦، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١.

وقيل: كانوا يذكرون مآثر آبائهم عند البيت بعد الحج^(١)، ﴿أَوْ﴾ بمعنى "الواو" أي وأشد.

[٢٠١] ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ أي مرادنا، أو "في" بمعنى "من". ﴿حَسَنَةً﴾ نعمة أو عافية^(٢)، أو حسنة الدنيا: العلم والعمل، وحسنة الآخرة: العفو والمغفرة، أو العبادة والجنة^(٣)، أو المال والجنة^(٤)، أو القناعة والرضا، أو ثناء الخلق ورضا الخالق^(٥)، أو الإيمان والأمان، أو الإخلاص والخلص، أو السنة والجنة، أو المرأة الصالحة والخور^(٦). ﴿وَقِنَا﴾ اصرف عنا.

[٢٠٢] ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ. ﴿سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ أي قريب وقت حسابه لقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَرُونَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾^(٧)، أو إذا حاسب فحسابه سريع، إذ لا^(٨) يحتاج إلا مدة

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٧٩/١، وتفسير الطبري: ١٩٦/٤-١٩٨، بأرقام: ٣٨٤٧-٣٨٥٨، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١.

(٢) ينظر: في معنى أنها العافية: تفسير عبدالرزاق: ٨٠/١، وتفسير الطبري: ٢٠٣/٤-٢٠٤، بأرقام: ٣٨٧٦-٣٨٧٧، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١.

وينظر: في معنى أنها النعمة: تفسير غريب القرآن: ٧٩، وتفسير السمرقندي: ١٩٤/١، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١.

(٣) أخرج الطبري آثارا في معنى حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة: الجنة. ينظر: تفسيره: ٢٠٤/٤-٢٠٥، بأرقام: ٣٨٧٨-٣٨٨١، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١-٢٢٠.

(٤) "والجنة" مكررة في الأصل.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٦/١، وتفسير الطبري: ٢٠٥/٤، برقم: ٣٨٨٣، وتفسير الماوردي: ٢١٩/١.

(٥) جاء عن سالم بن عبدالله بن عمر أن حسنة الدنيا: الثناء. ينظر: الدر المشهور: ٥٦١/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٦/٢، وتفسير البغوي: ٢٣٢/١.

(٧) سورة المعارج، الآيتين: ٧، ٦.

وينظر: هذا المعنى في تفسير البغوي: ٢٣٣/١.

(٨) في (أ، ب) "و لا"

ولا عُدَّة^(١)، وقيل: الحساب : العلم والجزاء والإجابة.

[٢٠٣] ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ قليلة؛ أي أيام التشريق، بالتكبير^(٢) عقيب الصلوات^(٣)، أو عقيب الرمي^(٤). ﴿تَعْجَلْ﴾ نفر في اليوم الثاني. ﴿اتَّقَى﴾ الصيد في الثالث^(٥)، أو الرفث والفسوق^(٦)، أو في التعجل والتأخر، أو بقية عمره^(٧)، وفي مصحف عبد الله^(٨) (اتقى

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٧/٤-٢٠٨، وتفسير السمرقندي: ١٩٥/١.

(٢) أي اذكروه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/٤، وتفسير السمرقندي: ١٩٥/١، وتفسير الماوردي: ٢٢٠.

(٤) هكذا قال الشيخ، والمروي في كتب التفسير أن التكبير عند رمي الجمار مع كل حصة. ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/٤، وتفسير السمرقندي: ١٩٥/١، والوسيط، للواحدي: ٣٠٩/١، وغيرها. ولعله يريد أن ابتداء التكبير للحاج بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

وجاء في حاشية الأصل: "أيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات، فالأول معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وإنما كان الأول غير معدود لأنه ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عينها السَّلَامَةُ، بقوله: (أيام منى ثلاثة) وكان معلوما؛ لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في الأول والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر؛ يعني عادة لا شرعا وإلا فهو يوم نحر ورمي وتكبير، فكان غير مراد في قوله: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ وكان يرمى فيه، فصار معدودا لأجل الرمي غير معلوم لعدم النحر" قمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٤٠/١، ١٤١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٧/١، وتفسير الطبري: ٢٢١/٤، برقمي: ٣٩٥٣-٣٩٥٤، وتفسير الماوردي: ٢٢٠/١.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٥/١، وتفسير الطبري: ٢٢١/٤-٢٢٢، برقم: ٣٩٥٥، وتفسير الماوردي: ٢٢٠/١.

(٧) ينظر: هذا ونحوه في: تفسير الطبري: ٢٢٠/٤-٢٢١، بأرقام: ٣٩٤٦-٣٩٥٢، وتفسير الماوردي: ٢٢٠/١، وتفسير البغوي: ٢٣٥/١.

(٨) في حاشية (ب) "يعني ابن مسعود".

وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، أمره عمر على الكوفة، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها.

الله^(١).[٢٠٤] ﴿قَوْلُهُ﴾ إقراره بالإيمان، أو حلاوة منطقه؛ يعني الأحنس بن شريق^(٢)،واسمه أبي^(٣). ﴿مَا فِي قَلْبِهِ﴾ من دعوى التصديق. ﴿الَّذِي الْخَصَامُ﴾ شديد الخصومة.[٢٠٥] ﴿تَوَلَّى﴾ انصرف^(٤)، أو أمر؛ أي صار والياً^(٥).﴿سَعَى﴾ سار^(٦)، أو عمل^(٧). ﴿الْحَرْثُ﴾ الزرع. [١٥/أ] ﴿وَالنَّسْلُ﴾ نسل كل

ينظر: الاستيعاب: ٩٨٧/٣، وأسد الغابة: ٣٨١/٣، الإصابة: ٢٣٣/٤.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٠-٢٢١/٤، برقم: ٣٩٥١، ولم أقف على من قرأ بها، وهي ليست في

رسم المصحف العثماني، فلعلها من باب التفسير لا القراءة، والله أعلم.

(٢) ينظر: التعريف والإعلام: ٦٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٣، وتفسير الطبري: ٢٢٩-٢٢٣/٤، برقم: ٣٩٦١، وأسباب

النزول، للواحد: ٩٥-٩٦، والتعريف والإعلام، للسهلي: ٦٨، وغرر التبيان، لابن جماعة: ٢١٥.

وجاء في حاشية الأصل: "قوله: ﴿يعجبك قوله﴾ فيه دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر

أحوال الناس، وما يبدو من أقوالهم وصلاتهم حتى يبحث عن بواطنهم لأن الله تعالى بين أن من الخلق

من يظهر قولاً حسناً وهو يطن قبيحاً، ويحتمل أن يكون خطاباً لكل أحد؛ حاكم أو غيره، وأن المراد

بها أن لا يُقبل أحد على ظاهر أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره، وفيها أيضاً أن

الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء، وفي الصحيح: (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) تمت.

هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/١٤٣، ١٤٤.

وأبي هو ابن شريق بن عمرو بن وهب، الثقفي، أبو ثعلبة، حليف بني زهرة، والأحنس "لَقَّبَ لُقْبَ

به، لأنه حنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وقد أظهر الإسلام بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج من عند النبي صلى الله

عليه وسلم، فمر بزرع قوم من المسلمين وحُمُر، فأحرق الزرع وعقر الحُمُر. ترجمته في: أسد الغابة:

١/١٦٦، والإصابة: ٣٨/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٧/٤، برقم: ٣٩٨٠، وتفسير الماوردي: ١/٢٢٠.

(٥) ينظر: الوسيط، للواحد: ٣١٠/١، وتفسير البغوي: ١/٢٣٦.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٣٦.

(٧) (والسعي في كلام العرب: العمل، يقال منه: "فلان يسعى على أهله" يعني به: يعمل فيما يعود عليهم

نفعه). ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٨/٤، برقم: ٣٩٨٢.

حيوان^(١)، وقيل: بقتل الآباء والأمهات يستقطع نسلهما^(٢).

[٢٠٦] ﴿الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي الحمية بالكبر، أو للإثم^(٣)، أو دعته إلى الإثم، أو من

أجل^(٤) الإثم الذي في قلبه وهو الكفر.

وقيل: هو من أمر بتقوى الله فتعزز^(٥)، ويقول الأمر: أنا أشري نفسي^(٦).

وكان عليّ يقول: "اقتتلا ورب الكعبة"^(٧).

(١) من الناس والدواب. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٨١/١، وتفسير الطبري: ٢٤١/٤-٢٤٣، بأرقام:

٣٩٩٧-٣٩٨٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٠/٤-٢٤١.

(٣) فأقام "الباء" مقام "اللام". ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٦/١.

(٤) في (أ) [١١/ب].

(٥) في (ب) "فيتعزز"، وفي (أ) "فتعزز".

(٦) أي أبيعها ابتغاء مرضات الله، وذلك حين يأبى المأمور وتأخذه العزة بالإثم، فيقاتله. ينظر: نحوه في

تفسير الطبري: ٢٤٥/٤، برقم: ٣٩٩٩.

(٧) أي الأمر بتقوى الله والذي أخذته العزة بالإثم. ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٤/٤-٢٤٥، برقم: ٣٩٩٨،

ومثله عن ابن عباس برقم: ٣٩٩٩، وعن عمر، ٢٥٠/٤، برقم: ٤٠٠٧، وينظر: تفسير الماوردي:

٢٢٢/١، وتفسير البغوي: ٢٣٩/١.

والإسناد إلى الإمام علي "حسن" فكل رجاله ثقات إلا جعفر بن سليمان قال فيه ابن حجر:

"صدوق زاهد لكنه كان يتشيع". التقريب: ١٤٠، برقم: ٩٤٢.

قال الطبري: "والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ما روي عن عمر بن الخطاب وعن

علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، من أن يكون عنى بها الأمر بالمعروف والناهي

عن المنكر. وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين: أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما

في نفسه وإذا اقتدر على معصية الله ركبها وإذا لم يقتدر رامها وإذا نهى أخذته العزة بالإثم بما

هو به آثم، والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله. فكان الظاهر من التأويل أن الفريق

الموصوف بأنه شري نفسه لله وطلب رضاه، إنما شراها للثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله.

فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية.... فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عز

ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل

وإن لم يقتل، فمعني بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ في جهاد عدو

﴿فَحَسْبُهُ﴾ بمعنى كفاه^(١).

[٢٠٧] ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يبيع في الغزاة لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾^(٢)، أو في الأمر

بالمعروف كما تقدم^(٣)، أو في علي حين نام على فراش رسول الله ﷺ يقيه بنفسه^(٤).
﴿رَوْوْفٌ﴾^(٥) أرحم من أن يسلط عدوه على من وقى بنفسه حبيبه.

[٢٠٨] ﴿السَّلْمُ﴾ الإسلام^(٦).

في المنافقين^(٧). ﴿كَافَّةٌ﴾ حالهم؛ أي ظاهرا وباطنا، أو في المسلمين^(٨)؛ أي دوموا

على الإسلام كافة؛ جميعا^(٩) مجتمعين، أو في اليهود^(١٠) أي أجمعوا إسلامكم^(١١) بجميع

==

المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر. تفسيره: ٢٥٠/٤-٢٥١.

(١) في (أ، ب) "كفارة".

(٢) وتتمتها: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْتِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. سورة التوبة، من الآية: ١١١.

(٣) في تفسير الآية: ٢٠٦، في شأن من أمر بتقوى الله فتعزز.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٣، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٢٠١/٢.

(٥) في الأصل "لرؤوف"، وفي (أ) "الرؤوف".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/٤.

(٧) "والتقدير: يا أيها الذين آمنوا بألستهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام". غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٢٠٣/٢.

(٨) من أهل الكتاب. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٩/١-١٨٠، وتفسير الطبري: ٢٥٥/٤-٢٥٦،

برقم: ٤٠١٦، وأسباب النزول، للواحدي: ٩٧، وتفسير الماوردي: ٢٢٣/١.

وينظر: في أن المراد المسلمين عامة: تفسير السمرقندي: ١٩٧/١، وتفسير الماوردي: ٢٢٣/١.

(٩) في (ب) "أي جميعا".

ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٧/٤-٢٥٨، بأرقام: ٤٠٢٠-٤٠٢٦.

(١٠) وينظر: في أن المراد هم أهل الكتاب: تفسير الطبري: ٢٥٦/٤، برقمي: ٤٠١٧-٤٠١٨، وتفسير

الماوردي: ٢٢٣/١.

(١١) في (ب) [١٧/ب].

الأنبياء.

وعلى قراءة الفتح^(١) هو الطاعة^(٢)، أو جميع أنواع البر، و"كافة" حال "السلم" في القولين^(٣).

وقيل: الصلح^(٤)، وقيل: هما واحد^(٥).

[٢٠٩] ﴿زَلَّتُمْ﴾ أشركتم^(٦)، أو ملتم عمدا.

[٢١٠] ﴿يَنْظُرُونَ﴾ ينتظرون^(٧). ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أي على زعمهم، أو تأتي^(٨)

بالله^(٩)، وهو^(١٠) نفي؛ أي لا يكون ذلك^(١١)، ولو كان لقضي الأمر؛ أي فرغ من

(١) أي فتح "السين" في "السلم"، وهي قراءة ابن كثير ونافع والكسائي، وأبي جعفر من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٠، والمبسوط في القراءات العشر: ١٢٩.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٣/١.

(٣) قول من قال أن: المراد "الطاعة" ومن قال: المراد "جميع أنواع البر"؛ أي ادخلوا في الطاعة كافة، أو ادخلوا في أنواع البر كافة، والله أعلم.

(٤) أي معنى "السلم" بالكسر. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/٤، وتفسير الماوردي: ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٥) أي "السلم" و"السلم" بمعنى واحد، فمن دخل في الإسلام فقد دخل في الصلح، وهما "لغتان تستعمل كل واحدة منهما في موضع الأخرى". ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٢/١، والوسيط، للواحدي: ٣١٣/١.

(٦) وأصل الزلل: الزلق، يقال: زل السهم عن الدرع، والإنسان عن الصخرة: زلق. اللسان: ٣٠٦/١١، (زلل).

(٧) ومثله قوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣]، وقوله: ﴿فناظرة به يرجع المرسلون﴾ [النمل: ٣٥]. ينظر: الوسيط، للواحدي: ٣١٣/١.

(٨) في (أ، ب) "يأتي".

(٩) كما في قوله تعالى (أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً).

(١٠) أي الاستفهام.

(١١) ينظر: مجاز القرآن، للمؤلف، القسم الأول: ٩٦، وتفسير الطبري: ٢٦٥/٤، وتفسير السمرقندي:

١٩٧/١، والوسيط، للواحدي: ٣١٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٩/٣.

إهلاكمهم، أو أمره^(١) حملا على المحكم لقوله: ﴿أو يأتي أمر ربك﴾^(٢).
 ﴿فِي ظُلَلٍ﴾ أي بظلل^(٣)، وحروف الصفات^(٤) تُبدل، وذكرها للتحويل^(٥).
 [٢١١] ﴿سَلِّ﴾ سؤال توييح، وفيه حذف، أي فبدلوها^(٦) ﴿وَمَنْ يُدَلِّلْ﴾ الشكر
 بالكفر^(٧)، أو الحجة بالشبهة^(٨).

(١) في (أب) "أمر".

(٢) سورة النحل، من الآية: ٣٣.

وينظر: هذا المعنى في: مجاز القرآن، للمؤلف، القسم الأول: ٩٦، وتفسير الطبري: ٢٦٥/٤، وتفسير السمرقندي: ١٩٨/١، والوسيط، للواحدى: ٣١٣/١، وإيجاز البيان عن معاني القرآن: ٢١٠/١. يقول البغوي: "والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهاها ويكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عز اسمه منزه عن سمات الحدث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة"، ثم نقل قول سفيان بن عيينة: "كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسوله"، وكان جماعة من الأئمة يقولون فيها وفي أمثالها: "أمرها كما جاءت بلا كيف". ينظر: تفسير البغوي: ٢٤١/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٤/١.

(٤) أي حروف الجر.

(٥) أي ذكر ظلل من الغمام للتحويل، وهذا على قول من فسر أمر ربك ب(عذاب ربك).

قال الزمخشري: "لأن الغمام مظنة الرحمة، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفظع وأهول، لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب أسر" ينظر: الكشف: ٢٥٣/١.

(٦) أي كم آتيناهم من آية بينة فبدلوها.

(٧) ينظر: في هذا المعنى ونحوه تفسير الطبري: ٢٧٢-٢٧٣، بأرقام: ٤٠٤٢-٤٠٤٥، والوسيط، للواحدى: ٣١٤/١.

أدخل الشيخ "الباء" على "الكفر" و"الشبهة" والباء تدخل على المتروك، فالأولى إدخالها على "الشكر" و"الحجة"، والله أعلم.

(٨) ينظر: نحوه في معاني القرآن، للزجاج: ٢٨١/١.

[٢١٢] ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ رؤساء قريش^(١)، أو المنافقون^(٢)، أو اليهود^(٣).
﴿فَوَقَّهْم﴾ أي بالحجة^(٤)، أو الدرجة^(٥). ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي تقتير^(٦)، أو تقديره على
التكثير^(٧)، يقال: مال فلان لا يحصى وهو محصي، أو يُدخِل الجنة بغير حساب،
أو الحساب العذاب لقوله **الْعَلِيَّةُ**: "من نوقش الحساب عذب"^(٨) أو المؤمن بلا حساب
عمله بل^(٩) يدخر له أجره، والكافر بعمله^(١٠)، أو لا يجزيه على قدر عمله بل فضلا^(١١)، أو
جزاؤه لا يتناهى فيكون محسوباً^(١٢)، أو لا يعتد بما أعطى في مقابلة مقدوره^(١٣)، ولأن رزقه

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨١/١، وتفسير الطبري: ٢٧٤/٤، برقم: ٤٠٤٦، وتفسير

السمرقندي: ١٩٨/١، وتفسير الماوردي: ٢٢٤/١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨١/١، وتفسير البغوي: ٢٤٢/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٤/١، وتفسير البغوي: ٢٤٢/١.

(٤) في الدنيا. ينظر: تفسير السمرقندي: ١٩٩/١.

(٥) في الجنة. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٨٢/١، وتفسير الطبري: ٢٧٤/٤، برقم: ٤٠٤٧، وتفسير

السمرقندي: ١٩٩/١، والوسيط، للواحدى: ٣١٥/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٣٥٧/٢.

(٧) أي غير معدود لكثرتة. ينظر: البحر المحيط: ٣٥٦/٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٧/٧، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، وفي مواضع

أخرى من صحيحه بنحوه، ومسلم في صحيحه: ١٦٤/٨، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إثبات

الحساب، والترمذي في سننه: ٤٧١/٣-٤٧٢، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، بنحوه.

(٩) "بل" ليست في (ب).

(١٠) والمراد - والله أعلم - أن المؤمن يرزق في الدنيا دون أن ينقص من أجر عمله، بل يدخر له أجره في

الآخرة، وأما الكافر فيرزق بعمله في الدنيا، ولا شيء له في الآخرة. ينظر: البحر المحيط: ٣٥٦/٢.

(١١) منه ولا يحاسب عليه. ينظر: البحر المحيط: ٣٥٧/٢.

(١٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٥/١، والبحر المحيط: ٣٥٥/٢.

(١٣) أي المراد أن ما يرزقه الله سبحانه وتعالى العبد لا يعد شيئاً إذا قورن بسعة رزقه سبحانه، وقدرته على

عطاء ولذلك يعم الكافر والمؤمن^(١)، أو ليس له شريك فيحاسبه^(٢)، أو لا يحتاج إلى الحساب فيما يعطي وكم بقي^(٣)، أو الكل^(٤).

[٢١٣] ﴿أُمَّةٌ﴾ جماعة مجتمعة على دين، أو أولي أمة دين^(٥)، أو على حق^(٦)، أو في الجبل على فطرة الإسلام، أو يوم الميثاق بالإقرار^(٧)، أو بين آدم ونوح^(٨)، أو في السفينة^(٩)، أو على الكفر زمن إبراهيم، أو زمن الفترة^(١٠)، أو "الناس" آدم للتعظيم لأنه أصلهم، والأمة: رجل جامع يقتدى به^(١١). ﴿لِيَحْكُمَ﴾ أي الله عز وجل، أو كل نبي^(١٢)، أو الكتاب على المجاز بالبيان^(١٣).

(١) فلا يرزق المؤمن على قدر إيمانه ولا الكافر على قدر كفره، بل رزقه في الدنيا بغير حساب. ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٥/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣٥٦/٢، ٣٥٧.

(٣) لأنه سبحانه غير خائف على نفاذ خزائنه. ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٤-٢٧٥، والبحر المحيط: ٣٥٦/٢.

(٤) أي ما تقدم.

(٥) واحد.

(٦) أي كانوا أمة مجتمعة على الحق. ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٥/١.

(٧) يوم استخرجهم من صلب آدم فعرضهم على آدم، فأقروا بالعبودية والإسلام. ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٧-٢٧٨، برقمي: ٤٠٥٣-٤٠٥٤، وتفسير الماوردي: ٢٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٤٣/١.

(٨) وهم عشرة قرون كانوا على الحق. ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٥-٢٧٦، برقمي: ٤٠٤٨-٤٠٤٩، وتفسير الماوردي: ٢٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٤٣/١.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨١/١، وتفسير السمرقندي: ١٩٩/١، وتفسير البغوي: ٢٤٣/١.

(١٠) بعد وفاة آدم إلى مبعث نوح. ينظر: الوسيط، للواحدي: ٣١٥-٣١٦، وتفسير الماوردي: ٢٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٤٣/١، وتفسير البغوي: ٢٤٣/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٦-٢٧٧، بأرقام: ٤٠٥٠-٤٠٥٢، وتفسير الماوردي: ٢٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٤٣/١.

(١٢) بكتابه. ينظر: تفسير البغوي: ٢٤٤/١، ويدخل في هذا حكم النبي بما أوحى الله إليه في غير الكتاب، مثل سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣) أضاف الحكم إلى الكتاب دون النبيين والمرسلين، لأن الكتاب لا يحكم بذاته بين الناس، بل بواسطة النبي الذي يحكم بما دله عليه الكتاب الذي أنزله الله عز وجل. ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٠/٤، وتفسير مقاتل بن سليمان: ١٨١/١، والوسيط، للواحدي: ٣١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٤٤/١.

﴿فِيهِ﴾ أي الحق^(١)، أو الكتاب لأن الضمير في "أوتوه" له وهو التوراة^(٢). ﴿بَغِيًّا﴾ أي حسدا للنبي ﷺ وطلبا للرئاسة وطغيانا وعدولا عن الحق. ﴿يَاذُنِهِ﴾ فيه حذف؛ أي فاهتدوا^(٣)، قيل^(٤): في [١٥/ب] الجمعة لقوله ﷺ: "هذا يومكم الذي اختلفوا فيه؛ لليهود غدا وللنصارى بعد غد، فهدانا الله له"^(٥)، أو في القبلية^(٦)، أو أمر عيسى^(٧).

[٢١٤] ﴿أُمَّ﴾ بمعنى "الألف" للإنكار^(٨)، والميم زائدة^(٩) أو بمعنى "بل"^(١٠).

نزلت تعزية في غزوة الخندق^(١١). ﴿وَلَمَّا﴾ "لم" مع "ما" الصلة للنفي مع تعريض

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٤٤/١.

(٣) والمعنى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فاهتدوا، والله أعلم.

(٤) في (ب) "وقيل".

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ وأطول منه البخاري في صحيحه: ٢١١/١-٢١٢، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ٢١٦/١، الكتاب نفسه، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم...، وكذا مسلم في صحيحه: ٦/٣-٧، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وفيهما "هذا يومهم".

(٦) حيث هدانا الله إلى قبلة إبراهيم وهي الكعبة واختلفوا هم؛ فمنهم من يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس. ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٤/٤، برقم: ٤٠٦١، وتفسير الماوردي: ٢٢٦/١، وتفسير البغوي: ٢٤٤/١.

(٧) حيث هدانا الله إلى حقيقته وأنه عبد الله ورسوله، واختلفوا هم؛ فجعلته اليهود لفرية (أي ابن زنى)، وجعلته النصارى رباً. ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٤/٤، برقم: ٤٠٦١، وتفسير البغوي: ٢٤٤/١.

(٨) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١٣٢/١، وبجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٧٢/١، وتفسير البغوي: ٢٤٥/١.

(٩) في (ب) [١٨/أ].

ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.

(١٠) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٨٥/١، والوسيط، للواحدي: ٣١٧/١.

(١١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٨٣/١، وتفسير الطبري: ٢٨٩/٤، برقمي: ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، وأسباب النزول، للواحدي: ٩٨، وتفسير البغوي: ٢٤٥/١، وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٥.

الوجود؛ أي سيأتيكم مثل ما أتى الذين خلوا. ﴿وَزُلْزِلُوا﴾^(١) ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾^(٢) حكاية حال مضى؛ أي قال الرسول، وهو إليسع^(٣) أو أشعيا، أو شعيا^(٤)، أو المعنى: حتى يقول الرسول الآن^(٥)، وعامل "متى" محذوف؛ أي واقع.

[٢١٥] ﴿أَنْفَقْتُمْ﴾ تطوعتم به، أو هي النفقة الواجبة، وقيل: كانت فرضا فنسخت^(٥).

والسائل عمرو بن الجموح^(٦). ﴿عَلِيمٌ﴾ يحصيه فيجزى عليه.

[٢١٦] ﴿كُتِبَ﴾ فُرض، على الكفاية^(٧)، وقيل: كان فرضا على المخاطبين

(١) "خوفوا" ليست في (أ،ب).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٢/١.

وإليسع هو نبي بعث بعد إلياس عليهما السلام، وكان تلميذه. الإعلام بأصول الأعلام: ٤٦، وقصص الأنبياء، لابن كثير: ٤٧٢.

(٣) هو أحد أنبياء بني إسرائيل، كان مستشارا للملك بني إسرائيل، وكان يدعى صديقه، وذلك قبل مبعث عيسى وزكريا ويحيى، وهو الذي بشر بعيسى ومحمد. ينظر: قصص الأنبياء، لابن كثير: ٥١٧.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٠٠/١.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: إنها مينة مصارف صدقة التطوع، وهو الأولى، والنسخ دعوى، وشروطه معدومة هاهنا، وصدقة التطوع في الأقربين أفضل من غيرهم، وفي الحديث: (يد المعطي العليا؛ أملك وأباك وأختك وأخاك) وأدناك أدناك ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، والصدقة على ذي الرحم الكاشح في الإخلاص أبلغ، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٤٥/١، ١٤٦.

(٦) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، السلمي، صحابي جليل، كان في الجاهلية من سادات بني سلمة وأشرفهم، وهو آخر الأنصار إسلاما، استشهد بأحد سنة ٣هـ. ينظر: الاستيعاب: ١١٦٨/٣، وأسد الغابة: ١٩٤/٤، الإصابة: ٦١٥/٤.

وينظر: في أنه السائل: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٣/١، والوسيط، للواحدي: ٣١٨/١، وأسباب النزول، له: ٩٨.

(٧) قال ابن العربي: "فإن كان الإسلام ظاهرا فهو فرض على الكفاية، وإن كان العدو ظاهرا على موضع كان القتال فرضا على الأعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم، وهذا هو الصحيح". أحكام القرآن،

الموجودين^(١). ﴿كُرْهًا﴾ أي كرهه في الطبيعة^(٢)، أو قبل الأمر^(٣).

[٢١٧] ﴿قِتَالًا﴾ بدل الاشتمال لأنه مقصود السؤال^(٤)، أو على^(٥) التكرار^(٦).

لابن العربي: ١٤٦/١.

ينظر: ما روي أنه فرض على الكفاية في: تفسير الطبري: ٢٩٦/٤، وتفسير الماوردي: ٢٢٦/١،
وتفسير البغوي: ٢٤٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٦/٣.

وجاء في حاشية الأصل: "وهذا يختلف الحال فإن كان الإسلام ظاهراً فهو فرض كفاية، وإن كان
العدو أكثر، أو ظاهراً على موضع كان القتال فرضاً على الأعيان، قال السكيت: (وإذا استنفرتم فانفروا)"
تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٤٦/١.

(١) وهم الصحابة قاله عطاء والأوزاعي: ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٦/١، والجامع لأحكام
القرآن: ٢٦/٣.

وينظر: ما روي في ذلك من الآثار: تفسير الطبري: ٢٩٥/٤، برقم: ٤٠٧٢، وتفسير الماوردي:
٢٢٦/١، وتفسير البغوي: ٢٤٦/١.

(٢) الكُرْه، بالضم: ما يناله الإنسان من ذاته وهو يعافه دون إكراه، والكُرْه، بالفتح: ما يناله الإنسان من

خارج فيما يُحمل عليه بإكراه، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو على ضربين:

ما يعافه الإنسان من حيث الطبع، وما يعافه من حيث الشرع أو العقل، وهو هنا مما يعافه الإنسان
من حيث الطبع. ينظر: المفردات: ٧٠٧، (كره).

وينظر: هذا القول في: تفسير الماوردي: ٢٢٧/١.

(٣) جاء في حاشية الأصل: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ اتفق الناس أنه منسوخة، واختلف في ناسخها،

فقيل: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾، وقيل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾، وقيل: نسخها غزوه الطائف في
الشهر الحرام، وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وقيل: قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾،
والصحيح أنها رد على المشركين حين أعظموا على النبي القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿وصدّ
عن سبيل الله وكفر به، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة﴾ وهي الكفر أكبر
من القتل أكبر فيه، فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه" تمت. هذا من كلام ابن العربي في
كتابه أحكام القرآن: ١٤٧/١.

(٤) فالقتال بدل اشتمال من الشهر، لأن الشهر مشتمل على القتال، والهاء في "فيه" تعود على الشهر، وبدل

الاشتمال لابد أن يعود منه ضمير إلى المبدل منه. ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١٥١/١.

(٥) في (أ) [١٢/أ]

(٦) أي تكرر "عن"؛ أي يسألونك عن "قتال فيه"، وقد روى عن الربيع بن أنس أنه كان يقرؤها "عن

قتال". أخرجه الطبري في تفسير الطبري: ٣٠٠/٤، برقم: ٤٠٨٠، وهي قراءة شاذة، لم أقف على من

قرأ بها من القراء، ثم إن الطبري لم يذكر من حدثه بذلك، واكتفى بقوله: "حدثت عن عمار..."

﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ مردود على الشهر. ﴿الْأَكْبَرِ﴾ أي من القتال لا من الكفر، أو الإخراج بسبب الإيمان كفر.

نزلت في أول سرية للإسلام أميرهم عبد الله بن جحش^(١) أغاروا على عير لقريش قافلة من الطائف، وقتلوا ابن الحضرمي^(٢) آخر يوم من جمادى الآخر فاشتبه بأول رجب فعيرهم أهل مكة باستحلاله^(٣). ﴿يُرْتَدِدُ﴾ يرجع. ﴿حَبِطَتْ﴾ بطلت وذهبت^(٤).

[٢١٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي حمزة^(٥)، وقيل: قال عمر: "اللهم أرنا رأيك في الخمر فإنها مذهبة للعقل متلفة للمال"^(٦)، فنزلت.

(١) هو عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي، أبو محمد، أمه أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وأخو أم المؤمنين زينب بنت جحش، قتل يوم أحد شهيدا، فدفن هو وحمزة بن عبدالمطلب في قبر واحد. ينظر: الاستيعاب: ٨٧٧/٢، وأسد الغابة: ١٩٤/٣، والإصابة: ٣٥/٤.

(٢) هو عمرو بن الحضرمي، وهو الذي رماه واقد بن عبد الله التيمي بسهم فقتله، في سرية عبد الله بن جحش. تنظر القصة في سيرة ابن هشام: ٦٠٢/١-٦٠٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٢/٤-٣١٠، بأرقام: ٤٠٨٢-٤٠٨٧، ٤٠٨٩-٤٠٩١، ٤٠٩٣، وأسباب النزول، للواحدي: ٩٨-١٠٢، وتفسير البغوي: ٢٤٦/١-٢٤٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "اختلف في المحبط هل نفس الردة، أو الموافاة على الكفر، وتظهر ثمرة الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد، ثم أسلم، فقيل: يلزمه الحج لأن عمله قد حبط بالردة، وقيل: لا يلزمه لأن عمله باق" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٤٧/١-١٤٨.

(٥) هو ابن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، أبو يعلى، وقيل: أبو عمارة، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة. أحد سادات قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره، وهاجر معه، استشهد بأحد، لقبه رسول الله أسد الله، وسماه سيد الشهداء، ودفن مع عبد الله بن جحش في قبر واحد. ينظر: الاستيعاب: ٣٦٩/١، وأسد الغابة: ٦٧/٢، والإصابة: ١٢١/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (الْآيَةَ قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرَّتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

﴿الْخَمْرِ﴾ ما خامر العقل؛ أي ستره، ومنه خمار المرأة وتخمير الإناء. ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ القمار. ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بعد التحريم. ﴿وَمَنَافِعُ﴾ قبله. ﴿وَأِثْمُهُمَا﴾ بعد [١٦/أ] التحريم. ﴿أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قبله^(١)، أو ما كان يحدث من أسبابهما من الإثم وإن لم يكن التحريم أكبر من نفعهما^(٢).

فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قَالَ عُمَرُ أَتَيْتُهُنَّ. سنن أبي داود: ٧٩/٤-٨٠، برقم: ٣٦٧٠، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر.

والنسائي في سننه: ٢٨٦/٨-٢٨٧، برقم: ٥٥٤٠، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. وسند أبي داود رجاله ثقات، وهم: عباد بن موسى الختلي، وإسماعيل بن جعفر الزرقعي، وإسرائيل بن يونس السبيعي، وجمده أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله، وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة. ينظر: التقريب: بأرقام: ٣١٤٣، ٤٣١، ٤٠١، ٥٠٦٥، ٥٠٤٨.

إلا أن أبا إسحاق السبيعي وصف بالاختلاط في آخر عمره، وذكر أن إسرائيل بن يونس سمع منه بعد الاختلاط، واقتصر ابن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عيينة، وأنكر الذهبي في الميزان اختلاطه. ينظر: الكواكب النيرات: ٣٤٩-٣٥٠.

وسند النسائي رجاله ثقات، إلا ما وصف به أبو إسحاق من الاختلاط. وأخرجه الحاكم في مستدركه: ٣٠٥/٢، برقم: ٣١٠١، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

كذا أخرجه في المستدرك: ١٥٩/٤-١٦٠، برقم: ٧٢٢٤، كتاب الأشربة، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وفي أسباب النزول، للواحدي: ١٠٢-١٠٣، وتفسير البغوي: ٢٤٩/١. أنها "نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أقتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهب للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية".

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٨/٤، وتفسير الطبري: ٣٢٩/٤-٣٣٠، بأرقام: ٤١٣٨-٤١٤١، وتفسير الماوردي: ٢٣١/١.

(٢) في (أ) كرر الناسخ هنا خطأً قوله: (قبله، أو ما كان يحدث من أسبابهما من الإثم وإن لم يكن التحريم أكبر من نفعهما).

وينظر: هذا المعنى في: تفسير الطبري: ٣٢٩/٤، وتفسير الماوردي: ٢٣١/١.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ أي عمرو بن الجموح^(١). ﴿مَا﴾ استفهام، و﴿ذَا﴾ صلة^(٢)؛ أي أي شيء؟ ﴿الْعَفْوُ﴾ الفضل^(٣) عن الحاجة، وكان فرضاً فنسخ^(٤)، يقال: عفا: أي^(٥) كثر، وقيل: ما لاسرّف فيه ولا تقتير^(٦)، أو في الزكاة^(٧)، والعفو: الخالص عما يشوبه، أو الصفو، يقال: أتاك عفوا؛ أي صفوا بلا كدر، أو في التطوع^(٨)، والعفو: ما كان عن ظهر غنى.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في فناء الدنيا فتزهدون وبقاء الآخرة فتزغبون^(٩)، أو تمسكون للدنيا وتصدقون للآخرة^(١٠).

(١) سبق أنه سأل عن النفقة، وهنا أعاد السؤال عن مقدارها. ينظر: الوسيط، للواحدى: ٣٢٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ٤٢/٣.

وينظر: في سؤاله عن النفقة: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٣/١، والوسيط، للواحدى: ٣١٨/١، وأسباب النزول، له: ٩٨.

(٢) ولا زائد في القرآن: ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.

(٣) في (أ) "الفاضل"

وينظر: هذا المعنى في: تفسير عبدالرزاق: ٨٨/١، وتفسير الطبري: ٣٣٧/٤-٣٣٨، بأرقام:

٤١٥٣-٤١٥٩، وتفسير الماوردي: ٢٣١/١.

(٤) ينظر: ما جاء في نسخ هذه الآية: تفسير الطبري: ٣٤٥/٤، بأرقام: ٤١٧٤-٤١٧٦، والجامع لأحكام القرآن: ٤٢/٣.

(٥) "أي" ليست في (ب).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٨/٤-٣٣٩، بأرقام: ٤١٦٢-٤١٦٥.

(٧) ويعبر عنها أيضا بالصدقة المفروضة، ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٠/٤، برقم: ٤١٦٩، وتفسير الماوردي: ٢٣١/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٠/٤-٣٤٢، بأرقام: ٤١٧٠-٤١٧٣، وتفسير الماوردي: ٢٣١/١.

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٨٨/١، وتفسير الطبري: ٣٤٨/٤-٣٤٩، بأرقام: ٤١٧٨-٤١٨١، والوسيط، للواحدى: ٣٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٥٤/١.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥٤/١.

[٢٢٠] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ أي عبد الله بن رواحة^(١)، أو^(٢) ثابت بن رفاعة^(٣) إذ نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾^(٤)، وقيل: كانوا في الجاهلية يتخرجون^(٥) عن مال اليتامي^(٦).

واليتيم: المنفرد عن أبيه، ومنه الدرّة اليتيمة. ﴿خَيْرٌ﴾ من تخرجكم؛ أي قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم، فكان أدنى ذلك في صحة القصد أن يكون القصد إصلاح مال اليتيم ورفقه لا رفق نفسه. ﴿وإن تَخَالَطُوهُمْ﴾ في الأكل والسكنى فإخوانكم؛ أي فهم إخوانكم^(٧).

(١) في (ب) [١٨/ب].

وعبد الله هو ابن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي، الأنصاري، الشاعر، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها. ينظر: الاستيعاب: ٨٩٨/٣، وأسد الغابة: ٢٣٥/٣، والإصابة: ٨٢/٤.

(٢) "أو" ليست في (أ، ب).

(٣) الأنصاري. ينظر: أسد الغابة: ٤٤٢/١، والإصابة: ٣٨٧/١.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢، وسورة الإسراء، من الآية: ٣٤.

فلما نزلت هذه الآية عزلوا أموال اليتامي فنزلت ﴿ويسألونك عن اليتامي﴾... الآية. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٨٩/١، وتفسير الطبري: ٣٤٩/٤-٣٥١، بأرقام: ٤١٨٢-٤١٨٨، وأسباب النزول، للواحدي: ١٠٣.

وقيل: إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾ [النساء: ١٠] عزلوا بيت اليتيم وطعامه وخدمه فشق ذلك على المسلمين فسأل ثابت بن رفاعة وعبد الله بن رواحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خلطتهم فنزلت هذه الآية. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٩/١، وتفسير السمرقندي: ٢٠٤/١.

ولم أف على من قال أن سؤال عبد الله بن رواحة وثابت كان عقب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ عند غير المصنف.

(٥) في (أ) كلمة غير واضحة مكان "يتخرجون"

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٣/٤-٣٥٤، بأرقام: ٤١٩٥-٤١٩٧.

(٧) تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٨٣، ومعاني القرآن، للفراء: ١٤١/١، ومعاني القرآن، للزجاج:

وقرئ بالنصب^(١) ﴿فَإِخْوَانِكُمْ﴾ أي إخوانكم تخالطون^(٢)، وقيل: فإصلاح لهم بالتأديب^(٣)، وإن تخالطوهم: تناكحوهم إخوانكم أكفاء لكم^(٤). ﴿لَأَعْتَبُكُمْ﴾ أتمكم، أو شدد عليكم، أو أهلككم، أو أخرجكم وضيق عليكم، ولكنه تفضل رحمة^(٥)؛ [١٦/ب] وسع ويسر^(٦).

(١) لم أفق على من ذكر أنها قراءة لأحد، ولو قرئ بالنصب جاز عربية على تقدير: «إخوانكم تخالطون». ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١/١٤١، ومعاني القرآن، للزجاج: ١/٢٩٤، وقال: «ولا أعلم أحدا قرأ بها، فلا تقرأنَّ بها إلى أن تثبت رواية صحيحة، وتفسير الطبري: ٤/٣٥٧، ومنع القراءة بها لإجماع القراءة على الرفع.

(٢) وعلى هذا التقدير تكون القراءة بنصب «إخوانكم»، كما سيأتي قريباً.

(٣) ما بين القوسين تقدم في (أ، ب) بعد قوله: «لا رفق نفسه».

(٤) جاء في حاشية الأصل: «ولما أذن الله في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جوار التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك فينفذ فعله في القليل والكثير لهذه الآية، وإذا كفل الرجل اليتيم وحازه جاز عليه فعله، وإن لم يقدمه والٍ عليه، لأن الآية مطلقة، والكفالة ولاية عامة، ولم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أمتهم، بل كانوا يقتصرون على كونهم عند كفلائهم، وقد قال عمر في اللقيط هو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، ويعني بالولاء الولاية لا الميراث كما توهمه قوم، ويجوز أن ينكح نفسه من يتيمة، ويشترى من مال يتيمة في المشهور إذا كان نظراً له لأنه من باب الإصلاح، ولا يذكر ذلك في باب سد الذرائع والتهم، فإن ذلك إنما يكون فيما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين والكافرين في ذلك بقوله: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فكل أمر مخوف وكل الله المكلف إلى أمانته، لا يقال بأنه يذرع به إلى محذور فيمنع منه». تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/١٥٥.

(٥) «رحمة» ليست في (ب).

(٦) نقل السمين عن ابن الأبناري قوله: أصل العنت: التشديد، فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويعتته، فأصله يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداءه، ثم يقلب إلى معنى الهلاك ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٣/١٥٥، (عنت).

وهذه الأقوال متقاربة المعنى. تنظر هذه الأقوال ونحوها في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٨٩، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/٧٣، وتفسير الطبري: ٤/٣٥٨-٣٦١، بأرقام: ٤٢٠٣-٤٢١١، وتفسير السمرقندي: ١/٢٠٤، وتفسير الماوردي: ١/٢٣٤.

[٢٢١] ﴿وَلَا تَنْكُحُوا﴾ يعم العقد والوطء بالملك.

قيل: المراد مشركات العرب^(١)، وقيل: عام نسخ في الكتابية^(٢)، أو خصت^(٣) منه الكتابية^(٤)، وإنما سميت مشركة لقولها: عزيز ابن الله^(٥)، وقيل: عام محكم لم يتناول الكتابيات. نزلت في مرثد الغنوي^(٦) كان يهوى في الجاهلية امرأة تسمى عناقا^(٧)، فدعته بعدما أسلم فاستأذن النبي ﷺ، فنزلت^(٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٣/٤-٣٦٤، بأرقام: ٤٢١٧-٤٢٢٠.

(٢) أي عام في جميع أصناف الشرك، عابدة وثن أو يهودية أو نصرانية، أو مجوسية، أو غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخت الكتابية بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾... الآية. [المائدة: ٥]. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٨٩/١، وتفسير الطبري: ٣٦٢/٤-٣٦٣، بأرقام: ٤٢١٢-٤٢١٦، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٨٣-٨٤، برقمي: ١٤١، ١٤٢، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٤/٢، برقم: ١٩٤، وزاد المسير: ٢٤٧/١.

(٣) في (أ) "خصعت"

(٤) أي عام أخرج منه الكتابية بدليل خاص، ودليل التخصيص هو نفسه دليل النسخ عند من قال بالنسخ. ينظر: زاد المسير: ٢٤٧/١.

(٥) هذا قول اليهود، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ [التوبة: ٣٠].

(٦) هو مرثد بن أبي مرثد: كنان بن الحصين، صحابي، شهد بدرًا وأحدا، وقتل يوم الرجيع شهيدًا، مع عاصم بن ثابت حمي الدُّبُر، وذكرت قصة عناق في ترجمته، ولكن في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾. ينظر: الاستيعاب: ١٣٨٣/٣، وأسد الغابة: ١٣٢/٥، والإصابة: ٧٠/٦.

(٧) في الأصل "عناق"، وفي (أ) "عناتا".

(٨) أي استأذنه في الزواج منها وهي مشركة، فنزلت هذه الآية. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٠/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٨/٢، برقم: ٢١٠٠، وتفسير السمرقندي: ٢٠٤/١، والوسيط، للواحدي: ٣٢٦/١، وتفسير البغوي: ٢٥٥/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١٠٤، ١٠٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٨.

وقيل: في ابن رواحة، فأعتق أمة له حرة فتزوجها^(١). ﴿يَاذُنْهُ﴾ بإعلامه^(٢)، أو بعلمه^(٣)، أو بأمره^(٤).

[٢٢٢] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ أسيد بن حضير^(٥) وعباد بن بشر^(٦) وكانوا يجتنبون^(٧) ماكلة الحيض ومساكنتهن^(٨). ﴿أَذَى﴾ وهو ما يُتأذى به من نتن أو قدر أو مباشرة^(٩).

(١) وذلك أنه غضب على أمة له سوداء فلطمها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم: وما هي يا عبد الله؟ فأخبره أنها تشهد الشهادتين وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي، فقال له: هذه مؤمنة، فأعتقها عبد الله ثم تزوجها فعيب عليه ذلك، فنزلت هذه الآية. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٨/٢، برقم: ٢١٠٢، وتفسير الماوردي: ٢٣٥/١، وتفسير البغوي: ٢٥٦/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١٠٤، والوسيط، له أيضا: ٣٢٦/١، وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٨.

(٢) "إياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة". ينظر: تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

(٣) "أي ما دعاكم إليه وُصلة إليهما". ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ١٨١/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٢٩٦/١، وتفسير السمرقندي: ٢٠٤/١.

(٤) "يعني أنه بأوامره يدعوكم" ينظر: الوسيط، للواحدي: ٣٢٧/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ١٨١/١، وتفسير السمرقندي: ٢٠٤/١.

(٥) هو أسيد بن حضير بن سيمك بن عتيك، الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. الاستيعاب: ٩٢/١، وأسد الغابة: ٢٤٠/١، والإصابة: ٨٣/١.

(٦) ابن وقش بن زغبة، شهد بدرًا، واستشهد باليمامة، وهو ابن خمس وأربعين سنة، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف. ينظر: الاستيعاب: ٨٠١/٢، وأسد الغابة: ١٤٩/٣، والإصابة: ٦١٢/٣.

(٧) في (أ، ب) "يجتنبون".

(٨) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نَجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَنَجَرَحَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. صحيح مسلم: ١٦٩/١، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٩) في (أ، ب) "نجاسة"

﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ أي في حال الحيض، فرُخص منها ما فوق الإزار بالسنة^(١)، وقيل: موضع الدم^(٢). ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ينقطع عنهن دم الحيض. (وبالتشديد: يغتسلن بالماء، واختلف هل يجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز)^(٣) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسلن بالماء للصلاة. ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ جامعوهن. ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ أي "في"، كقوله ﴿مَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾^(٤)؛ أي في الفرج^(٥)، أو حال الطهر^(٦). ﴿التَّوَابِينَ﴾ العوادين إلى الله ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٧) أي بالماء^(٨)، أو من أدبار النساء^(٩)، أو الذين لا يتلوثون بالذنب بعد التوبة^(١٠)، أو التوابين من الشرك^(١١)، المتطهرين من الذنوب^(١٢)، أو عكسه^(١٣)، أو من الكبائر والصغائر.

(١) جاء في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد أن يباشر إحدى نسائه أمرها أن تنزر ثم يباشرها. ينظر: صحيح البخاري: ٧٨/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، وصحيح مسلم: ١٦٧/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٧٧-٣٨١، بأرقام: ٤٢٤٢-٤٢٥٧، وتفسير الماوردي: ٢٣٦/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ب).

(٤) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٨٨-٣٩٠، بأرقام: ٤٢٧٧-٤٢٨٩، وتفسير الماوردي: ٢٣٦/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٢-٣٩٠، بأرقام: ٤٢٩٠-٤٣٠٠، وتفسير الماوردي: ٢٣٦/١.

(٧) "المتطهرين" ساقط من (ب).

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٤-٣٩٥، بأرقام: ٤٣٠٢-٤٣٠٤، وتفسير الماوردي: ٢٣٦/١.

(٩) أي المتطهرين منها فلا يأتونها. ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٥، برقم: ٤٣٠٥، وتفسير الماوردي:

٢٣٦/١.

(١٠) أي المتطهرين منها فلا يعودون إليها بعد التوبة منها. ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٥-٣٩٦، برقم:

٤٣٠٦، وتفسير الماوردي: ٢٣٦/١.

(١١) في (أ) [١٢/ب]

(١٢) ينظر: هذا القول في: تفسير السمرقندي: ١/٢٠٥، وتفسير البغوي: ١/٢٥٩.

(١٣) أي التوابين من الذنوب، المتطهرين من الشرك. ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٥٩.

[٢٢٣] ﴿حَرَّثَ﴾ محَثَّرَ للنسل^(١)، أو ذوات حرث^(٢)، أو كحرث^(٣)، كقوله: ﴿جعله ناراً﴾^(٤). ﴿أَنَّى﴾ تَخْيِيرُ الْحَالِ لَا الْمَحَلِّ؛ أَي كَيْفَ شِئْتُمْ: بَارَكَةٌ وَمُسْتَقْبَلِيَّةٌ^(٥) وَمُضْطَجَعَةٌ^(٦)، أَوْ تَخْيِيرُ فِي الْعِزْلِ^(٧)، أَوْ مَتَى شِئْتُمْ^(٨).

في رد زعم اليهود أي^(٩) أنها إذا أُتيت من قِبَلِ عَجْزِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ^(١٠).

أو في إنكارهم الإتيان إلا مستقبلية^(١١).

وما نسب إلى مالك من جواز الإتيان في الدبر باطل لأن الإباحة مختصة بموضع

(١) أي موضع حرث. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٩٢، وتفسير الطبري: ٤/٣٩٧، برقمي:

٤٣٠٧، ٤٣٠٨، والوسيط، للواحد: ١/٣٢٩.

(٢) "فيهن تحرثون الولد". ينظر: الوسيط، للواحد: ١/٣٢٩، والدر المصون: ١/٥٤٥.

(٣) ينظر: الدر المصون: ١/٥٤٥.

(٤) سورة الكهف، من الآية: ٩٦، أي جعله كنار.

(٥) في (ب) [١٩/أ].

في (ب) "مستقبلية" وفي (أ) "مستقبلية".

(٦) أي كيف شئتم إذا كان في القبل. ينظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٨-٤٠٠، بأرقام: ٤٣٠٩-٤٣١٨،

وتفسير الماوردي: ١/٢٣٧.

(٧) أي إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا. ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٠٨، برقمي: ٤٣٣٥، ٤٣٣٦،

وتفسير الماوردي: ١/٢٣٧.

(٨) من الليل والنهار. ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٠٢-٤٠٣، برقمي: ٤٣٢٤، ٤٣٢٥.

(٩) "أي" ليست في (أ، ب).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/١٦٠، كتاب التفسير، باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ﴾

أنى شئتم وقدموا لفسكم﴾ الآية، ومسلم في صحيحه: ٤/١٥٦، كتاب النكاح، باب جواز جماعه

امراته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، والواحد في أسباب النزول: ١٠٧،

١٠٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٩.

(١١) في (ب) "مستقبلية"

وينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٠٠، برقم: ٤٣١٧، وأسباب النزول للواحد: ١٠٩-١١٠.

الحرث، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضعه لايناله الملك^(١) حتى إنه^(٢) - عند بعض العلماء - ولائط الذبكر في الحكم سواء^(٣)، ولأن القدر والأذى في النجوى^(٤) أكثر من دم الحيض فكان أشنع وأخطر، وأما صِمَام^(٥) البول فهو غير صِمَام الرحم^(٦). ﴿وَقَدِّمُوا﴾ اتخذوا قدام صدق^(٧)، أو قدموا الخير^(٨)، أو ذكر الله

(١) أي ملك النكاح.

(٢) في (أ) "إن هو".

والمراد ناكح النساء في الدبر.

(٣) وهم أصحاب أبي حنيفة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٣/٣.

(٤) في (أ) كلمة غير واضحة مكان "النجوى".

والنجوى: ما يخرج من البطن من ريح وغازط. اللسان: ٣٠٦/١٥.

(٥) الصِّمَام: ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٤/٣.

(٦) وهذا من كلام ابن عبد البر في رد زعم من زعم أن مالك قال ذلك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٣/٣.

وأنكر الإمام مالك بنفسه ذلك حين أخبره ابن وهب وعلي بن زياد أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فقال: "كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي، ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ

حَرْتٌ لَكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت". ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٣/٣.

ولا يمكن أن يخالف الإمام مالك الأحاديث المشهورة في النهي عن ذلك، والتي منها قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ"، وفي رواية: "في أعجازهن".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢١٣/٥، والدارمي في سننه: ٢٧٧/١، وابن ماجه في سننه: ٦١٩/١.

وعن علي رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ". أخرجه الإمام أحمد في

مسنده: ٨٦/١، والترمذي في سننه: ٤٦٨/٣.

وقوله: "مَلْعُونٌ مَنْ آتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا"، وغيرها من الأحاديث. أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٤/٢،

٤٧٩، وأبوداود في سننه: ٦١٨/٢.

(٧) و "قدم صدق" هو العمل الصالح. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٩٤.

وينظر: معنى "وقدموا" على هذا القول في: تفسير الطبري: ٤١٧/٤، وتفسير السمرقندي: ٢٠٦/١، وتفسير

البعوي: ٢٦٢/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٦/٤-٤١٧، برقم: ٤٣٤٩، وتفسير الماوردي: ٢٣٧/١، والبحر المحيط: ٤٣١/٢.

عند القربان^(١)، أو طلب الولد^(٢)، والأفراط شفعاء^(٣). ﴿مَلَأَقُوهُ﴾ واجدو ثواب ما قدمت^(٤)، أو ملاقوا الله عز وجل.

[٢٢٤] ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) أي لا تجعلوا الحلف بالله علة يعتل بها الحالف في بر أو حنث^(٦)، وقيل: لا يمتنع من فعل خير بأن يقول: علي يمين أن لا يكون^(٧)، أو لا تكثروا ذكر الله في كل عَرَضٍ يعرض^(٨)، أو لا تجعلوه بذلة في كل حق وباطل^(٩). ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ يريد "لأن"؛ أي لا [١٧/أ] تحلفوا به وإن بررتم، أو لا تجعلوا اليمين مانعة من البر،

(١) أي التسمية عند الجماع. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٠/١، وتفسير الطبري: ٤١٧/٤، برقم: ٤٣٥٠، وتفسير الماوردي: ٢٣٧/١.

(٢) حتى يدعو له، وهو ما يبقى له من الأعمال بعد وفاته. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٨٥، وتفسير البغوي: ٢٦١/١، والبحر المحيط: ٤٣١/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٢٦٢/١، والجامع لأحكام القرآن: ٦٤/٣، والبحر المحيط: ٤٣١/٢. الفَرَطُ، بالتحريك: ما تقدمك من أجر، أو عمل، وفرطُ الولد: صغاره ما لم يدركوا، وجمعه أفراط. اللسان: ٣٦٧/٧، (فرط).

(٤) ينظر: الوسيط، للواحد: ٣٢٩/١.

(٥) "العرضة في كلام العرب: القوة والشدة، يقال منه: هذا الأمر عرضة لك، يعني بذلك قوة لك على أسبابك"، فالمعنى: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم، أي تشددونها بذكر الله. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٤/٤. واللسان: ١٧٨-١٧٩/٧.

(٦) وذلك أن يكون قد حلف على ألا يفعل أمرا فيه بر، فإذا سئل فعلى ذلك الأمر اعتل بأنه قد حلف ويخشى الحنث. ينظر: تفسير الطبري: ٤١٩-٤٢١، بأرقام: ٤٣٥١-٤٣٥٩، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٥/١.

(٧) كمن يحلف ألا يفعل الشيء من البر والتقوى. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٢-٤٢٤، بأرقام: ٤٣٦٠-٤٣٧١، وتفسير الماوردي: ٢٣٨/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٥/١.

(٨) أي كثرة الحلف بالله تعالى. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٥/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٣٨/١.

وفي الصحيح: "لأن يَلَجَّ" (١) أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي عنها كفارة" (٢)، أو لاتعتلوا بأن حلفنا ولم يخلفوا، أو حجة إذا كان الحنث خيرا؛ لقوله **الكتبة**: "فليات الذي هو خير" (٣).

نزلت (٤) في الصديق حلف ألا ير عبد الرحمن (٥) حتى يسلم (٦).

وقيل: في ابن رواحة حلف ألا يصلح بين أخته وزوجها بشير بن النعمان (٧).

والتقدير: ألا تبروا، أو لترك أن تبروا على حذف المضاف. ﴿سَمِيعٌ﴾ لأيمانكم.

﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم.

(١) "من اللجاج؛ ومعناه أن يخلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر، فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها". النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٣/٤، (لجج).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢١٧/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم﴾... الآية، ومسلم في صحيحه: ٨٨/٥، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: ٢١٦/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم﴾... الآية، بلفظ: "فكفر عن يمينك وات الذي هو خير"، ومسلم في صحيحه: ٨٥/٥، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٤) "نزلت" ليست في (أ، ب).

(٥) هو ابن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة رضي الله عنهما، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: بعد ذلك. ينظر: الاستيعاب: ٨٢٤/٢، وأسد الغابة: ٤٦٢/٣، والإصابة: ٣٢٥/٤.

(٦) ينظر: سبب نزولها على هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٢/١.

(٧) هو بشير بن النعمان بن عبيد، ويقال له: مقرن بن أوس بن مالك الأنصاري الأوسي، قتل يوم الحرة، وقتل أبوه يوم اليمامة. ينظر: الإصابة: ٣١٦/١.

وينظر: سبب نزولها على هذا القول في: تفسير السمرقندي: ٢٠٦/١، والوسيط، للواحدي:

٣٣٠/١، وتفسير البغوي: ٢٦٢/١.

[٢٢٥] ﴿بِاللَّغْوِ﴾ هو قول الرجل: لا والله وبلى والله^(١)، وقيل: الحلف ناسيا^(٢)، وقيل: الحلف على الشيء يُظن كذلك وليس به^(٣)، أو يمين المعصية^(٤)، أو يمين الغضب^(٥)، أو دعاء الإنسان على نفسه كقوله: إن لم أفعل كذا فيلحقني أو فعل الله بي كذا^(٦)، أو هي الحنث ناسيا^(٧)، وقيل: كل يمين كُفرت فهي لغو^(٨). ﴿كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ تعمدتم وهو حلف الكاذب عمدا. ﴿عَفُورٌ﴾ لمن تاب من كسب القلب. ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بعقوبة الذنب.

[٢٢٦] ﴿يُؤْتُونَ﴾ يُقسمون^(٩)، و الآية^(١٠): اليمين، وهو هاهنا أن يحلف الرجل أن لا يجمع أهله إضرارا^(١١). ﴿تَرْبِصٌ﴾ انتظار.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٢٨-٤٣٢، بأرقام: ٤٣٧٣-٤٤٠١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٧٦.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/٩١، وتفسير الطبري: ٤/٤٣٢-٤٣٧، بأرقام: ٤٤٠٢-٤٤٣٢.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/٩١، وتفسير الطبري: ٤/٤٣٩-٤٤٢، بأرقام: ٤٤٣٦-٤٤٥٣.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٣٧-٤٣٩، بأرقام: ٤٤٣٣-٤٤٣٥، وتفسير الماوردي: ١/٢٣٩.

(٦) في (ب) "أو يفعل الله كذا" وفي (أ) "أو يفعل الله بي كذا".

ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٤٤-٤٤٥، بأرقام: ٤٤٥٩-٤٤٦٢، وتفسير الماوردي: ١/٢٣٩.

(٧) ليمينه، كأن يفعل ما حلف ألا يفعله. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/٩١، وتفسير الطبري: ٤/٤٤٥-

٤٤٦٥، برقم: ٤٤٦٥، وتفسير الماوردي: ١/٢٣٩.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٤٥، برقمي: ٤٤٦٣-٤٤٦٤.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "قال ابن عباس: "كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر، فوكت الله لهم

أربعة أشهر"، فمن آلى أقل منها فليس بإيلاء حكمي" تمت. هذا ما ذكره ابن العربي في كتابه أحكام

القرآن: ١/١٧٦.

(١٠) في (أ، ب) "أو الآية".

(١١) جاء في حاشية الأصل: "وفيما يقع به الإيلاء قولان:

أحدهما: يقع بكل يمين عقد بها الحالف قوله؛ وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك.

وقيل: لا يقع إلا باليمين بالله وحده.

وفي مدة الإيلاء قولان:

﴿فَأَعُوذُوا﴾ رجعوا؛ أي بالوطء^(١)، وللمعذور بالنية^(٢)، وقيل: بالقول^(٣): فئت إليك، وهو موجب للكفارة^(٤).

وقيل: لا^(٥).

[٢٢٧] ﴿عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة؛ إذ لا بد من

مراعاة^(٦) قصده واعتبار عزمه. ﴿سَمِيعٌ﴾ للإيلاء. ﴿عَلِيمٌ﴾ بالعزم.

[٢٢٨] ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يحبسن أنفسهن.

أحدهما: وهو قول الأكثر أربعة أشهر مباحة للزوج لا حرج عليه فيها، ولا كلام معه لأجلها، فإن زاد عليها حيثنذ يكون عليه الحكم، ويوقت له الأمد، ويعتبر حاله عند انقضائه.

والثاني: يمين أربعة أشهر موجب للحكم، وظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر^١ قمت. ينظر: هذا في

كتابه أحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٧/١، ١٧٩.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٦٦-٤٦٨، بأرقام: ٤٥٠٩-٤٥٢٤ ن وتفسير السمرقندي: ٢٠٧/١،

وتفسير الماوردي: ٢٤٠/١.

(٢) كالمرضى والمسافر ومن نفست امرأته، ونحوهم، فهؤلاء لا يستطيعون الوطء فبيهم بالنية كاف،

واشترط بعضهم -على هؤلاء- الإشهاد على الرجعة. ينظر: ما روي في ذلك: تفسير الطبري:

٤/٤٦٩-٤٧١ بأرقام: ٤٥٢٩-٤٥٣٩، وتفسير الماوردي: ٢٤١/١.

وهو قول أحمد وأبي حنيفة. الجامع لأحكام القرآن: ٧٣/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٧١-٤٧٢، بأرقام: ٤٥٤١-٤٥٤٥، وتفسير الماوردي: ٢٤١/١.

(٤) أي الفئى موجب للكفارة لأن الإيلاء هو الحلف، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وغيرهم.

ينظر: ما يتعلق بإيجاب الكفارة على الراجع عن إيلائه في: تفسير الطبري: ٤/٤٧٦-٤٧٧، بأرقام:

٤٥٥٠-٤٥٥٦، وتفسير البغوي: ١/٢٦٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٧٩، والجامع لأحكام

القرآن: ٧٣/٣.

(٥) أي لا تجب الكفارة على من فاء، وهو قول الحسن والنخعي، وغيرهما.

ينظر: تفسير الطبري: ٤/٤٧٤-٤٧٥، بأرقام: ٤٥٤٦-٤٥٤٨، وتفسير البغوي: ١/٢٦٥، والجامع

لأحكام القرآن: ٧٣/٣.

(٦) في (ب) [١٩/ب].

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) قيل: حَيْضٌ^(٢)، وقيل: أطهار^(٣). ﴿فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض^(٤)، أو من الحمل^(٥)، أو منهما لحق الزوج^(٦) في الرجعة والنسب^(٧). ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ﴾ أزواجهن. ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي^(٨) أجل العدة.

- (١) ويجمع كذلك على أقراء، ومفرده قُرءٌ، وقَرءٌ، وهو من الأضداد. ينظر: اللسان: ١٣٠/١، (قرأ)، والأضداد، لابن الأنباري: ٢٧.
- (٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٤/١، وتفسير الطبري: ٤/٥٠٠-٥٠٦، بأرقام: ٤٦٦٦-٤٦٩٩، وتفسير الماوردي: ٢٤٢/١، والأضداد، لابن الأنباري: ٢٧.
- (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥٠٦-٥١١، بأرقام: ٤٧٠٠-٤٧٢٥، وتفسير الماوردي: ٢٤٢/١، والأضداد، لابن الأنباري: ٢٧.
- (٤) ينظر: هذا المعنى مع اختلافهم في سبب كتمانها الحيض في: تفسير الطبري: ٤/٥١٦-٥١٧، بأرقام: ٤٧٢٧-٤٧٣٣، وتفسير الماوردي: ١/٢٤٣، وفي النهي عن كتمان الحيض والحمل معا ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥١٨-٥٢٠، بأرقام: ٤٨٣٤-٤٧٤٦.
- (٥) ينظر: هذا المعنى مع اختلافهم في سبب كتمانها الحمل في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٩٤، وتفسير عبدالرزاق: ١/٩٢، وتفسير الطبري: ٤/٥٢٠-٥٢٣، بأرقام: ٤٧٤٧-٤٧٥٣، وتفسير الماوردي: ١/٢٤٤، وفي النهي عن كتمان الحيض والحمل معا ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥١٨-٥٢٠، بأرقام: ٤٨٣٤-٤٧٤٦.

(٦) زاد في (أ) "في الزوج"

(٧) جاء في حاشية الأصل: "لا خلاف أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم، أو البراءة ما لم تطهر؛ لأن الله جعلها أمينة على رحمها، فقولها مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلا من جهتها، واختلف فيمن قال لامرأته إذا حضت أو حملت فأنت طالق، فقالت: حضت أو حملت هل يعتبر قولها أم لا؟، ولا خلاف في العدة، وهي المراد هنا، وقوله: ﴿ويعولتهن﴾ يقتضي بقاء الزوجية، وقوله: ﴿بردهن﴾ يقتضي [١٧/ب] زوالها، والجمع بينهما عسر، فمن قال: إن الرجعية محرمة الوطء فيكون الرد عائدا إلى الحل، ومن قال: إنها محللة فيرى أن وقوع الطلاق فائدته تبعض العدد الذي جعل له، وأن أحكام الزوجية لم ينحل منها شيء، ولا اختل، فيعسر عليه بيان فائدة الرد، لكنه يقول: هي إن كانت باقية، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي على سبيل الزوال بانقضاء العدة، فالرجعية رد عن هذه السبل" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٨٦، وما بعدها.

(٨) في (أ،ب) "إلى".

في إسماعيل الغفاري طلق^(١) امرأته فكنمت الحبل^(٢)، وكانوا يراجعون فيه وإن طلقوا ثلاثاً، فُنسخ واختص بالرجعية^(٣). ﴿وَلَهْنٌ﴾ من حسن العشرة^(٤)، أو من التزين^(٥)، أو ترك الضرار^(٦). ﴿دَرَجَةٌ﴾ باستحقاق الإجابة إلى الفراش، أو بملك النكاح والطلاق^(٧)، أو بالقيام بأمرها وإن اشتركا في الاستمتاع^(٨)، أو بإعطاء المهر^(٩)، أو بما يمتاز به منها^(١٠)،

(١) في (ب) "طلقت".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٩٤، و الناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٥٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٦٢.

وإسماعيل هو ابن عبد الله الغفاري، ويقال الأشجعي، وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: الإصابة: ٦٧/١. (٣) أي نسخ الرجوع بعد الثلاث بقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. وكانوا يراجعون ولو بعد الثلاث، واختص الرجوع بما قبل الطلقة الثالثة. ينظر: سنن أبي داود: ٢/٦٤٤-٦٤٥، برقم: ٢١٩٥، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وسنن النسائي: ٦/٢١٢، برقم: ٣٥٥٤، كتاب النكاح، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، والناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٥٣، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: ٢٠٧. مدار الحديث عند أبي داود والنسائي على علي بن الحسين بن واقد، قال فيه ابن حجر: "صدوق بهم". التقريب: ٤٠٠، برقم: ٤٧١٧.

ويقول ابن الجوزي: "واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة، لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ، وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة، ولهذا قال: ﴿وبعولتهن﴾ ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿فإن طلقها﴾ يعني الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. "نواسخ القرآن: ٢٠٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥٣١، برقمي: ٤٧٦٦-٤٧٦٧، وتفسير الماوردي: ١/٢٤٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥٣١-٥٣٢، برقم: ٤٧٦٨، وتفسير الماوردي: ١/٢٤٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥٣٦، وتفسير الماوردي: ١/٢٤٤.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٦٩.

(٨) في (أ) [١/١٣].

ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١/٣٠٧، والوسيط، للواحدي: ١/٣٣٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤/٥٣٤-٥٣٥، برقم: ٤٧٧٥، وتفسير البغوي: ١/٢٦٩.

(١٠) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/٩٣، وتفسير الطبري: ٤/٥٣٤، برقم: ٤٧٧١.

أو بأن يعطي حقها ولا يستوفي حقه فتكون له الفضيلة عليها^(١)، أو بالميراث والجهاد^(٢)، أو بالأمر والطاعة^(٣).

[٢٢٩] ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع قبل انقضاء العدة فغضب رجل على امرأته فقال: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت: كيف؟ قال: أطلقك حتى^(٤) إذا جاء أجلك راجعتك، فشكت ذلك، فنزلت^(٥). أي ما يوجب الرجعة منه مرتان، لقوله^(٦) ﴿فَأِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي مُرْجَعَةٍ^(٧) برغبة. ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ﴾ بالثالثة لأنه السَّيِّئُ سئل عن الثالثة فقال: "تسريح بإحسان"^(٨) أي أداء بحق.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٥/٤، برقم: ٤٧٧٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٣/٤-٥٣٤، برقمي: ٤٧٦٩-٤٧٧٠، وتفسير البغوي: ٢٦٩/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٤/٤، برقمي: ٤٧٧٢-٤٧٧٣، وتفسير الماوردي: ٢٤٤/١-٢٤٥.

(٤) "حتى" سقطت من (ب).

(٥) في (أ) "فرجعت".

أخرج سبب النزول هذا الترمذي في سننه: ٤٩٧/٣، برقم: ١١٩٢، وفيه يعلى بن شبيب المكي، قال ابن حجر: "الين الحديث". التقريب: ٦٠٩، برقم: ٧٨٤٢، وأخرجه من طريق آخر بمعناه، ثم قال: "وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب". سنن الترمذي: ٤٩٧/٣.

والطبري في تفسيره: ٥٣٩/٤-٥٤٠، برقمي: ٤٧٧٩-٤٧٨٠، وينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١١١.

(٦) "لقوله" ليست في (ب).

(٧) في (أ، ب) "رجعة".

(٨) وذلك حين سأله رجل، فقال: يارسول الله: الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ فقال: "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٩٣/١، والطبري في تفسيره: ٥٤٥/٤، بأرقام: ٤٧٩١-٤٧٩٣.

والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧.

ويقول شاعر -رحمه الله- "...ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح فإنه مرسل غير موصول، لأن أبارزين الأسدي تابعي، وليس صحابياً، والمرسل لا حجة فيه لأنه عن راو مجهول، ثم إنه خبر باطل المعنى، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا، وهي ثابتة في الآية التي

وقيل: التسريح: تركها حتى تبين^(١)، والثالثة في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٢).

وقيل: تقديره: عدة الطلاق مرتان ليكون الخير هو المبتدأ معنى^(٣).

نزلت لبيان سنة التفريق^(٤)، وقيل: لبيان البيونة^(٥).

﴿تَأْخُذُوا﴾ يعني من الصداق^(٦). ﴿يَخَافَا﴾ يوقنا^(٧). ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ حقوق

بعدها في سياق الكلام: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وإلا كانت طلقة رابعة، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة. ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٦/٤، تمة هامش ١ من ص: ٥٤٥.

(١) في كل تطليقة من التطليقتين. ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٦/٤-٥٤٧، بأرقام: ٤٧٩٦-٤٧٩٨.

(٢) وتمامها: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٣) ينظر: الدر المصون: ١/٥٥٧.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٢٤٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٨٩.

(٥) بتحديد عدد التطليقات، أنها اثنتان يجوز فيهما الرجوع، ثم الثالثة لا يجوز فيها الرجوع إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.

وجاء في حاشية الأصل: "وتحقيقه: أن الطلاق كان في الجاهلية فعلا مهملا كسائر أفعالها، فشرع الله أمده، وبين حده، وأوضح في كتابه حكمه وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه، وهذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في كل زوجين إلا أن طلاق المملوكين من ذلك مخصوص، ولا خلاف أن طلاق الرقيق ثنتان، فالأولى في حقه مرتان، والثانية تسريح بإحسان، واختلف هل نعتبره برب الزوج، أو الزوجة، وثبت أنه قال ﷺ: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)، وتقديره: الطلاق معتبر بالرجال، ولا يجوز أن يكون معناه: الطلاق موجود بالرجال لأن ذلك مشاهد لا يجوز أن يعتمد الشارع بالبيان، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/١٩٠، ١٩١.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: من كل شيء أعطها فإن الصداق وإن كان نحلة شرعة فما نحلها أخذ مثله، لكونه نحلة، وهو عام في كل حال من نكاح، أو طلاق، عام في كل وجه؛ من ابتداء أخذ [١/١٨] الزوج له، أو إعطائها هي إياه على وجه الخلاص منه" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/١٩٣-١٩٤.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: هو أن يظن كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرامة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا على الزوج أن يأخذ" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/١٩٤.

الزوجة؛ وهو عند نشوزها أو نشوزهما. ﴿عَلَيْهِمَا﴾ أي عليه^(١) كقوله: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا﴾^(٢) أي الملح، و﴿نَسِيَا حَوْتَهُمَا﴾^(٣) والناسي يوشع. أو تقديره: لا يكون دفعها إسرافاً، وأخذها ظلماً^(٤).
 نزلت في جميلة^(٥) بنت عبد الله بن أبي^(٦) كانت تبغض زوجها ثابتاً، وكان يحبها، فقال عليه السلام: "أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال عليه السلام: أما الزيادة فلا^(٧)".

(١) نسب الطبري هذا إلى بعض أهل العربية، ولم يرتضه في كتاب الله تعالى، فقال: "وإنما خطأنا قوله ذلك لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان، فأضاف إلى اثنين، فلو جاز لقائل أن يقول: إنما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مستحيلاً صحته أن يكون عنهما - أن يقال: إنما هو خبر عن أحدهما، وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم، وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود". تفسيره: ٥٧٢/٤ - ٥٧٣.

(٢) سورة الرحمن، من الآية: ٢٢.

(٣) سورة الكهف، من الآية: ٦١.

(٤) أي لا يكون ما دفعته إسرافاً، ولا ما أخذها هو ظلماً.

(٥) ي نسختي (أ،ب) "حملة"، والصواب "جميلة" كما جاء في حاشية (ب)، وكتب التراجم.

(٦) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي الخزرجية، أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها ثابت بن قيس، وهي التي طلبت الخلع من ثابت بن قيس، وهو أول خلع في الإسلام، ففرق بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن ردت على ثابت حديقته التي أصدقها إياها، ثم تزوجها مالك بن الدخشم، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل. ينظر: الاستيعاب: ٤/١٨٠٢، وأسد الغابة: ٧/٥٥، والإصابة: ٧/٥٦٢.

قال ابن حجر في ترجمة حبيبة بنت سهل: "وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي اختلعتا من ثابت جميعاً". الإصابة: ٧/٥٧٦.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٤/٥٥٢-٥٥٣، ٥٥٦، برقمي: ٤٨٠٧، ٤٨١٠، وفيهما التصريح بأنها أخت عبد الله بن أبي، والمراد أنها أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي.

﴿حدود الله﴾ التي أمرتم بامثالها^(١).

[٢٣٠] ﴿تَنْكِحُ﴾ تزوج، ومجرد العقد يُحل^(٢)، وقيل: التزويج يُفهم من قوله:

وقصة اختلاع زوجة ثابت من زوجها ثابت مخرجة في صحيح البخاري: ١٧٠/٦، بالفاظ: هي:

١- "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقًا".

٢- "قَالَ تَرْدُّينَ حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا وَامْرَأَةً يُطَلِّقُهَا".

٣- "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ".

٤- "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَامْرَأَةً فَفَارَقَهَا".

وقيل أن المختلعة من ثابت هي حبيبة بنت سهل. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/٤-٥٥٥، ٥٥٧،

بأرقام: ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١.

قال ابن حجر في ترجمة حبيبة بنت سهل: "وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي اختلعتا من ثابت جميعاً".

الإصابة: ٥٧٦/٧.

وهو ما رجحه شاکر. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٦/٤، تعليق رقم: ١.

(١) جاء في حاشية الأصل: "قيل: هي النكاح خاصة، وقيل: هي الطاعة، لأنه إذا كان أحد الزوجين لا

يطيع الله، ولا يطيع صاحبه في الله، فلا خير لهما في الاجتماع. ﴿فلا تعتلوها﴾ بين تعالی أحكام

النكاح والفراق، ثم قال: ﴿تلك حدود الله فلا تعتلوها﴾ كما بين تحريمات الصيام في آية أخرى، ثم

قال: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ فقسم الحدود قسمين: حدود أمر فلا تُتعدى، وحدود نهى، فلا

تقرب، ثم جمع الكل في آية أخرى، فقال: ﴿والحافظون لحدود الله﴾ يعني كليهما، والله أعلم" تمت .

ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٩٥/١، وما بعدها.

(٢) وفي حاشية (ب) قال: "سقط".

والمراد يحل رجوعها للزوج الأول بمجرد العقد وإن لم يطأها، لأن النكاح المراد به العقد، وهو مذهب

سعيد بن المسيب. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٩٨/١.

﴿زَوْجًا﴾ ، فالنكاح^(١) يُفهم الوطاء الذي هو في اللغة هو، ولأنه عقوبة للجرأة على فراق لم يُبق للاصطلاح والندم مخلصا فلا يتم إلا بدخول فحلٍ في فراشه وذوق عَسِيلَةٍ^(٢) مطلقة.

في عائشة^(٣) امرأة رفاعة^(٤) طلقها فتزوجها عبدالرحمن^(٥)، فقالت: ما وجدت معه إلا كهْدَبَةً^(٦) الثوب^(٧) أفأرجع إلى ابن عمي، فقال العَلِيَّةُ^(٨): "لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي^(٩) عسيلته"^(٩)، فبيّنت السنة مجمل الكتاب، والله أعلم بالصواب.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثاني، ولم يقل: "فإذا" تنبيها على أن طلاقه على الخطر دون

(١) في (أ،ب) "والنكاح".

(٢) المراد بها الجماع لحديث "العسيلة: الجماع"، كما في الجامع الصغير للسيوطي: ٣٥١، ورمز له بالحسن، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٧٥٩/٢، برقم: ٤١٢٩، وقال: "حسن".
قال ابن الأثير: "شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا... وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل".
النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٧/٣، (عسل).

(٣) بنت عبدالرحمن بن عتيك، وفيها نزلت هذه الآية. ينظر: أسد الغابة: ٢/٢٨٩، في ترجمة رفاعة.

(٤) ورفاعة هو ابن وهب بن عتيك، وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: أسد الغابة: ٢/٢٨٩، والإصابة: ٤٩١/٢، ٤٩٢، وفيه "رفاعة بن سمّال".

(٥) عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية القرظي، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة. ينظر: الاستيعاب: ٨٣٣/٢، وأسد الغابة: ٣/٤٤٢، والإصابة: ٤/٣٠٥.

(٦) قال ابن الأثير: "أرادت متاعه، وأنه رخص مثل طرف الثوب، لا يعني عنها شيئا".
النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٢٤٩، "هدب".

(٧) في (ب) [٢/٢٠].

و"الثوب" ليست في (أ)

(٨) في (أ،ب) "تذوقين"، وأشار في الأصل إلى "تذوقين".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٥/٦، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمِاسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وقال الزبير... الخ، ومسلم في صحيحه:

٤/١٥٤-١٥٥، كتاب النكاح، باب لا تحمل المطلقة ثلاثا لطلاقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم

يفارقها وتنقض عدها، وأخرجه الطبري في تفسيره: ٤/٥٩٠-٥٩١، بأرقام: ٤٨٩٠-٤٨٩٣.

الشرط^(١). ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي "في أن"^(٢).

[٢٣١] ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ واحدة أو اثنتين. ﴿فَبَلَّغْنَ﴾ قاربن انقضاء عدتهن^(٣).

في ثابت بن يسار^(٤) طلق فراجع فطلق لتطويل العدة إضرارا^(٥). ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو الرجعة مع المعرفة؛ محافظة حدود الله في القيام بحقوق الزوجة. ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾ طلقوهن، قيل: هو صريح^(٦)، وقيل: كناية.

﴿ضُرَّارًا﴾^(٧) اعتداء عليهن وإضرار بهن.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾^(٨) أي لا تأخذوا أحكامه في طريق الهزؤ [١٨/ب]

(١) أي أنه لو قال "إذا" لفهم أن طلاق الثاني مباح مع وجود شرط التطبيق الذي اشترطه الزوج الأول على الثاني (المحلل)، والله أعلم.

(٢) والمراد بالمتراجعين المرأة والزوج الأول.

(٣) وقد جعل لفظ "بلغ" هنا بمعنى "قارب" "لأن من بلغ أجله بانث منه امرأته وانقطعت رجعته". أحكام القرآن، لابن العربي: ١٩٩/١.

وجاء في حاشية الأصل: "لأن من بلغ أجله بانث منه امرأته، وسقطت رجعته، فلهذا جعل البلوغ بمعنى المقاربة، كما يقال: إذا بلغت مكة فاغتسل" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١٩٩/١.

(٤) هو ثابت بن يسار، فيه نزلت هذه الآية. ينظر: الإصابة: ٣٩٩/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥، برقم: ٤٩٢٠، والدر المنثور: ٦٨٢/١، وتفسير السدي الكبير: ١٥٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٦٤.

(٦) وهذا قول الشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٩٩/١.

قال ابن العربي: "ولا يصح أن يجعل قوله هاهنا: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾ صريحا في الطلاق قطعاً لأن الله تعالى إنما أراد بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي ارجعوهن قولاً أو فعلاً... ومعنى ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾ أي اتركوا الارتجاع فستسرح عند انقضاء العدة بالطلاق الأول، وليس إحداث طلاق بحال". أحكام القرآن: ١٩٩/١-٢٠٠.

(٧) في (أ) "ضرراً"

وتفسير هذا الجزء من الآية تأخر في جميع النسخ بعد تفسير قوله تعالى: "فبلغن" من الآية التالية.

(٨) رويت هذه القراءة عن نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، والكسائي. ينظر: البحر المحيظ:

٤٠٤/١، ٤٩١/٢، ومعجم القراءات القرآنية: ١٧٦/١.

فإنها جد كلها، فمن هزأ فيها لزمته، فطلاق الهازل لازم، ونكاحه مختلف فيه.

[٢٣٢] ﴿فَبَلِّغْ﴾ انقضت عدتهن لأن النكاح يعقبه، وفي الأول الرجعة^(١)، والأجل:

آخر المدة، وهو الميقات الذي وقت لهن من انقضاء الأقرء إن كانت من أهلها^(٢)، أو الأشهر إن كانت من أهلها^(٣).

﴿تَعْضُلُونَهُنَّ﴾ تجسوهن، وأصله: التضيق، ومنه الداء العضال لضيقه عن العلاج ومجاوزه

حد الأدوية^(٤)، أو المنع^(٥)، والأمر المعضل والداء العضال ممتنعان^(٦). ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ نهى الله تعالى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضى، وهو دليل على أنه لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق للأولياء^(٧)، وقيل: معناه اتركوهن لينكحن بدونكم، دليل على جواز مباشرتها للنكاح عند^(٨) الحاجة^(٩).

(١) أي في الآية: ٢٣١، حيث إنه أريد بـ"فبلغن" أي قاربن، وعليه يجوز للزوج الرجعة، وهنا أريد به حقيقة بلوغ الأجل وهو إنقضاء العدة.

(٢) أي اللاتي يحضن.

(٣) أي اللاتي لم يحضن، كالصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، أو الكبيرة التي انقطع عنها الحيض.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/٥، وتفسير الماوردي: ٢٤٨/١.

(٥) أي لا تمنعوهن، "يقال: عضل الرجل أيمه؛ إذا منعها من التزويج". تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٨٨، وتفسير الماوردي: ٢٤٨/١.

(٦) أي من العلاج.

وجاء في حاشية الأصل: "نهى الله تعالى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضى، وفيه دليل على أنه لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق للأولياء، ولولا ذلك لما نهى عن منعها، وثبت أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فنزلت". تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٠١/١.

(٧) "فلا حق لها في مباشرة النكاح ولا في تولية غير الولي في إنكاحها؛ وذلك لأن الله نهى الولي عن منعها من النكاح، ولو كان لها الحق في إنكاح نفسها أو تولية من تريد في ذلك لم يكن لنهي الولي عن العضل معنى مفهوم". ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/٥، وأحكام القرآن، للشافعي: ١٧٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠١/١

(٨) في (أ) [١٣/ب]

(٩) استدل الأحناف بهذه الآية على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها،

وذلك من وجوه:

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مهر المثل، أو التكافؤ^(١)، أو النكاح الصحيح، وأصله: ما يعرفه العقل بصحته، وضده: المنكر.

في معقل بن يسار^(٢) منع أخته جميلة^(٣) عن مراجعة زوجها، فنزلت، فقال: رَغِمَ أَنْفِي لِأَمْرِ اللَّهِ^(٤).

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهي عن العضل إذا تراضى الزوجان. ينظر: أحكام القرآن، للخصاص: ٤٠٠/١.

(١) أي إذا تزوجت من كفؤ. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠١/١.

جاء في حاشية الأصل: "لأن الصداق للثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في المالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد في الآية هو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء لما في ترك ذلك من إدخال العار عليهم، وذلك إجماع من الأمة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٠١/١-٢٠٢. (٢) هو معقل بن يسار المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وكنيته أبو علي، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة لأنه هو الذي حفره بأمر عمر، مات بالبصرة في خلافة معاوية، بعد الستين. ينظر: الاستيعاب: ١٤٣٢/٣، وأسد الغابة: ٢٢٤/٥، والإصابة: ١٨٤/٦.

(٣) في (أ، ب) "جملة"، وقال في حاشية (ب): "صوابه جميل".

وهي جميل بنت يسار المزنية، أخت معقل بن يسار، وقيل: جُمِّل، وقيل: جميلة، يقال: هي التي عضلها أخوها لما طلقها زوجها أبو البداح بن عاصم وأراد أن يرجع إليها، وفيها وأخيها نزلت الآية. ينظر: الاستيعاب: ١٨٠١/٤، وأسد الغابة: ٥٢/٧، والإصابة: ٥٥٥/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٠/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَبَلِّغْهُنَّ مَا لَهُنَّ مِنْ مَالِكِهِنَّ﴾ من غير قوله: "رَغِمَ أَنْفِي لِأَمْرِ اللَّهِ".

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٤/١، وتفسير الطبري: ٢١-١٧/٥، بأرقام: ٤٩٢٧-٤٩٣٨، وأسباب

النزول، للواحد: ١١٢-١١٣، والوسيط، له أيضا: ٣٣٩/١، وأسباب النزول، للسيوطي: ٦٥.

وقيل: في جابر^(١) مع ابنة عمه^(٢)، وقيل: في كل عاضل^(٣).
أو النهي للمطلّقين عن منع منقضيّات العدة أن ينكحن من رضين.
﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ خص المؤمن بالوعظ لأن المنافق لا ينتفع، والكافر لا يخاطب. ﴿أَزْكَى
لَكُمْ﴾ من الإثم. ﴿وَأَطْهَرُ﴾ من الزنا. ﴿يَعْلَمُ﴾ ما في قلوب الزوجين.
[٢٣٣] ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قيل: "معناه إذا ولدت لسته أشهر، وإن ولدت لتسعة
أرضعت أحداً"^(٤) وعشرين لقوله: ﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥) وهكذا تتداخل مدتهما
ويأخذ الواحد من الآخر^(٦).
وقيل: معناه "إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفصل في فصاله"^(٧) من الحاكم
حولان^(٨).

(١) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، غزا تسع عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، روي عن قتادة أنه قال: كان آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة، وقال البغوي: "هو وهم، وآخرهم سهل بن سعد، قيل: عاش أربعاً وتسعين سنة. ينظر: الاستيعاب: ٢١٩/١، وأسد الغابة: ٤٩٢/١، والإصابة: ٤٣٥/١.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢١/٥-٢٢، برقم: ٤٩٣٩، وأسباب النزول، للواحدي: ١١٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ٦٥.
(٣) وليته عن النكاح إن رغبت في زوجها بعد انقضاء عدتها. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/٥-٢٣، بأرقام: ٤٩٤٠-٤٩٤٥.

(٤) في جميع النسخ "إحدى"، والتصويب من حاشية الأصل.
(٥) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.
(٦) هذا نص كلام ابن العربي في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٢/١.
وينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٨/٣.
وينظر: تفسير الطبري: ٣٤/٥، بأرقام: ٤٩٥٠-٤٩٥٢، وتفسير الماوردي: ٢٥٠/١.
(٧) "والفصال: الفطام، يقال: فصلت الصبي إذا فطمته". تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٨٩.
(٨) هذا نص كلام ابن العربي في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٢/١.
وينظر: تفسير الطبري: ٣٥/٥، بأرقام: ٤٩٥٣-٤٩٥٥، وتفسير الماوردي: ٢٥٠/١.

وقيل: لاحداً لأقله، وأكثره محدود بحولين مع التراضي، بالنص^(١).
 وإذا زادت المرضعة^(٢) على المدة وقع^(٣) موقعه^(٤) إلى أن يستقل الولد^(٥).
 وقيل: لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم^(٦)، ولو كان هذا حداً لا يتجاوز ولا
 يعتبر إن وُجد لما أوقف على الإرادة كسائر الأعداد الموقته شرعاً^(٧).
 وقيل: يزيد ستة أشهر^(٨).
 وقيل: ثلاث سنين^(٩).
 وكله تحكم، والصحيح - إن شاء الله - أن ما قرب من أمد الفطام لحق به، وما بعد
 منه خرج عنه من غير تقدير^(١٠). ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ نفقة المنكوحه وأجرة

-
- (١) هو قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾، وهو ما صححه ابن العربي. ينظر: كتابه أحكام القرآن: ٢٠٢/١.
- (٢) في (ب) [٢٠/ب].
- (٣) أي الرضاع.
- (٤) أي موقع التقدير بالحولين.
- (٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٢/١.
- والمراد والله أعلم أن ما زادته المرضعة عن الحولين يأخذ حكم الحولين من الأجرة وغيرها من أحكام الحولين.
- (٦) أي لا يعتبر في حكم الحولين فلا تتعلق به الأحكام التي تتعلق بالحولين؛ كحكم إعطاء المرضعة الأجرة، وحكم الرضاعة المحرمة، وغيرها لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، والله أعلم.
- (٧) وهذا قول الشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٢/١-٢٠٣.
- (٨) فتعتبر الزيادة في حكم الحولين، وهذا قول أبي حنيفة. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٠٧/٣.
- (٩) وهو قول زُفر. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٣/١.
- (١٠) وهذا التصحيح لابن العربي نقله الشيخ هنا، وكل ما سبق في هذه المسألة هو نص في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٣/١.

المطلقة^(١). ﴿تُكَلِّفُ﴾ تلزم ﴿وُسْعَهَا﴾ طاقتها ووجدتها وما يسعها. ﴿تُضَارُّ﴾ نهى^(٢)؛ أي لا تضار^(٣)، وقرئ كذلك^(٤).

﴿وَالِدَةٌ﴾ أي والدًا بسبب ولده بأن تطرحه عليه ولا يقبل ثدي غيرها، أو تخرجه من البلد^(٥) أو ﴿بَوْلِدِهَا﴾^(٦) هو المفعول^(٧). ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ﴾ الأب بنزع الولد عنها إذا رضيت

(١) جاء في حاشية الأصل: "بالمعروف على قدر حال الأب من السعة والضيق، كما قال: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [١٩/أ] ومن هاهنا جواز إجارة الظفر بالنفقة والكسوة، وكذلك في كل عمل، ويحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف لما أدخله الله في المعروف، واختلف في الرضاع هل حق لها، أو عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح أنه عليها لقال: "وعلى الوالدات رضاع أولادهن" كما قال: ﴿وعلى المولود له﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية وإذا لم يقبل غيرها وإذا عدم الأب لاختصاصها به، وأما الشريفة، فقد قيل: لا ترضع، وهو من باب المصلحة الذي خصصت به الآية، وذلك أن هذا الأمر كان في الجاهلية أن تُفرغ ذوات الأحساب للمتعة، وجاء الإسلام وأقر عليه ولم يغيره. ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ دليل على وجوب النفقة للولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله ذلك على يدي أبيه لقرابته منه، وشفقته عليه، وسماه للأُم لأن الغذاء يصل إليه بواسطة الرضاعة كما قال: ﴿وإن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن﴾ لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بواسطة الرضاعة، وهذا باب من أصول الفقه؛ وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(٢) يريد بالنهي النهي في المعنى لا في اللفظ، لأن "لا تضار" حبرية لفظاً، نهية في المعنى. ينظر: البحر المحيط: ٥٠٢/٢، والدر المصون: ٥٧١/١.

(٣) في (ب) "تضار".

(٤) وقراءة "تضار" بفك الإدغام كما هي في نسخة (أ) مروية عن ابن عباس. ينظر: البحر المحيط: ٥٠٢/٢، ومعجم القراءات القرآنية: ١٧٨/١.

وأما قراءة ضم "الراء" من "تضار"، على النفي المراد به النهي فهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وأبان عن عاصم، والكسائي برواية قتبية، ويعقوب، وكذلك روي عن ابن عامر. ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٠.

(٥) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير عبدالرزاق: ٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥١-٤٩/٥، بأرقام: ٤٩٧٤-٤٩٨٣.

(٦) في (أ، ب) "وبولدها".

(٧) قال الزمخشري: "ويجوز أن يكون (تضار) بمعنى تضار، وأن تكون الباء من صلته، أي لا تضار والدة بولدها، فلا تسيء غذاءه وتعده، ولا تفرط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعدما ألفها". ينظر: الكشاف: ٢٨٠/١.

بأجرة الظئر^(١) وبأن لا ترضعه الظئر عندها^(٢)، وقيل: أراد بالوالدة^(٣) الظئر. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ وارث الصبي إذا كان الأب ميتا مثل الذي كان على أبيه في^(٤) حياته^(٥)، أو وعلى الولد^(٦) نفقة الوالدين الفقيرين، أو وعلى الباقي من الوالدين حيا^(٧)، وقيل: كل ذي رحم محرم ينفق وإن لم يرث^(٨)، وقيل: الأجداد ثم الأمهات^(٩). ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾ أي الأجرة والنفقة وترك المضارة. ﴿فَصَالًا﴾ فطاما. ﴿وَتَشَاوِرًا﴾ هو إخراج الرأي، من شِرتُ العسل، وشورت الدابة إذا استخرجت جربها^(١٠)، فلا يجوز الفصال قبل الحولين إلا بتراضيهما^(١١). ﴿أَوْلَادَكُمْ﴾ أي لهم

(١) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير عبدالرزاق: ٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥١/٥-٤٩، بأرقام: ٤٩٧٤-٤٩٨٣.

والظئر: المرضة غير ولدها. اللسان: ٥١٤/٤، ٥١٥، (ظأر).

(٢) أي أن ترفض الأم رضاعة الظئر عندها في بيتها بل لا بد أن تخرجه من بيتها إلى بيت الظئر وقت الرضاعة مضارة بالأب، والله أعلم.

(٣) في الأصل "الولد"، وفي (أ، ب) "الوالد" والمثبت من كتب التفسير لأنه الصواب، ينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٥١/٥، برقم: ٤٩٨٥، وتفسير الماوردي: ٢٥٠/١.

(٤) "في" ليست في (أ)

(٥) من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن للمولود مال. ينظر: تفسير الطبري: ٦٠/٥-٦٣، بأرقام: ٥٠١٠-٥٠٣٢، ٥٤/٥-٥٥، بأرقام: ٤٩٨٦-٤٩٨٨، وتفسير الماوردي: ٢٥٠/١.

(٦) في (أ، ب) "الوالد" إلا أن في (أ) يبدو شطب على "الألف".

أي على الصبي النفقة على والديه الفقيرين؛ أي الباقي منهما بعد وفاة الآخر، والله أعلم. وينظر: قول من قال أن على المولود النفقة على أمه وكسوتها إذا كانت من أهل الحاجة في: تفسير الطبري: ٦٥-٦٤/٥، برقمي: ٥٠٣٨، و٥٨/٥-٥٩، بأرقام: ٥٠٠٥-٥٠٠٨، وتفسير الماوردي: ٢٥٠/١، وتفسير البغوي: ٢٧٨/١.

وإلى ترجيح هذا القول ذهب الطبري. ينظر: تفسيره: ٦٥.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩/٥-٦٠، برقم: ٥٠٠٩، وتفسير الماوردي: ٢٥٠/١، وزاد المسير: ٢٧٣/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨/٥، وتفسير البغوي: ٢٧٨/١، وزاد المسير: ٢٧٣/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٥٠/١.

(١٠) ينظر: المفردات، للراغب: ٤٦٩، "شور"، وفيه: "شرت الدابة"

(١١) جاء في حاشية الأصل: "لما جعل الله تعالى حولين بين أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأيوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة، فذلك جائز بهذا البيان، وهو دليل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة لأنه جعل للوالدين التشاور في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٠٥/١.

غير الأم عند إياها^(١). ﴿سَلَّمْتُمْ﴾ أجرة ما أرضعت قبل^(٢)، أو الولد إلى من رضيها الوالدان^(٣)، أو حساب الرضاع^(٤)، أو أجرة الظئر^(٥). ﴿آتَيْتُمْ﴾ أعطيتهم.

[٢٣٤] ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ أي يتوفى أزواجهم. ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي بعدهم، أو ينبغي أن يتربصن^(٦). ﴿وَعَشْرًا﴾ قرأ عبد الله^(٧) (وعشر ليال)^(٨) وحللها بعضهم بالليالي دون اليوم العاشر للظاهر^(٩)، ومُبهم العدد ينصرف إلى الليالي لسبقها^(١٠).

- (١) جاء في حاشية الأصل: "هذا عند خيفة الضيعة على الولد". هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:
- ٢٠٥/١-٢٠٦، وسقطت بعد هذا لوحة [١٩/ب] بسبب التصوير، وفيها تمة الحاشية.
- (٢) أي الأم قبل امتناعها من إرضاع ولدها. ينظر: تفسير الماوردي: ٢٥٢/١.
- (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٧٣/٥-٧٤، بأرقام: ٥٠٦٧-٥٠٦٩، وتفسير الماوردي: ٢٥٢/١.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧٢/٥-٧٣، بأرقام: ٥٠٦٣-٥٠٦٦.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ٧٤/٥، برقم: ٥٠٧٠، وتفسير الماوردي: ٢٥٢/١.
- (٦) والتربص: الانتظار بالشيء... ينتظر زواله أو حصوله. المفردات، للراغب: ٣٣٨، "ربص".
- (٧) وعبد الله هو ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحَيْر لسعة علمه، أحد المكثرين من الصحابة، مات سنة ثمان وستين بالطائف. ينظر: الاستيعاب: ٩٣٣/٣، وأسد الغابة: ٢٩١/٣، الإصابة: ١٤١/٤.
- (٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢٣/٣، وهي قراءة لم يقرأ بها أحد من الأئمة، فلعلها جاءت على سبيل التفسير، والله أعلم.
- (٩) من لفظ "وعشرا" لأنه مذكر فيكون المعلوم مؤنثا وهو هنا "الليالي" دون الأيام، وجاءت قراءة ابن عباس تفسيرا لذلك.
- (١٠) ينظر: الدر المصون: ٥٧٧/١، ونحوه في: معاني القرآن، للفراء: ١٥١/١ وتفسير الطبري: ٩١/٥، وتفسير الماوردي: ٢٥٢/١، والوسيط، للواحدي: ٣٤٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٣/٣.

وقيل: إنما أنث لأن المراد المدد^(١).

قيل: زيدت العشر لأن نفخ الروح يكون فيها وربما يظهر حبل^(٢)، وقيل: يتحرك عرق الحياة من الميت إليها. ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أيها الخطاب في التزويج^(٣)، أو أيها الأولياء في ترك إنكاركم عليهن في التزوين^(٤). ﴿خَيْرٌ﴾ يعلم البواطن.

[٢٣٥] ﴿عَرَضْتُمْ﴾^(٥) كنيتهم، من عَرَضَ الشيء^(٦) كأنه إظهار طرف الكلام، وهو أن يقول: إني أريد التزويج، أو النساء من شأني، أو إنك^(٧) لنافقة^(٨)، أو عليّ كريمة، أو إن الله^(٩)

(١) والمعنى: وعشر مدد، وتلك المدة يوم وليلة. ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٢٢٢/١، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٤٧/٢، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: ١٣٦/٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩٢/٥، برقمي: ٥٠٩١-٥٠٩٢.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٥٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩٣/٥، وتفسير البغوي: ٢٨١/١.

(٥) سقطت اللوحة [١٩/ب] بسبب التصوير، وفيها بعض الحاشية التي تمامها في لوحة [٢٠/أ] "...والولي وهو مع المرأة أشد وأكاد، والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح هو التنصيص عليه، والإفصاح بذكره، مأخوذ من عرض الشيء، وهو ناحيته، كأنه يحوم على النكاح ولا يشف عليه ويمشي حوله ولا ينزل به، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يذكر ذلك للولي؛ يقول: لا تسبقني بها.

والثاني: أن يذكر ذلك لها من غير واسطة، فيقول: إن لي إليك حاجة وأبشري، وإن ذكرها لأجنبي فلا حرج عليه، وعلى الأجنبي أن يقول لها: إن فلانا يريد أن يتزوجك، وهذا ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذ ليس كل ذريعة محظورة، وإنما يختص بالحظر الذريعة في الزنا؛ لقول عمر: "دعوا الزنا والريية" وكل ذريعة ريبة، وذلك لشدة الوعيد فيه" قمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٤.

شرح الناسخ كلمة يشف عليه بقوله: "يسف عليه، وقع بخط المصنف بالمهمل، وهو صحيح بالمهملة والمعجمة أيضا، فالإسفاف شدة النظر وحدته، وعن الشعبي: أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أمه وابنته وأخته، وأسفت السحابة إذا دنت من الأرض، والمعجمة الشَّفَّ، بالفتح ستر رقيق، قال أبو نصر: ستر أحمر رقيق من صوف يُستشف ما واره، وشف عليه ثوبه، يشف شفوفا وشفيفا: رق حتى يرى ما خلفه، وثوب شف وشفيف..."

(٦) أي جانبه. ينظر: المفردات: ٥٥٩، (عرض).

(٧) في (أ) [١٤/أ]

(٨) يقال: نفق البيع، نفاقا؛ أي راج. الصحاح: ١٥٦٠/٤، (نفق)

(٩) في (ب) "أو إن شاء الله".

سائق لك خيراً، أو إن قضي شيء سيكون^(١). ﴿سَتَذَكُرُونََّهُنَّ﴾ بِالْخِطْبَةِ. ﴿سِرًّا﴾ زنا^(٢)، أو عهداً بالتزويج^(٣)، أو عقداً أن لا ينكحن غيركم^(٤)، أو لا توجبوا العقد حتى تتم العدة، أو نكاحاً^(٥)، أو لا تنكحوهن في السر^(٦)، أو لا تصفوا أنفسكم به^(٧). ﴿الْكِتَابُ﴾ أي المكتوب عليها من العدة^(٨)، أو فرض الكتاب^(٩). ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من الوفاء والخلاف. ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ أي خلافه.

[٢٣٦] ﴿جُنَاحٌ﴾ لا سبيل في مهر ولا نفقة^(١٠)، أو في ترك التسمية - فإن المهر^(١١)

(١) في (ب) [٢١/٢].

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٥/١، وتفسير الطبري: ١٠٥/٥-١٠٧، بأرقام: ٥١٣٦-٥١٣٣، وتفسير الماوردي: ٢٥٤/١.

(٣) أي عهداً صريحاً، كأن يقول: "لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك" ينظر: تفسير الطبري: ١٠٩/٥-١١٠، بأرقام: ٥١٦٦-٥١٦٩، وتفسير الماوردي: ٢٥٤/١.

(٤) أي لا تعتدوا معهن عقداً بذلك قبل إنقضاء عدهن. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٥/١، وتفسير الطبري: ١٠٧/٥-١٠٩، بأرقام: ٥١٥٤-٥١٦٥، وتفسير الماوردي: ٢٥٤/١.

(٥) أي زواجا. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٩٠، وتفسير السمرقندي: ٢١٢/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١١٠/٥، برقمي: ٥١٧٠-٥١٧١، وتفسير الماوردي: ٢٥٤/١.

(٧) أي بكثرة الجماع. ينظر: أحكام القرآن، للشافعي: ١٩٠/١، ١٩١، من غير ذكر الكثرة، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٥١/٢، وتفسير البغوي: ٢٣٨/١، وتفسير الماوردي: ٢٥٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٦/٣.

(٨) "وهو الحد الذي جعل والقدر الذي رُسم من المدة وسماها كتاباً إذ قد حده وفرضه كتاب الله". الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/٣، وينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣١٨/١، وتفسير الماوردي: ٢٥٤/١، وتفسير البغوي: ٢٨٣/١.

(٩) على حذف المضاف؛ أي ما فرضه القرآن من العدة. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣١٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/٣.

(١٠) أي لا سبيل للنساء على الرجال. ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٤/١.

(١١) "فإن المهر" ساقط من (ب).

يثبت شرعا- لا في الطلاق^(١)، أو في طلاق^(٢) غير المدخولة طاهرا كانت أو حائضا إذ لا رجعة فلا كراهة بتطويل العدة إضرارا^(٣)، أو هو الإذن^(٤) بقوله: "أبغض المباحات إلى الله الطلاق"^(٥). ﴿تَسْوَهُنَّ﴾ تباشروهن. ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ أي ولم^(٦) تفرضوا، كقوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٧)

(١) أي ليس المراد لا جناح في مطلق الطلاق، لأن تطبيق المدخول بها لا يجوز في حال الحيض. ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٤/١.

(٢) في (ب) "الطلاق".

(٣) لأن الرجعة تكون في العدة، ولا عدة على غير المدخول بها. ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٤/١.

(٤) بمطلق الطلاق.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه موصولا، بلفظ: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ". السنن: ٦٣١/٢، برقم:

٢١٧٨، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مرسلا بلفظ: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق". السنن: ٦٣١/٢، برقم: ٢١٧٧، كتاب الطلاق،

باب في كراهية الطلاق، عن أحمد بن يونس، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن النبي صلى الله

عليه وسلم، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢١٤/٢، عن محمد بن أحمد بن بالويه، عن محمد بن عثمان بن

أبي شيبه، عن أحمد بن يونس به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال على

شروط مسلم.

إسناده حسن، فرجاله كلهم ثقات إلا محمد بن خالد بن محمد الوهبي، صدوق. التقريب: ٤٧٦، برقم:

٥٨٤٨.

وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٢٤٥٣/٦، عن ابن أبي داود عن كثير بن عبيد به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه موصولا أيضا. السنن: ٦٥٠/١، برقم: ٢٠١٨، كتاب الطلاق، باب حدثنا

سويد بن سعيد، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب، عن ابن

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي سننه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف. التقريب: ٣٧٥، برقم: ٤٣٥٠.

وقال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل: ١٠٦/٧.

(٦) في (ب) "وإن لم".

(٧) سورة الصافات، من الآية: ١٤٧، أي "ويزيدون"، والمراد أن "أو" هنا بمعنى "الواو"، والمعنى: ما لم تسوهن

وما لم تفرضوا لهن فريضة. الوسيط، للواحد: ٣٤٧/١.

أو لاجنح لا قبل المسيس ولا قبل الفرض^(١).
والفرض: القطع بتقدير. ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أعطوهن. ﴿الْمُوسِعَ﴾ ذو سعة من سعة ذات اليد. ﴿الْمُقْتَرِ﴾ المقل. ﴿قَدْرُهُ﴾ أي يُجْتَهِد في المتعة^(٢) على اعتبار حال الزوج، وقيل: حالها أيضا، وأدناها درع وخمار وملحفة للشريفة^(٣).
والحكمة في ذلك أن الله عز وجل قابل المسيس بالمهر الواجب، ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما لحق المرأة من رخص العقد^(٤)، ووصم الحلَّ الحاصل للزوج بالعقد^(٥)، فأما إذا طلقها قبل المسيس^(٦) ألزمه الله المتعة كفاء لهذا المعنى^(٧). ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ نزلت في أنصاري تزوج امرأة من بني حنيفة بلا تسمية^(٨) فطلقها، فقال السَّيِّدُ: "متعها ولو بقلنسوتك"^(٩).

(١) أي فرض المهر.

(٢) والمتاع والمتعة: ما يعطى المطلقة لتتفجع به مدة عدتها. المفردات: ٧٥٧-٧٥٨، (متع).

(٣) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير الطبري: ١٢١/٥-١٢٢، بأرقام: ٥١٩٥-٥٢٠٢.

ودرع المرأة: قميصها. اللسان: ٨٢/٨، (درع).

(٤) أي رخصها بسبب العقد عليها.

(٥) أي ما وصمت به من أنها كانت جلالا على الزوج بالعقد.

(٦) أي ولم يفرض لها مهرا.

(٧) أي معنى أن رخص المرأة بمجرد العقد عليها.

وجاء في حاشية الأصل: "واختلف فيها، فقيل: [٢٠/ب] واجبة لظاهر الأمر، وقيل: ليست بواجبة لأن الله سبحانه قال فيها: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿الْمُتَّقِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، فعلقها على الإحسان وليس بواجب، وعلى التقوى وهو معنى خفي، فدل على أنها استحباب" تمت. هذه الحاشية تمة لما نقله المصنف في المتن من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢١٧/١.

(٨) المهر.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٠/١.

واختلف فيها^(١)، ف قيل: واجبة^(٢)، وقيل: مستحبة^(٣).
 [٢٣٧] ﴿فَنِصْفٌ﴾ أي فعليكم نصف. ﴿يَعْفُونَ﴾ يتركن شيئاً، قيل: كل النصف^(٤)،
 فتقول: لم يستمتع بي فكيف^(٥) أخذ منه شيئاً. ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ قيل: الولي^(٦).

(١) أي المتعة.

(٢) وهو مذهب ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري وقتادة،
 والضحاك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٢/٣.

(٣) وهو مذهب أبي عبيد ومالك والقاضي شريح، وغيرهم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٢/٣.
 وجاء في حاشية الأصل: "﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ لا تخلو المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها
 من أربعة أقسام:

مطلقة قبل الميس والفرض.

مطلقة بعد الميس والفرض.

مطلقة قبل الميس وبعد الفرض.

مطلقة بعد الميس وقبل الفرض.

واختلف في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام، والصحيح أن الله سبحانه لم يذكر في هذا
 الحكم إلا قسمين: مطلقة قبل الميس وقبل الفرض، ومطلقة قبل الميس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة،
 وجعل للثانية نصف الصداق، فالت الحال إلى أن الله سبحانه لم يبين وجوب المتعة إلا المطلقة قبل الميس
 والفرض، فأما من طلقت، وقد فرض لها، فلها قبل الميس وبعده جميع الفرض، أو مهر المثل "تمت. هذه
 الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢١٦/١-٢١٧.

والصحيح أنها واجبة لمن طلقها قبل الميس ولم يسم لها، ومستحبة فيما عدا ذلك.

(٤) ينظر: هذا المعنى ونحوه في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٠/١١١، وتفسير الطبري: ١٤٣/٥-١٤٥، بأرقام:
 ٥٢٥٢-٥٢٧٣.

(٥) "فكيف" مكررة في (أ)

(٦) يعفو عن النصف الذي لموليته. ينظر: هذا القول ونحوه في: تفسير عبدالرزاق: ٩٦/١،
 وتفسير الطبري: ١٤٦/٥-١٥١، بأرقام: ٥٢٧٤-٥٢٨٢، ٥٢٨٥، ٥٢٨٧، ٥٢٩٠-٥٣٠٧، ٥٣١٠-
 ٥٣١٣، وتفسير الماوردي: ٢٥٦/١، وتفسير البغوي: ٢٨٦/١.

وقيل: الزوج^(١).

﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ حث لهما^(٢)، أو^(٣): لكل زوج^(٤). ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ﴾ الإحسان.

[٢٣٨] ﴿حَافِظُوا﴾ داوموا وواظبوا وذلك بالتمادي على فعلها، والاحتراس من تضييعها أو تضييع بعضها، وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفته. ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قيل: العصر^(٥)، وقيل^(٦): الصبح^(٧)، وقيل: الظهر^(٨)، وقيل: المغرب^(٩)، وقيل: إحدى الخمس^(١٠)، وإنما خصها بالذكر مع اشتغال المحافظة عليها تنبيها على زيادة

(١) بأن يعطي الصداق كاملا. ينظر: تفسير الطبري: ١٥١/٥-١٥٨، بأرقام: ٥٣١٤-٥٣٦٠، وتفسير الماوردي:

٢٥٦/١، وتفسير البغوي: ٢٨٧/١.

(٢) أي الزوج والزوجة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٠/١، وتفسير الطبري: ١٦٢/٥-١٦٣، برقمي:

٥٣٦٢-٥٣٦١، وتفسير الماوردي: ٢٥٦/١، والوسيط، للواحدي: ٣٤٩/١، وتفسير البغوي: ٢٨٧/١.

(٣) في (ب) "وقيل".

(٤) ممن طلق ودخل، ومن طلق قبل أن يدخل وقد فرض، ومن طلق قبل أن يدخل ولم يفرض شيئا. ينظر: تفسير

الطبري: ١٦٣/٥، برقم: ٥٣٦٣، وتفسير الماوردي: ٢٥٦/١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠١/١، وتفسير الطبري: ١٦٨/٥-١٩٨، بأرقام: ٥٣٧٨-٥٤٤٥، وتفسير

الماوردي: ٢٥٧/١، وتفسير البغوي: ٢٨٨/١.

(٦) في (أ) "أو" مكان "وقيل".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٤/٥-٢١٩، بأرقام: ٥٤٧٢-٥٤٨٩، وتفسير الماوردي: ٢٥٨/١، وتفسير البغوي:

٢٨٧/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٨/٥-٢٠٧، بأرقام: ٥٤٤٦-٥٤٦٠، وتفسير الماوردي: ٢٥٧/١، وتفسير البغوي:

٢٨٧/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٤/٥، برقم: ٥٤٧١، وتفسير الماوردي: ٢٥٧/١، وتفسير البغوي: ٢٨٩/١.

(١٠) من غير تعيين. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٠/٥-٢٢١، بأرقام: ٥٤٩٠-٥٤٩٢، وتفسير الماوردي: ٢٥٨/١،

وتفسير البغوي: ٢٨٩/١.

والراجح أنها العصر لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو ما رجحه الطبري حيث قال: "والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناه قبل في تأويله: وهو أنها العصر". تفسيره: ٢٢١/٥.

شرفها، كقوله: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾^(١) وإنما أخفاها الله عز وجل في الصلوات كما خبا ليلة القدر في رمضان^(٢) والساعة^(٣) في يوم الجمعة، والكبائر في السيئات ليحافظ الخلق على الصلوات كلها، ويقوموا الشهر كله، ويلتزموا الذكر يوم الجمعة، ويجتنبوا جميع السيئات. ﴿قَاتِنِينَ﴾ طائعين^(٤)، أو خاشعين^(٥)، أو مطيلين للقيام^(٦)، أو داعين^(٧)، أو ساكنين، نهوا به عن الكلام في الصلاة^(٨).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٩٨.

(٢) في (ب) [٢١/ب].

(٣) أي ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

(٤) أي "مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه" ومنه قوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا﴾ [النحل: ١٢٠]، أي مطيعا. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠١/١، وتفسير عبدالرزاق: ٩٦/١، وتفسير الطبري: ٥/٢٢٨-٢٣١، بأرقام: ٥٤٩٨-٥٥٢٠، وتفسير الماوردي: ٢٥٨/١، وتفسير البغوي: ٢٨٩/١.

(٥) غير عابثين ولا لاعبين. ينظر: تفسير الطبري: ٥/٢٣٤-٢٣٥، بأرقام: ٥٥٢٨-٥٥٣٢، وتفسير الماوردي: ٢٨٩/١، وتفسير البغوي: ٢٥٨/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥/٢٣٥، برقم: ٥٥٣٤، وتفسير الماوردي: ٢٥٨/١، وتفسير البغوي: ٢٨٩/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥/٢٣١-٢٣٤، بأرقام: ٥٥٢١-٥٥٢٧، وتفسير الماوردي: ٢٥٨/١، وتفسير البغوي: ٢٨٩/١.

وجاء في حاشية الأصل: "أمر الله بالمحافظة على الصلاة في كل حال من صحة أو مرض، و حضر، و سفر، وقدرة، وعجز، وخوف، وأمن لا تسقط عن [٢١/أ] المكلف بحال، قال **الكَلْبَلَاءُ**: (صل قائما إن استطعت، فإن لم تستطع فقعادا، فإن لم تستطع فعلى جنب)، والمقصود أن تُفعل كيف أمكن، ولا تُترك، بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم، وكذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميزت على سائر العبادات فإنها تسقط بالأعذار، ويُترخص فيها بالرخص الضعيفة، ولذلك يقتل تاركها لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، ولأنها أحد دعائم الإسلام لا تجوز النيابة فيها بيدن ولا مال، فقتل تاركها كالشهادتين" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٢٧/١، ٢٢٨.

[٢٣٩] ﴿خِفْتُمْ﴾ العدو معاينة. ﴿فَرَجَالًا﴾ أي فصلوا رجالا، وقيل: مشاة هارين بالإيمان. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالحمد والثناء على الأمن، أو صلوا صلاة الأمن.

[٢٤٠] ﴿وَصِيَّةٌ﴾^(١) أي فعليهم وصية^(٢)، وبالنصب^(٣) أي فليوصوا وصية^(٤).

﴿مَتَاعًا﴾ أي متعوهن متاعا، وتقديره: ومتعوهن مُقَامًا في مساكنهن من غير إخراج، وكانت العدة حولا بمال الزوج في منزله فنسخت بالأربعة الأشهر^(٥). ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الورثة في قطع النفقة، وفي ترك^(٦) منع^(٧) الخروج.

(١) والرفع قراءة ابن كثير ونافع وعاصم برواية أبي بكر والكسائي، وأبي جعفر، ويعقوب برواية رويس، وخلف من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣١.

(٢) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٢١/١، ومعاني القراءات، للأزهري: ٢٠٩.

(٣) قراءة عاصم برواية حفص وابن عامر وأبي عمرو، وحزمة، ويعقوب برواية روح وزيد من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣١.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١٥٦/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٣٢١/١، ومعاني القراءات، للأزهري: ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) والعشر، وذلك في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٢/١، وتفسير عبدالرزاق: ٩٦/١، وتفسير الطبري: ٢٥٤/٥-٢٥٦، بأرقام: ٥٥٧٢-٥٥٧٨.

وينظر: سنن أبي داود: ٧٢١/٢، برقم: ٢٢٩٨، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من المتاع، وسنن النسائي: ٢٠٦/٦-٢٠٧، برقمي ٣٥٤٣-٣٥٤٤، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث.

(٦) في (أ) "ترى"

(٧) في (أ) [١٤/ب]

[٢٤١] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ بعد الفرض والدخول ﴿مَتَاعٌ﴾ أي نفقة العدة، وقيل:

هما المتعة^(١)، وقيل: لكل مطلقة متعة^(٢)، وقيل: هو تأكيد للآية الأولى^(٣).

[٢٤٢] ﴿كَذَلِكَ﴾ أي كبيان ماتقدم.

[٢٤٣] ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للتعجب، أي تُخبر وتُعلم برؤية القلب^(٤). ﴿أَلُوفٌ﴾ جمع

ألف من العَدَد، أو مؤتلفون جمع إلف، كقشر وقشور^(٥)، أو آلف، كقاعد وقعود^(٦).

﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ فرارا من الطاعون^(٧)، أو جبا من الجهاد^(٨). ﴿مُوتُوا﴾ أي أماتهم،

(١) والمراد بقوله: "هما" أي "المتاعان": ما جاء في هذه الآية، وهذا في جميع المطلقات، وما سبق قبل في قوله

تعالى ﴿ومتعوهن على الموسع قدره﴾، وهذا في المطلقات اللاتي لم يمسن ولم يفرض لهن فريضة.

(٢) "دخل بها أم لم يدخل، وإن كان قد فرض لها". ينظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥-١٢٦، ٢٦٣-٢٦٤،

بأرقام: ٥٢٠٩-٥٢١٤، ٥٥٩٢-٥٥٩٤.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعلى هذا يكون

المراد بـ"المطلقات" هنا اللاتي لم يمسن ولم يفرض لهن فريضة لتكون هذه الآية تأكيد للأولى.

(٤) جاء في حاشية الأصل: ﴿لم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾ وذلك أن بني إسرائيل لما سُلط عليهم

رجز الطاعون، ومات منهم عدد كثير خرجوا هارين من الموت، فأماتهم الله عقوبة مدة، ثم أحياهم

لتنم آجالهم، وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لاحياة بعدها، وقيل: إنه كتب عليهم القتال

فتركوه، وخرجوا فارين منه، وهذا حكم باق في ملتنا لم يتغير، والأصح أن خروجهم إنما كان فرارا من

الطاعون، قال السكيت: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا

منه) تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٢٨/١-٢٢٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٣/٥، برقم: ٥٦٠٨، وتفسير الماوردي: ٢٦٠/١.

(٦) ينظر: اللسان: ٩/٩، ١١، (ألف).

وهذان الوجهان وإن صحا لفة لا يصحان تفسيراً لأن السياق وارد مورد الذم، والألفة بين هذا العدد

الكثير صفة مدح واضح لا يجتمعا للمقام.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٧/١، وتفسير الطبري: ٢٧٤-٢٧٦، بأرقام: ٥٦٠٩-٥٦١٥،

والتعريف والإعلام: ٧٠.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٢-٢٠٣، وتفسير عبدالرزاق: ٩٧/١، وتفسير الطبري:

٢٧٧/٥-٢٧٨، برقم: ٥٦١٦.

يقال: قالت السماء فمطرت^(١)، أو قال قولاً سمعته الملائكة فتوفتهم^(٢)، وقيل: تمنوا الموت لبلاء فماتوا ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ بعد ثمانية أيام بدعاء حزقيل^(٣) حين مر بهم متفكراً^(٤)، وريح الموتى توجد في أولادهم من اليهود^(٥).

[٢٤٤] ﴿وَقَاتِلُوا﴾ حث على الجهاد بعد الإعلام أن الفرار لا يغني^(٦)، وقيل:

الخطاب لمن أحياهم^(٧). ﴿سَمِعُ﴾ لعذر المتعلل. ﴿عَلِيمٌ﴾ بجنبه.

[٢٤٥] ﴿قَرَضًا﴾^(٨) ﴿حَسَنًا﴾ بطيبة النفس من أطيب المال^(٩)، أو بلا من ولا

(١) "لأن القول مقدمة الأفعال فغير به عنها". ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦١/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦١/١.

(٣) حزقيل، هو حزقيل بن بوذي، أو بوزي، أحد أنبياء بني إسرائيل، وهو الذي يقال له: ابن العجوز، وذلك أن أمه، وهي عجوز سألت الله الولد، وقد كبرت وعقمت، فوهبها الله لها، وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾. ينظر: قصص الأنبياء، لابن كثير: ٤٩٦.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٣/١، وتفسير الطبري: ٢٦٦/٥-٢٧٥، بأرقام: ٥٥٩٨-٥٥٩٦، ٥٦٠٠، ٥٦٠٢، ٥٦٠٧، ٥٦١٤، وتفسير البغوي: ٢٩٣، وهذا من أخبار بني إسرائيل التي نقلها المفسرون في كتبهم.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧١/٥، برقم: ٥٦٠٥، وتفسير الماوردي: ٢٦١/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٠/٥-٢٨١، وتفسير البغوي: ٢٩٤/١، وزاد المسير: ٢٨٩/١.

(٧) وهم الألوفا من بني إسرائيل الذين خرجوا من ديارهم حذراً الموت. ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٨/٥، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، بأرقام: ٥٥٩٩، ٥٦٠٥، ٥٦١٤، ٥٦١٦، وتفسير البغوي: ٢٩٤/١، وزاد المسير: ٢٨٩/١.

(٨) جاء في حاشية الأصيل: "قيل المراد به الإنفاق في سبيل الله لأنه قال قبله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بين لنا أن الجهاد بالبدن، ثم قال: "...، وبقية الحاشية في لوحة: [٢١/ب] وهي ساقطة أثناء التصوير، وتنظر الحاشية في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٣٠/١.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/١، والوسيط، للواحدي: ٣٥٥/١، وتفسير البغوي: ٢٩٤/١، وزاد المسير: ٢٩٠/١.

أذى^(١)، أو أن لا يعتقد به عوضاً^(٢).

والقرض: القطع لأنه يقطع من المال، بل من النفس في الجهاد، سمي قرضاً لتحقيق الجزء^(٣). ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ أي في الدنيا والآخرة. ﴿يَقْبِضُ﴾ يضيق. ﴿وَيَسْطُ﴾ يوسع، أو الصدقة والثواب^(٤)، أو يقتز في الدنيا ليبسط في الآخرة، أو يقبض الروح ويسط العمر^(٥).

[٢٤٦] ﴿الْمَالِ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ وجوههم وأشرفهم. ﴿لِنَبِيِّ لَهُمْ﴾

أشمويل^(٦)، أو يوشع^(٧)، أو شمعون^(٨).

﴿عَسَيْتُمْ﴾ بمعنى^(٩) عسى أن لا تفوا^(١٠) بما تعدون^(١١) من القتال أو الجهاد إن

فرض عليكم. ﴿وَمَا لَنَا﴾ من يمنعنا ﴿وَأَبْنَاؤُنَا﴾ أي من بين أبنائنا^(١٢)، أو أخرج منا

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٢٩٤/١، وزاد المسير: ٢٩٠/١، والمراد بلا من ولا أذى على الخلق.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٨/٣.

(٣) أي القطع بالجزاء من الله تعالى، أو من الخلق.

(٤) أي يقبض بقبول الصدقة، ويسط بإعطاء الثواب. ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٧٠/٢.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٢٩٥/١.

(٦) وعند الطبري "شمويل" ينظر: تفسيره: ٢٩١/٥-٢٩٢، رقمي: ٥٦٢٦-٥٦٢٧، وتفسير أبي المظفر

السمعاني: ٣٧١/٢، بلفظ "شمويل"، وزاد المسير: ٢٩٢/١، والتعريف والإعلام: ٧٠.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٣/٥، رقم: ٥٦٣٠، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٧١/٢، وزاد المسير:

٢٩٢/١.

(٨) ينظر: التعريف والإعلام: ٧٠، أو "شمؤل" ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٢/٥-٢٩٣، رقمي: ٥٦٢٨-

٥٦٢٩، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٧١/٢، وعند ابن الجوزي "سمعون" بالسين المهملة، ينظر: زاد

المسير: ٢٩٢/١.

(٩) في (ب) "ألا تقولوا".

(١٠) في (ب) "تقولوا".

(١١) في (ب) [٢٢/أ].

(١٢) بالسي. ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٥/٥، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٧٢/٢.

أبناءؤنا^(١)، على القلب.

[٢٤٧] ﴿طَالُوتٌ﴾ هو من سبط ابن يامين^(٢)، -والملك في سبط يهود، والنبوة

في سبط لاوي- وكان دباغا^(٣)، أو سقاء على حمار^(٤). ﴿وَزَادَهُ﴾ بعد الملك^(٥)، وقيل:

قبله^(٦). ﴿بَسْطَةً﴾ زيادة بسط له ﴿فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾. ﴿وَأَسْعَ﴾ أي موسع^(٧)، أو

واسع الفضل^(٨)، أو ذو سعة كلاين وتامر^(٩).

[٢٤٨] ﴿التَّابُوتُ﴾ كانت بنو إسرائيل تقدمه بين أيديهم عند القتال فلا يقوم

لهم أحد^(١٠)، وكان من عود الشمشار، عليه صفائح ذهب^(١١)، نزل به آدم عليه السلام، وفيه

صور الأنبياء^(١٢)، ويوت بعددهم. ﴿سَكِينَةٌ﴾ وقار^(١٣)، وقيل: ريح هفافة لها وجه كوجه

(١) بالسي. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٢٧/١، ويقول السمين: "ولاحاجة إلى هذا". الدر المصون:

٦٠٠/١.

(٢) هو طالوت بن قيش بن إيفيل بن صارو بن تحورت بن أفيح بن إينس بن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق

بن إبراهيم الخليل، كان سقاء، وقيل دباغا، بعثه الله ملكا على بني إسرائيل، فطعنوا في إمارته لفقره،

وادعوا الأحقية بالملك، فزاده الله بسطة في العلم والجسم، وهو الذي قاد بني إسرائيل لقتال جالوت

وجنوده. قصص الأنبياء لابن كثير: ٤٧٦.

(٣) أي طالوت.

(٤) ينظر: قصص الأنبياء، لابن كثير: ٤٧٦.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٢/١، وزاد المسير: ٢٩٤/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٢/١، وزاد المسير: ٢٩٤/١.

(٧) ينظر: الدر المصون: ٦٠٢/١.

(٨) ينظر: الدر المصون: ٦٠٢/١.

(٩) ينظر: الدر المصون: ٦٠٢/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٧/٥.

(١١) ينظر: زاد المسير: ٢٩٤/١.

(١٢) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٧٦/٢.

(١٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٨/١، وتفسير الطبري: ٣٢٩/٥، برقم: ٥٦٨٤، وتفسير الماوردي:

٢٦٣/١.

الإنسان^(١)، وقيل: طسَّت من ذهب يُغسل فيه قلوب الأنبياء^(٢)، وقيل: روح من الله يتكلم بما اشتبه عليهم^(٣)، وقيل: ما يسكنون إليه من الآيات^(٤)، وقيل: مثل رأس الهر من زبرجد^(٥).

﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ عصى موسى ورضراض^(٦) الألواح، أو نعلا موسى وعمامة هارون، وشيء من المن، ولوحان من التوراة، أو العلم والتوراة، أو حكم الجهاد^(٧). ﴿آلُ مُوسَى﴾ أهله، وقيل: نفسه^(٨). ﴿تَحْمِيلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ بين السماء والأرض عياناً، وكان

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٦/٥-٣٢٧، بأرقام: ٥٦٦٥-٥٦٧١، وتفسير الماوردي: ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٨/٥، برقمي: ٥٦٧٨-٥٦٧٩، وتفسير الماوردي: ٢٦٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٨/٥-٣٢٩، برقمي: ٥٦٨٠-٥٦٨١، وتفسير الماوردي: ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٩/٥، برقم: ٥٦٨٢، وتفسير الماوردي: ٢٦٣/١.

ورجح الطبري هذا المعنى لدلالة اللغة عليه، ثم جوز أن يكون ما قبل من بقية الأقوال داخل في هذا المعنى.

ينظر: تفسيره: ٣٢٩/٥-٣٣٠، ومعه معاني النحاس: ٢٥١/١.

(٥) ينظر: هذا القول من غير ذكر الزبرجد وبإضافة أن لها جناحين وذنباً في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٩/١،

وتفسير الطبري: ٣٢٧/٥-٣٢٨، بأرقام: ٥٦٧٢-٥٦٧٥، وتفسير الماوردي: ٢٦٣/١.

(٦) "رضراض الشيء فتاته، وكل شيء كسرتة فقد رضرضته". اللسان، (رضض).

(٧) وردت آثار في البقية التي تركها آل موسى وآل هارون في كتب التفسير على النحو الذي ذكره الشيخ وعلى

غير هذا الترتيب في بعض منها. فلتنظر في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ٩٩/١،

وتفسير الطبري: ٣٣١/٥-٣٣٤، بأرقام: ٥٦٨٥-٥٧٠٠، وتفسير الماوردي: ٢٦٣/١، وتفسير أبي المظفر

السمعاني: ٣٧٧/٢، وتفسير البغوي: ٢٩٩/١، وزاد المسير: ٢٩٥/١-٢٩٦.

ورجح الطبري: أن يكون المراد بالبقية ما تركه آل موسى وآل هارون، وجوز أن يكون من هذه التركة

العصا ورضراض الألواح والتوراة والتعلين والجهاد، وغير ذلك، مما ورد في ذلك من الآثار. تفسيره: ٣٣٤/٥.

(٨) ومنه قول الشاعر:

فلا تبك ميتا بعد ميت أحبة علي وعباس وآل أبي بكر.

يعني وأبو بكر. ينظر: الوسيط، للواحد: ٣٥٨/١-٣٥٩، وتفسير أبي المظفر السمعي: ٣٧٨/٢، وزاد المسير:

يوشع خلفه في التيه ففقدوه^(١)، وقيل: أخذه قوم من نلستايا فدفنوه، وقيل: جعلوه كرسي الأصنام فانكبت عليه فألقوه في مخرأة^(٢) فأخذهم الناسور^(٣)، [٢٢/أ] فجعلوه على عجلة بقرتين فساقتهما الملائكة^(٤).

[٢٤٩] ﴿فَصَلِّ﴾ قطع منزله. ﴿بِالْجُنُودِ﴾ وهم ثمانون ألفاً، فشكوا العطش. ﴿بِنَهْرٍ﴾ هو بين الأردنّ وفلسطين. ﴿فَمَنْ شَرِبَ﴾ كرعا. ﴿يَطْعَمُهُ﴾^(٥) يذقه. ﴿غُرْفَةً﴾ ملء كف، وبالنصب: مرة^(٦). ﴿قَلِيلًا﴾ ثلاثمائة وثلاثة عشر. قال السكّان:

(١) حتى وضعته الملائكة في بيت طالوت. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٨/١، وتفسير الطبري: ٣٣٥/٥-٣٣٦، بأرقام: ٥٧٠١-٥٧٠٤، وتفسير الماوردي: ٢٦٤/١، وتفسير البغوي: ٣٠٠/١، وزاد المسير: ٢٩٦/١. ورجحه الطبري لظاهر لفظ "تحملة" وتعارف الناس على أن المراد بحمل الشيء مباشرة حملة، وجائز في اللغة أن يراد بالعمل معونة حامله، ثم قال: "وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وجد إلى ذلك سبيل". تفسيره: ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) أي موضع الخراءة، وهو المكان الذي يتخلى فيه. ينظر: اللسان: ٦٥/١، (خرأ). (٣) هو قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرا ما تكون حول المقعدة. ينظر: المعجم الوسيط: ٩١٧.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٩٩/١، وتفسير الطبري: ٣٣٦/٥، برقمي: ٥٧٠٥-٥٧٠٦، وتفسير البغوي: ٣٠٠/١، وزاد المسير: ٢٩٦/١.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "فيه دليل على أن الماء طعام، وإذا كان طعاما كان قوتا، لبقائه واقتيات البدن به، فوجب أن يجري فيه الربا، ولم لا يجري فيه وهو من أجل الأقوات، وإنما هان لعموم وجوده، وإنما عمم الله تعالى وجوده بفضله لعموم الحاجة إليه، ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهياً مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيه لا أولا ولا آخراً" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٣٢/١.

(٦) أي (غُرْفَةً) بفتح "العين"، على وزن "فعله" الذي هو اسم للمرة الواحدة، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وأبي جعفر من العشرة، وبضمها قراءة عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف من العشرة. السبعة في القراءات: ١٨٦-١٨٧، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٣.

لأهل بدر: "أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت" (١).

وقيل: من استكثر منهم لم يزد إلا عطشا، ومن اغترف روي. ﴿يَطْنُونَ﴾ يوقنون بالشهادة. ﴿فَفْتَةٍ﴾ جماعة من الناس (٢) ولا واحد لها، كالرھط والنفر. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بنصره لأن القتال على الوجه المأذون يوجب النصر.

[٢٥٠] ﴿أَفْرِغْ﴾ أنزل إنزالا عاما (٣). ﴿وَوَبَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ لئلا ننهزم.

[٢٥١] ﴿ذَاوُدُ﴾ بن إيشا، وكان أصغر بنيه الثلاثة عشر مخلفا في الغنم، فأوحى إلى نبيهم أن قاتل جالوت من (٤) استوت عليه درع عند طالوت، فلم تستو إلا على داود (٥)، وقيل: لما برز جالوت نادى طالوت: من قتل جالوت أشاطره ملكي وأزوجه بنتي، فبرز داود ورماه بحجر في قذافة فنفذ من بين عينيه إلى قفاه وأصاب عسكره فقتل جماعة (٦).

(١) جاء هذا الخبر عن البراء بن عازب بلفظ: "كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه إلا مؤمن"، وفي رواية "قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا...". وذكر نحوه. ينظر: صحيح البخاري: ٥/٥، كتاب المغازي، وتفسير الطبري: ٥/٣٤٦-٣٤٧، بأرقام: ٥٧٢٤-٥٧٢٨.

وأخرجه الطبري في تفسيره: ٥/٣٤٧-٣٤٨، برقم: ٥٧٣٠، عن قتادة مرسلا، قال قتادة: "ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر: "أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا".

(٢) في (أ) [١٥/أ]

(٣) أي اصيب علينا صبيرا.

(٤) في (أ، ب) "بمن"

(٥) كرر الناسخ في (ب) قوله: "وقيل: لما برز إلى [٢٢/ب] جالوت بمن استوت عليه درع عند طالوت فلم تستو إلا على داود".

(٦) هذا خبر من الإسرائيليات أورده أهل التفسير بأطول من هذا وباختلاف في الألفاظ. ينظر: تفسير

الطبري: ٥/٣٥٥-٣٧١، بأرقام: ٥٧٤٠-٥٧٤٧.

ثم ندم طالوت من شرطه بعد الوفاء، وهم بقتل داود ومات بعد تائباً^(١)، وقيل: ندم قبل الوفاء ومات عاصياً^(٢)، واستقر الملك على داود. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ النبوة^(٣)، أو الصوت الطيب. ﴿مِمَّا يَشَاءُ﴾ داود من صنعه الدروع^(٤)، أو يشاء الله من منطلق الطير^(٥). ﴿دَفْعُ اللَّهِ﴾ بالبر عن الفاجر^(٦)، وبالمجاهدين عن^(٧) القاعدين^(٨)، أو بالرعب في قلوب المشركين، أو بالنبيين عن المؤمنين، أو بالسلطان شر العوام، وفي الحديث: "يدفع الله بمن يصلي من أمي عن لا يصلي، ومن يزكي عن لا يزكي، ومن يصوم عن لا يصوم، ومن يحج عن لا يحج، ومن يجاهد عن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما ناظرهم الله طرفة عين ثم تلا الآية"^(٩). ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ أي أهلها، ولخربت^(١٠) بالقتل أو الكفر أو الفتنة.

[٢٥٢] ﴿تَتْلُوهَا﴾ تلوين^(١١) وتعظيم.

[٢٥٣] ﴿فَضَّلْنَا﴾ بالشرائع على غير ذوي الشرائع^(١٢)،

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٦/١-٢٦٧.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٦/١-٢٦٧، وكل هذا من ضروب الإسرائيليات التي لا دليل عليها، والتي يتنزه عنها أمثال طالوت من اصطفاهم الله تعالى.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٢/٥، برقم: ٥٧٤٨، وتفسير السمرقندي: ٢٢١/١.

(٤) كما قال تعالى: [وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم][الأنبياء: ٨٠]. ينظر: تفسير الطبري:

٣٧١/٥، وتفسير الماوردي: ٢٦٧/١، وزاد المسير: ٣٠٠/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٧/١، وزاد المسير: ٣٠٠/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٣/٥، برقم: ٥٧٤٩-٥٧٥٠، وتفسير الماوردي: ٢٦٨/١.

(٧) في (ب) "على".

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٨/١.

(٩) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/٣.

(١٠) في (ب) "أو لخربت"

(١١) لعل المراد تلوين الأسلوب والسياق.

(١٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٨/١.

أو بالخصائص^(١) لقوله ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللّٰهَ﴾ أي كلمه الله، وقرأ يزيد (كلم الله)^(٢) ﴿بَعْضَهُمْ﴾ أي لبعضهم يعني محمدا ﷺ بإرساله إلى الكافة. ﴿اقتتل﴾ اختلف لأنه سببه، والتكرار للتأكيد^(٣)، و لاختلاف^(٤) المعنى، فالأول لو شاء لمنعهم منه^(٥) جبرا، والثاني بالكف بأيدي المؤمنين.

[٢٥٤] ﴿انْفِقُوا﴾ لإيجاب الزكاة^(٦)، أو عام في كل صدقة^(٧). ﴿خُلَّةٌ﴾ صداقة

متخللة^(٨) لخلوصها. ﴿وَلَا شَفَاعَةَ﴾ للكافرين.

[٢٥٥] ﴿الْقِيَوْمُ﴾ القائم على كل شيء يحفظه ويكلؤه^(٩)، أو على كل نفس بما

كسبت^(١٠)، أو الدائم الوجود الذي لا يزول ولا يحول^(١١).

(١) فخص موسى بالتكليم، وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بإرساله إلى الناس كافة وغيرها مما اختص به دون سائر الأنبياء. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٨/٥، رقمي: ٥٧٥٥-٥٧٥٦، ٥٧٥٧.

(٢) بنصب لفظ الجلالة. ينظر: البحر المحيط: ٦٠٠/١، والكشاف: ٢٩٧/١، والتفسير الكبير: ٢١٦/٦.

(٣) ينظر: أسرار التكرار في القرآن: ٤٥، والكشاف: ٢٩٨/١، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ٦٣٠.

(٤) في (أ، ب) "أو لاختلاف".

(٥) "منه" ليس في (ب).

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٢٢/١، والوسيط، للواحد: ٣٦٣/١، وتفسير البغوي: ٣١٠/١، وزاد المسير: ٣٠١/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٢/٥، برقم: ٥٧٦٠، وتفسير البغوي: ٣١٠/١، وزاد المسير: ٣٠١/١.

(٨) والخلة، بالضم: الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلاله، أي في باطنه. اللسان: ٢١٢/١١. خلل.

(٩) ويرزقه. ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/٥، بأرقام: ٥٧٦٥-٥٧٦٦، ومعاني القرآن، للنحاس: ٢٥٩/١، وتفسير الماوردي: ٢٦٩/١، والوسيط، للواحد: ٣٦٧/١، وتفسير البغوي: ٣١٢/١.

ويكلؤه: يحرسه. اللسان: ١٤٦/١، (كلاً).

(١٠) "حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم به لا يخفى عليه شيء منه". ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٩/١، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٢/١، وتفسير البغوي: ٣١٢/١.

(١١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٧٨/١، وتفسير الطبري: ٣٨٩/٥، برقم: ٥٧٦٨، ومعاني القرآن، للنحاس: ٢٥٩/١، وتفسير الماوردي: ٢٦٩/١، وتفسير البغوي: ٣١٢/١.

﴿سِنَّةٌ﴾ نعاس^(١)، وقيل: السَّنة: ثقل في الرأس، والنعاس: في العين، والنوم: في القلب^(٢). ﴿مَنْ﴾ استفهام و^(٣)تويخ: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي الملائكة من أمر الشفاعة^(٤). ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من أمر الدنيا^(٥)، وقيل: عكسه^(٦)، وقيل: ما فعلوه وما هم فاعلوه^(٧)، أو ما [٢٢/ب] أظهره وما كتموه^(٨)، أو ما كان قبلهم وبعد موتهم^(٩). ﴿مَنْ عَلِمَهُ﴾ أي معلومه، كقولنا: اللهم اغفر لنا علمك فينا. ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أن يُعَلِّمَهُم^(١٠)، وقيل: إلا بما أنبأ الأنبياء تشبهاً لنبوتهم^(١١). ﴿كُرْسِيَّةٌ﴾ علمه^(١٢)،

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٠٢، وتفسير الطبري: ٥/٣٩٠-٣٩٢، بأرقام: ٥٧٧٧-٥٧٦٩.

(٢) ينظر: هذا التفريق في تفسير الماوردي: ١/٢٦٩، ثم قال الماوردي: "وما عليه الجمهور من التسوية بين النوم والنعاس أشبه"، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٢/٣٩٣، والوسيط، للواحدي: ١/٣٦٧، وتفسير

البغوي: ١/٣١٢.

(٣) "و" ليست في (أ، ب).

(٤) في الآخرة.

(٥) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٢/٣٩٤، وزاد المسير: ١/٣٠٣.

(٦) أي "بين أيديهم" من أمر الدنيا، "وما خلفهم" من أمر الآخرة. ينظر: تفسير الطبري: ٥/٣٩٦، بأرقام:

٥٧٨١-٥٧٨٤، وزاد المسير: ١/٣٠٣.

(٧) ينظر: نحوه في: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٢/٣٩٤.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٢٧٠.

(٩) أي يعلم ما كان قبل خلقهم، وما بعد موتهم: ينظر: تفسير الماوردي: ١/٢٧٠، وزاد المسير: ١/٣٠٣.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٢١٣، وتفسير الطبري: ٥/٣٩٦، برقم: ٥٧٨٦، وتفسير

الماوردي: ١/٢٧٠.

(١١) وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَيَّ غَيْبُهُ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]. ينظر:

تفسير أبي المظفر السمعاني: ٢/٣٩٤، والوسيط: ١/٣٦٨، وتفسير البغوي: ١/٣١٢.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥/٣٩٧، برقمي: ٥٧٨٧-٥٧٨٨، وتفسير الماوردي: ١/٢٧٠.

أخرج الطبري في معنى الكرسي ثلاثة أقوال: الأول بمعنى العلم، والثاني بمعنى موضع القدمين، والثالث بمعنى العرش نفسه، ثم قال: "ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب غير أن الذي أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم روى حديثاً فيه: "إن كرسيه وسع السموات والأرض، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، -ثم قال بأصابعه فجمعها- وإن

أو ملكه^(١)، وقيل: الكرسي تحته الأرض كالعرش فوق السماء. ﴿يُؤْوَدُهُ﴾ يشق عليه ويتقله. ﴿الْعَلِيِّ﴾ عن النظراء والأشباه^(٢). ﴿الْعَظِيمُ﴾ الذي في السماء إله وفي الأرض^(٣) إله.

[٢٥٦] ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ بعد إسلام العرب وتقبل الجزية^(٤)، وقيل: خاص فيمن أقر على الجزية^(٥)، وقيل: فيمن خرج عن غير الإسلام إلى غيره لا يكره على الرجوع، وقيل: يكره.

نزلت فيمن قال له **السَّلَامُ**. "أسلم، قال: أجدني كارها، قال: أسلم وإن كنت كارها"^(٦).

له أطيطا كأطيط الرجل الجديد إذا ركب من ثقله، ثم خالف الطبري ترجيحه هذا حين قال: "وأما الذي يدل عليه ظاهر القرآن" وذكر قول القائلين بأن الكرسي بمعنى العلم. ونبه محمود شاكر رحمه الله تعالى على تناقض الطبري في ترجيحه لهذين القولين وهما مختلفان في المعنى، فإما هذا أو هذا.

ونقل شاكر قول أبي منصور الأزهرى في تصحيح قول من قال أن المراد بالكرسي هو موضع القدمين، وارتضاه، فقال: "وهذا هو قول أهل الحق إن شاء الله تعالى". ينظر: تفسيره: ٤٠٢-٣٩٩/٥، وتعليق شاكر: ٤٠١/٥.

ورجح الماوردي أن الكرسي هو العلم. ينظر: تفسيره: ٢٧٠/١.

(١) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٣٩٨/٢، وتفسير الماوردي: ٢٧٠/١، والوسيط، للواحدي: ٣٦٨/١.

(٢) في (أ) "والاشتباه"

(٣) في (ب) [٢٣/أ].

(٤) من أهل الكتاب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل من العرب غير الإسلام ويقبل من أهل الكتاب الجزية. ينظر: تفسير عبد الزاق: ١٠٢/١-١٠٣، وتفسير الطبري: ٤١٢/٥-٤١٤، بأرقام: ٥٨٢٧-٥٨٣٢.

(٥) من أهل الكتاب. ينظر: تفسير الماوردي: ٢٧١/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٣٣/١، وتفسير البغوي: ٣١٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٢/٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٠٩/٣، ١٨١، من غير ذكر أنه سببا لنزول الآية.

وقيل: منسوخ بآية السيف^(١). ﴿الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أي الإسلام من الكفر^(٢)، أو الهدى من الضلال^(٣)، أو الحق من الباطل^(٤). ﴿بِالطَّاغُوتِ﴾ فَعَلُوتٌ^(٥)، من طغى، أو فاعول والتاء بدل لام الفعل^(٦)، وهو ما يُطغى به، يذكر ويؤنث، وقيل: هو^(٧) الشيطان وما يدعو إليه^(٨)، وقيل: الساحر والكاهن^(٩)، أو ما عبد من دون الله^(١٠).

- إسناده رجاله كلهم ثقات إلا حميد بن أبي حميد الطويل مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة، والذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماع، ولم يصرح هنا، كما أنه معروف بكثرة تدليسه عن أنس رضي الله عنه. ينظر: طبقات المدلسين، لابن حجر: ١٣، ٣٨، وهذا من روايته عن أنس.
- (١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله: ٥٦، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٣٣/١، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي: ٢١، ونواسخ القرآن، له: ٢١٩.
- ورجح أبو عبيد والنحاس أنها نزلت في أهل الكتاب خاصة ممن أقر بالجزية، وليست من المنسوخ. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٢٨٢، وللنحاس: ١٠١/٢.
- وجاء في حاشية الأصل: "وهي عامة في نفي إكراه الباطل، فإما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهل يُقتل ويقا تل إلا على الدين، قال الكليني: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ﴾ وبهذا استدل على ضعف قول من قال: إنها منسوخة" تمت هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٣٣/١.
- (٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٢٤/١، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٠٢/٢.
- (٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٤/١، وتفسير السمرقندي: ٢٢٤/١.
- (٤) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٠٢/٢.
- (٥) هذا الوزن بحسب أصل الكلمة، وهو (طغيوت، أو طغووت)، من (طغى يطغى)، أو (طغا يطغو)، ثم قدمت الياء أو الواو بعد الطاء فصارت (طيغوت، طوغوت) فتحركت الياء، أو الواو، وانفتح ما قبلهما فقلبتا ألفا، فصارت طاغوت على وزن (فعلوت). ينظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ١٠٧/١، والدر المصون: ٦١٧/١.
- (٦) وهو (الواو، أو الياء). ينظر: الدر المصون: ٦١٧/١.
- (٧) في (أ) [١٥/ب]
- (٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٤/١، وتفسير الطبري: ٤١٦/٥-٤١٧، بأرقام: ٥٨٣٤-٥٨٤٠.
- وتفسير الماوردي: ٢٧٢/١.
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٧/٥-٤١٨، بأرقام: ٥٨٤١-٥٨٤٥، وتفسير الماوردي: ٢٧٢/١.
- (١٠) ورضي بالعبادة، أو دعا إليها. ينظر: تفسير الطبري: ٤١٩/٥، وتفسير الماوردي: ٢٧٢/١، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٠٣/٢.

﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ المعتصم والمتعلق الذي يعتصم به المؤمن، وهي الإيمان^(١)، أو القرآن^(٢)، أو السنة^(٣)، أو التوفيق^(٤).

﴿لَا أَنْفِصَامَ﴾ لا قطع^(٥)، أو لا كسر^(٦)؛ أي عقد عقدة لا تحلها شبهة. ﴿سَمِيعٌ﴾ لإقراره. ﴿عَلِيمٌ﴾ باعتقاده.

[٢٥٧] ﴿وَلِيِّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مولاهم ومتوليهم وأولى بهم. ﴿يُخْرِجُهُمْ﴾ يمنعهم وإن لم يدخلوا^(٧) ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ الضلالات. ﴿النُّورِ﴾ الإيمان، جمعت - أعني الظلمات - لاختلافها، ووحد النور لأن الإيمان واحد، أو من ظلمات نفوسهم إلى أنوارها من الصدق والرضى، أو من رؤية الأفعال إلى رؤية الأفعال.

﴿مَنْ النَّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾. في قوم ارتدوا بعد الإيمان^(٨).

[٢٥٨] ﴿الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ ثمود بن كنعان بن سنحاريب^(٩). ﴿أَنَا أُخِي وَأُمِّيْتُ﴾ فقتل واحدا ممن وجب عليه القتل وترك آخر.

وهذا ما رجحه الطبري. ينظر: تفسيره: ٤١٩/٥.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٤/١، وتفسير الطبري: ٤٢١/٥-٤٢٢، بأرقام: ٥٨٤٧-٥٨٥٢، وتفسير الماوردي: ٢٧٢/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٧٢/١، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٠٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٧٢/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٣/٥، برقم: ٥٨٥٥، وتفسير الماوردي: ٢٧٢/١.

(٦) في (ب) "و لا كسر".

ينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٤٢٢/٥، وتفسير الماوردي: ٢٧٢/١.

(٧) ويستعمل الإخراج بمعنى المنع عن الدخول، "فحصمة الله تعالى المؤمنين عن الدخول في ظلمات الضلال

إخراج لهم منها". ينظر: تفسير الرازي (أعمودج جليل...): ٤٤.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٧٣/١، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٠٥/٢.

(٩) ينظر: التعريف والإعلام: ٧٠.

ولم يقل اللعين: فليأت ربك بها^(١) من المغرب لأنه كان معاندا خاف الفضيحة^(٢)، أو صرفه الله^(٣)، ويقال: إن الله تعالى أوحى إلى جبريل إن قال اللعين: فليأت ربك بها من المغرب فأت بها من المغرب، وما ذلك على الله بعزيز. ﴿فَبُهِتَ﴾ انقطع وتحير وبطلت حجته. ﴿لَا يَهْدِي﴾ لا يُوفِّق ولا يُلهم^(٤)، والهداية العامة الدعوة والبيان. [٢٥٩] ﴿أَوْ﴾ عطف على المعنى؛ أي بل كالذي حاج^(٥) و﴿كَالَّذِي مَرَّ﴾ قيل: هو عزيز^(٧)، أو أرميا بن إسحاق^(٨). ﴿قَرْيَةٍ﴾ بيت المقدس^(٩)، وقيل: هي التي خرج منها ألو ف حذر الموت^(١٠).

(١) أي الشمس.

(٢) لأنه علم بما رأى مع إبراهيم من الآيات أن الله يفعل ذلك. ينظر: تفسير الماوردي: ١/٢٧٤.

(٣) عن هذا القول. ينظر: تفسير الماوردي: ١/٢٧٤، وهذا ما صححه البغوي. ينظر: تفسيره: ١/٣١٧.

(٤) في (أ) "يفهم".

(٥) "حاج" ليست في (ب).

"والمعنى -والله أعلم- أ رأيت كما لذي مرّ على قرية" وهذا معطوف على معنى الكلام الأول وهو: "هل رأيت يا محمد كالذي حاج إبراهيم في ربه". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١/٣٤٢، وتفسير الطبري: ٥/٤٣٨.

(٦) في (أ، ب) "أو".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥/٤٣٩-٤٤٠، بأرقام: ٥٨٨٢-٥٨٩٠، والتعريف والإعلام: ٨٢.

(٨) عند الطبري "أورميا بن حلقيا". ينظر: تفسيره: ٥/٤٤٠-٤٤١، بأرقام: ٥٨٩١-٥٨٩٧، والتعريف والإعلام: ٨٢.

يقول الطبري: "ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك، وجائز أن يكون ذلك عزيزا، وجائز أن يكون أورميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه؛ إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادةتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت...". تفسيره: ٥/٤٤١-٤٤٢.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥/٤٤٢-٤٤٣، بأرقام: ٥٨٩٨-٥٩٠٤.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥/٤٤٣-٤٤٤، برقم: ٥٩٠٥.

﴿خَاوِيَةً﴾ ساقطة، من خَوَت^(١)، أو خالية، من خَوِيَت^(٢). ﴿عُرُوشَهَا﴾ بيوتها وأبنيتها. ﴿أَنَّى﴾ أي كيف؟ ﴿فَأَمَاتَهُ﴾ أول^(٣) نهاره، وأحياه آخر نهار^(٤)، فنودي كم لبثت؟، قال: يوما، فلما رأى الشمس لم تغب قال: ^(٥) أو بعض يوم. ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يتغير. ﴿وَلَنَجْجَعَنَّكَ﴾ معطوف على محذوف؛ [٢٣/أ] أي لتوقن ولنجعلك، أو الواو مقحمة^(٦). ﴿آيَةً لِلنَّاسِ﴾ وذلك أنه مات وهو ابن عشرين سنة وامرأته حامل، فكان^(٧) ابنه ابن مائة سنة^(٨)، أو لأنه أمل^(٩) التوراة عن ظهر قلب^(١٠). ﴿العِظَامِ﴾ عظام الحمار، أو عظام نفسك، وقد حيت عيناه تنظران إلى الباقي كيف يتراكب ويحيى، والحمار حي كهيئته

ويقول الطبري: "والصواب من القول في ذلك كالقول في اسم القائل: ﴿أَنَّى يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، سواء لا يختلفان". تفسيره: ٤٤٤/٥.

- (١) تخوي. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٤٢/١، واللسان: ٢٤٥/١٤ (حوى).
- (٢) تحوى. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٤٢/١، واللسان: ٢٤٥/١٤ (حوى).
- (٣) في (ب) [٢٣/ب].
- (٤) في (ب) "نهاره".
- (٥) "قال" ساقط من (أ، ب).
- (٦) ولا مقحمة في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من هذه السورة.
- (٧) في (ب) "وكان".
- (٨) أي أنه بعث شابا وبنو بنيه شيب فكانت تلك آية. ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٤/٥، برقم: ٥٩٤٦، وتفسير الماوردي: ٢٧٦/١، والوسيط، للواحد: ٣٧٣/١.
- (٩) في (أ، ب) "أملى"، وكلاهما صحيح.
- جاء في اللسان: ٢٩١/١٥: "الإملاء والإملال على الكاتب واحد، وأمليت الكتاب وأملىته أمله لغتان جيدتان جاء بهما القرآن".

(١٠) في (أ) "قلبه"

فقد جاء في قصته أن قومه لم يصدقوه لما ادعى أنه عزيز، وقد كان بختصر أحرق التوراة، فعلمه الله التوراة فأملأها عليهم من ظهر قلبه. ينظر: قصته بتفصيل في تفسير البغوي: ٣٢١/١، وزاد المسير:

يوم ربط. ﴿نُنشِرُهَا﴾ نخبها^(١)، وأصله: التركيب والإحياء، وبالزاي^(٢) نرفع بعضها إلى بعض^(٣)، والنشز^(٤): مكان مرتفع.

[٢٦٠] ﴿أَرِنِي﴾^(٥) سؤال حظ العين^(٦)، كما نتمنى رؤية نبينا، وأشوقنا إليه

أيقنتنا به، أو سؤال الوصف^(٧) بعد إثبات الأصل من غير استزابة، وقوله ﷺ: "نحن أحق بالشك من إبراهيم"^(٨) تطرفٌ باعتراف التقصير يُربي على عين اليقين، أي نحن أولاده وأتباعه ولم نشك، فكيف^(٩) الوالد المتبوع.

(١) نظيره قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٨/١، وتفسير الطبري: ٤٧٧/٥.

وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وأبي جعفر من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٩، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٤.

(٢) ﴿نُنشِرُهَا﴾ قراءة عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي، وخلف من العشرة: ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٩، المبسوط في القراءات العشر: ١٣٤، ومعاني القراءات: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٦/٥.

وذهب الطبري إلى أن معنى (الإنشاز) ومعنى (الإنشاز) متقاربان لأن (الإنشاز) التركيب والإثبات ورد العظام إلى العظام، ومعنى (الإنشاز) إعادة الحياة إلى العظام، وكلا القراءتين صواب، ولا حاجة توجب لإحداهما القضاء بالصواب على الأخرى. ينظر: تفسيره: ٤٧٨/٥.

(٤) بفتح الشين وسكونها. ينظر: اللسان: ٤١٧/١٥، (نشز).

(٥) في (أ) "أني"

(٦) لا سؤال الشاك.

(٧) أي وصف كيفية الإحياء.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٣/٣، كتاب تفسير القرآن، باب وقوموا لله قانتين، أي مطيعين،

و١١٩/٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه، الآية...، ومسلم في

صحيحه: ٩٨/٧، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم: ١/٩٢،

كتاب الإيمان، باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الأدلة، وابن ماجه في سننه ١٣٣٥/٢، كتاب الفتن،

باب الصبر على البلاء، حديث رقم ٤٠٢٦، وأحمد في مسنده ٣٢٦/٢.

(٩) في (أ) "لكيف"

وقيل: رأى جيفة نصفها^(١) في البحر توزّعها السباع والرياح والحيتان والطيور فأحب أن يرى انضمامها كما رأى تفرّقها^(٢)، أو سأل ليحاج عن عيان حيث قال له نمرود: أو عاينت إحياءه؟^(٣) أو أراد أن يُرى اللعين تليسه في الإحياء^(٤).

وقيل: كيف تحيي القلوب^(٥).

وقيل: حن الخليل إلى رؤية صنع خليله، ولم يتهمه، وكأنه قوله الشوق "أرني"

كموسى^(٦)، ثم تعلق برؤية الصنع تأدبا كما قال تعالى في حق محمد ﷺ: ﴿ألم تر إلى ربك﴾^(٧) ثم ستر القصة^(٨) بمد الظل.

وقيل: جعل الإحياء بدعائه أمانة خلته فأعجله الشوق^(٩)، فقيل: ﴿أولم تؤمن﴾^(١٠)

بالوعد^(١١)، وهو استفهام تقرير. ﴿لِيُطْمَئِنُّ﴾ ليسكن حنين قلبي إلى الخلة^(١٢)، أو ليزداد

(١) في (أ) "نصفها".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٥/٥-٤٨٦، بأرقام: ٥٩٦٣-٥٩٦٦، وتفسير الماوردي: ٢٧٧/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١١٧.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٦/٥-٤٨٧، برقم: ٥٩٦٧، وتفسير السمرقندي: ٢٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٢٧٧/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١١٧.

(٤) أي أن يري نمرود. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٦/٥، برقم: ٥٩٦٦، و٤٩١/٥-٤٩٢، برقم: ٥٩٧٥، وأسباب النزول، للواحدي: ١١٧-١١٨.

(٥) بالإيمان، وقال الماوردي: "وهذا التأويل فاسد لما يعقبه من البيان". تفسيره: ٢٧٧/١.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿قال ربي أنظر إليك﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٧) سورة الفرقان، من الآية: ٤٥.

(٨) في (أ) "القصص".

(٩) إلى معرفة علامة خلته فطلب من ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، وذلك بعد أن جاءته البشارة بأنه خليل الله. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٧/٥-٤٨٨، برقمي: ٥٩٦٨-٥٩٦٩.

(١٠) في (أ) "أو لمن".

(١١) بأنني خليلك. ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٤/٥، برقم: ٥٩٨٨.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٣/٥-٤٩٤، و٤٨٧/٥-٤٨٩، برقمي: ٥٩٦٨-٥٩٦٩، وتفسير

الماوردي: ٢٧٧/١.

يقينا^(١) و "ليس الخير كالمعاينة"^(٢)، وهذا ساقط فإن^(٣) خير الله صدق لاخلف فيه، والرؤية تطراً عليها الآفات^(٤). ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنَ الطَّيْرِ﴾ نسرا وديكا وطاوسا وغرابا^(٥)، وقيل: إشارة إلى قطع أمل النسر، وحرص الغراب، وشهوة الديك، وزينة الطاوس عن النفس. ﴿فَصُرِّهِنَّ﴾^(٦) اضممهن^(٧)، وقيل: قطعهن ومزقهن^(٨). ﴿كُلَّ جَبَلٍ﴾ قيل: سبعة

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٠٧، وتفسير الطبري: ٥/٤٩٢-٤٩٣، بأرقام: ٥٩٧٦-٥٩٨٥،

وتفسير الماوردي: ١/٢٧٧.

(٢) أخرجه الإمام^{أحمد} في مسنده: ١/٢١٥، بنفس لفظ المصنف، وأخرجه في: ١/٢٧١، بلفظ: "لَيْسَ الْخَيْرُ كَالْمَعَايِنَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يَلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانكَسَرَتْ".

وإسناده رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الحاكم في مستدرکه: ٢/٣٥١، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، وقال: "هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٢/٤٦٥، ورمز له بالصحة.

(٣) في (ب) "لأن"، وهنا لوحة [١٦/أ] من (أ).

(٤) وهذا صحيح لا شك فيه، فخير الله تعالى صدق لاخلف فيه، ولكن من طبيعة النفس البشرية أنها تطمئن للرؤية العينية.

(٥) عند الطبري "الحمام" مكان "النسر" ينظر: تفسيره: ٥/٤٩٤-٤٩٥، بأرقام: ٥٩٩٠-٥٩٩٣، وتفسير

الماوردي: ١/٢٧٨، وذكر القرطبي عن ابن عباس "الكركي" مكان الغراب، و "النسر" مكان الغراب

كما هو في المتن. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٩٥.

(٦) هكذا ضبطها الناسخ بضم "الصاد" وكسرها وهما قراءتان، فالكسر قراءة حمزة وأبي جعفر واخلف

ويعقوب برواية رويس، والضم قراءة الباقيين من العشرة. السبعة في القراءات: ١٨٩-١٩٠، والميسوط

في القراءات العشر: ١٣٤.

(٧) على قراءة الضم، ويحتمل أيضا -على هذه القراءة- معنى "قطعهن". ينظر: تفسير الطبري: ٥/٤٩٦،

و٥/٥٠٤، بأرقام: ٦٠١٠-٦٠١٢.

(٨) على قراءة الكسر والضم. ينظر: تفسير الطبري: ٥/٤٩٧، ٤٩٩، و٥/٥٠٢، بأرقام: ٥٩٩٤-

٦٠٠٩.

و(صُورهن) من صُورَت الشيء أمثله وضمته إلي، و(صُورهن) من صار إذا قطع. ينظر: معاني القرآن:

أَجْبِل^(١)، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ^(٢)، أَوْ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ^(٣)، وَقِيلَ: تَمَثِيلًا لِأَرْبَاعِ الدُّنْيَا^(٤)، وَضُمَّ الرِّيحَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى. ﴿سَعِيًّا﴾ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لِأَنَّ فِي الطَّيْرَانِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا غَيْرُهَا، وَقِيلَ^(٥): لَا يُقَالُ لِلطَّائِرِ سَعَى، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى وَأَتَتْ^(٦) تَسْعَى سَعِيًّا، وَقِيلَ: دَقَّهِنَّ وَعَجَّنَهُنَّ، وَجَعَلَ مَنَاقِيرَهُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَأَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَنَاقِرَهَا إِذْ^(٧) أَقْبَلْنَ سَعِيًّا^(٨). ﴿عَزِيزًا﴾ مُنْتَقِمٌ مِمَّنْ يَنْكُرُ الْبَعْثَ وَيُرَدُّ التَّنْزِيلَ. ﴿حَكِيمًا﴾ بَيَانُ التَّمَثِيلِ.

[٢٦١] ﴿مَثَلُ الَّذِينَ﴾ أَي صَدَقَاتِ الَّذِينَ^(٩)، أَوْ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ زَارِعٍ^(١٠) ﴿حَبَّةٍ﴾ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ لِيَصِحَّ التَّشْبِيهُ. ﴿يُضَاعَفُ﴾ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ^(١١). ﴿وَأَسْعَفُ﴾ بِالْعَطِيَّةِ. ﴿عَلِيمًا﴾ بِالنِّيَّةِ.

للنحاس: ٢٨٦-٢٨٧.

(١) "التي كانت الأطيوار والسباع التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رآها إبراهيم ميتة". ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٧/٥-٥٠٨، برقمي: ٦٠١٩-٦٠٢٠، وتفسير الماوردي: ٢٧٨/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٦/٥-٥٠٧، بأرقام: ٦٠١٥-٦٠١٨، وتفسير الماوردي: ٢٧٨/١.

(٣) وهي المشرق والمغرب والشمال والجنوب. ينظر: تفسير الماوردي: ٢٧٨/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/٥، برقم: ٥٩٩٥، و٥٠٥/٥، برقم: ٦٠١٣.

ورجح الطبري أن إبراهيم أمر أن يجعل كل جزء من الأطيوار بعد تقطيعهن على كل جميع الأجيال التي يستطيع إبراهيم الوصول إليها حال تكليفه بذلك، فحرف "كل" يدل على الإحاطة بما أضيف إليه، لفظه واحد ومعناه الجمع، ولا دليل على صحة تعيين عدد الأجيال. ينظر: تفسيره: ٥٠٩/٥-٥١٠.

(٥) في (ب) [٢٤/أ].

(٦) "أتت" سقطت من (ب)، وفي الأصل: "وأنت".

(٧) في (أ) "إذا".

(٨) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٢١/٢.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٣٢٤/١.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٣٢٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٩٧/٣.

(١١) وهو مجموع حبات السنابل السبع؛ لأن في كل سنبله مائة حبة.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ عَشْرًا مِثْلَهَا إِلَى

سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ... الحديث". ينظر: صحيح مسلم: ١٥٨/٣، كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[٢٦٢] ﴿مَنَّا﴾ فخرًا بذكر المنة وهي النعمة. ﴿أَذَى﴾ تعبيرًا وتكليف اعتراف [٢٣/ب]. ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من بخس الأجر. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من فوت الذخر.

في عبدالرحمن بن عوف^(١) جاء إلى الرسول بأربعة آلاف درهم، وعثمان حيث جهز جيش العسرة بألف بغير مع ما يحتاج إليه الراكب، وتصدق بيثر رومة^(٢).

[٢٦٣] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ جميل؛ أي يلاحظه إن أعطى، ويدعوه إن منع^(٣). ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ تجاوز إن حملة الرد^(٤) على بذاء^(٥) اللسان^(٦). ﴿أَذَى﴾ امتنان وتَشَكُّ. ﴿غَنِيٌّ﴾ عن الصدقة. ﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير العقوبة.

[٢٦٤] ﴿كَالَّذِي﴾ (أي كصدقة الذي)^(٧) ﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ لغير وجه الله، ولأن يقال: جواد وصالح: (يتغني الثناء والذكر)^(٨). ﴿صَفْوَانَ﴾ حجارة مُلس. ﴿وَأَبِلٌ﴾ مطر

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، هاجر الهجرتين، شهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب: ٨٤٤/٢، وأسد الغابة: ٤٧٦/٣، والإصابة: ٢٤٦/٤.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٩/١، وأسباب النزول للواحدي: ١١٩. وبئر رومة هي بئر بالمدينة كانت ليهودي يبيع للمسلمين ماءها، فقال رسول الله من يشترى رومة فيجعلها للمسلمين، وله بها مشرب في الجنة، فاشترها عثمان رضي الله عنه بعشرين ألفا. معجم ماستعجم: ٦٨٥/٢.

(٣) ما بين القوسين تقدم في الأصل بعد قوله: "وتكليف اعتراف".

(٤) "الرد" ليست في (أ)

(٥) في (أ، ب) "بذاءة".

(٦) من السائل وقت رده.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٨) ما بين القوسين تقدم في (أ) وتكرر في (ب) بعد قوله: "كالذي".

شديد. ﴿صَلْدًا﴾ لاشيء عليه ولا نبات.

[٢٦٥] ﴿وَتَشْبِيًا﴾ تصديقا واحتسابا وعزما، أو بصيرة، أو ثقة، أو إيقانا بالجزاء^(١).
 ﴿بُرْيُوتًا﴾^(٢) هي المرتفعة الغليظة المستوية لأنها ربت^(٣)، ﴿أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ أي ثمرها
 ضعفي غيرها^(٤)، والضَّعْفُ: مثل الشيء زائد عليه^(٥)، وقيل: مثلاه^(٦)، وقيل: حملت في
 السنة مرتين^(٧). ﴿فَإِنْ لَمْ يُصْبِحْهَا﴾ أي إن^(٨) كان لم يصبها^(٩). ﴿وَابِلٌ﴾ مطر كثير.
 ﴿فَطَلٌ﴾ رذاذ ورشاش ومطر لين؛ يعني أن عمل المؤمن لا يضيع على كل حال^(١٠).

(١) تنظر هذه الأقوال في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢١/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٠٧/١، وتفسير
 الطبري: ٥٣١/٥-٥٣٢، بأرقام: ٦٠٦٣-٦٠٦٦، ٥٣٤/٥، برقم: ٦٠٧٣، ولم يرتض الطبري: أن
 يكون "الاحتساب" معنى للتبئيت. ينظر: تفسيره: ٥٣٤/٥، ومعاني القرآن، للزجاج: ٣٤٧/١، ومعاني
 القرآن، للنحاس: ٢٩١/١-٢٩٢، وتفسير الماوردي: ٢٨٢/١، وتفسير البغوي: ٣٢٨/١.
 (٢) هكذا ضبط الناسخ "الراء" بالضم، وهي قراءة العشرة ما عدا ابن عامر وعاصم فقرأها بفتح "الراء".
 ينظر: السبعة في القراءات: ١٩٠، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) وربت من "ربا هذا الشيء يربو" إذا انتفخ فعظم). تفسير الطبري: ٥٣٦/٥.

(٥) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٢٩/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٠٥/٣.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٨٣/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٨٣/١.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٣٢٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٠٥/٣.

(٩) "إن" سقطت من (أ، ب).

(١٠) ويقول القراء: "كيف قال قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصْبِحْهَا﴾، وهذا الأمر قد مضى، قيل: أضمرت
 (كان) فصلح الكلام". ينظر: كتابه معاني القرآن: ١٧٨/١.

يقول الطبري: "ومعنى الكلام: فآتت أكلها ضعفين فإن لم يكن الواجب أصابها، أصابها طل". ينظر:
 تفسيره: ٥٤٠/٥.

(١٠) قلّ ذلك أو كثر. ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٩/٥-٥٤٠، بارقام: ٦٠٨٧-٦٠٩٠، وتفسير البغوي:

وقيل: إن لم يطق الكثير فلا يدع القليل^(١).

[٢٦٦] ﴿أَيُّودٌ﴾ استفهام تبعيد^(٢). ﴿مِّنْ نَّخِيلٍ﴾ وهي مختار أموالهم، كأنه نُخِيل

فأخذ لبأبه ﴿وَأَصَابَهُ﴾ عطف ماض على مستقبل^(٣) لأن "يود" يُتلقى بـ"أن" مرة وبـ"لو" أخرى، والتمني يقع على الماضي والمستقبل، يقال: وددت لو كان لي ولد، وأن يكون لي أطفال^(٤). ﴿إِعْصَارٌ﴾ ريح تشتد وترتفع، سميت لالتفافها التفاف الثوب المعصور.

مثلٌ للمانِّ بالصدقة، أو للمرائي^(٥)، أو للمفرط في الطاعة بالملاذ^(٦)،

أو لمن أعطي المال والشباب فلم يعمل حتى سلبا^(٧)، أو لمن عمل أنواع الطاعات^(٨)،

كحجتها فيها من كل الثمرات، فحتمها بإساءة^(٩)، كإعصار، فشبّه تحسره -حين لاعود- بكبير هلكت جنته^(١٠) أحوج ما كان إليها وأعجز عن عمارتها.

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٨٣/١.

(٢) في (أ) "تبعيد"

(٣) أي عطف "أصاب" وهو ماض على "يود" وهو مستقبل.

(٤) يقول الطبري: "فكأنه قيل: أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر". ينظر: تفسير الطبري: ٥٥١/٥.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٣-٥٤٤، برقم: ٦٠٩١، وتفسير الماوردي: ٢٨٤/١، وزاد المسير: ٣٢١/١.

(٦) أي بسبب إثاره ملاذ الدنيا.

ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٤/٥، ٥٤٧، ٥٤٩، بأرقام: ٦٠٩٢-٦٠٩٣، ٦٠٩٨-٦٠٩٩، ٦١٠٢،

وتفسير الماوردي: ٢٨٤/١، وزاد المسير: ٣٢١/١.

(٧) في (أ) "سلما"

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٤/٥-٥٤٦، بأرقام: ٦٠٩٤-٦٠٩٨، وتفسير الماوردي: ٢٨٤/١، وزاد المسير: ٣٢١/١.

(٩) أي ختم أعماله الصالحة بإساءة.

(١٠) في (ب) [٢٤/ب].

[٢٦٧] ﴿طَيِّبَاتٍ﴾ حلال^(١)، أو أموال التجارة^(٢)، أو الذهب والفضة^(٣).
 ﴿أَخْرَجْنَا﴾ من الزرع والثمار. ﴿تَيَمَّمُوا﴾ تعمدوا وتقصدوا. ﴿الْخَيْثَ﴾ الردي^(٤).
 ﴿تَغْمِضُوا﴾ تغضوا الأبصار عن نقص فيه^(٥)، أو تتساهلوا إذ لو أهدي^(٦) لكم ما أخذتموه
 إلا على استحياء^(٧).

ومعناه: أنكم لاتأخذون الرديء من غرمائكم، ولا في بيوعكم إلا بزيادة في
 الكيل^(٨) على الطيب فكيف ترضونه لي^(٩).

نزلت في أنصاري ألقى عذقا من الحشَف^(١٠) في تمر الصدقات فأمر به السَّلْبُ أن
 يعلق على باب المسجد، فما مر به أحد إلا قال: بئس ما تقرب به إلى الله^(١١). ﴿غَنِيٍّ﴾
 مستغن^(١٢)، أو مغن للفقير دونكم.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٢/١، وتفسير الماوردي: ٢٨٤/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٦/٥، بأرقام: ٦١٢١-٦١٢٤، ٦١٢٧-٦١٢٨، وتفسير الماوردي:
 ٢٨٤/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٦/٥-٥٥٧، برقمي: ٦١٢٦، ٦١٣٠، وتفسير الماوردي: ٢٨٤/١.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: ينطلق على معنيين:

أحدهما: ما لا منفعة فيه، كقوله: ﴿ولا تيمموا الخيث﴾ كقوله السَّلْبُ: (كما ينفي الكبر خبث
 الحديد).

الثاني: ما تنكره النفس "قمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٣٦/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٧/٥، برقم: ٦١٦١.

(٦) في (ب) "إذا أهدي"

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٦/٥-٥٦٧، برقمي: ٦١٥٩-٦١٦٠، وتفسير الماوردي: ٢٨٥/١.

(٨) في (أ) [١٦/ب]

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٥/٥، برقم: ٦١٥٣.

(١٠) هو أردأ التمر. الصحاح: ١٣٤٤/٤، (حشف).

(١١) ينظر: نحوه أسباب النزول، للواحدي: ١٢٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ٦٩.

(١٢) عن صدقاتكم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٣/١، وتفسير الطبري: ٥٧٠/٥، برقم: ٦١٦٧.

﴿حَمِيدٌ﴾^(١) بالإِنعام على الغني والفقير.

[٢٦٨] ﴿يَعِدُّكُمْ﴾ يخوفكم الفقر، وهو سوء الحال حتى كأنه انكسر فقاره.

﴿بِالْفَحْشَاءِ﴾ المعاصي^(٢)، وقيل: كل ما في القرآن من الفحشاء فهو الزنا إلا هاهنا فإنه

منع الزكاة^(٣). ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ مكافأة للبذل بستر العيوب. ﴿وَفَضْلًا﴾ على مقتضى
الوجوب^(٤).

[٢٦٩] [٢٤/أ] ﴿الْحِكْمَةَ﴾ فقه القرآن^(٥)، أو فهمه^(٦)، أو العمل به، أو علم

ناسخه ومنسوخه^(٧)، أو النبوة^(٨)، أو المعرفة^(٩)، أو الخشية^(١٠)، أو السورع^(١١)، أو
العقل^(١٢).

==

وتفسير البغوي: ٣٣٣/١.

(١) بمعنى محمود، أي فعيل بمعنى مفعول. ينظر: البحر المحيط: ٦٧٥/٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٣/١، وتفسير الماوردي: ٢٨٥/١، وزاد المسير: ٣٢٣/١.

(٣) في (أب) "فإنه البخل وهو منع الزكاة".

تفسير الماوردي: ٢٨٥/١، والوسيط، للواحدي: ٣٨٣/١، وتفسير البغوي: ٣٣٣/١، وزاد المسير:
٣٢٣/١.

(٤) أي زيادة على ما يجب للعبد من حسنات حين يعمل صالحا، ولذلك يعطي الله في الحسنات الأضعاف
العشرة وما فوقها.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٠٩/١، وتفسير الطبري: ٥٧٦/٥-
٥٧٧، بأرقام: ٦١٧٧-٦١٨٢، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨/٥، برقم: ٦١٩٠، وزاد المسير: ٣٢٤/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٦/٥، برقم: ٦١٧٧، وتفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٣٦/٢، وزاد المسير:
٣٢٤/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٩/٥، برقم: ٦١٩٢، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١، وزاد المسير: ٣٢٤/١.

(٩) في الدين. ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨/٥، برقم: ٦١٨٨، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨/٥، برقم: ٦١٩١، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١، وزاد المسير: ٣٢٤/١.

(١١) ينظر: زاد المسير: ٣٢٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/٣.

(١٢) في الدين. ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨/٥، برقمي: ٦١٨٦-٦١٨٧، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١.

==

أو الكتابة^(١)، أو إصابة القول والفعل^(٢)، أو ما يشهد العقل بصحته، أو السنة، أو نور يفرق به بين الوسواس والإلهام، أو سرعة الجواب مع إصابة الصواب^(٣). ﴿أُولُوا
الْأَلْبَابِ﴾ من خلصت عقولهم عن شوائب الهوى.

[٢٧٠] ﴿نَذَرْتُمْ﴾^(٤) أوجبت على أنفسكم من صدقة أو عمل تقرباً إلى الله.

﴿يَعْلَمُهُ﴾ رَدُّ الكناية^(٥) إلى آخرهما^(٦) كقوله: ﴿يرم به بريئاً﴾^(٧) أو إلى "ما"^(٨)
﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ المنفقين الحرام^(٩)، أو للمرايين.

[٢٧١] ﴿تُبَدُّوا﴾ تظهروا. ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ الزكوات وتخفوا النوافل^(١٠)، وقيل:

كلاهما إخفاؤه أفضل^(١١)، وقيل: كان ذلك^(١٢) في عهد النبي ﷺ، واليوم إظهار الفرض

وزاد المسير: ٣٢٤/١.

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٨٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٧/٥، بأرقام: ٦١٨٣-٦١٨٥، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١، وزاد المسير:

٣٢٤/١.

(٣) في (ب) "القول"

(٤) جاء في حاشية الأصل: "النذر مكروه ابتداء، قال الكليني: (لا تَنذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً،
وإنما يستخرج به من البخيل)، ويجب الوفاء به، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا... الآية﴾"

تمت

(٥) المراد بالكناية: الضمير.

(٦) وهو النذر.

(٧) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾. النساء من الآية ١١٢، والمراد أن رجوع
الضمير في "به" كان على "إثمًا" لا على لفظ "خطيئة".

(٨) من قوله تعالى في صدر الآية: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٣٣٥/١.

(١٠) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٠٩/١، وتفسير الطبري: ٥٨٢/٥-٥٨٣، بأرقام: ٦١٩٥-٦١٩٨،

والجامع لأحكام القرآن: ٢١٥/٣.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٤/٥، برقم: ٦٢٠٠، وتفسير الماوردي: ٢٨٦/١.

(١٢) أي الإخفاء في الزكاة والصدقة.

أفضل لدفع التهمة^(١)، وكذا النفل ليقتردى به. ﴿خَبِيرٌ﴾ ذو خيرة وعلم لا يخفى عليه شيء منه.

[٢٧٢] ﴿هُدَاهُمْ﴾ توفيقهم للإتفاق. ﴿تُنْفِقُونَ﴾ نفق بمعنى نهى^(٢)، أو إذا كان لأنفسكم^(٣)، أو لابتغاء وجه الله فلا تمنوا^(٤).

[٢٧٣] ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ خبر مبتدأ^(٥) محذوف؛ أي الصدقة واجبة لهم. ﴿أَحْصِرُوا﴾ مُنعوا، من خوف الكفار^(٦)، أو منعوا أنفسهم عن التصرف^(٧) للتعبد^(٨)، لأن ممنوع العدو محصور، أو صاروا زمني^(٩) من الجراحات^(١٠)، أو حبسوا أنفسهم للغزو^(١١)، أو منعهم

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٨٦/١، وتفسير البغوي: ٣٣٦/١.

(٢) أي لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَارِ وَالِدَةَ بُولَدَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ينظر: الوسيط، للواحد: ٣٨٧/١، وتفسير البغوي: ٣٣٧/١.

(٣) أي أنه "خير من الله تعالى بأن نفقة الصحابة رضي الله عنهم ما وقعت إلا على الوجه المطلوب من ابتغاء وجه الله؛ فتكون هذه شهادة لهم من الله بذلك وتشيرا بقبولها، إذ قصدوا بها وجه الله تعالى، فخرج هذا الكلام مخرج المدح والثناء، فيكون هذا الخطاب خاص بالصحابة رضي الله عنهم". ينظر: البحر المحيط: ٦٩٥/٢.

(٤) ينظر: الكشاف: ٣١٧/١، والبحر المحيط: ٦٩٥/٢.

(٥) "مبتدأ" ليست في (أ، ب).

(٦) "فلا يتجهون جهة إلا لهم فيها عدو". ينظر: تفسير الطبري: ٥٩٢/٥، برقم: ٦٢١٥-٦٢١٦، وتفسير الماوردي: ٢٨٦-٢٨٧/١.

(٧) أي منعوها عن البيع والشراء والسعي في طلب الرزق.

(٨) وهذا معنى غير مستقيم شرعا، لأن الانقطاع للعبادة والاعتماد على صدقات الآخرين شبيه بالرهبانية المنهي عنها في الإسلام.

(٩) من الزمانة، وهي مرض يدوم. المعجم الوسيط: ٤٠١.

(١٠) ينظر: الوسيط، للواحد: ٣٨٨/١، وتفسير البغوي: ٣٣٧/١، وزاد المسير: ٣٢٨/١.

(١١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٠٩/١، وتفسير الماوردي: ٢٨٧/١، وتفسير البغوي: ٣٣٧/١، وزاد

المسير: ٣٢٨/١.

الفقر عن الغزو^(١)، أو منعهم علو همتهم^(٢) عن رفع حاجتهم إلا إلى سيدهم^(٣). ﴿ضَرْبًا﴾ تصرفا وتجارة، وقيل: هم أهل الصفة كانوا بالليل يدرسون القرآن وبالنهار يرضخون النوى ويغزون مع كل سرية^(٤). ﴿الْجَاهِلُ﴾ من جهل أمرهم. ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ ترك المسألة^(٥)، أو التنزه عن الطمع تكرما، وقيل: هو التحمل^(٦). ﴿بِسَيِّمَاهُمُ﴾ بما يبدو عليهم من التخشع والجهد ورثاة الحال وأثر الجوع الخفي^(٧)، أو فرحهم بالفقر، أو غيرتهم^(٨)، أو إشار ما عندهم، أو طيب القلب وبشاشة الوجه. ﴿الْحَافَا﴾ إلحاحا واشتمالا على وجوه^(٩) الطلب في كل حال.

[٢٧٤] ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ أي مسرين ومعلنين.

في علي رضي الله عنه كانت له أربعة دراهم، فتصدق بها ليلا ونهارا سرا^(١٠) وعلانية^(١١).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٨٦-٢٨٧، والوسيط، للواحدى: ٣٨٨/١، وتفسير البغوي: ٣٣٧/١، وزاد المسير: ٣٢٧/١.

(٢) في (ب) [٢٥/].

(٣) أي الله سبحانه وتعالى.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٤/١، وتفسير السمرقندي: ٢٣٣/١، والوسيط، للواحدى: ٣٨٨/١، وزاد المسير: ٣٢٧/١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٤/١، وتفسير الطبري: ٥٩٣-٥٩٤، برقم: ٦٢٢١، والوسيط، للواحدى: ٣٨٩/١.

(٦) بترك المسألة، وحسن الخلق.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٠٩/١، وتفسير الطبري: ٥٩٦-٥٩٧، بأرقام: ٦٢٢٢-٦٢٢٧، وتفسير الماوردي: ٢٨٧/١، وتفسير البغوي: ٣٣٨/١.

(٨) على الدين.

(٩) في (ب) "وجه"

(١٠) في (ب) "وسرا".

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٠٨/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٣/٢، برقمي: ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، وأسباب النزول، للواحدى: ١٢٤،

[٢٧٥] ﴿يَأْكُلُونَ﴾ يأخذون لأن الأخذ للأكل^(١). ﴿الرِّبَا﴾ الفضل الخالي عن العوض لتأخير في الأجل في المثلين^(٢)، وأصله: الزيادة^(٣). ﴿يَقْوُمُونَ﴾ في القيامة^(٤)، أو من قبورهم^(٥).

والوسيط، له: ١/٣٩١-٣٩٢، وأسباب النزول، للسيوطي: ٧١، وضعفه.

(١) جاء في حاشية الأصل: "عبر بالأكل عن الأخذ، وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحد قسمي المجاز.

واختلف هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو بمجمل لا بيان لها إلا من غيرها؟، والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتعاملون ويرون، وكان الربا عندهم معروفا؛ يبيع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضي أم تُربي؟ يعني أم تزيد على مالي عليك وأصير أجلا آخر، فحرم الله الربا؛ وهي الزيادة، والمراد بذلك زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كما الخمر والميتة، فتبين أن معنى الآية، وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل [وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل، وقد كانت الجاهلية تفعله، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع] مثل الربا؛ أي إنما الزيادة على حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن في العقد أولا، ولا يحرم الله ذلك، وردّ عليهم قولهم، وحرّم ما اعتقدوه حلالا، وأوضح أن الأجل إذا حل.... "تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) أي كل متماثلين من الذهب والفضة، والمطعومات المنصوص عليها كما في الحديثين اللذين أخرجهما البخاري وغيره، وهما قوله عليه الصلاة والسلام: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ". وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم". وغيرهما من الأحاديث التي تحرم بيع المتماثلين إلا سواءً بسواءً من غير زيادة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٦.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١١٠، وتفسير الطبري: ٦/٨-١٠، بأرقام: ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٥، ٦٢٤٦، ٦٢٤٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٦/٨-١٠، بأرقام: ٦٢٤٠، ٦٢٤١.

وهذان القولان هما في الحقيقة قول واحد، وهو أن المرابي يعث يوم القيامة من قبره على هذه الصفة

﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ يصصره ويخنقه^(١)، أو يخبله^(٢) لأنه يخبط في المعاملة فجوزي على المقابلة،
والخبط: الضرب لا على استواء. ﴿الْمَسَّ﴾ الجنون، وقيل: كالسكران الذي يستسخره
الشیطان^(٣). ﴿مَا سَلَفَ﴾ ما أكل ومضى^(٤)، أو سبق^(٥) النهي. ﴿وَأَمْرُهُ﴾ في العصمة
والخذلان بعد النهي^(٦)، أو في مصلحة التحريم والتحليل^(٧). ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى استحلاله.
[٢٧٦] ﴿يَمْحَقُ﴾ ينقص شيئا فشيئا كإحراق الهلال. ﴿وَيُرِيهِ﴾ ينمي ويضاعف
حتى يصير عدل تمره مثل أحد. ﴿كَفَّارٍ عَظِيمٍ﴾ الكفر باستحلال [٢٤/ب] الربا.
﴿أَثِيمٍ﴾^(٨) متماد^(٩) في الإثم بأكله.
[٢٧٨] ﴿وَدَّرُوا﴾ أمر تهديد. ﴿فَأَذْنُوا﴾ أي فاعلموا أنكم محاربون^(١٠) الله في
رد أمره، قيل: يقال للمُرَبِّي يوم القيامة: "خذ سلاحك للحرب"^(١١).

==
التي وصف الله تعالى.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠-٩/٦، بأرقام: ٦٢٤٨، ٦٢٤٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٠-٩/٦، بأرقام: ٦٢٤٧-٦٢٤٣.

(٣) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني: ٤٥٣/٢.

(٤) أي من الربا قبل التحريم، فلا يلزمه رده. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٦/١، وتفسير الطبري:

١٥/٦، برقم: ٦٢٥٠، وتفسير السمرقندي: ٢٣٥/١، وتفسير الماوردي: ٢٩٠/١.

(٥) أي وله ما سبق النهي عن أكل الربا.

(٦) "إن شاء عصمه عن أكله وثبته في انتهائه عنه، وإن شاء خذله عن ذلك". ينظر: تفسير مقاتل بن

سليمان: ٢٢٦/١، وتفسير الطبري: ١٤/٦، وتفسير الماوردي: ٢٩٠/١، والوسيط، للواحد:

٣٩٥/١.

(٧) أي "فيما يأمره وبينها، ويحل له ويحرم عليه، وليس إليه من أمر نفسه شيء". ينظر: تفسير البغوي:

٣٤٣/١.

(٨) في (أ) [١٧/أ]

(٩) وفي جميع النسخ (متمادي)، وهو سهو.

(١٠) في (أ) "تخاربون".

(١١) روي ذلك عن ابن عباس. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥/٦، برقمي: ٦٢٦٢-٦٢٦٣.

[٢٨٠] ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ أي وقع^(١)، أو الخير محذوف^(٢)، أي^(٣) ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾
 غريماً. ﴿فَنظَرَةٌ﴾ إنظار؛ أي فالواجب نظرة^(٤). ﴿مَيْسِرَةٌ﴾ يسر^(٥). ﴿تَصَدَّقُوا﴾ أي
 بالدين على المديون. ﴿تُرْجَعُونَ﴾^(٦) تُردون، وبالفتح^(٧): تصيرون.
 [٢٨٢] ﴿بَدِينٍ﴾^(٨) للتأكيد لأن التداين قد يكون التجازي^(٩)، والآية لرخصة
 السلم^(١٠) عوضاً عن الربا.

(١) على اعتبار "كان" تامة لا تحتاج إلى خبر. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٥٩/١، ومشكل إعراب
 القرآن، لمكي: ١١٧/١، والبيان في غريب إعراب القرآن: ١٨١/١.

(٢) "أي" ليست في (أ)

على اعتبار "كان" ناقصة تحتاج إلى خبر. ينظر: تفسير الطبري: ٢٩/٦، وإعراب القرآن، للنحاس:
 ٣٤٢/١.

(٣) "أي" ليست في (ب).

(٤) نظيره قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فعلية فدية. تفسير الطبري: ٢٩/٦.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "قيل: المراد به ربا الدين، وقيل: عام في كل دين، وقيل: نص في دين الربا،
 وغيره مقيس عليه" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٤٥/١.

(٦) وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم وخلف وأبي جعفر من العشرة. ينظر:
 السبعة في القراءات: ١٩٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٧.

(٧) أي فتح التاء في ﴿تُرْجَعُونَ﴾، وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات:
 ١٩٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٧.

(٨) جاء في حاشية الأصل: "﴿تدائنتم﴾ حقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها

نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، والمدائنة
 مفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿أَجَلٌ مُسَمًّى﴾. تمت. هذا

من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٤٧/١.

(٩) من دنته: إذا جازيته بطاعته. المفردات: ٣٢٣، (دين).

(١٠) في (ب) "السلم"

والسلم لغة: السلف فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت
 البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد
 معجلاً". أنيس الفقهاء: ٢١٨-٢١٩.

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) ندب^(٢)، وقيل: تأديب^(٣)، وقيل: فرض منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾^(٤).

(١) جاء في حاشية الأصل: "﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد به صكا ليستذكر به لما يتوقع من الغفلة في المدة بين المعاملة وحلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض تطرأ، قال: السكيتي: (جحد آدم فجددت ذريته، ونسي فنسيت ذريته". تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ١/٢٤٧.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٠٩/٢، وتفسير الماوردي: ٢٩٣/١، والجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٤٧.

(٣) "وقيل: تأديب" ليست في (أ).

(٤) والقول بالنسخ مروى عن أبي سعيد الخدري وغيره. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨/٦-٥٠، بأرقام: ٦٣٢٧-٦٣٣٧، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ١٤٥، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١١١/٢، والناسخ والمنسوخ، لابن العربي: ١٠٥/٢.

قال الطبري: "ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب، أو إلى الكاتب فأما الكتاب والكاتب موجودان، فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يُأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾. وإنما يكون الناسخ ما لم يجر اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بينها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء". تفسيره: ٥٣/٦-٥٤.

وقال ابن العربي: "هذه غفلة لا تصح نسبتها إلى أبي سعيد الخدري لأن هذا ليس بنسخ، والله تعالى بين حكم المداينة وحض فيها على الكتابة والشهادة عند الكتابة معيناً، وعند الاتباع مطلقاً تحصيلنا للحقوق ونظراً إلى العواقب، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فالعنى إذا تعذر الكتب وابتغيها المعاملة فلأخذ صاحب الدين رهنا بإزاء دينه وثيقة له نظراً إلى العواقب، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فبين تعالى أن ما تقدم من لفظ الأمر بالكتابة والإشهاد ليس على الحتم والوجوب، وإنما هو للإرشاد والتحضيض". الناسخ والمنسوخ:

﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١) للوجوب^(٢)، وقيل: على الكفاية^(٣)، وقيل: في حال فراغه^(٤)، وقيل: منسوخ بقوله: ﴿ولا يضار﴾^(٥). ﴿يُنْخَسُ﴾ ينقص^(٦) ﴿سَفِيهَا﴾ جاهلاً^(٧)، وقيل: صبياً^(٨)، أو امرأة^(٩)، وقيل: مبذراً^(١٠). ﴿ضَعِيفاً﴾ أحمق^(١١)، وقيل:

(١) "بالعدل" ليست في (أ، ب).

وجاء في حاشية الأصل: "بالعدل، لما كان الذي له الدين يُتهم في الكتابة للذي عليه الدين وبالعكس شرع الله سبحانه كتاباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه هواده لأحدهما على الآخر. ﴿ولا يَأْب كاتب﴾ تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٤٨/١. وجاء في حاشية أخرى "قوله: ﴿فليكتب﴾، والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه. ﴿وليمل الذي عليه الحق﴾ وإنما كان ذلك لأنه المقر الملتزم، فلو قال الذي له الحق: لي كذا لم ينفع حتى يقر به الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداية به، لأن القول قوله، وإلى هذه النكتة وقعت الإشارة بقوله العلامة: البيهقي على من ادعى واليمين على من أنكر" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢/٦، بأرقام: ٦٣٣٩-٦٣٤٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/٣.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/٣.

(٤) أي واجب عليه في حال فراغه. ينظر: تفسير الطبري: ٥٣/٦، برقم: ٦٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/٣.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢/٦-٥٣، برقم: ٦٣٤٣، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١.

(٦) "ينقص" ليست في (ب).

(٧) "بالصواب في الذي عليه أن يمله على الكاتب". ينظر: تفسير الطبري: ٥٧/٦، برقم: ٦٣٤٨، وتفسير البغوي: ٣٤٩/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٩/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧/٦، برقمي: ٦٣٤٩-٦٣٥٠، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وتفسير البغوي: ٣٤٩/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٩/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٩/١.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وتفسير البغوي: ٣٤٩/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٩/١.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٨/١، وتفسير الطبري: ٦٠/٦، برقمي: ٦٣٥٤-٦٣٥٥، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٩/١.

عِيًّا^(١)، أو أحرص^(٢). ﴿يَسْتَطِيعُ﴾^(٣) لحبس^(٤)، أو غيبة^(٥)، أو جنون^(٦)، أو عي^(٧).
 ﴿وَلِيَّةٌ﴾ ولي من عليه الدين^(٨)، أو ولي الحق^(٩). ﴿رَجَالِكُمْ﴾ الأحرار البالغين من أهل
 ملتكم. ﴿فَرَجُلٌ﴾ أي فليكن رجل^(١٠)، أو فليشهد^(١١)، أو فالشاهد^(١٢)، أو فرجل

(١) في (ب) "غيبا"، وفي (أ) "عبثا"

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨/٦، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٩/١.

(٣) في الآية ﴿لايستطيع﴾.

وهنا في (ب) [٢٥/ب].

(٤) في الأصل "يجلس".

ينظر: تفسير الطبري: ٥٨/٦، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وتفسير البغوي: ٣٤٩/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨/٦، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وتفسير البغوي: ٣٤٩/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٤/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٨/١، وتفسير البغوي: ٣٤٩/١.

والعي: بكسر العين، خلاف البيان، وقد عي في منطقته، وعي، فهو عي. الصحاح: ٢٤٤٢/٦، (عي).

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وزاد المسير: ٣٣٨/١.

جاء في حاشية الأصل: "المنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز، وهو الظاهر من القولين لأنه صاحب الولي في الإطلاق، يقال: ولي السفه، وولي الضعيف، ولا يقال: ولي الحق وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتيمة لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه، وإذا ثبت هذا فإن تصرف السفه المحجور عليه دون الولي فاسد إجماعا لا يوجب حكما، فإن تصرف سفه لا حجر عليه، فاختلف فيه، والصحيح جوازه إذا كان سدادا، أو بطلانه إذا كان فسادا، وأما الضعيف فإنه ربما يخدع، ولكنه على الاعتبار موقوف، وأما الذي لا يستطيع أن يمل، فلا خلاف في جواز تصرفه" تمت. هذا من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٥٠/١-٢٥١.

(٩) أي ولي صاحب الحق. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٩/١، وتفسير الماوردي: ٢٩٤/١، وزاد

المسير: ٣٣٧/١.

(١٠) في (أ) "وجل"

ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١٨٤/١.

(١١) رجل وامرأتان. ينظر: تفسير البغوي: ٣٥٠/١.

(١٢) رجل وامرأتان.

وامرأتان يشهدون، وهو شرط تغليب لأنه لا يصار إلى النساء مع وجود الرجال.
 والتقدير: فإن لم يُشهدوا رجلين فرجل وامرأتان. ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ﴾ يدل على أن غير
 المرضي غير^(١) شاهد، والمرضي: من غلبت حسناته سيئاته مع اجتناب الكبائر، وقيل: من
 لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج، وقيل: من لم تُعلم له حزية، أو من لاربية فيه. ﴿تَضِلَّ﴾
 تخطئ^(٢)، وقيل: تنسى^(٣). ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ أي تجعلها كالذِّكْر^(٤)، أو من الذِّكْر^(٥)، وهو أولى
 لمقابلة النسيان^(٦). ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ عن التحمل^(٧)، للندب^(٨)، وقيل: عن الأداء^(٩)،

(١) "غير" ليست في (أ،ب).

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٥/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٩/١، وتفسير الطبري: ٦٧/٦-٦٨، بأرقام: ٦٣٦٣-٦٣٦٥،
 وتفسير الماوردي: ٢٩٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٦٣/٦-٦٤، برقم: ٦٣٦١، وتفسير الماوردي: ٢٩٥/١، وتفسير البغوي:
 ٣٥١/١، وهذا المعنى على قراءة من سكن "الذال" وخفف "الكاف" من ﴿فَتَذَكَّرَ﴾، وهي قراءة ابن
 كثير وأبي عمرو، والكسائي برواية قتيبة، ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ١٩٣،
 والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٧.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٩/١، وتفسير الطبري: ٦٧/٦-٦٨، بأرقام: ٦٣٦٢-٦٣٦٦،
 وتفسير السمرقندي: ٢٣٧/١، وتفسير الماوردي: ٢٩٥/١، وتفسير البغوي: ٣٥١/١.

(٦) وهو ما اختاره الطبري، ورد على من خالف هذا التفسير، وهو كذلك ما صححه البغوي. ينظر:
 تفسير الطبري: ٦٥/٦-٧٧، وتفسير البغوي: ٣٥١/١.

وضع الناسخ هنا -في نسخة الأصل- علامة التحويل إلى الحاشية، ولم يكتب فيها شيئا.

(٧) أي إذا دعوا ليشهدوا على أمر ما. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٢٩/١، وتفسير الطبري: ٦٨/٦-
 ٦٩، بأرقام: ٦٣٦٧-٦٣٦٩، و٦٩/٦-٧٠، بأرقام: ٦٣٧١-٦٣٧٤، وتفسير الماوردي: ٢٩٥/١،
 وتفسير البغوي: ٣٥١/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٦/١.

(٨) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٦/١.

(٩) أي إذا دعوا ليأدوا ما كان معهم من الشهادة عند الحاكم. ينظر: تفسير الطبري: ٦٩/٦-٧٠، بأرقام:
 ٦٣٧١-٦٣٧٤، و٧٠/٦-٧٣، بأرقام: ٦٣٧٥-٦٣٩٤، وتفسير الماوردي: ٢٩٥/١، وتفسير
 البغوي: ٣٥١/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٦/١.

للو جوب^(١)، ﴿تَسَامُوا﴾ تَمَلُوا ﴿أَنْ تَكْتَبُوا﴾ أي الدين. ﴿صَغِيرًا﴾ حال^(٢)، أو خبر "كان" المقدره يعني قليلا كان أو كثيرا^(٣). ﴿أَقْسَطُ﴾ أعدل. ﴿وَأَقْرَبُ﴾ أصح وأثبت. ﴿وَأَذْنَى﴾ أخرى. ﴿تَرْتَابُوا﴾ تشكوا. ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ ندب^(٤)، وقيل: إيجاب^(٥)، وقيل:

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٦/١.

ورجح الطبري قول من ذهب إلى أن المراد "لا ياب الشهداء من الإجابة إذا دعوا لإقامة الشهادة عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ من الذي عليه ما عليه للذي هو له". ينظر: تفسيره: ٧٣/٦-٧٥.

وجاء في حاشية الأصل: "وقيل: عنهما [أي لا ياب عن التحمل والأداء] جميعا، وإذا كان التحمل فهي فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض لأن إياية الكل تضيع للتحقق، وإجابة الكل تضيع للأشغال، فصارت لذلك فرض كفاية، وفي قوله: ﴿ولا ياب﴾ دليل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر انبنى عليه الشرع، وعمل به في كل زمان، ومن أمثال العرب: "في بيته يؤتى الحكم"، وهو أيضا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يتصرف بإذن غيره فأنحط عن منصب الشهادة، كما عن منصب الولاية، وكما عن فرض الجمعة. ﴿إذا ما دعوا﴾ النهي عن الإيباء حال الدعاء، أما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها، فقيل: أداؤها ندب لقوله: ﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء، وإذا لم يدع كان ندبا لقوله الكتيب: (خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، والصحيح أن أداؤها فرض، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: انصر أحاك ظالما أو مظلوما، فقد تعين نصره بأداء الشهادة التي عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار "قمت. آخر الحاشية أتمناه من كتاب أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٧/١، والحاشية كلها من كلام ابن العربي: ينظر: ١٥٦/١، ١٥٧.

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١٨٣/١، والدر المصون: ٦٨١/١.

(٣) وذكره السمين الحلبي في الدر المصون: ٦٨١/١، وقال: "وهذا لا حاجة تدعو إليه".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٨٣/٦-٨٤، بأرقام: ٦٤٠٢-٦٤٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٩/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٨٤/٦، برقمي: ٦٤٠٦-٦٤٠٧، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٩/١،

والجامع لأحكام القرآن: ٢٦٠/٣.

ورجح الطبري وجوب الإشهاد في البيع والشراء لأنه أمر من الله تعالى وكل أمر الله ففرض إلا بحجة

تصرفه إلى الندب أو الإرشاد. تفسيره: ٨٤/٦-٨٥.

إرشاد^(١). ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ نهي، أي ولا يضارر^(٢). ﴿كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: أن يكتب ما لم يمل عليه، أو يشهد الشهيد بغير الحق^(٣)، وقيل: لا يدعيان وهما مشغولان^(٤)، أو لا يكلفان ما لا^(٥) يحل^(٦).

﴿فَسُوقٌ﴾ مأثم^(٧)، وقيل: معصية^(٨)، أو كذب^(٩).

[٢٨٣] ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، و"على" بمعنى "في"^(١٠).

[٢٨٤] ﴿تُبَدُّوْا﴾ الشهادة^(١١)، أو ما تقدم في السورة من الأحكام. ﴿أَوْ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٠/٣.

(٢) في (ب) "يضار". والمثبت هو الصواب ليحصل التفريق في الرسم بين اللفظين.

(٣) وهذا المعنى على أن أصل "يُضَارُّ" "يضارر". ينظر: تفسير الطبري: ٨٥/٦-٨٦، بأرقام: ٦٤٠٨-

٦٤١٣، وتفسير الماوردي: ٢٩٦/١، وتفسير البغوي: ٣٥٢/١.

(٤) وهذا المعنى على أن أصل "يُضَارُّ" "يضارر". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٣٠/١، وتفسير

عبدالرزاق: ١١١/١، وتفسير الطبري: ٨٧/٦-٩٠، بأرقام: ٦٤١٨-٦٤٢٩، وتفسير الماوردي:

٢٩٦/١، وتفسير البغوي: ٣٥٢/١.

وهذا ما رجحه الطبري. ينظر: تفسيره: ٩٠/٦-٩١.

(٥) في (أ) "مالم"

(٦) أي أن يدعى الكاتب ليكتب الباطل، ويدعى الشاهد ليشهد الزور. ينظر: الوسيط: ٤٠٦/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٩٧/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٩١/٦-٩٢، بأرقام: ٦٤٣٠-٦٤٣٢، وتفسير السمرقندي: ٢٣٨/١، وتفسير

الماوردي: ٢٩٦/١، وتفسير البغوي: ٣٥٢/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٩٢/٦، برقم: ٦٤٣٣، وتفسير الماوردي: ٢٩٦/١.

(١٠) نظيره قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي في زمن ملك سليمان. ينظر:

مغني اللبيب: ١٩١، والجنى الداني في حروف المعاني: ٤٧٧.

وجاء في حاشية الأصل: "لأن الكاتب إنما يعلم في السفر غالباً، فأما في الحضر فلا يكون ذلك

بحال" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٦٠/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٢/٦-١٠٣، بأرقام: ٦٤٤٩-٦٤٥٥، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد:

٢٧٤-٢٧٥، بأرقام: ٥٠٢-٥٠٤، وتفسير الماوردي: ٢٩٨/١، وزاد المسير: ٣٤٤/١.

تُخْفَوُهُ ﴿١﴾ من الاحتيال للربا، أو من الشك واليقين^(١)، أو تبدوا من الإسلام، وتخفوا من الإيمان.

وقيل: هو على العموم، وما من أمة إلا عرض^(٢) عليهم فأبوا، وآمن به محمد ﷺ وأمته، فأثنى الله عليهم بقوله^(٣). ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ ثم خفف بعد الانقياد بقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ﴾^(٤).

﴿يَحَاسِبُكُمْ﴾ [٢/٢٥] يخبركم بالضمائر إظهار لعلمه بالسرائر دون الحفظة.

﴿فَيَغْفِرُ﴾ للمؤمن^(٥) ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ الكفار.

والحاسبة ثلاث: عرض للمؤمنين، وعتاب للمذنبين، وعقاب للكافرين.

[٢٨٥] ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ بالتحمل والتبليغ. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ بالإقرار والتصديق.

﴿كُلَّ آمَنَ﴾ وحد^(٦) على اللفظ^(٧). ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ بأنهم رسل الله، وبأن على كل

واحد منهم شاهدين^(٨). ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ بل نؤمن بالكل. ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك. ﴿وَأَطَعْنَا﴾

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١١٥/٦، بأرقام: ٦٤٨٩-٦٤٩١، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ٢٧٤، برقم:

٥٠١، وزاد المسير: ٣٤٤/١.

(٢) في (أ، ب) "وعرض".

(٣) "بقوله" ليس في (ب).

وينظر: هذا القول في تفسير السمرقندي: ٢٣٩/١، وتفسير البغوي: ٣٥٤/١.

(٤) فيكون هذا ناسخا لقوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾. ينظر: تفسير

الطبري: ١٠٣/٦-١١٢، بأرقام: ٦٤٥٦-٦٤٨٠، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ٢٧٥-٢٧٧،

بأرقام: ٥٠٥-٥١١، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١١٨/١.

ورجح الطبري والنحاس أنها غير منسوخة، لأنها خير والنسخ لا يدخل على الأخبار: تفسير

الطبري: ١١٨/٦، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٢٠/١.

(٥) في (أ) "للمؤمنين"

(٦) أي الفعل "آمن".

(٧) أي لفظ "كل".

(٨) في (ب) [٢/٢٦].

أمرك، ونسأل ﴿غُفْرَانَكَ﴾ أو اغفر لنا غفرانك^(١). ﴿وَأَلَيْكَ﴾ أي إلى جزائك^(٢)، أو لقاءك^(٣). ﴿الْمَصِيرُ﴾ المرجع.

[٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ﴾ محكي عنه^(٤)، أو مستأنف^(٥). ﴿وَوُسْعَهَا﴾ يسرها ودون طاقتها. ﴿كَسَبَتْ﴾ من خير. ﴿اكتسبت﴾ من شر. ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ على المفاعلة لتمكين المسيء من نفسه^(٦). ﴿نَسِينَا﴾ سهونا^(٨)، أو تركنا^(٩). ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١٠) في التأويل^(١١)، يقال: أخطأ: سهى، وخطيء: تعمد^(١٢)، أو نسينا من المأمور أو أخطأنا في

(١) أي أن "غفرانك" إما أن يكون منصوبا بفعل تقديره "اغفر". ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٨٤/١، والبيان في غريب إعراب القرآن: ١٨٨/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٣٦٩/١، والدر المصون: ٦٩٥/١.

أو منصوبا بفعل تقديره "سألك". ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠٠/١، وتفسير البغوي: ٣٥٧/١، وزاد المسير: ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠٠/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠٠/١.

(٤) أي هذا من كلام الرسول والمؤمنين، والمعنى: أنهم لما قالوا سمعنا وأطعنا، قالوا كيف لا نسمع ذلك ولا نطيع وهو تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا". البحر المحيط: ٧٦٠/٢.

(٥) أي إخبار من الله تعالى "أنه لا يكلف العباد من أفعال القلوب والجوارح إلا ما هو في وسع المكلف ومقتضى إدراكه وبنيته". ينظر: البحر المحيط: ٧٦٠/٢.

(٦) في (أ، ب) "من فعله".

(٧) في (أ) [١٧/ب]

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٣/٦، وتفسير البغوي: ٣٥٧/١.

(٩) أمرك. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٣/٢، وتفسير الماوردي: ٣٠٠/١، والوسيط، للواحدي: ٤١٠/١،

وتفسير البغوي: ٣٥٧/١.

(١٠) في (أ) "خطأنا"

(١١) أي "ما تأولوه من المعاصي بالشبهات". ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠٠/١.

(١٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠١-٣٠٠/١، واللسان: ٦٦/١، (خطأ).

المنهي، أو إن جهلنا أو تعمدنا^(١). ﴿إِصْرًا﴾ عهدا يعجزنا^(٢)، وقيل: إثما، وقيل: ذنبا لاتوبة له ولا كفارة^(٣)، وقيل: ثقلا عظيما^(٤). ﴿مَا لَا طَاقَةَ﴾ أي يتقل عليها^(٥)، يقال: لا^(٦) أطيق كلام فلان، أو ما لا يطاق من العذاب^(٧)، أو الوسواس^(٨)، وقيل: هو الغلظة^(٩) أو الحب^(١٠).

﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ من المسخ^(١١). ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ من الخسف^(١٢). ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ من الغرق^(١٣)، أو من الأفعال والأقوال والأحوال، أو "اعف" الكبائر و"اغفر" الصغائر،

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٣٥٧/١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٣٢/١، وتفسير الطبري: ١٣٦/٦-١٣٧، بأرقام: ٦٥١٢-٦٥٢٠، وتفسير الماوردي: ٣٠١/١، وتفسير البغوي: ٣٥٨/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٧/٦، برقم: ٦٥٢٢، وتفسير الماوردي: ٣٠١/١، وتفسير البغوي: ٣٥٨/١.

(٤) أي التشديد الذي شدته على من كان قبلنا في التكليف. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٨/٦، برقمي:

٦٥٢٣-٦٥٢٤، وتفسير السمرقندي: ٢٤٠/١، وتفسير الماوردي: ٣٠١/١، وتفسير البغوي:

٣٥٨/١.

(٥) في (أ) "علينا".

ينظر: تفسير الطبري: ١٣٨/٦-١٣٩، بأرقام: ٦٥٢٥-٦٥٢٧، وتفسير الماوردي: ٣٠١/١،

وتفسير البغوي: ٣٥٨/١، وزاد المسير: ٣٤٧/١.

(٦) "لا" ليست في (أ)

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠١/١، والوسيط، للواحدى: ٤١٠/١، وزاد المسير: ٣٤٨/١.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٣٥٨/١، وزاد المسير: ٣٤٨/١.

(٩) في (ب) "علة".

والغلظة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل، وغيرهما. اللسان: ٤٣٩/١٢.

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ١٣٩/٦، برقم: ٦٥٢٩، وتفسير البغوي: ٣٥٨/١، وزاد

المسير: ٣٤٨/١.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٣٥٨/١، وزاد المسير: ٣٤٧/١.

(١١) حيث قد مسخ من كان قبلهم قردة وخنازير. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٤١/١.

(١٢) حيث قد خسف بمن كان قبلهم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٤١/١.

(١٣) حيث قد أغرق من كان قبلهم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٤١/١، وفيه "من القذف" وهو تحريف

و"ارحم" بثقل الميزان إفلاسنا ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ ناصرنا وولي أمورنا وأولى بنا منا. ﴿فَانصُرْنَا﴾ بالحجة القاطعة، والهبة القامعة، وكان معاذ^(١) يختم السورة بـ"أمين"^(٢).

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمانٍ عشرة. ينظر: الاستيعاب: ١٤٠٢/٣، وأسد الغابة: ١٨٧/٥، والإصابة: ١٣٦/٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن: ١٢٥، بلفظ: "كان معاذ بن جبل رضي الله عنه إذا ختم سورة البقرة: ﴿وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: أمين"، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٢٦/٢، والطبري في تفسيره: ١٤٦/٦، برقم: ٦٥٤٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ١٣٧/٢.

وإسناده ضعيف، لإبهام شيخ أبي إسحاق، حيث إن عند أبي عبيد وابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ.

وعند الطبري عن أبي إسحاق عن معاذ، بإسقاط الرجل، وفي الإسناد أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة، والذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماع، وقد عنعن هنا. ينظر: طبقات المدلسين: ٤٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

سورة آل عمران

- [٢] ﴿الْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ صفة "الله"^(٢)، أو خير محذوف؛ أي هو الحي^(٣).
- [٣] وكذلك^(٤) ﴿نَزَّلَ﴾ أي هو نزل. ﴿الْكِتَابِ﴾ القرآن.
- [٤] ﴿الْفُرْقَانَ﴾ النصر^(٥)، أو القرآن، وإنما كرر؛ لأن الكتاب لبيان أنه مما يكتب^(٦)، والفرقان لبيان أنه يفرق بين الحق والباطل^(٧). ﴿عَزِيزٌ﴾ منيع لا يمتنع عنه أحد.
- ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ سطوة وانتصار.
- [٧] ﴿مِنْهُ﴾ من الكتاب. ﴿مَحْكَمَاتٍ﴾ (أحكمن بالبيان وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما نزل فيها من حلال وحرام ووعد ووعيد^(٨))، وقيل: المحكمات: المعمول بهن^(٩)، وقيل: هن قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ إلى الثلاث^(١٠)،

(١) في (أ) قدم اسم السورة على البسملة.

(٢) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٣٥٤/١، ومشكل إعراب القرآن، لمكي: ١٢٥/١.

(٣) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٣٣٠/١، ومشكل إعراب القرآن، لمكي: ١٠٧/١.

(٤) أي القول في "نزل" كالذي قبله، أي هو خير محذوف.

(٥) لأنه فرق بين العدو والولي، ينظر: تفسيرها فيما سبق، سورة البقرة، الآية ٥٣.

(٦) معاني القرآن، للزجاج: ٣٧٤/١.

(٧) فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى، أو فيما اختلفوا فيه في الأحكام وشرائع الإسلام: ينظر: تفسير

الطبري: ١٦٣/٦، بأرقام: ٦٥٦١-٦٥٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧/٢، برقم: ٤٩، ومعاني

القرآن، للزجاج: ٣٧٥/١، والكشاف: ٣٣٦/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٦-١٧٧، برقمي: ٦٥٨٥-٦٥٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨/٢، برقم:

٧١، وتفسير السمرقندي: ٢٤٥/١.

(٩) "وهن الناسخات المثبتات الأحكام". ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١١٥/١، وتفسير الطبري: ١٧٤/٦-

١٧٦، بأرقام: ٦٥٧٤-٦٥٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨/٢-٥٢، بأرقام: ٧١-٧٨.

(١٠) والآيات بتمامها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

وهي إمام كل كتاب أنزل) ^(١) ﴿هُنَّ﴾. بمجموعهن. ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ هي التي فيها الحدود والفرائض، وضرب ذلك مثلا، كما يقال: أم القرى مكة، وأم خراسان مرو ^(٢)؛ أي أم لجميع ^(٣) الكتاب ^(٤)، فوحد ^(٥) لفظ الأم؛ لاتحاد لفظ الكتاب. ﴿مُتَشَابِهَاتٌ﴾ هو ما اشبهه على اليهود حين سمعوا ﴿أَلَمْ﴾ فقالوا: هذا بالجمّل ^(٦) أحد وسبعون، فهو غاية أجل ^(٧) هذه الأمة، فلما سمعوا ﴿الر﴾ وغيرها اشتبهت عليهم ^(٨)، أو ما اشبهه على النصراني من قوله: ﴿روح منه﴾ ^(٩).

أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا إلا وسعها وإذا قتمت فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون. ﴿[الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وينظر: هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٣/١، وتفسير الطبري: ١٧٤/٦، برقم: ٦٥٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٢/٢-٥٤، بأرقام: ٧٩-٨١.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٢) خراسان: بلاد واسعة، وتشتمل على أمهات من البلاد، منها نيسابور وهراة ومرو. ينظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢.

(٣) في (أ، ب) "الجميع".

(٤) تفسير الطبري: ١٨٢/٦، برقمي: ٦٥٨٩-٦٥٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٥/٢، برقم: ٨٤، وتفسير الماوردي: ٣٠٥/١.

(٥) في (أ) "فوجد".

(٦) وفي لسان العرب: "وحساب الجمّل بتشديد الميم: الحروف المقطعة على أبجد". اللسان، مادة (جمل).

(٧) في الأصل "أكل"، سهو.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٤/١، وتفسير الطبري: ١٧٩/٦-١٨٠، و٢١٦/١-٢١٨، برقم: ٢٤٦.

وضعف أحمد شاكر الحديث الوارد في هذا المعنى في تعليقه المستفيض على هذا الحديث؛ لأسباب منها أن مداره على محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف جدا. ينظر: تفسير الطبري: ٢١٨/١-٢٢٠، تعليق رقم: ١.

(٩) سورة النساء، من الآية: ١٧١.

وذلك حين قال وفد نصراني نجران للنبي ﷺ - في أمر عيسى - : أليس كلمة الله وروحه، قال: بلى،

وقيل: المحكمات: الناسخ^(١)، أو ما لم تشبته معانيه^(٢)، أو ما ليس له تصريح ولا تحريف، أو ما لا يحتمل [٢٥/ب] إلا وجهها^(٣)، أو ما لا تتكرر ألفاظه^(٤).
والمتشابه: على أضداده^(٥).

وقيل: المحكم: ما فيه الفرائض والحدود^(٦)، أو ما فيه الحلال والحرام^(٧).
﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ اليهود^(٨)، وقيل: النصارى^(٩)، وقيل: المنافقون^(١٠) وقيل:

- فقالوا حسبنا فنزلت هذه الآية. "ينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ١٨٦/٦، برقم: ٦٦٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٦/٢، برقم: ١٠٦، وتفسير الماوردي: ٣٠٦/١.
- (١) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٤/٦-١٧٦، بأرقام: ٦٥٧٤-٦٥٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨/٢، برقم: ٧١، وتفسير الماوردي: ٣٠٤/١.
- (٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٠٤/١، وتفسير البغوي: ٩/٢.
- (٣) واحدا في التأويل. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٧/٦، برقم: ٦٥٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٥/٢، برقم: ٨٣، وتفسير الماوردي: ٣٠٤/١.
- (٤) كما في قصص الأنبياء. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٨/٦-١٧٩، برقم: ٦٥٨٨، وتفسير الماوردي: ٣٠٥/١، وزاد المسير: ٣٠٥/١.
- (٥) أي المنسوخ، أو ما اشبهت معانيه، أو ما له تصريح وتحريف، أو ما يحتمل أكثر من وجه، أو ما تكررت ألفاظه. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٨/٢-٦٠، بأرقام: ٨٧-٩٥، و٦٥/٢-٦٦، بأرقام: ١٠٤-١٠٥، ١٠٧، وتفسير الماوردي: ٣٠٤/١-٣٠٥، وزاد المسير: ٣٥١/١.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٢/٦، برقم: ٦٥٨٩-٦٥٩٠، وتفسير الماوردي: ٣٠٥/١.
- (٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٦-١٧٧، برقم: ٦٥٨٥-٦٥٨٦، وتفسير الماوردي: ٣٠٤/١.
- (٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٧/٦، و١٧٩/٦-١٨٠، و٢١٦/١-٢١٨، برقم: ٢٤٦، وتعليق شاکر هناك، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٣/٢، برقم: ١٠١، وتفسير الماوردي: ٣٠٦/١.
- (٩) وهم الوفد من نصارى نجران الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وحاجوه في أمر عيسى عليه السلام. ينظر: تفسير الطبري: ١٨٦/٦، برقم: ٦٦٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٦/٢، برقم: ١٠٦، وتفسير الماوردي: ٣٠٥/١.
- (١٠) في (ب) [٢٦/ب].
- ينظر: تفسير الطبري: ١٨٤/٦، برقم: ٦٥٩٧، وزاد المسير: ٣٥٣/١.

الحرورية وهم الخوارج^(١) ومن تأول آية لا في محلها^(٢).
والزيغ: الميل عن الحق^(٣)، وقيل: هو الشك^(٤). ﴿الْفِتْنَةُ﴾ الضلال^(٥)، وقيل:
اللِّبْس^(٦)، مفهومه جواز الاتباع لا لابتغاء الفتنة. ﴿تَأْوِيلُهُ﴾ قيل: يوم القيامة^(٧)، وقيل:
عواقبه^(٨)، وقيل: عمق معناه وكنه أصله، كأنه كره التعمق الذي يخرج عن حد التعليل
وفائدة التأويل.

والتأويل: المرجع^(٩). ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ العلماء الذين أتقنوا علمهم وحفظوه حفظاً

(١) الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتسميتهم الحرورية نسبة إلى المكان الذي نزلوا
فيه، وهو "حروراء"، بفتحيتين وسكون الواو، وراء أخرى، وهي قرية بظاهر الكوفة. ينظر: معجم
البلدان، لياقوت الحموي: ٢٤٥/٢.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١١٥-١١٦، وتفسير الطبري: ١٨٧/٦-١٩٥، بأرقام: ٦٦٠٣-٦٦١٥،
وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٠/٢-٦٢، برقمي: ٩٦-٩٧.

ويرى الطبري أن الآية نزلت في اليهود أو النصارى، ثم هي -عنده- أن تكون في النصارى أشبه.
ينظر: تفسيره: ١٩٥/٦-١٩٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٤/٦، برقم: ٦٥٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٤/٢، برقم: ١٠٢، وتفسير
الماوردي: ٣٠٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٤/٦، بأرقام: ٦٥٩٣-٦٥٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٢/٢-٦٣، بأرقام:
٩٨-١٠٠، وتفسير الماوردي: ٣٠٥/١.

(٥) "يقال: فتنه أي أضله". ينظر: عمدة الحفاظ: ٢٤٠/٣، مادة (فتن).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٧/٦، برقم: ٦٦٢١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٧/٢-٦٨، برقم: ١١٣،
وتفسير الماوردي: ٣٠٦/١.

وروجه الطبري. تفسيره: ١٩٧/٦.

(٧) لما يتحقق فيه من الوعد والوعيد. ينظر: تفسير الطبري: ١٩٩/٦، برقم: ٦٦٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم:
٦٨/٢-٦٩، برقمي: ١١٦، ١١٨، وتفسير الماوردي: ٣٠٦/١.

(٨) أي أرادوا أن يعلموا متى يأتي الناسخ منه فينسخ المنسوخ قبل وقته. ينظر: تفسير الطبري: ١٩٩/٦-
٢٠٠، برقم: ٦٦٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٨/٢، برقم: ١١٤، و٧٠/٢-٧١، برقم: ١٢١،
وتفسير الماوردي: ٣٠٦/١.

(٩) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٨٥/١، وتفسير الطبري: ٢٠٤-٢٠٥.

لا يدخلهم فيه شك، وأصل ذلك: من رسوخ الشيء وهو ثباته ودوامه^(١).
 وقيل: "الراسخون" عطف على اسم "الله"^(٢)؛ أي الثابتون المحققون العلم بالاجتهاد
 حتى رسخ في قلوبهم^(٣)، وعليه يحمل قول ابن عباس: "أنا من الراسخين"^(٤) وقول مجاهد:
 "أنا ممن يعلم تأويله"^(٥).
 وقيل: يؤمنون به ولا يعلمون تأويله^(٦)، و"الراسخون" مبتدأ بعد وقف^(٧).

- وقال الراغب: (التأويل من الأول: أي الرجوع إلى الأصل... وذلك رد الشيء إلى الغاية المرادة منه،
 علما كان أو فعلا، ففي العلم نحو ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾. ينظر: المفردات، للراغب: ٩٩، مادة
 "أول".
- (١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٤/٦-٢٠٥، والمفردات، للراغب: ٣٥٢.
 (٢) "فكأنه قال: لا يعلم تأويله إلا الله ويعلمه الراسخون". ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن، لابن
 الأنباري: ١٩٢/١.
 (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٣/٦، بأرقام: ٦٦٣٢-٦٦٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٧٦/٢-٧٧، برقم:
 ١٣٠.
 (٤) ذكره البغوي في تفسيره: ١٠/٢، من غير إسناد، فلا نجزم بصحة نسبته إليه.
 (٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٠٣/٦، برقم: ٦٦٣٢، عن مجاهد، عن ابن عباس.
 وأخرجه ابن الأنباري في الأضداد: ٤٢٤، عن مجاهد عن ابن عباس.
 ونسبه البغوي إلى مجاهد وحده. ينظر: تفسيره: ١٠/٢، وذكر ابن الجوزي والقرطبي أنه من قول ابن
 عباس ومجاهد. ينظر: زاد المسير: ٣٥٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٣/٤.
 ولعل نسبته إلى مجاهد لكونه من طريقه، وهو ممن سمع التفسير عن ابن عباس، والله أعلم.
 ورواية الطبري ضعيفة، بسبب تدليس عبد الله بن أبي نجیح، فقد قال ابن حجر: "أكثر عن مجاهد،
 وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي"، ثم هو من الطبقة الثالثة من مراتب المدلسين، وهي الطبقة التي
 لا يمتنع بأحاديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع، ولم يصرح هنا بالسماع من مجاهد. ينظر: طبقات المدلسين،
 لابن حجر: ٣٩.
 وقال ابن الأنباري عن ابن أبي نجیح: "ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد" ينظر: زاد المسير:
 ٣٥٤/١.
 (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠١/٦-٢٠٣، بأرقام: ٦٦٢٦-٦٦٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٧٤/٢-٧٦،
 بأرقام: ١٢٧-١٢٩.
 (٧) على ﴿إلا الله﴾، وخبره "يقولون آمنا به". ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري:
 ١٩٢/١.

﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ المحكم والمتشابه، ثناء منه عز وجل عليهم بالإيمان على التسليم واعتقاد الحقيقة^(١) بلا تكيف.

[٨] ﴿تُرْعَ﴾ لا تمل. ﴿هَدَيْتَنَا﴾ للعلم بالمحكم والتسليم للمتشابه. ﴿رَحْمَةً﴾ بالثبوت^(٢)، وقيل: تجاوزاً^(٣)، وقيل: لزوماً للخدمة^(٤) على شرط السنة.

[٩] ﴿لَيَوْمٍ﴾ أي لقضاء يوم، وهو يوم القيامة.

[١٠] ﴿مَنْ لِّلَّهِ﴾ أي من عذابه. ﴿وَقُودُ النَّارِ﴾ حطبها.

[١١] ﴿كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ عاداتهم وسنتهم، وهو خير^(٥) محذوف؛ أي عاداتهم

كعادة آل فرعون.

[١٢] ﴿سَيُغْلَبُونَ﴾^(٦) في قريش^(٧) قبل بدر بستين^(٨) فحققه الله ببدر^(٩). وقيل:

(١) وفي الأصل "الحقيقة والحقية".

(٢) في (أ، ب) "الثبت".

ينظر: هذا القول في تفسير السمرقندي: ٢٤٨/١، وتفسير البغوي: ١١/٢.

(٣) ومغفرة. تفسير البغوي: ١١/٢.

(٤) "للخدمة" ليست في (أ، ب).

(٥) في (أ) [١٨/١].

(٦) في الأصل وضع الناسخ على الياء نقطتين من فوق ونقطتين من تحت إشارة إلى القراءتين، وفي (ب) ياء

مضمومة، وفي (أ) من غير نقط، وبالياء المضمومة قرأ حمزة والكسائي وخلف، من العشرة. ينظر:

السبعة في القراءات: ٢٠٢، والمبسوط في القراءة العشر: ١٤٠.

وبالتاء قراءة الباقيين من العشرة. ينظر: الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، لابن أبي مريم:

٣٦٢/١، والمبسوط في القراءات العشر: ١٤٠.

(٧) أي نزلت في قريش.

(٨) في (أ) "قبل ستين".

(٩) ينظر: تفسير مقاتل: ٢٦٥/١، من غير ذكر المدة، وتفسير الماوردي: ٣٠٨/١، غير أنه قال: قبل بدر

بسنة، وزاد المسير: ٣٥٦/١.

في بني قينقاع؛ حيث قالوا بعد وقعة بدر: إن قريشا كانوا أغمارا^(١) ولو حاربنا لرأيت رجالا^(٢).

﴿وَبِئْسَ مَا أَخُوذُ مِنَ الْبَأْسِ وَالْبِأْسَاءِ﴾ ﴿الْمِهَادُ﴾ القرار؛ أي بئس ما مهدوا لأنفسهم.

[١٣] ﴿قَدْ كَانَ﴾ لم تؤنث للفصل^(٣). ﴿فَتَيْنِ﴾ جماعتين، وهما المؤمنون ومشركو قريش. ﴿الْتَقَاتَا﴾ بيدر. ﴿فِيئَةً﴾ خبير محذوف؛ أي منهما، أو إحداهما. فئته. ﴿تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم أهل بدر: ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا. ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ أهل مكة، وهم تسعمائة وخمسون. ﴿يُرَوِّئُهُمْ﴾ أي المؤمنون الكافرين^(٤) مثلهم، وهم ثلاثة أمثالهم ليحترئوا^(٥). ﴿رَأَى الْعَيْنِ﴾ مصدر رأيته؛ ومعناه^(٦) حيث تلحقه أبصاركم. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي تقليل الكثير وتكثير القليل. ﴿لَعِبْرَةٌ﴾ آية يُعَبَّرُ بها عن منزلة الجهل إلى منزلة العلم، من عبور الماء، والمعبر: السفينة، والعبر الساحل^(٧). ﴿الْأَبْصَارِ﴾ بصائر القلوب.

(١) الأغمار جمع غمر، بالضم، وهو الجاهل الذي لم يجرب الأمور. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٥/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٦/٢٢٧-٢٢٨، بأرقام: ٦٦٦٦-٦٦٧٠.

وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/٤٠٠، برقم: ٣٠٠١، كتاب الخراج والإمارة، باب كيف إخراج اليهود من المدينة.

وينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١٢٩-١٣٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ٧٤.

وإسناده ضعيف لأن مداره على محمد بن أبي محمد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، قال ابن حجر:

"مجهول تفرد عنه ابن إسحاق". التقريب: ٥٠٥، برقم: ٦٢٧٦.

(٣) بينها؛ أي "كان" و"آية" بـ"لكم".

(٤) في الأصل "للكافرين".

(٥) في (أ، ب) "لتحترئوا".

(٦) في (ب) [٢٧/].

(٧) ينظر: المفردات، للراغب: ٥٤٣، (عبر).

[١٤] ﴿وَالْقَنَاطِيرُ﴾ جمع قنطار، وهو ألف ومائتا أوقية^(١)، وقيل: ألف ومائة أوقية، وقيل: ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم^(٢)، وقيل: أربعون ألف درهم، وقيل: مال لا يحد^(٣). [٢٦/أ] ﴿الْمُقَنْطَرَةُ﴾ المحفوظة^(٤)، أو المضاعفة^(٥)، أو المنضدة^(٦)، أو المدفونة^(٧)، أو المضروبة دراهم ودنانير^(٨). ﴿الذَّهَبِ﴾ سمي ذهبا؛ لأنه يذهب. ﴿وَالْفِضَّةِ﴾ لأنها تنفض. ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ قيل: الراعية^(٩)، وقيل: الحسان^(١٠)، وقيل: المعلّمة

- (١) تفسير الطبري: ٢٤٤/٦-٢٤٥، بأرقام: ٦٦٩٦-٦٧٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٠٨/٢-١١٠، بأرقام: ١٨٢-١٨٤، وتفسير الماوردي: ٣١٠/١.
- (٢) تفسير الطبري: ٢٤٦/٦-٢٤٧، بأرقام: ٦٧٠٦-٦٧١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١١٠/٢-١١١، برقمي: ١٨٥-١٨٦، و١١٦/٢-١١٧، برقمي: ١٩٢-١٩٣، وتفسير الماوردي: ٣١٠/١.
- (٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٦/١، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٨٨/١، وتفسير الطبري: ٢٤٩/٦، برقم: ٦٧٢٤، وتفسير الماوردي: ٣١٠/١.
- وهو ما رجحه الطبري في تفسيره: ٢٤٩/٦.
- (٤) أي المحصنة المحكمة. ينظر: تفسير البغوي: ١٥/٢.
- (٥) فالقناطر ثلاثة، والمقنطرة تسعة. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١٩٥/١، وتفسير الطبري: ٢٤٩/٦، وتفسير الماوردي: ٣١٠/١، وتفسير البغوي: ١٥/٢.
- (٦) بعضها فوق بعض. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٦/١، وتفسير الطبري: ٢٤٩/٦-٢٥٠، برقمي: ٦٧٢٥-٦٧٢٦، وتفسير الماوردي: ٣١٠/١، وتفسير البغوي: ١٥/٢.
- والمنضدة: المصفوفة بتناسق. ينظر: المعجم الوسيط: ٩٢٨.
- (٧) ينظر: تفسير البغوي: ١٥/٢.
- (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٠/٦، برقم: ٦٧٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢١/٢، برقم: ١٩٩، وتفسير الماوردي: ٣١٠/١، وتفسير البغوي: ١٥/٢.
- (٩) يقال سامت الخيل فهي سائمة إذا رعت، وأسمتها فهي سامة، وسومتها فهي مسومة: إذا رعيها، ومنه قوله تعالى ﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾ [النحل: ١٠]؛ أي ترعون. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٠٢، وتفسير الطبري: ٢٥٥/٦-٢٥٦، و٢٥١/٦-٢٥٢، بأرقام: ٦٧٢٩-٦٧٣٧، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٦/١، وتفسير عبدالرزاق: ١١٧/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢٢/٢-١٢٤، بأرقام: ٢٠٢-٢٠٧.
- (١٠) تفسير عبدالرزاق: ١١٧/١، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٠٢،

أوالمكوية، من السمّة^(١)، أو الراعية من سيماء الحسن^(٢)، أو المعدة للحرب^(٣)، أو البلق^(٤)، أو الهماليج^(٥). ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ جمع نَعَم، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها الله عز وجل من الضأن والمعز والإبل والبقر^(٦). ﴿وَالْحَرْثِ﴾ الزرع. ﴿مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ما يُسْتَمْتَع به فيها. ﴿حُسْنُ الْمَآبِ﴾ المرجع والمنقلب إلى الجنة.

[١٥] ﴿قُلْ أُوْتِبْتُكُمْ﴾ أخصركم وأعلمكم. ﴿جَنَّاتٍ﴾ خير محذوف، أي هي

جنان^(٧)، والتقدير: بخير من ذلكم وأحب للذين اتقوا. ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ من الأنجاس وأخلاق السوء. ﴿بِالْعِبَادِ﴾ بأعمالهم فيجازيهم عليها.

[١٦] ﴿فَاعْزُرُونَا﴾ إنجاز لعداتك؛ أي إن كان الشرك سبب الحرمان من الغفران

وتفسير الطبري: ٢٥٢/٦-٢٥٣، بأرقام: ٦٧٣٨-٦٧٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢٥/٢، بأرقام: ٢٠٨-٢١٠.

(١) أي العلامة، ومن العلامات الكي واللون وغيره. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١١٧/١، وتفسير الطبري: ٢٥٣/٦-٢٥٤، بأرقام: ٦٧٤٦-٦٧٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢٦/٢، برقم: ٢١١. وهذا ما اختاره الطبري. ينظر: تفسيره: ٢٥٤/٦-٢٥٥، و٢٥٧/٦.

(٢) في تفسير الطبري أنها "الراعية"، وفي رواية "الرائعة" ينظر: تفسيره: ٢٥٣/٦، برقم: ٦٧٤٥، وتفسير الماوردي: ٣١١/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٤/٦، برقم: ٦٧٤٩، وتفسير الماوردي: ٣١١/١. واستبعد الطبري أن يكون هذا معنىً للمسومة. تفسيره: ٢٥٧/٦.

(٤) الوسيط، للواحدي: ٤١٩/١، وزاد المسير: ٣٦٠/١.

والبلق: سواد وبياض، وكذلك البلقة، وفرس أبلق، وفرس بلقاء. ينظر: الصحاح: ١٤٥١/٤.

(٥) أي الخيول واحدها هملاج، فارسي معرب، والهملجة حسن السير في سرعة وبختره. ينظر: المعرب: ٣٥٠، والمعجم الوسيط: ٩٥٩.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِثْمَيْنِ أَمَا اشتملت عليه أرحام الأثنيين نبؤني بعلم إن كنتم صادقين. ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكركين حرم أم الأثنيين أما اشتملت عليه أرحام الأثنيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

(٧) وعلى هذا يكون الاستفهام تم عند قوله تعالى: ﴿عند ربهم﴾ ثم كأنه قيل: "ما ذا لهم" أو ما ذاك؟ فقال: هو ﴿جنان تجري من تحتها الأنهار﴾. تفسير الطبري: ٢٦٠/٦.

فقد^(١) تبرأنا منه فاغفر لنا. ﴿وَقْنَا﴾ اجعل بيننا وبين النار وقاية.

[١٧] ﴿الصَّابِرِينَ﴾ بدل^(٢) العباد^(٣)، أو منصوب على المدح^(٤)؛ أو^(٥) صبروا

عما زين للناس^(٦) والمعاصي^(٧)، وعلى الطاعات^(٨)، والمرازي^(٩)، وعنه السليمان: "الصابر الصائم"^(١٠). ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ قولا بإخبار الحق، وفعلا بإحكام العمل، ونية^(١١) بإمضاء الغزم^(١٢).

وقيل: صدقت نياتهم فاستقامت قلوبهم فصدقوا في السر والعلانية^(١٣).

﴿وَالْقَانِطِينَ﴾ المطيعين^(١٤)، أو القائمين بالحق. ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ المخرجين المال على وجه الأمر^(١٥).

(١) في (أ) "قد".

(٢) في (ب) "بدل من"

(٣) فيكون مجرورا. البيان في غريب إعراب القرآن: ١٩٤/١.

(٤) وتقديره: أمدح الصابرين. البيان في غريب إعراب القرآن: ١٩٤/١.

(٥) في (أ، ب) "أي".

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١١/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١١/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٥/٤.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٦-٢٦٥، برقم: ٦٧٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٩/٢، برقم: ٢٣١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١١/١.

(١٠) في (ب) "الصائم الصابر".

ينظر: تفسير الماوردي: ٣١١/١.

(١١) في (أ) كررت الواو.

(١٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١١/١.

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٦-٢٦٥، برقم: ٦٧٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٠/٢، برقم: ٢٣٣،

والوسيط، للواحدي: ٤٢٠/١، وتفسير البغوي: ١٦/٢.

(١٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٧/١، وتفسير الطبري: ٢٦٤/٦-٢٦٥، برقم: ٦٧٥٢، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٤٣/٢، برقم: ٢٣٦-٢٣٨، وتفسير البغوي: ١٦/٢.

(١٥) أي "المؤتون زكوات أموالهم على ما أمرهم الله بإتيانها، والمنفقون أموالهم في الوجوه التي أذن الله لهم

جل ثناؤه بإنفاقها فيها". تفسير الطبري: ٢٦٥/٦.

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ﴾ المصلين^(١)، أو الطالبين المغفرة^(٢)، أو المصلين الفجر أو الصبح في جماعة^(٣)، وقيل: مدوا الصلاة إلى السحر ثم استغفروا^(٤).

وقال لقمان لابنه: "يا بني لا يكن لديك أكيس منك ينادي بالأسحار وأنت نائم"^(٥).

والآية في النبي ﷺ وأصحابه الأربعة على الترتيب.

[١٨] ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ حكم^(٦)، أو أعلم^(٧)، أو قضى^(٨)، أو بين^(٩)، أو

أخبر^(١٠) بإظهار صنعه^(١١)، وأصله: الإخبار عن المشاهدة^(١٢) أو ما يقوم مقامها.

(١) بالأسحار. تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٧/١، وتفسير الطبري: ٢٦٥/٦، برقمي: ٦٧٥٣-٦٧٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٤/٢، بأرقام: ٢٤١-٢٤٣، والوسيط، للواحدي: ٤٢٠/١، وتفسير البغوي: ١٦/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/٦، بأرقام: ٦٧٥٥-٦٧٥٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/٦-٢٦٧، برقم: ٦٧٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥/٢، برقم: ٢٤٤، وتفسير البغوي: ١٦/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/٦، برقم: ٦٧٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥/٢-١٤٦، برقم: ٢٤٥، وتفسير البغوي: ١٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٦/٤.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١٧/٢، وزاد المسير: ٣٦٢/١.

(٧) في (ب) "علم".

وينظر: -على معنى "علم" و"أعلم" - تفسير البغوي: ١٧/٢.

(٨) في (أ) "أو أفضى".

ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٨٩/١، وتفسير الطبري: ٢٦٧/٦، وتفسير الماوردي: ٣١٢/١،

وزاد المسير: ٣٦٢/١.

ورد هذا الطبري فقال: "فأما من قال الذي وصفنا قوله من أنه عنى بقوله: ﴿شَهِدَ﴾ قضى، فمما

لا يعرف في لغة العرب ولا العجم، لأن (الشهادة) معنى، (والقضاء) غيرها. تفسيره: ٢٧٢/٦.

(٩) مما خلق، لأن الشهادة تبين. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٨٥/١، ومعاني القرآن، للنحاس:

٣٦٩/١، وتفسير الماوردي: ٣١٢/١، وتفسير البغوي: ١٧/٢، وزاد المسير: ٣٦٢/١.

(١٠) "أخبر" ليست في (أ، ب).

وهنا في (ب) [٢٧/ب].

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١٢/١.

(١٢) في (ب) "بالمشاهدة".

كالشاهد يشهد على ما شهد. ينظر: تفسير الماوردي: ٣١٢/١.

﴿وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾^(١) حملته^(٢)، أو الأنبياء^(٣)، أو علماء أهل الكتاب^(٤)، أو كل موحد. ﴿فَأَيُّهَا﴾ من قولهم قام بالأمر تكفل به، أو من الثبات، لأنه يُجري الأمور^(٥) على الاستقامة^(٦). ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل.

[١٩] ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ الطاعة والذلة لله والاستسلام لما يقضي وقرئ^(٧) "أَنَّ" بالفتح^(٨)؛ أي وشهد أن الدين؛ يعني الدين الذي ارتضاه، و^(٩) هو الإسلام الذي بُني على خمس.

نزلت جواباً لحبري الشام حيث سألا عن أعظم شهادة في كتاب الله، فلما سمعا آمنا^(١٠).

(١) "العلم" ليست في (ب).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٢/٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٩/٢، برقم: ٢٥١، والوسيط، للواحيدي: ٤٢١/١، وتفسير البغوي: ١٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٨/٢.

(٤) المؤمنین كابن سلام وأصحابه. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٧/١، والوسيط، للواحيدي: ٤٢١/١، وتفسير البغوي: ١٨/٢.

(٥) في (أ) [١٨/ب].

(٦) ينظر: الوسيط، للواحيدي: ٤٢١/١.

(٧) في (أ، ب) "ويجري".

(٨) وهي قراءة الكسائي وحده من العشرة. ينظر: شرح الهداية، للمهدوي: ٢١٥/١، والمبسوط في القراءات العشر: ١٤١.

(٩) "و" ليست في (أ، ب).

(١٠) وذلك بعد أن عرفنا صفة مدينة رسول الله ﷺ، وصفته هو، وسألاه أبو محمد وأحمد فأجابهما بنعم، ثم سألاه عن أعظم شهادة في كتاب الله فأنزل الله هذه الآية. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٥٣/١، وأسباب النزول، للواحيدي: ١٣٠، وتفسير البغوي: ١٦/٢، وزاد المسير: ٣٦١/١-٣٦٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٧/٤، وهذا منقول عن الكلبي: محمد بن السائب، قال ابن حجر: "متهم بالكذب، ورمي بالرفض". التقريب: ٤٧٩، برقم: ٥٩٠١.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ﴾ أي ما اختلفت كلمة اليهود^(١) في تصديق المنعوت في كتابهم. ﴿الْعِلْمُ﴾ اليقين بأن محمدا نبي. ﴿بَغِيًّا﴾ حسدا، لكونه من بني إسماعيل^(٢)، أو طلبا للرئاسة فعوقبوا بضدها وهي الذلة بضرب الجزية، فلم يتهيا لهم ملك^(٣). [٢٦/ب] ﴿بآيَاتِ اللَّهِ﴾ حججه ودلائله. ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ أي إذا حاسب فحسابه سريع، أو^(٤) سريع الإحصاء^(٥)، أو شديد العقاب لأنه يعقب^(٦) الحساب.

[٢٠] ﴿حَاجُّوكَ﴾ جادلوك بالباطل^(٧). ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾ أخلصت ديني وعملي^(٨)، أو سلمت نفسي، عبر عنها بما هو أشرفها^(٩). ﴿وَالْأَمِينِ﴾ أي العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرأون. ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ استفهام إغذار وإنذار. ﴿تَوَلَّوْا﴾ أدبروا. ﴿بَصِيرٌ﴾ بأعمال العباد فيحازيهم عليها في المعاد.

[٢١] ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ أي يرضون بقتل آبائهم لهم^(١٠). ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ تأكيد لأن^(١١) قتل النبي لا يكون حقا. ﴿الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾^(١٢) بالعدل، وأصله التوحيد؛ يعني

(١) "اليهود" سقطت من (ب).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٧/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٧/٦-٢٧٨، بأرقام: ٦٧٦٧-٦٧٦٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٥/٢،

بأرقام: ٢٦١-٢٦٣، وتفسير الماوردي: ٣١٣/١.

(٤) في (ب) "أي".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٩/٦، برقمي: ٦٧٧١-٦٧٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٥/٢، برقم:

٢٦٤.

(٦) في (أ، ب) "يعقبه".

(٧) والمحاجة: أن يطلب كل واحد أن يرد الآخر عن حجته ومجته. المفردات: ٢١٩، (حج).

(٨) في (ب) "وعلمي".

(٩) بنظر تفسير الطبري: ٢٨٠/٦.

(١٠) أي قتلهم للأنبياء.

(١١) في (أ) "لأنهم".

(١٢) جاء في حاشية الأصل: ﴿من الناس﴾ دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى إلى قتل

الأمر به، المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات فيه كثيرة، والأخبار متظاهرة، وهي فائدة

علماءهم^(١)، وقيل: أنبياء لا كتاب لهم بعثوا لتبيين التوراة^(٢). ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ أخبرهم بما يسوء بشراتهم.

[٢٢] ﴿حَبِطَتْ﴾ ضاعت. ﴿نَاصِرِينَ﴾ جُمع لوقف رؤوس الآي، وإلا فالواحد من النكرة في النفي يعم^(٣).

[٢٣] ﴿نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ أي التوراة لأنهم لم يحفظوها كلها. ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي القرآن لأنه موافق التوراة^(٤) ﴿يَتَوَلَّى﴾ عن الداعي. ﴿وَهُمْ مَّعْرُضُونَ﴾ عما دعوا إليه^(٥)، أو للتأكيد لأن التولي قد يكون للتأمل^(٦).

الرسالة، وخلافه النبوة لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وليس من شرطه أن يكون عدلا، والقدرة أصل في الباب، وتكون في النفس والبدن إن احتاج إلى النهي بيده، فإن خاف على نفسه الضرب أو القتل فإن رجا زواله جاز عند الأكثر الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأبي فائدة فيه، وقيل: يقتحم إذا خلصت النية كيفما كان ولا يبالي والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٦٦/١-٢٦٧، وبعضها غير واضح فأتمنناه من الكتاب.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٥/٦، برقمي: ٦٧٧٨، ٦٧٨٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٥/٦، برقم: ٦٧٧٩.

(٣) فلو قيل في غير القرآن: "ما لهم من ناصر" لانتفى جنس الناصرين، لأن النكرة في النفي تعم. ينظر: مغني اللبيب: ٤٢٥.

(٤) تفسير هذا الجزء من الآية تأخر في (أ، ب) بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَّعْرُضُونَ﴾.

ورجح الطبري أن المراد ب﴿كتاب الله﴾ هو التوراة، "لأنهم كانوا بالقرآن مكذابين وبالتوراة - بزعمهم - مصدقين فكانت الحجة عليهم بتكذيبهم بما هم في زعمهم مقرون أبلغ، وأقطع للعدر". تفسيره: ٢٩٢/٦.

وينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٩١/١.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٣٦٧/١.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٣٦٧/١.

جاء في حاشية الأصل: "فيه دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعى إلى كتاب الله، فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالف والمخالفة، ومثله قوله: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليبحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٦٧/١.

- [٢٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عِندَ مَا أَنْزَلْنَا فِيهَا الْعِجْلَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ، أَوْ سَبْعَةٌ بِكُلِّ [أَلْفٍ]﴾^(١)
سنة من عمر الدنيا يوماً^(٢). ﴿وَعَرَّهْمُ﴾ فتنهم. ﴿مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ من أن النار
لا تمسهم إلا أياماً.
- [٢٥] ﴿فَكَيْفَ﴾ أي حالهم إذا جمعناهم^(٤)، أو كيف يصنعون^(٥). ﴿لِيَوْمٍ﴾ أي
لقضاء يوم، أو لما في اليوم.
- [٢٦] ﴿اللَّهُمَّ﴾ منادى، والميم عوض "ياء" لأنه لا يقال إلا في النداء^(٦)، وأصله:
"يا أ الله أمنا بخير"^(٧) مع الحذف والتركيب^(٨)، لأن الميم لاتزاد مشددة، والبدل والمبدل
لا يجتمعان. ﴿مَالِكٍ﴾ منادى ثان^(٩)، أو أعني مالك، ومعناه: مالك العباد وما ملكوا.
قيل: لما فتحت مكة كبر على المشركين وخافوا فتح العجم، فقال ابن أبي: هم أعز
وأمنع^(١٠)، فنزلت^(١١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) كما يزعمون. ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٢/٦-٢٩٣، رقمي: ٦٧٨٦-٦٧٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم:
١٦٧/٢، رقم: ٢٩٠، وتفسير السمرقندي: ٢٥٦/١، وتفسير الماوردي: ٣١٥/١، وينظر: فيما سبق
عند تفسير الآية: ٨٠، من سورة البقرة.

(٣) في (ب) [٢٨/أ].

(٤) "لما يلقونه من عقوبة الله وتنكيه بهم". ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٤/٦، ومعاني القرآن، للزجاج:
٣٩٢/١، والوسيط، للواحدى: ٤٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٢/٢، وزاد المسير: ٣٦٨/١.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٥٦/١، وتفسير البغوي: ٢٢/٢.

(٦) وهذا قول البصريين. الدر المصون: ٥٣/٢.

(٧) "أي اقصدنا بالرحمة". تفسير السمرقندي: ٢٥٧/١.

(٨) فالمراد بالحذف حذف الهمزة من (أم) ونقل حركتها إلى الهاء في لفظ الجلالة، وحذف ياء النداء، ثم
تركيب الكلمتين، فصارت (اللهم). ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٠٣/١.

(٩) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١٩٧/١.

(١٠) أي فارس والروم.

(١١) ينظر: أسباب النزول، للواحدى: ١٣١، وتفسير السمرقندي: ٢٥٧/١، والوسيط، للواحدى:

٤٢٥/١، وتفسير البغوي: ٢٣/٢.

﴿الْمُلْكُ﴾^(١) النبوة^(٢)، أو ملك النفس حتى تغلب الهوى، أو ملك العافية، قال السَّيِّدُ: "من أصبح معافى في بدنه آمنًا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"^(٣)، أو ملك القناعة، قال السَّيِّدُ: "ملوك الجنة من أمي القانعون بالقوت يوما فيوما"، أو ملك المعرفة^(٤) كما أوتى سحره فرعون، ونزع من بلعام، أو الاستغناء بالمكون عن الكونين^(٥).

﴿وَتُعِزُّ﴾ بالمعرفة، أو الطاعة^(٦)، أو النصر^(٧)، أو الظفر، أو غنى^(٨) النفس، أو القناعة^(٩). ﴿وَتُذِلُّ﴾ بأضدادها^(١٠). ﴿قَدِيرٌ﴾ نافذ التصرف في الأشياء.

(١) من قوله تعالى: ﴿تَوْتِي الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءُ﴾.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٠/٦-٣٠١، رقمي: ٦٧٩٢-٦٧٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠/٢، رقم: ٢٩٩، ٣٠١-٣٠٣، و١٧٣/٢، رقم: ٣٠٦، وتفسير الماوردي: ٣١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٣/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٣٨٧/٢، رقم: ٤١٤١، كتاب الزهد، باب القناعة، والترمذي في سننه: ٥٧٤/٤، رقم: ٢٣٤٦، كتاب الزهد، باب (٣٤) كلاهما بلفظ: "من أصبح منكم معافى في جسده...، وليس فيهما "بحذافيرها".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية". وإسناده ضعيف لأن فيه سلمة بن عبد الله، ويقال: عبيد الله بن محسن الأنصاري الخطمي، مجهول. ينظر: التقريب: ٢٤٧، رقم: ٢٤٩٩.

وفيه أيضا عبدالرحمن بن أبي شُميلة الأنصاري، المدني القُبَّائي، مقبول. التقريب: ٣٤٢، رقم: ٣٨٩٦.

(٤) ينظر: تفسير التستري: ٢٥.

(٥) أي الاستغناء بالله عن العالمين العلوي والسفلي.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٤/٢، وزاد المسير: ٣٦٩/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١٦/١، وتفسير البغوي: ٢٤/٢، وزاد المسير: ٣٦٩/١.

(٨) في الأصل "على".

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٢٤/٢.

(١٠) أي أضداد ما ذكر عند تفسير "تعز".

[٢٧] ﴿تَوَلَّجُ﴾^(١) أي تدخل نقصان كليهما في زيادة الآخر حتى يصير الناقص تسع ساعات، والزائد خمس عشرة. ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ﴾ أي الحيوان من النطفة^(٢)، أو المؤمن من الكافر^(٣)، أو الفرخ من البيضة^(٤)، أو النخلة من النواة [أ/٢٧] والسنبلة من الزرع^(٥)، وأضدادها^(٦) مفهومة، وقيل: الحكمة من لسان الفاجر؛ لأنها لا تستقر فيه، والسقطة من لسان العارف^(٧). ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا ينقص خزائنه، ولا ما عنده، وحقيقته: أنه^(٨) لا نهاية لفضله حتى يُحسب أنه جزء من كذا.

[٢٨] ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ موالين. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أي من ولايته، أو من^(٩) دينه. ﴿تَتَّقُوا﴾ قطيعة الرحم بينكم^(١٠).

(١) في (أ) "يولج"

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٠/١، وتفسير عبدالرزاق: ١١٧/١، وتفسير الطبري: ٣٠٤/٦-٣٠٦، بأرقام: ٦٨٠٤-٦٨١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩/٢-١٨١، بأرقام: ٣٢٤-٣٣٠.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١١٧/١، وتفسير الطبري: ٣٠٦/٦-٣٠٨، بأرقام: ٦٨١٥-٦٨٢١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦/٢-١٧٩، بأرقام: ٣٢٠-٣٢٣.

واختار الطبري القول الأول لأنه الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وقال: "وتوجيه معاني كتاب الله تعالى إلى الظاهر في المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال"، وحوز أن يكون للأقوال الأخرى وجه مفهوم، وليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام. ينظر: تفسيره: ٣٠٩/٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٦/٦، برقم: ٦٨١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢/٢، برقم: ٣٣٢.

(٥) أي من الحبة. ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٦/٦، برقم: ٦٨١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١/٢-١٨٢، برقم: ٣٣١.

(٦) في (أ) [أ/١٩]

وأضدادها هي: النطفة من الحيوان، والكافر من المؤمن، والبيضة من الفرخ، والنواة من النخلة والزرع من السنبلة.

(٧) أي يخرج السقطة من لسان العارف.

(٨) في (أ) "أن"

(٩) "من" ليست في (أ).

(١٠) فصلوهم لذلك. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١١٨/١، وتفسير الطبري: ٣١٦/٦.

قيل: تصانعوهم، أو تخالطون في الدنيا^(١). ﴿تَقَاةٌ﴾ مصدر على خلاف اللفظ^(٢)، وهو الكلام باللسان دون النية^(٣)، والرخصة أن يظهر بلسانه ما ليس في قلبه إذا خاف على نفسه، وقيل: ما لم يبلغ هرق دم مسلم أو استحلال ماله^(٤).

[٣٠] ﴿يَوْمٌ﴾ ظرف لقوله ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٥)، أو اذكر "يوم تجد"^(٦). ﴿مَا عَمِلْتُمْ﴾ أي بيان^(٧) ما عملت في الصحف، أو جزاءه^(٨) ﴿مَخْضَرًا﴾ كاملاً غير مبخوس. ﴿أَمَلًا بَعِيدًا﴾ أي غاية بعيدة، أي أن^(٩) لم تعمل ذلك في الدنيا. ﴿رَوْوْفٌ﴾ مبالغ بالرحمة، ومن رحمته أن حذرهم.

[٣١] ﴿قُلْ﴾^(١٠) لليهود^(١١) حيث قالوا: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾^(١٢) أو في

==

بأرقام: ٦٨٣٦-٦٨٣٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٢/٢-١٩٣، برقم: ٣٦٣.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٥/٦، بأرقام: ٦٨٣١-٦٨٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٢/٢، برقم: ٣٦٢.

(٢) أي اسم مصدر، لأن مصدر تقوا: اتقاء.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٤/٦-٣١٦، بأرقام: ٦٨٢٩، ٦٨٣٣-٦٨٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩/٢-١٩٢، بأرقام: ٣٥٦-٣٦١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٥/٦، برقم: ٦٨٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩/٢، برقم: ٣٥٥.

(٥) المعنى: ويحذركم الله نفسه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٩٧/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ٣٦٦/١.

وقال ابن هشام: "والصواب الجرم بأنه خطأ، لأن التحذير في الدنيا لا في الآخرة". ينظر: المعنى:

٦٩٩.

(٦) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ١٣٤/١، والبيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري: ١٩٩/١.

(٧) "أي بيان" سقط من (ب).

(٨) في (ب) [٢٨/ب].

(٩) في (أ) "إذ".

(١٠) من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧١/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١٣٥، وزاد المسير: ٣٧٣/١.

(١٢) سورة المائدة، من الآية: ١٨.

وفد نجران^(١) حيث قالوا: إنما نعظم المسيح حباً لله، أو في قول المشركين ﴿ما نعبدهم ليقربونا إلى الله﴾^(٢).

[٣٢] ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ جواب ابن أبي: إن محمداً أراد أن تتخذة حناناً^(٣). كما

أحبت النصارى عيسى^(٤).

[٣٣] ﴿اصْطَفَى﴾ إيجاب باختيار دينه لهم^(٥)، أو بالنبوة^(٦)، فإن كافة^(٧) الأنبياء

من نسلهم. ﴿وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ من اتبع ملته^(٨)، أو آله نفسه^(٩). ﴿وَأَلَّ عِمْرَانَ﴾ موسى

وهارون^(١٠)، أو عيسى وعمران بن ماثان أبو مريم^(١١).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٣/٦، برقم: ٦٨٤٩، وأسباب النزول، للواحدي: ١٣٦، وزاد المسير: ٣٧٣/١.

(٢) سورة الزمر، من الآية: ٣، وفي النسخ ﴿إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله﴾

ينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١٣٥، والوسيط، للواحدي: ٤٢٩/١، وتفسير البغوي: ٢٧/٢، وزاد المسير: ٣٧٣/١.

(٣) الحنان: البركة والرزق، وحنانا: تحننا ورحمة، ويتخذونه حناناً أي يترحمون عليه، ويتبركون به. ينظر: عمدة الحفاظ: ٥٣٠/١، والنهية في غريب الحديث والأثر: ٤٥٢.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٦١/١، وتفسير البغوي: ٢٧/٢، وزاد المسير: ٣٧٤/١.

(٥) على سائر الأديان، لأن دينهم الإسلام. ينظر: معاني القرآن، للفرأء: ٢٠٧/١، وتفسير الطبري: ٣٢٦/٦، ومعاني القرآن: ٣٩٩/١، وتفسير الماوردي: ٣١٧/١.

(٦) "قادم أرسله إلى الملائكة وإلى ولده، ونوحاً وإبراهيم وآله بالرسالة". معاني القرآن، للزجاج: ٣٩٩/١، وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧١/١، وتفسير الطبري: ٣٢٧/٦، برقم: ٦٨٥٤، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٢٠٨/٢، برقم: ٣٨٩، وتفسير الماوردي: ٣١٨/١.

(٧) في الأصل "كافر" وهو سهو.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٦/٦، برقم: ٦٥٨١.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٢٨/٢، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧١/١.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧١/١، وتفسير الماوردي: ٣١٧/١.

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١٧/١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ٧٤، وقصص الأنبياء، لابن كثير:

- [٣٤] ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ في التناسل^(١)، أو في تناصر الدين^(٢).
- [٣٥] ﴿امْرَأَةٌ عِمْرَانُ﴾ حنة بنت فاقود^(٣) ﴿نَذَرْتُ﴾ أوجبت^(٤). ﴿مُحَرَّرًا﴾ عتيقا لعبادتك حبيسا في الكنيسة لا ينتفع بشيء من أمر الدنيا. ﴿فَتَقَبَّلَ﴾ التقبل: أخذ الشيء على الرضى به، من المقابلة، وكان زكريا وعمران تزوجا أختين، فكان عيسى ويحيى ابني خالتي^(٥).
- [٣٦] ﴿وَلَيْسَ الذِّكْرُ﴾ في خدمة المسجد والعبادة. ﴿كَالْأُنثَى﴾ لما يلزمها من الحالات ولزوم الحجاب، وهو اعتذار عن القصور فيما نذرت. ﴿مَرِيَمَ﴾ بالعبرانية هي الخادمة أو العابدة. ﴿أَعْيَدُهَا﴾ أجيها ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ من إغوائه^(٦)، أو من طعنه الذي يستهل له الصبي^(٧)، وفي الصحيح "ما من مولود إلا والشيطان يطعن في خاصرته حين

(١) "إذ جمعهم من ذرية آدم ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم". تفسير الماوردي: ٣١٨/١، والوسيط، للواحدى: ٤٣٠/١، وزاد المسير: ٣٧٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٧/٦-٣٢٨، برقم: ٦٨٥٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٨/٢، برقم: ٣٨٩، وزاد المسير: ٣٧٥/١.

(٣) بن قبيل من العابدات. قصص الأنبياء، لابن كثير: ٥٥٣.

(٤) جاء في حاشية: "﴿ما في بطني﴾ تعني الحمل، وهو في حيز العدم، لأن القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ علة، وحرارة خلط تضطرب، وريح شعث، ويحتمل أن يكون لولد، وقد يغلب الظن في كل حالة، وقد يشكل الحال، فإن غلب الظن في كونه حملا فاتفق على أن العقود التي ترد عليه وتتعلق به على ضربين: عقد معاوضة، وعقد مطلق لا عوض فيه، والأول ساقط إجماعا، وقد نهى النبي ﷺ عن حبل الحبلية، وحكمته أن العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرأ فيها ماله، وإذا لم يتحقق حصولها كان من أكل المال بالباطل، وأما الثاني وهو المطلق المجرد عن العوض كالوصية والهبة والنذر فإنه يرد على الحمل لأن الغرر فيه منتفح؛ إذ هو تبرع مجرد، فإن اتفق كان، وإن تعذر لم يتضرر به أحد، والآية دليل على جواز النذر في الحمل بكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العتق فيه، والنذر مثله". تمت.

ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٦٩/١.

(٥) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما في حديث الإسراء الطويل، وفيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام، فقيل من أنت؟ قال جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد، قيل: وقد بعث إليه قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهم... الحديث. ينظر صحيح البخاري: ١٣٧/٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿واضرب لهم مثلا أصحاب القرية﴾... الآية....، وصحيح مسلم: ١٠٠/١، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣١٩/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٦/٦-٣٤٣، بأرقام: ٦٨٨٤-٦٨٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢١/٢، برقم:

٤٢٠، وتفسير الماوردي: ٣١٩/١.

يستهل^(١) صارخا إلا عيسى فإنه أراد أن يطعن قطعن في الحجاب، اقرؤا إن شئتم ﴿وإني أعيدها﴾... الآية^(٢)

[٣٧] ﴿وَأَنْبَتَهَا﴾ أنشأها، أو وفقها^(٣). قيل: لما بلغت سبع سنين صامت النهار وقامت الليل وأربت^(٤) على الأحبار، والتقدير: وأنبتها فنبتت.

﴿نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ومن كانت ثمرتها مثل عيسى روح الله وكلمته فذلك أحسن النبات. ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ ضمها^(٥)، وبالتشديد؛ أي ضمَّنها^(٦) الله زكريا^(٧). ﴿الْمِحْرَابَ﴾

(١) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٧١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٦/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ بلفظ "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها، ثم يقول أبو هريرة: وقرؤا إن شئتم: ﴿وإني أعيدها وذريتها من الشيطان الرجيم﴾، و٩٤/٤، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده....، بلفظ: "كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن في الحجاب"، ومسلم في صحيحه: ٩٦/٧، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، بلفظ: "ما من مولود يولد إلا نحسه الشيطان فيستهل صارخا من نحسه الشيطان إلا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾

(٣) في (ب) "وفقها".

(٤) في (أ، ب) "أربت".

(٥) على قراءة تخفيف "الفاء" من ﴿كفلها﴾ وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمر وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب

من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٠٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٤٢.

والمراد: ضمها إليه بوقوع القرعة له بكفالتها. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٨/٦-٣٥٢، بأرقام: ٦٩٠٢-

٦٩١٤.

(٦) "ضمَّنها" ليست في (أ، ب).

(٧) وتشديد "الفاء" قراءة عاصم وحمة والكسائي وخلف من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٠٤-٢٠٥،

والمبسوط في القراءات العشر: ١٤٢.

والمراد: كفلها الله زكريا. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٥/٦.

مُقَدَّم كل مجلس ومصلى، وأشرفها. ﴿رَزَقًا﴾ فأكهة الشتاء في الصيف، وعكسه^(١).
﴿أَنَّى﴾ من أين ومن أي وجه. ﴿لِكَ هَذَا﴾ الذي أرى، [٢٧/ب] وفيه إثبات كرامة
الأولياء.

[٣٨] ﴿هُنَالِكَ﴾ أي إذ^(٢) رأى تلك الكرامات منها طمع في الولد بعد اليأس،
وهنالك في الزمان، وهناك في المكان. ﴿طَيِّبَةً﴾ مباركة.

[٣٩] ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ جبريل؛ لأنه كان^(٣) رئيسهم. ﴿يَيْحَى﴾ لأنه حيي به
الرحمُ العاقر^(٤)، أو حيٌّ بالعصمة والطاعة^(٥)، أو لأنه استشهد، والشهداء أحياء^(٦).
﴿بِكَلِمَةٍ﴾ بوعد^(٧)، أو بعيسى لأنه كان بكلمة "كن"^(٨). ﴿وَسَيِّدًا﴾ حليما، أو تقيًا، أو
شريفًا، أو كريما، أو حسن الخلق، أو لا يغلبه الغضب، أو مطاعا بعز الطاعة^(٩) فائقا أقرانه،
أو فقيها عالما، أو قانعا، أو راضيا بالقضاء، أو متوكلا، أو عظيم الهمة، أو عن غير سيده
مستغنيا^(١٠).

(١) فأكهة الصيف في الشتاء.

(٢) في (أ) "إذا".

(٣) في (ب) [٢٩/أ].

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٦٥/١، وتفسير البغوي: ٣٤/٢، وزاد المسير: ٣٨٢/١.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٣٤/٢، وزاد المسير: ٣٨٢/١.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٦٥/١، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: ٢٥٣/١.

(٧) من الله للأنبياء في كتبهم أنه سيخلق نبيا بلا أب. ينظر: تفسير البغوي: ٣٤/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧١/٦-٣٧٣، بأرقام: ٦٩٥١-٦٩٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٣٥/٢-

٢٣٧، بأرقام: ٤٥٩-٤٦٨، وتفسير البغوي: ٣٤/٢.

(٩) في (أ) [١٩/ب].

(١٠) تنظر هذه الأقوال في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٤/١، وتفسير الطبري: ٣٧٤/٦-٤٤١،

بأرقام: ٦٩٦٦-٦٩٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٣٨/٢-٢٣٩، بأرقام: ٤٦٩-٤٨١، وتفسير

السمرقندي: ٢٦٥/١، وتفسير الماوردي: ٣٢٠-٣٢١، وتفسير البغوي: ٣٤/٢، وزاد المسير:

﴿وَحَصُورًا﴾ لا يشتهي النساء^(١)، أو من لا ماء^(٢) له^(٣)، وقيل: هو المنوع من إتيان النساء^(٤)، وأصله: من المنع والاحتباس.

[٤٠] ﴿رَبِّ﴾ أي يا سيدي؛ يعني جبريل^(٥). ﴿أَنِّي﴾ أي^(٦) أنحن على حالنا أم نرد شبابا؟^(٧)، أو تعجب لعظيم الأمر^(٨)، أي كيف أستحق هذه البشارة. ﴿وَقَدْ بَلَّغَنِي الْكِبَرَ﴾ في السن، أي بلغت، وكان ابن اثنتين وتسعين سنة. ﴿وَأَمْرًا تِي عَاقِرٌ﴾ لاتلد، ولم يؤنث للاختصاص^(٩)، أو شخص عاقر.

[٤١] ﴿آيَةً﴾ تخبرني بالحمل؛ لأتعجل السرور به ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ﴾ اشتغلا بالعبادة^(١٠)، أو كان الإمساك عن الكلام عبادة فأمر بها^(١١) شكرًا. ﴿رَمَزًا﴾ إشارة وإيماء بالشفيتين، وقد يستعمل في الحاجيين والعينين.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٨/٦، ٣٨٠، بأرقام: ٦٩٨٤، ٦٩٩٩.

(٢) في (أ) "لامال".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٩/٦، رقمي: ٦٩٩١-٦٩٩٢، ٦٩٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٦/٢-

٢٤٧، رقمي: ٤٩٣-٤٩٤، وتفسير الماوردي: ٣٢١/١، وتفسير البغوي: ٣٥/٢.

(٤) ينظر: هذا القول ونحوه في: تفسير عبدالرزاق: ١٢٠/١، وتفسير الطبري: ٣٧٧/٦-٣٨٠، بأرقام:

٦٩٨٣-٦٩٨٥، ٦٩٩٠-٦٩٩٣، ٦٩٩٦-٦٩٩٨، ٧٠٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم:

٢٤١/٢-٢٤٥، بأرقام: ٤٨٢-٤٩٢، وتفسير الماوردي: ٣٢١/١، وتفسير البغوي: ٣٥/٢.

(٥) وهو صرف اللفظ عن ظاهره.

(٦) في (أ) "أني".

(٧) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٣٩٥/١، وتفسير الماوردي: ٣٢١/١، والوسيط، للواحدي: ٤٣٤/١،

وتفسير الرازي (أتمودج جليل...): ٦١.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٥/١، وتفسير السمرقندي: ٢٦٦/١، وتفسير الماوردي: ٣٢١/١،

وتفسير الرازي (أتمودج جليل...): ٦١.

(٩) لأن العقر من اختصاص النساء.

جاء في حاشية الأصل: "ليس مختصا بل رجل عاقر، وامرأة عاقر". تمت.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٣٦/٢.

(١١) في (ب) "فأمرها بها".

قيل: كان ذلك عقوبة له، إذ سأل^(١) الآية بعد البشارة مشافهة^(٢)، واعترض بأن قوله ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾ يدل على أنه نُهي عن كلام مخصوص ولم يمنع من كل كلام. ﴿بِالْعَشِيِّ﴾ من زوال الشمس إلى غروبها. ﴿وَالْإِبْكَارِ﴾ من مطلع الفجر إلى وقت الضحى، يقال: أبكر فلان في حاجته، يبكر إِبْكاراً؛ إذا خرج^(٣) من مطلع الفجر إلى وقت الضحى.

[٤٢] ﴿اصْطَفَاكَ﴾ للولاية. ﴿وَوَطَّهَّرَكَ﴾ من الكفر^(٤)، أو من الحيض^(٥)، و النفاس^(٦)، ومس الرجال^(٨) ﴿اصْطَفَاكَ﴾ للولادة بلا مسيس^(٩)، أو خدمة البيت^(١٠). ﴿الْعَالَمِينَ﴾ عالمي زمانك^(١١)، أو الاصطفاء عام بآية^(١٢) خاصة.

- (١) في الأصل "أو سأل".
- (٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٢٠، وتفسير الطبري: ٦/٣٨٦-٣٨٧، بأرقام: ٧٠٠٥-٧٠٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٢٥٢-٢٥٣، بأرقام: ٥٠٤-٥٠٦، وتفسير السمرقندي: ١/٢٦٦.
- (٣) "إذا خرج" سقطت من (أ، ب).
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ٦/٤٠٠، برقمي: ٧٠٣٤-٧٠٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٢٦٠، برقم: ٥٢٧، وتفسير الماوردي: ١/٣٢٢.
- (٥) في (أ) "ومن"
- (٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٢٦٠، برقمي: ٥٢٨-٥٢٩، وتفسير السمرقندي: ١/٢٦٦، وتفسير الماوردي: ١/٣٢٢، والوسيط، للواحد: ١/٤٣٥، وتفسير البغوي: ٢/٣٦.
- (٧) في (ب) "أو النفاس". ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٢٦٦، وتفسير الماوردي: ١/٣٢٢، والوسيط، للواحد: ١/٤٣٥، وتفسير البغوي: ٢/٣٦.
- (٨) ما بين القوسين تفسير هذا الجزء من الآية تأخر في نسختي (أ، ب) بعد قوله: "أو خدمة البيت". وينظر: هذا القول في: الوسيط، للواحد: ١/٤٣٥، وتفسير البغوي: ٢/٣٦.
- (٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٢٧٥، وتفسير السمرقندي: ١/٢٦٦، الوسيط، للواحد: ١/٤٣٦، وتفسير البغوي: ٢/٣٦.
- (١٠) في (ب) "الليت".
- وينظر: هذا القول في: الوسيط، للواحد: ١/٤٣٦، وتفسير البغوي: ٢/٣٦.
- (١١) في (أ) "أزمانك".
- (١٢) أي علامة خاصة.

[٤٣] ﴿أَقْنِي﴾ اخلصي الطاعة.

[٤٤] ﴿نُوحِيهِ﴾ نلقيه، والإيحاء: إلقاء^(١) المعنى إلى الأنبياء بالإرسال والرؤيا، وإلى

غيرهم بالإلهام، ومن الخلق^(٢): الإشارة.

﴿أَقْلَامَهُمْ﴾ سهامهم^(٣) التي استهموا بها^(٤) للإقراع على كفالة مريم، وكانت بنت

سيدهم وإمامهم، فكانوا يتشاحون^(٥) عليها، ويتخاصمون في كفالتها فكفلها الله^(٦) زكريا.

قيل: ألقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا على عكس جرية الماء، أو كانت من حديد

(١) في (ب) "الإلقاء".

(٢) أي والوحي من الخلق.

(٣) في (أ) "أسهامهم".

وإنما قيل للسهام: القلم لأنه يُقلم؛ أي يُبرى. ينظر: اللسان: ٤٩٠/١٢، (قلم).

(٤) جاء في حاشية الأصل: "القرعة أصل في شريعتنا، ثبت أنه السَّكِّيلَةُ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وهذا ليس بشرع، وإنما هو دين ومنهاج لا يتعدى، وثبت أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، والقرعة: هي استخراج الحكم الخفي عند التشاح" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٧٣/١.

حاشية أخرى: "قيل: كانت مريم بنت أخت زوج زكريا، وقيل: بنت عمته، وقيل: من قرابته، فأما القرابة، فمقطوع بها، وتعيينها مما لم يصح، وهذا جرى في شرع من قبلنا، فأما إذا وقع في شرعنا، فالخالة أحق بالحصانة بعد الجدة من سائر القرابة لما روي أنه السَّكِّيلَةُ قضى بها للخالة، وهذا إذا كانت أئما فإن كانت أجنبية فلا حصانة لها لأن الأم تسقط حضانتها بالزوج الأجنبي فكيف أختها وابنتها، والبدل عنها فإن كان وليا لم تسقط كما لم تسقط حضانة زوج جعفر لكونه وليا لابنة حمزة وهي بنوة العم التي بينهما، وذكر أن زيدا كان وصي حمزة، فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي، ويكون ابن العم إذا كان زوجها قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرما لها". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٧٤/١.

(٥) يقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعا، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. اللسان: ٤٩٥/٢، (شجح).

(٦) لفظ الجلالة ليس في (أ، ب).

فلم ير سب قلم زكريا.

[٤٥] ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ لأنه بكلمة "كن"^(١)، أو بشرَّ به في الكتب^(٢) على تقدير قولنا: جاء كلامي وقولي^(٣)، أو لأنه يهتدى به كما بكلمة الله^(٤). ﴿الْمَسِيحُ﴾ المسوح بالبركة^(٥)، أو بالدهن^(٦)، وقيل: هو الصديق^(٧)، أو لأنه كان يمسخ المريض فيراً^(٨)، أو مسحه جبريل فحال بينه وبين الشيطان^(٩)، أو كان أمسح القدمين لا أحمص له^(١٠). [٢٨/أ] ﴿وَجِئَهَا فِي الدُّنْيَا﴾ بالطاعة. ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ بالشفاعة، وقيل: ذا وجه ومنزلة عالية^(١١)، يقال: إن لفلان وجها عند السلطان وجها. ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ عند

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤١١/٦، برقم: ٧٠٦٦، وتفسير السمرقندي: ٢٦٨/١، والوسيط، للواحدى:

٤٣٧/١، وتفسير البغوي: ٣٤/٢، وزاد المسير: ٣٨٩/١.

(٢) "في الكتب" ليست في (ب).

ينظر: هذا القول في: تفسير البغوي: ٣٤/٢.

(٣) في (ب) [٢٩/ب].

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ٣٤/٢، وزاد المسير: ٣٨٩/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٤/٦، برقم: ٧٠٦٦، وتفسير الماوردي: ٣٢٤/١، وزاد المسير: ٣٨٩/١.

(٦) حين خرج من بطن أمه. ينظر: تفسير البغوي: ٣٨/٢، وزاد المسير: ٣٨٩/١.

(٧) "يعني مسحه الله فطهره من الذنوب". ينظر: تفسير الطبري: ٤١٤/٦، برقمي: ٧٠٦٤-٧٠٦٥،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٩/٢، برقم: ٥٥٧، والوسيط، للواحدى: ٤٣٨/١، وتفسير البغوي: ٣٨/٢،

وزاد المسير: ٣٨٩/١.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٦٨/١، والوسيط، للواحدى: ٤٣٨/١، وتفسير البغوي: ٣٨/٢، وزاد

المسير: ٣٨٩/١.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٣٨/٢.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٣٨/٢، وزاد المسير: ٣٨٩/١.

والأحمص من القدم: الموضع الذي لا يلمس بالأرض بالأرض منها عند الوطاء. اللسان: ٣٠/٧،

(خمص).

(١١) عند الله تعالى. ينظر: تفسير الطبري: ٤١٥/٦، برقم: ٧٠٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٧١/٢،

برقم: ٥٦٠.

الله^(١).[٤٦] ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ لنفي التهمة^(٢). ﴿وَكَهْلًا﴾ بالرسالة^(٣)،وقيل: ينزل من السماء وهو كهل^(٤).وقيل: الكهل: الكامل، يقال: اكتهل النبات إذا قوي وعلا^(٥)، وهو ابن ثلاثين إلى

خمسين، وقيل: هو الحكيم، أو إخبار بأنه يبلغ الكهولة، أو للدلالة بتقلب الحال وتغيره على نفي الألوهية وإثبات العبودية.

[٤٧] ﴿أَنْتَى﴾ أي على حالتي هذه أو بالتزوج^(٦)، أو تعجبٌ لخروج الأمر عنالعادة^(٧). ﴿كَذَلِكَ﴾ أي أنت على حالك.[٤٩] ﴿وَرَسُولًا﴾ نصب؛ أي ويجعله رسولا^(٨). ﴿أَنْتَى﴾ منصوب المحل^(٩)؛ أي

بأنني ﴿أَخْلَقْتُ﴾ أقدّر وأصوّر. ﴿كَهَيْئَةٍ﴾ كمثل المصوّر. ﴿وَأَبْرِيءٌ﴾ أشفي. ﴿الْأَكْمَهَ﴾

الذي ولد أعمى ولا شقّ لبصره^(١٠). ﴿يَا ذَنْ لِلَّهِ﴾ اسمه الأعظم يا حي يا قيوم، وقد أحيا

عازر - وكان صديقه - بعد ثلاث.

[٥٠] ﴿بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ﴾ في التوراة من لحوم الإبل وبعض الطائر. ﴿بِآيَةٍ﴾

(١) يوم القيامة.

(٢) عن أمه حين اتهمها قومها بالزنا.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٢٤/١.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٦٨/١.

(٥) ينظر: الصحاح: ١٨١٤/٥، (كهل).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٠/٦ - ٤٢١، برقم: ٧٠٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٧٥/٢، برقم: ٥٧٣.

(٧) ينظر: الوسيط، للواحدي: ٤٣٨/١، وتفسير البغوي: ٣٩/٢.

(٨) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤١٣/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ٣٧٩/١.

(٩) بعد نزع الخافض؛ أي "الباء"، وهو مذهب سيبويه والقراء. ينظر: الكتاب: ٣٧/١ - ٣٨، ومعاني

القرآن، للقراء: ١٤٨/١، ٢٣٨/٢.

(١٠) في (ب) "بصره".

وإن كانت آيات؛ لأن الكل جنس واحد^(١)، أو هي روحه^(٢).

[٥١] ﴿رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ أو أكد من قوله "ربنا" في التزام العبودية ونفي الربوبية.

﴿مَسْتَقِيمٌ﴾ يؤدي صاحبه إلى النعيم المقيم^(٣).

[٥٢] ﴿أَحْسَنٌ﴾ وجد أو عرف^(٤)، أو رأى^(٥)، وأصله: الإدراك ببعض الحواس.

﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أي معه^(٦)، أو لله كقوله: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلُوبَ الَّذِينَ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾^(٧)،

وإنما استنصر للتمكن من إقامة الحجة^(٨)، أو لتمييز المؤمن عن المنافق^(٩)، أو لدفع عن

النفس^(١٠)، وهو واجب وإن لم يؤمر بالحرب. ﴿الْحَوَارِيُّونَ﴾ أصحابه العلية^(١١)؛ سموا

بذلك لبياض ثيابهم^(١١)، من قولك: يجورون الثياب؛ أي يغسلونها، ورجل أحور وامرأة

(١) في (أ) [٢٠/أ].

(٢) في (ب) "دوحة" ووضع الناسخ فوقها لفظه (كذا).

(٣) "المقيم" ليست في (ب).

(٤) في (ب) "وعرف".

ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ تَحْسَبُ أَنَّ أَحَدَهُمْ﴾ [مريم: ٩٨]. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢١٦/١،

ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٩٤/١، وتفسير الطبري: ٤٤٢/٦-٤٤٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٨/١، وتفسير السمرقندي: ٢٧٠/١، وتفسير البغوي: ٤١/٢.

(٦) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، فالمعنى: من يضيف نصرته إياي إلى نصرته

الله لي، فأفادت "إلى" ها هنا معنى "مع"، وليست هي بمعناها على كل حال. تنظر "إلى" بمعنى "مع"

في: حروف المعاني، للزجاجي: ٦٥، والأزهية في علم الحروف: ٢٧٢، ومعاني القرآن، للفراء:

٢١٨/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤١٦/١، وتفسير الطبري: ٤٤٣/٦-٤٤٤، برقمي: ٧١٢٠-

٧١٢١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٠/٢، برقم: ٦٢٢، وتفسير السمرقندي: ٢٧٠/١.

(٧) سورة يونس، من الآية: ٣٥.

ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن: ١٩٢/١، والدر المصون: ١١٢/٢.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٢٥/١، وزاد المسير: ٣٩٤/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٢٥/١.

(١٠) وذلك حين كفر به قومه وأرادوا قتله. ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/٦، برقم: ٧١٢٣، وتفسير

الماوردي: ٣٢٥/١، وزاد المسير: ٣٩٤/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/٦، برقم: ٧١٢٤.

حوراء إذا كان أحدهما شديد بياض مقلة العينين، وقيل: كانوا قصارين^(١).
 وقيل: كانوا صيادين، قال لهم عيسى: ألا تمشون معي تصطادون الناس لله
 فأجابوه^(٢)، وقيل: كانوا اثني عشر رجلا يسبحون معه^(٣) وكانوا يخرجون ما احتاجوا
 إليه من الأرض، فقالوا: من أفضل منا نأكل من أين شئنا، قال عيسى: "من يعمل بيده
 ويأكل من كسبه" فصاروا قصارين.

[٥٣] ﴿الشَّاهِدِينَ﴾ النبيين؛ لأن كل نبي شهيد على أمته^(٤)، أو مع محمد

وأمته^(٥).

[٥٤] ﴿وَمَكْرُؤًا﴾ أضمرُوا الكفر. ﴿وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ جازاهم من حيث لم يعلموا،

على المزاجحة، وهو من العبد خبث وخداع، ومن الله تعالى استدراج وتدبير خفي.

وقيل: "ومكروا" يعني الذين كفروا من بني إسرائيل^(٦)، "ومكر الله" بعيسى، ألقى

شبهه عيسى على بعض أصحابه فقتل، ورفع عيسى فلم يقتل^(٧)، (وقيل: كلما جددوا

معصية جدد لهم نعمة)^(٨)

(١) يبضون الثياب. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٠/٦، برقم: ٧١٢٥.

(٢) جاء ذلك عند الطبري في آخر أثر طويل. ينظر: تفسيره: ٤٤٤/٦-٤٤٨، برقم: ٧١٢٢، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٢٩٠/٢-٢٩١، برقمي: ٦٢٤-٦٢٥.

(٣) في (ب) [٣٠/أ].

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ٤٣/٢، وزاد المسير: ٣٩٥/١.

(٥) لأنهم يشهدون للرسول بالتبليغ. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٤/٢، برقم: ٦٣٤، وتفسير البغوي:

٤٤/٢، وزاد المسير: ٣٩٥/١.

(٦) حيث تواطؤوا على الفتك بعيسى وقتله. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٨/١، وتفسير الطبري:

٤٥٣/٦، برقم: ٧١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٤/٢، برقم: ٦٣٥، وتفسير السمرقندي: ٢٧١/١-٢٧١

٢٧٢، وتفسير الماوردي: ٣٢٥/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٨/١، وتفسير الطبري: ٤٥٤/٦، برقم: ٧١٣٢، وتفسير

السمرقندي: ٢٧١/١-٢٧٢، وتفسير الماوردي: ٣٢٥/١.

(٨) ما بين القوسين تقدم في (أ، ب) بعد قوله: "وتدبير خفي".

[٥٥] ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ وفاة النوم ورفع نائماً^(١)، أو متوفي^(٢) بشريتك؛ لأنه صار من

الملائكة.

وقيل: أماته الله ثلاث ساعات^(٣)، وقيل: تقديره: رافعك إلي ومتوفيك^(٤)، على

التقديم^(٥). ﴿وَمُطَهَّرُكَ﴾ مميزك ومخرجك من بينهم. ﴿فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالحجة والبرهان^(٦)، أو بالعز والمنعة^(٧).

[٥٨] ﴿الْحَكِيمِ﴾ المُحْكَمِ^(٨)، [٢٨/ب] أو ذي الحكمة في تأليفه ونظمه^(٩)، أو

لما فيه من الدلالة بمنزلة الناطق بالحكمة^(١٠)، أو واو "الذِّكْر" للقسم، و"إن مثل" جوابه^(١١)، وهو جواب قول وفد نجران: كيف يكون ولد بلا أب؟،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٥/٦، برقم: ٧١٣٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٢٩٦، برقم: ٦٤٢، وتفسير الماوردي: ٣٢٦/١.

(٢) في (ب) "ومتوفي".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٧/٦، برقم: ٧١٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٢٩٥، برقم: ٦٣٨.

(٤) أي بعد إنزال إياك من السماء إلى الدنيا.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٢٧٩، وتفسير الطبري: ٦/٤٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٢٩٦-٢٩٧، برقم: ٦٤٣، وتفسير الماوردي: ٣٢٦/١.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٢٧٢، وتفسير الماوردي: ١/٣٢٦، والوسيط، للواحدي: ١/٤٤٢.

(٧) "وهم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته فلا يزالون ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة". ينظر: تفسير الطبري: ٦/٤٦٢-٤٦٣، بأرقام: ٧١٤٩-٧١٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٣٠١، برقم: ٦٥٣، وتفسير الماوردي: ١/٣٢٦، والوسيط، للواحدي: ١/٤٤٢.

وقيل: هم النصارى فوق اليهود، "فليس بلد فيه أحد من النصارى إلا وهم فوق يهود، في شرق ولا غرب، هم في البلدان كلها مستدلون". ينظر: تفسير الطبري: ٦/٤٦٣، برقم: ٧١٥٥.

(٨) "أي المنوع من الباطل". الوسيط، للواحدي: ١/٤٤٢، وتفسير البغوي: ٢/٤٧.

(٩) معاني القرآن، للزجاج: ١/٤٢١، وينظر: تفسير الطبري: ٦/٤٦٧، بأرقام: ٧١٥٧-٧١٥٩، وتفسير البغوي: ٢/٤٧.

(١٠) ينظر: الدر المصون: ٢/١١٧.

(١١) قال السمين في قوله ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَى﴾: "وزعم بعضهم أنها جواب لقسم، وذلك القسم هو قوله: =

وفيه تجويز القياس^(١).

[٥٩] ﴿فَيَكُونُ﴾ أي فكان، ولهذا لم يجز نصبه، لأنه ليس على الشرط^(٢).

﴿حَلَقَهُ﴾ (مستأنف^(٣))، أو صفة آدم^(٤)، على تقدير: رجل خلقه^(٥).

[٦٠] ﴿الْحَقُّ﴾ أي هو الحق. ﴿فَلَا تَكُنْ﴾ خطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره^(٦)،

أو لا تكن أيها السامع.

[٦١] ﴿فِيهِ﴾ أي الحق^(٧)، أو عيسى^(٨). ﴿تَعَالَوْا﴾ هلموا. ﴿نَبْتِهَلْ﴾ نلتعن^(٩)،

يقال: عليه بُهَلَةٌ^(١٠) الله: أي لعنته، أو نتضرع^(١١)، أو نخلص^(١٢)، أو نجتهد^(١٣)، أو

﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ كأنه قيل: أقسم بالذکر الحكيم إن مثل عيسى، فيكون الكلام قد تم عند قوله: ﴿من الآيات﴾ ثم استأنف قسما، فالواو حرف جر لا حرف عطف، وهذا بعيد أو ممتنع، إذ فيه تفكيك لنظم القرآن، وإذهاب لرونقه وفصاحته" الدر المصون: ١١٨/٢.

(١) حيث قاس عيسى على آدم إذ كل منهما مخلوق بلا أب.

(٢) أي ليس في الكلام شرط، كما في قولنا: "زني فأكرمك".

(٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٢٢/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ٣٨٢/١.

(٤) قال ابن الأباري: "ولا يجوز أن يكون وصفا لآدم، لأن آدم معرفة، والجملة لا تكون إلا نكرة، والمعرفة لا توصف بالنكرة". البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٠٦/١.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٦) لأنه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى ﷺ. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٧٣-٢٧٤، والوسيط، للواحدي: ٤٤٣/١، وتفسير البغوي: ٤٨/٢، وزاد المسير: ٣٩٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٣-٤٧٤، وتفسير الماوردي: ٣٢٦/١.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٨١/١، وتفسير الطبري: ٤٧٣-٤٧٥، بأرقام: ٧١٧١-٧١٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٠٩/٢، برقمي: ٦٧٤-٦٧٥، وتفسير الماوردي: ٣٢٦/١.

(٩) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٩٦/١، وتفسير الطبري: ٤٧٤/٦، وتفسير السمرقندي: ٢٧٤/١.

(١٠) بفتح الباء وضمها. الصحاح: ١٦٤٢/٤، (بهل).

(١١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣١٤/٢، برقم: ٦٨٦.

(١٢) الدعاء. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٨١/١.

(١٣) في الدعاء. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣١٤/٢، برقم: ٦٨٧.

تنداعى^(١)، فخرج **السَّيِّئَاتِ** محتضنا بالحسن، آخذنا بيد الحسين، وعلي وفاطمة^(٢) يتبعانه، ولم يخرج النصارى، فقال أسقفهم: إني لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله، لو باهلتموه اضطرم الوادي بكم نارا، ثم لم يسلموا وصالحوا على ألفي حلة^(٣) كل سنة^(٤).

[٦٢] ﴿الْقَصَصُ﴾ الخبر الذي أخبر به عز وجل.

[٦٤] ﴿سَوَاءٌ أَيْ عَدَلٌ؛ لَأَنَّ أَعْدَلَ الْأَشْيَاءِ أَوْسَطُهَا، وَلَمْ يُؤْنِثْ؛ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ.

﴿أَرْبَابًا﴾ نطيعهم في المعصية^(٥)، أو رد لاتخاذهم عيسى ربا^(٦).

[٦٥] ﴿تُحَاجُّونَ﴾ تدعون أنه يهودي أو نصراني؛ لأن اليهودية والنصرانية حدثتا

بعده، فإن التوراة والإنجيل نزلا بعد إبراهيم. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أفليس لكم عقل الإنسانية، تدعون أن دين الله اليهودية أو النصرانية؟.

[٦٦] ﴿هَآتَمْنَ﴾^(٧) أي انتهوا أنتم يا هؤلاء. ﴿فِيَمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ من أمر عيسى

وموسى. ﴿فِيَمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ من أمر إبراهيم^(٨). ﴿حَنِيفًا﴾ حاجا^(٩)، أو مائلا

(١) باللحن. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٠٦.

(٢) هي بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء هذه الأمة، ماتت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر. ينظر: الإصابة: ٥٣/٨.

(٣) الحلة: واحدة الخلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، إزار ورداء. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٣٢/١.

(٤) ينظر: نحو هذا في: أسباب النزول للواحدي: ١٣٦-١٣٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٣/٦، وتفسير السمرقندي: ٢٧٥/١، وتفسير الماوردي: ٣٢٧/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٨١/١، وتفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(٧) في (أ) [٢٠/ب]

(٨) أنه يهودي أو نصراني.

وهنا في (ب) [٣٠/ب].

(٩) ينظر: هذا القول فيما سبق عند تفسير الآية: ١٣٥، من سورة البقرة، وينظر: كذلك: تفسير ابن أبي

عما عليه أهل زمانه^(١)، وقيل: هو الشيخ الكبير، أو المتعبد، يقال: تخنفت وتخنت.
 [٦٨] ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ﴾ أحقهم بدينه وأقربهم منه. ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ تخصيص
 بالذكر لتخصيصه بالفضل. ﴿وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يتولى نصرهم.
 [٦٩] ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ يعني عمارا وحذيفة بتعير يوم أحد^(٢). ﴿يُضِلُّونَ﴾
 يهلكون.

[٧٠] ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ نعت محمد. ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ من آيات الأنبياء التي
 تقررون بها^(٣)، أو بما يدل على صحتها من كتابكم^(٤).
 [٧١] ﴿تَلْبِسُونَ﴾ تحرفون^(٥)، أو تخلطون الإيمان بموسى وعيسى بالكفر
 بمحمد^(٦)، أو الإيمان وجه النهار بالكفر آخره^(٧).

[٧٢] ﴿طَائِفَةٌ﴾ جماعة. ﴿وَجَهَ النَّهَارِ﴾ طرفه، أو أوله^(٨). تواطأ اثنا عشر حبرا
 على أن يسلموا أول النهار ثم رجعوا آخره ليشككوا الناس بأنهم لم يعاندوا، بل اتبعوا
 الدليل^(٩)، أو آمنوا بالتوجه إلى بيت المقدس أول النهار، واكفروا بالتوجه إلى الكعبة

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٥١/٢.

(٢) ينظر: ما سبق عند تفسير الآية: ١٠٩، من سورة البقرة.

(٣) أي وأنتم تقررون مثلها من آيات الأنبياء. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٢٨/١، وتفسير القرآن (مختصر الماوردي): ٢٦٨/١.

(٤) في نعت محمد ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/٦-٥٠٣، بأرقام: ٧٢١٩-٧٢٢١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٢/٢-٣٣٣، بأرقام: ٧٤٥-٧٤٨.

(٥) الحق وهو التوراة الذي أنزل الله على موسى بالباطل الذي كتبوه بأيديهم. ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/١، برقم: ٨٢٥، و٥٠٥/٦، برقم: ٧٢٢٧.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٢٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٤/٦، برقم: ٧٢٢٣.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٨٤/١، وحجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٩٦/١، وتفسير الطبري: ٥٠٩/٦، برقمي: ٧٢٣٨-٧٢٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٨/٢-٣٣٩، بأرقام: ٧٦٩-٧٧٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٧/٦، برقم: ٧٢٣٣، وتفسير البغوي: ٥٣/٢-٥٤، وأسباب النزول: ١٤٢.

آخره^(١).

[٧٣] ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ قول يهود^(٢) خير لليهود المدينة؛ أي لا تصدقوا ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ﴾^(٣) واللام زائدة^(٤) كقوله: ﴿ردف لكم﴾^(٥)، ولا تصدقوا ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ ﴿أَوْ يُحَاجَّوْكُمْ﴾ لأنه^(٦) لا حجة لهم، على حذف العاطف^(٧)، أو معنى "لاتؤمنوا": اجحدوا إلا لمن تبع دينكم، واجحدوا أن يؤتى^(٨).

وقيل: تعلق اللام^(٩)، بمعنى "لاتؤمنوا" أي "لا تقروا بأن يؤتى أحد ﴿مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من [٢٩/٢] الكتاب إلا لمن تبع دينكم"، وعلى القولين. ﴿قُلْ إِنْ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ أي التوفيق توفيقه، معترض، وموضع "أن" نصبٌ بحذف الجار؛ أي قل إن الهدى هدى الله لاتبحدوا أن يؤتى^(١٠). ﴿الْفُضْلُ﴾ النبوة^(١١) والهدى.

(١) وذلك حين تحويل القبلة، حيث صلوا معه إلى الكعبة ثم رجعوا إلى قبلتهم آخره، ليشككوا الناس في قيلة محمد ﷺ. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٧٧/١، وتفسير البغوي: ٥٤/٢، وأسباب النزول: ١٤٢-١٤٣.

(٢) في (ب) "اليهود".

(٣) ﴿دينكم﴾.

(٤) فمعنى الكلام على هذا: لاتصدقوا إلا من تبع دينكم"، يقول الطبري: "واللام التي في قوله: ﴿لمن تبع دينكم﴾ نظيرة اللام التي في قوله: ﴿عسى أن يكون رَدْفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢]، بمعنى ردفكم". ينظر: تفسيره: ٥١١/٦.

ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة البقرة.

(٥) سورة النمل: من الآية: ٧٢.

(٦) في (أ) "لأنهم".

(٧) وهو "أو"، فيكون المعنى: "ولاتؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولاتؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، أو أن يحاجوكم عند ربكم، أي ولا تؤمنوا أن يحاجكم أحد عند ربكم". ينظر: تفسير الطبري: ٥١٢/٦.

(٨) أحد مثل ما أوتيتم.

(٩) من قوله تعالى: ﴿لمن تبع﴾.

(١٠) والتقدير "بأن يؤتى" فحذفت الباء الجارة، فصار "أن يؤتى" في موضع نصب بحذف الجار.

(١١) في (أ) "التوراة".

﴿وَأَسِعْ﴾ الرحمة^(١) ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمصلحة.

[٧٥] ﴿أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٢) أي القرآن والإسلام، أو النبوة^(٣).

قيل: أودع رجلان ابن سلام وفنحاص^(٤) قنطارا ودينارا فأدى ابن سلام القنطار، ولم يؤد فنحاص الدينار^(٥).

وقيل: بايع بعض اليهود بعض العرب وأودعهم فخانوا من أسلم، وقالوا: قد خرجتم من دينكم الذي عليه بايعناكم، وفي كتابنا أن لآحرمة لأموالكم فأكذبهم الله^(٦).

(١) في (أب) "بالرحمة.

(٢) جاء في جميع النسخ معنى أهل الكتاب، "أي القرآن والإسلام، أو النبوة"، ولم أقف -في كتب التفسير في هذا الموضوع- على من فسّر ﴿أهل الكتاب﴾ بما ذكره المصنف، وإنما هو تفسيراً لقوله تعالى: ﴿برحمته﴾ من قوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ كما جاء في كتب التفسير ينظر: تفسير الطبري: ٥١٧/٦-٥١٨، بأرقام: ٧٢٥٦-٧٢٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٥/٢، برقمي: ٧٩٨-٧٩٩، وزاد المسير: ٤٠٨/١.

فعل وقع عند النساخ سهو فكتبوا ما كان تفسيراً للرحمة في موضع ذكر ﴿ومن أهل الكتاب﴾ والله تعالى أعلم.

(٣) جاء في حاشية الأصل: ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ الأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظم قدرها أنها تقف على جنبي الصراط لا تمكّن من الجواز إلا من حفظها، ولهذا يجب أداؤها إلى الخائن، قال السكيت: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). ﴿بقنطار﴾ القنطار أربعة أرباع، والربع ثمانون رطلاً، والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية ستة عشر درهماً، والدرهم ست وثلاثون حبة من شعير، والدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير. ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ تعلق به بعضهم في ملازمة الغريم المفلس، وأباه سائر العلماء، ولا حجة فيه، لأن ملازمة الفقير المحكوم بئذ لا فائدة فيها؛ إذ لا يرجى ما عنده "تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٧٦/١.

(٤) هو فنحاص اليهودي، أحد أجبّار اليهود من بني قينقاع، ممن ناصب العداوة لرسول الله ﷺ، وهو القائل: ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، ونزلت فيه آيات من القرآن. ينظر: سير ابن هشام: ٥٥٨/١.

(٥) ينظر: نحوه في تفسير البغوي: ٥٦/٢.

(٦) ينظر: نحوه تفسير الطبري: ٥٢٣/٦، برقم: ٧٢٧٢، وتفسير البغوي: ٥٦/٢.

وجاء في حاشية الأصل: "وفائدة الآية النهي عن ائتمانهم على مال، وقيل: فآلدتها أن لا يؤتمنوا على دين،

﴿فِي الْأَمِينِ﴾ العرب لأنهم لم يكن لهم كتاب^(١)، أو من النسبة إلى أم القرى^(٢).

﴿سَبِيلٌ﴾ إثم في أموالهم؛ لأنها كانت لنا فغضبونا^(٣).

[٧٦] ﴿بَلَى﴾ للإضراب والإنكار فيوقف عليه^(٤)؛ أي بلى عليكم سبيل.

﴿بِعَهْدِهِ﴾ عهد نفسه^(٥)، أو عهد الله^(٦) لأن المصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول،

والعائد على^(٧) "من" مقدر مضمرة؛ أي أحبه الله^(٨) فعدل عنه إلى إبانة الصفة التي توجب

الحبة، وهي التقوى^(٩).

يدل عليه ما بعده. ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب﴾ وأراد أن لا يؤمنوا على نقل شيء من التوراة والإنجيل، وقيل: هي في المال نص، وفي الدين سنة، فأفادت المعنيين بهذين الوجهين "تمت. هذا نص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٧٥/١-٢٧٦.

(١) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٢٥/١.

(٢) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٢٥/١-٤٢٦.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "وهذا كذب صادر عن اعتقاد باطل، مركب على كفر، فإنهم أخرجوا عن التوراة والإنجيل بما ليس فيها، فأكذبهم الله بقوله الحق: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾".
تمت. هذا نص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢٧٦/١.

(٤) وهو وقف تام. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣٤/١، والمكتفى في الوقف والابتداء: ٢٠٤.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٥٦/٢.

(٦) حيث قال قبل: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾.

والمراد بالعهد هو ما عهد إليهم في التوراة من الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة. ينظر: تفسير

الطبري: ٥٢٦/٦، وتفسير البغوي: ٥٦/٢.

(٧) "على" سقط من (ب).

(٨) ودل على هذا الحذوف قوله تعالى: ﴿فإن الله يحب المتقين﴾، والمضمرة إما أن يكون جواب الشرط

على اعتبار (من) شرطية، أو يكون خبرا على اعتبارها موصولة. ينظر: الدر المصون: ١٤٤/٢، وعقب

السمين الحلبي على هذا الرأي بقوله: "وفيه تكلف لا حاجة له".

وهنا في (ب) [٣١/أ].

(٩) في قوله تعالى ﴿فإن الله يحب المتقين﴾.

[٧٧] ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ في مقابلة ما يفوتهم وإن كان كل الدنيا. ﴿وَلَا يَكْلَمُهُمْ﴾

بما يسرهم^(١)، أو الكلام عبارة عن الرضى^(٢). ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ نظر رحمة. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يثني عليهم^(٣)، أو لا يطهرهم من الذنوب^(٤).

في امرء القيس خاصمه عيدان في أرض^(٥).

وقيل: المدعى عليه الأشعث بن قيس^(٦)، فأراد^(٧) أن يحلف، فنزلت فنكل^(٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٨/٦، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٣٣٠/١، والوسيط، للواحدى: ٤٥٣/١.

(٢) وترك الكلام يعني الغضب. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣٤/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٢٧/١، وتفسير البغوي: ٥٨/٢.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣٤/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٢٧/١، والوسيط، للواحدى: ٤٥٣/١، وتفسير البغوي: ٥٨/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٨/٦، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٣٤/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٢٧/١، وتفسير البغوي: ٥٨/٢.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، عن وإيل بن حُجر قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عباس الكندي وحصمه ربيعة بن عيدان قال يبتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال إذن يذهب بها قال ليس لك إلا ذاك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ من اقتطع أرضاً ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان قال إسحق في روايته ربيعة بن عيدان. صحيح مسلم: ٨٧/١، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة.

وينظر: تفسير الطبري: ٥٣٠/٦، برقم: ٧٢٨٠.

(٦) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي، أبو محمد، كان اسمه معدى كرب، وإنما لقب بالأشعث، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة، شهد اليرموك والقادسية، وشهد مع علي صفين، توفي سنة قبل قتل علي بأربعين ليلة، وقيل مات سنة اثنتين وأربعين.

وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: أسد الغابة: ٢٥١/١، والإصابة: ٨٧/١.

(٧) أي خصم الأشعث.

(٨) وقال: "إني أشهد الله وأشهدكم أن خصمي صادق، فرد إليه أرضه وزاده من أرض نفسه زيادة كبيرة...". ينظر: تفسير الطبري: ٥٣١/٦، برقم: ٧٢٨١، وتفسير الماوردي: ٣٣١/١.

أو فيمن حلف كاذبا لينفق سلعته^(١).

[٧٨] ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ﴾ أي اليهود^(٢)، أو من أهل الكتابين^(٣). ﴿يَلُؤُونَ﴾ اللي:

القتل، ومنه لئان الغريم دفعه^(٤)، أي يحرفونه بالتغيير.

[٧٩] ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ ما جاز^(٥). ﴿الْحُكْمَ﴾ الحكمة. ﴿عِبَادًا﴾ من العبادة،

وجاءت روايات في الصحيحين أن الآية نزلت في الأشعث بن قيس، وفي بعضها أنه خصام يهوديا في أرض له، وفي البعض الآخر أنه خصام ابن عم له في بئر، وليس فيها أن خصمه نكل عن يمينه. تنظر هذه الروايات في: صحيح البخاري: ١٦٦/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ٩٠/٣، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي مواضع أخرى من صحيحه. ومسلم: ٨٥/١-٨٦، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة. ونكل: جبن، قال في اللسان: "يقال: نكل عن العدو، وعن اليمين ينكل، أي جبن"، اللسان، مادة (نكل).

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. صحيح البخاري: ١٦٧/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وجاء في حاشية الأصل: "وفي الصحيح: (من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك، فيه دليل على أن حكم الحاكم لا يُحل المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه، وهذا خلاف فيه" تمت. هذا نص كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٧٨/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٥-٥٣٦، بأرقام: ٧٢٩٢-٧٢٩٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٠/٢، بأرقام: ٨٣٤-٨٣٦، ٣٦١/٢، برقم: ٨٣٨، والوسيط، للواحدي: ٤٥٥/١، وزاد المسير: ٤١١/١.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٠/٢، برقم: ٨٣٧، وزاد المسير: ٤١١/١.

(٤) لعل المصنف أراد دفعه إلى السجن، فإن من معاني الليان: الحبس، والله أعلم. ينظر: اللسان: ٢٦٣/١٥، (لوى). وقيل: لم يأت من المصادر على وزن فعلان إلا ليان.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "سبب نزولها في نصارى نجران، وكذلك روي أن السورة إلى قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ فيهم، ولكن مُرَجَّحٌ معهم اليهود لأنهم فعلوا من الجحد والعناد مثل فعلهم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٧٨-٢٧٩.

أو العبادة^(١).

في رد دعوى النصارى الألوهية لعيسى^(٢)، أو جواب قول اليهود: إن محمدا أراد أن تتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى^(٣).

﴿رَبَّانِيْنَ﴾^(٤) فقهاء حكماء أتقياء، أو ولاة، أو علماء نصحاء^(٥). ﴿بِمَا كُتُمُ﴾

للو حوب^(٦)؛ أي بأنكم، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾^(٧) أي من هو.

[٨١] ﴿مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ﴾ اكتفى بذكرهم عن ذكر أمهم؛ لأن الأخذ على المتبوع

أخذ على التابع^(٨). ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ أي يجيئكم على العدة، أو ولو جاءكم والله ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾^(٩).

(١) في (أ، ب) "العبودية".

قال في اللسان في (عبد): "والاسم من كل ذلك العبادة والعبودية". اللسان، (عبد).

و"العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية

الإفضال، وهو الله تعالى". المفردات، للراغب: ٥٤٢، (عبد).

(٢) ينظر: أسباب النزول، للواحي: ١٤٦.

(٣) في (أ) [٢١/أ].

ينظر: نحوه في تفسير الطبري: ٥٣٩/٦، برقمي: ٧٢٩٦-٧٢٩٧، وأسباب النزول، للواحي:

١٤٦، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٠.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "قوله: ﴿رَبَّانِيْنَ﴾ وهو منسوب إلى الرب، وهو هاهنا عبارة عن الذي يربي

الناس بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدي بالرب تعالى في تفسير الأمور المجملة" تمت. هذا نص كلام

ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٧٩/١.

(٥) تنظر هذه الأقوال في: تفسير عبدالرزاق: ١٢٥/١، وتفسير الطبري: ٥٤٠/٦-٥٤٣، بأرقام: ٧٣٠١-

٧٣١٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٤/٢-٣٦٧، بأرقام: ٨٥٥-٨٦٥.

(٦) المعنى: وإن علمهم بالكتاب ودرسهم له يوجب أن يكونوا ربانيين. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي:

٢٧٩/١.

(٧) سورة مريم، من الآية: ٢٩.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٦/٦.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "﴿وَلَا يَأْمُرْكُمْ﴾ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، والكفر أفحش الفحشاء لأنه محال

عقلا فلما لم يتقدر ولم يتصور لم يتعلق به أمر، وحرّم الله على الأنبياء أن يتخذوا الناس عبادا يتألهون

وقيل: أخذ ميثاقهم بأن يأخذوا ميثاق أمهم بتصديق محمد^(١)؛ تقديره: أخذ ميثاقهم بأن يبلغوا قوله: ﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ﴾، و"اللام" للابتداء^(٢)، و"ما" للخبر^(٣)، على تقدير: للذي^(٤) آتيتكم من كذا لتفعلن كذا. ﴿أَخَذْتُمْ﴾ قبلتم^(٥)، أو أخذتم على متبعيكم^(٦). ﴿إِصْرِي﴾ عهدي. ﴿فَاشْهَدُوا﴾ على أنفسكم ومتبعيكم^(٧)، أو فاعلموا^(٨)، أو فبينوا، أو قال للملائكة اشهدوا^(٩).

[٨٣] قيل: نازعت اليهود والنصارى في دين إبراهيم، فقال عليه السلام: "كلكم منه برآء"، فقالوا: لا نرضى بقضائك، ولا نأخذ بدينك فنزلت^(١٠).

==
 لهم، ولكن أزم الخلق خدمتهم، وفي الحديث: (لا يقل أحد عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي)، وقال مخبرا عن يوسف ﴿اذكرني عند ربك﴾، وقال: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ وقال: (أعتق عبدا) فتعارضت، ولو تحقق التاريخ لكان الآخر رافعا للأول، أو مبنيا على الاختلاف في النسخ وإذا جهل التاريخ وجب النظر في دلائل الترجيح، والظاهر ترجيح الجواز لأن النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبودية، أو في سواه ربوية، فلما تخلصت كان الجواز قمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/٦ - ٥٥٦، بأرقام: ٧٣٢٦، ٧٣٢٩ - ٧٣٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٠/٢، برقم: ٨٧٦.

(٢) يريد أن اللام لام الابتداء المتلقى بها القسم، و"ما" موصولة. ينظر: الدر المصون: ١٥٢/٢.

(٣) يريد أن "ما" موصولة، والموصول وصلته من قبيل الخبر الذي هو مقابل للإنشاء، وهو الاستفهام والتعجب، والله أعلم.

(٤) في (ب) "الذي".

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٨/١، وتفسير الطبري: ٥٦٠/٦، ينظر: تفسير الماوردي: ٣٣٢/١.

(٦) العهد بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واتباعه. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٣٢/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٧٨/١، وتفسير الطبري: ٥٦١/٦، برقم: ٧٣٣٨، وتفسير البغوي:

٦٢/٢، وزاد المسير: ٤١٦/١.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٦٢/٢.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٦٢/٢، وزاد المسير: ٤١٦/١.

(١٠) أي قوله تعالى: ﴿أفغير دين الله يبغون...﴾ الآية.

وينظر: سبب النزول في: أسباب النزول، للواحدي: ١٤٦.

﴿أَسْلَمَ﴾ انقاد لحكمه، أو خضع فيما صورهم ودبرهم عليه^(١).

[٢٩/ب] وقيل: أقر بالخالقية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلئن سألْتهم من خلق السموات

والأرض﴾^(٢) و﴿من خلقهم﴾^(٣) ليقولن الله﴾^(٤)

وقيل: دلالة العقل تقودهم إلى الإسلام، وقيل: هو سجود المؤمن^(٥)، وظل

الكافر^(٦)، وقيل: هو دعاؤهم إياه عند الاضطرار^(٧). ﴿طَوْعاً﴾ أهل السماء، وأهل

الأرض طوعا وكرها.

وقيل: طوعا بالولادة على الإسلام، وكرها بالسيف^(٨)، أو التدريب^(٩)، أو طوعا

رغبة في الثواب، وكرها رهبة من العقاب^(١٠).

والتقدير: طائعين^(١١) وكارهين^(١٢).

[٨٤] ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ تفصيل ما أخذ به الميثاق.

(١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣٨/١-٤٣٩، وتفسير السمرقندي: ٢٨٢/١، وزاد المسير: ٤١٧/١.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية: ٦١، وسورة لقمان، من الآية: ٢٥، وسورة الزمر، من الآية: ٣٨.

(٣) سورة الزخرف، من الآية: ٨٧.

(٤) هذا جزء من الآيات السابقة

وينظر: زاد المسير: ٤١٧/١.

(٥) طوعا.

(٦) أي وسجود ظل الكافر كرها. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٣٢/١-٣٣٣، وزاد المسير: ٤١٧/١، وعليه

يدل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا﴾ بالغلو

والآصال﴾ [الرعد: ١٥]

(٧) كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوُا لِلَّهِ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. ينظر: تفسير

البغوي: ٦٣/٢.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٦٣/٢.

(٩) على تعاليم الإسلام.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٣٣/١.

(١١) في (ب) [٣١/ب].

(١٢) لأنهما مصدران وضعا موضع الحال. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣٨/١.

[٨٥] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ﴾ إلى التسع آيات^(١) في الحارث بن سويد^(٢) ارتد مع أحد

عشر رجلا إلى مكة فسمع ﴿إلا الذين تابوا﴾ فأسلم.

﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المضيعين أعمارهم في غير طاعة، فشبهه في إضاعته بالخاسر في

بضاعته.

[٨٦] ﴿كَيْفَ﴾ تعجب وتعظيم لكفرهم بعد الإيمان؛ أي كيف يستحقون هداية

اللفظ التي يصلح بها من حسنت نيته؟ وهو بمنزلة الأخذ بيد الضال إلى المقصد وهداية

العامّة، كالدلالة بالقول: إن الطريق ثم^(٣) وكذا.

أو ليس^(٤) يهدي؛ لأن حروف الاستفهام قد يُعنى بها الجحد^(٥). ﴿وَشَهِدُوا﴾

بنعته في كتابهم، والآية في اليهود^(٦).

(١) الذي وقفت عليه أن الآيات التي نزلت في الحارث بن سويد ومن معه هي من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ وهي أربع آيات لاتسع، وليس ضمنها آية ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً﴾، إلا فيما ذكره السمرقندي عن الكلبي، أنها ضمنها. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٨٨-٢٨٩، وتفسير عبدالرزاق: ١٢٥/١، وتفسير الطبري: ٥٧٢/٦-٥٧٤، بأرقام: ٧٣٦٧-٧٣٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٨٢/٢، وتفسير السمرقندي: ٢٨٢/١-٢٨٣، وأسباب النزول، للواحدي: ١٤٦-١٤٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٠-٨١.

وفي إحدى روايات الطبري: "فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآيات إلى: ﴿أولئك أصحاب النار هم

فيها خالدون﴾"، وليس في هذه الآيات آية تنتهي بهذا، وفات المحقق التنبيه على هذا.

(٢) التيمي، كان مع النبي ﷺ مسلماً، ولحق بقومه مرتداً، ثم أسلم فحسن إسلامه، وذكر أن سبب رجوعه إلى الإسلام سماعه هذه الآيات. ينظر: الاستيعاب: ٣٠٠/١، وأسد الغابة: ٦١٢/١، والإصابة:

١٩٥/٢.

(٣) وثم بالفتح بمعنى هنا، أو هناك.

(٤) في (ب) "وليس"

(٥) أي النفي.

(٦) وقد جاءت الروايات في أنها في أهل الكتاب. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٢٥/١، وتفسير الطبري:

٥٧٤/٦-٥٧٥، بأرقام: ٧٣٦٨-٧٣٧١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٨٣/٢، برقمي: ٩١٥-٩١٦.

أو هو تبعيد^(١) من حال الهداية لأجل الردة بعد الشهادة.

﴿لَا يَهْدِي﴾ إلى الجنة، أو لا يوفق^(٢).

[٨٧] ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٣)

وإنما ذكر لعنة الملائكة والناس لئلا يتوهم أنه لا يجوز لعنهم إلا لله، وأكد بأجمعين لأن من يوافقهم يجب عليه أن يلعنهم^(٤)، أو يلعنهم يوم القيامة^(٥).

[٨٨] ﴿فِيهَا﴾ أي اللعنة لاستحقاقهم على الدوام، أو في النار^(٦) لأن الخلود

يقتضي الظرف، ولهذا لا يوصف الباري بالخلود ويوصف بالدوام؛ لأنه يُذكر في الصفة مما لم يزل إلى ما لا يزال، والخلود: التأبيد فيما لا يزال حتى يصح دائم الوجود، ولا يقال: خالد الوجود. ﴿يُنظَرُونَ﴾ الإنظار: تأخير العذاب؛ لينظر المنظر في أمره، والحكمة في قبول التوبة لأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه، والمطالبة بما يُخرج عن الوسع خروج عن الحكمة.

[٨٩] ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أي استقاموا لئلا يتوهم أنه لا يضر بعد التوبة ذنب كما أن

قوله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ لبيان أن الذنب مع الإيمان مضر.

[٩٠] ﴿ازْدَادُوا﴾ أصروا، أو كفروا بالمسيح ثم ازدادوا بمحمد^(٧)، أو فيمن أصر

(١) أي الاستفهام للتبعيد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْنُونَ﴾ [الدخان: ١٣-١٤]. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني: ٢٤٠.

(٢) "للحق والصواب". تفسير الطبري: ٥٧٦/٦.

(٣) في جميع النسخ ﴿وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

(٤) لأنهم مستحقون للعن.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ لِيَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٤٠/١، وتفسير السمرقندي: ٢٣٨/١.

(٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٨٤-٣٨٥، برقمي: ٩٢٠-٩٢١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨-٥٧٩، برقمي: ٧٣٧٣، ٧٣٧٥، وأسباب النزول، للواحدي:

عند المعاينة^(١). ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ مع إقامتهم على الكفر.

[٩١] ﴿ذَهَابًا﴾ تمييز، لأن المِلء: مقدار ما يملأ به الشيء^(٢)، وسماه بعضهم

تفسيرا لأن المقدار معلوم والمقدر به مجمل، وفي الصحيح: "يقال للكافر يوم القيامة: لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت مفتديا به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد سئلت أيسر^(٣) من ذلك أن لاتشرك بي^(٤) شيئا فأبيت إلا الشرك"^(٥).

[٩٢] ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ لن تبلغوا حد^(٦) الطاعة^(٧)، أو الخير^(٨)، أو التقوى^(٩)، أو

ثواب البر، وهو الجنة^(١٠)، أو لن تنالوا شرف الدين حتى تصدقوا وأنتم أصحاب تأملون

(١) في (أ) (٢١/ب)

والمراد -والله أعلم- معاينة الموت. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٢٥-١٢٦، وتفسير الطبري:

٦/٥٧٨-٥٧٩، برقمي: ٧٣٧٢، ٧٣٧٤.

(٢) اللسان: ١/١٥٨، (ملاً).

(٣) في (ب) (٣٢/أ).

(٤) في (أ، ب) "بالله".

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٨/١٣٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر

الفداء بملء الأرض ذهبا، وهو في مسلم بهذا اللفظ إلى قوله: "من ذلك"، وبقية الحديث مروى برواية

أخرى فيه، بلفظ "قد أردت منك أهون من ذلك وأنت في صلب آدم أن لاتشرك [قال الراوي]: أحسبه

قال: ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك".

(٦) في (ب) "أخذ".

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٣٩٢، برقم: ٩٤٦، وتفسير البغوي: ٢/٦٦، وزاد المسير: ١/٤٢٠.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٣٣٣، والوسيط، للواحدى: ١/٤٦٢-٤٦٣، وتفسير البغوي: ٢/٦٦، وزاد

المسير: ١/٤٢٠.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٢٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٣٩٢، برقم: ٩٤٥، والوسيط،

لِلواحدى: ١/٤٦٢، وزاد المسير: ١/٤٢٠.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٦/٥٨٧، بأرقام: ٧٣٨٦-٧٣٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٣٩٠-٣٩٢،

بأرقام: ٩٤١-٩٤٤، وتفسير السمرقندي: ١/٢٨٤، وتفسير الماوردي: ١/٣٣٣، والوسيط،

لِلواحدى: ١/٤٦٣، وزاد المسير: ١/٤٢٠.

العيش وتخشون الفقر^(١).

[٩٣] ﴿حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ﴾ يعقوب^(٢)، كان يصيبه عرق النساء^(٣) [٣٠/أ] فحرم على نفسه أكل العروق^(٤)، وقيل: بل تأذى بأكل لحوم الإبل^(٥) فيما كان يشتكيه، فجعل على نفسه أن لا يأكلها، فقالت اليهود: إنما حرم^(٦) ما حرم إسرائيل على نفسه وبه نزلت التوراة، ولم تنزل بذلك، فقال الله عز وجل: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنها محرمة فيها.

[٩٤] ﴿افْتَرَى﴾ اختلق.

(١) سبق ذكر الحديث بهذا المعنى. ينظر: تفسير سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "قيل: كان ياذن الله، وقيل: باجتهاد، وهو مبني على جواز اجتهاد الأنبياء، والصحيح جوازه، وإذا أذاه اجتهاده إلى شيء كان دينا يلزم اتباعه، لتقرير الله سبحانه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه كذلك ياذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده، والظاهر أن الله أذن له بتحريم ما شاء، ولولا تقدم الإذن لما تسور على التحليل والتحريم، وقد حرم النبي ﷺ على نفسه العسل أو خادمه فلم يقر تحريمه، وكان ذلك من النبي ﷺ اجتهادا أو بأمر من الله، وحقيقة التحريم المنع، فكل من امتنع من شيء مع اعتقاد الامتناع منه فقد حرمه، وذلك يكون بأسباب إما بنذر كما فعل يعقوب في تحريم الإبل وألبانها، وإما يمين كما فعل النبي ﷺ في العسل، فإن كان بنذر فهو منعقد في شرعنا ولسنا نحقق كيفية تحريم يعقوب هل كان بنذر أو يمين، فإن كان يمين فقد أحل الله لنا اليمين بالكفارة، أو بالاستثناء المتصل رخصة لنا، ولم يكن ذلك لغيرنا من الأمم، فلو قال رجل: حرمت الخبز على نفسي لم يحرم ولم ينعقد يميننا، ولو قال: حرمت أهلي فاختلف فيه اختلافا كثيرا، والصحيح أنه يلزمه بتحريمها كما يحرمه بالطلاق، ولا يلزمه تحريم فيما عدا ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٨٢/١-٢٨٣، وبعض الحاشية غير واضح في المخطوط فأتمناه من الكتاب.

(٣) بفتح النون وكسرها، مع التشديد، هو عرق من الورك إلى الكعب. اللسان، (نسا).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٧-١٣، بأرقام: ٧٤٠٠-٧٤٠٢، ٧٤٠٥-٧٤١٤، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٢/٣٩٧، برقم: ٩٥٣، وتفسير البغوي: ٦٨/٢.

(٥) وألبانها. ينظر: تفسير الطبري: ٧/١٣-١٥، بأرقام: ٧٤١٥-٧٤١٩، وتفسير ابن أبي حاتم:

٢/٣٩٥-٣٩٦، برقم: ٩٥١، والوسيط، للواحدي: ١/٤٦٤، وتفسير البغوي: ٦٨/٢.

(٦) في الأصل "حرم".

[٩٥] ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾ في بيان ملة إبراهيم.

[٩٦] ﴿بُيْتٌ﴾ مسجد^(١)؛ كقوله: ﴿مِصْرَ بِيوتَا﴾^(٢)، وقيل: أول بيت بناه

إبراهيم الكعبة^(٣). ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ يعبدون الله فيه، وقيل: إنه خلق قبل جميع الأرضين.

﴿بَكَّةٌ﴾ موضع البيت وما حوله مكة^(٤)، أو بكة المسجد ومكة الحرم كله^(٥)، وقيل: هما

واحد^(٦) والباء تبدل^(٧) من الميم، سمي بكة لأن الناس يتباكون فيه؛ أي يزدحمون ويصلي

بعضهم بين يدي بعض، وليس ذلك إلا فيه^(٨). ﴿مُبَارَكًا﴾ البركة: ثبوت^(٩) الخير ونموه.

﴿وَهُدًى﴾ هاديا، أو ذا هدى بالاستقبال إليه، أو بالدلالة المعجزة في الأمن واثتلاف

الظباء والسباع وأنس الوحش^(١٠).

[٩٧] ﴿آيَاتٍ﴾ علامات. ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ منها، وقرأ ابن عباس (آية^(١١)) بينة

مقام إبراهيم^(١٢) لبقاء أثر قدميه في الحجر الصلد. ﴿آمِنًا﴾ كان الرجل في الجاهلية يجني

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩١/١.

(٢) سورة يونس، من الآية: ٨٧.

(٣) وهذا قول يتنافى مع الأولية المطلقة، وهي التي فسرها المفسرون بأنه أول بيت وضع للناس للعبادة.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٠/٧-٢٥٠، بأرقام: ٧٤٣٥-٧٤٣٦، ٧٤٤٣-٧٤٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم:

٤٠٨/٢-٤٠٩، بأرقام: ٩٧٨-٩٨٢، وتفسير الماوردي: ٣٣٤/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٠/٧، برقم: ٧٤٤٤، ٧٤٤٦، وتفسير الماوردي: ٣٣٤/١.

(٦) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٩٧/١، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٠٧، وتفسير الطبري:

٢٥٠/٧، بأرقام: ٧٤٤٧، وتفسير السمرقندي: ٢٨٦/١، وتفسير الماوردي: ٣٣٥/١، والوسيط،

للواحدي: ٤٦٦/١.

(٧) في (أ، ب) "بدل".

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٢٧/١، وتفسير الطبري: ٢٤٠/٧-٢٥٠، بأرقام: ٧٤٣٧-٧٤٤٢، ٧٤٤٥،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٠٥/٢-٤٠٧، بأرقام: ٩٦٨-٩٧٥، وتفسير البغوي: ٧٠/٢.

(٩) كذا في الأصل بالثاء، وفي (أ، ب) من غير نقط.

(١٠) ينظر: زاد المسير: ٤٢٦/١.

(١١) "آية" ليست في (ب).

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١٣/٢، برقم: ١٠٠٠.

الجنانية، فيعود بالبيت، فلا يعرض له أحد، وأما^(١) في الإسلام فلا يمتنع الجناني العائد به من إقامة الحد عليه^(٢).

وقيل: لا يعرض له حتى يخرج^(٣).

وقيل: "آمنا" من النار^(٤)، وقيل: إن أول من عاذ بالحرم صغار الحيتان من كبارها زمن الطوفان.

ومن الآيات هيبة البيت، وامتناع الطير من العلو عليه، وفناء الجمار مع كثرة رميها، وإذا كان السحاب من ناحية الشامي^(٥) كان الخصب بالشام، وإذا عم البيت كان في جميع البلدان^(٦).

وصحح الطبري قراءة الجمع ﴿فيه آيات بينات﴾، "لإجماع قراءة أمصار المسلمين على أن ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها". تفسيره: ٢٨/٧.

(١) في (ب) "وأمنا".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩/٧-٣٠، برقم: ٧٤٥٤-٧٤٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١٦/٢-٤١٧، بأرقام: ١٠٠٦-١٠٠٨، والجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٤-٩١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠/٧-٣٣، بأرقام: ٧٤٥٩-٧٤٧١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١٤/٢-٤١٥، برقمي: ١٠٠٤-١٠٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٨٤/١.

ورد ابن العربي هذا القول بأن معنى الآية خبر عما مضى لا إثبات حكم مستقبل. أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٨٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣/٧، برقم: ٧٤٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤١٨/٢، برقم: ١٠١٣، والجامع لأحكام القرآن: ٩١/٤.

وقال ابن العربي: "ولا يصح هذا على عمومه، ولكن من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة...". أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٨٥/١.

(٥) أي الركن الشامي.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، والوسيط، للواحدي: ٤٦٧/١، وتفسير البغوي: ٧١/٢، وزاد المسير: ٤٢٧/١.

وجاء في حاشية الأصل: ﴿و الله على الناس حج البيت﴾ هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي لفلان عندي كذا فقد وكده وأوجهه، فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وهذا يدل على أن ركن الحج القصد إلى البيت، وله ركنان: أحدهما: الطواف

﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قيل: الزاد والراحلة^(١)، وقيل: القوة والصحة^(٢) ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي^(٣) بالله واليوم الآخر^(٤)، أو بالآيات المذكورة^(٥)، وقيل: بفرض الحج^(٦)، أو لم ير نفسه^(٧)، أو أن نفسه بارا بفعله ولا فعله برا، ولا تركه إيما^(٨)، أو بكونه قبله^(٩).

[٩٩] ﴿قُلْ﴾ إدخال الواسطة للإهانة^(١٠)، وترك الواسطة في موضع التلطف والاستدعاء، وتسميتهم أهل الكتاب على زعمهم، وإن لم يكونوا له أهلا. ﴿تَصُدُّونَ﴾ أي ياغرائكم بين الأوس والخزرج بتذكير الترات^(١١). ﴿تَبْغُونَهَا﴾ حال أي باغين للسبيل.

والثاني: الوقوف، وكل ما وراه نازل عنه مختلف فيه، وأما الإحرام فهو النية التي تلزم كل عبادة، وتعين في كل طاعة، وكل عمل خلا منها لم يكن به اعتداد فهي شرط لا ركن، واختلف فيه هل هو على الفور، أو مستسبل على الزمان إلى خوف الفوت" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٨٦/١.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٠/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٢٧/١، وتفسير الطبري: ٣٧/٧-٤٣، بأرقام: ٧٤٧٤-٧٤٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٢١/٢-٤٢٥، بأرقام: ١٠١٦-١٠٢٥.

(٢) في (ب) [٣٢/ب].

ينظر: تفسير الطبري: ٤٣/٧-٤٥، بأرقام: ٧٤٩٢-٧٤٩٣، ٧٤٩٧-٧٤٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٢٥/٢-٤٢٦، بأرقام: ١٠٢٦-١٠٢٨.

(٣) "أي" ليست في (ب).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩/٧-٥٠، بأرقام: ٧٥١٣-٧٥١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٢٧/٢-٤٢٨، بأرقام: ١٠٣٢-١٠٣٤.

(٥) التي منها مقام إبراهيم. ينظر: تفسير الطبري: ٥٠/٧-٥١، برقم: ٧٥١٩.

(٦) أي جحد فرضيته. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٢٨/١، وتفسير الطبري: ٤٧/٧-٤٨، بأرقام: ٧٥٠٠-

٧٥٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٢٨/٢-٤٢٩، بأرقام: ١٠٣٥-١٠٣٦.

(٧) "أو لم ير نفسه" ليست في (أ)، و"نفسه" ليست في (ب).

(٨) والمراد فعل الحج.

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٢٨/١، وتفسير الطبري: ٤٨/٧-٤٩، بأرقام: ٧٥٠٩-٧٥١٢، وتفسير

ابن أبي حاتم: ٤٢٩/٢-٤٣٠، بأرقام: ١٠٣٧-١٠٤٠.

(١٠) أي أن ترك خطابهم المباشر هو إهانة لهم كأنهم معزل عن استحقاق هذا التشريف.

(١١) في (أ) التراب".

﴿عَوَجًا﴾ ميلاً^(١)، وما كان في شخص يقال: "عَوَج" ^(٢).

[١٠٠] ﴿يُرُدُّوكُمْ﴾ ^(٣) ياحذيفة ويا عمار كعبٌ وأصحابه^(٤)، وقيل: أي الأوس

والخزرج شماس بن قيس بالتضريب والإغراء^(٥).

[١٠١] ﴿وَكَيْفَ﴾ تعجب واستبعاد. ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾ يتعلق بسبب من

أسبابه، ويتمسك بدينه، وأصل العَصَم: المنع، والعاصم مانع، والمعتصم: ممتنع.

[١٠٢] ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ حق خوفه؛ أن يطاع فلا يُعصى^(٦) ويشكر فلا يُكفر.

قيل: محكمة^(٧)، وقيل: منسوخة بقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ^(٨).

==

وكان هذا الإغراء من رجل يهودي حسدا من عند نفسه لما رآه من اجتماع المسلمين وألفتهم. ينظر: ما جاء في ذلك في: تفسير الطبري: ٥٤/٧-٥٦، برقم: ٧٥٢٤، وأسباب النزول، للواحدي: ١٤٩-١٥٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨١-٨٢.

(١) وهذا معنى "العوج" بكسر العين. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٩٨/١، وتفسير الطبري: ٥٣/٧، ٥٤.

(٢) في (أ، ب) "يقال له عوج".

وعوج، بفتح العين. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٩٨/١، وتفسير الطبري: ٥٤/٧.

(٣) في (ب) "يردونكم".

(٤) حيث دعوهما إلى دينهم وقالوا لهما: إنكما لن تصيبا خيرا للذي أصابهم يوم أحد من البلاء، وقالوا لهما: إن ديننا أفضل من دينكم ونحن أهدى منكم سبيلا... فقالا لهما: الله ربنا ومحمد رسولنا والقرآن إمامنا، الله نطيع، ومحمد نقتدي، وبكتاب الله نعمل... ينظر: فيما سبق عند تفسير الآية: ١٠٩، من سورة البقرة.

(٥) حيث هيج الحمية ما بين الأوس والخزرج بتذكيرهم بأيامهم في الجاهلية، وسيذكر المؤلف قصته في تفسير الآية: ١٠٣.

(٦) في (أ) [٢٢/أ].

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٢٦٠، وتفسير الطبري: ٦٨/٧، بأرقام: ٧٥٥٥-٧٥٥٣، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٣٠/٢، ونواسخ القرآن، له: ٢٤٤-٢٤٥.

(٨) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

وينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ): ٤١-٤٢، وتفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٢/١، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٢٦١، وتفسير الطبري: ٦٨/٧-٦٩، بأرقام:

==

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ لا تفارقن الإسلام حتى الموت.

[١٠٣] ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾^(١) أي كتابه^(٢)، أو أمانه^(٣)، أو توحيد^(٤)، أو دينه^(٥)، أو

الجماعة^(٦). ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾^(٧) لا تخرجوا عن الجماعة [٣٠/ب] والائتلاف كما تفرقت

٧٥٥٦-٧٥٦٠، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٢٩/٢، والناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٦٢، والمصنف

بأكف أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ: ٢٢، ونواسخ القرآن، له: ٢٤٢-٢٤٣.

قال النحاس: "محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء

إزالته والمجيء بضده".

وقال مكّي: "ولا يجوز نسخ شيء من هذا". ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٠٤.

وقال ابن الجوزي: "والصحيح أنها محكمة، وأن ﴿ما استطعتم﴾ بيان لـ ﴿حق تقاته﴾ فإن القوم ظنوا

أن ﴿حق تقاته﴾ ما لا يطاق فزال الإشكال، ولو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً". ينظر: المصنف

بأكف أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ: ٢٢-٢٣، ونواسخ القرآن، له: ٢٤٤-٢٤٥.

(١) أدرج الناسخ حاشية بعد قوله تعالى: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾، هي قوله: "الحبل لفظ لغوي ينطلق على معان كثيرة

عُظِّمَها السبب الواصل بين شيئين" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٢٩١.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٢٩، وتفسير الطبري: ٧/٧١-٧٢، بأرقام: ٧٥٦٦-٧٥٦٧،

٧٥٧٠-٧٥٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٤٥٢، برقم: ١١٠٠، وتفسير الماوردي: ١/٣٣٧.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٧٠، وتفسير البغوي: ٢/٧٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٧٣، برقم: ٧٥٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٤٥٤، برقم: ١١٠٤، وتفسير

الماوردي: ١/٣٣٧.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٢٩٣، وتفسير الطبري: ٧/٧٣، برقم: ٧٥٧٤، وتفسير الماوردي:

١/٣٣٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٧/٧١، برقمي: ٧٥٦٢-٧٥٦٣، و٧/٧٤-٧٦، بأرقام: ٧٥٧٧-٧٥٨١،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/٤٥٢-٤٥٣، برقمي: ١١٠١-١١٠٢، وتفسير الماوردي: ١/٣٣٧.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "التفرق المنهي عنه، قيل: في العقائد لقوله: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به

نوحاً﴾، وقيل: في ائتلاف القلوب، قال التبري: (لا تحاسدوا ولا تبغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد

الله إخواناً)، وقيل: ترك التخطئة في الفروع وليمض كل أحد باجتهاده فإن الكل بحبله معتصم، وبدليله

عامل، والحكمة في ذلك الاختلاف، والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب، وأما

الاختلاف في الفروع فمن محاسن الشريعة.

اليهود. ﴿شَقَا حُفْرَةً﴾ شفير جهنم بالكفر، وهو طرفها وحرفها.

نزلت إلى ست (١) في الأوس والخزرج، وكانا ابني أب وأم فتحاسدوا (٢) فبقيت العداوة في أولادهما مائة وعشرين سنة (٣)، فتفاخر ثعلبة بن عمرو الأوسي، وأسعد بن زرارة الخزرجي (٤)، فقال ثعلبة: منا خزيمية (٥) ذو الشهادتين، وحنظلة (٦) غسيل الملائكة، وعاصم بن ثابت (٧)

قيل: فيه دليل على أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل لأن نيتهما قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٩١/١، ٢٩٢. (١) آيات بعدها، ولم أقف على من ذكر أن هذه الست كلها نزلت فيهم، والذي وقفت عليه أن هذه الآية فقط هي التي نزلت فيهم كما سيأتي قريبا، والله أعلم.

(٢) في (أ) "فتحاسدا".

(٣) ينظر: ما جاء من أن العداوة بقيت في أولادهما مائة وعشرين سنة في تفسير الطبري: ٧٨/٧، برقم: ٧٥٨٤.

(٤) هو أسعد بن زرارة بن عُدَس، الأنصاري، الخزرجي، أبو أمامة، شهد العقبة الأولى والثانية، وبايع فيهما، أول الأنصار إسلاما، وأول من قدم بالإسلام إلى المدينة. ترجمته في: الاستيعاب: ٨٠/١، وأسد الغابة: ٢٠٥/١، والإصابة: ٥٤/١.

(٥) في (أ) "خزيمية".

وخزيمية هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، لأنه شهد لرسول الله ﷺ ولم يحضر البيعة، فسأله رسول الله عن فعله ذلك، فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال رسول الله ﷺ: "من شهد له خزيمية أو عليه فحسبه"، من كبار الصحابة، شهد أحدا وما بعدها، وقتل مع علي في صفين سنة سبع وثلاثين. ينظر: الاستيعاب: ٤٤٨/٢، وأسد الغابة: ١٧٠/٢، والإصابة: ٢٧٨/٢.

(٦) هو ابن أبي عامر، وأبو عامر هو عمرو بن صيفي، ويقال: عبد عمرو بن صيفي، الأنصاري، الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، لأنه خرج يوم أحد وهو جنب ملبيا لنداء الجهاد، فاستشهد فغسلته الملائكة. ينظر: الاستيعاب: ٣٨٠/١، وأسد الغابة: ٨٥/٢، والإصابة: ١٣٧/٢.

(٧) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، الأوسي، الأنصاري، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، وهو حمي البر، وذلك أنه كان أميرا على سرية بعثها رسول الله ﷺ، فالتف المشركون حولهم وقتلواهم حتى قتل عاصم، وبعد مقتله أرسلت قريش من يأتي بجسده، فلما أرادوا ذلك أرسل الله سبحانه مثل

حمي الدبر^(١) وسعد بن معاذ^(٢) الذي اهتز له عرش الرحمن، ورضي بحكمه، وقال: أسعد: منا أربعة أحكموا القرآن: أبي بن كعب^(٣) ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت^(٤) وأبو زيد^(٥)، وسعد بن عباد^(٦) خطيب الأنصار، فغضبا وقامت الحرب^(٧) على ساق^(٨).

الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فانظروا إلى الليل حيث سيذهب الدبر فبعث الله مطرا فجاء سيل فحمله، فلم يوجد، شهد بدرا وأحدا، وقتل شهيدا يوم الرجيع في سرية كان هو أميرها. ينظر: الاستيعاب: ٧٧٩/٢، وأسد الغابة: ١٠٨/٣، والإصابة: ٥٦٩/٣.

(١) الدبر: جماعة النحل، وقيل لعاصم حمي الدبر، لأن المشركين لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به، فسلط الله عليهم النحل، فتركوه ودفنه المسلمون. ينظر: الصحاح: ٦٥٢/٢، (دبر).

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، أسلم على يدي مصعب بن عمير، شهد بدرا، وأحدا والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتقض الجرح فمات، وهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته. ينظر: الاستيعاب: ٦٠٢/٢، وأسد الغابة: ٤٦١/٢، والإصابة: ٨٤/٣.

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي، هو الذي أمر الله نبيه أن يقرأ عليه ﴿لم يكن الذين كفروا﴾، ففرح لها أبي، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "وأقرؤهم أبي بن كعب". ينظر: الاستيعاب: ٦٥/١، وأسد الغابة: ١٦٨/١، والإصابة: ٢٧/١.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، صحابي مشهور، كتب الوحي، وكان من الراسخين في العلم، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، قال رسول الله ﷺ: "أفرضكم زيد". ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، وأسد الغابة: ٣٤٦/٢، والإصابة: ٥٩٢/٢.

(٥) قيل هو ثابت بن زيد، وقيل: أوس، وقيل: معاذ، وقيل: سعد بن عبيد، وقيل: قيس بن السكن، ورجح ابن حجر الأخير منهم، وهو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء، الأنصاري، الخزرجي، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب: ١٢٩٣/٣، وأسد الغابة: ٤٠٦/٤، والإصابة: ٤٧٦/٥، و١٥٨/٧.

(٦) سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الأنصاري، سيد الخزرج، يكنى أبا ثابت، وأبا قيس، شهد العقبة، مشهورا بالجو، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة. ينظر: الاستيعاب: ٥٩٤/٢، وأسد الغابة: ٤٤١/٢، والإصابة: ٦٥/٣.

(٧) "الحرب" غير واضحة في (أ).

(٨) والمراد أنه أوشكت أن تقوم الحرب. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٨٩/١، وذكر الواحدي نحو هذا في

سبب نزول الآية: ١٠٠. ينظر: أسباب النزول، له: ١٤٩.

وقيل^(١): مر^(٢) شماس اليهودي على ملاء من الأوس والخزرج، فغاظه ائتلافهم، فأمر شبابا^(٣) أن^(٤) يذكرهم يوم بعث، وكان يوماً اقتتلوا فيه فتنازعوا، وتواثب^(٥) رجالان: أوس وحيان، فتناهد^(٦) الحيان إلى السلاح، وخرج السكيت^(٧) على حمار، قال جابر^(٧): ما كان من طالعٍ أكره إلينا منه، فقرأ الآيات، فاصطلح الحيان وتعانقوا، فما كان من شخص أحب إلينا منه، وما رأيت يوماً^(٨) قط أقبح أولاً ولا أحسن آخرأً ولا أكثر باكياً من ذلك اليوم^(٩).

[١٠٤] ﴿أُمَّةٌ﴾ (جماعة، وقيل: الرجل الواحد الداعي إلى الخير، وقيل:)^(١٠) أئمة^(١١)، و"من" للتبعيض لأنه فرض كفاية^(١٢)، وقيل: يجب على الكل باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، و"من" للتجنيس^(١٣).

(١) "وقيل" ليست في (أ).

(٢) في (ب) "من".

(٣) في (أ) "شابر".

(٤) "أن" ليست في (أ، ب).

(٥) في (ب) "تواثب".

(٦) ونهد إلى العدو ينهد، بالفتح: نهض. اللسان: ٤٣٠/٣، (نهد).

(٧) في (ب) [٣٣/أ].

(٨) في (ب) "قوما".

(٩) ذكر الواحددي نحو هذا في سبب نزول الآية: ١٠٠. ينظر: أسباب النزول، له: ١٤٩.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(١١) يقتدى بهم، كما قال سبحانه في إبراهيم ﴿كان أمة قانتا﴾ [النحل: ١٢٠] أي إماما مطيعا لربه يقتدى

به. تفسير ابن أبي حاتم: ٤٥٩/٢-٤٦٠.

(١٢) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٩٢/١.

(١٣) أي لبيان جنس المخاطبين من غيرهم، والمراد جميع المؤمنين، فالمعنى: "ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف"، ومثله قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فليس الأمر باجتنب بعض

الأوثان، ولكن المعنى اجتنبوا الأوثان فإنها رجس. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٥٢/١.

[١٠٥] ﴿تَفَرَّقُوا﴾ بالعداوة، ﴿وَاحْتَلَفُوا﴾ في الديانة؛ يعني أهل البدع^(١)، وقيل:

هم اليهود والنصارى^(٢).

[١٠٦] ﴿يَوْمَ﴾ ظرف لوقوع العذاب. ﴿تَبَيُّضٌ﴾ تسفر ﴿وُجُوهُ﴾ من قدر على

السجود إذ^(٣) دعوا إليه^(٤). ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ﴾ من لم يقدر، أو أهل السنة وأهل البدعة^(٥)،

أو المهاجرين والأنصار والمنافقين والكفار^(٦)، وقيل: تبيض بالرجاء وتسود بالخوف، أو

بالقناعة والطمع^(٧). ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ﴾ إقراركم يوم الميثاق^(٨)، أو بعد إقراركم بنعته أيها

اليهود^(٩)، أو في المنافقين أكفرتهم بالبواطن بعد إقراركم بالظواهر^(١٠)، وقيل: في

المرتدين^(١١).

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٨٦/٢.

(٢) اختلفوا فصاروا فرقا. ينظر: تفسير الطبري: ٩٢/٧-٩٣، بأرقام: ٧٥٩٧-٧٦٠٠، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٤٦٢/٢، بأرقام: ١١٣٤-١١٣٥، وتفسير السمرقندي: ٢٨٩/١، تفسير البغوي: ٨٦/٢.

(٣) في (أ، ب) "إذا".

(٤) ينظر: - في سجود المؤمنين لله تعالى يوم القيامة وعجز المنافقين - تفسير السمرقندي: ٢٩٠/١، وتفسير

البغوي: ٨٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٦٤/٢، برقمي: ١١٣٩-١١٤٠، والوسيط، للواحدي: ٤٧٥/١-

٤٧٦، وتفسير البغوي: ٨٧/٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٩٥/٧، برقم: ٧٦٠٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٦٥/٢، برقم: ١١٤٢،

والوسيط، للواحدي: ٤٧٥/١، وتفسير البغوي: ٨٧/٢.

(٧) أي تبيض بالقناعة، وتسود بالطمع.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٩٤/٧-٩٥، برقم: ٧٦٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٦٦/٢، برقمي: ١١٤٥-

١١٤٦، وتفسير الماوردي: ٣٣٨/١.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٥٥/١، وتفسير السمرقندي: ٢٩٠/٧، وتفسير الماوردي: ٣٣٨/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٩٥/٧، برقم: ٧٦٠٥، وتفسير السمرقندي: ٢٩٠/٧، وتفسير الماوردي:

٣٣٨/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٩٤/٧، برقم: ٧٦٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٦٦/٢-٤٦٧، برقم: ١١٤٧،

وتفسير الماوردي: ٣٣٨/١.

وقيل: في أهل البدع^(١).

[١٠٧] ﴿رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ جنته.

[١٠٨] ﴿تِلْكَ﴾ أي ما سبق من أول السورة.

[١١٠] ﴿كُنْتُمْ﴾ أي خلقتم لما ذكر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)، أو

عند الله في اللوح^(٣)، أو فيما يتسامع الأمم^(٤)، وقيل: هم أصحاب محمد^(٥).

﴿أُخْرِجَتْ﴾ من العدم، أو أريت وجليت. ﴿لِلنَّاسِ﴾ يدل على أن^(٦) الخيرية للصحابة،

وهم أخرجوا لنا في الأمة، وإحدى الدلائل على أن رسولهم خير الأنبياء؛ لأنه بعث إلى

خير أمة، وخير الأشياء لخير الأشياء. ﴿تَأْمُرُونَ﴾ صفة^(٧)، وقيل: على الشرط^(٨)؛ أي ما

أمرتم ونهيتم. ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ كابين سلام وأصحابه^(٩)، أو سيؤمنون. ﴿وَأَكْثَرُهُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾ يدل على أنهم مع كفرهم غير عدول في دينهم.

[١١١] ﴿إِلَّا أَذَى﴾ استثناء منقطع^(١٠)؛ أي ولكن يؤذونكم باللسان دعاءً إلى

(١) ينظر: زاد المسير: ٤٣٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٢/٧-١٠٣، بأرقام: ٧٦١٤-٧٦١٧.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٢٩/١، وتفسير الطبري: ١٠٦/٧، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٥٦/١،

وتفسير السمرقندي: ٢٩١/١، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١، وتفسير البغوي: ٩٠/٢.

(٤) مما في هذه الأمة من خير. ينظر: تفسير الطبري: ١٠٤/٧، برقم: ٧٦١٩.

(٥) روي أن المراد المهاجرين، وروي أنهم الأصحاب. ينظر: تفسير الطبري: ١٠٠/٧-١٠٢، بأرقام:

٧٦٠٦-٧٦١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٧٠/٢-٤٧١، بأرقام: ١١٥٧-١١٦٠، وتفسير البغوي:

٨٩/٢.

(٦) "أن" ليست في (ب).

(٧) ينظر: الدر المصون: ١٨٧/٢.

(٨) قال السمين: "كأنه قيل: السبب في كونكم خير الأمم هذه الخصال الحميدة، وهذا أغرب الأوجه."

الدر المصون: ١٨٧/٢.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٥/١، وتفسير الطبري: ١٠٧/٧، والمحرر الوجيز: ١٩٥/٣، وزاد

المسير: ٤٤٠/١.

(١٠) والتقدير: "لن يضرركم بقتال وغلبة لكن بكلمة أذى ونحوها". ينظر: البيان في غريب

الضلالة، وكلمة كفر تسمعونها فتتأذون.

[١١٢] ﴿ضُرِبَتْ﴾ ألزمت، ومنه الضريبة^(١). [٣١/أ] ﴿الذَّلَّةُ﴾ الجزية؛ أي لا عز لهم ولا منعة، أدركتهم هذه الأمة والمجوس تجيهم بالجزية. ﴿أَيْنَ مَا تُقْفُوا﴾ وجدوا^(٢)، أخذت منهم. ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ﴾ أي أن يعتصموا، وحبل الله: الإيمان، وحبل الناس الأمان بعد قبض الجزية.

[١١٣] ﴿أَيْسُوا﴾^(٣) راجع إلى قوله: "منهم المؤمنون". ﴿مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ مستأنف بعد وقف^(٤)، وقيل: هو فعلٌ مجموع^(٥) مقدم، نحو "أكلوني البراغيث". ﴿أُمَّةٌ﴾^(٦) اسم ليس^(٧)، و"من أهل الكتاب" صفة مقدّمة^(٨) لـ "أمة"^(٩)؛ أي ليس أمة منهم قائمة وأمة غير قائمة سواء. ﴿قَائِمَةٌ﴾ في صلاة الليل^(١٠)، أو مطيعة^(١١)،

==

إعراب القرآن: ٢١٥/١، وتفسير الطبري: ١٠٨/٧، والدر المصون: ١٨٨/٢.

(١) وهي واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية. اللسان: ٥٥٠/١، (ضرب).

(٢) "وجدوا" ليس في (أ، ب).

(٣) في (أ) [٢٢/ب].

(٤) فالوقف على ﴿ليسوا سواء﴾ وقف تام عند نافع ويعقوب والأخفش وأبي حاتم. ينظر: القطع والانتناف، للنحاس: ٢٣٢، والمكتفى في الوقف والابتداء: ٢٠٦.

(٥) أي جمع "ليس"، وهذا قول أبي عبيدة، كما في مجاز القرآن: ١٠١/١-١٠٢، ونقله عنه الزجاج في معانيه ثم رد عليه بقوله: "وهذا ليس كما قال، لأن ذكر أهل الكتاب قد جرى، فأخبر الله أنهم غير متساوين، فقال: ﴿ليسوا سواء﴾". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٥٨/١.

(٦) في (أ) "أمة".

(٧) والواو في ليس حرف يدل على الجمع، قال العكبري: "وهذا ضعيف إذ ليس الغرض بيان تفاوت الأمة القائمة التالية لآيات الله، بل الغرض أن من أهل الكتاب مؤمنا وكافرا". التبيان في إعراب القرآن:

٢٨٦/١.

(٨) في (ب) "متقدمة".

(٩) "لأمة" ليست في (أ، ب).

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٩٣/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٢/٧-١٢٣، برقم: ٧٦٥٠، وتفسير البغوي: ٩٣/٢.

أو عادلة^(١)، أو^(٢) بأمر الله^(٣)، أو محافظة على أمره^(٤)، أو ذو أمة^(٥) طريقة مستقيمة، من أم: قصد^(٦). ﴿يَتْلُونَ﴾ يتبعون، والتلاوة: التبع. ﴿آتَاءَ اللَّيْلِ﴾ ساعاته^(٧)، واحدها إنني وإني^(٨)، وقيل: جوفه^(٩)، قيل^(١٠): في صلاة العتمة^(١١)، وقيل: بين العشاءين^(١٢). ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ للتلاوة^(١٣)، أو يصلون^(١٤) لأن الواو للحال، ولا قراءة في سجود، وقيل: أي

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٦/١، وتفسير الطبري: ١٢٣/٧، برقم: ٧٦٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٦/٢، برقم: ١٢٢٣، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١.

(٢) في (ب) [٣٣/ب].

(٣) أي قائمة به.

وينظر: تفسير الطبري: ١٢٣/٧، بأرقام: ٧٦٥٣-٧٦٥١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٥/٢-٤٨٦،

برقمي: ١٢٢٢، ١٢٢٤، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١.

(٤) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٠٨.

(٥) في (أ) "داومة".

(٦) أي "ذو طريقة قائمة، والأمة: الطريقة، من أمت الشيء إذا قصدته". ينظر: معاني القرآن، للزجاج:

٤٥٨/١، ومعاني القرآن، للأخفش: ٢٣١/١، وتفسير السمرقندي: ٢٩٢/١، وتفسير البغوي:

٩٣/٢.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٦/١، وتفسير الطبري: ١٢٦/٧، بأرقام: ٧٦٥٦-٧٦٥٨،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٩/٢، بأرقام: ١٢٣٢-١٢٣٤، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١.

(٨) ينظر: المفردات، للراغب: ٩٦، مادة (أنا).

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٦/٧، برقم: ٧٦٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٧/٢-٤٨٨، برقمي:

١٢٢٨-١٢٢٩، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١.

(١٠) في (ب) "وقيل".

(١١) أي العشاء الآخرة. ينظر: تفسير الطبري: ١٢٧/٧-١٢٨، بأرقام: ٧٦٦٠-٧٦٦٢، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٤٨٦/٢-٤٨٧، بأرقام: ١٢٢٥-١٢٢٧.

(١٢) أي المغرب والعشاء، ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٣١/١، وتفسير الطبري: ١٢٩/٧، برقم: ٧٦٦٣،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٨/٢، برقم: ١٢٣١.

(١٣) أي لأجل التلاوة، وقد رد المصنف على ذلك بقوله: "ولا قراءة في سجود".

(١٤) بالليل. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٦/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٥٩/١،

وتفسير السمرقندي: ٢٩٢/١، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١.

مع ذلك يسجدون^(١).

نزلت حيث قال أحبار اليهود ما أسلم إلا شرارنا^(٢).

[١١٤] ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بتصديق النبي ﷺ. ﴿وَيُسَارِعُونَ﴾ يتسرعون مخافة

الفوت.

[١١٥] ﴿تُكْفَرُوهُ﴾^(٣) تُجحدوا ثوابه، استعير لمنع الثواب الكفر كما استعير

للثواب الشكر.

[١١٧] ﴿يُنْفِقُونَ﴾ يبدر وأحد^(٤)، أو يرشون يعني اليهود^(٥)، أو جميع ما ينفقه

الكفار وما يتصدقون به^(٦). ﴿صِرٌّ﴾ سموم^(٧)، أو برد شديد^(٨)، أو صوت لهيب النار^(٩).

والتقدير: مثل إهلاكنا نفقاتهم كمثل مهلك ريح. ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بمنع حق

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٩/٧، وتفسير الماوردي: ٣٣٩/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٠/٧-١٢١، برقمي: ٧٦٤٤-٧٦٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٨٥/٢،

برقم: ١٢٢٠، وأسباب النزول، للواحدي: ١٥٢، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢١٥.

(٣) والقراءة "بالتاء" هي قراءة ابن كثير، ونافع، وعاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر، ويعقوب، وأبي

جعفر من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢١٥، والميسوط في القراءات العشر: ١٤٦.

"بالياء" قراءة أبي عمرو، وحزمة، والكسائي، وحفص عن عاصم، وخلف من العشرة. ينظر: السبعة

في القراءات: ٢١٥، والميسوط في القراءات العشر: ١٤٦.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٠/١، وتفسير البغوي: ٩٤/٢، وزاد المسير: ٤٤٥/١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٦٩/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٥/٧، برقم: ٧٦٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٩٣/٢، بأرقام: ١٢٤٤-

١٢٤٧، والوسيط، للواحدي: ٤٨٢/١.

(٧) حارة تقتل. ينظر: تفسير البغوي: ٩٤/٢.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٧/١، وتفسير الطبري: ١٣٦/٧-١٣٧ برقم: ٧٦٦٩-٧٦٧٨،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٩٤/٢-٤٩٥، بأرقام: ١٢٤٨-١٢٥٦، وتفسير السمرقندي: ٢٩٣/١،

وتفسير الماوردي: ٣٤٠/١.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٦١/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤٩٥/٢، برقمي: ١٢٥٧-١٢٥٨،

وتفسير الماوردي: ٣٤٠/١، وزاد المسير: ٤٤٥/١.

الله. ﴿يُظْلَمُونَ﴾ بزعره في غير موضعه ولا وقته.

[١١٨] ﴿بَطَانَةٌ﴾ أي من يليكم ويظن^(١) أسراركم، كما تلي بطانة الثوب

الجسد، وقيل: هو الدخيل ينضم إليهم، وهو للواحد والجمع، جعل ذلك مثلاً لخليل الرجل لشبهه بما يلي بطنه من ثيابه، لحلوله منه^(٢) في اطلاعه على سره وما يطويه عن غيره محل ما ولي جسده من ثيابه، فهي الله الذين آمنوا عن اتخاذ الكفار بطانة. ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ خَبْرًا﴾ فساداً؛ أي لا يدعون جهدهم فيما يورثكم الخبال، يقال: ما آل فلان كذا. ﴿وَدَّوْنَا﴾ أحبوا. ﴿مَا عَنَّتُمْ﴾ ما ضللتكم وأورثكم العنت، من عنت العظم انكسر بعد الجبر.

وتأويله: الضلالة بعد الهدى.

﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ بالوقية وتحسين^(٣) العنت. ﴿تَعْقِلُونَ﴾ مواقع

النفع^(٤)، أو الولي من العدو.

[١١٩] ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ "ها" تنبيه و"أنتم" خطاب، و"أولاء" مشار إليهم.

و"يجبونكم"^(٥) خبر عنهم؛ أي انتبهوا أنكم تحبونهم حواراً^(٦)، أو صحبة، أو مصاهرة^(٧)، وهم لا يحبونكم، أو تحبون لهم الإسلام وخير الأشياء وهم على عكسه^(٨)، قيل: هم

(١) في (أ، ب) "ينطق".

(٢) "منه" ليست في (أ، ب).

(٣) في الأصل و(ب) "وتجسس"، والمثبت من (أ).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٤٨/٧.

(٥) والآية: ﴿ولا يحبونكم﴾.

(٦) في (ب) "حواراً".

وقد جاء في الأخبار أن رجلاً من المسلمين يواصلون رجلاً من اليهود لما كان بينهم من الحوار والحلف في الجاهلية فهي الله عن مباظنتهم خوف الفتنة. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٩٩/٢، برقم:

١٢٧٣، وأسباب النزول، للواحدى: ١٥٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٣.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٩٦/٢.

(٨) أي وهم يحبون لكم الكفر. ينظر: الوسيط، للواحدى: ٤٨٣/١، وزاد المسير: ٤٤٧/١.

المنافقون^(١)؛ لقوله: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾.

[بِالْكِتَابِ كُلِّهِ]^(٢) أي بالكتاب^(٣) كتاب اليهود، أو الكتب كلها^(٤)، ولم يجمع؛

لأنه لفظ المصدر، أو للجنس، كقولهم: كثر الدرهم في أيدي الناس^(٥)؛ أي وهم لا يؤمنون [ب/٣١] بكتابكم، وهو دليل على أن المراد^(٦) اليهود فيحمل على الكل^(٧)، لقوله: ﴿بِطَانَةِ مَنْ دُونِكُمْ﴾.

﴿عَضْوًا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلُ﴾ أطراف الأصابع. ﴿مِنَ الْغَيْظِ﴾ لما يرون من الائتلاف

وصلاح ذات البين^(٨)، أو كادوا أن يعضوا على التمثيل^(٩). ﴿مُوتُوا﴾ أي ابقوا إلى الموت

في الغيظ^(١٠)، أو معناه الخير، والباء للحال، أي تموتون ومعكم الغيظ^(١١). ﴿بِذَاتِ

الصدور﴾ حالها وحقيقة ما فيها.

[١٢٠] ﴿حَسَنَةً﴾ فتح وغنيمة كيوم بدر. ﴿سَيِّئَةً﴾ قتل وهزيمة كيوم أحد.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٥١/٧، بأرقام: ٧٦٩٦-٧٦٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٠٣/٢، برقمي: ١٢٨٤-١٢٨٥، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٦٦/١-٤٦٧.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وما بعده تفسير له، فأثبتته ليستقيم الكلام.

(٣) "أي بالكتاب" مكرر في (ب).

(٤) أي القرآن، وبقية الكتب التي أنزلها الله على عباده. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٨/١، وتفسير الطبري: ١٤٨/٧-١٤٩، برقم: ٧٦٥٩، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٦٣/١.

(٥) أي الدراهم. ينظر: تفسير الطبري: ١٤٨/٧.

(٦) في (ب) [٣٤/أ].

(٧) أي أن المراد اليهود أيضا في قوله تعالى: ﴿تُحِبُّونَهُمْ﴾ أي اليهود، وفي قوله ﴿وَإِذَا لَقوكم قَالُوا آمَنَّا﴾ أي صدقنا. محمد صلى الله عليه وبما جاء به، وفي قوله: ﴿قُلْ مَاتُوا بَغِيظِكُمْ﴾ أي اليهود. ينظر: تفسير

مقاتل بن سليمان: ٢٩٨/١، وتفسير الطبري: ١٥٤/٧.

(٨) ينظر: الوسيط، للواحدى: ٤٨٤/١.

(٩) "ضُرب مثلا لما حل بهم وإن لم يكن هناك عض على أتملة". زاد المسير: ٤٤٨/١.

(١٠) وهو أمر من الله تعالى "نبيه بالدعاء بأن يدعو عليهم بأن يهلكهم الله كمدا مما بهم من الغيظ على المؤمنين". ينظر: تفسير الطبري: ١٥٤/٧، والوسيط، للواحدى: ٤٨٤/١، وتفسير البغوي: ٩٦/٢.

(١١) و الأمر هنا بمعنى الخير؛ أي تموتون وأنتم مغتاظون. ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٩٥/١.

﴿تَصْبِرُوا﴾ على أذاهم. ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الشرك والخلاف. ﴿يَضْرُكُم﴾ ارتفع "يضر" - وإن كان المضاعف في الجزم ينتصب (كما قرأه المفضل^(١)) - على تقدير ضمة الراء، أو على إتباع الضاد^(٢)، أو بأن "لا" بمعنى "ليس"، والفاء^(٣) مقدره^(٤). ﴿كَيْدُهُمْ﴾^(٥) غوائلهم.

[١٢١] ﴿غَدَوْتُ﴾ يوم أحد^(٦). ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ بيت عائشة^(٧). ﴿تَبَوَّءُ﴾^(٨) التبوئة: اتخاذ الموضوع. ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ جمع مقعد، وهو المجلس؛ أي تتخذ لهم مصاف كأنما يقوم بهم القِدْح^(٩) إن رأى صدرا خارجا قال: تأخر، وقد استشار أصحابه فأشار ابن أبي بالإقامة في المدينة، وقال: ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، وما دخلوا علينا إلا أصابنا منهم، وقد أصاب رأيهم، وإن كان مخالفا لمصلحة نفسه، فقال عليه السلام: "رأيت

(١) حيث قرأه بضم الضاد وفتح الراء المشددة. البحر المحيط: ٣/٣٢٣.

(٢) أي إتباع الراء حركة الضاد قبلها، وهي الضمة. ينظر: تفسير الطبري: ١٥٧/٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٤) ولم تثبت لعلم السامع بموضعها، فيكون تأويل الكلام: (وإن تصبروا وتتقوا، فليس يضركم كيدهم شيئا، ثم تركت "الفاء" من قوله "لا يضركم كيدهم" ووجهت "لا" إلى معنى "ليس"). ينظر: تفسير الطبري: ١٥٧/٧.

(٥) في (أ) [٢٣].

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٩/٧-١٦٠، بأرقام: ٧٧٠٨-٧٧١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥١٠/٢، بأرقام: ١٣١٣-١٣١٦، وتفسير السمرقندي: ٢٩٥/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١٥٣-١٥٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٣، وتفسير الماوردي: ٣٤١/١، وتفسير البغوي: ٩٦/٢.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٩٥/١، والوسيط، للواحدي: ٤٨٤/١، وتفسير البغوي: ٩٦/٢.

وعائشة هي بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، لم ينكح بكرا غيرها، وأنزل الله براءتها من السماء، وقبض رسول الله ﷺ في بيتها ودفن فيه. ينظر: الاستيعاب: ١٨٨١/٤، وأسد الغابة: ١٨٦/٧، والإصابة: ١٦/٨.

(٨) في الأصل "كما يُقَوْمُ بهم القدح"، والمثبت من (ب)، وفي (أ) "كأنما يقوم به القدح".

والقِدْح: هو السهم بعد بريه وتقويمه، "يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى فيسمى برئاً، ثم يقوم فيسمى قدحا، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما". النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٠/٤، (قدح).

والمراد والله أعلم أن الرسول كان يصف الصحابة في القتال وكأنه يقوم بهم القدح.

كأن في ذباب سيفي^(١) ثلمه^(٢)، فأولتها هزيمة، ورأيتني في درع حصينة فأولتها المدينة"، فلم يزل قوم ينشطون في الشهادة حتى لبس لأمته ثم ندموا، فقال: "لا ينبغي لنبى أن يلبس لأمته"^(٣) فيضعها حتى يقاتل^(٤)، فخرج بعد صلاة العصر الرابع عشر من شوال سنة ثلاث في ألف [رجل]^(٥)، فرجع ابن أبي في ثلاثمائة رجل، فلاح الظفر على ما وعد به إن صبروا فترك المركز قوم رغبة في الغنيمة فهزموا^(٦). ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ للاستشارة ﴿عَلِيمٌ﴾ بنية المشير ونشاط الشهادة.

وقيل: نزلت يوم الأحزاب^(٧)، وقيل: يوم بدر^(٨).

(١) في (أ) "سيء"

(٢) وذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥٢/٢، (ذنب).

(٣) اللأمة، مهموزة، الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب أذاته، وقد يترك الهمز تخفيفاً. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٠/٤، (لأم).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٥١/٣، عن عبد الصمد وعفان، عن حماد، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "رأيت كأنني في درع حصينة ورأيت بقراً منحرة فأولت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر هو والله خير، قال فقال لأصحابه: لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم، فقالوا: يا رسول الله: والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام، قال عفان في حديثه فقال: شأنكم إذا، قال فلبس لأمته، قال فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاءوا فقالوا: يا نبي الله شأنك إذا، فقال: إنه ليس لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل".

والدارمي في سننه: ١٧٣/٢، كتاب الرؤيا، باب في القمص والبئر والبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم، برقم: ٢١٥٩، ٢١٥٩ عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به.

إسناده ضعيف لأن مداره على أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، وهو صدوق يدلّس، ومن مدلسي المرتبة الثالثة، والذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماح، ولم يصرح هنا. ينظر: طبقات المدلسين: ٤٥. التقريب: ٥٠٦، برقم: ٦٢٩١.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٢/٧-١٦٤، برقمي: ٧٧١٧-٧٧١٨.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٨/١، وتفسير الطبري: ١٦٠/٧-١٦١، برقم: ٧٧١٤، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٥١١/٢، برقم: ١٣١٧، وتفسير الماوردي: ٣٤١/١، وتفسير البغوي: ٩٦/٢.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٩٦/٢، وزاد المسير: ٤٤٩/١.

[١٢٢] ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ﴾ كادت بنو حارثة وبنو سلمة حين دعاهم ابن

أبي^(١) ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ تجبنا. ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ متولي تشيتهما والدافع عنهما ما هموا به.

[١٢٣] ﴿أَذَلَّةٌ﴾ ضعفاء قليل عددكم سبعة وسبعون مهاجرين، ومائتان وستة

وثلاثون أنصاريًا، وذكر بدرًا بعد أحد للجمع بين الصبر والشكر، أو ذكّرهم^(٢) بعد

قوله: ﴿إِنْ تَصْبِرُوا﴾ حالتي الصبر والعجلة بيدر وأحد تنبيها^(٣).

[١٢٥] ﴿مَنْ فَوْرِهِمْ﴾ أي من وجههم هذا^(٤)، وقيل: من غضبهم لما نالهم

بيدر^(٥).

ورجح الطبري قول من قال: أنها نزلت يوم أحد على قول من قال أنها نزلت يوم الأحزاب، فقال: "وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال: عنى بذلك يوم أحد لأن الله تعالى قال: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ ولا خلاف بين أهل التأويل أنه عني بالطائفتين بنو سلمة وبنو حارثة، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله ﷺ أن الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أحد دون يوم الأحزاب". تفسيره: ١٦١/٧.

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أنها نزلت في بني حارثة وبنو سلمة من غير ذكر أن ابن أبي دعاهما.

ينظر: صحيح البخاري: ٣١/٥، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون، ١٧٠/٣، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، ومسلم: ١٧٣/٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

(٢) في (أ، ب) "وذكرهم".

(٣) حيث صبروا في بدر، وتعجلوا في أحد.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٣٠/١، وتفسير الطبري: ١٨١/٧-

١٨٢، بأرقام: ٧٧٧٠-٧٧٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٣/٢-٥٢٤، بأرقام: ١٣٦٠-١٣٦٤،

وتفسير الماوردي: ٣٤٢/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٢/٧-١٨٣، بأرقام: ٧٧٧١-٧٧٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٢/٢-

٥٢٣، بأرقام: ١٣٥٦-١٣٥٩، وتفسير الماوردي: ٣٤٢/١.

قال الطبري: " وأصل الفور: ابتداء الأمر يؤخذ فيه، ثم يوصل بآخر، يقال منه: فارت القدر

فهي تفور فورًا وفورانًا إذا ما ابتدأ ما فيها بالغليان ثم اتصل، ومضيت إلى فلان من فوري ذلك، يراد به:

أرجف^(١) بيدر^(٢) أن كرز بن جابر^(٣) عزم أن يمد قريشا، فنزلت؛ يعني إن أمدوا زيد في مددكم^(٤)، وكانوا أمدوا قبل بألف ملك^(٥).

وقيل: نزلت ثلاثة آلاف وقاتلوا، ولم تقاتل الملائكة إلا بيدر، وقيل: نزلت خمسة آلاف، وهم مدد سرايا الإسلام أبدا بشرط الصبر، وقيل: نزلت ألف، فصاروا ثلاثة آلاف، (ثم خمسة آلاف)^(٦)، وقيل: اجتمعت ثمانية آلاف^(٧).

==

من وجهي الذي ابتدأت فيه.

فالذي قال في هذه الآية: معنى قوله: ﴿مَنْ فَوَّرِهِمْ هَذَا﴾: من وجههم هذا قصد إلى أن تأويله:

ويأتيكم كرز بن جابر وأصحابه يوم بدر من ابتداء مخرجهم الذي خرجوا منه لنصرة أصحابهم من المشركين. وأما الذين قالوا: معنى ذلك: من غضبهم هذا، وإنما عنوا أن تأويل ذلك: ويأتيكم كفار قريش وتباعهم

يوم أحد من ابتداء غضبهم الذي غضبوه لقتلهم الذين قتلوا يوم بدر بها". تفسيره: ١٨٣/٦، ١٨٤.

(١) الإرجاف إحداث الرجفة، يقال: أرجف القوم إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن: اللسان: ١١٣/٩، (رجف).

(٢) في (ب) [٣٤/ب].

(٣) هو كرز بن جابر الفهري، أسلم بعد الهجرة، وهو الذي أغار على سرح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه حتى بلغ وادي (سفوان) ناحية بدر، وفاته كرز فلم يدركه، وهذه هي التي تسمى غزوة بدر الأولى، ثم أسلم وحسن إسلامه، وولاه رسول الله ﷺ الجيش الذين بعثهم في أثر العرنيين الذين قتلوا راعيه، وقتل كرز يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وكان أخطأ الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ، فلقى المشركون مع صاحبه حبيش بن خالد الكعبي، فقتلوهما. الاستيعاب: ١٣١٠/٣، وأسد الغابة: ٤٤٣/٤، والإصابة: ٥٨١/٥.

(٤) ولكنه لما بلغت الهزيمة رجع ولم يمدهم، فلم يمد الله المؤمنين بالملائكة. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٣/٧-١٧٤، بأرقام: ٧٧٤٣-٧٧٤٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٠/٢، برقم: ١٣٥٠.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمَدِّمٌ بِالْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. ينظر: تفسير الطبري: ١٨١/٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٧) ينظر: ما جاء من قتال الملائكة يوم بدر -على اختلاف في عددهم- في: تفسير الطبري: ١٧٤/٧-١٧٨، بأرقام: ٧٧٤٧-٧٧٥٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٢١/٢، برقم: ١٣٥١، و٥٢٤/٢-٥٢٥، برقمي: ١٣٦٥-١٣٦٦، وتفسير السمرقندي: ٢٩٦/١، وتفسير الماوردي: ٣٤٢/١، وزاد المسير: ٤٥٣/١-

==

﴿مُسَوِّمِينَ﴾^(١) معلمين بصوف في نواصي خيولهم^(٢)، [٣٢/أ] وقيل بعمائم صفر قد
 طرحوها بين أكتافهم^(٣)،

وذهب الطبري إلى أنه لا دلالة في الآية على أن المؤمنين أمدوا بالثلاثة أو الخمسة التي وعدهم الله بإمدادهم
 إياها، ولا دلالة فيها أنهم لم يمدوا بها، وقد يجوز أنه أمدهم، وقد يجوز أنه لم يمدهم بهذا العدد، ولا مرجح لأي
 من القولين إلا بخبر صحيح ولم يرد بذلك خبر صحيح تقوم به الحجة، غير أن في القرآن دلالة على أنهم قد
 أمدوا يوم بدر بألف من الملائكة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩]. ينظر: تفسير الطبري: ١٨٠/٧-١٨١.

(١) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم "مسوِّمين" بكسر الواو، وقرأ الباقر بفتحها. ينظر: السبعة في القراءات:
 ٢١٦.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٣٠/١، وتفسير الطبري: ١٨٧/٧-١٨٨،
 بأرقام: ٧٧٧٨-٧٧٨٢، ٧٧٨٦، ٧٧٨٨.

وجاء في حاشية الأصل: "وأذناها، قال الكليني: (تسوموا فإن الملائكة قد تسومت) وكانت على الزبير
 عمامة صفراء، فنزلت الملائكة على صفته عليهم عمائم صوف قد طرحوها بين أكتافهم، والاشتهار في الحرب
 بالعلامة سنة ماضية، وهي هيئة باهية قصد الهيبة على الأعداء، والإغلاظ على الكفار، والتحريض للمؤمنين،
 والأعمال بالنيات، وهذا يدل على جواز لباس الثوب الأصفر وحسنه، ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به، قال ابن
 عباس: من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته، لأن الله تعالى قضى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء" تمت. هذا
 من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٩٦/١-٢٩٧.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٣٠/١-١٣١، وتفسير الطبري: ١٨٦/٧-
 ١٨٧، بأرقام: ٧٧٧٧، ٧٧٨٧، ٧٧٨٩، ٧٧٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٧/٢-٥٢٩، برقمي: ١٣٧٤-
 ١٣٧٥.

والسيماء: العلامة^(١).

قيل: صبروا يوم بدر فأمدوا بالملائكة، ولم يصبروا يوم أحد فلم تشهد معهم^(٢).

وقيل: كانوا على الخيل البلق^(٣).

أو مرسلين الخيل من سوم الرعي.

والوعد كان بشرط الصبر ولم يوجد إلا يوم الأحزاب^(٤).

[١٢٦] ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي الموعد^(٥)، أو الإمداد^(٦) الدال عليه لفظ "يمددكم".

﴿إِلَّا بُشْرَى﴾ تعجيلا لفرح النصر. ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لا من السبب

والواسطة^(٧). ﴿الْعَزِيزِ﴾ المنتقم من أعدائه ﴿الْحَكِيمِ﴾^(٨) في ابتلاء أوليائه.

[١٢٧] ﴿يَقْطَعُ طَرَفًا﴾ طائفة. ﴿أَوْ يَكْتَبُهُمْ﴾ يصرعهم لوجوههم ويخزيهم^(٩).

(١) ومنه قول الشاعر:

غلام رماه الله بالحسن يافعا له سيمياء لا تشق على البصر

ينظر: تفسير الطبري: ١٨٩/٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٩/٧-١٨٠، بأرقام: ٧٧٥٩-٧٧٦٢.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٣١، وتفسير الطبري: ١٨٧/٧، بأرقام: ٧٧٨٠، ٧٧٨٣، ٧٧٨٤.

(٤) والمراد أن الله عز وجل إنما وعدهم يوم بدر - إن صبروا على طاعته، وجهاد أعدائه واتفقوا باجتناب

محارمه - أن يمدهم في حروبهم كلها، فلم يصبروا ولم يتقوا يوم أحد وصبروا واتفقوا يوم

الأحزاب، فأمدهم الله تعالى بالملائكة حين حاصروا قريظة.

ينظر: تفسير الطبري: ١٧٨/٧-١٨٩، برقم: ٧٧٥٨، وتفسير البغوي: ٩٩/٢-١٠٠، وزاد المسير:

٤٤٩/١.

(٥) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٧١/١، وتفسير البغوي: ١٠١/٢، وفيهما "الوعد".

(٦) في (أ، ب) "والإمداد".

وينظر: القول في معاني القرآن، للنحاس: ٤٧١/١، والوسيط، للواحدى: ٤٨٩/١، وزاد المسير:

٤٥٥/١.

(٧) ولا يمنع الشرع اتخاذ الأسباب، بل هو من الشرع، وإنما المنوع الاعتماد على الأسباب.

(٨) "الحكيم" ساقط من (أ، ب).

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٩/١، وجماز القرآن، لأبي عبيدة: ١٠٣/١، ومعاني القرآن،

أو يهزمهم^(١)، أو يكبهم، أو يغيظهم^(٢)، أو يلعنهم^(٣).

[١٢٨] ﴿شَيْءٌ﴾ من استصالحهم واستصالحهم.

نزلت حين قال: "كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم" حين كسروا ربايعيته. وهشموا

وجهه^(٤).

وقيل: استأذن أن يدعو عليهم^(٥)، فنزلت.

[وقيل: بل أراد أن يدعو على منهزمي أصحابه]^(٦).

وقيل: دعا على ابن قميئة^(٧) الذي أدمى وجهه،

للزجاج: ٤٦٧/١، وتفسير الطبري: ١٩٣/٧-١٩٤، برقمي: ٧٨٠٢-٧٨٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

٥٣١/٢-٥٣٢، بأرقام: ١٣٨٤-١٣٨٦.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٩٧/١، وتفسير البغوي: ١٠١/٢، وزاد المسير: ٤٥٤/١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٠١/٢، وزاد المسير: ٤٥٥/١.

(٣) ينظر: الوسيط، للواحدى: ٤٩٠/١، وتفسير البغوي: ١٠١/٢، وزاد المسير: ٤٥٤/١.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. صحيح مسلم: ١٧٩/٥، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

ويسلت الدم: أي يميطه. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٧/٢، (سلت).

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٣١/١، وتفسير الطبري: ١٩٥/٧-١٩٩، بأرقام: ٧٨٠٥-٧٨١٥،

٧٨١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٣٢/٢، برقم: ١٣٨٨، وتفسير الماوردي: ٣٤٣/١، وتفسير البغوي:

١٠٢/٢، وأسباب النزول، للواحدى: ١٥٤، ١٥٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٤.

(٥) بالاستئصال فلم يؤذن له. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٣/١، وتفسير البغوي: ١٠٣/٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ، ب).

وينظر: تفسير السمرقندي: ٢٩٧/١، وزاد المسير: ٤٥٦/١.

(٧) كذا في النسخ وطبقات ابن سعد، وفي سيرة ابن هشام "قمئة"، واسمه عبد الله بن قمئة، أو قمئة الليثي،

هو الذي ادعى أنه قتل رسول الله ﷺ، وهو الذي قتل مصعب بن عمير حامل لواء رسول الله ﷺ

يوم أحد، وجرح أم عمارة نسيبة بنت كعب. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤٢/٢، ١٢٠/٣،

سيرة ابن هشام: ٧٣/٢، ٨٢، ٩٤، ١٢٢.

فَنطَحُهُ (١) تَيْسَ فَمَتْلَهُ (٢)، وَشَجَّ عَتَبَةَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ (٣) رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا يَجِلُّ عَلَيْهِ (٤) الْحَوْلُ، فَمَاتَ كَافِرًا (٥).

وَقِيلَ: كَانَ يَدْعُو فِي قَنُوتِ الْفَجْرِ (٦) عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ (٧) أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَعْدَ أَحَدٍ، فَنَزَلَتْ، فَتَرَكَهُ (٨)، فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ

(١) فِي (أ) "فَنطَحُهُ".

(٢) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: ١٣٢/١.

(٣) هُوَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ بْنِ أَهْيَبَ بْنِ زَهْرَةَ الْقُرَشِيِّ، أَخُو سَعْدٍ، هُوَ الَّذِي كَسَرَ رَبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، فَدَعَا الرَّسُولَ ﷺ أَلَّا يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَكَانَ كَمَا دَعَا، يَقُولُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ، بَلْ فِيهَا مَا يَصْرَحُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ... فَلَا مَعْنَى لِإِيرَادِهِ فِي الصَّحَابَةِ". يَنْظُرُ: الْاِسْتِيعَابُ: ٩١٨/٣، وَأَسَدُ الْغَابَةِ: ٥٦٥/٣، الْإِصَابَةُ: ٢٥٩/٥.

(٤) فِي (ب) "عَلَيْهِمْ".

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ: ١٣٢/١، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ١٩٨/٧-١٩٩، بِرَقْمٍ: ٧٨١٦، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بَلْفِظٍ: "اللَّهُمَّ لَا يَجِلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَمَا حَالُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا".

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مِقْسَمٍ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، ابْنُ بُحَيْرَةَ، بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُ الْجِيمِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَرْسُلُ. (التَّقْرِيبُ: ٥٤٥، بِرَقْمٍ: ٦٨٧٣).

وَحَدِيثُهُ هُنَا مُرْسَلٌ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٦) فِي (أ، ب) "الصَّبْحُ"

فِي (أ) [٢٣/ب].

(٧) رِجْلٌ: قَبِيلَةٌ مِنْ سَلِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ، مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ، تَنْتَسِبُ إِلَى رِجْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ... بْنِ سَلِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ (مَعْجَمُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ: ٤٣٧/٢-٤٣٨).

وَذَكَوَانَ: تَنْتَسِبُ إِلَى ذَكَوَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ، مِنْ قَيْسِ بْنِ عِيلَانَ، مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ. مَعْجَمُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ: ٤٠٤/١-٤٠٥.

وَعُصِيَّةٌ: تَنْتَسِبُ إِلَى عَصِيَّةِ بْنِ خِفَافٍ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ. مَعْجَمُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ: ٧٨٦/٢.

(٨) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ: ٣٠٠/١، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٠٢/٧، بِرَقْمٍ: ٧٨٢١، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: ٥٣٤/٢-٥٣٥، بِرَقْمٍ: ١٣٩٠، وَأَسْبَابُ النُّزُولِ، لِلوَاحِدِيِّ: ١٥٦، وَزَادَ الْمَسِيرُ: ٤٥٦/١،

لا يعلمون" (١) اعتذارا، وكان الدعاء عليهم إظهارا للمعجزة، وإشفاقا على القلوب من ظن السوء لا انتقاما.

﴿أَوْ يُتُوبَ﴾ عطف على "يكتبهم" (٢)، أو بمعنى "حتى" (٣)، أو بمعنى "إلا أن" (٤).
 [١٣٠] ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ تأخذوا؛ لأن الأخذ للأكل. ﴿أَضْعَافًا مِّضَاعَةً﴾ في الأجل، كان الرجل يقول: إما أن تقضي وإما أن تربي وأزيد في الأجل (٥)، أو تضعفون به أموالكم أضعافا (٦).

حرم الله الربا مثلا للعدل، ودعاء إلى فضله لثلاثين سنة (٧) الفضل.
 [١٣١] ﴿أَعِدَّتْ﴾ للكافرين، وغيرهم يدخلها تأديبا لا تعذيبا (٨).

وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٥.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو لبعض أصحابه، وكان يدعو على أقوام منهم رعل وذكوان وعصية فنزلت الآية، وليس فيه ذكر عدد الأربعين يوما. ينظر: صحيح البخاري: ١٧١/٥، كتاب التفسير، باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، وصحيح مسلم: ١٣٤/٢-١٣٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".
 صحيح البخاري: ١٥١/٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ٥١/٨، كتاب استنابة المرتدين، باب (٥)، وصحيح مسلم: ١٧٩/٥، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

(٢) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٧٤/١.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٧٤/١، والأزهية في الحروف: ١٢٢.

(٤) "أن" ليست في (ب).

وينظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٧٤/١، والأزهية في علم الحروف: ١٢١، ومغني اللبيب: ٩٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠١/١، وتفسير الطبري: ٢٠٤/٧-٢٠٥، بأرقام: ٧٨٢٣-٧٨٢٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٠/٢، برقمي: ١٤٠٨-١٤٠٩.

(٦) أي تزيدونها بالربا. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٦٨/١، وتفسير السمرقندي: ٢٩٧/١.

(٧) في (ب) [٣٥/أ].

(٨) وهو تأديب فيه تعذيب، لكنه أهون من تعذيب الكفار.

وينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٤/١.

وقيل: نار الفجار أهون من نار الكفار^(١).

[١٣٣] ﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ ما يوجبها من الخيرات^(٢)، قيل: إلى التكبيرة الأولى التي

هي خير من الدنيا وما فيها^(٣). ﴿عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ معناه كعرض السموات السبع والأرضين السبع إذا ضم بعضها إلى بعض^(٤).

والعرض: السعة^(٥)؛ كقوله: ﴿دَعَاءُ عَرِيضٍ﴾^(٦)، أو عرض البيع^(٧)؛ أي لو عرضت بها لساواها نصيب كل واحد منكم.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتِ الْجَنَّةُ هَكَذَا فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ: "سَبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ"^(٨) فَأَيْنَ اللَّيْلُ؟^(٩) يعني من قدر أن يجعل الليل حيث شاء يجعل

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٤/١.

(٢) ينظر: الوسيط، للواحيدي: ٤٩٢/١، وتفسير البغوي: ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: هذا القول في: معاني القرآن، للنحاس: ٤٧٦/١، وتفسير السمرقندي: ٢٩٨/١، وتفسير البغوي: ١٠٤/٢، وزاد المسير: ٤٦٠/١.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠١/١، وتفسير الطبري: ٢٠٧/٧، برقم: ٧٨٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٥/٢-٥٤٧، بأرقام: ١٤٢٤-١٤٢٦.

(٥) وليس المراد العرض الذي هو خلاف الطول. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١١١-١١٢.

(٦) سورة فصلت، من الآية: ٥١.

(٧) ينظر: وضع البرهان في مشكلات القرآن: ٢٥٧/١، وإيجاز البيان عن معاني القرآن: ٢٠٦-٢٠٧.

(٨) في (أ) "في النهار".

(٩) هذا جزء من حديث رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤١/٣-٤٤٢، وفي كتاب هرقل أنه قال: تَدْعُونِي إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ

فَأَيْنَ النَّارُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ".

وفي رواية: "دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء الليل فأين النهار". ينظر: المسند: ٧٤/٤-٧٥.

وأخرجه الطبري في تفسيره: ٢٠٩/٧، برقم: ٧٨٣١، مختصراً.

وإسناد الإمام أحمد ضعيف لأن فيه:

١- يحيى بن سليمان الطائفي القرشي، صدوق سيء الحفظ. التقريب: ٥٩١، برقم: ٧٥٦٣.

النار^(١) حيث يشاء.

وقيل: إذا كانت الجنة في السماء فكيف تسعها؟، وقيل: إنما يزداد في سعتها يوم القيامة، وقيل: أي سماء تسع الجنة؟ إنما هي فوقها تحت العرش^(٢).
والمعتقد أن هذا التقدير للتمثيل بأوسع ما في ظن الخلق^(٣)، وتكييف موعود الغيب وتحديدته بالعقل باطل. ﴿للمتقين﴾ للمحتجزين بالإقرار عن النار.
[١٣٤] [٣٢/ب] ﴿السَّوَّاءِ﴾ حال السرور بكثرة المال ورخاء العيش.
﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ الفقر والجهد. ﴿وَالكَاظِمِينَ﴾ المسكين. ﴿الغَيْظِ﴾ عن الإمضاء، وكظم القرية: شد رأسها بعد الامتلاء، أو الكظم: الجرْع، يقال: كظم غيظه تجرعه. ﴿عَنِ النَّاسِ﴾ أي عن الممالك^(٤)، أو عمن أساء إليهم^(٥). ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ فاعلي هذه الخصال.

وقيل: الإحسان: أن يعم كالرياح والمطر^(٦)، وقيل: الإحسان: أن يحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن متاجرة، خذ مني وهات^(٧).
[١٣٥] ﴿فَاحِشَةً﴾ زنى^(٨)، أو نحوه من الكبائر^(٩)، وأصلها الخروج إلى أعظم

٢- سعيد بن أبي راشد، مقبول. التقريب: ٢٣٥، برقم: ٢٣٠١.

وفي إسناد الطبري مسلم بن خالد الزنجي، قال ابن حجر: "فقيه صدوق كثير الأوهام". التقريب: ٥٢٩، برقم: ٣٣٢٥، وسعيد بن أبي راشد.

(١) في (أ) "النهار"، وهو خطأ.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٤/٢.

(٤) سوء أدبهم. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٤٩/٢، برقم: ١٤٣٩، وتفسير السمرقندي: ٢٩٩/١، والوسيط، للواحد: ٤٩٣/١، وتفسير البغوي: ١٠٥/٢، وزاد المسير: ٤٦١/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٥/٧، والوسيط، للواحد: ٤٩٣/١، وتفسير البغوي: ١٠٥/١، وزاد المسير: ٤٦١/١.

(٦) يقصد المصنف تقرير معنى الإحسان مطلقاً، من غير ربطه بمعنى الآية هنا.

(٧) وهذا يمكن أن يدخل في معنى الإحسان أيضاً، وإن كان دون الأول.

(٨) ينظر: زاد المسير: ٤٦٢/١.

(٩) ينظر: زاد المسير: ٤٦٢/١.

القيح في العقل والعين، ومنه الكبير الفاحش والإعلان بالمعصية. ﴿أَوْ ظَلَمُوا﴾ قيل: الظلم من الفاحشة، والفاحشة من الظلم، والفحش أيضا تصريح ما يكتنى عنه، وظلم النفس دواعي الزنى، أو الصغائر^(١)، أو ما أخفاه من المعاصي. ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي بلسانهم^(٢)؛ أي قالوا ربنا اغفر لنا، أو تعرّضوا لذكره بالقلوب ليعتصموا على التوبة^(٣)، أو تفكروا أنه سائلهم^(٤)، أو ذكروا إحسانه فاستحيوا من إساءتهم، أو عظم عفوه^(٥) فطمعوا في مغفرته، أو استسروا القبائح خوف الفضائح، أو ندموا وإن لم يسألوا.

وفي الحديث: "قال الله تعالى: من علم أنني ذوقدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالي"^(٦).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٤/١، وتفسير البغوي: ١٠٦/٢.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٠٠/١، وتفسير الماوردي: ٣٤٤/١، وزاد المسير: ٤٦٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٤/١، وزاد المسير: ٤٦٣/١.

(٤) عن هذا الذنب. ينظر: الوسيط، للواحدي: ٤٩٤/١، وزاد المسير: ٤٦٣/١.

(٥) في (ب) [٣٥/ب].

(٦) هذا جزء من حديث قدسي طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٥٤/٥، وفيه: "ومن علم منكم أنني أقدر على المغفرة فاستغفروني بقدرتي غفرت له ولا أبالي".

وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١٤٢٢/٢، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، وفيه: "ومن علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة فاستغفروني بقدرتي غفرت له".

وأخرجه الترمذي في سننه: ٦٥٦-٦٥٧/٤، كتاب صفة القيامة، باب (٤٨)، وفيه: "فمن علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة فاستغفروني غفرت له".

وأخرجه البيهقي في الشعب: ٤٠٦/٥، برقم: ٧٠٨٩.

إسناد الإمام أحمد وابن ماجه حسن، لأن فيه موسى بن المسيب، قال ابن حجر: صدوق، ولا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه". التقريب: ٥٥٤، برقم: ٧٠١٤.

وشهر بن حوشب، قال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام". التقريب: ٢٦٩، برقم: ٢٨٣٠.

وذكر أن حديثه عن أبي ذر مرسل، إلا أن حديثه هذا قد رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر.

وقال الترمذي عن هذا الحديث: "هذا حديث حسن".

ولكن في إسناده الترمذي ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: "اختلط جدا ولم يتميز حديثه، فترك". التقريب:

٤٦٤، برقم: ٥٦٨٥.

وفيه أيضا: "ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له" (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: بلفظ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية:

المسند: ١/٨-٩، وفي رواية: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ... الحديث. المسند: ١/٢.

وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١/٤٤٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، برقم: ١٣٩٥، بلفظ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ... الحديث.

وأخرجه أبو داود في سننه: ٢/١٨٠، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم: ١٥٢١، بلفظ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ... الحديث.

والترمذي في سننه: ٢/٢٥٧-٢٥٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم: ٤٠٦، و٢٢٨/٥، برقم: ٣٠٠٦، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، بلفظ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَهِّرُ... الحديث.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده: ١/٣٢، برقم: ١، ١/٤٠-٤١، بأرقام: ١١-١٥، بلفظ: "ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ... الحديث.

وفي رواية: "أما عبد أذنب ذنبا فتوضأ... الحديث، وفي رواية: "ما من أحد يذنب ذنبا فيتوضأ... الحديث، وفي رواية: "ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ... الحديث، وفي رواية: "ليس من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ... الحديث.

والبيهقي في الشعب: ٥/٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، بأرقام: ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٧٩، ٧٠٨١.

إسناده حسن، وذلك لأن مداره على أسماء بن الحكم الفزاري، فقد قال ابن حجر: "صدوق". التقریب:

١٠٥، برقم: ٤٠٨، وبقية رجاله ثقات.

وقال الترمذي: "حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةَ".

السنن: ٢/٢٥٨.

﴿وَمَنْ يَغْفِرْ﴾ استفهام جحد^(١). ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ لم يقيموا وتابوا^(٢) واستغفروا^(٣)،

وقيل: الإصرار: تتابع الذنب وتأخير التوبة^(٤)، قال العسقلاني: "ما أصر من^(٥) استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة"^(٦).

(١) أي استفهام نفي.

(٢) في (أ) "تابوا".

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٢/١، وتفسير الطبري: ٢٢٣/٧-٢٢٤، برقمي: ٧٨٥٧، ٧٨٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٥/٢، برقم: ١٤٦١.

(٤) ينظر: نحوه في: تفسير عبدالرزاق: ١٣٣/١-١٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٦-٥٥٥/٢، برقم: ١٤٦٢.

(٥) في (أ) [أ/٢٤].

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: ١٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب، في الاستغفار، برقم: ١٥١٤.

والترمذي في سننه: ٥٥٨/٥، كتاب الدعوات، باب ١٠٧، برقم: ٣٥٥٩، بلفظ: مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

والطبري في تفسيره: ٢٢٥/٧، برقم: ٧٨٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٥٥٤-٥٥٥/٢، برقم: ١٤٥٩.

وأبو يعلى في مسنده: ١٠٠/١، بأرقام: ١٣٢-١٣٤.

والبيهقي في الشعب: ٤٣٩/١، برقم: ٦٤٢، و٤٠٩/٥، برقمي: ٧٠٩٩، ٦٤٢.

وينظر: المقاصد الحسنة: ٤٢٣، برقم: ٩٣٠، والجامع الصغير ٤٧٨/٢، ورمز له بالضعف.

إسناد أبي داود ضعيف لأن فيه أبا رجاء، مولى أبي بكر الصديق، قال ابن حجر: "مجهول".

التقريب: ٦٣٩، برقم: ٨٠٩٤.

وكذلك إسناد الترمذي ضعيف لأن فيه أبا رجاء، والحسين بن يزيد الطحان، قال ابن حجر: "الين

الحديث". التقريب: ١٦٩، برقم: ١٣٦١.

وقال الترمذي نفسه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَكَيْسِ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ".

السنن: ٥٥٨/٥.

وحسنه ابن كثير فقال: "وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذلك، فالظاهر أنه

لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر، فهو

حديث حسن، والله أعلم". تفسيره: ٣٥٠/١.

وأصله: الشد والربط، من صر الصُّرة.

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال، أي لم يصروا في حال علمهم بأنه معصية^(١)، أو يعلمون

بأن الإصرار أعظم من الذنب^(٢)، أو يعلمون أنه يملك مغفرة دنوبهم^(٣).

في نبهان التمار^(٤) قال -لامرأة أرادت منه تمرا-: في بيتي تمر أجود منه فأدخلها في

بيته، فهم بشيء فندم^(٥).

[١٣٦] ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ توبته^(٦). ﴿وَجَنَاتٌ﴾ برحمته، أو المغفرة بالندم على ما عمل،

والجنة بإصلاح ما يعمل، لقوله: ﴿فَنَعْمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ﴾^(٧).

وفي حديث يا موسى ما أقل حياء من يطمع في جنتي ولا يعمل بطاعتي، فكيف

أجود برحمتي على من ييخل عليّ بطاعتي، فقد انقطعت الحجة دون لسان الحاجة، كما

قال بعضهم في سجوده: يارب^(٨): أنت أنت وأنا أنا، أنت العواد بالمغفرة وأنا العواد إلى

الذنب، فقيل له: ارفع رأسك مغفورا لك.

[١٣٧] ﴿خَلَّتْ﴾ مضت. ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الأمم الماضية التي كذبت حتى بلغ

الكتاب أجله. ﴿سُنَّ﴾ أي سير، أو سنن الله في إهلاك الأمم^(٩)، أو لكل أمة سنة إذا

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٢/١، وتفسير السمرقندي: ٣٠٠/١، وتفسير الماوردي: ٣٤٥/١،

وتفسير البغوي: ١٠٧/٢.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٧/٢، وزاد المسير: ٤٦٤/١.

(٣) ينظر: الوسيط، للواحدى: ٤٩٥/١، وزاد المسير: ٤٦٤/١.

(٤) هو أبو مقبل نبهان التمار، وفيه نزلت هذه الآية، ولكن بسبب أنه أتت به امرأة حسناء فضرب عجزتها،

فقال له: "ما حفظت غيبة أخيك ولا نلت حاجتك"، فندم وتاب. ينظر: أسد الغابة: ٢٩٣/٥،

والإصابة: ٤١٨/٦.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٠٠/١، وأسباب النزول، للواحدى: ١٥٦، والوسيط، للواحدى:

٤٩٣/١-٤٩٤، وتفسير البغوي: ١٠٦/٢، وزاد المسير: ٤٦١/١.

(٦) في (أ) "بتوبته".

(٧) في آخر هذه الآية.

(٨) في (أ) من غير حرف النداء.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٣/١، وتفسير الطبري: ٢٢٩/٧-٢٣٠، بأرقام: ٧٨٦٧-٧٨٧١،

تركوها هلكوا^(١).

وأصله: المثال المقتدى به.

وقيل: أمم^(٢)، وقيل: شرائع^(٣).

﴿فَسِيرُوا﴾ في الأرض معتبرين، [و] السَّيْرُ: المشي المستقيم.

[١٣٨] ﴿هَذَا﴾ أي القرآن^(٥)، أو ما تقدم ذكره^(٦). ﴿يَبِأَنَّ﴾ تمييز الحق من

الباطل. ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ ترغيب وترهيب.

[١٣٩] ﴿تَهِنُوا﴾ تضعفوا وتجنبوا عن لقاء القوم بما نالكم من الهزيمة والقتل.

﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة، وهو تعزية للنفس وتقوية للقلب؛ أي لا

تكونوا منكسري القلوب. ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ ديناء، والأظفرون [٣٣/أ] عاقبة^(٧).

وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٥٩-٥٦٠، رقمي: ١٤٧٨-١٤٧٩، وتفسير السمرقندي: ٣٠٠/١،

وتفسير البغوي: ١٠٩/٢.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٠٠/١، وتفسير البغوي: ١٠٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٩/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٩/٢.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٣/١، وتفسير الطبري: ٢٣١-٢٣٢، بأرقام: ٧٨٧٣-٧٨٧٦،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٢-٥٦١/٢، رقمي: ١٤٨٥، ١٤٨٨، وتفسير الماوردي: ٣٤٥/١.

(٦) قبل هذه الآية "من تذكير الله جل ثناؤه المؤمنين، وتعريفهم حدوده، وحضهم على لزوم طاعته والصبر

على جهاد أعدائه وأعدائهم"، أو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن﴾. ينظر: تفسير

الطبري: ٢٣٢/٧، ورقم: ٧٨٧٧، وتفسير الماوردي: ٣٤٥/١.

وهو ما رجحه الطبري "لأن (هذا) إشارة إلى حاضر: إما مرئي، أو مسموع، وهو في هذا الموضع إلى

حاضر مسموع من الآيات المتقدمة". تفسيره: ٢٣٢/٧.

(٧) بالنصر في الدنيا، والفلاح في الآخرة.

ينظر: القول في: تفسير الطبري: ٢٣٥-٢٣٦، رقم: ٧٨٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٦/٢،

رقم: ١٥٠٣-١٥٠٤، وتفسير البغوي: ١١٠/٢.

﴿مُؤْمِنِينَ﴾ مطمئنين^(١) بعهدي.

وقيل: الأعلون مكانا^(٢)؛ لأن خالدا أراد أن يعلو الجبل^(٣) عليهم، فقال **العلين**:

"اللهم لا يعلُنَّ علينا"^(٤) ففأنت من الصحابة رماة فهزموهم وصعدوا الجبل^(٥).

[١٤٠] ﴿قَرَحٌ﴾ قتل أو جراح بأحد. ﴿مَثَلُهُ﴾ بيدر، والمائلة في المسيس لا في

عين الجراح. ﴿نَادَاوُلَهَا﴾ نصرّفها نعطي لهؤلاء على هؤلاء دولة^(٦) وعكسه.

يقال: أدال الله فلانا من فلان إذا أظفره به فانتصر عليه.

(١) في (أ) "مطمئنين".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٧-٢٣٦، برقمي: ٧٨٩٠، ٧٨٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٦٦/٢-

٥٦٧، برقم: ١٥٠٥.

(٣) في (ب) [٣٦/أ].

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٣٦/٧، برقم: ٧٨٩٢، عن ابن عباس قال: "أقبل خالد بن الوليد يريد أن

يعلو عليهم الجبل، فقال النبي ﷺ: "اللهم لا يعلُون علينا" فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَهَنُوا وَلَا تَحْزَنُوا

وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ".

قال شاكر عن إسناده الطبري هذا: "هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دورانا في تفسير الطبري... وهو

إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة".

ثم ترجم لرجال السند، وهم:

محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة، لين الحديث.

وأبوه: سعد بن محمد بن الحسن العوفي، ضعيف جدا.

وعمه: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، ضعيف في الحديث.

وأبوه: الحسن بن عطية العوفي، ضعيف.

وجده: عطية بن سعد بن جنادة العوفي، ضعيف، مختلف فيه، يترجح تضعيفه.

ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/١، هامش: ١، فقد ذكر الكلام على رجال الإسناد بتوسع.

وذكره البغوي في تفسيره: ١١٠/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٧، برقم: ٧٨٩٠.

(٦) الدولة، بفتح الدال، في الحرب أن تدال إحدى الطائفتين على الأخرى، يقال: كانت لهم علينا الدولة،

والإدالة: الغلبة، يقال: أدبل لنا على أعدائنا أي نصرنا. اللسان، (دول)

﴿لِيَعْلَمَ﴾ علم الشهادة الذي يوجب الجزاء^(١) كما علم الغيب الذي يوجب الوقوع^(٢)، أو لعلمه بكم، وضع المستقبل موضع الماضي. ﴿شَهَادَاءَ﴾ جمع شهيد، ليكرم بالشهادة من أكرمه بها يومئذ، وكان المسلمون يسألون ربهم يوما بيوم بدر، فلما كان يوم أحد رزق الله الشهادة من أسعده بها، وفر من فر.

﴿وَلِيَمْحَسَّ﴾ يختبر ويتلي^(٣)، أو ليظهر من العيوب ويخلص من الذنوب^(٤). ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ ينقصهم ويفنيهم، وأصل المحق: النقصان، ومحاق القمر^(٥) نقصانه. [١٤٢] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أظننتم، على الإنكار. ﴿الَّذِينَ﴾ بمعنى أي؛ أي ولما يشاهد أيكم جاهد وصبر.

[١٤٣] ﴿تَمَنُّونَ﴾ يعني من لم يشهد بدرا. ﴿الْمَوْتِ﴾ يعني الشهادة. ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي أسبابه ومقدماته يوم أحد حين القتال بالسيوف في أيدي الرجال، أو رأيتم مواقف المنية. ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إلى مواقع الأمنية^(٦).

[١٤٤] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي لم يكن بدعا من الرسل. ﴿انْقَلَبْتُمْ﴾ ارتددتم بعد إيمانكم. ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ﴾ كما لم يزد به إيمانه شيئا.

(١) قال الزجاج: "وإنما تقع المجازة على ما علمه الله من الخلق وقوعا لا على ما لم يقع وما لم يعلموه". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧١/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٨٢/١، وتفسير السمرقندي: ٣٠٤/١، والوسيط، للواحدى: ٤٩٧/١.

(٢) حيث علم سبحانه أنه واقع قبل وقوعه.

قال الواحدى: "والمعنى: ليقع ما علمه غيبا مشاهدة للناس، وليعلم ذلك كائنا موجودا كما علمه غيبا". ينظر: الوسيط، للواحدى: ٤٩٧/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٧١/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٤/٧-٢٤٥، بأرقام: ٧٩١٨-٧٩٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٧٤/٢-٥٧٥، برقم: ١٥٢٨، ١٥٣١، ١٥٣٢، وتفسير الماوردي: ٣٤٦/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٥/٧، برقم: ٧٩٢٤، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٧١/١-٤٧٢، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٨٣/١-٤٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٧٤/٢-٥٧٥، برقم: ١٥٣٠، وتفسير

السمرقندي: ٣٠٤/١، وتفسير الماوردي: ٣٤٦/١.

(٥) في (ب) "العمر".

(٦) أي أمنية الشهادة.

نزلت في دفع عذر المنهزمين إذ قالوا: سمعنا أن محمداً قتل^(١)، وكان الصائح إبليس.
 فكأن الله عز وجل^(٢) يقول: ما كان محمد معبودا ولا مقصودا في الباب فيكون
 موته أو قتله عذرا للانقلاب.
 [١٤٥] ﴿وَمَا كَانَ﴾ ما جاز. ﴿كِتَابًا مَّوْجَلًا﴾ لا يموت أحد إلا عند بلوغ أجله.
 ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ جزاء عن عمله. ﴿نُؤْتِيهِ﴾^(٣) ما قسم له منها في حياته ثم لا نصيب له في
 الآخرة من عمله، ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾^(٤) مع رزقه في الدنيا.
 [١٤٦] ﴿رِيَّوْنَ﴾ جماعات كثيرة^(٥)، أو هم الصبرُ الأتقياء^(٦)، أو العلماء
 الفقهاء^(٧)، أو وزراء الأنبياء.

(١) في (أب) "قد قتل".

ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/٧-٢٥٨، بأرقام: ٧٩٤١-٧٩٤٣، ٧٩٤٧-٧٩٤٩، ٧٩٥٣،
 وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٨١/٢-٥٨٢، برقم: ١٥٥٤-١٥٥٦، وأسباب النزول، للواحدي: ١٥٨،
 وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٧-٨٨.

(٢) في (أ) [٢٤/ب].

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نُؤْتِه مِنْهَا﴾.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ومن يرد ثواب الآخرة نُؤْتِه مِنْهَا﴾.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٣٤/١، وتفسير الطبري: ٢٦٦/٧-
 ٢٦٨ بأرقام: ٧٩٦١-٧٩٦٢، ٧٩٦٦-٧٩٧٤، ٧٩٧٦-٧٩٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٨٧/٢-
 ٥٨٨، بأرقام: ١٥٧١-١٥٧٩، وتفسير الماوردي: ٣٤٧/١.

قال ابن قتيبة: "وأصله من الربة، وهي الجماعة، يقال للجمع ربي كأنه نسب إلى الربة، ثم يجمع ربي
 بالواو والنون، فيقال: ربيون". تفسير غريب القرآن: ١١٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٨/٧، برقم: ٧٩٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٨٨/٢، برقم: ١٥٨٢.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٣٤/١، وتفسير الطبري: ٢٦٦/٧-٢٦٧، برقم: ٧٩٦٤-٧٩٦٥،
 ٧٩٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٨٨/٢-٥٨٩، برقمي: ١٥٨٠-١٥٨١، وتفسير الماوردي:

وقيل: الريون: الأتباع، والربانيون^(١): القادة والولاة^(٢). ﴿وَهَنُوءٌ﴾ لعدوهم وعجزوا، أو ما فتروا لقتل^(٣) نبيهم. ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ عن عدوهم. ﴿وَمَا اسْتَكْبَرُوا﴾ عن الجهاد في دينهم^(٤)، أو ما ذلوا^(٥)، أو ما تضرعوا^(٦)، أو ما استسلموا^(٧)، أو ما خشعوا^(٨)، وهو من افتعل، من السكون^(٩).

[١٤٧] ﴿ذُنُوبَنَا﴾ صغار ذنوبنا. ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ كبار خطايانا^(١٠)، أو تجاوزنا حد

العبودية، يقال: سرفت القوم تجاوزتهم^(١١).

[١٤٨] ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ الغنيمة. ﴿ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ الجنة.

[١٤٩] ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كعبا وأصحابه^(١٢)، أو المنافقين^(١٣)، أو أبا سفيان

(١) في (ب) "الريون".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٩/٧، برقم: ٧٩٨٠، وتفسير الماوردي: ٣٤٧/١.

(٣) في (أ) "القتل".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧١/٧، برقم: ٧٩٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٩٢/٢، برقم: ١٥٩٥.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٠/٧-٢٧١، برقم: ٧٩٨٣، ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٩١/١، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٥٩١/٢، برقم: ١٥٩٢.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١١٧/٢.

وتضرع: تذلل وتخشع. اللسان (ضرع).

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١، وتفسير البغوي: ١١٧/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧١/٧، برقم: ٧٩٨٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٩٢/٢، برقم: ١٥٩٦.

(٩) "استفعل" بمعنى "افتعل". ينظر: المعنى في تصريف الأفعال، لعضيمة: ١٣٢.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١، وتفسير الطبري: ٢٧٢/٧، برقمي: ٧٩٨٩-٧٩٩٠،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٩٣/٢، برقم: ١٦٠١، وتفسير السمرقندي: ٣٠٦/١.

(١١) في (ب) [٣٦/ب].

ينظر: اللسان: ١٤٩/٩، (سرف).

(١٢) أي كعب بن الأشرف اليهودي وأصحابه من اليهود.

(١٣) حين قالوا للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا إلى دين آبائكم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١،

وتفسير السمرقندي: ٣٠٧/١، والوسيط، للواحدى: ٥٠٢/١.

وأصحابه^(١).

[١٥٠] ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ وليكم وناصركم.

[١٥١] ﴿الرُّعْبِ﴾ يعني يوم بدر الصغرى حيث لم يخرجوا، وقيل: هم أبو

سفيان أن يرجع إلى أحد ليستأصل المنهزمين فرعب^(٢). [٣٣/ب] ﴿سُلْطَانًا﴾ حجة وبرهانا عاليا، وسلطان الملك قوته.

[١٥٢] ﴿وَعَدُهُ﴾ يوم أحد. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾^(٣) تقتلونهم ﴿يَاذِنَهُ﴾ وعده، أو

عونه، أو لطفه^(٤). ﴿فَشِلْتُمْ﴾ جبتتم^(٥). ﴿وَتَنَازَعْتُمْ﴾ يعني رماة المركز^(٦). ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾

الرسول في ترك الثبوت^(٧)، أو الله، لقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(٨). ﴿تُحِجُّونَ﴾ أي

الفتح والغنيمة. ﴿يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ الغنيمة والنهب. ﴿يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ما عند الله: ابن

جبير^(٩) أميرهم ومن ثبت معه. ﴿عَقَابًا﴾ برد العدو ولم يستأصلكم بذنبيكم.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥٩٥/٢، برقم: ١٦١١، والوسيط، للواحدي: ٥٠٢/١.

وأبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وتوفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: بعدها. ترجمته في الاستيعاب: ٧١٤/٢، أسد الغابة: ٩/٣، والإصابة: ٤١٢/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٠/٧، برقم: ٨٠٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥٩٧/٢-٥٩٨، برقم: ١٦١٩، وتفسير السمرقندي: ٣٠٧/١.

(٣) في (ب) "تحسوهم".

(٤) أي بلطفه بالمؤمنين حيث نصرهم على أعدائهم في بداية الأمر.

(٥) والفضل: ضعف مع جبن، وتفشل الماء: سال. ينظر: مفردات الراغب: ٦٣٦، (فضل).

(٦) وهم الرماة الذين ألزمهم رسول الله ﷺ الوقوف على الجبل لحماية ظهر المؤمنين، فلما انتصر المسلمون قال بعضهم: نطلق فنصيب الغنائم، وقال بعضهم: لانرح المركز كما أمرنا رسول الله ﷺ. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٣٥/١-١٣٦، وتفسير الطبري: ٢٩٠/٧-٢٩٢، بأرقام: ٨٠٢٣-٨٠٢٥، ٨٠٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٠٢/٢-٦٠٥، برقمي: ١٦٤٤-١٦٤٥.

(٨) سورة الأنفال، من الآية: ٤٥.

(٩) عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا،

[١٥٣] ﴿تُصْعِدُونَ﴾ تهريون وتبعدون في الذهاب.

والإصعاد: السير والهرب في مستوى الأرض ومهابطها، والصعود: في الجبل والشرف^(١). ﴿وَلَا تَلْوُونَ﴾ لا تعطفون ولا تلتفتون. ﴿يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾ من خلفكم يقول: "أي عباد الله ارجعوا"^(٢). ﴿فَأْتَابِكُمْ﴾ عاقبكم وجزاكم بفراركم عنه مكان ما ترجون من الثواب^(٣). ﴿بِعَمٍّ﴾ أي على غم، يقال: نزلت به وعليه^(٤)، أو مع غم^(٥)، يقال: ما زلت بفلان ومعه حتى فعل كذا، أو بعد غم^(٦).

والأول: القتل^(٧)، والثاني: الإرجاف، بقتله ﷺ^(٨)، أو غمه لهم، وغمهم له^(٩)،

==

وكان يومئذ أميراً على الرماة، فلما انهزم المشركون ذهبت الرماة ليأخذوا الغنيمة فهاهم، فمضوا وتركوه مع من ثبت معه، فقتلهم المشركون. ينظر: الاستيعاب: ٨٧٧/٣، وأسد الغابة: ١٩٥/٣، والإصابة: ٣٥/٤.

(١) والشرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان، (شرف).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣٠١/٧، برقم: ٨٠٤٩، عن قتادة والسدي مرفوعاً، بلفظ: "إلي عباد الله، إلي عبادا لله"، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٧٩٠/٣، برقم: ٤٣٤٤، عن الحسن أنه قال: ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾ أي عباد الله أي عبادا لله، ولا يلوي عليه أحد."

الحديث مرسل لأن رواية الحسن وقاتدة والسدي عن الرسول ﷺ مرسلة.

(٣) دل هذا على أن كل عوض لمعوض خيراً كان أو شراً يسمى ثواباً. ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٤/٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٣/٧-٣٠٥، والأزهية في علم الحروف: ٢٨٥.

(٥) ينظر: الأزهية في علم الحروف: ٢٨٦.

(٦) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٣٠٢/١، ومغني اللبيب: ١٤٠.

(٧) أي الغم الأول. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٣٦/١، وتفسير الطبري: ٣٠٦/٧، برقمي: ٨٠٦٢-

٨٠٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦١٢/٢، برقم: ١٦٦٨، وتفسير السمرقندي: ٣٠٨/١، وتفسير

المواردي: ٣٤٨/١، وزاد المسير: ٤٧٨/١.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٣٦/١، وتفسير الطبري: ٣٠٦/٧، برقمي: ٨٠٦٣-٨٠٦٢، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٦١٢/٢، برقم: ١٦٦٨، وتفسير السمرقندي: ٣٠٨/١، وتفسير المواردي: ٣٤٨/١،

وتفسير البغوي: ١٢٠/٢، وزاد المسير: ٤٧٨/١.

(٩) أي نالكم غم بسبب غمكم للرسول ﷺ حين خالفتم أمره. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧٩/١،

ومعاني القرآن، للنحاس: ٤٩٦/١، والوسيط، للواحدي: ٥٠٦/١، وتفسير البغوي: ١٢٠/٢.

أو بإقبال خالد^(١) من ورائهم^(٢)، وأبي سفيان^(٣) من أمامهم^(٤)، أو بالهزيمة، وفوت الغنيمة^(٥)، أو قابل غمكم بأحد بغم المشركين يوم بدر^(٦). ﴿لَكَيْلًا تَحْزَنُونَ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الغنيمة. ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من القتل والألم، وتعلق "اللام" من "لكيلا" بقوله "وعفا"^(٧) لأن في عفوه تسلية من كل مصيبة، وقيل: يعني لتحزنوا، معاتبه لهم^(٨).

[١٥٤] ﴿أَمْنَةً﴾ الأمنة: زوال الخوف مع بقاء سببه، والأمن: زواله مع زوال سببه. ﴿نَعَاسًا﴾ بدل "أمنة"^(٩)، أو ذات نعاس^(١٠). ﴿تَغَشَىٰ﴾ بالتاء^(١١)؛ أي الأمنة، وبالياء^(١٢)؛ أي النعاس. ﴿طَائِفَةً﴾ أهل اليقين والإيمان، فاستراحوا من الغم. ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ

(١) ابن الوليد.

(٢) عند مقاتل بن سليمان أن هذا هو الغم الثاني، وعند السمرقندي أنه الغم الأول. ينظر: تفسيره:

٣٠٧/١، وتفسير السمرقندي: ٣٠٨/١، وتفسير البغوي: ١٢٠/٢، وزاد المسير: ٤٧٨/١.

(٣) "سفيان" سقط من (ب).

(٤) عند الطبري: الغم الأول: ما فاتهم من الغنيمة، والثاني: إشراف أبي سفيان عليهم من الشعب، ولم

يذكر خالدًا. ينظر: تفسيره: ٣٠٦/٧-٣١٢، بأرقام: ٨٠٦٤، ٨٠٦٦، ٨٠٦٨، ٨٠٦٩، وتفسير

البغوي: ١٢٠/٢، وزاد المسير: ٤٧٨/١.

(٥) وهذا هو الغم الأول عند مقاتل. ينظر: تفسيره: ٣٠٧/١، وينظر: تفسير البغوي: ١٢٠/٢.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٨/١.

(٧) لأن عفوه أذهب كل حزن. قال السمين: "وفيه بعد من جهة طول الفصل". الدر المصون: ٢٣٦/٢.

(٨) فتكون "لا" زائدة. التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٣٠٢/١.

ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة البقرة.

(٩) وهو بدل اشتغال، لأن كل من الأمنة والنعاس يشتمل على الآخر. ينظر: التبيان في إعراب القرآن:

٣٠٢/١.

(١٠) أي صفة.

(١١) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢١٧، والمبسوط في

القراءات العشر: ١٤٨.

(١٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبي عمر وابن عامر ويعقوب وأبي جعفر. ينظر: السبعة في

القراءات: ٢١٧، والمبسوط في القراءات العشر: ١٤٨.

أَهْمَتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿١﴾ (ليس لهم هم إلا هي ، وهم المنافقون) ^(١). ﴿يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾
 أنه لا ينصر نبيه ^(٢)، أو أن له شريكا. ﴿كُلَّهُ﴾ توكيد ^(٣). ﴿مَا قُتِلْنَا﴾ أي لو صدقنا بالوعد
 ما قتلنا ^(٤)، أو لو كان التدبير إلينا ^(٥) ما خرجنا ^(٦). ﴿مَضَّاجِعِهِمْ﴾ مصارعهم.
 ﴿وَلِيَتَلَيَّ﴾ يختبركم بإظهار ما أضمرتم، أو يظهر للمؤمنين نفاقكم ^(٧)، وكل ما جاء من
 نحو "ليعلم الله" و "ليتلي الله" فإنه وإن كان مضافا إليه عز وجل فمعناه إظهاره ^(٨)
 لأوليائه وأهل طاعته ^(٩). ﴿وَلِيَمْحَصَ﴾ يبين، أو يظهر ما فيها من الشرك. ﴿بِذَاتِ
 الصُّدُورِ﴾ (يعني الصدور) ^(١٠)، وذات الشيء عينه.

[١٥٥] ﴿تَوَلَّوْا﴾ ^(١١) انهزموا بأحد. ﴿الْجَمْعَانَ﴾ جمع محمد صلى الله عليه وآله وجمع أبي
 سفيان. ﴿اسْتَرْزَلَهُمْ﴾ أزلهم، أو طلب زلهم، نحو استعملته، أو حملهم على الزلة ^(١٢)،

(١) بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) وهم المنافقون. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٠/٧-٣٢١، وتفسير السمرقندي: ٣٠٩/١، والوسيط،
 للواحد: ٥٠٧/١، وتفسير البغوي: ١٢٢/٢.

(٣) من قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّ لِه﴾.

(٤) أي الوعد بالنصر والظفر. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٨/١.

(٥) في (ب) [٣٧/أ].

(٦) يريدون أنهم خرجوا كرها. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٨/١، وتفسير الطبري: ٣٢٢/٧-

٣٢٣، وتفسير الماوردي: ٣٤٨/١، والوسيط، للواحد: ٥٠٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/٧.

(٨) في (أ) [٢٥/أ].

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/٧.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(١١) في (أ) "يولوا".

(١٢) ينظر: الوسيط، للواحد: ٥٠٩/١، وتفسير البغوي: ١٢٣/٢.

أو زين لهم ذلك^(١) ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ بترك المركز^(٢)، أو بقبولهم منه وسوسته^(٣)، أو بذكر مظالم كرهوا القتل قبل تداركها^(٤)، أو بحب الغنيمة وحب الحياة عند الهزيمة^(٥).

والإضافة إلى الشيطان لطف وتقريب، والتعليل بالكسب عدل وتأديب.

[١٥٦] ﴿لَا تَكُونُوا﴾ كابن أبي وأصحابه. ﴿ضَرْبُوا﴾ سافروا للتصرف^(٦) [٣٤/أ]

والتجارة. ﴿غَزَى﴾ خارجين من بلادهم في غزاة. ﴿لَوْ كَانُوا﴾ أي لو^(٧) لم يخرجوا كما أشرنا، وتعلق "ليجعل" بمحذوف؛ أي قالوا ليجعل ﴿حَسْرَةً﴾ ندامة على فوت^(٨) المحبوب.

[١٥٧] ﴿يَجْمَعُونَ﴾ من الغنيمة؛ لأن الدنيا زاد إلى المعاد، فإذا^(٩) وصل العبد إلى المراد

لم يحتج^(١٠) إلى الزاد.

[١٥٩] ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ "ما"^(١١) اسم منكر، و"رحمة" بدل^(١٢)، أو تفسير؛ أي

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٠٩/١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٩/١، تفسير الطبري: ٦٢٤/٧، والوسيط، للواحدى: ٥٠٩/١، وتفسير البغوي: ١٢٣/٢.

(٣) بالهزيمة. ينظر: تفسير البغوي: ١٢٣/٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٨١/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٥٠٠/١، وتفسير الماوردي: ٣٤٩/١، وزاد المسير: ٤٨٣/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٤٩/١.

(٦) والتصرف: التقلب والحيلة، يقال فلان يصرف ويتصرف ويصرف لعياله أي يتكسب لهم. اللسان: ١٩٠/٩، (صرف).

(٧) "لو" ليست في (أ، ب).

(٨) في (أ) "فوق".

(٩) في (ب) "إذا".

(١٠) في (أ، ب) "لا يحتج".

(١١) "ما" ليست في (أ، ب).

(١٢) ينظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ١٦٥/١.

فبأي رحمة^(١)، أو "ما" صلة^(٢)، ثم يحتمل برحمة منه عليك أو عليهم. ﴿لَنْتَ﴾ وطأت كَنَفَكَ^(٣). ﴿فَطَا﴾ جافيا. ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ قاسي القلب^(٤)، (أو فظا باللسان جافيه^(٥)، غليظا بالجنان^(٦) قاسيه.

وقيل: الفظ: الجافي في أقواله، والغليظ: الجافي في أفعاله^(٧) ﴿لَا نَفْضُوا﴾ لانصرفوا عنك وتركوك.

﴿فَاعْفُ﴾ ما ضيعوا من حقك. ﴿وَاسْتَغْفِرْ﴾ ما ضيعوا من حقي. ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ في بعض الأمر، وكذا قرأه ابن عباس^(٨)؛ أي في أمر^(٩) العدو ومكايد الحرب^(١٠)، أو في ما

(١) يريد أن "ما" على هذا التقدير استفهامية للتعجب، وهو ما نقله أبو حيان في البحر المحيط، وضعفه، وعقب على صاحبه بقوله: "وكان يغنيه عن هذا الارتباك والتسلق إلى ما لا يحسنه والتسور عليه قول الزجاج في "ما" هذه أنها صلة فيها معنى التوكيد بإجماع النحويين". ينظر: البحر المحيط: ٤٠٨/٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٨٢/١، وقال: "ما" بإجماع النحويين ها هنا صلة لا تمنع الباء من عملها فيما عملت"، والتعبير بالصلة هنا أولى من التعبير بالزيادة، لأن "ما" هنا فيها معنى التوكيد.

(٣) بالتحريك: جانبك. الصحاح: ١٤٢٤/٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤١/٧، وتفسير الماوردي: ٣٤٩/١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٠/١.

(٦) والجنان، بالفتح: القلب. الصحاح: ٢٠٩٤/٥، (جنن).

(٧) ما بين القوسين تأخر في (أ، ب) فجاء بعد قوله: "لانصرفوا عنك وتركوك".

ينظر: الوسيط، للواحد: ٥١٢/١، وتفسير البغوي: ١٢٤/٢، وزاد المسير: ٤٨٦/١.

(٨) وهي قراءة شاذة. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦٣٤/٢، برقم: ١٧٥٠، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات: ١٧٥/١، والكشاف: ٤٣٢/١.

ونسبها السمرقندي إلى ابن مسعود. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣١١/١، ونسبها ابن الجوزي إلى

الاثنين: ينظر: زاد المسير: ٤٨٩/١.

(٩) "أمر" ليست في (ب).

(١٠) "تطيبا منه بذلك أنفسهم، وتألفا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره، وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٠/١، وتفسير الطبري: ٣٤٣-٣٤٤، بأرقام: ٨١٢٦-٨١٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٧٤٦-١٧٤٩ برقمي: ٦٣٣-٦٣٤، برقمي: ١٧٤٦-١٧٤٩

لاوحي فيه^(١) فتحا لباب الاجتهاد منهم^(٢)، وتبنيها على أن ضمائرهم مرضية، أو تكرما تمكيناً لهم وتسكيناً، أو ليقنوا بك^(٣)، أو لما فيه من البركة^(٤) حتى قال **الْعَلَيْهِ**: "ما شقي عبد قط بمشورة ولا سعد باستغناء برأي^(٥)".

﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ لا على المشورة، أو امض لما أمرك به واستعن به.

والتوكل: أن يتخذ الله وكيلاً، أو الرضى بالله، أو خلع الأرباب وقطع الأسباب^(٦)، أو التزام العبودية واجتناب دعوى الربوبية، أو معرفة المعطي وأن لا يسأل ولا يرد ولا يجبس^(٧)، أو^(٨) إسقاط الخوف والرجاء مما سوى الله، أو الأخذ من الله، أو الطمأنينة إليه، أو بدايته: إذا أعطي شكرًا وإذا منع صبرًا، وأوسطه: استواء المنع والعطاء، ونهايته: الشكر على المنع اختياراً لا اختياراً الله عز وجل.

[١٦٠] ﴿يَخَذُكُمْ﴾ يترككم، وأصله: الترك متهاوناً. ﴿مَنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد

خذلانه، إشارة إلى أنهم تناصروا بيدر فنصروا، وتحاذلوا بأحد فخذلوا.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣١١/١.

(٢) لأنه لا اجتهاد مع النص الذي نزل به الوحي.

(٣) من بعدك. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٤/٧-٣٤٥، برقم: ٨١٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٣٢/٢-٦٣٣، برقم: ١٧٤٥.

وهذا أولى الأقوال بالصواب فقد أمرنا الله تعالى بالاعتداء برسوله ﷺ في قوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾... الآية. [الأحزاب: ٢١].

(٤) أي التشاور. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٤/٧، برقمي: ٨١٢٩-٨١٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٣٢/٢، برقمي: ١٧٤٣-١٧٤٤، وزاد المسير: ٤٨٨/١.

(٥) في (أ) "بري".

(٦) يريد قطع الاعتقاد بأن للأسباب تأثيراً ذاتياً في الأشياء، والأخذ بها لا ينافي التوكل بل هو مما أمرنا به الشرع.

(٧) أي يوقن بقلبه أن الله تعالى هو المعطي وراء كل عطية، وأن يستغني عن سؤال الناس ثقة بالله، وأن لا يرد ما يأتيه من غير سؤال الناس، وأن لا يجبس ما عنده من الرزق عن المحتاج خشية الافتقار بل ينفقه ثقة بإخلاف الله عليه.

(٨) في (ب) [٣٧/ب].

[١٦١] ﴿أَنْ يُغَلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين^(١)، عَرَفَ اللهُ أَنْ^(٢) نبيه^(٣) لا يخون في

الغنيمة، وقرئ: (يُغَلَّ)^(٤). بمعنى يُخَان^(٥). ﴿بِمَا عَلَّ﴾ أي يَأْتِمُه^(٦).

وقيل: به حاملا له على ظهره فضيحة^(٧)، وفي الصحيح: "لا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

القيامة على رقبته بعير له رغاء^(٨)، أو شاة لها يُعَار^(٩)، أو فرس له حمحمة^(١٠)، فيقول:

يا محمد أعثنِي، فأقول: لا أملك لك شيئا... الحديث^(١١).

(١) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو وعاصم، ويعقوب برواية روح وزيد، من العشرة. ينظر: السبعة في

القراءات: ٢١٨، والمبسوط في القراءات العشر: ١٤٨-١٤٩.

(٢) "أَنْ" ليست في (ب).

(٣) في (أ) "نبيته".

(٤) بضم الياء وفتح الغين، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وأبي جعفر، وخلف، ويعقوب

برواية رويس من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢١٨، والمبسوط في القراءات العشر: ١٤٩.

(٥) في (أ) "يخاف".

وينظر: تفسير الطبري: ٣٥٣/٧-٣٥٤، بأرقام: ٨١٥١-٨١٥٤، وتفسير ابن حاتم: ٦٣٨/٢،

برقم: ١٧٦٥، وتفسير الماوردي: ٣٥٠/١، وتفسير البغوي: ١٢٦/٢.

(٦) أي يَأْتِمُه ما غل. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣١٢/١، وزاد المسير: ٤٩٢/١.

(٧) جاء في حاشية الأصل "تحريم الغلول دليل على اشتراك الغنائين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر

بشيء منها دون الآخر، وإذا ثبت الاشتراك في الغنيمة فمن غصب منها شيئا أدب، فإن وطئ جارياً، أو

سرق نصاباً فاختلف في إقامة الحد عليه، قيل: لا قطع على السارق منه، لأن له فيه حقا، فكان شبهه

كالشرك المعين، والفرق بين المطلق والمعين ظاهر" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

٣٠٢/١

(٨) الرغاء: صوت الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٠/٢، (رغا).

(٩) يقال: يعرت العنز تيعر، بالكسر، يُعَار، بالضم: أي صاحت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:

٢٩٧/٥

(١٠) صوت الفرس دون الصهيل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٣٦/١.

(١١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر

الغلول فعظمه وعظم أمره قال لا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاة لها نُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ

حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْثِنِي فَأَقُولُ لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا

في قطيفة^(١) حمراء أخذت يوم بدر، فقيل لعله السكينة^(٢) أخذها^(٣).
وقيل: قسِمت غنائم ثم جاءت طلائع^(٤)، فقالوا: أين نصيينا؟، أي لا يعطي النبي
بعضاً ويحرم بعضاً^(٥)، أو لا يكتنم وحياً مخافة أو مداهنة^(٥).

رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ وَعَلَى رَقَبَتِي صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي
فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِي رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانٍ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ واللفظ للبخاري.

ينظر: صحيح البخاري: ٣٦/٤، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ
يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾، وصحيح مسلم: ١٠/٦، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول.

وجاءت لفظة "يعار" في حديث عند البخاري في كتاب الزكاة، وفيه: "... ولا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ". صحيح البخاري: ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب إِمَمٍ مَانِعٍ
الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
فَلَوْ قُومُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

(١) يريد نزلت في سرقة قطيفة حمراء، والقطيفة: دثار مخمل، والجمع قطائف، وقُطف. الصحاح:

١٤١٧/٤، (قطف)، والخمْل: هذب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول. اللسان، (خمل).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٨٠/٤، كتاب الحروف والقراءات، باب (١)، برقم: ٣٩٧١، والترمذي في
سننه: ٢٣٠/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، برقم: ٣٠٠٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وينظر: تفسير الطبري: ٣٤٨/٧-٣٥٠، بأرقام: ٨١٣٦-٨١٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٣٧/٢،
برقم: ١٧٦٠، وأسباب النزول، للواحدى: ١٥٩-١٦٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ٨٩، وتفسير
الماوردي: ٣٥٠/١.

(٣) ممن لم يقسم لهم النبي ﷺ.

والطلائع: هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا خبر العدو، واحدهم طليعة، وقد تطلق على الجماعة، والطلائع:
الجماعات. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٣/٣، واللسان، (طلع).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٠/٧-٣٥٢، بأرقام: ٨١٤٣-٨١٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٣٧/٢-
٦٣٨، برقم: ١٧٦٣، وأسباب النزول، للواحدى: ١٦٠، وتفسير الماوردي: ٣٥٠/١.

(٥) في (ب) "ومداهنة"،

وهذا تفسير آخر لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُ﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٠/٧-٣٥٢،

[١٦٢] ﴿رِضْوَانُ اللَّهِ﴾ بترك الغلول^(١)، أو بطاعته وإن سخط الناس^(٢)، أو

بالجهاد^(٣).

[١٦٣] ﴿دَرَجَاتٌ﴾ طبقات^(٤)؛ أي على درجات، أو ذو درجات^(٥).

[١٦٤] ﴿مَنْ اللَّهُ عَلَى^(٦) الْمُؤْمِنِينَ﴾ لتشريفهم به يجعله منهم^(٧).

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال^(٨).

[٣٤/ب] أو لتسهيل التعلم منه^(٩)، أو لظهور حاله لهم من الصدق^(١٠).

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يدعوهم إلى التزكي^(١١)، أو يشهد لهم به^(١٢)، أو يأخذ زكاتهم؛ لقوله:

برقم: ٨١٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٣٨-٦٣٩، رقم: ١٧٦٧، ومعاني القرآن، للنحاس:

٥٠٣/١، وتفسير الماوردي: ٣٥٠/١.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٣٨/١، وتفسير الطبري: ٣٦٥/٧،

برقم: ٨١٦٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٤٣/٢، رقم: ١٧٨٠-١٧٨١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٥-٣٦٦، رقم: ٨١٧١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٤٤/٢، رقم: ١٧٨٢.

(٣) وذلك حين أمر النبي ﷺ المسلمين باتباعه فاتبعه المؤمنون وتخلف عنه جماعة من المنافقين. ينظر: معاني

القرآن، للزجاج: ٤٨٦/١، وزاد المسير: ٤٩٣/١.

(٤) في الفضل. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١١٥.

(٥) "أي المؤمنون ذوو درجة رفيعة، والكافرون ذوو درجة عند الله وضیعة". ينظر: معاني القرآن، للزجاج:

٤٨٦/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٥٠٦/١.

(٦) في (أ) [٢٥/أ].

(٧) أي من العرب خاصة. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦٤٧-٦٤٨، رقم: ١٧٩٨، وتفسير

السمرقندي: ٣٠٣/١، تفسير الماوردي: ٣٥٠/١، والوسيط، للواحدي: ٥١٦/١.

(٨) البيت للمتنبى في ديوانه: ٢١٣.

(٩) لكونه عربي يتكلم بلسانهم. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٥٠/١.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٥٠/١.

(١١) أي "إلى ما يكونون به أذكاء". ينظر: تفسير الماوردي: ٣٥١/١.

(١٢) أي "بأنهم أذكاء في الدين". ينظر: تفسير الماوردي: ٣٥١/١.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١). ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ السنة وبيان مجمل الأحكام. ﴿وَإِنْ كَانُوا﴾ أي قد كانوا^(٢)، أو^(٣) وما كانوا إلا في ضلال^(٤). [١٦٥] ﴿أَوْ لَمَّا﴾ استفهام إنكار ﴿أَصَابَتْكُمْ مِصْيَبَةٌ﴾ من القتل يوم أحد. ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ يوم بدر قتلتم سبعين وأسرت سبعين، وقتلاكم يوم أحد سبعون. ﴿قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا﴾ من أي وجه أصابنا هذا ونحن مسلمون وهم مشركون؟. ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ بخلافكم أمري وطاعتي حين أشرت عليكم ألا تخرجوا من المدينة إلى المشركين فأبيتم إلا الخروج^(٥)، أو بترككم المركز^(٦)، أو بأخذ الفداء من أسارى بدر دون الإثخان^(٧).

[١٦٦] ﴿فَإِذَنْ لِلَّهِ﴾ أي بعلمه وتمكينه. ﴿وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تعلق "ليعلم" بمحذوف، أي فعل ذلك ليعلم، ليميز المؤمنين^(٨) ويعاملهم على معلومه. [١٦٧] ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ ابن أبي وأصحابه. ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ عطف على

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

وينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٤٦/١، وتفسير السمرقندي: ٣١٣/١، وتفسير الماوردي: ٣٥١/١.

(٢) من قبل مجيء محمد ﷺ. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣١٣/١، وتفسير البغوي: ١٢٩/٢.

(٣) في (أ، ب) "أي".

(٤) ينظر: الوسيط، للواحد: ٥١٧/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٢/٧-٣٧٥، بأرقام: ٨١٧٩-٨١٨٨، وتفسير الماوردي: ٣٥١/١، وزاد المسير: ٤٩٦/١.

(٦) حيث ترك الرماة المركز يوم أحد. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١، وتفسير السمرقندي: ٣١٣/١، وتفسير الماوردي: ٣٥١/١، وزاد المسير: ٤٩٦/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٥/٧-٣٧٦، بأرقام: ٨١٨٩-٨١٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦٥٢/٢، برقم: ١٨٢٢، وتفسير الماوردي: ٣٥١/١، وتفسير البغوي: ١٢٩/٢، وزاد المسير: ٤٩٦/١.

وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وأنخن في الأرض قتلا، إذا أكثر. الصحاح: ٢٠٨٧/٥، (ثخن).

(٨) في (ب) [٣٨/أ].

"نافقوا"^(١) والقائل عبدا لله بن زئاب^(٢)، أنشدكم في دينكم ونيبكم. ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾ يعني عن حربكم^(٣)، أو الدفع تكثير السواد؛ لأنهم إذا كثروا دفعوا^(٤). ﴿لَوْ نَعْلَمُ﴾ نحسن قتالا^(٥)، أو لو نعلم أن هناك قتالا، ولكن نحسب أن لا قتال^(٦). ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ﴾ أي لأهله^(٧) ﴿أَقْرَبُ﴾؛ لأنهم كفروا بقلوبهم، وأصل الإيمان في القلب. ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يصرحون؛ لأنه يقال للكاتب للشيء والراضي به قائل.

[١٦٨] ﴿الَّذِينَ﴾ مرفوع المحل، أي هم الذين. ﴿فَادْرَأُوا﴾ ادفعوا. ﴿إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ﴾ أن الحذر يدفع^(٨) القدر فخذوا حذركم من الموت، وقتل يوم قالوا ذلك منهم سبعون رجلا.

[١٦٩] ﴿أَحْيَاءُ﴾ أي هم أحياء في دينهم^(٩)، من قوله: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا

فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(١٠) أو يجميل الذكر^(١١)، أو لأنهم يكتب لهم في كل سنة غزوة؛

(١) في (ب) "الذين نافقوا".

(٢) أحد السبعة أو الثمانية السابقين من الأنصار إلى الإسلام، وهو القائل لعبدا لله بن أبي حين هم بالانصراف يوم أحد: "أذكركم الله في نبيكم وشرطكم الذي شرطتم". ينظر: الإصابة: ٨٦/٤.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣١٤/١، والوسيط، للواحدى: ٥١٨/١، وتفسير البغوي: ١٣٠/٢.

(٤) العدو وهابوهم. ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٠/٧، برقمي: ٨١٩٧-٨١٩٨، وتفسير الماوردي: ٣٥١/١، والوسيط، للواحدى: ٥١٨/١، وتفسير البغوي: ١٣٠/٢.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٤٩٨/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٢/١، وتفسير الطبري: ٣٧٨/٧-٣٨٠، بأرقام: ٨١٩٣-٨١٩٦، والوسيط، للواحدى: ٥١٨/١.

(٧) أو هم أقرب إلى حال الكفر. قال ابن كثير: "استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان. لقوله: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾". ينظر: تفسيره: ٣٦٥/١.

(٨) في (ب) "لا يدفع"، وهو خطأ.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٨٨/١، وتفسير البغوي: ١٣٤/٢.

(١٠) سورة الأنعام، من الآية: ١٢٢.

(١١) ينظر: تفسير البغوي: ١٣٤/٢.

لأنهم سنوها وتمنوا الرجوع إلى الدنيا ليقتلوا ثانياً^(١)، أو أحياء في الجنة بعد الموت^(٢)، أو لأنهم لا يغسلون ولا يصلون عليهم كالموتى. ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ عندية المكانية لا المكان، والمنزلة دون المسافة، أي بحيث لا يعلمهم إلا الله، يقال: المسألة عندي كذا، أي في علمي.

[١٧٠] ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي يحبون أن يقتلوا فينالوا مثل ما نالوا، قيل: يؤتى

الشهيد بكتاب فيه ذكر من يلحقه تبشيراً له.

[١٧١] ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ يفرحون. ﴿بِنِعْمَةٍ﴾ هي الجزاء. ﴿وَفَضْلٍ﴾ زائد على

قدر الجزاء. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ أي ولمعينة أن الله لا يضيع^(٣).

[١٧٢] ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين اتبعوا معه

المشركين إلى حمراء الأسد على ما كان منهم من الألم والجراح، وهي على ثمانية أميال من المدينة حين هم أبوسفیان أن يرجع إلى المدينة فألقى الرعب في قلبه [٣٥/أ] فانهزم.

وفي الصحيح^(٤) أن عائشة قالت لعروة: "يا ابن أخي كان أبواك منهم أبوبكر والزبير، لما أصاب نبي الله ما أصابه يوم أحد فانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فقال: من يذهب في أثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً كان منهم أبوبكر وعمر والزبير".

[١٧٣] ﴿النَّاسُ﴾ نعيم بن مسعود^(٥). ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ أهل مكة. ﴿جَمَعُوا﴾

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣١٤/١.

(٢) جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٣٩/١-١٤٠، وتفسير الطبري: ٣٨٤/٧-٣٩٥، بأرقام:

٨٢٠-٨٢٢٥.

وسبق ذكر أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر يأوين إلى قناديل معلقة بالعرش. ينظر: ما سبق

الآية: ١٥٤، من سورة البقرة.

(٣) أي أنهم لما تحقق ما وعدهم الله من النعمة والفضل عاينوا موقنين أن الله لا يضيع أجر المحسنين.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: ٣٨/٥، كتاب المغازي، باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(٥) وهذا قبل إسلامه.

للكرة عليكم. ﴿فَاخْشَوْهُمْ﴾ فاحذروهم. ﴿إِيمَانًا﴾ تصديقا، أو يقينا، أو تكريرا^(١) الإيمان بتجديد الشهادة عند نزول ملة. ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾^(٢) أي كافينا، وهو من الحساب؛ لأن الكفاية بحسب الحاجة وقدرها. ﴿الْوَكِيلُ﴾ فعيل بمعنى مفعول، أي الموكل إليه أمورنا، وقيل: هو الولي بالنصر، والمتولي تدبير الأمور.

[١٧٤] ﴿فَانْقَلَبُوا﴾ النبي وأصحابه. ﴿بِنِعْمَةٍ﴾ أي بعافية وأجر، وهي حال،

وكذلك "لم يمسههم سوء"^(٣)، والتقدير: ناعمين سالمين.

[١٧٥] ﴿ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي نعيم^(٤)، أو الأعرابي^(٥)، أو إبليس. ﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾

أي بأوليائه^(٦)، وقرأ أبي (يخوفكم بأوليائه)^(٧) وابن عباس (يخوفكم أوليائه)^(٨)، وقيل:

ونعيم هو ابن مسعود بن عامر بن أنيف، الأشجعي، أبو سلمة، صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضا، ورحلوا عن المدينة، وذكر أنه هو المعني في هذه الآية، قتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة، وقيل: مات في خلافة عثمان، ينظر: الاستيعاب: ٤/١٥٠٨، وأسد الغابة: ٥/٣٢٨، والإصابة: ٦/٤٦١.

(١) في (أ) [٢٦/أ].

(٢) في (ب) [٣٨/ب].

(٣) "سوء" ليست في (أ، ب).

(٤) يريد نعيم بن مسعود قبل إسلامه.

(٥) في (أ) "و الأعرابي".

(٦) أي يخوف المؤمنين بأوليائه من الكفار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥]، أي يوم التلاق، وقوله تعالى: ﴿لَيُنذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا﴾ [الكهف: ٢]، أي لينذركم ببأس شديد. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١/٢٤٨، وتفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣١٧، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١١٦، وتفسير الطبري: ٧/٤١٦، بأرقام: ٨٢٥٦-٨٢٦٠، وتفسير الماوردي: ١/٣٥٣-٣٥٤، والوسيط، للواحدي: ١/٥٢٣، وزاد المسير: ١/٥٠٧.

(٧) ينظر: الوسيط، للواحدي: ١/٥٢٤، وتفسير البغوي: ٢/١٣٩، والبحر المحيط: ٣/١٢٠.

(٨) في (أ، ب) (بأوليائه) في الموضعين، وفي الأصل قرأ أبي (يخوفكم أوليائه) وابن عباس (يخوفكم بأوليائه)، والمثبت من كتب القراءات.

ينظر: المحتسب: ١/١٧٧، ونسب البغوي هذه القراءة إلى ابن مسعود. ينظر: تفسير

البغوي: ٢/١٣٩.

يخوف أوليائه؛ أي المنافقين^(١)، أما المؤمنون فلا يخافونه. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي أولياء الشيطان الذين قيل: إنهم^(٢) "قد جمعوا لكم".

[١٧٦-١٧٧] ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ﴾ يعني المنافقين^(٣)، أو كفار قريش^(٤). والمعنى لا تخفهم على أصحابك، فإنهم لن يضروا أولياء الله، وإنما أمهلهم؛ ليحبط حظهم بكفرهم، أو النهي عن الإسراف في الحزن، كقوله: ﴿فلعلك باحع نفسك﴾^(٥) وإلا فهو طاعة، وتكرار "لن يضروا"^(٦) لبيان أن الكافر هو الذي يتضرر باستبدال الكفر بالإيمان، والأول^(٧) لنفي ضرر المسارعة. ﴿حَظًّا﴾ نصيباً.

[١٧٨] ﴿نُؤْمِلِي﴾^(٨) نطول في العمر وننسى في الأجل ﴿نُؤْمِلِي لَهُمْ﴾^(٩) نمهلهم. [١٧٩] ﴿لِيَذُرَّ﴾ ليدع. ﴿الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ المؤمن الخالص من المنافق^(١٠)، وقيل: ما يذركم على الإقرار حتى يفرض الفرائض اختياراً^(١١). ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ فيطلعه على

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٧/٧، برقم: ٨٢٦١، وتفسير الماوردي: ٣٥٤/١، وزاد المسير: ٥٠٧/١.

(٢) في (ب) "لهم".

(٣) يسارعون بمظاهرة الكفار على المؤمنين. ينظر: تفسير الطبري: ٤١٨/٧-٤١٩، برقمي: ٨٢٦٢-

٨٢٦٣، وتفسير السمرقندي: ٣١٧/١، وتفسير الماوردي: ٣٥٤/١، وتفسير البغوي: ١٣٩/٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١، وتفسير السمرقندي: ٣١٧/١، وتفسير البغوي: ١٣٩/٢.

(٥) سورة الكهف، من الآية: ٦.

والبخع: قتل النفس غماً. مفردات الراغب: ١١٠، (بجمع).

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿ولا يجزئك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً﴾، وقوله تعالى:

﴿إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً﴾.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿ولا يجزئك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً﴾

(٨) من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُؤْمِلِي لَهُمْ﴾.

(٩) من قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا نُؤْمِلِي لَهُمْ لِيُزِدُوا إِيمَانًا﴾.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٤/٧-٤٢٥، بأرقام: ٨٢٦٨-٨٢٧٠، وتفسير السمرقندي: ٣١٩/١،

وتفسير الماوردي: ٣٥٤/١.

(١١) كذا في النسخ الثلاث، فيكون المراد -والله أعلم- أن الله فرض عليهم الفرائض ثم لم يجبرهم عليها

وترك الخيار لهم في فعلها حتى يتميز المؤمن الذي يعمل طواعية من المنافق الذي يعمل رياء.

الغيب جواب قوله: نحن أكثر أموالا وأعز، فهلا أوحى إلينا. ﴿وَإِنْ تَوَفَّنَا﴾ بما بين لكم. ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الأمانى.

[١٨٠] ﴿يَنْخَلُوتُ﴾^(١) بالزكاة^(٢)، أو بنفقة الجهاد، أو ببيان النعت^(٣)؛ يعني اليهود. ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ أي وزر^(٤) ﴿مَا يَخْلُوا بِهِ﴾ أو يجعل^(٥) ما يخلوا طوقا في أعناقهم، وفي الحديث: "يكون مال أحدكم شجاعا أقرع يطوقه يوم القيامة"^(٦)، وقيل: يطوق بطوق من نار^(٧). ﴿مِيرَاثُ﴾ أي خزائن، أو ما يبقى من دعوى الملاك^(٨).

==

ويحتمل أن يكون تصحيفا لكلمة "اختبار" قال ابن الجوزي: "فإن المؤمن مستور الحال بالإقرار فإذا جاءت التكليف بان أمره". ينظر: زاد المسير: ٥١١/١.

(١) في (أ) "تخلون"، وفي (ب) من غير نقط.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٨/١، وتفسير الطبري: ٤٣١/٧-٤٣٢، برقم: ٨٢٧٨، وتفسير السمرقندي: ٣١٩/١، وتفسير الماوردي: ٣٥٤/١.

(٣) أي كتمانهم صفة الرسول ﷺ المكتوبة في كتبهم. ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٢/٧، برقمي: ٨٢٧٩-٨٢٨٠، وتفسير الماوردي: ٣٥٤/١، وتفسير البغوي: ١٤٢/٢.

(٤) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١١٦، وتفسير البغوي: ١٤٣/٢، وزاد المسير: ٥١٣/١.

(٥) في (أ) "ويجعل".

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُوتُ) الْآيَةَ، وهذا لفظ البخاري.

صحيح البخاري: /١١٠-١١١، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، وفي مواضع أخرى من صحيحه، وصحيح مسلم: ٧٣/٣، ٧٤، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وفي بعض لفظه اختلاف.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٨/٧-٤٣٩، بأرقام: ٨٢٩٣-٨٢٩٦، وتفسير الماوردي: ٣٥٥/١، وتفسير البغوي: ١٤٢/٢، وزاد المسير: ٥١٣/١.

(٨) لأنهم إذا هلكوا زالت أملاكهم ولا مالك لما تركوه إلا الله تعالى. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٩/١، وتفسير الطبري: ٤٤٠/٧-٤٤١.

[١٨١] ﴿الَّذِينَ قَالُوا﴾ يعني اليهود حين دخل أبو بكر مدارسهم^(١) فقال
لفنحاص بن عازوراء: اتق الله وأسلم وأقرض الله قرضاً حسناً، فقال: إن الله لفقير
يستقرضنا ويعطينا الدنيا، فشكا إلى رسول الله ﷺ منكراً، فنزلت تصديقاً لأبي بكر^(٢)
إلى قوله: ﴿ولتسمعن﴾ اعتذاراً له.

[١٨٢] ﴿قَدِمَتْ﴾ كسبت، وذكر اليد لتحقيق الفعل، ويقال للداعي إلى الشيء
والآمر به فاعله^(٣) ﴿بِظُلَامٍ﴾ لمبالغة التكرار؛ لأن من أخذ بغير جرم كثر ظلمه.
[١٨٣-١٨٤] ﴿عَهْدِ إِيْنَانَا﴾ أوصانا. ﴿بِقُرْبَانٍ﴾ هو ما تقرب به [٣٥/ب] العبد
إلى الله عز وجل بصدقة، أو ذبح. وكانت^(٤) علامة قبول غنائمهم وقراينهم أن تجيء نار
فتحرقه. ﴿رُسُلٌ﴾ كزكريا ويحيى. ﴿فَلِمْ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي توليتهم قاتليهم راضين^(٥).
﴿وَالزُّبُرِ﴾ جمع زبور وهو الكتاب، وكل كتاب زبور^(٦) وبالزبر الكتابة، وقيل: كتاب
فيه حكم وزواجر.

والزبر: الزجر، ومنه زبر الحديد لمنعتها.

[١٨٥] ﴿فَارَزَ﴾ نال المحبوب عند خوف المكروه. ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ أي متاع أهل
الغرور، كالقصة، والسُّكْرُوحَةُ^(٧) تسرع إلى الكسر ولا تقبل الجبر، أو كخضرة النبات

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الروايات بيت "مدراسهم"، أو بيت المدراس".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٩/١، و تفسير عبدالرزاق: ١٤١/١، و تفسير الطبري: ٤٤١/٧-٤٤٤،
بأرقام: ٨٣٠٠-٨٣٠٩، وأسباب النزول، للواحيدي: ١٦٦-١٦٧، وأسباب النزول،
للسيوطي: ٩٢، وسيرة ابن هشام: ٥٥٨/١-٥٥٩.

(٣) في (ب) [٣٩/أ].

(٤) في (أ، ب) "فكانت".

(٥) ما بين القوسين تأخر في (أ، ب) بعد قوله: "وكل كتاب زبور".

(٦) ما بين القوسين تأخر في (أ، ب) بعد قوله "لمنعتها".

ينظر: الصحاح: ٦٦٧/٢، واللسان: ٣١٥/٤، (زبر).

(٧) بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. النهاية

في غريب الحديث والأثر: ٣٨٤/٢، (سكرج)، والمعرب، للجواليقي: ٢٧-٢٨، ١٩٧.

ولُعب البنات لا حاصل لها.

[١٨٦] ﴿تُبَلَّوْنَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ﴾ بالزكاة. وفي ﴿وَأَنْفُسِكُمْ﴾ بالجهاد، أو فيهما

بالمصائب^(١)، أو فتنة الأموال: جمعها ومنعها، وفتنة الأنفس: شهواتها، أو هما أخذ أهل مكة أموالهم^(٢)، وقتلهم بأحد. ﴿أَذَى﴾ بهجو رسول الله ﷺ من ابن الأشرف^(٣)، أو من قولهم عزيز والمسيح ابنا الله^(٤). ﴿تَصْبِرُوا﴾ على أذاهم^(٥). ﴿وَتَتَّقُوا﴾ نقض العهد. ﴿عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ أي مما عزمه الله؛ أي أمر به^(٦)، أو من جدِّ الأمور، أو من حقيقة الإيمان^(٧).

فالعزم: إمضاء الأمر، والحزم: ضبطه.

[١٨٧] ﴿يَكْتُمُونَهُ﴾^(٨) الضمير فيهما^(٩) للكتاب^(١٠)، أو لصفة النبي ﷺ

ونعته^(١١).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/٧-٤٥٥.

(٢) ينظر: الوسيط، للواحدي: ٥٣٠/١، و تفسير البغوي: ١٤٨/٢.

(٣) كعب بن الأشرف اليهودي. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٧-٤٥٨، برقم: ٨٣١٧.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله﴾، وقالت النصارى المسيح ابن الله التوبة، من الآية: ٣٠.

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٤٥٥/٧.

(٥) في (أ) (٢٦/ب).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٧.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ١٤٨/٢.

(٨) هكذا في جميع النسخ "بالباء"، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب برواية روح وزيد، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٢١، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٠.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "أي في قوله ﴿ليبيننه للناس ولا يكتمونه﴾ تمت

(١٠) الذي فيه ذكر النبي ﷺ. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٥٥/١، وزاد المسير: ٥٢١/١.

وصححه ابن الجوزي لأن الكتاب أقرب المذكورين، ولأن من ضرورة تبينهم ما فيه إظهار صفة

محمد ﷺ. ينظر: زاد المسير: ٥٢١/١.

(١١) وأنه نبي. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١، و تفسير السمرقندي: ٣٢٢/١، و تفسير

﴿فَبَدُوهُ﴾ أي الكتاب^(١)، أو الميثاق^(٢)، أو الإيمان.

وقيل: في اليهود والنصارى^(٣)، أو في أهل كل علم^(٤)، فمن علم شيئا فليعلمه،

وقيل: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا لجاهل أن يسكت على جهله؛ لقوله:

﴿لَتَبَيَّنَهُ﴾ وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٥).

﴿وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ جحدوا أمر محمد وكنموا اسمه وأخذوا به طمعا وثمنا

قليلًا.

[١٨٨] ﴿بِمَا آتَوْا﴾ أي فعلوا من التعود عن القتال ويحمدوا بالإيمان والعذر عن

التخلف وإن لم يصدقوا^(٦) يعني^(٧) في المنافقين^(٨).

==

الماوردي: ٣٥٥/١، و زاد المسير: ٥٢١/١.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٣/٧، برقم: ٨٣٣٠.

(٢) بتبيين صفة النبي ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٣/٧-٤٦٤، برقم: ٨٣٣١، و تفسير السمرقندي: ٣٢٢/١.

(٣) ينظر: في اليهود خاصة تفسير الطبري: ٤٥٩/٧-٤٦٠، بأرقام: ٨٣١٨-٨٣٢٣، و تفسير الماوردي: ٣٥٥/١، و الوسيط، للواحدي: ٥٣١/١، و زاد المسير: ٥٢١/١.

وينظر: في اليهود والنصارى تفسير الماوردي: ٣٥٥/١، و الوسيط، للواحدي: ٥٣١/١، و زاد المسير: ٥٢١/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٠/٧-٤٦١، بأرقام: ٨٣٢٤-٨٣٢٦، و تفسير الماوردي: ٣٥٥/١، و تفسير البغوي: ١٤٩/٢، و زاد المسير: ٥٢١/١.

(٥) سورة النحل من الآية: ٤٣، و سورة الأنبياء، من الآية: ٧، و الآية شاهد على أن الجاهل لا يحل له السكوت على جهله.

(٦) زاد في (أ) "يعني".

(٧) "يعني" ليست في (ب).

(٨) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزوة تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

==

وقيل: في اليهود فرحوا باجتماعهم على كتمان نعتهم وأحبوا أن يحمداوا على التنسك والعلم^(١). ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ بنجاة.

[١٨٩] ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تكذيب لمن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾^(٢)

[١٩٠] ﴿لَا يَأْتِي﴾ قائمات لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر،

فيرى أن العَرَض^(٣) المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر^(٤)؛ لأن جوهر لا ينفك عن عرض، ثم حدوثها يدل على محدثها، وإحداثه يدل على قدمه، وإلا لاحتاج إلى محدث آخر فلا يتناهى، وحسن صنعه يدل على علمه، وإتقانه على حكمته، وبقاؤه على

صحیح البخاری: ١٧٤/٥، کتاب تفسیر القرآن، باب ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾،
وصحیح مسلم: ١٢١/٨، کتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

وينظر: تفسير الطبري: ٤٦٥/٧، برقمي: ٨٣٣٥-٨٣٣٦، و تفسير الماوردي: ٣٥٥/١، و
الوسيط، للواحدي: ٥٣٢/١، وأسباب النزول، له: ١٦٩، و تفسير البغوي: ١٥٠/٢، وأسباب
النزول، للسيوطي: ٩٣-٩٤.

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمدا بما لم يفعل معدبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس وما لكم ولهذه إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكنتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَجُوبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

صحیح البخاری: ١٧٤/٥، کتاب تفسیر القرآن، باب ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾،
وصحیح مسلم: ١٢٢/٨، کتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

وينظر: تفسير الطبري: ٤٦٦/٧-٤٦٨، بأرقام: ٨٣٣٩-٨٣٤٤، و تفسير عبدالرزاق: ١٤١/١، و
تفسير الماوردي: ٣٥٥/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١٧٠-١٧١، و تفسير البغوي: ١٥٠/٢.

(٢) من الآية: ١٨١.

وهنا في (ب) [٣٩/ب].

(٣) "العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله، ويقوم به". التعريفات، للجرجاني: ١٩٢.

(٤) والجوهر والذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة، وهو الموجود القائم بنفسه، ومعنى القيام بنفسه

أن يصح وجوده من غير محل يقوم به. ينظر: الكليات: ٣٤٦.

قدرته، ثم العقل يشهد بأن الصانع لا يشابه صنعه في ذاته ولا يماثله في صفاته.

[١٩١] ﴿يَذْكُرُونَ﴾ يصلون ﴿قياماً﴾ أي قائمين عند القدرة. ﴿وَقَعُوداً وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ﴾ عند العجز^(١)، أو و^(٢) قعوداً في تشهدهم، (وقيل: قياماً بحق الذكر، وقعوداً عن

الدعوى فيه)^(٣)، وقيل: المراد الذكر على كل حال لأن الإنسان لا يخلو عن هذه

الأحوال^(٤)، (وفي الصحيح: كان النبي ﷺ [٣٦/أ] يذكر الله على كل أحيانه)^(٥) ﴿رَبَّنَا﴾

أي يقولون: ياربنا. ﴿هَذَا﴾ مردود على لفظ الخلق^(٦). ﴿بِاطِلًا﴾ عبثاً^(٧) ولا لعباً^(٨) إلا

لأمر عظيم^(٩). ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تنزيها لك عن ظن الذين كفروا.

[١٩٢] ﴿أَخْزَيْتَهُ﴾ فضحته، أو أهنته، أو أهلكته^(١٠)، وقيل: هو التخليد فيها،

والمؤمن لا يخزي إذا صار إلى الجنة^(١١).

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٢٣/١، و الوسيط، للواحدي: ٥٣٣/١، و تفسير البغوي: ١٥٢/٢، و

زاد المسير: ٥٢٧/١.

(٢) "و" ليست في (أ، ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٤-٤٧٥، برقمي: ٨٣٥٤-٨٣٥٥، و تفسير السمرقندي: ٣٢٣/١، و

تفسير البغوي: ١٥٢/٢، و زاد المسير: ٥٢٧/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١٩٤/١، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال

الجنابة وغيرها.

(٦) الذي في السموات والأرض، لا على السموات والأرض أنفسهما. ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٦/٧.

(٧) في الأصل "عبثاً عبثاً"، وفي (أ) "عبثاً عبثاً".

(٨) في (أ، ب) "ولا احباً".

(٩) "من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة". ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٦/٧.

(١٠) تنظر هذه المعاني في: تفسير السمرقندي: ٣٢٤/١، و الوسيط، للواحدي: ٥٣٤/١، ٥٣٥، و تفسير

البغوي: ١٥٢/٢.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢١/١، و تفسير عبدالرزاق: ١٤٢/١، و تفسير الطبري: ٤٧٧/٧-

٤٧٨، بأرقام: ٨٣٥٦-٨٣٥٩.

﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ لنسق الآي^(١)، وإلا فالفرد النكرة في النفي يعم.

[١٩٣] ﴿مُنَادِيًا﴾ يعني النبي ﷺ^(٢)، أو القرآن^(٣)؛ إذ ليس كل أحد^(٤) يلقي

رسول الله ﷺ. ﴿لِلْإِيمَانِ﴾ أي إليه. ﴿أَنْ آمِنُوا﴾ أي بأن. ﴿فَأَمْنَا﴾ صدقنا.

﴿ذُنُوبَنَا﴾ بترك الطاعات. ﴿سَيِّئَاتِنَا﴾ بفعل المعاصي. ﴿وَتَوَفَّأْنَا﴾ احشرننا^(٥). ﴿مَعَ﴾

للحال؛ أي كائنين معهم، أو على ملتهم. ﴿الْأَبْرَارِ﴾ الذين بروا الله بطاعتهم إياه

وخدمتهم له حتى رضي عنهم.

[١٩٤] ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على السنة رسلك؛ يعني عجل لنا نصرك لا طاقة لنا

على حملك^(٦)، ولم يتهموه بالخلاف؛ لأنهم أقروا أنه لا يخلف الميعاد، ولكن الدعاء

عبادة.

والمعنى: ثبتنا على ما يوصلنا^(٧) إلى عِدَاتِكَ؛ لأن العِدَّة مقرونة بشرط الوفاء بالطاعة.

وقيل: الميعاد: البعث بعد الموت.

[١٩٥] ﴿فَاسْتَجَابَ﴾ أي أجاب، وقيل: ما زالوا يقولون: ربنا ربنا حتى

استجاب لهم.

(١) علل الشيخ مجي "أنصار" بالجمع مراعاة لنسق الآي، والأولى أن يقال أن التعبير بالجمع مقابلة للجمع

وهو مقابلة "أنصار" بـ"الظالمين" وهذا يقتضي القسمة آحادا على القاعدة المشهورة، فيصير المعنى: وما

لكل واحد من الظالمين من نصير بذاته".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢١/١، وتفسير الطبري: ٤٨٠/٧-٤٨١، برقمي: ٨٣٦٣-٨٣٦٤،

و تفسير السمرقندي: ٣٢٤/١، والوسيط، للواحد: ٥٣٤/١، و تفسير البغوي: ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٠/٧، برقمي: ٨٣٦١-٨٣٦٢، و تفسير السمرقندي: ٣٢٤/١، والوسيط،

لِلواحد: ٥٣٤/١، و تفسير البغوي: ١٥٣/٢.

(٤) في (أ، ب) "واحد".

(٥) في (ب) "احشرتنا".

وتفسير "توفنا" بـ"احشرتنا" من التفسير بالمعنى.

(٦) وأنتاك. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٤/٧-٤٨٥، و تفسير البغوي: ١٥٣/٢، وزاد المسير: ٥٢٩/١.

(٧) في (أ) "توصلنا".

قالت أم سلمة^(١): ما بال الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء، فنزلت^(٢) ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي الرجال من النساء، والنساء من الرجال. ﴿هَاجِرُوا﴾^(٣) قطعوا أهاليهم فرارا بدينهم إلى حيث يأمنون، فلهجرة في آخر الزمان كما أول الإسلام تجب.

[١٩٦] ﴿لَا يَغُرَّنْكَ﴾ أيها السامع^(٤)، أو تعريض بخطابه السَّلَامَةَ لغيره^(٥).

﴿تَقَلَّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٦) تصرفهم.

[١٩٧] ﴿مَتَاعٌ﴾ خبر محذوف، أي تقلبهم متاع. ﴿وَبَيْتِ الْمِهَادِ﴾ أي ما هيء لهم مكان المهاد.

لهم مكان المهاد.

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، هاجرت الهجرة مع زوجها أبي سلمة، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى، وقيل: قبل ذلك. الاستيعاب: ٤/١٩٣٩، وأسد الغابة: ٧/٣٢٩، والإصابة: ٨/٢٢١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ١/١٤٤، والطبري في تفسيره: ٧/٤٨٦-٤٨٨، بأرقام: ٨٣٦٧-٨٣٦٩، والحاكم في مستدركه: ٢/٤٥١، برقم: ٣٥٦٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٢٤، و تفسير الماوردي: ١/٣٥٦، وأسباب النزول، للواحدي: ١٧١-١٧٢، و تفسير البغوي: ٢/١٥٣-١٥٤، و زاد المسير: ١/٥٣٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ٩٥.

قال شاعر عن إسناد الطبري: "هذا إسناد صحيح". تفسير الطبري: ٧/٤٨٦، هامش ٢. وفي إسناد عبدالرزاق الراوي عن أم سلمة رجل من ولد أم سلمة، وهو مبهم. غير أن شاعر ذكر أنه عرف من إسناد آخر، وهو سلمة بن أبي سلمة. ينظر: تفسير الطبري: ٧/٤٨٨، هامش: ١.

(٣) في (ب) [٤٠/].

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٣٥٧.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٢٣، و تفسير الطبري: ٧/٤٩٣، برقم: ٨٣٧٢، و تفسير السمرقندي: ١/٣٢٥، و تفسير البغوي: ٢/١٥٤.

(٦) في (أ) [٢٧/].

والمعنى لا يفتنك متعة الكفار فإنها زادهم إلى النار.

[١٩٨] ﴿لَكِنِ﴾ استدراك بخلاف ما تقدم؛ أي لا بقاء لمتعتهم، ولكن ذلك

للذين اتقوا. ﴿نَزْلًا﴾ أي جعل ذلك نزلاً^(١) لهم، أو نزلوها نزلاً؛ لأن الخلود بمعنى

النزول، أو تفسير^(٢)، نحو: هو لك هبة أو صدقة. ﴿خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ مما يتقلب فيه الكفار.

[١٩٩] ﴿لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ يعني ابن سلام وأصحابه^(٣)، وقيل: في النجاشي^(٤) إذ

صلى عليه النبي ﷺ حين نعي إليه من مكة، فقال المشركون^(٥): صلى على عليج^(٦)

نصراني^(٧).

﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا يبدلون النعت بالرُّشَا. ﴿سَرِيعُ

الْحِسَابِ﴾ أي الجزاء؛ يعني لا يتأخر جزاؤه للاحتياج إلى الحساب.

[٢٠٠] ﴿اصْبِرُوا﴾^(٨) على طاعة الله. ﴿وَاصْبِرُوا﴾ أعداء الله. ﴿وَرَابِطُوا﴾ في

(١) "أي جعل ذلك نزلاً" ليست في (أ).

(٢) أي تمييز على تقدير "هم ذلك نزلاً". ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٥١/١، والدر المصون: ٢٩٢/٢.

(٣) ممن أسلم من أهل الكتاب. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١، وتفسير الطبري: ٤٩٨/٧-

٤٩٩، برقمي: ٨٣٨٢-٨٣٨٣، وتفسير الماوردي: ٣٥٧/١، والوسيط، للواحدي: ٥٣٧/١، و

تفسير البغوي: ١٥٥/٢، وزاد المسير: ٥٣٣/١.

(٤) واسمه أصْحَمَة، ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه،

وتوفي بيلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه رسول الله ﷺ. ينظر: أسد الغابة: ٢٥٢/١، والإصابة:

٢٠٥/١.

(٥) لم أجد فيما وقفت عليه من الروايات أن قاتلي هذا المقالة هم المشركون، ولكن هم المنافقون، والصلاة

كانت على النجاشي في المدينة، فإن وفاته كانت قبل فتح مكة. ينظر: الهامش السابق.

(٦) العُلج: الرجل القوي الضخم. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٦/٣، (علج).

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٤٤/١، وتفسير الطبري: ٤٩٦/٧-٤٩٨، بأرقام: ٨٣٧٦-٨٣٨١، و

تفسير الماوردي: ٣٥٧/١، والوسيط، للواحدي: ٥٣٦/١-٥٣٧، وأسباب النزول، له: ١٧٢-١٧٣،

و تفسير البغوي: ١٥٥/٢، وزاد المسير: ٥٣٢/١، وأسباب النزول، للسيوطي: ٩٥-٩٦.

(٨) جاء في حاشية الأصل: "الصبر حبس النفس على مكروهها المختص بها، والمصابرة حِمْلُ مكروهه يكون

بها وبغيرها كالمرض والجهد، والرباط: حبس القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن

سبيل الله^(١).

وقيل: اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة، وصابروا عند القتال بالاستقامة، ورابطوا أهواء النفس اللوامة. ﴿وَاتَّقُوا﴾ ما [٣٦/ب] يعقب الندامة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ على بساط الكرامة.

أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله، وارتباط النفس على الصلوات، وفي الصحيح: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٠٥/١-٣٠٦.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٤٤/١، وتفسير الطبري: ٥٠١/٧-٥٠٢، بأرقام: ٨٣٨٦-٨٣٩٠، ومعاني القرآن، للزجاج: ٥٠١/١-٥٠٢، وتفسير الماوردي:

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

سورة النساء

[١] قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني آدم، وفيه تنبيه على التعاطف والتواصل واجتناب التقاطع؛ لاتحاد الأصل. ﴿مِنْهَا﴾ أي من ضلع من أضلاعه^(٢). ﴿وَبِثَّ﴾ نشر. ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾ أي رجالا ونساء كثيرا. ﴿تَسَاءَلُونَ﴾^(٣) تتعاهدون وتتعاقدون، من قول السائل للمسؤل: أسألك بالله والرحم. ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾^(٤) نَصَبٌ، عَطْفٌ على اسم الله^(٥)، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وصلوها^(٦).

(١) في (أ) قدم اسم السورة على البسملة.

(٢) وفي الحديث: "وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتُهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". ينظر: صحيح البخاري: ١٤٥/٦، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، وصحيح مسلم: ١٧٨/٤، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٣) كذا في نسخة الأصل بالتشديد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر، وأبي جعفر ويعقوب، ورواية عن أبي عمرو. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٢٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٣.

(٤) وجاء في حاشية الأصل: "اتفق على أن صلة الأرحام واجبة، وقطيعتها محرمة، وفي الصحيح: (أن أسماء) قالت: إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها، فقال صلى الله عليه وسلم: نعم، صلي أمك فتأكدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافر، واختلف في ميراثهم، والجمهور على أنهم لا يرثون". تمت. هذا ملخص كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٠٧/١.

(٥) في (ب) [٤٠/ب]

(٦) جاء في حاشية الأصل: "وبالخفض عطف" على المضمَر، وقيل: لا يجوز لأن الضمير لا يقوم بنفسه، فحمل الظاهر الذي يقوم بنفسه عليه محال، كما لا تقول: مررت بزيدٍ و"ك" لا تقول: مررت به وزيد، وقيل: يجوز لتقدم المظهر الذي عاد عليه الضمير، وهو اسم "الله" فعاد العطف على المظهر على تقدير: عبدا لله مررت به وزيد، وإنما الذي لا يجوز مررت به وزيد، أو مجرورٌ على القسم، نحو: أفعل والله، أمرهم باتقاء الله وحلفهم بالرحم" تمت.

والخفض قراءة حمزة وحده. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٢٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٣،

﴿رَقِيًّا﴾ حفيظاً^(١)، أو عليماً^(٢).

[٢] ﴿وَأَتَوْنَا﴾ سلموا. ﴿الْيَتَامَى﴾ تسمية بما كانوا^(٣)، كقوله: ﴿وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾^(٤)، ولا سحر مع السجود، كما لا يُتم بعد البلوغ. ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ إذا بلغوا الحُلْمَ وآنستم منهم الرشد. ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا﴾ خوطب به الأوصياء، ونهوا أن يستبدلوا الحرام عليهم من أموال اليتامى بالطيب الحلال^(٥). ﴿الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ الزائف والمهزول بالجيد والسمين من أموالهم^(٦)، فتقولوا: درهم بدرهم وشاة بشاة^(٧)، أو لا تأخذوا بالخيانة بدل ما جعل لكم بحق الكفالة. ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع^(٨)، أو لا تضيفوها إلى أموالكم خلطاً لتصير في ذمكم^(٩).

والكتاب الموضح، لابن أبي مريم: ٤٠١/١.

(١) أي حفيظاً لأعمالكم يسألكم عنها فيما أمركم به. ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٣/٧، برقم: ٨٤٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٤/٣، برقم: ٤٧٢٧، وتفسير السمرقندي: ٣٣٠/١، وتفسير البغوي: ١٥٩/٢، وزاد المسير: ٣/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٣/٧، برقم: ٨٤٣٥.

(٣) في (ب) "بما كان".

(٤) "ساجدين" ليست في (ب) والأصل.

والآية في سورة الشعراء، الآية: ٤٦.

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ، ب).

(٦) في (ب) "أموالكم".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٥/٧-٥٢٦، بأرقام: ٨٤٣٩-٨٤٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٥/٣-

٨٥٦، بأرقام: ٤٧٣٦-٤٧٣٨، وتفسير الماوردي: ٣٦٠/١.

(٨) ينظر: معاني القرآن، للأخفش: ٢٤٤/١، وتفسير السمرقندي: ٣٣١/١، والأزهية في علم الحروف،

للهرودي: ٢٧٢.

وقال ابن عطية: "وقالت طائفة من المتأخرين: (إلى) بمعنى (مع)، وهذا غير جيد... وهذا تقريب للمعنى لا أنه أراد أن الحرف بمعنى الآخر، وقال الخناق: (إلى) هي على بابها، وهي تتضمن الإضافة، التقدير: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل". الحرر الوجيز: ١٢/٤.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٨/٧، برقم: ٨٤٤٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٦/٣، برقم: ٤٧٣٩.

﴿حُوبًا﴾ ظلماً^(١)، أو إثماً، حاب يحوب إذا أثم^(٢).

[٣] ﴿تُقَسِّطُوا﴾ تعدلوا، قيل: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب^(٣) في مالها

وجمالها، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها، فنهوا عن ذلك^(٤).

وفي الصحيح^(٥): "أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذَقٌ^(٦)، وكان

يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت^(٧) "وإن خفتن أن لا تقسطوا". ﴿مَا

طَابَ﴾ أي مَنْ^(٨)، كقوله^(٩): ﴿وَمَا بَنَاهَا﴾^(١٠) أي و"مَنْ"، أو فانكحوا نكاحاً طيباً^(١١)،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٠/٧، برقم: ٨٤٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٦/٣، برقم: ٤٧٤٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٦/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٤٥/١، وتفسير الطبري: ٥٢٩/٧-

٥٣٠، بأرقام: ٨٤٤٨-٨٤٥٢، ٨٤٥٤-٨٤٥٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٦/٣، ٨٥٧، برقمي:

٤٧٤٠، ٤٧٤٣، والمفردات، للراغب: ٢٦١، (حوب).

(٣) في (أ، ب) "ويرغب"

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٧/٣، برقمي: ٤٧٤٤-٤٧٤٥.

(٥) أي صحيح البخاري: ١٧٦/٥، كتاب التفسير، باب ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى﴾.

(٦) بفتح العين، وسكون الذال، هو النخلة، وبكسر العين هو العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على

عذاق. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٩/٣.

(٧) "فنزلت" ليست في (أ).

(٨) فتكون "ما" عائدة إلى المعقود عليه، وهن النساء. ينظر: تفسير البغوي: ١٦١/٢، وأحكام القرآن، لابن

العربي: ٣١٢/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٠/٥، وهو ما اختاره ابن العربي.

وقال الزجاج: "لم يقل (من طاب)، والوجه في الآدميين أن يقال (من) وفي الصفات وأسماء الأجناس

أن يقال (ما)... فالمعنى فانكحوا الطيب الحلال على هذه العدة التي وصفت؛ لأن ليس كل النساء طيباً،

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ فليس ممن

ذكر ما يطيب". كتابه معاني القرآن: ٨/٢-٩.

(٩) في (أ) "قوله".

(١٠) سورة الشمس، من الآية: ٥.

(١١) فتكون "ما" عائدة إلى العقد. ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٢/٧، برقمي: ٨٤٨١، ٨٤٨١م، وتفسير ابن

وقيل: "ما" لتعميم الجنس، على المبالغة، وهكذا القول في "ما ملكت أيمانكم".
 والتقدير: وإن خفتم الجور في أموال اليتامى فخافوا مثله في النساء؛ لأنهن كاليتامى
 ضعفاء، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكنهم بالمعروف^(١). ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢)
 ولم يسمع فوق "رباع" إلا "عشار"^(٣)، والواو للبدل^(٤)، بمعنى "أو" كقوله: ﴿مَثْنَى
 وَفِرَادَى﴾^(٥) ولا تعلق للرافضة في حل تسع لأن "مثنى" ثنتين ثنتين، وكذا الباقي^(٦)،

أبي حاتم: ٨٥٨/٣، برقم: ٤٧٥٤، وتفسير البغوي: ١٦١/٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣١٢/١.
 (١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٧/٣، برقم: ٤٧٤٧، وتفسير الماوردي: ٣٦٠/١، والوسيط،
 للواحدى: ٨/٢.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "لامدخل للعبد في هذه الآية في نكاح الأربع، لأنها خطاب لمن ولي وملك
 وتولى وتوصى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يكون الأيتام تحت
 نظرهم، ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد، وقيل: له [أي للعبد] ذلك، وقيل: يتزوج أربعاً من دليل آخر"
 تمت، وهذا نص كلام ابن العربي، في أحكام القرآن: ٣١٣/١.
 (٣) في قول الكُمَيْت:

فلم يستريشوك حتى رميت فوق الرجال خصالاً عشاراً.

ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١١٦، وتفسير الطبري: ٥٤٥/٧، وشرح الرضي على الكافية:
 ١١٤/١.

(٤) أي للتخيير بمعنى "أو". ينظر: تفسير البغوي: ١٦١/٢.

(٥) سورة سبأ، من الآية: ٤٦.

(٦) أي "ثلاث" و"رباع".

قال الزجاج: "... هذا يبطل من جهات: أحدها: في اللغة أن "مثنى" لا يصلح إلا لاثنتين على التفريق،
 ومنها: أنه يصير أعشى كلام لو قال قائل في موضع تسعة أعطيك اثنتين وثلاثة وأربعة يريد تسعة، قيل:
 تسعة تغنيك عن هذا لأن تسعة وضعت لهذا العدد كله، أعني من واحد إلى تسعة.

وبعد فيكون -على قولهم- من تزوج أقل من تسع أو واحدة فعاص لأنه إذا كان الذي أبيح له تسعا
 أو واحدة فليس لنا سبيل إلى اثنتين، لأنه إذا أمرك من تجب عليك طاعته، فقال ادخل المسجد في اليوم
 تسع مرات أو واحدة، فدخلت غير هاتين اللتين حددهما لك من المرات فقد عصيته. هذا قول لا يعرج
 على مثله، ولكننا ذكرناه ليعلم المسلمون أن أهل هذه المقالة مبانيون لأهل الإسلام في اعتقادهم،
 ويعتقدون في ذلك ما لا يشتبه على أحد من الخطأ". معاني القرآن: ١٠/٢.

فلو جمع كان ثماني عشرة، وقد أباح بعض أهل^(١) الظاهرية نكاح^(٢) ثماني عشرة^(٣) بهذا الظاهر.

قلنا [٣٧/أ]: خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدرك شأوها، فكيف^(٤) تجوز مجاوزتها^(٥).
ومَخْلَصُ الشبهة أن وضع هذا اللفظ لتفريق الأعداد حتى لو قيل: ادخلوا ثلاث ثلاث لفهم منه تفريق كل ثلاثة^(٦) عن الأخرى^(٧).

(١) "أهل" ليست في (أ،ب).

(٢) "نكاح" ليست في (أ،ب).

(٣) في (ب) "ثمانية عشر".

(٤) في (أ) [٢٧/ب].

(٥) ثم إنه ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر غيلان الثقفي حين أسلم - وكان تحته عشر نسوة - أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقي، وذلك فيما أخرجه أحمد في مسنده: ١٣/٢، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ اسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه: ٦٢٨/١، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم: ١٩٥٣، والترمذي في سننه: ٤٣٥/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، برقم: ١١٢٨، وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢١٠/٢، كتاب النكاح، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام: ٤٩٦/٢-٥٠٠.

وقد جمع ابن كثير طرق هذا الحديث وشواهد، وأوسعها تحقيقا، ثم قال: "فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب". تفسيره: ٣٨٧/١-٣٨٨.

والوقوف عند الأربع في التعدد مذهب جميع الصحابة، فلم يرد أن أحدا منهم جمع أكثر من أربع، وهو لو كان أمر مباح لنقل إلينا، وأمر التعدد في عهدهم كان شائعا، بل إنهم حريصون على ضم نساء الشهداء إليهم بعد استشهادهم، وقد فعلوا ذلك في حدود الأربع وهو العدد الذي لا يجوز تجاوزه إلا في الإماء، ثم إنه لم يخالف أحد من عامة فقهاء الإسلام هذا القدر، إلا الرافضة وبعض أهل الظاهر من غير حجة بينة قاطعة.

(٦) في (ب) [٤١/أ]

(٧) جاء في حاشية الأصل: "﴿وإن خفتم ألا تعدلوا﴾ يعني في القسم والتسوية في حقوق النكاح، وهو

﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي انكحوا^(١) واحدة، وبالضم^(٢)؛ أي فتكفي واحدة، أو فواحدة كافية. ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ من الإماء، يعني ملكتم، والأيمان زائدة على عرف العرب^(٣). ﴿تَعَوَّلُوا﴾ تملوا عن الحق، أو في الحب والبغض^(٤)، وقيل: أي لا تجوروا^(٥).

فرض، وقد كان السَّلْبُ يعتمد، ويعزير عليه، ويقول: إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال، ووجد قلبه الكريم السليم مائلا إلى عائشة: (اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني قلبه، لأن الله تعالى لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة. قمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣١٣/١.

(١) في (أ،ب) "فانكحوا".

(٢) أي ﴿فواحدة﴾، وهي قراءة أبي جعفر وحده من العشرة. ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٥٣. (٣) جاء في حاشية الأصل: "دليل على أن ملك اليمين لا حق لها في الوطاء، ولا في القسّم، لأن المعنى فإن خفت أن لا تعدلوا في القسّم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، فجعل ملك اليمين بمنزلة الواحدة، فانتهى بذلك أن يكون لها حق في القسّم، ولا في الوطاء.

روي أنه لما نزلت اعتزل كل ولي يتيمة، وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحال إلى أن يُصنع لليتم معاشه فيأكله، فإن بقي منه شيء فسد ولم يقربه أحد، فعاد ذلك بالضرر عليهم، فأرخص الله في المخالطة على قصد الإصلاح، ونزلت: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾... الآية، فإن كان الإتياء هو التمكين، وإسلام المال، فذلك عند الرشد، ويكون تسميته تيما مجازا؛ أي الذي كان يتيما، وإن كان المعنى الإنفاق فيكون ذلك ما دامت الولاية ويكون.....". مكان النقط كلام لم أستطع قراءته.

من أول الحاشية إلى قوله: "ولا في الوطاء هو من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣١٤/١. وقول المصنف "والأيمان زائدة على عرف العرب" يريد -والله أعلم- أنها جيء بها للتوكيد، وهذا كقول القائل: "رأيت به عيني، وسمعت بأذني".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٧/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٤٦/١، وتفسير الطبري: ٥٤٨/٧-٥٥٢، بأرقام: ٨٤٨٦-٨٥٠١، ٨٥٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٠/٣، برقم: ٤٧٦٢، وتفسير الماوردي: ٣٦٢/١.

(٥) في (أ) "تجوزوا".

ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٢/٧، برقم: ٨٥٠٢-٨٥٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٠/٣، برقم:

٤٧٦١، وتفسير السمرقندي: ٣٣٢/١.

أو لاتضلوا^(١)، وأصله: مجاوزة الحد، ومنه عول الفرائض^(٢).

[٤] ﴿صَدَقَاتِهِنَّ﴾ مهورهن. ﴿نَحْلَةً﴾ واجبة وفريضة لازمة، ونحلت فلانا: أعطيته^(٣). ﴿فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ من غير إضرار بهن ولا خديعة لهن ﴿هَنِيئًا﴾ شافيا، أو لاإثم فيه. ﴿مَرِيئًا﴾ لا داء فيه؛ أي دواء شافيا، وأصله من هنأت البعير^(٤).

[٥] ﴿السَّهَاءَ﴾ يعني النساء^(٥)، وقيل: يعني الأولاد المفسدين، أن يقسم ماله

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٦٢/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣١٤/١.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: يكثر عيالكم، أرشد الله الخلق إذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الأجناب أربعا إلى واحدة فذلك أقرب إلى أن يقل الميل في اليتامى، وفي الأعداد المأذون فيها، أو ينتفي ذلك، وفي الصحيح أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَدَق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت...." مكان النقط كلام لم أستطع قراءته.

ومن قوله "أرشد الله الخلق" إلى قوله: "ينتفي ذلك" نص من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣١٥/١ - ٣١٦.

العول: الارتفاع، وقد عالت أي ارتفعت، وعول الفريضة أن يزيد سهاما فيدخل النقصان على أهل الفرائض، وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة فينتقص أنصباعهم". أنيس الفقهاء: ٣٠١.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "وهي عبارة عن العطية الخالية عن العوض، قيل: معناه: طيبوا أنفسا بالصدقات كما بسائر الهبات، وقيل: نحلة من الله لهن، فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها منهم، وجعلها للنساء، وقيل: عطية من الله، فإن الناس كانوا يتناكحون بالشغار، ويخلون النكاح من الصدقات ففرضه للنساء ونحلهن إياه". هذه الحاشية هي ملخص لما قاله ابن العربي في أحكام القرآن. ينظر: ٣١٦/١.

(٤) "والهناء: ضرب من القطران تطلى به الإبل من جربها". عمدة الحفاظ: ٣٠٤/٤، (هنا).

ويقال: مرأني الطعام، وأمرأني، إذا لم ينقل على المعدة، وانحدر عنها طيبا، وأصل المريء: رأس المعدة المتصل بالحلقوم، وبه يكون استمراء الطعام. اللسان، (مرأ).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٤/٧-٥٦٥، بأرقام: ٨٥٤٦-٨٥٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٣/٣، برقمي: ٤٧٨٥-٤٧٨٦، وتفسير الماوردي: ٣٦٣/١.

عليهم، فيصير كلاً عليهم^(١)، وقيل: كل من استحق حجراً^(٢)، وقيل: يعني الصبيان الصغار^(٣). ﴿قِيَامًا﴾ أي ملاكاً^(٤) تقوم به أموركم. ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ أطعموهم. ﴿فِيهَا﴾ أي منها. ﴿مَعْرُوفًا﴾ عِدَّة^(٥) واعتذاراً، والمعنى لا تبطلوها بالمن، وإن كان المراد الأيتام فالمعنى أدبوهم بلين القول.

[٦] ﴿وَأَيْتَلُوا﴾^(٦) اختبروا عقولهم وصلاتهم. ﴿النِّكَاحِ﴾ أي حال النكاح، وهو الحلم في الغلام^(٧)، وفي الجارية الحيض والحبل، وقيل: التزوج ما لم تُعَنَّس^(٨). ﴿أَنْتُمْ﴾ أحسستم وأبصرتم ورأيتم. ﴿رُشْدًا﴾ إصلاحاً في عقولهم وإصلاحاً

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٣/٧-٥٦٤، بأرقام: ٨٥٤٢-٨٥٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٢/٣-

٨٦٣، برقمي: ٤٧٨٢-٤٧٨٣، وتفسير الماوردي: ٣٦٣/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٥/٧، وتفسير الماوردي: ٣٦٣/١، وتفسير البغوي: ١٦٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٣/٧، بأرقام: ٨٥٣٩-٨٥٤١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٣/٣، برقمي:

٤٧٨٤، ٤٧٨٦، وتفسير الماوردي: ٣٦٣/١.

(٤) وملاك الأمر، وملاكه: ما يقوم به، ويقال القلب ملاك الجسد. الصحاح: ١٦١١/٤، (ملك).

(٥) في (أ) "عنده".

(٦) جاء في حاشية الأصل: "الابتلاء: الاختبار ليحصل معه معرفة ما غاب من علم العاقبة، أو الباطن عن

الطالب لذلك، ويكون بوجهين:

أحدهما: أن يتأمل أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك، فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله، وهو الثاني.

ويكون يسيراً يبيح له التصرف فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار فليسلم إليه جميع ماله، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

٣١٩/١، ٣٢٠.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٨/١، وتفسير الطبري: ٥٧٤/٧-٥٧٥، بأرقام: ٨٥٧٦-٨٥٧٨،

وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٦٤/٣، ٨٦٥، برقمي: ٤٧٩٧، ٤٨٠٠، وتفسير السمرقندي: ٣٣٣/١.

(٨) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٢٨٤/١.

في أموالهم^(١). ﴿إِسْرَافًا﴾ حال؛ أي مسرفين مبادرين، وأصله: تجاوز الحد المباح، يستعمل في الإفراط والتقصير. ﴿وَبِدَارًا﴾ مبادرة. ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ في موضع نصب؛ أي لأن، أو خوف أن يكبروا فيأخذوها منكم. ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فليستغن بماله، أو يمتنع^(٢) من مال اليتيم. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالقرض فإن أيسر قضي، وإن حُضِر ولم يوسر تحلله منه^(٣).

(١) جاء في حاشية الأصل: "﴿أنستم منهم رشدا﴾ إصلاحا لدينهم وديناهم، وقيل: إصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء، والحفظ عن التبذير، وقيل: صلاح". تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٢٢/١.

حاشية أخرى: "قوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ الدفع يكون بوجهين: أحدهما إيناس الرشد، والثاني: البلوغ، فإن وجد أحدهما لم يجز التسليم، ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء، ولا هبة، ولا عتق" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٢٢/١.

(٢) في (أ، ب) "و يمتنع".

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٨/١، وتفسير الطبري: ٥٨٢/٧-٥٨٦، بأرقام: ٨٥٩٧-٨٦٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٧٠/٣، برقمي: ٤٨٣٠-٤٨٣١، وتفسير السمرقندي: ٣٣٣/١، وتفسير الماوردي: ٣٦٥/١.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال بالمعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله؛ وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعا منهم أنه غير مالكة، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال غيره، يتيما كان رب المال أو مدركا رشيدا، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمة، كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه سبيله سبيل غيره وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيما بما فيه مصلحته". تفسيره: ٥٩٤/٧.

أو سد الجوعه وستر العورة^(١)، أو من الثمر واللبن^(٢)، أو أجره بقدر الخدمة^(٣)، أو يضارب في ماله، ويأكل [٣٧/ب] من ربحه^(٤). ﴿حَسْبِيَ﴾ كافيًا من الشهود^(٥)، أو محاسبًا^(٦).

نزلت في ثابت^(٧) بن رفاعه سأل عمه عن حاله^(٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٧/٧-٥٨٨، بأرقام: ٨٦٢٦-٨٦٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٧٠/٣، برقم: ٤٨٣٢، وتفسير الماوردي: ٣٦٥/١.

(٢) من غير التعرض للذهب والفضة. ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٨/٧-٥٩١، بأرقام: ٨٦٣١-٨٦٣٩، وتفسير الماوردي: ٣٦٥/١.

(٣) إن احتاج إلى ذلك، ولا قضاء عليه. ينظر: تفسير الطبري: ٥٩١/٧-٥٩٣، بأرقام: ٨٦٤٠-٨٦٥٢، وتفسير السمرقندي: ٣٣٣/١، وتفسير الماوردي: ٣٦٥/١.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "﴿فأشهدوا عليهم﴾ أمر الله بالإشهاد تنبيها على التحصن، وإرشادا إلى نقطة، وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه/بالإشهاد على دفعه لقوله: ﴿فأشهدوا عليهم﴾، وهو عنده أمانه فلو ضاع قبل قوله، فإذا قال: دفعت لم يقبل إلا بالإشهاد لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه، والبينة يقدر على إقامتها وقت الدفع فتفريظه فيها موجب عليه الضمان" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٢٧/١.

(٥) "من الشهود الذين يشهدهم والي اليتيم على دفعه مال يتيمة إليه". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٨/١، وتفسير الطبري: ٥٩٦/٧، برقم: ٨٦٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٧١/٣، برقم: ٤٨٤١.

(٦) للمحسن والمسيء. ينظر: الوسيط، للواحدي: ١٤/٢، وتفسير البغوي: ١٦٨/٢، وزاد المسير: ١٨/٢.

(٧) في (ب) [٤١/ب].

(٨) في (أ) "خاله".

أخرج الطبري في تفسيره عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ قَعِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنه قال: ذكر لنا أن عمّ ثابت بن رفاعه - وثابت يومئذ يتييم في حجره - من الأنصار، أتى نبيّ الله ﷺ، فقال: يا نبيّ الله، إن ابن أخي يتييم في حجري، فما يحلّ لي من ماله؟ قال: "أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا تَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ وَقْرًا"... الأثر، وليس فيه أن القصة سببا في نزول الآية. ينظر: تفسير الطبري: ٥٩٠/٧، برقم: ٨٦٣٨.

وأخرج - نحوه - الإمام أحمد في مسنده: ١٨٦/٢، ٢١٥، وأبو داود في سننه: ٢٩٢/٣-٢٩٣، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، برقم: ٢٨٧٢، وابن ماجه في سننه: ٩٠٧/٢، كتاب

[٧] ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ للذكور. ﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾ للنساء؛ لأنهم كانوا لا يورثونهن.

وقد مات أوس بن ثابت الأنصاري^(١) عن زوجه أم كُحجة^(٢) وثلاث بنات منها وابني عم^(٣) قتادة وعُرْفُطَة^(٤)، فلم يُعطيا بناتِه شيئا، فشكت أم كُحجة فقالا: إن ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، (فقال النبي ﷺ): انصرفوا حتى يحدث الله

الوصايا، باب قوله: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾، برقم: ٢٧١٨، والنسائي في سننه: ٢٥٦/٦، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، برقم: ٣٦٦٨، من غير ذكر أن السائل عن ذلك هو عم ثابت، وذكره ابن حجر في ترجمة ثابت وقال: "هذا مرسل رجاله ثقات". وذكر الواحدي والقرطبي أن القصة كانت سببا في نزول الآية. ينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١٧٥، والجامع لأحكام القرآن: ٢٤/٥.

وثابت بن رفاعة الأنصاري، صحابي. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: ٤٤١/١، والإصابة: ٣٨٧/١. (١) اختلف فيمن نزلت هذه الآية فقيل: هو أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أخو حسان بن ثابت الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ، وهذا شهد العقبة وبدرا، واختلف في وفاته، فقيل: قتل يوم أحد شهيدا، وقيل: يوم الفتح، وقيل: توفي في خلافة عثمان، ورجح ابن عبد البر قول من قال أنه قتل في أحد شهيدا. تنظر ترجمته في الاستيعاب: ١١٧/١، وأسد الغابة: ٣١٤/١، والإصابة: ١٤٤/١. وقال ابن الأثير عن أخي حسان: "فإذا كان أوس قد توفي في حياة النبي ﷺ، أو في خلافة عثمان فلا حاجة أن يقال: ورثه ابنا عمه فإن أخاه حسان كان حيا، فكان ورثه دون ابني عمه، فينبغي أن يكون غير أخي حسان حتى تصح القصة، ولم يذكروا غيره"، غير أن ابن حجر ذكر أنه أوس غير أخي حسان، وخطأ من قال أنه أخو حسان، لأن أخا حسان ليس له من إخوته ولا من أعمامه يسمى عرفطة ولا خالدا. ينظر: الإصابة: ١٤٥/١.

(٢) الأنصارية، ذكر ابن الأثير أنها أم كُحجة زوج أوس بن ثابت، وفيها نزلت الآية. ينظر: أسد الغابة: ٣٧١/٧-٣٧٢، وقال ابن حجر: "وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كُحجة، بضم الكاف، وتشديد الجيم إلا ما حكى المستغفري أنه قال فيها: أم كحلّة، بسكون المهملة بعدها لام، وإلا ما تقدم أنها بنت كحجة في روایتي ابن جريج، فيحتمل أن تكون كنيته وافقت اسم أبيها". الإصابة: ٢٨٦/٨. (٣) في (أ) "عمر".

(٤) كتب الناسخ في الحاشية "سويدا وعرفطة"، وقال ابن الأثير: "وفي غير هذه الرواية أن الوارثين: قتادة وعرفطة"، وذكر ابن حجر أن ابنا عم أوس هما في رواية: خالد وعرفطة، وفي رواية: قتادة وعرفطة، وفي رواية: سويد وعرفطة. ينظر: أسد الغابة: ١٣٣/٢، ٢٣/٤، والإصابة: ١٤٥/١.

في ذلك، فنزلت^(١) فقال الكليلة: لا تفرقا ماله حتى ينزل بيان النصيب فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾^(٢).

﴿نَصِيْبًا﴾ اسم في موضع المصدر

، نحو: "له علي كذا حقا لازما"^(٣).

[٨] ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ اعطوهم نصيب من يرث. ﴿وَقُولُوا﴾ لمن لا يرث. ﴿قَوْلًا

مَعْرُوفًا﴾ جميلا للاعتدار، وقيل: الصلة واجبة ما طابت به أنفس الورثة^(٤)، وقيل: هي على الندب^(٥)، وقيل: يعني به إذا حضروا قسمة الموصي عند الإيضاء، وذلك قوله: ﴿وَإِذَا

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

وينظر: أسباب النزول، للواحيدي: ١٧٥-١٧٦، وأسباب النزول عن الصحابة والمفسرين: ٦٤.

(٢) ينظر: أسد الغابة: ١٣٣/٢، ٢٣/٤، وذكره ابن حجر مختصرا في الإصابة: ١٤٤/١-١٤٥، وعزاه إلى

الواقدي عن الكلبي في تفسيره، وينظر: أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين: ٦٤.

وجاء في حاشية الأصل: "وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف

كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحال، وأبطلوا الحكمة، فضلوا، وفي هذه الآية نكت فوائد:

أحدها: بيان علة الميراث، وهي القرابة.

الثاني: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.

الثالث: إجمال النصيب المفروض، فبين الله في آية الموارث القرابة ومقدار النصيب، وكان نزولها توطئة

للحكم، وإبطالا لذلك الرأي حتى وقع البيان بعد ذلك... الله وستته" تمت. مكان النقطة كلمة لم

أتينها.

(٣) بعده في (ب) "أي حق حقا لازما"، وفي (أ) "أي حقا لازما".

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٤٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/٨٧٥، برقم: ٤٨٦٢، والناسخ والمنسوخ،

للنحاس: ٢/١٦٠-١٦١، وتفسير البغوي: ٢/١٧٠، والجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٤.

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/١٥٨-١٥٩، وقال: "فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على

الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله تعالى"، وتفسير البغوي: ٢/١٧٠، ورجحه، وأحكام القرآن،

لابن العربي: ١/٣٢٩، ورجحه، لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث، ولو

كان فرضا لتنازعا منازعة القطيعة، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/٣٤.

حضر القسمة أولوا القربى ﴿يوصي للأقرباء﴾^(١)، ويقول لغيرهم قولاً معروفاً^(٢)، وقيل: يوصي لمن حضر أيضاً، وقيل: منسوخة بآية الميراث^(٣)، وقيل: ثابتة في قريب لا يرث^(٤).
 [٩] ﴿وَلْيَحْضِرْ﴾ وليحضر من حضر الذي يوصي أن يلقنه^(٥) بالوصية فوق الثلث كما لو كان هو الموصي^(٦)، وقيل: لا ينهوه عن الوصية لقربته كما أحبوا أن يوصي لهم، وهم يحتاجون^(٧) لذريتهم الضعاف^(٨)، وقيل: يعني أي ليصلح الوصي أمر اليتيم كما يجب في ذريته^(٩)، أو ليحضر الموصي تفريق ماله إن خاف ضياع ولده، وقيل: من خاف أن يضيع ولده بعد وفاته فليثق الله ولا يعصه لأجلهم في حياته^(١٠).

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٢٩/١.

(٢) وهم اليتامى والمساكين.

وينظر: هذا المعنى في تفسير الطبري: ١٣/٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٨-١٠، بأرقام: ٨٦٧٤-٨٦٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/٨٧٥-٨٧٦،

برقمي: ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/١٥٦-١٥٨، وتفسير الماوردي: ١/٣٦٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٨/١٠-١١، بأرقام: ٨٦٨١-٨٦٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/٨٧٤، برقم:

٤٨٦٠، وتفسير الماوردي: ١/٣٦٦، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/٣٢٩.

قال ابن كثير: "المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة

مال جزيل، فإن أنفسهم تنوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء

يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم وصدقة

عليهم، وإحساناً إليهم وجراً لكسرهم" تفسيره: ١/٣٩٢.

(٥) في (أ) "يلقيه".

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٥٩-٣٦٠، وتفسير عبدالرزاق: ١/١٥٠، وتفسير الطبري:

٨/١٩-٢٢، بأرقام: ٨٧٠٧-٨٧١٥، وتفسير الماوردي: ١/٣٦٧.

(٧) في (أ) كلمة غير مفهومة.

(٨) في (أ) [٢٨/أ].

وينظر: هذا المعنى في تفسير الطبري: ٨/٢٢-٢٣، بأرقام: ٨٧١٦-٨٧١٨، وتفسير الماوردي:

١/٣٦٨، وزاد المسير: ٢/٢٢.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٢٣، برقم: ٨٧١٩، وتفسير الماوردي: ١/٣٦٨، وزاد المسير: ٢/٢٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٢٣-٢٤، برقم: ٨٧٢٠، وتفسير الماوردي: ١/٣٦٨.

﴿سَائِدًا﴾ أي (١) عدلا.

[١٠] ﴿إِنَّمَا﴾ جواب "إِنَّ" الأولى (٢)؛ لأنها بمعنى اليمين.

والتقدير: والله من أكل مال اليتيم ليأكلن النار، وعنى بالأكل الحشو (٣)، فلذلك
عداه بـ"في" أو سماه ناراً بما يؤل إليه (٤)، وقيل: يعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه
ومسامعه وأنفه وعينه (٥).

نزلت في حنظلة بن الشمردل كان في حجره يتيم فأكل ماله (٦).

﴿سَيِّئُونَ﴾ مأخوذ من الصلا، وهو التسخن (٧) بالنار والاصطلاء بها. ﴿سَعِيرًا﴾

شدة حر جهنم، فعيلاً (٨) بمعنى مفعولة؛ أي مسعورة من سعرت النار أوقدت، واستعرت
الحرب: اشتدت (٩).

[١١] ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يأمركم في أمر أولادكم (١٠). ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ يعني المتروكات

(١) "أي" ليست في (أ).

(٢) التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾.

(٣) أي يحشون في بطونهم ناراً.

(٤) لأن أكل مال اليتيم حرام يوجب النار. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٣٥/١، وتفسير البغوي: ١٧١/٢،

وغرائب التفسير وعجائب التأويل: ٢٨٥/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/٨-٢٧، بأرقام: ٨٧٢٢-٨٧٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٧٩/٣، برقمي:

٤٨٨١-٤٨٨٢، وتفسير الوسيط، للواحدي: ١٧/٢.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٢٣/١.

(٧) في (ب) [٤٢/أ]

(٨) "فعيلاً" ليست في (ب).

(٩) في (أ، ب) "واشتدت".

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "قال ابن عباس: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فرد

الله ذلك، وبين المواريث، وهو يتناول كل ولد من كان موجوداً دنيماً أو بعيداً، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي

آدَمَ﴾ وقال العلوي: (أنا سيد ولد آدم) فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنيماً أو بعيداً، ويقال: بنو

تميم، فدخل الجميع، وقيل: إنه حقيقة في الأدين، مجاز في الأبعدين، وقيل: حقيقة في الجميع، لأنه من

التولد، وهو عام في الأعلى والأسفل، فإن استووا في الرتبة أخذوا بهذه القسمة، وإن تعاونوا فكان

نساء لأن الولد يقع على الذكر والأنثى. ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي اثنتين فما فوقهما، كقوله: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(١)، أي الأعناق فما فوقها. ﴿إِخْوَةَ﴾ أي اثنان فما زاد كقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبَكُمْ﴾^(٢) قال السكيت: "اثنان فما فوقهما جماعة"^(٣)، وابن عباس لا يعطي

بعضهم أعلى من الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الأعلى ذكراً أسقط الأسفل، وإن كان أنثى أخذت حقها وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً، فإن كان ذكراً أعطيت العليا النصف، والسفلى السدس تكملة الثلثين لأنهما تقدرا بنين متفاوتين في الرتبة فاشتركا في الثلث بحكم الثلثين، وتتفاوتا في القسمة بتعاون الدرجة، وبهذه الحكمة جاءت السنة، وإن كان الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الأسفل أنثى لم يكن لها شيء، إلا أن يكون يازاتها، أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين" تمت. هذا من كلام ابن العربي مفرقا في كتابه أحكام القرآن: ١/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥.

(١) سورة الأنفال، من الآية: ١٢.

(٢) سورة التحريم، من الآية: ٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٧/٤١٥، وفي إسناده بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١/٣١٢، برقم: ٩٧٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، وفي إسناده: الربيع بن بدر ووالده.

وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٣/٩٨٩، وفي إسناده: الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد السعدي، ووالده، وفي: ٥/١٨٩٠، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي.

وأخرجه الدارقطني في السنن: ١/٢٨٠-٢٨١، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، بسندين أحدهما فيه الربيع بن بدر بن عمر بن جراد التميمي السعدي، ووالده، والثاني فيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه البيهقي في سننه: ٣/٦٩، وفيه الربيع بن بدر ووالده.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٨/٤١٥، ١١/٤٥-٤٦، وفيه الربيع بن بدر ووالده.

وينظر: مشكاة المصابيح: ١/٣٣٩، برقم: ١٠٨١، كتاب الصلاة، باب الجماعة وفضلها، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال: ٣/٣٠٨، برقم: ٦٥٦٤، في ترجمة عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وأورده ابن حجر في لسان الميزان: ٤/٤٥٣، في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان، والجامع الصغير، للسيوطي: ١/١٧.

الثلاثين إلا ثلاث بنات، ولا يجعل ثلث الأم سدسا إلا بثلاثة للظاهر^(١). ﴿أَوْ ذَيْنِ﴾ والدين مقدم على الوصية؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ [٣٨/أ]: "ألا إن الدين قبل الوصية"^(٢)، ولأن "أو" لأحد

الحكم على سند الحديث:

في أسانيد هذا الحديث رجال ضعاف هم:

١- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهي المرتبة التي لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع. ينظر: طبقات المدلسين: ١٤، ٤٩.

٢- عيسى بن إبراهيم بن طهمان، قال فيه البخاري والنسائي: "منكر الحديث"، وقال يحيى: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث"، وقال النسائي أيضا: "متروك". ينظر: ميزان الاعتدال: ٣٠٨/٣، ترجمة رقم: ٦٥٦٤.

٣- الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عُليّة، متروك. التقريب: ٢٠٦، رقم: ١٨٨٣، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: ٩٤.

٤- والد الربيع: بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، مجهول. التقريب: ١٢٠، رقم: ٦٤٤٤.

٥- عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، أبو عمر المدني، متروك وكذبه ابن معين. التقريب: ٣٨٥، رقم: ٤٤٩٣، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: ٩٤.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف". مجمع الزوائد: ٤٥/٢.

(١) من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهَ السُّدْسُ﴾، لأنه يرى أن أقل الجمع ثلاثة.

وينظر: قول ابن عباس في تفسير الطبري: ٤٠/٨.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده: ٧٩/١، ١٣١، ١٤٤. عن علي رضي الله عنه أنه قال: "قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ... الحديث".

وابن ماجة في سننه: ٩٠٦/٢، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥.

وأخرجه الترمذي في سننه: ٣٣٥/٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم: ٢١٢٢،

و٤١٦/٤، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٤.

وقال: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ". السنن: ٤٣٥/٤.

الحكم على سند الحديث

إسناده ضعيف، لأن مداره عند الجميع على أبي إسحاق السبيعي، والحارث بن عبد الله الأعمور، أبي زهير، فأما أبو إسحاق فقد وصف بالاختلاط، والراوي عنه ابن عيينة، ورواية ابن عيينة عنه كانت بعد الاختلاط. ينظر: الكواكب النيرات: ٣٥٠.

الأمرين كأنه قال: من بعد أحد هذين مفردا كان أو مجموعا مع الآخر، نحو جالس الحسن أو ابن سيرين. ^(١) ﴿نَفْعًا﴾ في الميراث والشفاعة، يعني فأقيموا المواريث على ما بين من يعلم النفع والمصلحة فإنكم لا تدرون، أو أسرع موتا فيرثه الآخر، أو في الدرجة أيهما ^(٢) كان أرفع فيرفع الآخر إليه، كقوله ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ^(٣). ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر، أي فُرِضَ فريضة ^(٤)، أو حال من "يوصيكم" ^(٥)؛ لأنه بمعنى الفرض، أو على الإغراء.

وأما الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير، فقال ابن حجر: "في حديثه ضعف". التقريب: ١٤٦، برقم: ١٠٢٩.

(١) جاء في حاشية الأصل: ﴿ولا يوبى لكل واحد منهما السدس﴾ لم يدخل في هذا من علا الآباء دخول من سفلى من الأبناء، لأن القول ها هنا مثنى ولا يحتمل العموم، ولأنه قال: ﴿فألمه الثلث﴾ والأم العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث إجماعا، فخرج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه، فقيل: هو أب لقوله: ﴿ملة أبيكم﴾، وقيل: إن هذا اللفظ مساقه بيان التنوع لا العموم، يحققه أن الأخ أقوى سببا من الجد، فإنه يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبيه، وسبب البنية أقوى، فكيف يسقط الأضعف الأقوى، وأما الجدة، فقد صح أن أم الأولى جاءت إلى أبي بكر فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئا، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن وجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيء، لأن الأدنى يحجب الأبعد، وإن علما تنزل الأبعد منزلة من كان قبل. ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾ سوى الله بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه، والمعنى فيه أنهما يدلان بقرابة واحدة، وهي الأبوة فاستويا مع وجود الولد، فإن عدم فضل الأب الأم للذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة. ﴿فإن كان له إخوة فألمه السدس﴾ المعنى إن وجد له إخوة وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، وكان دليل ذلك وعاضده أن قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ معطوف على ما سبقه، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث والباقي للأب، فإن كان له إخوة فألمه السدس، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف، والله أعلم.

تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٨٣/١.

(٢) في (أ، ب) "أيها".

(٣) سورة الطور، من الآية: ٢١، و"ذرياتهم" قراءة نافع، وابن عامر، وأبي عمرو. ينظر: السبعة في القراءات: ٦١٢.

(٤) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٤٥/١، ومشكل إعراب القرآن، لمكي: ١٨٢/١.

(٥) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٥/٢.

نزلت في عبدالرحمن بن ثابت^(١) ترك امرأة وخمس بنات^(٢).
 جابر^(٣): نزلت في حين مرضت فسالته صلى الله عليه وسلم كيف أصنع بمالي^(٤).

(١) "ابن ثابت" ليست في (ب) و(أ).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن السدي، وفيه "وترك امرأة يقال لها أم كجة وترك خمس أخوات فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا وإن كانت واحدة فلها النصف﴾. تفسيره: ٣١/٨، برقم: ٨٧٢٥، وزاد المسير: ٢٥/٢، وفيه "خمس بنات" خلافا لما عند الطبري.

(٣) أي قال جابر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٧٧/٥-١٧٨، كتاب التفسير، باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، بلفظ: "عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ما شين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، وأخرجه أيضا في كتاب المرضى، باب عيادة المعنى عليه، وكتاب الفرائض، باب يوصيكم الله في أولادكم... الآيتين (١١-١٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم يُنزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، وفيه: "فلم يجيني حتى نزلت آية الميراث" ولم يعين أي آيات الميراث هي.

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ١٧٦-١٧٧.

وينظر: أسباب النزول، للسيوطي: ٩٨.

وحديثا جابر في نزول آيتي ﴿يوصيكم الله﴾ و﴿يستفتونك في الكلالة﴾ كلاهما صحيحان فالأول من رواية البخاري، والثاني من رواية مسلم، ولا تعارض بينهما إذ يجوز أن المراد بقوله: فنزلت يوصيكم الله ﴿هو قوله تعالى بعدها: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة﴾ بدليل أن جابر لم يكن عنده يومئذ بنات حتى تنزل فيه آية تحديد النصاب، ثم إن البخاري ترجم للباب في كتاب الفرائض بالآيتين من ﴿يوصيكم الله﴾ إلى ﴿والله عليم حلِيم﴾ وساق حديث جابر بعده، وهذه إشارة منه إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله﴾ التالي لآية ﴿يوصيكم الله﴾.

وقال ابن حجر: "ويظهر أن يقال أن كلا من الآيتين -[يريد آية الميراث وآية الكلالة]- لما كان فيهما ذكر الكلالة نزلت في ذلك... فيصح أن كلا الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة". فتح الباري: ٢٢٣/١٥.

وقيل: في سعد بن الربيع ترك امرأة وابنتين وأخا، فأخذ أخوه المال^(١).

﴿عَلِيمًا﴾ بالمصلحة. ﴿حَكِيمًا﴾ في القسمة.

[١٢] ﴿كَالَلَةً﴾ مصدر^(٢)، تكلله النسب^(٣) تكللاً؛ أي تعطف عليه^(٤).

وأما آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ فإنما نزلت في بنات سعد بن الربيع، وإلى هذا ذهب ابن كثير وابن حجر.

ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٩٣/١، وفتح الباري: ١٤٠/١٠، و ٢٢٣/١٥.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٥٢/٣، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ".

وأخرجه أبو داود في سننه: ٣١٤-٣١٦، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلب، بروايتين في إحداهما أن الشاكية امرأة ثابت بن قيس، برقم: ٢٨٩١، وفي الأخرى أنها امرأة سعد بن الربيع، برقم: ٢٨٩٢، ثم قال: "وهذا هو أصح" يريد الرواية التي فيه أن الشاكية امرأة سعد، وقال عن الرواية الأخرى: "أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة".

وأخرجه ابن ماجه في سننه: ٩٠٨-٩٠٩، كتاب الفرائض، باب فرائض الصُّلب، برقم: ٢٧٢٠.

وأخرجه الترمذي في سننه: ٤١٤-٤١٥، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، برقم: ٢٠٩٢.

وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ".

وأخرجه الحاكم في مستدرکه: ٣٧٠/٤، ٣٧١-٣٨٠، ٣٨١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥٢٤/٣.

وينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١٧٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ٩٨.

إسناده يدور عند الجميع على عبد الله بن محمد بن عقیل، قال ابن حجر: "صلوق فيه لين، ويقال

تغير بأخرة". التقريب: ٣٢١، برقم: ٣٥٩٢.

(٢) زاد في (ب) "من".

(٣) في (ب) "النبت".

قال أبو حيان: "لأنه بذهاب طرفيه وهما الأب والولد تكلله الورثة وطافوا به من جوانبه". البحر

المحيط: ٥٤٦/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣/٨.

قيل: هي الميت^(١)، وقيل: المال^(٢)، وقيل: الوارث من عدا الولد والوالد^(٣). ﴿وَلَهُ﴾
 موحد على الاكتفاء^(٤)، أو لأن "أو" يجعل المراد أحدهما. ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني لأم،
 وكذا قراءة سعد بن أبي وقاص^(٥)، وإنما استويا؛ لأن كليهما يدلي بالرحم. ﴿غَيْرَ
 مُضَارٍّ﴾ هو أن يوصي بدين ليس عليه^(٦) [٣٨/ب]، وقيل: يزيد على الثلث^(٧)، أو يهب
 ماله. ﴿عَلِيمٌ﴾ بالعدل^(٨) والجور. ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاقب على الفور.

(١) يسمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦١/١، وتفسير الطبري:
 ٥٨/٨-٥٩، بأرقام: ٨٧٦٦-٨٧٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٨٧/٣، برقم: ٤٩٣٣، ٤٩٣٥،
 وتفسير البغوي: ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٧٩/٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣٤٧/١، وقال: "فأما من قال: إنه المال
 فلا وجه له".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣/٨-٥٧، بأرقام: ٨٧٤٥-٨٧٦٤، ٦٠/٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٨٧/٣،
 برقم: ٤٩٣٤، وتفسير البغوي: ١٧٩/٢.

(٤) "لأن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر، فعطف أحدهما على الآخر بـ(أو) ثم أتت
 بالخبر أضافت الخبر إليهما أحياناً، وأحياناً إلى أحدهما". تفسير الطبري: ٦٣/٨.

(٥) فقد جاء عنه أنه قرأ (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت لأمه). ينظر: تفسير
 الطبري: ٦١/٨-٦٢، بأرقام: ٨٧٧٢-٨٧٧٥، والكشاف: ٤٨٦/١، والبحر المحيط: ٥٤٧/٣، وزاد
 نسبتها إلى أبي.

وسعد: هو ابن أبي وقاص: مالك بن أهيب، أبو إسحاق الكلبي، أحد العشرة، وأحد الستة أهل
 الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان بحاج الدعوة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين،
 على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. ينظر: الاستيعاب: ٦٠٦/٢، وأسد الغابة: ٤٥٢/٢، والإصابة:
 ٧٣/٣.

(٦) ليضر الورثة. ينظر: الوسيط، للواحدي: ٢٤/٢، وتفسير البغوي: ١٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن:
 ٥٣/٣، والدر المنثور: ٤٥٢/٢.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٣٨/١، وتفسير البغوي: ١٨٠/٢، وإيجاز البيان عن معاني القرآن،
 للنيسابوري: ٢٢٩/١، والجامع لأحكام القرآن: ٥٣/٣، والدر المنثور: ٤٥٢/٢.

(٨) في (ب) [٤٢/ب]

[١٣] ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ تفصيلات فرائضه^(١)، أو شروطه^(٢).

[١٤] ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾

في عينة بن حصن^(٣) حيث قال: يا محمد بلغني أنك ورثت النساء والصبيان، ولم تكن نورث إلا من قاتل على الخيل^(٤).

[١٥] ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ يواقعن الزنا. ﴿مَنْ نَسَاكُمْ﴾ قيل: المراد بذلك

الأزواج، وقيل: الجنس من النساء لأنه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه^(٥) ﴿فَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي اطلبوا الشهادة، خطاب للحكام^(٦)، أو لأزواج المقذوفات^(٧).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦١/١، وتفسير الطبري: ٦٩/٨، وتفسير السمرقندي: ٣٣٩/١، وتفسير الماوردي: ٣٧١/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٦٨-٦٩، برقم: ٨٧٩٠، وتفسير الماوردي: ٣٧١/١.

(٣) هو عينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وكان في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن الأعراب الجفأة، ارتد ولحق بطليحة الأسدي وقاتل معه، فأسر وحمل إلى أبي بكر، ثم عاد فأسلم، فأطلقه أبو بكر. ينظر: الاستيعاب: ١٢٤٩/٣، وأسد الغابة: ٣١٨/٤، والإصابة: ٧٦٧/٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧٢-٧٣، برقم: ٨٧٩٤، من غير تعيين أنها في عينة.

(٥) ما بين القوسين من (أ،ب)، وقوله: "لأنه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه: هو نص كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٥٥/١.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١٨١/٢، وزاد المسير: ٣٤/٢.

(٧) ينظر: زاد المسير: ٣٤/٢.

وجاء في حاشية الأصل: "﴿أربعة منكم﴾ وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة، شرط الله غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة، وتقدير الأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن، كان شهود الزنا أربعة، وشهود القتل اثنين وإن كان أعظم لأن الحكمة اقتضت السر في الزنا بكثرة الشهود ليكون أبلغ في السر، وجعل شهود القتل شهيدتين، بل بلوث وقسامة صيانة للدماء، والله أعلم] تمت.
هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٥٦، ٣٥٥/١.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي احبسوهن^(١). ﴿سَبِيلًا﴾ مخرجا وطريقا، ونسخت هذه بآية الحدود^(٢).

وفي الصحيح قال العلي^(٣): "خذوا عني وخذوا عني^(٤) قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة^(٥) وتغريب عام"^(٥).

ثم نسخ تغريب البكر بقوله: ﴿الزانية والزاني...﴾^(٦).

وقيل: يجمع بينهما، والخبر متأخر عن الآية^(٧).

[١٦] ﴿يَأْتِيَانَهَا﴾ الرجل والمرأة. ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ بالتعير والتوبيخ، ونسخ

بالحدود^(٨).

(١) جاء في حاشية الأصل: "أمر الله بامساكهن في صدر الإسلام قبل أن يكثر الخناة، فلما كثروا اتخذ لهم سجن، واختلف فيه، فقيل: هو حد، وقيل: توعد بالحد، والصحيح أنه حد وعقوبة ممدودة إلى غاية مردفة بأخرى هي النهاية لأنه إيذاء وإيلام يكفي الناس من شرهم أشد من الجلد" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٥٧/١.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. سورة النور، من الآية: ٢. وينظر: قول القائلين بالنسخ في: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ١٣٢، برقمي: ٢٣٨، ٢٣٩، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٦٢/٢، برقم: ٣٣٣، والناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٦٨-٦٩، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة، لمكي: ٢١٥.

(٣) في (ب) من غير تكرير "خذوا عني".

(٤) في (أ) [٢٨/ب]

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٥/٥، كتاب الحدود، باب حد الزنى، وفيه تقديم ذكر حكم البكر على حكم الثيب، وفيه أيضا "ونفي سنة" مكان "وتغريب عام".

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٦٦/٢، ١٦٧، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣٥٧/١.

(٧) يريد الجمع بين آية الحبس في البيوت وخبر الجلد والرجم والتغريب، فلا يعد ماجاء من الرجم والجلد للنساء نسحا وإنما هو بيان للسبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾، يقول ابن العربي: "وقد قال بعضهم: إن الحكم الذي كان للزناة كان ممدودا إلى غاية فبينت السنة تلك الغاية وهي السبيل، ولا يكون النسخ في حكم بينت نهايته، ومد إلى غاية ثباته". الناسخ والمنسوخ، لابن العربي: ١٥١.

(٨) وهو الجلد الثابت في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، وبالرجم الثابت بسنة رسول الله ﷺ. ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ١٣٢-١٣٤، والنسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٧٠/٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣٦٠-٣٦١.

[١٧] ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ أي قبولها. ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ بإيجابه على نفسه تفضلاً^(١)، أو من الله^(٢). ﴿السُّوءِ﴾ المعصية؛ لسوء عقابها. ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ كل ذنب عُصِي اللهُ عز وجل به فهو بجهالة عمداً كان أو غيره^(٣).

وقيل: هو سوء الأدب الذي هو ضد العقل، دون الجهل الذي هو ضد العلم، على شبه العذر له، كأنه قال: لو علم ما فعل.

وقيل: لم يجهل أنه ذنب لكن جهل كنه عقوبته^(٤).

وحقيقة الجهالة: الاغترار بالله، لأن العدو^(٥) لا يغر المؤمن في معصية الله إلا برحمته ولكنه جهل؛ لأن الطمع في الشيء يقلق إليه، كما أن الخوف منه يقلع عنه،

==

وجاء في حاشية الأصل: "اختلف فيها، فقيل: عامة في الرجال والنساء، وقيل: عامة في أبقار الرجال ونبيهم، وهو الصحيح، لأن الآية الأولى نص في النساء. بمقتضى التأنيث فلا سبيل لدخول الرجال فيه، والثانية محتملة للرجال والنساء فكان يصح دخول النساء معهم لولا أن حكم النساء تقدم، والثالثة لو استقلت لكان حكماً آخر معارضا له فينظر: فيه، ولكن لما جاءت منوطة بها مرتبطة معها بالضمير عليها، فقال: ﴿يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ عام في البكر والثيب فاقضى مساق الآيتين أن الله جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وفي زنا الرجال -على الإطلاق فيهما جميعاً- الإيذاء، فاحتل الإيذاء والإمساك حملاً على النساء، والأول أظهر، وإذا ثبت هذا فإن الجلد بالآية، والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية، وقد حصل التعارض وعرف التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً، والرجم بخير متواتر نسخ قرآناً، ولا خلاف فيه". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٣٦٠-٣٦١.

(١) ينظر: الوسيط، للواحد: ٢/٢٦.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٢/١٨٤.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٦٣، وتفسير عبدالرزاق: ١/١٥١، وتفسير الطبري: ٨/٨٩-٩٠،

بأرقام: ٨٨٣٢-٨٨٣٩.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١/٢٥٩، وتفسير الطبري: ٨/٩٢، وتفسير البغوي: ٢/١٨٤.

(٥) في (ب) "العذر"

وقد قيل: أجهل الناس مسيء راج، وأعقل الناس محسن خائف.

﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ قبل المرض^(١)، أو قبل المعاينة^(٢)، أو^(٣) ما لم يغرغر^(٤).

قيل: يقال للتائب -قبل موته بنفس-: ما أسرع ما جئت.

﴿عَلِيمًا﴾ بالندم من الحوبة. ﴿حَكِيمًا﴾ حكم بأن الندم توبة.

[١٨] ﴿أَعْتَدْنَا﴾ أعددنا، والتاء بدل الدال^(٥)، وقيل: من العتاد^(٦)، وهو العدة^(٧)،

والعتيد: الحاضر^(٨).

[١٩] ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ كان الولي يرث امرأة مورثه بأن يلقي عليها ثوبا

فيتزوجها بلا مهر^(٩)، وقيل: كان يزوجه^(١٠) ويأخذ صداقها^(١١)، وقيل: كان يعضلها

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٩٣/٨، رقمي: ٨٨٤٤-٨٨٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٩٩/٣، رقم:

٥٠٠٨.

(٢) أي معاينته ملك الموت. ينظر: تفسير الطبري: ٩٣/٨-٩٤، بأرقام: ٨٨٤٦-٤٨٤٩، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٨٩٨/٣، رقم: ٥٠٠٥.

(٣) "أو" ليست في (ب).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩٤/٨-٩٦، بأرقام: ٨٨٥٠-٨٨٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٩٩/٣، رقم:

٥٠٠٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٣/٨، والمفردات، للراغب: ٥٤٥، (عتد).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٣/٨، والمفردات، للراغب: ٥٤٥، (عتد).

(٧) في (ب) "للعدة".

(٨) من عتد الشيء عتادة، فهو عتيد: حاضر. اللسان، (عتد).

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٤/٨-١٠٨، بأرقام: ٨٨٦٩-٨٨٨١، وتفسير البغوي: ١٨٥/٢، وتفسير

الموردي: ٣٧٣/١، وزاد المسير: ٣٩/٢.

(١٠) في (ب) [٤٣/أ]

(١١) ينظر: تفسير الموردي: ٣٧٣/١، وتفسير البغوي: ١٨٥/٢.

حتى تموت فيرثها^(١).

نزلت^(٢) في كبشة بنت معن^(٣) مات زوجها أبوقيس بن الأسلت^(٤)، فورثها ابنها من غير^(٥) مُحصن^(٦).

(١) "فيرثها" ليست في (أ،ب).

وينظر: تفسير الطبري: ١٠٩/٨، برقمي: ٨٨٨٢-٨٨٨٣، وتفسير البغوي: ١٨٥/٢، وتفسير الماوردي: ٣٧٣/١، وزاد المسير: ٣٩/٢.

(٢) في (أ،ب) "فنزلت".

(٣) ابن عاصم الأنصارية، ويقال لها كبيشة، زوجة أبي قيس بن الأسلت، وفيها نزلت هذه الآية. ينظر: أسد الغابة: ٢٤٣/٧، برقم: ٧٢٤٦، والإصابة: ٩٢/٨، برقم: ١١٦٧٣.

(٤) اختلف في اسمه، فقيل: صيفي، وقيل: الحارث، وقيل: عبد الله، وقيل: صرمة، واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل بن زيد الأوسي، كان على دين إبراهيم، ولما سمع من النبي شرائع الإسلام قال: ما أحسن هذا، فقال له ابن أبي بن سلول: لقد لذت من حزيننا كل ملاذ، تارة تخالف قريشا، وتارة تتبع محمدا، فقال: لا جرم لا تبعته إلا آخر الناس، قيل: لما حضرته الوفاة أرسل إليه النبي ﷺ يقول له: قل لا إله إلا الله أشفع لك بها، فسمع يقول ذلك، وقيل: وعد ألا يسلم إلى سنة فمات قبلها ولم يسلم، وذكر أن فيه نزلت هذه الآية. الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٨٣-٣٨٥/٤، والاستيعاب: ١٧٣٦/٤، برقم: ٣١٣٧، وأسد الغابة: ٢٥٠-٢٥١/٦، برقم: ٦١٨٦، والإصابة: ٣٣٤-٣٣٥/٧، برقم: ١٠٤٢٨.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: "ابنها من غيرها محصن"، أو أن "محصن" هنا تحرف عن "حصن" أو أن له ابنان أحدهما محصن والآخر حصن، فقد جاء في كتب التراجم أنه هناك من تسمى محصن بن أبي قيس، ومن تسمى حصن بن أبي قيس، والله أعلم بالصواب.

(٦) ينظر: السنن الكبرى، للنسائي: ٣٢١/٦، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، برقم: ١١٠٩٥، وتفسير الطبري: ١٠٥-١٠٦/٨، برقمي: ٨٨٧٠، ٨٨٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٠٢/٣، برقم: ٥٠٣٠، وأسباب النزول، للواحدي: ١٧٨-١٧٩، وأسباب النزول للسيوطي: ١٠٠، والدر المنثور: ٤٦٢/٢، ٤٦٣.

ومحصن هذا هو ابن زوجها أبي قيس بن الأسلت، ذكره ابن حجر في الإصابة: ٧٨٥/٥، برقم: ٧٧٥٥.

وذكر ابن حجر أيضا أن لأبي قيس بن الأسلت ابنا اسمه حصن بن أبي قيس بن الأسلت، وهو الذي نزلت فيه آية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وأن المرأة كبيشة بنت معن. ينظر: الإصابة: ٨٢/٢.

﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نهي للولي عن الإرث^(١)، وقيل: نهي عن منع المطلقة ثلاثاً، وكانت في الجاهلية تمنع^(٢).

وقيل: كان الولي يعضل اليتيمة ليتزوجها مالها^(٣)، وقيل: فيمن يكره صحبة امرأة ويجبسها حتى تفتدي بمالها^(٤). ﴿بِفَاحِشَةٍ﴾ أذى وبذاءة^(٥)، وقيل: نشوز^(٦)، وقيل: زنا^(٧)، يعني فحينئذ يحل أن يطلب منها الافتداء، وقيل: كان يسترد صداقها إذا زنت وتخرج، فنسخ بالحد^(٨) [٣٩/أ]. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ صاحبوهن بالمعروف المتقدم شرحه. ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ مودة حادثة، أو ما يؤدي إليه عاقبة الصبر من حسن الطاعة، أو ولدا صالحا^(٩).

(١) لأنهم كانوا يمنعون النساء من التزويج ليرثوهن. ينظر: وزاد المسير: ٤١/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١١٣/٨، برقم: ٨٨٩٢، وتفسير الماوردي: ٣٧٣/١، وزاد المسير: ٤٠/٢.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٤٠/٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٤/١، وتفسير الطبري: ١١١/٨-١١٢، بأرقام: ٨٨٨٤-٨٨٨٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٠٣/٣، برقم: ٥٠٣٣، وتفسير الماوردي: ٣٧٣/١-٣٧٤، وزاد المسير: ٤٠/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١١٨/٨، وتفسير الماوردي: ٣٧٤/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٥٢/١، وتفسير الطبري: ١١٦/٨-١١٧، بأرقام: ٨٨٩٩-٨٩٠٢، ٨٩٠٤، وتفسير الماوردي: ٣٧٤/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١١٥/٨-١١٦، بأرقام: ٨٨٩٣-٨٨٩٨، وتفسير الماوردي: ٣٧٤/١، وتفسير البغوي: ١٨٦/٢.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٥٢/١، وتفسير الطبري: ١١٥/٨، برقم: ٨٨٩٤، وتفسير البغوي: ١٨٦/٢، وزاد المسير: ٤١/٢.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٥/١، وتفسير الطبري: ١٢٢/٨-١٢٣، برقمي: ٨٩١٠-٨٩١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٠٥/٣، ٥٠٤٣، ٥٠٤٨-٥٠٤٩، وتفسير السمرقندي: ٣٤٢/١.

جاء في حاشية الأصل: "﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ لما أباح الله الفراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأة إلى امرأة أخبر عن دينه القويم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهن، فوطأة حلال لا يقاومها مال الدنيا، نهى الأزواج أن يعترضوهن في صداقاتهن إذ قد وجب ذلك لهن، وصار مالا من

- [٢٠] ﴿بِهَتَانَا﴾ ظلما بغير حق. ﴿وَإِنَّمَا مَبِينَا﴾ ظاهرا.
- [٢١] ﴿وَكَيْفَ﴾ للإنكار والتغليظ^(١) لا الاستفهام. ﴿أَفْضَى﴾ باشر ولامس، كنى به عن الجماع^(٢). ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ إمساك. معروف أو تسريح بإحسان، وهو كلمة النكاح المستباح بها الفروج.
- [٢٢] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ نهي عن أن يرث الولي زوج المورث^(٣)، والاستثناء للعفو عما كان في الجاهلية.
- وقيل: لاتنكحوا مثل نكاح^(٤) آبائكم في الجاهلية^(٥)، و"ما" للمصدر.
- وقيل: ما نكحَ بعقد صحيح إلا ما سلف منهم بالزنا، فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة التي هي نعمة^(٦).
- وقيل: النكاح: الجماع وإن كان حراما؛ لأن أصله الضم، وحقيقة الانضمام الجماع، ثم يقع على العقد بالتسبب^(٧).

أموالهن" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٣٦٤.

حاشية أخرى: ﴿فَنظَارًا﴾ فيه جواز كثرة الصداق وإن كان السكِّينَ وأصحابه يقللون، وفي الحديث: (خير النكاح أيسره) وزوج امرأة بخاتم من حديد، وتزوج رجل امرأة على نعلين، فقال لها السكِّينَ: (أرضيت من مالك على نعلين، قالت: نعم، فأجازه) تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(١) في (أ) "وللتغليظ".

(٢) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: "أفعل" من الفضاء، وهو كل موضع خال، فقال: كيف تأخذونه، وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن، وهو دليل على وجوب المهر بالخلوة، وفيه خلاف، وقيل: بالوطء، وقيل بالخلوة في بيت إلا هذا" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٣٦٥.

(٣) أي يرث نكاحها، وكانوا يفعلونه في الجاهلية. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٢/٨-١٣٦، بأرقام: ٨٩٣٨-٨٩٤٢، وتفسير الماوردي: ١/٣٧٥.

(٤) في (أ) "ما نكح"

(٥) على الوجوه الفاسدة. ينظر: تفسير الطبري: ١٣٦/٨، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/٣٦٨، وتفسير الماوردي: ١/٣٧٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٦/٨-١٣٧، برقم: ٨٩٤٣، وتفسير الماوردي: ١/٣٧٦.

(٧) في (أ، ب) "التسبيب".

﴿فَاحِشَةٌ﴾ لأن الرسل حرمته. ﴿وَمَقْتًا﴾ شدة بغض من الله عز وجل، وكان ولد الرجل من امرأة أبيه يسمى مقيتا، وكان الأشعث بن قيس مقيتا، وكذلك أبو معيط بن عمرو. ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس الطريق طريقا ذلك.

نزلت في حصن بن قيس^(١) وصفوان بن أمية^(٢)، والأسود بن خلف، ومنصور بن زياد تزوجوا نساء آبائهم^(٣).

[٢٣] ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي نكاح أمهاتكم وكذا البواقي^(٤)، وهو جمع قوبل^(٥) بجمع،

جاء في حاشية الأصل: "إذا لمسها الأب أو الابن فإن ذلك كالوطء، وقيل: لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء، لأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد لا ينطلق على المباشرة، لا مجازا ولا حقيقة" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٣٧٠.

(١) ذكره ابن حجر باسم حصن بن أبي قيس بن الأسلت، وأن المرأة كبيشة بنت معن، وذكر أن فيه نزلت هذه الآية: الإصابة: ٨٢/٢، وكذا اسمه في أسباب النزول للواحدى: ١٧٩.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي، الجمحي، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لا هجرة بعد الفتح، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى وأربعين في أوائل خلافة معاوية، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا، وزوجة أبيه التي خلف عليها بعد قتله قبل إسلامه هي فاختة بنت الأسود، وفرق الرسول ﷺ بعد إسلامه بينهما. ينظر: الاستيعاب: ٧١٨/٢، وأسد الغابة: ٢٥/٣، ٢٠٩/٧، الإصابة: ٤٣٢/٣، ٤٦/٨.

(٣) ذكر مقاتل بن سليمان هذا سببا لنزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، وذكر قصة حصن سببا لنزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. ينظر: تفسيره: ٣٦٤/١، ٣٦٥.

وينظر: سبب نزولها على ما أورده المصنف في: تفسير الطبري: ١٣٣/٨، برقم: ٨٩٤٠، وأسباب النزول، للواحدى: ١٧٩.

(٤) أي المذكورات في الآية، وهن: "البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات الزوجات، والريائب من النساء المدخول بهن، وزوجات الأبناء الذين من الأصلاب، والجمع بين الأختين، والمحصنات من النساء.

(٥) في (أ) [٢٩/أ].

فكان لآحاده آحاده، كقولهم: ركبوا دوابهم، يعني لا يحرم على كل واحد منهم^(١) إلا أمه، وقد حرمت الجدات وبنات الأولاد وعمات الأبوين وخالاتهما أسما ولفظا^(٢)، وقيل: قياسا. ﴿وَرَبَائِبُكُمْ﴾ جمع ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، سميت لتربيها غير أبيها. ﴿اللاتي﴾^(٣) قيل: يرجع إلى الرئيب والأمهات^(٤)، وقيل: يرجع إلى الرئيب خاصة^(٥) [٦]. ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قيل: الدخول: النكاح^(٧)، وقيل: التجريد والخلوة^(٨). ﴿وَحَالَاتُ آبَائِكُمْ﴾^(٩) أزواج آبائكم. ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ دون من كانوا يتبنونه. في أمر زينب رضي الله عنها^(١٠).

(١) "منهم" ليست في (ب).

(٢) في (ب) [٤٣/ب].

(٣) من قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَأَكُمْ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

(٤) أي أمهات الزوجات. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٧٦/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٧٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ٧٤/٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

وجاء في حاشية الأصل: "قال ابن عباس: "حرم الله في هذه الآية من النسب سبعا، ومن الصهر سبعا"، وأمهات نسائكم، واختلف في العقد على البنت هل يحرم الأم أم لا؟ فقيل: لا يحرم حتى يدخل، كما أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بها، وقيل: مجرد العقد يحرم، وهو الصحيح" تمت. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٧١/١-٣٧٢-٣٧٦.

(٧) أي الجماع. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٦/١، وتفسير الطبري: ١٤٧/٨-١٤٨، برقم: ٨٩٥٨، وتفسير البغوي: ١٩٠/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٤٨/٨، برقم: ٨٩٥٩، والجامع لأحكام القرآن: ٧٥/٥.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "الأبناء ثلاثة: ابن نسب، وهو معروف، وابن رضاع، ويجري مجراه، وابن تبني كان في صدر الإسلام، كما تبني النبي ﷺ زيدا ثم نسخ بقوله: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ وفي الصحيح: (ما كنا ندعو زيدا إلا ابن محمد حتى نزلت).". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٣٧٩/١.

(١٠) حين تزوجها رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زيد بن حارثة، فقال المشركون في ذلك فنزلت تبينا أن حكم الأبناء من الأصلاب والرضاع يختلف عن حكم الأبناء من التبني. ينظر: تفسير الطبري: ١٤٩/٨-١٥٠، برقم: ٨٩٦٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٠١، والدر المنثور: ٤٧٥/٢.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ في النكاح، أو لإحدهما^(١) في العدة؛ لأنها أثر النكاح، والمنع يبقى لأثر الموانع، كما لو بقيت في غسل الجنابة لمعة وإن قلت، وقيل: ^(٢) لا يمنع في البائن^(٣) لارتفاع خصائص النكاح. ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ من يعقوب في جمعه بين ليا وراحيل، وهما أختان. ﴿غَفُورًا﴾ لما سلف. ﴿رَحِيمًا﴾ ببيان المستأنف.

[٢٤] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المتزوجات، والإحصان: المنع. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

(بالسبي، وزوجها في دار الحرب [٣٩/ب] ^(٤)).

وقيل: والمحصنات: الحرائر يجرمن ما فوق الأربع^(٥)، ولكن ما ملكت أيمانكم^(٦) غير معدودات.

وقيل: المحصنات: العفائف من أهل الكتاب^(٧) ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بنكاح، أو ملك. ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ مصدر؛ لأن "حُرْمٌ" بمعنى "كُتِبَ"^(٨)، أو على الإغراء بمحذوف؛ أي "عليكم كتاب الله"^(٩)، والثانية^(١٠) تكرار، وقرئت بالضم^(١١) على ابتداء

(١) في (ب) "أحدهما"

(٢) "وقيل" ليست في (ب)

(٣) في الأصل "البائين"، والتصويب من (أ، ب).

(٤) أو بالشراء. ينظر: تفسير الطبري: ١٥١/٨-١٥٢، بأرقام: ٨٩٦١-٨٩٦٦، و١٥٥/٨-١٥٨، بأرقام:

٨٩٧٢-٨٩٩٠، وتفسير عبدالرزاق: ١٥٣/١، وتفسير الماوردي: ٣٧٦/١، وزاد المسير: ٥٠/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٨/٨-١٦٠، بأرقام: ٨٩٩١-٨٩٩٧، وزاد المسير: ٥٠/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/٨، برقم: ٨٩٩٨، وتفسير الماوردي: ٣٧٦/١.

(٨) أي كتب الله عليكم كتاب الله. ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٤٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٣/٢،

والدر المصون: ٣٤٥/٢.

(٩) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٤٩/١، وتفسير البغوي: ١٩٣/٢، والدر المصون: ٣٤٥/٢.

(١٠) أي قوله تعالى ﴿عليكم﴾ تكرار بعد تقدير "عليكم كتاب الله".

(١١) والجمع. أي "كتبُ الله عليكم". ينظر: الكشاف: ٤٩٧/١، والبحر المحيط: ٥٨٥/٣.

محذوف الخير، أي كتاب الله قيم عليكم في التحريم والتحليل. ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ما وراء ذوات المحارم، والزيادة على الأربع لأن سياق السورة اشتمل على ذكرها^(١)، أو ما دون المحارم من الأقارب^(٢). ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ شراء بالأثمان ونكاحا بالمهور. ﴿مَخْضِينَ﴾ ناكحين، أو عفاف. ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ زانين. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ نكحتم. ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن^(٣)، وقيل: في نكاح المتعة^(٤)، ثم حرم^(٥). ﴿تَرَاضِيْتُمْ بِهِ﴾ من حط الفريضة وهو المهر الذي فرض^(٦)، أو في أجل المتعة والأجر^(٧)، أو في عود ما دفعتم إليهن

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٧/١، وتفسير الطبري: ١٧١/٨-١٧٢، برقمي: ٩٠٢١-٩٠٢٢، وتفسير الماوردي: ٣٧٧/١.

(٢) ممن بين الله لكم تحريمه. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٢/٨، برقم: ٩٠٢٣، وتفسير الماوردي: ٣٧٧/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٧/١، وتفسير الطبري: ١٧٥/٨-١٧٦، بأرقام: ٩٠٢٨-٩٠٣٢، وتفسير الماوردي: ٣٧٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٣/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٨-١٧٨، بأرقام: ٩٠٣٣-٩٠٤٣، وتفسير الماوردي: ٣٧٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٣/٢.

(٥) وقد صح عن النبي ﷺ أن آخر الأمر في نكاح المتعة التحريم ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا". وفي رواية: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ".

ينظر: صحيح مسلم: ١٣٢/٤، ١٣٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

وقال النووي: "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيضت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة". صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠١/٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٠/٨، برقم: ٩٠٤٥، و١٨١/٨، برقم: ٩٠٤٨، وتفسير الماوردي: ٣٧٨/١.

(٧) بأن يزدن في الأجل وتزيدون من الأجرة. ينظر: تفسير الطبري: ١٨٠/٨-١٨١، برقم: ٩٠٤٦، وتفسير السمرقندي: ٣٤٦/١، وتفسير الماوردي: ٣٧٨/١.

إليكم^(١). ﴿عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها. ﴿حَكِيمًا﴾ في تقديره لها^(٢)، وقيل: شاهد القومُ علما وحكمة، فقيل لهم: ألم يزل كان كذلك^(٣).

[٢٥] ﴿طَوَّلًا﴾ فضل مال وسعة، أي من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة. ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر. ﴿مَنْ فِتْيَاتِكُمْ﴾ إمائكم^(٤) المسلمات، يتزوج الرجل الأمة المسلمة إذا لم يستطع طول الحرة، وخشي العنت. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٥) تبييه على قبول ظاهر إيمانهن. ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي إذا آمنَ كُنَّ منكم^(٦)، أو المعنى^(٧) كلكم لآدم تحذير من التعبير بالأنساب^(٨). ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ﴾ تزوجوهن. ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أربابهن. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ صدقاتهن^(٩).

﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ غير زوان. ﴿أَخْدَانٍ﴾ أخلاء^(١٠) فإن^(١١) صديق المرأة في السر

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٧٨/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٧٨/١.

(٣) أي أنه كان كذلك لم يزل. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٧٨/١.

(٤) في (ب) [٤٤/أ].

(٥) ﴿بِإِيمَانِكُمْ﴾.

(٦) أي في الإيمان. ينظر: تفسير البغوي: ١٩٦/٢، وزاد المسير: ٥٧/٢.

(٧) في (أ، ب) "والمعنى".

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٤٦/١، والوسيط، للواحدي: ٣٦/٢، وتفسير البغوي: ١٩٦/٢.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "دليل على وجوب المهر للأمة، وقيل: هو عوض منفعة، فلا يكون للأمة، أصله إجارة المنفعة في الرقبة، وأجيب بأن السيد إذا زوج أمته فقد ملك منها ما لم يكن يملك لأنه لم يكن يملك غشيانها بالتزوج، وإنما يملك بملك اليمين، فهذا العقد لها لا له فعوضه لها، بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد، والله أعلم" تمت.

حاشية أخرى: "وفي الصحيح عن أبي سعيد: (أصبنا سبانيا يوم أوطاس، فكان رجالا تخرجوا من وطنهن لأجل أزواجهن، فأنزل الله الآية؛ أي فهن لكم حلال إذا نقضت عدتهن، وفي رواية مثله، ولم يذكر انقضاء العدة) تمت.

(١٠) ما بين القوسين تأخر في (أ، ب) بعد قوله: "بعد الحرية".

(١١) في (أ، ب) "كان".

للزنا يسمى حَدًّا. ﴿أَحْصَنَ﴾^(١) أي أسلمن^(٢)، وقيل: تزوجن^(٣)، وأُحْصِنَ: زُوِّجْنَ^(٤).
 قيل: لا تُحَدُّ إذا لم تكن مزوجه^(٥)، وقيل: تُحَدُّ وإن لم تكن مسلمة ولا مزوجه^(٦).
 وفائدة ذكر الإسلام أو التزويج لبيان أنها وإن أسلمت أو تزوجت حدها خمسون لا بيان
 ألا رجم إلا بعد الحرية. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾^(٧) تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام
 بالأزواج^(٨). ﴿بِفَاحِشَةٍ﴾ زنا. ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهو الجلد لأن الرجم لا
 يتنصف.

(١) بفتح الألف وفتح الصاد هي قراءة: الكسائي وحزمة، ورواية عن عاصم ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣١.
 (٢) "فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام". ينظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٨، ١٩٩/٨-٢٠١، بأرقام:
 ٩٠٨٨-٩٠٩٩، ومعاني القراءات: ٣١٠، وتفسير الماوردي: ٣٧٩/١.
 نقل القرطبي عن القاضي إسماعيل استبعاده تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا أُحْصِنَ﴾ أسلمن، لأن ذكر الإيمان قد تقدم لمن
 في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٥.
 (٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٨، ٢٠١/٨-٢٠٢، بأرقام: ٩١٠٠-٩١٠٧، وأحكام القرآن، لابن العربي:
 ٤٠٤/١.

قال الطبري: "وهذا التأويل على قراءة من قرأ ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ بضم الألف، وعلى تأويل من قرأ ﴿فَإِذَا
 أُحْصِنَ﴾ بفتحها". تفسيره: ٢٠٢/٨.
 (٤) ينظر: معاني القراءات: ٣١٠، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٠٤/١.
 (٥) وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والحسن، وأبي عبيد، ومروى عن ابن عباس وأبي الدرداء. ينظر: الجامع
 لأحكام القرآن: ٩٤/٥، ٩٥.

والصحيح أن الأمة تحد إذا زنت لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا
 فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنَّ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَكَلِّ
 بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ". أخرجه البخاري ومسلم. ينظر صحيح البخاري: ٤٢/٣، كتاب البيوع، باب بيع المدبر،
 وصحيح مسلم: ١٢٣/٥-١٢٤، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٨-١٩٦، بأرقام: ٩٠٨٤-٩٠٨٧، ١٩٨/٨، وهو قول الشافعي. ينظر:
 أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٠٤/١.

(٧) بضم الألف، وكسر الصاد هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، ورواية عن عاصم ينظر: السبعة في
 القراءات: ٢٣١.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام
 فبأيهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب". تفسيره: ١٩٥/٨.
 (٨) هذا نص كلام الطبري. ينظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٨، ٢٠١/٨-٢٠٢، بأرقام: ٩١٠٠-٩١٠٧، وتفسير
 الماوردي: ٣٨٠/١.

﴿الْعَتَّةِ﴾ الزنا^(١)، أو الحد^(٢)، أو الضرر في دين أو بدن^(٣)، وأصله: الضرر، أو الإثم. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الأمة. ﴿خَيْرٌ﴾ في المصلحة والمروءة وصيانة الولد عن الرق. ﴿عَفْوٌ﴾ يستر المحذور. ﴿رَحِيمٌ﴾ يكشف المحذور.

[٢٦] ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾^(٤) الشرائع والمصالح^(٥)، أو ما تأتون وما تذررون، أو ما يقربكم منه^(٦)، أو أن الصبر خير^(٧). ﴿سُنَنٌ﴾ شرائع من قبلكم في تحريم المحارم اللاتي سبقن^(٨)، أو آثارهم لتقتدوا بالخير وتبعدوا عن الشر. ﴿عَلِيمٌ﴾ بالأوفق لكم. ﴿حَكِيمٌ﴾ حكم^(٩) بالأرفق بكم.

[٢٧] ﴿الشَّهَوَاتِ﴾ كل باطل^(١٠)، أو في الزنا^(١١)، أو^(١٢) اليهود والنصارى^(١٣)، أو في استحلال اليهود الأخوات لأب، واستحلال الجوس المحارم^(١٤).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١، وتفسير الطبري: ٢٠٤/٨-٢٠٦، بأرقام: ٩١١٠-٩١٢٠، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١، وتفسير البغوي: ١٩٨/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٦/٨، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١، وزاد المسير: ٥٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٦/٨، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١.

(٤) في (أ) [٢٩/ب].

(٥) ينظر: الوسيط، للواحد: ٣٧/٢، وتفسير البغوي: ١٩٨/٢.

(٦) ينظر: الوسيط، للواحد: ٣٧/٢، وتفسير البغوي: ١٩٨/٢.

(٧) عن نكاح الإماء. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٤٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٨/٢.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١، وتفسير السمرقندي: ٣٤٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٨/٢.

(٩) "حكم" ليست في (ب).

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٤-٢١٥ برقم: ٩١٣٤، الوسيط، للواحد: ٣٧/٢، وتفسير البغوي: ١٩٨/٢.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١، وتفسير الطبري: ٢١٣/٨، بأرقام: ٩١٢٩-٩١٣٢، والوسيط، للواحد: ٣٧/٢، وتفسير البغوي: ١٩٩/٢.

(١٢) في (ب) "أوفي".

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٣/٨ برقم: ٩١٣٣، وتفسير البغوي: ١٩٩/٢.

(١٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٤/٨، وتفسير السمرقندي: ٣٤٨/١، وتفسير البغوي: ١٩٩/٢.

وتكرير إرادة التوبة على التقابل، أي إنهم يريدون خلاف ما يريد. ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ إلى استكثار المعاصي، أو الزنا؛ لأن إثمه عظيم.

[٢٨] ﴿يُخَفِّفُ﴾ يعني أثنال التكليف^(١)، أو يرخص في الإماء^(٢) [٤٠/أ].

﴿ضَعِيفًا﴾ عاجزا عن الصبر عن النساء والجماع.

[٢٩] ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بالربا^(٣) والقمار والنحش^(٤) والظلم^(٥)، أو بالعقود الفاسدة^(٦).

﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ بالعقد^(٧) بلا خيار^(٨)، أو بالتعاطي لوجود معنى العقد، وقيل: شرط

التراضي إثبات الخيار^(٩). ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي بالغضب والضجر^(١٠)، أو لا تتبعوا

هواها^(١١) فقتلوهها، أو بالحرص على الدنيا، أو لا^(١٢) تركبوا ما يوجب القتل، أو لا تغفلوا

(١) ينظر: الوسيط، للواحدي: ٣٧/٢، وتفسير البغوي: ١٩٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٥/٨-٢١٦، بأرقام: ٩١٣٥-٩١٣٩، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١.

(٣) في نسختي (أ، والأصل) "بالزنا".

(٤) بفتح الجيم، وسكونها: هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها، وأنت لا تريد شرائها ليراك الآخر فيقع فيه. أنيس الفقهاء: ٢١٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١، وتفسير الطبري: ٢١٦/٨-٢١٧، بأرقام: ٩١٤٠-٩١٤٢،

وتفسير السمرقندي: ٣٤٩/١، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٨١/١.

(٧) في (أ، ب) "أي بالعقد".

جاء في حاشية الأصل: "فيه إبطال بيع المكره، لفوات الرضى منه، وتنبه على إبطال أفعاله كلها حملا

عليه" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤١١/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٦/٨، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١.

(٩) بعد العقد وقبل الافتراق. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٨-٢٢٦، بأرقام: ٩١٤٨-٩١٦٣، وتفسير

الماوردي: ٣٨٠/١.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٨٠/١.

(١١) في (أ، ب) "أهواها".

(١٢) في (ب) [٤٤/ب].

عن حظوظها^(١)، أو لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن أهل كل دين كنفس واحدة^(٢).
﴿رَحِيمًا﴾ بأنفسكم وإن لم ترحموها.

[٣٠] ﴿ذَلِكَ﴾ أي يقتل^(٣)، أو يأكل بالباطل^(٤)، أو المنهي من أول السورة^(٥).
﴿عُدْوَانًا﴾ تجاوز حد. ﴿وَوَظْلَمًا﴾ أخذاً^(٦) بغير حل من غير محل^(٧)، أو هما بمعنى جُمعا
تأكيداً^(٨)، و"كان" زائدة؛ أي إنجاز الوعد^(٩) عليه يسير غير عسير لا يمكنكم منه الهرب.

[٣١] ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قيل: هي من أول السورة إلى هذا الموضع^(١٠).
وقيل: هي سبع أعظمها: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف

(١) ينظر: زاد المسير: ٦٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١، وتفسير الطبري: ٢٢٩/٨، برقمي: ٩١٦٥-٩١٦٦،
وتفسير السمرقندي: ٣٤٩/١، وتفسير الماوردي: ٣٨٠/١، وزاد المسير: ٦١/٢.

(٣) أي نفسه أو أخاه المؤمن. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٩/١، وتفسير الطبري: ٢٣٠/٨، برقم:
٩١٦٧، وتفسير الماوردي: ٣٨١/١، وزاد المسير: ٦٢/٢.

(٤) مال أخيه المسلم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٩/١، وتفسير الطبري: ٢٣٠/٨، وتفسير
الماوردي: ٣٨١/١، وزاد المسير: ٦٢/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٠/٨، وتفسير الماوردي: ٣٨١/١، وتفسير البغوي: ٢٠٠/٢، وزاد المسير:
٦٢/٢.

(٦) "أخذاً" سقطت من (ب)، وفي (أ) "أخذ"

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٨٢/١.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٨٢/١.

جاء في حاشية الأصل: "دليل على أن فعل الناسي والخطأ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه
الأفعال كلها تتصف بالعدوان، والكل ليس إلا فرع واحد، وهو الإكراه على القتل، فإن فعله يتصف
بالعدوان إجماعاً لا جرم يُقتل بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عدراً" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن
العربي في أحكام القرآن: ٤١١/١.

(٩) في (أ، ب) "الوعيد".

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٩/١، وتفسير الطبري: ٢٣٣/٨-٢٣٤، بأرقام: ٩١٦٨-
٩١٧٨، وتفسير السمرقندي: ٣٤٩/١، وتفسير الماوردي: ٣٨٢/١.

المحصنات، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة^(١)، وقيل: إن الله عز وجل أنزل في كل كبيرة منها آية^(٢).

وقيل: ما أوجب حدا^(٣).

وقيل: كل ما نُهي عنه كبيرة^(٤)؛ لأن خلاف الكبير لا يكون صغيرا.

﴿كَرِيْمًا﴾ حسنا كثير النفع يعني الجنة.

[٣٢] ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ عين ما لغيركم فإنه حسد، والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره، وهو

مرخص للعوام وإن كان اقتراحا، فإن تمنى ما كُتب^(٥) له فقد أساء الظن بالله، وتمني ثواب الغير بلا عمل جهل، وتمني العمل تسويق، وفي الحديث: "ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني"^(٦).

﴿لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من الثواب على الطاعة والمعصية.

(١) يقال تعرب بعد هجرته أي صار أعرابيا، وهو من لحق بعد هجرته بأهل البدو. الصحاح: ١/١٧٨، واللسان: ٥٨٧/١ (عرب).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٥-٢٣٦، بأرقام: ٩١٧٩-٩١٨٤، وتفسير الماوردي: ١/٣٨٢، وزاد المسير: ٦٢-٦٣.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٤٩، وتفسير البغوي: ٢/٢٠٣، وزاد المسير: ٢/٦٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٢٤٤، ٢٤٦، بأرقام: ٩٢٠١-٩٢٠٢، ٩٢١٠، وتفسير البغوي: ٢/٢٠٣.

(٥) في (ب) "ما كتب الله".

(٦) جاء في حاشية الأصل: "والتمني نوع من الإرادة تتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي، نهى سبحانه عن التمني لأن فيه تعلق بالبال، والبال: الأجل، والمراد هاهنا تمني الشيء الذي يستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليه، وهو الحسد المنهني عنه، أما الغبطة فتجوز بل تستحب في الخير، وهو المراد بقوله: (لا حسد إلا في اثنتين)" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٤١٢.

والحديث جزء من حديث أخرجه ابن عدي الكامل: ٦/٢٢٩٠، بلفظ: "ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، والذي نفسي بيده لا يدخل أحد الجنة إلا بعمل يتقنه، قالوا: يارسول الله ما يتقنه؟ قال: يحكمه"، ثم قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها بواطيل، وله من البواطيل غير ما ذكرت". الكامل: ٦/٢٢٩١.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ٣/٢٧٣، من كلام عبيد بن عمير بلفظ: "ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قول وعمل".

وذكره ابن جبار الله في النوافع العطرة في الأحاديث المشتهرة: ٢٨٧، برقم: ١٥٩٧، بلفظ: "ليس الإيمان بالتمني، ولكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل"، ثم قال: "ضعيف، ابن النجار عن أنس".

وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٤٦٤، برقم: ٧٥٧٠، بلفظ: "ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل"، ورمز له بالضعف.

﴿وَالنِّسَاء﴾ كذلك.

في أم سلمة قالت^(١): يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فقال عليه السلام "إن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ما هنالك، وقليل منكن تفعله"^(٢).

وقيل: نزلت لما قال الرجال: نرجو أن يكون أجرنا على الضعف من أجر النساء كالميراث، وقالت^(٣) النساء: وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث^(٤)؛ أي لهن بالحسنة عشر أمثالها كما للرجال. ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مكان التمني، قيل: لم^(٥) يأمر

(١) في (ب) "فقلت".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٢٢/٦.

والتزمذي في سننه: ٢٣٧/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم: ٣٠٢٢.

وقال التزمذي: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا".

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره: ١٥٦/١، والطبري في تفسيره: ٢٦١/٨، بأرقام: ٩٢٣٦، ٩٢٣٧، ٩٢٤١.

وينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٠٤، وأسباب النزول، للواحدي: ١٨١، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٠٢.

والحاكم في مستدركه: ٢/٣٣٥، برقم: ٣١٩٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة".

وليس عند الجميع قوله: "فقال عليه السلام: إن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ما هنالك، وقليل منكن تفعله". وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/٣٥٥، عن ابن عباس قال: قالت امرأة يارسول الله ما جزاء غزو المرأة؟ قال: طاعة الزوج واعتراف بحقه". قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه القاسم بن فياض وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه من لم أعرفه". مجمع الزوائد: ٤/٤١٥.

(٣) في (أ،ب) "وقال".

(٤) ينظر: نحوه في تفسير عبد الرزاق: ١/١٥٦، وتفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٦٩، وتفسير الطبري: ٨/٢٦٤،

برقم: ٩٢٤٦، وأسباب النزول، للواحدي: ١٨١.

(٥) في (أ) "لما".

بالمسألة إلا يعطي^(١).

وقال السَّكَنِيُّ: "من لم يسأل الله من فضله غضب عليه"^(٢).

[٣٣] ﴿وَلِكُلِّ﴾ أي مما خلف الوالدان. ﴿مَوَالِي﴾ عَصَبَةٌ^(٣)، أو ورثة^(٤).

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٥) أي أصحاب أيمانكم على الحذف بالحلف^(٦)،

(١) قاله سفيان بن عيينة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٨/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٢/٢، بلفظ: "مَنْ لَا يَسْأَلُهُ يُغْضَبُ عَلَيْهِ".

وابن ماجة في سننه: ١٢٥٨/٢، برقم: ٣٨٢٧، بلفظ: "من لم يدع الله سبحانه، غضب عليه".

والترمذي في سننه: ٤٥٦/٥، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، برقم: ٣٣٧٣، بلفظ:

"من لم يسأل الله يغضب عليه"

مدار الحديث عند الجميع على أبي صالح الخوزي، قال فيه ابن حجر: "لين الحديث". التقريب:

٦٤٩، برقم: ٨١٧٢.

(٣) ينظر: هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٩/١، وتفسير الطبري: ٢٧٠/٨-٢٧١، بأرقام:

٩٢٦-٩٢٦٥، وتفسير الماوردي: ٣٨٤/١، وتفسير البيهقي: ٢٠٥/٢.

وجاء في حاشية الأصيل: "لقوله بعد ذلك ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ وليس بعد الوالدين والأقربين إلا

العصبة، ويعضده الحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى عصبة رجل ذكر) والمولى: المنعم

بالتق في حكم القرب لقوله السَّكَنِيُّ: (الولاء لحمة كلحممة النسب) وليس المنعم عليه نسيباً ولا وارثاً،

وإنما ثبت حكم النسب من إحدى الجهتين فكان الولاء أبوة، لأنه أوجدته كما يعق حكما، كما أوجد

الابن ابنه بالاكتساب للوطء حساً". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

٤١٣/١-٤١٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٠/٨-٢٧١، بأرقام: ٩٢٥٨-٩٢٥٩، وتفسير الماوردي: ٣٨٤/١، وتفسير

البيهقي: ٢٠٥/٢.

(٥) (عاقدت) بالألف قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وابن عامر، وأبي جعفر، ويعقوب، وبغير الألف

قراءة عاصم، وحزمة، والكسائي، وخلف، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٣، والمبسوط في

القراءات العشر: ١٥٦.

(٦) والمعنى: "والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم". تفسير الطبري: ٢٧٣/٨.

وكان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: "دمي دمك وترثني وأرثك، وتطلب بي، وأطلب بك" أي

تطلب الثأر بي إذا أصابني مكروه، وأطلب الثأر بك.

كان للحليف من الميراث السدس، ثم نسخ بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض...﴾^(١).

أو فيمن آخى بينهم الرسول فكانوا يرثون السدس^(٢)، أو في أهل الحلف^(٣) والإيتاء^(٤) من النصرة والنصيحة دون الميراث^(٥). ﴿شَهِدًا﴾ مشاهدا لا يحتاج إلى شاهد.

[٣٤] ﴿قَوَامُونَ﴾^(٦) أهل قيام على النساء بتأديهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ يعني الرجل بالعقل، والرأي، والغزو،

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٥٧، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٢٢٥-٢٢٦، بأرقام: ٤١٣-٤١٥، وتفسير الطبري: ٨/٢٧٤-٢٧٧، بأرقام: ٩٢٦٦-٩٢٧٤، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/٢٠٣-٢٠٤، والناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٧٣.

(٢) أي المهاجرين والأنصار. أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: ذرية ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له". صحيح البخاري: ٥/١٧٨-١٧٩، كتاب التفسير، باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون... الآية...

(٣) في (ب) لوحة [٤٥/].

(٤) الذي في قوله تعالى: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٢٧٨-٢٨٠، بأرقام: ٩٢٧٧-٩٢٨٧.

(٦) في (أ) [٣٠/].

جاء في حاشية الأصل: "روي أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: زوجي لطم وجهي، فقال: بينكما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه﴾ فأمسك حتى أنزل الله الآية فالزوجان مشتركان في الحقوق، ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ بفضل القوامية، فعليه بذل المهر، والنفقة، وحسن العشرة، وحجبها وأمرها بطاعة الله، وأنها شعائر الإسلام، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره، وقبول قوله في الطاعات" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٤١٥، ٤١٦.

وكمال الصوم، والصلاة، وقوة العبادة، وفضيلة الشهادة، والميراث، والدية، والنبوة، والخلافة، [٤٠/ب] وملك الطلاق، وحل الأربع، وبالجمعة والجماعات، والتصرف، والتجارات، أو بالإنفاق^(١)، كأنه جواب تمنيهن التساوي في المال، كأنه قال: الرجال أحوج لإنفاقهم، وهن مكفيات.

نزلت في جميلة بنت عبد الله وزوجها ثابت بن قيس^(٢).

أو في حبيبة بنت زيد^(٣) لطمها زوجها سعد بن الربيع فطلبت القصاص^(٤).

﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ المستقيمات العاملات بالخير. ﴿قَانِتَاتٌ﴾ مطيعات لأزواجهن في الله، نبه أن الصالحة هي المطيعة للزوج. ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾^(٥) بالغيب^(٦) أي غيب أزواجهن، أي لما غاب عنه أزواجهن من أنفسهن وماله. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي بحفظ الله إياهن حيث صيرهن كذلك^(٧)، أو بإيجاب المهر والنفقة^(٨) على الأزواج حتى صرن بذلك محفوظات^(٩)، وقيل: بما حفظ الله، أي بحفظهن أمر الله^(١٠).

(١) في (أ) "لإنفاق".

(٢) في (ب) "بنت".

(٣) هي حبيبة بنت زيد بن أبي زهير الأنصاري، وفيها نزلت الآية. ينظر: الإصابة: ٦٠٦/٢. في ترجمة والدها.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٠/١، وتفسير الطبري: ٢٩١/٨-٢٩٢، وتفسير السمرقندي: ٣٥١/١، وأسباب النزول، للواحدي: ١٨٢-١٨٣، وتفسير البغوي: ٢٠٦/٢-٢٠٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٠٣-١٠٤، وفي أكثر الروايات من غير التصريح بذكر اسم سعد وزوجته.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) في (ب) "للغيب، وفي (أ) "الغيب".

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١، وتفسير الطبري: ٢٩٦/٨، برقمي: ٩٣٢٩-٩٣٣٠، وتفسير الماوردي: ٣٨٦/١، وزاد المسير: ٧٥/٢.

(٨) أي إيجاب الله تعالى لهن ذلك على الأزواج.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٨٦/١، وتفسير البغوي: ٢٠٧/٢، وزاد المسير: ٧٥/٢.

(١٠) وهذا المعنى على قراءة نصب لفظ الجلالة، أي (بما حفظ الله) وهي قراءة أبي جعفر من العشرة، المبسوط في القراءات العشر: ١٥٦.

﴿تَخَافُونَ﴾ تعلمون^(١)، وقيل: تظنون^(٢). ﴿نَشُوزَهُنَّ﴾ استعلاءهن عما أوجب الله^(٣) عليهن لأزواجهن من طاعتهم وحقهم^(٤).

وأصل النشوز: الارتفاع، ولذلك قيل للمكان المرتفع: نشز^(٥).

وقيل: إنه هاهنا البغض والخلاف للزوج^(٦)، وقيل: امتناعهن^(٧). ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ باللسان، مروهن بتقوى الله في ذلك، (وقيل: ذكروهن)^(٨).

يقول السمين الحلبي: "ولابد من حذف مضاف تقديره: "بما حفظ دين الله أو أمر الله، لأن الذات المقدسة لا يحفظها أحد" الدر المصون: ٣٥٨/٢.

(١) وقد جاء الخوف بمعنى العلم في لسان العرب، كما في قول الشاعر:

ولاتدفني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها.

ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٦٥/١، وتفسير الطبري: ٢٩٨/٨، وتفسير الماوردي: ٣٨٦/١.

واحتج من ذهب إلى هذا المعنى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ. ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: ١٠٦/٤.

(٢) ومنه قول الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت، ياسلام أنك عائي.

أي وما ظننت. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٢٦٥/١، وتفسير الطبري: ٢٩٩/٨، وتفسير الماوردي: ٣٨٦/١.

(٣) لفظ الجلالة "الله" ليس في (أ).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٩/٨-٣٠٠، برقمي: ٩٣٣٦-٩٣٣٧.

(٥) و"نشز" بالسكون. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧/٢.

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٢٦، ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٩/٨-٣٠٠، برقمي: ٩٣٣٥، ٩٣٣٨.

(٧) "وقيل: امتناعهن" ليس في (ب) وفي (أ) من تحشية الناسخ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

جاء في حاشية الأصل: "بما عنده من ثواب، وخوفهن بما لديه من عقاب إلى ما يتبع ذلك مما يُعرفها به من الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بدوام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة، عبر عنه بالنشوز، فإن كل ما امتنع عليك، فقد نشز عنك، حتى ما البئر.

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ أعرضوا عن مضاجعتهن^(١) ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أو يقول لها في الفراش هُجراً^(٢)، أي يغلظ القول، والهجر: كلام المهجور.

وقيل: "في" للعلة دون الظرف^(٣)؛ أي لأجل المضاجع؛ أي لتخلفهن عن المضاجع، والوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند إبدائه، والضرب عند الإصرار عليه^(٤).

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن أقمن على النشوز، أي ضرباً^(٥) غير مبرح. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فيما أمرهن الله من حقوقكم. ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ تطلبوا. ﴿سَبِيلًا﴾ تعلقة وبذاء للتطرق إلى الهجر والضرب، أو لاتجنوا عليهن الذنوب^(٦)، أو تكلفوهن من المحبة ما ليس إليهن^(٧).

﴿عَلِيًّا﴾ عن الرضى بظلمهن. ﴿كَبِيرًا﴾ قادراً على الانتصار لهن.

[٣٥] ﴿خِفْتُمْ﴾ أي المؤمنون. ﴿شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ مشاققة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه^(٨)، أو يميل إلى شق غير شق صاحبه^(٩).

==

- للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها قال **السَّكِينَةُ**: (لو أمرت المرأة أن تسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤١٧/١.
- (١) أي جماعهن. ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٢/٨-٣٠٣، بأرقام: ٩٣٤٧-٩٣٥٢، وتفسير الماوردي: ٣٨٧/١.
- (٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٥/٨-٣٠٦، بأرقام: ٩٣٦٧-٩٣٧١، وتفسير الماوردي: ٣٨٧/١.
- (٣) والمعنى "فاهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم". ينظر: الدر المصون: ٣٥٩/٢.
- (٤) جاء في حاشية الأصل: "وفي الصحيح (أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعَلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وفيه دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا، وبين أنه لا يكون مبرحاً؛ أي لا يظهر له أثر على البدن من جرح أو كسر" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٢٠/١.
- (٥) في الأصل "أو ضرباً".
- (٦) ينظر: تفسير البغوي: ٢٠٨/٢.
- (٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١، وتفسير الطبري: ٣١٧/٨، برقم: ٩٤٠٠، وتفسير البغوي: ٢٠٨/٢.
- (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٨/٨-٣١٩.
- (٩) ينظر: المفردات، للراغب: ٤٥٩-٤٦٠.

﴿فَابْعَثُوا﴾ الخطاب للولادة^(١)، وقيل: الخطاب للوليين إذا كان الزوجان محجوراً^(٢) عليهما. ﴿حَكَمًا﴾ هذا نص في أنهما قاضيان لا وكيلان، ولا شاهدان^(٣)، ولكل في الشريعة اسم، فإذا بين الله كل واحد منهم، فليس لأحد أن يركب معنى واحد على الآخر^(٤). ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي الحكمان إذا نصحا للرجل والمرأة جميعاً^(٥). ﴿يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يولف، يعني إذا عدلا ما أمكنهما يوفق الله ما لم يمكنهما، وكان عمر يضربهما إذا لم يوفق بينهما^(٦)، ويقول: "لو أردتما إصلاحا لحقق الله وعده".
وقيل: هما الحكمان يوفقهما الله^(٧).

(١) أي السلاطين. ينظر: تفسير الطبري: ٣١٩/٨-٣٢٠، بأرقام: ٩٤٠٤-٩٤٠٥.

(٢) في (ب) [٤٥/ب]

(٣) في الأصل "لا وكيلين، ولا شاهدين"، والمثبت من (أ، ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٥) جاء في حاشية الأصل: "الأصل فيهما أن يكونا من الأهل، لأن الأهل أعرف بحال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع إليهما، فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهما من يصلح لعدم العدالة أو غيرها من المعاني، فإن الحاكم يختار حكيمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيف ما كان عدماً الحكيمين منهما، أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين، لأن الغرض منهما معلوم والذي فات بكونهما من أهلها يسير، فيكون الجار الأجنبي قائماً مقامهما، أو أوفى، فإن رأيا الصلح أصلحاً، وإن رأيا الفراق فرقاً، ويكون بائناً لوجهين:

أحدهما كلي، والآخر معنوي، أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن [٤١/أ]

الثاني: أن المعنى الذي من أجله (لأجله) وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد كما كان أول دفعة، فلم يفد شيئاً، فإن أوقعا أكثر من واحدة؛ فليل: ينفذ، وقيل: لا يكون إلا واحدة] قمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٢٦/١، ٤٢٧.

(٦) أي الزوج والزوجة. ينظر: تفسير الماوردي: ٣٨٨/١، وتفسير البغوي: ٢/٢٠٩، وزاد المسير: ٧٧/٢.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١، تفسير عبدالرزاق: ١/١٦٠، وتفسير الطبري: ٣٣٢/٨-

٣٣٣، بأرقام: ٩٤٣٠-٩٤٣٦، وتفسير الماوردي: ٣٨٨/١، وتفسير البغوي: ٢/٢٠٩، وزاد المسير:

[٣٦] ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أفردوه بالعبادة^(١).

والعبودية أربعة: الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضى بالموجود، والصبر على المفقود. ﴿إِحْسَانًا﴾ أي أحسنوا إليهما إحسانا، أو برا. ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي الذي له منك قرابة في نسبه مع جواره^(٢)، وقيل: رفيق السفر. ﴿وَالْجَارِ الْجَنْبِ﴾ البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه^(٣). ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الزوجة^(٤)، وقيل: الرفيق^(٥).

(١) جاء في حاشية الأصل: "قال بعضهم: لو توضأ تبردا أو تنظفا مع نية رفع الحدث، أو مجما لمعدته مع التقرب لله، أو قضاء الصوم فإنه لا يجزئه لأنه مزج نية التقرب بنية دنياوية، وليس لله إلا الدين الخالص، وهذا ضعيف؛ لأن التبرد لله، والتنظف لله له وإجمام المعدة، فإن ذلك كله مندوب، أو مباح، ولا تناقض الإباحة الشرعية، وليس من هذا ما لو أحس الإمام وهو راکع بداخل في الصلاة، فإنه لا ينتظره، وليس لأمر يعود إلى نية الصلاة، ولكن لأن فيه إضرارا بمن عقد الصلاة معه، ومراعاته أولى" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٤٢٨.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٧٢، وتفسير عبدالرزاق: ١/١٥٩، وتفسير الطبري: ٨/٣٣٥-٣٣٦، بأرقام: ٩٤٣٧-٩٤٤٤.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام، معقولة مشروعة مروءة وديانة، قال السليمان: (ما زال جريريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ولا يؤذ جاره)، والجيران ثلاثة: جار له حق، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الأول فالمشرك، والثاني: المسلم، والثالث المسلم ذو الرحم؛ وهما صنفان: قريب وبعيد، فأبعدهما من بينك وبينه أربعون دارا، وقيل: من يليك بمحاط، ومن يليك ببابه، لقوله السليمان، وقد سأله رجل: إن لي جارين، فيألي أيهما أهدي، فقال: (إلى أقربهما منك بابا)، وحقوقهما عشرة يجمعها الإكرام، وكف الأذى" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٤٢٩.

(٤) في (أ) [٣٠/ب].

وينظر: هذا القول في: تفسير عبدالرزاق: ١/١٦٠، وتفسير الطبري: ٨/٣٤٢-٣٤٣، بأرقام:

٩٤٧١-٩٤٧٩، وتفسير السمرقندي: ١/٣٥٣، وتفسير البغوي: ٢/٢١١، وتفسير الماوردي:

١/٣٨٩.

(٥) في السفر: ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٥٩، ١٦٠، وتفسير الطبري: ٨/٣٤٠-٣٤٢، بأرقام:

٩٤٥٧-٩٤٧٠، وتفسير السمرقندي: ١/٣٥٣، وتفسير البغوي: ٢/٢١١، وتفسير الماوردي:

١/٣٨٩.

وقيل: من يصحبك رجاء نفعك^(١). ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ إضافة ملازمة كـ"ابن الماء"،
 وقيل: هو الجتاز^(٢)، وقيل: من يريد سفرا ولا نفقة له^(٣)، وقيل: هو الضيف^(٤). ﴿وَمَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من كان في رقكم^(٥)، ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَلَاً﴾^(٦) ذا خيلاء، وأصله: من
 الخيال كأنه يتخيل نفسه في صورة من هو أكبر منه. ﴿فَخُوراً﴾ مفتخراً بما أنعم الله عليه
 وبسط له من رزقه، وهو كفور لربه^(٧) غير شاكر، والفخر: عد المناقب كبراً، فإن عدها
 اعترافاً كان شكراً.

[٣٧] ﴿يَخْلُونَ﴾ بالصدقة^(٨)، أو بالعلم^(٩)، أو ببيان النعت يعني اليهود كانوا
 ينهون الأنصار عن الإنفاق ويخوفونهم الفقر^(١٠)، لقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾. ومن قال في غير
 اليهود أعاد الوعيد إلى قوله: ﴿لا تشركو به﴾ فإننا أعتدنا.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٣/٨-٣٤٤، برقمي: ٩٤٨٠-٩٤٨١، وتفسير البغوي: ٢/٢١١، وتفسير
 الماوردي: ٣٨٩/١.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٥٩، وتفسير الطبري: ٨/٣٤٦، بأرقام: ٩٤٨٤-٩٤٨٥، وتفسير
 البغوي: ٢/٢١١.

(٣) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ١/٢٩٦، وقال: "فيه ضعف لأنه ما لم يسافر لا يسمى ابن
 السبيل".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٧٢، وتفسير الطبري: ٨/٣٤٦-٣٤٧، بأرقام: ٩٤٨٦-٩٤٨٩،
 وتفسير السمرقندي: ١/٣٥٣، وتفسير البغوي: ٢/٢١١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) "من كان" ليس في (أ، ب).

(٧) في (أ، ب) "ولربه".

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٣٥٤، وتفسير السمرقندي: ١/٣٥٤، وتفسير البغوي: ٢/٢١٤.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٣٥٢، برقم: ٩٤٩٩، وتفسير السمرقندي: ١/٣٥٤، وتفسير البغوي:
 ٢/٢١٤.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٧٢، وتفسير الطبري: ٨/٣٥١-٣٥٣، بأرقام: ٩٤٩٤-
 ٩٤٩٨، ٩٥٠٠-٩٥٠١، وتفسير الماوردي: ١/٣٩٠.

[٣٨] ﴿وَالَّذِينَ﴾ معطوف على "الذين" الأول^(١)، أو معطوف على "الكافرين"^(٢)، أو المراد: المنافقون^(٣)، أو المشركون^(٤)، وفيه إضمار؛ أي^(٥) أولئك قرينهم الشيطان. ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ﴾^(٦) قرينه ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ أي القرين قرينا هو، وسمي قرينا؛ لأنه يألفه ويتبعه^(٧)، أو يُقرن به في النار^(٨).

[٣٩] ﴿وَمَاذَا﴾ اسم واحد^(٩)؛ أي أي شيء يضرهم؟، أو "ذا". بمعنى "الذي" مرفوع المحل^(١٠). ﴿وَأَنْفَقُوا﴾ مخلصين لامرأتين. ﴿عَلِيمًا﴾^(١١) بالرياء^(١٢) والإخلاص.

[٤٠] ﴿لَا يَظْلِمُ﴾ لا ينقص في ثواب ولا يزيد في عقاب^(١٣)، أو لا يترك ظلم ظالم، ويقول: أنا الظالم لوجازني^(١٤) ظلم ظالم، أو لا يمتل بما وعد عند استحقاقه، فإن مَطل الغني ظلم.

- (١) الذي في قوله تعالى: ﴿الذين يدخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾. ينظر: تفسير البغوي: ٢١٤/٢.
- (٢) من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، والمراد اليهود لأنهم كفروا بنبو محمد ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٦/٨، وتفسير الماوردي: ٣٩٠/١، وتفسير البغوي: ٢١٤/٢.
- (٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٥١/٢، وتفسير السمرقندي: ٣٥٤/١، وتفسير الماوردي: ٣٩٠/١، وتفسير البغوي: ٢١٤/٢.
- (٤) أنفقوا على عداوة الرسول ﷺ. ينظر: تفسير البغوي: ٢١٤/٢، وزاد المسير: ٨٣/٢.
- (٥) "أي" ليست في (ب).
- (٦) "الشيطان" سقط من الأصل و(أ).
- (٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٩١/١، وزاد المسير: ٨٣/٢.
- (٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٩١/١، والوسيط، للواحدي: ٥٣/٢، وزاد المسير: ٨٣/٢.
- (٩) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٥٦/١.
- (١٠) خبر "ما". ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٥٦/١.
- (١١) في (أ) "عليهما".
- (١٢) في (أ) "بالرنا".
- (١٣) أي لا ينقص في ثواب المؤمن، ولا يزيد في عقاب الكافر. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٥٥/١.
- (١٤) أي لو تجاوزني.

وعنه **عليه السلام**: لا ينقص من ثواب المؤمن برزقه، بل يدخر له أجره بخلاف الكافر^(١).
﴿مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ وزن دودة^(٢) حمراء^(٣)، ولا وزن لها فإن رجلا وضع خبزاً فعلاه الذر حتى ستره فما^(٤) زاد في^(٥) وزنه.

وقيل: ما صغر من أجزاء الهباء في الكوة^(٦)، وقيل: نملة حمراء^(٧).

وقرأ عبد الله (مثقال نملة)^(٨).

﴿يُضَاعَفُهَا﴾ يجعلها أضعافاً كثيرة. **﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾** أي خاصة فضله فوق مضاعفة الواجب. **﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾** قيل: الجنة.

(١) أي لا ينقص من ثواب المؤمن بما يرزقه، والكافر لا ثواب له في الآخرة، بل يجعل الله له ذلك في الدنيا.

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا. صحيح مسلم: ١٣٥/٨، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.

(٢) في (ب) "ذرة".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٠-٣٦١/٨، وتفسير الماوردي: ٣٩١/١، وأنكر ابن عطية التعبير بأنها "دودة" وقال: "وهي عبارة فاسدة"، كما أنكر شاعر -محقق تفسير الطبري- أن تكون "دودة" وإن كانت مرسومة كذلك في بعض النسخ، وقال: "وهو خطأ محض"، ينظر: تفسير الطبري: ٣٦١/٨،

تعليق رقم: ١.

(٤) في (ب) [٤٦/أ]

(٥) "في" ليست في (أ).

(٦) والكوة، بفتح الكاف: الخرق في الحائط والثقب البيت، وبضم الكاف لغة. الصحاح: ٢٤٧٨/٦، (كوي)، واللسان: ٢٣٦/١٥، (كوي).

وينظر: هذا القول في: تفسير البغوي: ٢/٢١٥، وزاد المسير: ٨٤/٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٠/٨، برقم: ٩٥٠٤، وتفسير السمرقندي: ٣٥٥/١، وتفسير البغوي:

٢/٢١٥.

(٨) أخرج هذه القراءة عن عبد الله بن مسعود ابن أبي داود في كتابه المصاحف: ٦٤، ونسب ابن عطية

هذه القراءة إلى ابن عباس. ينظر: المحرر الوجيز: ١١٨/٤.

[٤١] ﴿فَكَيْفَ﴾ منصوب المحل، تقديره: فكيف تكون حالهم^(١)، أو مرفوعه على إضمار مبتدأ، تقديره: فكيف حالهم^(٢). ﴿بشهيدي﴾ رسول يشهد [٤١/ب] بالبلاغ^(٣)، أو من يشهد عليها بتصديقها أو تكذيبها.

[٤٢] ﴿يُودَّ﴾ يتمنى. ﴿تُسَوَّى﴾ من التسوية أي كانوا والأرض سواء، كقوله: ﴿يا ليتني كنت تراباً﴾^(٤) أو يدخلون^(٥) الأرض حتى تملوهم^(٦)، أو لو ماتوا فقبروا، أو لم يبعثوا من الأرض^(٧). ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ﴾ معطوف، أي ودوا أنهم لم يكتموا نعتهم^(٨) العليين^(٩) ولم يجحدوا ما شهدت به جوارحهم ولم يقولوا: "ما كنا مشركين"^(٩)، أو هو مستأنف، تقديره: لا يقدر على الكتمان^(١٠).

وللقيامه مواقف: في موقف لا تسمع إلا همسا، وفي موقف ينكرون،

(١) ينظر: الدر المصون: ٣٦٥/٢.

(٢) ينظر: الدر المصون: ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٣/١، وتفسير الطبري: ٣٦٩/٨، برقم: ٩٥١٦، وتفسير السمرقندي: ٣٥٥/١.

(٤) سورة النبأ، من الآية: ٤٠.

وينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٢٧، وتفسير الطبري: ٣٧٢/٨، ومعاني القرآن، للزجاج:

٥٤/٢، ومعاني القرآن، للنحاس: ٩١/٢، وتفسير البغوي: ٢١٨/٢.

(٥) في (أ) "ويدخلون".

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٣/١، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٢٨/١، ومعاني القرآن، للنحاس: ٩١/٢.

(٧) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٥٤/٢، وتفسير البغوي: ٢١٧/٢.

(٨) في (أ) "بعته".

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٦١/١، وتفسير الطبري: ٣٧٣/٨-

٣٧٥، بأرقام: ٩٥٢٠-٩٥٢٣، ومعاني القرآن، للزجاج: ٥٤/٢، وتفسير السمرقندي: ٣٥٦/١.

(١٠) "لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم". ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٥/٨، ومعاني القرآن، للزجاج:

٥٤/٢، وتفسير السمرقندي: ٣٥٦/١.

وفي موقف يعترفون، وفي موقف يتساءلون، (وفي موقف لا يتساءلون)^(١).

[٤٣] ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ نهى لأهل الصحو عن إقامة الصلاة، فلا يوجب سقوطها، أو

خطاب لمن لا يبلغ زوال التكليف سكرًا^(٢).

نزلت في عبدالرحمن بن عوف حين أضاف قوما فشربوا ثم صلى بهم فحذف^(٣) من

سورة الكافرين كلمات "لا"^(٤) فتجنبوا الشرب أوقات الصلوات حتى نزل التحريم حتما^(٥).

أو المراد التعرض للسكر وعليه صلاة^(٦). ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ تميزوا ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ أو

تقرأون؛ لأن سبب النزول التباس القراءة، وقيل: المراد سكر النوم^(٧)، وسكر الصبوة

والسهو^(٨) والغفلة وحب الدنيا يمنع القبول في التقوى كما يمنع سكر الشراب الجواز في

الفتوى. ﴿وَلَا جُنُبًا﴾^(٩) غير متطهرين من الجنابة، ورجل جنب، لأنه بعيد من الطهارة،

ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث. ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي مسافرين عادمين للماء

متيممين^(١٠)، عبر عن التيمم بالمسافر؛ لأن غالب حاله عدم الماء.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٢) لأن السكران لا يعقل النهي. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٨/٨، وتفسير الماوردي: ٣٩٢/١.

(٣) "فحذف" ليست في (ب).

(٤) من قوله تعالى ﴿لَا أَعْبُدُ﴾ وقوله ﴿وَلَا أُنْمِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾، وقوله ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ﴾.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٣/١-٣٧٤، وتفسير الطبري: ٣٧٦/٨، برقم: ٩٥٢٤،

وأسباب النزول، للواحدى: ١٨٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٠٥.

(٥) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. [المائدة: ٩٠].

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٩٢/١، وزاد المسير: ٨٩/٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٧/٨-٣٧٨، برقمي: ٩٥٣٣-٩٥٣٤.

(٨) في (أ، ب) "الشنوة".

(٩) في (أ) [٣١/أ].

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٦٣/١، وتفسير

وقيل: أو مجتازين^(١)، والمراد بالصلاة: المصلى، فيحمل على من لا يجد الماء إلا في المسجد يتيمم فيدخل، وقيل: يحمل على جواز الاجتياز للمارة.

(أما من قال: إن المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ مواضعها، فتقديره عندهم^(٢): لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى، ولا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، أي مجتازين غير لابئين، فجوزوا العبور من غير لبث، وأما من قال: المراد نفس الصلاة، فتقديره: لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء^(٣). ﴿مَرَضَى﴾^(٤) قيل: يجوز تيمم المريض بأدنى مرض^(٥)، وقيل: إذا خاف التلف^(٦)، وقيل: إذا ضره الماء^(٧). ﴿الغَائِطُ﴾ ما اطمأن من الأرض، وكانوا يأتون الغائط لقضاء حوائجهم، فكُني به عن الخارج. ﴿لَمَسْتُمْ﴾^(٨) أي جامعتم كناية بالسبب، وقيل: هو الجماع حقيقة.

==

الطبري: ٣٧٩/٨-٣٨٢، بأرقام: ٩٥٣٥-٩٥٥١، وتفسير البغوي: ٢٢٠/٢.

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٦٣، وتفسير الطبري: ٨/٣٨٢-٣٨٤، بأرقام: ٩٥٥٢-٩٥٦٩، وتفسير البغوي: ٢٢٠/٢.

(٢) في (ب) [٤٦/ب].

(٣) ما بين القوسين تأخر في (أ،ب) بعد قوله: "وقيل إذا ضره الماء".

(٤) جاء في حاشية الأصل: "المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال، وهو يسير وكثير، وقد يخاف من استعماله، وقد يعدم من يناوله إياه، وهو يعجز عن تناوله، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف تأذيته". هذا من كلام من ابن العربي في أحكام القرآن: ١/٤٤٠.

وقد أدرجت هذه الحاشية في نص نسختي (أ،ب)، وأشار في (ب) أنه من نسخة أخرى.

(٥) وهو قول داود الظاهري. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٤٢.

(٦) مروى عن الشافعي. ينظر: أحكام القرآن: ١/٤٤١، والجامع لأحكام القرآن: ٥/١٤١.

(٧) إما بحدوث علة أو زيادتها، أو ببطء براء. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٤٠-١٤١.

(٨) بغير الألف هي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٤،

والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٧.

فأما لمس اليد^(١)، فقيل: ينقض إن كان بشهوة^(٢)، وقيل: ينقض مجردة وإن لم يكن بشهوة^(٣)، وكذلك اختلف في المحارم والصغيرة والميتة^(٤). ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ أي لم تقدرُوا على استعماله من غير ضرورة؛ لأن فائدة الوجود الاستعمال. ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقصدوا وتعمدوا. ﴿صَعِيدًا﴾ وجه الأرض^(٥)، فيجوز بما كان [٤٢/أ] من جنسها، وقيل: معناه ترابا^(٦).

﴿طَيِّبًا﴾ قيل: حلالا^(٧)، وقيل: أطيب ما حولك^(٨)، وقيل: مُنْتَبِأ^(٩)، وقيل: نظيفا^(١٠)، وقيل: طاهرا^(١١).

قيل: يتيمم لكل صلاة^(١٢)، وقيل: يصلي يتيمم واحد ما لم يحدث^(١٣). ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ يعني الكفين^(١٤).

(١) في (ب) "المس باليد".

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤٤/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٥/٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤٤-٤٤٥/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٥/٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤٥/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٨/٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٨/٨، برقم: ٩٦٤٦.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٥/١، وتفسير الطبري: ٤٠٩/٨، برقم: ٩٦٤٧، وزاد المسير:

٩٥/٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤٨/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٩/٨، برقم: ٩٦٤٨.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٩٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤٨/١.

(١٠) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٢٧، وتفسير البغوي: ٢٢٦/٢، وأحكام القرآن، لابن

العربي: ٤٤٨/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٠/٨، وتفسير الماوردي: ٣٩٤/١، وتفسير البغوي: ٢٢٦/٢، وزاد المسير:

٩٥/٢.

(١٢) نافلة أو فريضة، وقيل: لكل فريضة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٢/٥.

(١٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٢/٥.

(١٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤١١/٨-٤١٣، بأرقام: ٩٦٤٩-٩٦٥٧، وتفسير السمرقندي: ٣٥٧/١.

وقيل: إلى المنكين للإطلاق^(١)، وقيل: التقييد في الأصل يعني عن البدل. ﴿عَفْوًا﴾
بالتيسير. ﴿عَفْوَرًا﴾ عن التقصير.

نزلت في قوم أصابتهم جراح^(٢).

[٤٤] ﴿نَصِيًّا﴾ بلا عمل، أو حجة بلا كرامة، وهم اليهود، واشتراؤهم^(٣):

ارتشاؤهم وبذل سفلتهم^(٤).

[٤٥] ﴿وَاللَّهِ أَعْلَمُ﴾ أي علم^(٥) كقوله: ﴿أهون عليه﴾^(٦) أو بهم منكم^(٧)

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ﴾ أي كفى الاكتفاء بالله، وقيل: الباء لتوكيد^(٨) أن كفايته ليست ككفاية
غيره.

نزلت في حبرين إيسع ورافع كانا يثبطان ابن أبي^(٩).

وقيل: في رفاعه بن زيد^(١٠) ومالك بن دخشم^(١١).

==

وتفسير الماوردي: ٣٩٥/١.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٧/٨-٤١٨، برقمي: ٩٦٦٩-٩٦٧٠، وتفسير السمرقندي: ٣٥٧/١،

وتفسير الماوردي: ٣٩٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٠/٨، برقم: ٩٦٣٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٠٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يشترتون الضلالة﴾.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٩٥/١، وزاد المسير: ٩٨/٢.

(٥) في (أ، ب) "عليم".

(٦) سورة الروم، من الآية: ٢٧.

(٧) أي "أعلم منكم بعبادة هؤلاء اليهود لكم". تفسير الطبري: ٤٢٩/٨.

(٨) في (ب) "للتوكيد".

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٦/١.

(١٠) هو رفاعه بن زيد بن التابوت، هو ممن أظهر الإسلام من اليهود وأبطن الكفر، ذكره ابن إسحاق

ضمن من أسلم من أحبار اليهود نفاقاً، ولما فضل رسول الله ﷺ من غزوة بني المصطلق هبت ريح

شديدة على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا تخافوا فإنما هبت لموت عظيم من عظماء الكفار،

فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد رفاعه مات ذلك اليوم. ينظر: سيرة ابن هشام: ٥٢٧/١،

٢٩٢/٢.

(١١) والمراد الآيات ٤٤-٤٦. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٧/٨-٤٢٨، بأرقام: ٩٦٨٨-٩٦٩٠، وتفسير

==

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التعليم العالي
أمعة أم القسري
لية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : يوسف محمد رحمه الشامسي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
لأطروحة مقدمة لثيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((تفسير القرآن العظيم، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة: دراسة وتحقيقاً وتعليقاً.

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/٢/٢٣هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم : فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...


والله الموفق ...

أعضاء اللجنة


المشرف

الاسم : أ.د/ عبدالستار فتح الله سعيد الاسم : د/ محمد حسن الغماري

الاسم : أ.د/ رفعت فوزي عبدالطلب

التوقيع : 

التوقيع : 

التوقيع : 

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ حسين محمد حسين فليحان

التوقيع : 

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



٤٠٤٦٧١

تفسير القرآن العظيم

لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ
من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة
دراسة وتحقيقا وتعليقا.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

يوسف محمد رحمة الشامسي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد

المجلد الثاني

١٤١٩هـ = ١٩٩٨م

[٤٦] ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾ تبيين جنس الذين أوتوا نصيبا. ﴿يَحْرَفُونَ﴾ يدلون معناه، ويغيرونه عن تأويله. ﴿سَمِعْنَا﴾ جهر^(١). ﴿وَعَصَيْنَا﴾ سرا^(٢)، أو قولك وأمرك^(٣)، أو عصوا معاندين، كأنهم قالوا ذلك، كقولهم:
امتلاً الحوض وقال: قطني^(٤).

﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ غير مقبول منك^(٥)، أو اسمع لا سمعت^(٦). ﴿وَرَاعِنَا﴾ كان سبا بلغتهم، أو هزوا^(٧). ﴿لِيَا﴾ قلبا ولفتا، ومنه لي الغريم؛ لأنه قتل الحق ﴿وَأَقُومَ﴾ أصوب وأعدل. ﴿قَلِيلًا﴾ وصف محذوف، و"ما"^(٨) صلة، أي يؤمنون إيماننا قليلا^(٩).

الغوي: ٢/٢٣٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٠٧.

ومالك بن دحشم هو مالك بن الدحشم بن مالك الأنصاري، شهد بدرًا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يوم بدر، وكان يتهم بالنفاق، قال ابن عبد البر: "لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه"، وهو الذي أرسله رسول الله فأحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي.
ينظر: الاستيعاب: ٤/١٣٥، وأسد الغابة: ٥/٢٠، والإصابة: ٥/٧٢١.

(١) أي يقولونها جهرا.

(٢) يقولون في أنفسهم: "وعصينا". ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٥٨.

(٣) أي سمعنا قولك وعصينا أمرك. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٧٦، وتفسير الطبري: ٨/٤٣٣، بأرقام: ٩٦٩٣-٩٦٩٦.

(٤) رجز تمامه: "مهلا رويدا قد ملأت بطني" وهو بلا نسبة في إصلاح المنطق، لابن السكيت: ٥٧، ٣٤٢، والإنصاف: ١٣٠.

وقطني معناه: حسي أو يكفييني. ينظر: الإنصاف: ١٣٠.

(٥) ما تقول. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٧٦، وتفسير عبدالرزاق: ١/١٦٣، وتفسير الطبري: ٨/٤٣٤-٤٣٥، بأرقام: ٩٦٩٩-٩٧٠٢.

(٦) سبا منهم لرسول الله ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ٨/٤٣٣-٤٣٤، برقمي: ٩٦٩٧-٩٦٩٨، وتفسير الماوردي: ١/٣٩٦.

(٧) سبق تفسيرها في الآية: ١٠٤، من سورة البقرة.

(٨) ليس في هذه الآية ذكر "ما"، وإنما "ما" مذكورة في قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] ولعل الكلام عليها هنا من باب ذكر النظير في المعنى، والله أعلم.

(٩) في (ب) [٤٧/].

أو بمعنى "ولا"؛ أي لا قليلا ولا كثيرا.

[٤٧] ﴿نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ نجعلها كخف البعير^(١)، أو كحافر^(٢) الدابة، أو

نعميها^(٣)، عنى بالوجوه الأعين^(٤).

وقيل: يمحو آثارها من عين وحاجب وأنف^(٥). ﴿فَنَرُدُّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾^(٦) نجعلها

كالأقفية^(٧)، أو نجعلها إلى ظهورها^(٨)، أو نجعلها منابت الشعر، كوجوه^(٩) القردة، فإن

منابت شعور الآدمي في أدبار الوجوه^(١٠)، أو نعمي قوما عن الهدى فنردهم إلى

الضلالة^(١١)، على الذم، بأنهم لا يفلحون. ﴿نَلْعَنُهُمْ﴾ نطردهم في التيه حتى يهلك

أكثرهم^(١٢)، وقيل: نمسخهم قردة^(١٣).

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣١/٢.

(٢) في (أ) "حافر".

(٣) في (أ) [٣١/ب].

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/٨، برقم: ٩٧١٣.

(٥) في (أ) "وأنف وحاجب".

ينظر: تفسير البغوي: ٢٣١/٢.

(٦) في (أ) "فيردها".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/٨، وتفسير البغوي: ٢٣١/٢.

(٨) أي نجعل أبصارها من قبل أفاقها. ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/٨-٤٤١، بأرقام: ٩٧١٣-٩٧١٦.

(٩) في (أ) "وجود".

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٢/٨-٤٤٣، وتفسير البغوي: ٢٣١/٢.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٧/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٦٤/١، وتفسير الطبري: ٤٤١/٨-

٤٤٢، بأرقام: ٩٧١٧-٩٧٢٢.

(١٢) ينظر: زاد المسير: ١٠٣/٢، وعزاه ابن الجوزي إلى الماوردي، ولم أقف عليه عند تفسير هذه الآية في

المطبوع من تفسيره، ولا في مختصره للعز.

(١٣) كما حول أصحاب السبب قردة. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٦٣/١، وتفسير الطبري: ٤٤٧/٨-

٤٤٨، بأرقام: ٩٧٢٦-٩٧٢٩.

والوعيد كان معلقاً بأن لا يؤمنوا كلهم، وقد آمن بعضهم^(١)، وقيل: الوعيد في الآخرة^(٢). ﴿مَفْعُولًا﴾ كائناً لاحتمال.

[٤٨] ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لأنه ليس فيه نيل^(٣) شهوة ولا جلب منفعة فيتمحض عن العذر عنادا، على أن الشرك قد يغفر بالتوبة فكان وعد الغفران ما دونه لمن لم يتب.

تلخيصه: لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب، فإذا تاب خرجت مغفرته بالاستيجاب عن المشيئة.

[٤٩] ﴿يُزَكَّوْنَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٤) أي يثني بعضهم على بعض لينالوا به من الدنيا^(٥).

أو قولهم: أبناؤنا يزكوننا بعد الموت بالاستغفار لنا^(٦).

أو هو تقديمهم أطفالهم في الصلاة على أن لا ذنوب لهم تركيا بذلك^(٧).

أو قولهم: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾^(٨).

وقيل: هو قول^(٩) محزبي بن عمرو ومرحب بن زيد: هل تعرف

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٥/٨، وتفسير البغوي: ٢/٢٣١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٣١.

(٣) في (أ) "بل".

(٤) "أنفسهم" ليست في (ب).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/٨-٤٥٥، برقم: ٩٧٤٤، وتفسير البغوي: ٢/١٣٤، وتفسير الماوردي:

١/٣٩٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/٨، برقم: ٩٧٤٣، وتفسير الماوردي: ١/٣٩٧.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٣/٨-٤٥٤، بأرقام: ٩٧٣٨-٩٧٤٢، وتفسير البغوي: ٢/٢٣٣.

(٨) سورة المائدة، من الآية: ١٨.

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٦٤، وتفسير الطبري: ٤٥٢/٨-٤٥٣، بأرقام: ٩٧٣٣-٩٧٣٤،

١/٩٧٣٦.

(٩) "قول" ليست في (أ).

لأطفالنا] ٤٢/ب] ذنبا؟ ما نحن إلا كهيئتهم، ما أذنبنا بالنهار كفر عنا بالليل^(١)، وعكسه^(٢). ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ﴾ مع التزكية. ﴿فَتَيْلًا﴾ قدر فتيل وهو ما يلصق بشق النواة^(٣)، أو هو الشق نفسه، أو ما انفقتل بين أصبعين من الوسخ^(٤).

[٥٠] ﴿يَفْتَرُونَ﴾ من التزكية ودعوى المحبة.

[٥١] ﴿بِالْجِبْتِ﴾ حيي بن أخطب. ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ كعب بن الأشرف^(٥)، أو

هما السحر والشيطان^(٦)، أو الساحر والكاهن^(٧)، أو الأصنام وتراجمها^(٨)، أو صنمان آمنت بهما اليهود مقارنة للمشركين^(٩). ﴿أَهْدَى﴾ أحق.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٨/١، وتفسير الطبري: ٤٥٢/٨-٤٥٣، برقمي: ٩٧٣٥،

٩٧٣٧، وليس عند الطبري أنه قول مجزي بن عمرو ومرحب.

(٢) أي ما أذنبنا بالليل كفر عنا بالنهار.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٦٤/١، وتفسير الطبري: ٤٥٨/٨-

٤٥٩، بأرقام: ٩٧٥٢-٩٧٦٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٨-٤٥٨، بأرقام: ٩٧٤٥-٩٧٥١، وتفسير السمرقندي: ٣٦٠/١،

وتفسير البغوي: ٢٣٤/٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٦٤/١، وتفسير الطبري: ٤٦٤/٨-

٤٦٥، بأرقام: ٩٧٨٢-٩٧٨٤، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ٨١، ٨٢.

(٦) أي الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٢/٨، بأرقام: ٩٧٦٦-٩٧٧١،

وتفسير السمرقندي: ٣٦٠/١.

(٧) أي الجبت: الساحر، والطاغوت: الكاهن. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٣/٨، بأرقام: ٩٧٧٣-٩٧٧٦،

وتفسير البغوي: ٢٣٤/٢.

(٨) والتراجم: الكهان الذين ينطقون على السنة الأصنام بالكذب ليضلوا الناس. ينظر: تفسير الطبري:

٤٦١/٨، برقم: ٩٧٦٥.

(٩) وعند الطبري أنهما صنمان من غير ذكر أن اليهود آمنت بهما مقارنة للمشركين، وروى أيضا أن

كعب بن الأشرف سجد لصنمين وآمن بهما مقارنة للمشركين. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦١/٨، برقم:

٩٧٦٤، و٤٦٧/٨-٤٦٨، برقم: ٩٧٨٩.

﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ محمد وأصحابه. ﴿سَبِيلًا﴾ ديننا، وقد ركب كعب^(١) في سبعين إلى مكة لنقض العهد، فقال له أبو سفيان: أنشدكم الله^(٢) أهل الكتاب أينما أقرب إلى الحق نحن أم محمد، فقال: أنتم والله أهل الحنيفية^(٣).

[٥٢] ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾^(٤) أخزاهم وأبعدهم. ﴿نَصِيرًا﴾ يعتد بنصره مع خذلان الله.

[٥٣] ﴿مَنْ الْمُلْكُ﴾ أي المال؛ لأنه عماده، أو استحقاق الطاعة، أو ما يدعيه اليهود من انتقال الملك إليهم لنصرة دينهم. ﴿فَإِذَا﴾ أي لو كان لهم فحيث لا يؤتون. ﴿نَقِيرًا﴾ بمعنى المنقور، وهو نقرة ظهر النواة^(٥)، أو هو حبة وسط النواة^(٦)، أو نقر الرجل بطرف أصبعه^(٧).

[٥٤] ﴿أُمَّ﴾ بمعنى بل. ﴿يَحْسُدُونَ﴾ أي اليهود. ﴿النَّاسِ﴾ أي العرب^(٨)، وقيل: محمدا صلى الله عليه وسلم^(٩)، وقيل: أصحابه^(١٠). ﴿فَضْلِهِ﴾ النبوة^(١١)،

(١) في (ب) [٤٧/ب]

(٢) في (ب) "بالله"

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٩/١، وتفسير الطبري: ٤٦٦/٨-٤٦٩، بأرقام: ٩٧٨٦-٩٧٩١، من غير ذكر أن الذين معه سبعون.

(٤) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٩/١، وتفسير الطبري: ٤٧٢/٨-٤٧٤، بأرقام: ٩٧٩٨-٩٨٠٥.

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٦٥/١، وتفسير الطبري: ٤٧٤/٨، بأرقام: ٩٨٠٦-٩٨١٠.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٥/٨، بأرقام: ٩٨١١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٧/٨، برقم: ٩٨٢٠، وتفسير الماوردي: ٣٩٨/١.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٩/١، وتفسير الطبري: ٤٧٦/٨-٤٧٧، بأرقام: ٩٨١٥-٩٨١٩.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٣٩٨/١، وزاد المسير: ١١٠/٢، وتفسير البغوي: ٢٣٦/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٨/٨، برقم: ٩٨٢١-٩٨٢٢.

أو زيادة حل النكاح^(١)، بأن لو كان نبيا^(٢) لشغلته النبوة عن النساء. ﴿مَلِكًا﴾ ملك سليمان^(٣)، أو النبوة^(٤)، أو ما أيدوا به من الملائكة^(٥)، أو الجمع بين سياسة الدين والدنيا. [٥٥] ﴿بِهِ﴾^(٦) محمد^(٧)، وقيل: من قوم إبراهيم من آمن بإبراهيم^(٨). ﴿سَعِيرًا﴾

معنى مسعورة.

[٥٦] ﴿نُصَلِّيهِمْ﴾ نلزمهم^(٩) إياها، يقال: صلى فلان بشر فلان أي لصق به، أو نجعلهم صلاء لها أي وقودا^(١٠). ﴿نُضِجَتْ﴾ انشوت^(١١) واحترقت. ﴿جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي بيضا كأنها القراطيس^(١٢)، قيل: تبدل في كل ساعة مائة مرة^(١٣)، وقيل: تأكلها^(١٤) النار في كل يوم سبعين ألف مرة^(١٥).

فإن قيل: لو بدل غيرها لعذب غير الجاني، قلنا التبديل^(١٦): تغيير الصفة، يقال: بدلت القميص قباء، وجعل شيء مكان شيء هو الإبدال.

(١) بأكثر من أربع. ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٨/٨-٤٧٩، بأرقام: ٩٨٢٣-٩٨٢٥.

(٢) في (أ) "نبينا".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨١/٨، برقم: ٩٨٢٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٠/٨-٤٨١، برقمي: ٩٨٢٦-٩٨٢٧.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨١/٨-٤٨٢، برقم: ٩٨٣٠.

(٦) من قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٢/٨-٤٨٣، برقمي: ٩٨٣١-٩٨٣٢.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٣٦، وزاد المسير: ٢/١١٢.

(٩) في (ب) نلزمهم.

(١٠) قال الراغب: "والصلاء يقال للوقود وللشواء". المفردات: ٤٩٠، مادة (صلا).

(١١) في (أ،ب) "اشتوت".

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٤/٨، برقم: ٩٨٣٣.

(١٣) ينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٣٧.

(١٤) في (أ،ب) "تأكلهم".

(١٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٥/٨، برقمي: ٩٨٣٦-٩٨٣٧.

(١٦) في (أ) [٣٢/].

والمعنى: غيرناها وأعدناها كما كانت كأنها غيرها؛ لأنه قال: "نضجت" والنضيج^(١) إذا أعيد نيمًا لم يكن غيره، وهذا كإنشاء الله عز وجل الجسم بعد البلى عينه لاغيره، وكقوله: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾^(٢) أي تسوى غيظانها بأكامها، وكقولهم:

فما الناس بالناس الذين عهدتهم

وقيل: يلبسون جلودا تؤلم ولا تألم^(٣) كسربال القطران. ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ليجدوا ألمه، وليتجدد تألمهم كوجود طعم الذائق جديدا، ولا ينقص بالعود. وقيل: المراد بالجلود السراويل^(٤)؛ كقول المتنبي:

إنما الجلد ملبس^(٥) وايضا النفس خير^(٦) من ايضا القياء^(٧)

﴿عَزِيزًا﴾ غالبا بالانتقام. ﴿حَكِيمًا﴾ [٤٣/أ] بعذاب الكافر كاعتقاده على الدوام^(٨).

[٥٧] ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ كنا كنيانا^(٩)، أو ما يقى الحر والسموم^(١٠)، وظل النار

(١) في (أ،ب) "النضج".

(٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٤٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٦/٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٧/٨.

(٥) "ملبس" ليست في (ب).

(٦) في الأصل "جزء" والثبت من (أ،ب) والديوان.

(٧) في (ب) [٤٨/أ]

البيت في ديوانه: ٣٤٩.

(٨) على الدوام، أي أنه سبحانه كان عزيزا حكيما، ولم يزل عزيزا حكيما.

(٩) الكِن: السترة، والجمع أكنان، قال تعالى: ﴿وجعل لكم من الجبال أكنانا﴾. الصحاح: ٢١٨٨/٦، (كنن).

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨١/١، وتفسير الطبري: ٤٨٩/٨، برقم: ٩٨٣٨.

(١٠) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٦٦/٢، وليس في الجنة برد أو حر، وإنما هذا "إشارة إلى كمال وصفها، وتمكين بنائها، فلو كان البرد والحر يتسلط عليها، لكان في أبيتها وشجرها ظل ظليل". زاد

﴿لا ظليل ولا يغني من اللهب﴾^(١).

[٥٨] ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ خطاب للولاة^(٢)، لقوله^(٣): ﴿وإذا حكمتكم﴾، أو أمر للسلطان

أن يعظ الناس برد الودائع^(٤)، أو لكل مؤتمن^(٥).

وقيل: في عثمان بن طلحة حيث أخذ صلى الله عليه وسلم منه مفتاح الكعبة، فقال: خذها بأمانة الله، فقال العباس: اجمع لي السقاية والسّدانة، فنزلت، فرده إلى عثمان، فقال عثمان: لقد أكرهت^(٦) فأذيت، ثم رفقت فأذيت، فقرأ صلى الله عليه وسلم الآية، فأسلم^(٧).

وقد دخل في هذا الأمر أداء الفرائض التي هي أمانة الله عز وجل التي حملها الإنسان، وحفظ الحواس التي هي ودائع الله^(٨) عند الناس^(٩).

المسير: ١١٣/٢.

(١) سورة المرسلات، الآية: ٣١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٤٩٠-٤٩١، بأرقام: ٩٨٣٩-٩٨٤٤.

(٣) "لقوله" ليست في (أ،ب).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٤٩١، برقم: ٩٨٤٥، وأثبت محقق تفسير الطبري كلمة "النساء" مكان كلمة "الناس" لما خفي عليه المعنى، وقال: "والمقصود بذلك أن على الأمراء أن يعظوا النساء في النشوز وغيره حتى يردوهن إلى أزواجهن"، والصواب: إثبات كلمة "الناس" مكان "النساء"، ويكون المعنى كما ذكره العز هنا، وهو وعظ الأمراء الناس برد الودائع، والله أعلم.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٤٩٣-٤٩٤، برقمي: ٩٨٤٩-٩٨٥٠.

(٦) في (أ،ب) "كرهت".

(٧) ينظر: نحوه في: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٨١، وتفسير الطبري: ٨/٤٩١-٤٩٢، برقم: ٩٨٤٦، وتفسير البغوي: ٢/٢٣٨، وأسباب النزول، للواحدي: ١٨٨-١٨٩، وأسباب النزول، للسيوطي:

١١٠.

جاء في حاشية الأصل: "فائدة: هذا تبع فيه البغوي وأكثر المفسرين، وهو غلط لم يصدر هذا عن عثمان أبدا عام الهجرة، فإنه كان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص عام القضية سنة سبع، وأسلموا بلا خلاف، قاله علي بن أيوب المقدسي، وله في هذه المسألة جزء مبسوط بين فيه الحق

والغلط بالأدلة الصحيحة" تمت

(٨) لفظ الجلالة "الله" ليس في (أ)

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٦٢.

﴿نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ يا معشر ولاة الأمور، أي نعمت العظة. ﴿سَمِيعًا﴾ لقول عثمان. ﴿بَصِيرًا﴾ بقول العباس، أو لأقوالكم وأعمالكم. ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في الفرائض. ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في السنن. ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ الولاة^(١)، أو أمراء السرايا^(٢)، وقيل: أولي الدين والفقهاء^(٣).

فطاعة الله تدوم في الدنيا والآخرة، وطاعة الرسول دونها في حياته وبعد وفاته، وطاعة الولاة في الحياة فقط. ﴿تَنَازَعْتُمْ﴾ اختلفتم وتخاصمتم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي قولوا الله ورسوله أعلم^(٤)، أو إلى كتاب الله وسنة نبيه^(٥)، أو ارتادوه في كتاب الله وعند رسوله إن كان حيا وفي سنته^(٦) إن كان ميتا^(٧). ﴿تَأْوِيلًا﴾ بما فيه، أو مآلا^(٨)، أو أيين صوابا^(٩)، أو من^(١٠) تأويلكم الذي يحتمل الحق والباطل^(١١).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/٨-٥٠٣، بأرقام: ٩٨٧٦-٩٨٧٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٧/٨-٤٩٩، بأرقام: ٩٨٥٦-٩٨٦١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٩/٨-٥٠١، بأرقام: ٩٨٦٢-٩٨٧٣.

وكتب الناسخ هنا في الأصل حاشية وبدأها بـ"ح" وختمها بـ"صح"، ولم يختمها بـ"تمت"، وهي: "وقيل: هم الأمراء والعلماء، أما الأمراء فإن أصل أمرهم منهم، والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤا لهم واجب، وامتنال فتواهم لازم، ويدخل فيه الزوج.

نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية" صح. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٥٣/١.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٦٣/١، وتفسير البغوي: ٢٤٢/٢.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٦٧/١.

(٦) في (أ) "سننه".

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٣/١، وتفسير الطبري: ٥٠٤/٨-٥٠٥، بأرقام: ٩٨٧٩-٩٨٨٥.

(٨) في (ب) "ومآلا".

ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٦/٨-٥٠٧، بأرقام: ٩٨٨٦-٩٨٩٠.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠١/١.

(١٠) أي أحسن من.

(١١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٦٨/٢.

[٦٠] ﴿يَزْعُمُونَ﴾ يتفوهون بلا حقيقة، أي المنافقون. ﴿يُرِيدُونَ﴾ أي بشير
﴿الطَّاغُوتِ﴾ كعب بن الأشرف^(١) ليرشوه.

فخاصمه^(٢) خصمه اليهودي إلى رسول الله ﷺ؛ لعلمه أنه لا يرتشي، فحكم
اليهودي، فجره المنافق إلى أبي بكر فقضى كذلك، فجره إلى عمر فدخل البيت وخرج
بسيف فضرب به عنق المنافق، فقال النبي ﷺ: "الله أكبر الله أكبر لقد فرقت بين الحق
والباطل"^(٤) فسمي الفاروق.

أو الطاغوت^(٥) كاهن جهينة^(٦)، لأنهما اصطلاحاً أن يتحاكما إليه.

[٦١] ﴿يَصُدُّونَ﴾ يعرضون ويأبون من المصير إليك لتحكم بينهم^(٧).

[٦٢] ﴿فَكَيْفَ﴾ مرفوع المحل؛ أي كيف صنعهم^(٨)، أو منصوب؛ أي فكيف

يكونون^(٩). ﴿إِذْ آصَابَتْهُمُ مَّصِيبَةٌ﴾ قتل عمر بشراً فطلبوا ديته، فلم يعطوا فدموا
وحلفوا ما أردنا بترك الخصام إليك^(١٠) إلا تسهلاً للأمر

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥١١/٨-٥١٣، بأرقام: ٩٨٩٧-٩٩٠٢.

(٢) في (أ، ب) "حاكمه".

(٣) "أبي" ليست في (أ).

(٤) ينظر: نحو هذا في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٣/١-٣٨٥، وأسباب النزول، للواحدي: ١٩٣، من

غير ذكر أنهما تحاكما إلى أبي بكر، ومن غير ذكر قول النبي ﷺ في عمر، وفيه أن جبريل: قال: "إن
عمر فرق بين الحق والباطل".

وينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٤٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ١١٣.

(٥) في (أ، ب) "الطاغوت".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٨/٨-٥١١، بأرقام: ٩٨٩٦-٩٨٩١.

(٧) في (ب) [٤٨/ب]

(٨) خير مبتدأ محذوف. ينظر: الدر المصون: ٣٨٣/٢.

(٩) قدره الزجاج بقوله: "فكيف تكون حالهم". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٦٩/٢، والدر المصون:

٣٨٣/٢

(١٠) في (أ) [٣٢/ب].

عليك^(١)، أو ما أردنا^(٢) بطلب الدية^(٣) ﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾ منكم إلينا، أو إحسانا بالتقريب في الحكم دون مُره. ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بين الخصمين، والتوفيق: جعل الشيء [٤٣/ب] على وفق الشيء للإصلاح.

أو المصيبة: هدم مسجد الضرار، نظيره قوله: ﴿وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى﴾^(٤).

[٦٣] ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن عقابهم^(٥). ﴿وَعِظْهُمْ﴾ في عتابهم.

ترفق أيها المولى عليهم فإن الرفق بالجاني عتاب

أو أَعْرِضْ عن قبول الأعداء^(٦)، وعظهم بالزجر والإنكار. ﴿بَلِيغًا﴾ يبلغ مقدار عقولهم، أو توعدّهم بأبلغ ما تصوّره نفوسهم، أو خوّفهم بمكاريه نزلت بأنفسهم^(٧)، أو بَلِّغْ كنه ما في ضميرك من الوعظ ضمائرهم.

والبلاغة: أن يبلِّغ بلسانه كنه ما في جنانه.

[٦٤] ﴿لَوْ جَدُوا اللَّهَ﴾ أي قبول التوبة والرحمة منه، يعني هو موصوف بالإنعام

على الدوام قبل توبة الأنام من الآثام.

[٦٥] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي ليس كما يزعم بشر أنه يؤمن وهو لا يرضى

بحكمك^(٨)،

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٣/١، وزاد المسير: ١٢١/٢.

(٢) في (ب) "وما أردنا".

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٣/١، وزاد المسير: ١٢١/٢.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٧.

وينظر: هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٥/١، و تفسير السمرقندي: ٣٦٥/١.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٦٥/١، و تفسير الماوردي: ٤٠٣/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٣/١.

(٧) في (ب) "في أنفسهم".

(٨) أي نفي الإيمان عنهم، وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَا﴾، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ﴾

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ينظر: تفسير الطبري: ٥١٨/٨، و تفسير البغوي: ٢٤٦/٢،

وزاد المسير: ١٢٤/٢.

ثم استأنف القسم، أو ذكر^(١) "لا" بديها^(٢) توطئة للنفي في الجواب وتمكيناً له أخيراً^(٣). ﴿شَجَرَ﴾ التبس وتداخل فيه الكلام واختلط من أمورهم، وتشاجر القوم: اختلفوا في الكلام. ﴿حَرَجًا﴾ ضيقاً وكراهية^(٤)، أو شكاً^(٥). ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لحكمك ﴿تَسْلِيمًا﴾.

نزلت في الزبير وخصمه الأنصاري إذ تخاصموا في شِراجِ الحرّة، فقال العليّ: "اسق يازبير وأرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك! فغضب العليّ، ثم قال: اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر"^(٦).

فمر خصم الزبير على ثابت بن قيس وعنده يهودي، فقال لمن قضى؟ فقال: لابن عمته ولوى شدقه، فقال اليهودي: قاتلهم الله تشهدون برسالته وتتهمونه^(٧) في قضيته، وإن موسى أمرنا بقتل أنفسنا فبلغت القتلى سبعين ألفاً، فقال ثابت: لو أمرني



(١) في (أ) "أولا ذكر". ولعل الصواب: (أولاً: ذكر (لا) بدئاً توطئة.... وتمكيناً له أخيراً).
(٢) والبدء والبديء: الأول: الصحاح: ٣٥/١.

(٣) والمراد -والله أعلم- أنه ذكر (لا) قبل القسم توطئة للنفي في جواب القسم، وهو قوله: (لا يؤمنون).
(٤) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٣١/١، وتفسير الطبري: ٥١٨/٨، ومعاني القرآن، للزجاج: ٧٠/٢.
(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥١٨/٨-٥١٩، بأرقام: ٩٩٠٨-٩٩١٠، وتفسير الماوردي: ٤٠٣/١، وتفسير البغوي: ٢٤٦/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٨٠/٥-١٨١، كتاب التفسير، باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾، بلفظ: "اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمك! فتلون وجهه، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك"، قال البخاري: "واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمرهما فيه سعة".

(٧) في (ب) "يتهموه".

رسول الله ﷺ بقتل (١) نفسي لفعلت (٢).

وقيل: القائل لذلك (٣) عمر وعمار وابن مسعود، فنزلت: (٤).

[٦٦] ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ (٥) فرضنا أي المؤمنين. ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ كعمر وأصحابه (٦)، [وقيل: كتبنا على اليهود ما فعلوه إلا ابن سلام وأصحابه.] (٧). ﴿تَثْبِيثًا﴾ تحقيقاً وتصديقاً.

[٦٨] ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾ ثبتناهم باللطف، أو لأخذنا بهم إلى طريق الجنة.

[٦٩] ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أي (٨) يجيها؛ لأن الطاعة توجب المحبة (٩)،

وهي الاستمتاع برؤيته وعدم الحجاب عن خدمته دون التعلي إلى درجته.

نزلت في ثوبان (١٠)، وكان لا يزداد على ممر الأيام إلا نحولاً، فقال له السليبي: "ما

بالك؟ فقال: أنا أحبك يا رسول الله وأخاف أن لا أراك غدا إذا رُفِعَ بك في الدرجة،

(١) في (ب) "بقتلي".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٦/١، وتفسير الطبري: ٥٢٦/٨، برقم: ٩٩٢٠، وليس فيه قول

اليهودي: "قاتلهم الله تشهدون برسالته وتتهمونه في قضيته"، ولا ذكر عدد القتلى".

(٣) أي لذلك اليهودي: "لو أمرني رسول الله... الأثر.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم... الآية.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٧/١، وتفسير البغوي: ٢٤٦/٢.

(٥) في (ب) [٤٩/أ]

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٦/١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط الأصل.

(٨) "أي" ليست في (أ).

(٩) في الأصل "المعية".

(١٠) هو ثوبان بن بجدد، وقيل: ابن جحدر، يكنى أبا عبدا لله، وقيل: أبو عبدالرحمن، مولى رسول الله

ﷺ، صحابي مشهور، من أهل السراة (موضع بين مكة واليمن) اشتراه رسول الله ﷺ، ثم أعتقه،

فخدمه في السفر والحضر إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين.

ينظر: الاستيعاب: ٢١٨/١، وأسد الغابة: ٤٨٠/١، والإصابة: ٤١٣/١.

فقال: "المرء مع من أحب" ^(١). ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ أتباع الرسل ^(٢)، وقيل: هم البالغون في صدق ظواهرهم بالمعاملة ^(٣) وبواطنهم بالمراقبة ^(٤). ﴿وَالشَّهَدَاءَ﴾ سموا بذلك لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا ^(٥)، أو في الآخرة إذا استشهدوا؛ لقوله: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ ^(٦).

وفي الحقيقة شهدوا تدبير الحق وكون الروح وديعة فبذلوها بلا تلثم. ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ من صلحت أحوالهم وحسنت أعمالهم [٤٤/أ]. ﴿رَفِيقًا﴾ ^(٧) أي حسن

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: "المرء مع من أحب" أخرجه البخاري في صحيحه: ١١٢/٧-١١٣، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤٣/٨، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، وليس فيهما قصة ثوبان.

وفي أسباب النزول، للواحدي: ١٩٦، أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، على نحو ما ذكره المصنف، ولكن من غير ذكر قول رسول الله ﷺ: "المرء مع من أحب".

(٢) "الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم". ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٠/٨.

(٣) في (أ، ب) "في المعاملة".

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ٢٤٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٢/٨.

(٦) في (أ) "ليكونوا".

والآية في سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "فائدة: قوله ﷺ لما احتضر: (اللهم اغفر لي وارحمني وألحني بالرفيق، وفي

رواية: بالرفيق الأعلى) الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنين أعلى

عليين، ولفظة رفيق يطلق على الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وقيل: هو، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، وهو فعيل بمعنى فاعل... الأزهرى ذا القول،

وأراد مرتفق الجنة،... والقولان ضعيفان...، وقيل: الملائكة، ولم يذكره المصنف، وهو قوي،... يجر

لهم ذكر، كأنهم ذكر... المذكورين في أول الآية ﴿فَأَوْلَئِكَ﴾ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء ﴿وَوَضُّوْنَا أَنَّهُ سَأَلَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لَهُمْ دَلِيلٌ، بَلِ الظَّاهِرُ فِي الْأَعْلَى

الذي ليس فوقه شيء، وهم ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾.. الآية، ويدل على قوته أن المصنف في تفسير

أولئك من رفقاء، وإنما وُحِدَ على تقدير: وحسن كل^(١) واحد رفيقا، كقوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طفلا﴾^(٢)، أو انتصب على الحال^(٣) - وإن حسنت فيه "مِن" ^(٤) -، نحو: "لله درُّهم فارسا" أي في حال الفروسية.

[٧٠] ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ لأن ثواب العمل لا يبلغه.

[٧١] ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي دوموا على أخذ الحذر والسلاح. ﴿فَانْفِرُوا﴾

اخرجوا^(٥) ﴿ثَبَاتٍ﴾ جمع ثبة، وهي العُصبة من الرجال، وقيل: فِرَق، وقيل: متفرقين، أي اخرجوا سرية سرية^(٦). ﴿جَمِيعًا﴾ جيوشا، وفيه إطلاق لهم عن قوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(٧) وقيل: انفروا جميعا أي معه صلى الله عليه وسلم^(٨)؛ لأن الجمع بدون الشَّمع لا يتم، والعقد بدون الوساطة لا ينتظم.

وقيل: "انفروا" الأولى^(٩) فرض، "أو انفروا"^(١٠) تخييرا، ولذلك كان الجهاد فرض كفاية.

[٧٢] ﴿لِيُطَّئِنَّا﴾ جواب قسم محذوف؛ أي والله ليكسّلن غيره ويشبطه

الفاحة ﴿أنعمت عليهم﴾ قال: ... وهم الملائكة والنبيون والصدّيقون والشهداء والصالحون؛ أي المنعم عليهم وهو حجة عليه "تمت. موضع النقط كلام لم أتبينه في المخطوط.

(١) في (أ) [٣٣/أ].

(٢) سورة المؤمن (غافر)، من الآية: ٦٧.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للأخفش: ٢٦١/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ٤٦٩/١.

(٤) لأن "من" إنما تحسن في التمييز، لا في الحال.

(٥) "اخرجوا" ليست في (أ، ب).

(٦) تنظر هذه الأقوال في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٨/١، وتفسير الطبري: ٥٣٧/٨-٥٣٨، بأرقام:

٩٩٢٩-٩٩٣٤.

(٧) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٨/١، وتفسير الطبري: ٥٣٧/٨، برقم: ٩٩٣٣.

(٩) التي في قوله تعالى: ﴿فانفروا ثبات﴾.

(١٠) من قوله تعالى: ﴿أو انفروا جميعا﴾.

عن الجهاد، وقيل: يَكْسَلَن دليله قراءة مجاهد (لِيُطِئْنَ) (١).
 والمراد: من قل علمه (٢) وحزمه من المؤمنين (٣)، أو منكم في الظاهر أي المنافقين (٤)،
 يقولون (٥): لم تقتلون (٦) أنفسكم (٧) تأنوا حتى يظهر الأمر (٨). ﴿مَصِيَّةٌ﴾ هزيمة.
 ﴿شَهِيداً﴾ حاضر (٩)، أو قتيلاً كأنه يسخر بتسميته شهيداً.

- (١) ينظر: البحر المحيط: ٧٠٤/٣، والكشاف: ٥٣٢/١، ومعجم القراءات القرآنية: ١٤٤/٢.
 (٢) بأحكام الدين.
 (٣) ينظر: زاد المسير: ١٣٠/٢، وعزاه إلى الماوردي، ولم أقف عليه في المطبوع من تفسيره.
 (٤) في (أ، ب) "المنافقون".
 ينظر تفسير البغوي: ٢٤٨/٢.
 (٥) "يقولون" ليست في (ب).
 (٦) في النسخ "تقتلوا" والصواب ما أثبت.
 (٧) "أنفسكم" ليست في (أ).
 (٨) في (ب) [٤٩/ب].
 (٩) في تلك الغزوة. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٦٧/١، وتفسير البغوي: ٢٤٨/٢.

- [٧٣] ﴿فَضْلٌ﴾ غنيمة. ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ﴾ معترض متصل بقوله: "شهيدا"^(١)، أو بقوله: "فوزا عظيما" ﴿مَوَدَّةٌ﴾ معرفة^(٢)، أو كأن لم يكن من أهل دينكم^(٣). ﴿فَأَفُوزٌ﴾ جواب التمني بإضمار "أن"^(٤)، والتقدير: ياليتني كنت معهم فحضورني أن أفوز.
- [٧٤] ﴿يَشْرُونَ﴾ يبيعون يعني المخلصين^(٥)، أو يشترون يعني المنافقين^(٦).
- [٧٥] ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ ما بالكم، وهذا الاستفهام في النفي للتنبيه على الاستبطاء،

- (١) "تقديره: فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا - كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة". تفسير البغوي: ٢/٢٤٩.
- (٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٦٧، وتفسير البغوي: ٢/٢٤٩.
- (٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٨٨-٣٨٩.
- (٤) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١/٢٥٩.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٥٤١-٥٤٢، برقمي: ٩٩٤٢-٩٩٤٣.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٥٤١-٥٤٢، برقم: ٩٩٤٣.

وفي الإثبات للإنكار. ﴿لَا تَقَاتِلُون﴾ حال تقديره غير مقاتلين. ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ عطف على اسم "الله" ^(١)، أو في إعزاز المستضعفين يعني الذين أسلموا ففتنوا بمكة وغلبهم عشائرتهم، وحالوا بينهم وبين الهجرة ^(٢). ﴿الْقَرِيَةَ الظَّالِمِ أَهْلِهَا﴾ التي ظلم أهلها. ﴿وَأُولِيَاءَ﴾ متوليا. ﴿نَصِيرًا﴾ ناصرا، فجعل الله وليهم محمدا ﷺ، ونصيرهم عتاب بن أسيد الذي أمره عليهم بمكة ^(٣).

[٧٦] ﴿كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾ الكيد ^(٤) الاحتيال في فساد الحال. ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي صار بالإسلام ضعيفا، أو ^(٥) "كان مؤكدة" أي لم يزل ضعيفا، وضعفه أنه وسوس وتخايل، أو ضعيف في مقابلة نصر الله، أو قتال أوليائه ضعيف؛ لأنه ^(٦) على شهوة وشبهة دون حزم وعزم.

[٧٧] ﴿كُفُورًا أَيْدِيكُمْ﴾ قيل: هم قوم من المسلمين أمروا بالصلاة والزكاة قبل أن يؤمروا بالجهاد، فلما أمروا به شق عليهم وخافوا الناس لما كانوا يرون من قلة عددهم وطاقتهم ^(٧).

وقيل: في اليهود ^(٨) أي كفوا عن الشهوات.

وقيل: في المنافقين ^(٩) [٤٤/ب]. ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ يخافونهم.

(١) أي وفي سبيل المستضعفين. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٧٨/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٣/٨-٥٤٦، بأرقام: ٩٩٤٤-٩٩٥٠م، وتفسير السمرقندي: ٣٦٨/١.

(٣) بعد فتحها. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٦٨/١، وتفسير البغوي: ٢٥٠/٢.

(٤) "الكيد" سقط من (ب).

(٥) في (أ، ب) "و".

(٦) في (ب) "لأنها".

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٩/١-٣٩٠، وتفسير الطبري: ٥٤٩/٨-٥٥٠، بأرقام: ٩٩٥١-

٩٩٥٤، وأسباب النزول، للواحدي: ١٩٧-١٩٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ١١٥.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٠/٨، برقمي: ٩٩٥٥-٩٩٥٦، وتفسير الماوردي: ٤٠٦/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٦/١.

﴿كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ﴾ و"أو" للإبهام على المخاطب، أو للتخيير؛ أي إن قلت: خَشِيْتُهُمْ^(١) الناس كخشية الله فأنت مصيب، وإن قلت: إنها أشد فأنت مصيب لأنهم^(٢) حصل لهم مثلها وزيادة.

وخشية الله خوف عن علم في مراقبة ﴿أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يعني الموت^(٣)، أو إلى أن يجد من يستنصر به، قائلها طلحة بن عبيد الله^(٤)، ولا غرو فإن الرسل قالت: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ^(٥)﴾. ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ بقاؤها وأموالها. ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ القيامة، أو الجنة^(٦).

[٧٨] ﴿أَيْنَمَا﴾ موصولة^(٧)؛ لأن "ما" صلة، و"أن ما تدعون" مفعولة^(٨) لأن "ما" اسم. ﴿بُرُوجٍ﴾ قصور بأعيانها في السماء^(٩)، وأصلها البيوت فوق الحصون، أو منازل القمر. ﴿مَشِيدَةً﴾ أي مرفوعة مطولة^(١٠)، كصرح غمرود كان^(١١) ارتفاعه ستة آلاف ذراع^(١٢)، وقد قيل له^(١٣): إن الأرض ضيقة، والموت منها يأتي، فأراد أن ينقطع

(١) في (ب) "خشيتهم".

(٢) في (أ، ب) "لأنه".

(٣) بلا قتل. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٠/١، وتفسير الطبري: ٥٤٨/٨، ٥٤٩، برقم: ٩٩٥٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٠/١.

وظلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم، أبو محمد المدني، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين. ينظر: الاستيعاب: ٧٦٤/٢، وأسد الغابة: ٨٨/٣، والإصابة: ٥٢٩/٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢١٤.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٠/١.

(٧) أي في الرسم.

(٨) أي في الرسم، وهنا في (ب) لوحة [٥٠/أ].

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٠/١، وتفسير الطبري: ٥٥٣/٨، برقمي: ٩٩٦٠-٩٩٦١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/٨.

(١١) في (أ) "وكان".

(١٢) في (أ) [٣٣/ب].

(١٣) "له" ليست في (ب).

من الأرض هاربا، وقيل: هو من الشيد، أي محكمة بخصصة^(١).
 نزلت جوابا لقولهم: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قَتَلُوا﴾^(٢) وقولهم: ﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ
 مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾^(٣).
 وقيل: تحريضا على الجهاد.
 ﴿حَسَنَةً﴾ خصب. ﴿سَيِّئَةً﴾ جذب^(٤)، وإنما قالوا ذلك حين قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة، فابتلوا بالجذب لشؤم من نافع^(٥)، وقيل: أي نصر وهزيمة^(٦). ﴿مِنْ
 عِنْدِكَ﴾ أي بسوء تدبيرك^(٧)، أو بشؤمك^(٨).
 نزلت في اليهود^(٩)، أو المنافقين^(١٠). ﴿فَمَا لَهُمْ أَلَّا يُقِيمُوا﴾ معنى ما مثال هؤلاء
 القوم لا يعلمون حقيقة أن الأمور كلها بيد الله تعالى. ﴿حَدِيثًا﴾ أي القرآن.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٦.

وينظر: سبب النزول على نحو هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٠/١-٣٩١، وأسباب النزول،
 للواحدي: ١٩٨.

(٣) الآية: ٧٢.

ينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١٩٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٥/٨-٥٥٦، برقمي: ٩٩٦٢-٩٩٦٣، وتفسير السمرقندي: ٣٧٠/١.

(٥) في (أ، ب) "النفاق".

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩١/١، وتفسير الطبري: ٥٥٦/٨، برقم: ٩٩٦٤.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩١/١، وتفسير الطبري: ٥٥٦/٨، برقم: ٩٩٦٤، وتفسير
 الماوردي: ٤٠٧/١.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٧٠/١، وتفسير الماوردي: ٤٠٧/١.

(٩) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٨٩/٢، وتفسير الماوردي: ٤٠٧/١.

(١٠) في (أ، ب) "والمنافقين".

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩١/١.

[٧٩] ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ محكي عنهم، أي لا يفقهون حتى قالوا ما أصابك^(١)، أو أما^(٢) أصابك على التوييح.

وقيل: هو ابتداء كلام؛ أي ما أصابك أيها الإنسان^(٣)، أو المخاطب النبي^(٤)، والمراد غيره^(٥)، أو المراد هو^(٦). ﴿حَسَنَةً﴾ غنيمة. ﴿سَيِّئَةً﴾ هزيمة؛ لأن أصلها ما يسوء، فإذا قوله: "كل من عند الله" نفي لتطيرهم، أي لا يصيب أحداً ذنباً غيره، وقوله: "فمن نفسك" بيان أن لا يصيب الإنسان إلا شؤم ذنبه، وهذه الدقيقة مفهوم ما بين "من عند الله" و"من الله"، أي كل من عند الله يجري بتقديره وبعلمه ينفذ؛ لأن "عند" للتقريب فيدل على العلم، ولكن النعمة من الله بلا واسطة وسبب استحقاق، والمصيبة منك سبب استحقاقها بلا واسطة غيرك لأن "من" لا بتداء بدء الشيء فتدل على التخصيص حتى أفاد التبعض فيما احتمل التبعض.

وحمل المعتزلة الحسنة والسيئة في الآية الثانية على الطاعة والمعصية تعسف بين وإن عزّوه إلى أبي العالية^(٧)؛ لأن القصة واحدة بل هما فيما يصيب الإنسان فيفسره أو يضره، كقوله ﴿فبما كسبت أيديكم﴾^(٨) ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾^(٩). وفي الحديث: "ما يصيب المؤمن من خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٧٠/١.

(٢) همزة الاستفهام ليست في (أ).

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٧/١.

(٤) "النبي" ليست في (ب).

(٥) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٧٩/٢، وتفسير الماوردي: ٤٠٧/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩١/١، وتفسير الطبري: ٥٥٨/٨-٥٦٠، بأرقام: ٩٩٦٨-٩٩٦٩،

٩٩٧١، ٩٩٧٤-٩٩٧٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٠/٨، برقمي: ٩٩٧٢-٩٩٧٣.

(٨) سورة الشورى، من الآية: ٣٠.

(٩) سورة النحل، من الآية: ٥٣.

إلا بذنب وما يغفر الله أكثر" ^(١) [٤٥/أ] كيف و ^(٢) قد نادى عليه لفظ: "ما أصابك" على أنه قد قرئ (فمن الله)، (وقرئ فمن نفسك) ^(٣)، وقرئ (فمن نفسك وأنا قدرتها عليك) ^(٤). ﴿رسولاً﴾ لا مُقَدِّراً حتى نسبوا إليك الشر. ﴿شهِيداً﴾ على رسالتك ^(٥)، أو على أن الخير والشر منه ^(٦).

[٨٠] ﴿أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ^(٧) لأنه يأمر بطاعة الله. ﴿تَوَلَّى﴾ أَعْرَضَ. ﴿حَفِظاً﴾ حافظاً لهم عن التولي، أو حافظاً لأعمالهم ^(٨)، أو محاسباً ^(٩)، أو مسلطاً فيكون منسوخاً ^(١٠)، إلا أن يحمل التولي على الباطن.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥٥٨/٨، برقم: ٩٩٦٩، وفيه: "لا يصيب رجلاً" مكان قوله: "ما يصيب المؤمن"، وقوله: "وما يغفر الله عنه أكثر" مكان قوله: "وما يغفر الله أكثر". وهذا مما أرسله قتادة فقد جاء فيه أنه قال: "وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: ... وذكر الحديث". (٢) "و" ليست في (أ).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، وضبط الناسخ "نفسك" بكسر السين على الجر بـ"من"، والقراءة المروية عن عائشة "فَمَنْ نَفْسُكَ" بضم السين على الاستفهام. ينظر: معجم القراءات: ١٤٧/٢. (٤) روي عن أبي وابن مسعود أنهما قرآ "فمن نفسك وأنا قدرتها عليك". ينظر: البحر المحيط: ٧١٩/٣، ومعجم القراءات القرآنية، وعند مقاتل بن سليمان: (فبذنبك وأنا قدرتها عليك). تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩١/١.

وهذه القراءات المروية عن الصحابة قد خالفت المتواتر من القراءات، ولم أقف على أسانيد صحيحة إليها، ولا على قول أحد من أهل العلم يقطع بثبوت نسبتها إليهم، وهي قراءات من باب التفسير، فقد جاءت الروايات بهذا. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/٨-٥٦٠، بأرقام: ٩٩٧٦-٩٩٧٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦١/٨، وتفسير البغوي: ٢٥٣/٢.

(٦) من الحسنات والسيئات. ينظر: تفسير البغوي: ٢٥٣/٢.

(٧) من قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

(٨) "التي يقع الجزاء عليها فإن الله هو المجازي عليها". ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٨/١.

(٩) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٣٢/١، وتفسير الطبري: ٥٦٢/٨.

(١٠) بالجهاد والغلظة عليهم، والمنسوخ من الآية قوله تعالى: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفاً﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٢/٨، برقم: ٩٩٧٩، والناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٧٦، وذكر أنها منسوخة بآية السيف.

[٨١] ﴿طَاعَةٌ﴾ أي منا طاعة، أو أمرنا طاعة^(١)، وهم طائفة من المنافقين شق عليهم الجهاد، وكانوا يقولون إذا أمرهم: لك منا طاعة فيما تأمرنا به. ﴿يَيْتٌ﴾ دبرت ليلاً؛ لأن الليل وقت المصير إلى البيت، وحقيقته الإخفاء. ﴿تَقُولُ﴾ أي كانت تقول عندك. ﴿وَكَيْلًا﴾ كافياً لمن توكل عليه، لا يكل إلى غيره^(٢) من وكل أمره إليه.

[٨٢] ﴿يَتَدَبَّرُونَ﴾^(٣) يتأملون أنه لا يختلف ولا ينقض بعضه بعضاً. ﴿اِخْتِلَافًا﴾ تناقضا من جهة توحيد وتشريك، وتحليل وتحريم، أو تفاوتاً من جهة (تبليغ)^(٤) ومردود^(٥)، أو من جهة^(٦) حق أو باطل^(٧)، أو في الإخبار عما يُسرون^(٨).

أما اختلاف الناس في قراءاته ومعانيه، فلا يوجب اختلافاً في نفسه، كما لم يصر^(٩) كذباً بالتكذيب، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ^(١٠) أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾^(١١)... الآية. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ﴾^(١٢) فهل صار الدين وكتاب الله مختلفين بالاختلاف فيهما، وقد يقال للاشتباه والتفاوت وتصرف المعنى، والاختلاف اختلاف، فالمنفي هو التفاوت والاختلاف دون التصرف والاشتباه.

(١) "أو أمرنا طاعة" مكرر في (أ).

(٢) زاد في (ب) "و".

(٣) في (ب) "يتدبرون".

(٤) في (أ) "بليغ".

(٥) كذا في نسختي (أ، ب)، وفي كتب التفسير: (بليغ ومرذول). ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٩/١، وزاد المسير: ١٤٥/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل بانتقال النظر.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٧/٨، برقمي: ٩٩٨٧-٩٩٨٨، وتفسير الماوردي: ٤٠٩/١.

(٨) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٨٢/٢، وتفسير الماوردي: ٤٠٩/١.

(٩) في الأصل "تصر".

(١٠) في (أ) [٣٤/أ].

(١١) وتمتها ﴿إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب﴾.

سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(١٢) سورة هود، من الآية: ١١٠، وفصلت، من الآية: ٤٥.

[٨٣] ﴿أَمْرٌ﴾ خبر. ﴿مَنْ الْأَمْنِ﴾ أي ظفر السرايا، وجواب "إذا" محذوف، أي كتموه لدلالة نقيضه، وهو قوله: ﴿أَوْ الْخَوْفِ﴾ يعني الهزيمة. ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أفسوه^(١)، وإذا علموا عزمه ﷺ على الأمان والحرب أذاعوه وأعلنوه قصدا لنقض العزم وفساد التدبير، وهم المنافقون^(٢)، وقيل: ضعفة المؤمنين^(٣). ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي الأمر الذي بلغهم. ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ بأن يسكتوا ولا يذيعوه حتى يكون^(٤) الرسول وأولو أمرهم يخبرونهم. ﴿لَعَلِمَةٌ﴾ لسمع الخبر. ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ يستخبرونه. ﴿مِنْهُمْ﴾ من أولي الأمر، أي من قبل الأمراء^(٥) من غير إفشاء إلى العدو فيكون التدبير أحزم، والأمر أحكم^(٦). ويحتمل: وإذا جاءهم وحى لأنه لا يخلو من أمن أو خوف أفسوه قبل تأويله، وأولو الأمر: هم العلماء^(٧)، يستنبطونه: يستثرونه بالرأي منهم، أو هم العلماء وهم أهل الاجتهاد.

وأصل الاستنباط: استخراج الماء، وكل مستخرج شيئا غائبا عن إِبْصَارِ الْعَيُونِ، أو معرفة القلوب فهو مستنبط، وسميت النبط لاستخراجهم ماء القَيْنِ^(٨). ﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾ رسوله^(٩). ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ وحيه. ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ سيف بن ذي يزن^(١٠) وتبعوا.

(١) في (أ، ب) "فسوه".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٣/١، وتفسير الطبري: ٥٧٠/٨، برقمي: ٩٩٩٤-٩٩٩٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٠/٨، برقم: ٩٩٩٤.

(٤) في (ب) [٥١/أ]

(٥) أي أمراء السرايا.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٩/٨-٥٧٠، بأرقام: ٩٩٩٥-٩٩٩٠.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٦٥.

(٨) هي جمع قناة، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض.

اللسان: ٢٠٤/١٥، (قنا).

(٩) في (أ) "ورسوله".

(١٠) هو سيف بن ذي يزن هو سيف بن ذي يزن بن مالك الحميري، قيل: اسمه معديكرب،

ولد ونشأ بصنعاء، واستعان بكسرى أنو نشروان ملك الفرس، فقتلوا مسروق بن إبرة الأشرم، ودخلوا

وقيل: الأطفال، وقيل: مستثنى منقطع، أي لكن قليل منكم لا يتبعه^(١)، أو^(٢) قليلاً [٤٥/ب] أصابهم فضل الله فلم يتبعوه إلا في قليل من نزغاته، أو مستثنى من المستنبيين^(٣)، أو المذيعين^(٤).

[٨٤] ﴿لَا تُكَلِّفُ﴾ لا تلزم إلا فرض نفسك^(٥)، أو إلا قدر قوتك، يقال: سقطت نفسه أي قوته. ﴿عَسَى﴾ كلمة مطمعة غير أن إطماع الكريم أعود من إنجاز اللثيم، وقد يراد بها الوجوب. ﴿أَنْ يَكْفُ﴾ يصرّف. ﴿بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قتالهم.

نزلت في بدر الصغرى حيث كره المنافقون الخروج فخرج عليه السلام في سبعين راكبا فكف^(٦) الله بأس أهل مكة بالرعب فلم يخرجوا^(٧). ﴿تَنْكِيلًا﴾ من النكال، والنكال من النكل؛ يعني عقوبة فاضحة.

[٨٥] ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ شفاعاة الناس بعضهم لبعض^(٨)، (وقيل من يريد عملاً إلى عمل).

وقيل من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجته، قال عليه السلام: اشفعوا تؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء^(٩).

صنعاء، فألحقت اليمن ببلاد الفرس، على أن يكون ملكها سيف بن ذي يزن، وهو آخر من ملك اليمن من قحطان، قتل بصنعاء نحو ٥٠ ق.م. تنظر أخباره سيرة ابن هشام: ٦٢/١، فما بعدها.

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٠٩/١-٤١٠.

(٢) في (أ) "إلا".

(٣) فيكون المعنى: "علمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً منهم". ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٤/٨-٥٧٥، بأرقام: ١٠٠٠٧-١٠٠١٠.

(٤) فيكون المعنى: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً منهم". ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٥/٨-٥٧٦، برقمي: ١٠٠١١-١٠٠١٢.

(٥) في جهاد الأعداء. ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٩/٨.

(٦) في الأصل "فكفى" والمثبت أولى.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٧٢/١، وتفسير البغوي: ٢٥٥/٢، وزاد المسير: ١٤٨/٢.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥٨١/٨-٥٨٢، بأرقام: ١٠٠١٥-١٠٠١٩.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١٨/٢، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها،

وقيل: معناه: من يكن يا محمد شفعا لوتر أصحابك في الجهاد يكن له نصيب في الآخرة من الأجر، ومن يشفع وترا من الكفار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم^(١).

وقيل: يشفع: يعمل؛ لأن العمل ثانيه، من الشفع وشفيعه.

أو معناه من أمر بالتوحيد وقاتل أهل الكفر وضده^(٢).

أو هو قوله **الْكَلْبُ**: "من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب استحيب له وقال له الملك آمين^(٣): ولك مثل^(٤) ذلك"^(٥).

والسيئة الدعوة على المسلم^(٦)، أو المشي بالصلح وضده النميمة^(٧). ﴿كِفْلٌ﴾ نصيب^(٨)، أو إثم^(٩).

بهذا اللفظ، إلا أن فيه "ويقضي الله" مكان "وليُقضي الله"، وبنحو هذا اللفظ في: ٨٠/٧، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَبِلاً﴾، و١٩٣/٨، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله....، ومسلم في صحيحه: ٣٧/٨، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، بلفظ: "اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما أحب".

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٥٨٠/٨-٥٨١.

(٢) أي من أمر بالشرك وقاتل أهل الإيمان.

(٣) "آمين" ليست في (أ،ب).

(٤) في (ب) "بمثل".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٨٦/٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء

للمسلمين بظهر الغيب، بلفظ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَكَانَ بِمِثْلِ

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤١٠/١، وزاد المسير: ١٥٠/٢.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥٦/٢، وزاد المسير: ١٥٠/٢.

(٨) هكذا معناه في لغة العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كُفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. ينظر: معاني

القرآن، للزجاج: ٨٥/٢، وتفسير الطبري: ٥٨٢/٨-٥٨٣، برقم: ١٠٠٢٣، وتفسير الماوردي:

٤١٠/١.

(٩) من شفاعته. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥٨٢/٨، برقم: ١٠٠٢٠.

وأصله: ما يتبع الإنسان من عمله، مشتق من الكفل.
﴿مَقِيَّتًا﴾ مجازياً^(١)، أو من عليه قوت كل مقتات^(٢)، أو حفيظاً^(٣)، أو شهيداً^(٤)، أو
قديراً^(٥).

[٨٦] ﴿حَيْتُمْ﴾ سلم عليكم، وأصله قوله^(٦): حياك الله أي أطال الله حياتك
وملكك، فأبدل ذلك بعد الإسلام بالسلام. ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ لأهل الملة. ﴿أَوْ رُدُّوَهَا﴾
لأهل الذمة^(٧) قال السكيت: "لاتبدأوا اليهود بالسلام فإن بدأوكم فقولوا: و^(٨)عليكم"^(٩)،

وتفسير الماوردي: ٤١٠/١.

وجاء في حاشية الأصل: "وقد تكون الشفاعة غير جائزة، وذلك فيما كان سعيًا في إثم، أو في
إسقاط حد بعد وجوبه، قال السكيت: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) تمت.
هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٦٣/١.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٣/٨، برقم: ١٠٠٢٨.

(٢) في (ب) "مقات" من غير نقط.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٤/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٣/٨، برقمي: ١٠٠٢٤، ١٠٠٢٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٣/٨، برقمي: ١٠٠٢٥، ١٠٠٢٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٤/٨، برقمي: ١٠٠٣٠-١٠٠٣١.

(٦) في (أ) "قولهم"

(٧) في (ب) [٥١/ب]

ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٧/٨-٥٨٨، بأرقام: ١٠٠٣٩-١٠٠٤٣.

(٨) "و" ليست في (أ،ب).

(٩) أخرج الإمام أحمد في مسنده: ١٤٤/٤، ٢٣٣، ٣٩٨/٦، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا
إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"

وابن ماجه في سننه: ١٢١٩/٢، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، برقم: ٣٦٩٩.

إسناد الإمام أحمد حسن لأن فيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو صدوق، يلدس، وهو من مدلسي
المرتبة الرابعة، والذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح. ينظر: طبقات المدلسين: ٥١،
والتقريب: ٤٦٧، برقم: ٥٧٢٥.

وابن إسحاق في هذا الحديث صرح بأن يزيد بن أبي حبيب حدثه بذلك، ولم يصرح عند ابن ماجه.

وإنما تحيتهم هداك الله وأطال الله^(١) بقاءك لأن فيه إملاء لإسلامه، وزيادة الجزية لأهل الإسلام في المذلة^(٢) لهم، وفي التعزية: أعطيتَ خير ما يعطى مثلك.
والرد^(٣) فرض كفاية^(٤)، والأحسن: تحية^(٥)، وكان النبي ﷺ يزيد من يسلم الرحمة، ولمن يزيد الرحمة^(٦) البركات، ويقول لمن أتى بالكل: "وعليكم"^(٧).
وقيل: التحية: تعريض الحربي، والرد: هو الأمان، والأحسن: هو^(٨)، أن يكون له ما لنا.

وابن عباس يعمها في الجواب والبر والهدية^(٩)، ويقول: "أرى رد الجواب علي حقا

(١) لفظ الجلالة ليس في (أ،ب).

(٢) في (أ،ب) "والمذلة".

(٣) في (أ) [٣٤/ب].

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٦٧/١.

(٥) في (أ،ب) "تخيير".

(٦) "ولمن يزيد الرحمة" ليست في (ب).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥٨٩/٨، برقم: ١٠٠٤٤، عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ!». ثم جاء آخر فقال: السلام

عليك يا رسول الله ورحمة الله! فقال له رسول الله: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ!». ثم جاء آخر

فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته! فقال له: «وَعَلَيْكَ!» فقال له الرجل: يا نبي الله

بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي؟ فقال: «أَنْتَ كَمْ

تَدْعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ فرددناها عَلَيْكَ».

وفي إسناد الطبري عبد الله بن السري الأنطاكي، قال ابن حجر: "زاهد صدوق روى مناقير كثيرة

ينفرد بها". التقريب: ٣٠٥، برقم: ٣٣٤٦، وقال شاكر: "لكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن هشام

بن لاحق. ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٩/٨، هامش ١.

وهشام بن لاحق مختلف فيه رجح شاكر أنه حسن الحديث. ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٩/٨،

هامش ١.

(٨) "هو" ليست في (أ،ب).

(٩) أي الرد بالجواب لمن سلم، وبالبر لمن بر به، وبالهدية لمن أهدى إليه شيئا.

كرد السلام، وقال **السَّلَامُ**: "لا غرار في التسليم"^(١) أي^(٢) لا يقال: عليك، بل عليكم؛ لأن كاتبه معه، وقوله **السَّلَامُ**: "عليك السلام تحية الموتى"^(٣) أي أنهم ينادون [٤٦/أ] بالسلام، والرد مخصوص بتقديم "عليك" وإن كان المعنى واحداً^(٤). ﴿حَسْبِيَ﴾ مكافئاً^(٥)، من الحساب، أو كافياً^(٦)، من أحسبني الشيء كفاني، أو حفيظاً^(٧)، أو شاهداً^(٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٦١/٢، بلفظ: "قَالَ: لا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ".
وأخرجه أبو داود في سننه: ٥٦٩/١، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم: ٩٢٨، من طريق الإمام أحمد به.
والحاكم في المستدرک: ٣٩٦/١، برقم: ٩٧٣، من طريق الإمام أحمد به.
إسناده صحيح.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". المستدرک: ٣٩٦/١.
"والغرار: النقصان، وغرار النوم: قلته، ويريد بفرار الصلاة: نقصان هيئاتها وأركانها، وغرار التسليم: أن يقول المحيب: وعليك، ولا يقول: السلام". النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٥٦/٣-٣٥٧، (غرر).

(٢) "أي" ليست في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٣٨٧/٥، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول عليك السلام، برقم: ٥٢٠٩، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى"
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٨٣/٣، بأطول من هذا.

والترمذي في سننه: ٧١/٥-٧٢، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، برقمي: ٢٧٢١، ٢٧٢٣، ثم قال: "وهذا حديث حسن صحيح"

(٤) جاء في حاشية الأصل: "أكثر العلماء على أن السلام سنة وردّه فرض الكفاية، إن كانت جماعة، وإن كان واحداً كفى واحداً، فهو فرض مع المعرفة سنة مع الجهالة، لأن المعرفة إن لم يسلم عليه تغير قلبه، ثم يترتب السلام: فالقائم يسلم على القاعد، والمار على الجالس، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، وإذا كان الرد فرضاً بلا خلاف فقد استدل به على وجوب الثواب في الهدية، والهبة كما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٦٧/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٤١١/١.

(٦) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٣٥، ولم يرتضه الطبري. ينظر تفسيره: ٥٩١/٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩١/٨، برقمي: ١٠٠٤٧-١٠٠٤٨.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٤/١.

[٨٧] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا أحد يجزي بالحسنة عشر أمثالها أو يزيد، وبالسبئية مثلها أو يعفو^(١) إلا هو. ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ ليكافئكم بأحسن مما أمركم به من الرد والأحسن، ولا تحية^(٢) أحسن من التوحيد فيكافأ بالمزيد إلا^(٣) رؤية الواحد الحميد. ﴿إِلَى﴾ بمعنى "في" - هنا^(٤)، أو ليجمعنكم في بطن الأرض إلى يوم قيامكم على ظهرها للحساب^(٥). ﴿وَمَنْ﴾ استفهام لمبالغة النفي، أي لأحد أصدق من الله وعدا.

[٨٨] ﴿فَتَيْنِ﴾ نزلت في المتخلفين عن أحد^(٦).

أو فيمن رجع بعدما خرج^(٧)، فقالت طائفة: يقتلهم^(٨)، وقالت أخرى: لا، فنزلت^(٩).

أو في أهل الإفك^(١٠).

(١) في (ب) "يعفو".

(٢) في (أ، ب) "شيء".

(٣) في (ب) "إلى"، وفي (أ) "في".

(٤) أي يبعثكم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥٩٢/٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٨٧/٢، وتفسير السمرقندي: ٣٧٣/١، وتفسير البغوي: ٢٥٨/٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨/٩، برقم: ١٠٠٥١.

(٧) في غزوة أحد.

(٨) هكذا في جميع النسخ، وفي كتب التفسير وأسباب النزول "نقتلهم".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٨١/٥، كتاب التفسير، باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من

النيبين، بلفظ: "رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين، فريق يقول:

اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت ﴿فمآلکم فی المنافقین فتین﴾، وقال: إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي

النار خبث الفضة".

وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١/٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

وينظر: أسباب النزول، للواحدى: ١٩٨.

(١٠) "في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة بما تكلم". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٩، برقمي: ١٠٠٥٩ -

١٠٠٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٠٢٥/٣، برقم: ٥٧٤٨، وينظر: أسباب النزول، للواحدى: ١١٦ -

وقيل: نزلت في قوم قدموا المدينة وأظهروا الإسلام ثم رجعوا إلى مكة وأشركوا^(١).
﴿أَرْكَسَهُمْ﴾^(٢) نكسهم^(٣)، أو ردهم إلى كفرهم^(٤)، أو أهلكهم^(٥)، أو أضلهم^(٦).
﴿تَهْتَدُوا﴾ بالمدح ﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ بالذم^(٧)، أو تسمونهم مهتدين^(٨). ﴿سَبِيلًا﴾ إلى
الهدى ومخلصا إلى النجاة.

[٨٩] ﴿يَهَاجِرُوا﴾^(٩) فيسلموا؛ لأن الهجرة في سبيل الله الإسلام، وهذا موجب
للحجرة، فلا يجوز مُقام المسلم في دار الحرب^(١٠). ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي في^(١١) الحل
والحرم.

[٩٠] ﴿يَصِلُونَ﴾ ينتسبون [في الحرب بآل فلان^(١٢)، أو من وصل

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٤/١-٣٩٥، وتفسير الطبري: ٩/٩-١٠، برقمي: ١٠٠٥٢-
١٠٠٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/١٠٢٤، برقم: ٥٧٤٤، وأسباب النزول، للواحدي: ١٩٩.
(٢) جاء في حاشية الأصل: "وأصل الإركاس: الرجوع إلى الحالة المكروهة، قال في الروثة إنها ركس؛ أي
رجعت إلى حالة مكروهة، فنهى الله أصحاب محمد أن يتعلقوا فيهم بظاهر الإيمان إذ كان أمرهم في
الباطن على الكفر، وأمرهم بقتلهم أينما وجدوهم، وفيه دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب؛ لقوله:
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فإن قيل: معناه ما داموا على حالهم قلنا: كذلك نقول، وهذه حالة
دائمة لا تذهب عنهم أبدا لأن من أسر الكفر وأظهر الإيمان فعر عليه، كيف تعرف توبته؟" تمت. هذه
الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٦٩/١.

(٣) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/١٣٦، ومعاني القرآن، للزجاج: ٢/٨٨.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٩٥، وتفسير الطبري: ٩/١٥، برقم: ١٠٠٦١.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٦٧، وتفسير الطبري: ٩/١٥-١٦، بأرقام: ١٠٠٦٣-١٠٠٦٥.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤١٢، وزاد المسير: ٢/١٥٥، وتفسير السدي: ٢١٠.

(٧) أي "تهلدهم إلى الثواب بمدحهم، والله قد أضلهم بدمهم". ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤١٢.

(٨) "وقد سماهم الله بالضلال عقوبة لهم". ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤١٢.

(٩) في جميع النسخ "تهاجروا"، ولم أقف عليها قراءة لأحد.

(١٠) زاد في (أ) "و".

(١١) في (ب) [٥٢/أ]

(١٢) ممن بينكم وبينهم ميثاق. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/١٣٦، وتفسير الطبري: ٩/٢٠.

منهم^(١) [٢] ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ مشركين. ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾ عهد فدخلوا فيهم فاحملوهم
محملهم. أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ يعني إلى قوم جاؤكم وهم بنو مدلج حلفاء قريش^(٣).
﴿حَصِرَتْ﴾ حال بإضمام^(٤) كقولهم:

تصايى وأمسى علاه الكبير.

دليله قراءة يعقوب (حصرة صدورهم)^(٥) والحسن (حصرات)^(٦) أراد جمع الجمع،
وفسرها بكارهات.

أو على الدعاء^(٧) كقوله: ﴿لعنوا﴾^(٨) لأن الحال اسم والماضي لا يشبه الاسم.
والمعنى ضاقت، والحصر بمعنى الحبس والضيق؛ أي ضاقت، وكرهوا. ﴿أَنْ
يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ فأتوكم فدخلوا بينكم. ﴿فَإِنْ اغْتَرَّوْكُمْ﴾ بأن لا
يقاتلوكم.

(١) "إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء". ينظر: تفسير الطبري: ١٩/٩،
بأرقام: ١٠٠٦٩-١٠٠٧١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٦/١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ٨٤.

(٤) أي بإضمام "قد"، يقول الطبري: "وإضمام (قد) مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع
الحال، لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال، وأشبهت الأسماء". تفسيره: ٢٢/٩.

(٥) ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٥٧، والنشر في القراءات العشر: ٢٥١/٢.

(٦) وهي قراءة منسوبة إلى الحسن البصري. ينظر: البحر المحيط: ١٤/٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:
٢٠٠/٥.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٤١٣/١.

(٨) من قوله تعالى في اليهود: ﴿لعنوا بما قالوا﴾. المائدة، من الآية: ٦٤، ومن قوله تعالى في الذين يرمون
المحصنات الغافلات: ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة﴾. النور، من الآية: ٢٣.

﴿السَّلَامِ﴾ الاستسلام^(١)، أو الصلح^(٢)، أو الكف^(٣).

[٩١] ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام للمسلمين إذا أتوهم، والشرك للمشركين إذا كانوا معهم ليأمنوا هؤلاء وهؤلاء. ﴿يَأْمَنُوكُمْ﴾ بالنفاق. ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ بالوفاق. ﴿رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ دعوا إلى الشرك. ﴿أُرْكِسُوا﴾ رُجِعُوا ورُدُّوا.

قيل: هم من أهل مكة^(٤)، وقيل: من أهل تهامة^(٥)، وقيل: المنافقون^(٦)، وقيل: أسد وغطفان^(٧)، وقيل: بنو عبدالدار^(٨). ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ظفرتهم بهم. ﴿سُلْطَانًا﴾ حجة قاطعة ويذا ظاهرة.

[٩٢] ﴿وَمَا كَانَ﴾ أي وما جاز^(٩)، أو وما كان كما ليس له الآن، أو وما كان له فيما عهد الله إليه^(١٠).

وقيل: معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتيلاً جائزاً، أما أنه يوجد ذلك منه ذلك غير جائز، نفى الله سبحانه جوازه لا وجوده، لأن الأنبياء لم يبعثوا لبيان [٤٦/ب]

(١) ومنه قول الطرماح:

وذاك أن تميا غادرت سلماً للأسد كلَّ حصان وعثة اللبِّد

ينظر: تفسير الطبري: ٢٣/٩-٢٤.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٦/١، وتفسير الطبري: ٢٤/٩، برقم: ١٠٠٧٣.

(٣) "أو" ساقطة من الأصل.

(٤) "أسلموا تقيّة ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذريعتهم ونسائهم من المسلمين، ثم يتكلمون -عند المشركين- بما هو شرك ليأمنوا على أنفسهم منهم". ينظر: تفسير الطبري: ٢٧/٩، بأرقام: ١٠٠٧٨-١٠٠٨٠.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨/٩، برقم: ١٠٠٨١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/٩.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٧٤/١، وتفسير البغوي: ٢٦١/٢، وزاد المسير: ١٦٠/٢.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٢٦٢/٢، وزاد المسير: ١٦٠/٢.

(٩) "أن يقتل مؤمناً متعمداً، إلا خطأً بغير قصد منه". ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٧٥/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠/٩، برقم: ١٠٠٨٨.

الحسيات^(١) وجودا وعدما، وإنما بعثوا لبيان الأحكام إثباتا ونفياً^(٢) ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ مستثنى منقطع؛ أي لكن قد يقتله خطأ، أو من خلاف الجنس، كقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^(٣) وقيل: استثناء صحيح^(٤) أفاد القتل إذا رآه في حيز الشرك أو سيماه، كما قتلوا أبا حذيفة وهو يقول: "إنه أبي" فلما لم يفهموا قال: ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٥).
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦) لتحرير رقبة عن إثم ترك التحرز، وقتل كريم استحق به الخذلان حتى ابتلي بما ابتلي، وإلا فالخطأ مرفوع الإثم. ﴿وَدِيَّةٌ﴾ تكون ضمان المتلف وتوجب على العاقلة في ثلاث سنين. ﴿مَسْلَمَةٌ﴾ مؤداة. ﴿يَصَدَّقُوا﴾ يعفوا. ﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ هو أن يقتل الرجل بين أعدائه المشركين وقد أسلم، وهو يحسب أنه لم يسلم، تجب الكفارة بقتله؛ لأن الإسلام عصمة مؤتمة، ولا تجب الدية لأن العصمة المقومة بالدار، والعدو يطلق على الجميع. ﴿مِيثَاقٌ﴾ عهد، أو ذمة، يعني أهل الكتاب^(٧)، أو أهل عهد رسول الله ﷺ

(١) في الأصل "الحسنات" والتصويب من أحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٠/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

والقول الأخير هو نص ما في أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٧٠/١.

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ﴾ من الآية: ٢٩.

(٤)

(٥) سورة يوسف، من الآية: ٩٢.

وهنا في (أ) [٣٥/أ].

(٦) جاء في حاشية الأصل - بعد قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرٌ﴾ - : "أوجب الله تحرير الرقبة، وسكت عن ذكرها

في قتل العمد، واختلف في ذلك، فقيل: لا كفارة في قتل العمد، لأن الله تعالى لم يوجبها في مقابلة

الإثم، وإنما أوجبها عبادة، أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي، وقيل: تجب لأنها إذا وجبت في

الخطأ الذي لا إثم فيه فالعمد أولى" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٧٤/١.

حاشية أخرى: "أوجب الله الدية في قتل الخطأ جزاء، كما أوجب القصاص في قتل الخطأ جبراً، وجعلها

على العاقلة رفقاً، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكسب إثمًا ولا غرمًا، والكفارة وجبت زجراً عن

التقصير" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٧٤-٤٧٥.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٧/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٦٧/١.

من العرب^(١).

وقيل^(٢) هو إذا كان القتيل مؤمنا بين المعاهدين^(٣). ﴿فَدِيَةٌ مَّسَلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
تؤدى^(٤) إلى قومه المشركين، وهي ثلث ذية المسلم. ﴿تَوْبَةٌ﴾ مصدر؛ لأن معنى التحرير
والصيام التوبة، كأنه قال: فليتب توبة.

نزلت في عياش بن أبي ربيعة^(٥) أسلم فقدم المدينة والنبي ﷺ بمكة فرده أخوه لأمه
أبو جهل والحارث ابنا هشام^(٦) إلى مكة فارتد^(٧)، فعيره الحارث بن زيد العامري^(٨)،

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤١٦/١.

(٢) في (ب) [٥٢/ب]

(٣) في (ب) "المعاندن"

(٤) "تؤدى" ليست في (ب).

(٥) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي، يلقب ذا الرمحين،
أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، خدعه أبو جهل والحارث بن هشام إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة
فحبسوه، كان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: مات سنة خمس
عشرة في خلافة عمر. ينظر: سيرة ابن هشام: ٣٦٧/١، والاستيعاب: ١٢٣٠/٣، وأسد الغابة:
٣٠٨/٤، والإصابة: ٧٥٠/٤.

(٦) في (أ) هاشم.

أبو جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان يدعى أبا الحكم، فدعاه المسلمون
أبا جهل، أحد سادات قريش، وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، وكان أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، شهد
موقعة بدر مع المشركين في السنة الثانية من الهجرة، وفيها قتل. أخباره في: سيرة ابن هشام: ٧٥/١،
والسيرة الحلبية: ٣٣/٢.

والحارث بن هشام أخو أبو جهل بن هشام، شهد مع المشركين بدرًا وأحدا، وأسلم يوم فتح مكة،
ثم حسن إسلامه.

ذكر ابن هشام قصة خداع أبي جهل والحارث - قبل إسلامه - لعياش بن أبي ربيعة أخيهما من أمهما
حتى عادا به إلى مكة موثقا. ينظر: سيرة ابن هشام: ٤٧٥/١، والاستيعاب: ٣٠١/١، وأسد الغابة:
٦٤٣/١، والإصابة: ٦٠٥/١.

(٧) عياش مكرها.

(٨) وقال له: "يا عياش والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى، وإن كان ضلالة لقد

فحلف عياش أن يقتله حيث يظفر به، ثم عاد مسلماً إلى المدينة، فأسلم الحارث وهاجر فرآه عياش فقتله وهو لا يعلم بإسلامه^(١)، وقيل: قتله يوم فتح مكة^(٢). ﴿عَلِيماً﴾ بالمصلحة، فيما حكم ﴿حَكِيماً﴾.

[٩٣] ﴿مَتَّعِمْدًا﴾ مستحلاً قتله^(٣)، وقيل: كلما قصد^(٤) به الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد^(٥). ﴿فَجَزَّ آوْهً﴾ إن^(٦) جازاه^(٧)، ولم يقل يجزيه كما في قوله: ﴿نجزيه جهنم﴾^(٨) حتى يكون حتماً، ولأن إخلاف الوعيد كرم كما أن إخلاف الوعد لؤم، ولا أولى بالكرم كما لا أبعد من اللؤم من الله الكريم، كيف وقد افتخر به مدعي الكرم مجازاً فقال:

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي^(٩)
والخلود قد يراد به طول المقام، كقوله: ﴿من قبلك الخلد﴾^(١٠) و﴿أن ماله أخلده﴾^(١١).

كنت عليها". أسباب النزول، للواحدي: ٢٠١.

في النسخ (ابن زيد) وفي كتب التراجم "يزيد".

وهو الحارث بن يزيد القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، في قتله نزلت هذه الآية، حيث قتله

عياش وهو لا يعلم بإسلامه. ينظر: الاستيعاب: ٣٠٥/١، وأسد الغابة: ٦٤٧/١، والإصابة: ٦٠٩/١.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩٦-٣٩٧، وتفسير الطبري: ٣٢-٣٣، بأرقام: ١٠٠٨٩-

١٠٠٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/١٠٣١، برقم: ٥٧٨٢، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٠٠-

٢٠١، وأسباب النزول، للسيوطي: ١١٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣/٩، برقم: ١٠٠٩٢.

(٣) لأنه مؤمن. ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٧٧، وتفسير البغوي: ٢/٢٦٧.

(٤) في (ب) "قتل".

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٦٤.

(٦) في (ب) "أي"

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٦١، برقمي: ١٠١٨٤-١٠١٨٥، وتفسير البغوي: ٢/٢٦٧.

(٨) سورة الأنبياء، من الآية: ٢٩.

(٩) البيت لعامر بن الطفيل في ديوانه: ٣٦٠.

(١٠) سورة الأنبياء، من الآية: ٣٤.

(١١) سورة الهمزة، من الآية: ٣.

[٩٤] ﴿ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سرتم. ﴿فَتَبَتُّوْا﴾^(١) تأنوا من الثبات، وتبينوا^(٢) من البيان، أي تعرفوا، وكلاهما قريب من الآخر. ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾^(٣) أي تحية السلام^(٤)، والسَّلْم^(٥): الاستسلام، وأظهر إليكم أنه من أهل ملتكم. ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ رغبة في السَّبَاء والسَّلْب. ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ كفاراً. ﴿فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ هداكم^(٦)، أو كذلك كنتم قبل الهجرة تحفون الإسلام ولا تعرفون بغير الشهادة ﴿فمن الله عليكم﴾ بشعار الشرائع^(٧).

نزلت [٤٧/أ] في أسامة بن زيد^(٨) خرج في سرية فسلم عليهم

(١) قراءة حمزة والكسائي وخلف من العشرة، ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٧.

(٢) في (أ) "وتبتوا".

وقراءة ﴿وتبينوا﴾ هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم وأبي جعفر ويعقوب من العشرة، ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٧.

(٣) ﴿والسلام﴾ هي قراءة ابن كثير في رواية، وأبي عمرو، والكسائي، وعاصم في رواية، ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٨.

(٤) في (أ، ب) "الإسلام".

(٥) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، وابن كثير في رواية، وعاصم في رواية، وخلف، وأبي جعفر، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨٣/٩، برقم: ١٠٢٣٠.

(٧) في (ب) "بشعائر الإسلام".

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٨٢/٩-٨٣، برقمي: ١٠٢٢٨-١٠٢٢٩.

(٨) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وأمّه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وعمره عشرون سنة، أمره النبي ﷺ على جيش قبل أن يموت، وأنفذ أبو بكر الجيش بعد وفاة النبي ﷺ بقيادة أسامة، مات سنة أربع وخمسين. الاستيعاب: ٧٥/١، وأسد الغابة: ١٩٤/١، والإصابة: ٤٩/١.

مرداس بن نهيك^(١) بأني مسلم وظنه أسامة تقيّة فقتله، فقال عليه السلام: "أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، فقال: إنما قالها تقيّة، فقال^(٢): هلا شققت عن قلبه، فقال: لو فعلتُ هل كان يُبين لي شيئاً؟ فقال عليه السلام: إنما كان يعرب عنه لسانه، فلم يزل يقول: من لك بلا إله إلا الله حتى قال أسامة: وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ^(٣)."

(١) هو مرداس بن نهيك الفزاري، كان يرعى غنما له فهجمت عليه سرية من المسلمين فأخبرهم أنه مؤمن فلم يصدقوه فقتلوه، وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: الاستيعاب: ١٣٨٦/٣، وأسد الغابة: ١٣٥/٥، وفيه أنه مرداس بن عمرو الفدكي، والإصابة: ٧٤/٦.

(٢) في (ب) "فقلت".

(٣) في (ب) [٥٣/أ].

لم أقف على من رواه بلفظ المصنف.

ولكن أخرج ابن جرير - في سبب نزول هذه الآية - عن السدي أنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر، فلما رأهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فشدّ عليه أسامة فقتله من أجل جملة وغنيمته. وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحبّ أن يثني عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يحدثون النبي ﷺ ويقولون: يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فشدّ عليه فقتله! وهو معرض عنهم. فلما أكثروا عليه، رفع رأسه إلى أسامة فقال: «كَيْفَ أَنْتَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: يا رسول الله إنما قالها متعوّذاً، تعوّد بها. فقال له رسول الله ﷺ: «هَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ؟» قال: يا رسول الله إنما قلبه بضعة من جسده. فأنزل الله عزّ وجلّ خبر هذا، وأخبره إنما قتله من أجل جملة وغنمه، فذلك حين يقول: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فلما بلغ: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: فتاب الله عليكم، فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله، بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله ﷺ فيه. ينظر: تفسير الطبري: ٧٨/٩، برقم: ١٠٢٢١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٠٤٠/٣، برقم: ٥٨٢٨، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٠٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٢١، والدر المنثور: ٦٣٤/٢-٦٣٥.

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَكَلِحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ

[٩٥] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا يكونان عند الله وفي حكمه في الأجر سواء، قال زيد^(١): كنت أكتبها ف جاء ابن أم مكتوم^(٢) يشكو ضرارته، فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى كادت ترضها ثم سُري عنه، فنزلت^(٣).
 ﴿غَيْرٌ﴾ بالضم^(٤) نعت "القاعدون"^(٥)، وبالنصب^(٦) على الاستثناء^(٧)، وبالخفض نعت^(٨) "المؤمنين"^(٩).

بِرْمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا أَسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّدًا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ".

صحيح البخاري: ٨٨/٥، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، و٣٦/٨، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾...

وصحيح مسلم: ٦٧/١-٦٨، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(١) هو ابن ثابت

(٢) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد القرشي، العامري، ويقال: اسمه عبدا لله،

والأكثر أنه عمرو، صحابي مشهور، قديم الإسلام، استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، مات في آخر خلافة عمر. ينظر: الاستيعاب: ١١٩٨/٣، وأسد الغابة: ٢٥١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢١١/٣-٢١٢، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عز وجل: ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ﴾... الآية، و١٨٢/٥-١٨٣، كتاب تفسير القرآن: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

ومسلم في صحيحه: ٤٣/٦، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

(٤) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحزمة، ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات:

٢٣٧، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٩٢/٢.

(٦) وهي قراءة نافع، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير في رواية، وأبي جعفر وخلف من العشرة، ينظر:

السبعة في القراءات: ٢٣٧، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٨.

(٧) "المعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين، لأن الذي أقعدهم عن

الجهاد الضرر". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٩٢/٢-٩٣، وإعراب القرآن، للنحاس: ٤٨٣/١.

(٨) في (أ) [٣٥/ب].

(٩) "أي لا يستوي القاعدون من المؤمنين الأصحاء والمجاهدون". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٩٣/٢،

﴿الضَّرَرِ﴾^(١) أي العذر المعجز^(٢)، أو العلل التي لاسبيل لأهلها إلى الجهاد. ﴿دَرَجَةٌ﴾ أي على أولي الضرر، وعلى غيرهم^(٣) من الأصحاء درجات. ﴿وَكَلًّا﴾ أي المجاهد والقاعد بلا عذر، يدل على أن الجهاد فرض كفاية. ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ الجنة؛ لأنها بالإيمان، والتفاوت في التفاضل بعد دخولها.

[٩٦] ﴿دَرَجَاتٍ﴾ الإسلام درجة، والهجرة درجة، والجهاد درجة. ﴿غَفُورًا﴾ بتكفير العذر. ﴿رَحِيمًا﴾ بتوفير الأجر.

[٩٧] ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾ ماض^(٤) ذُكِرَ لتقدمه، أو مستقبل سقطت عنه إحدى التاءين^(٥). ﴿ظَالِمِي﴾ حال؛ لأن التقدير: ظالمين أنفسهم على الاستقبال فكان مُنْكَرًا. وهم خمسون رجلاً أسلموا بمكة وخرجوا بيدر فارتدوا لقلّة المسلمين^(٦)، فقتل أكثرهم^(٧).

وقيل: لم يرتدوا، ولكن لم يعذروا بكونهم فيهم إذ^(٨) كانت الهجرة واجبة^(٩).

ومعاني القرآن، للنحاس: ١٧١/٢.

قال الزجاج: أما الرفع والنصب فالقراءة بهما كثير، والجر وجه جيد، إلا أن أهل الأمصار لم يقرأوا به، وإن كان وجهها، لأن القراءة سنة متبعة". ينظر: كتابه معاني القرآن: ٩٣/٢.

(١) "الضرر" ليست في (أ، ب).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٠/١.

(٣) في (ب) "غير".

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٩٤/٢، وتفسير الطبري: ١١١/٩-١١٢.

(٥) "لأن العرب تفعل ذلك، إذا اجتمعت تاءان في أول الكلمة، ربما حذف إحداهما وأثبتت الأخرى، وربما أثبتتهما جميعاً". ينظر: تفسير الطبري: ١١٢/٩، ومعاني القرآن، للفراء: ٢٨٤/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٩٤/٢.

(٦) شكاً منهم بنبوّة محمد ﷺ.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠١/١، وتفسير الطبري: ١٠٢/٩-١٠٣، برقم: ١٠٢٦٠.

(٨) في (أ، ب) "إذا".

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/٩، برقم: ١٠٢٦٥.

وقيل: كانوا منافقين^(١).

﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ موجبين عليها غضب الله بإقامتهم على الكفر وبقائهم في دار الكفر مختارين ذلك على الإيمان والهجرة.

﴿مُسْتَضْعَفِينَ﴾ ممنوعين من الإيمان^(٢) فلا يقبل منهم^(٣).

[٩٨] ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٤) يعني المؤمنين الذين لم تكن لهم استطاعة على الهجرة.

﴿وَالْوَالِدَانَ﴾ الصبيان. ﴿سَيِّئًا﴾ مخلصاً من مكة إلى المدينة.

[٩٩] ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ لم يزل. ﴿عَفْوًا﴾ قَبْلَ خَطَا الخاطيء. ﴿عَفْوَرًا﴾ قَبْلَ رجاء

الراجي.

[١٠٠] ﴿مُرَاعِمًا﴾ مُضْطَرَبًا ومذهبا ومهاجرا. ﴿وَسَعَةً﴾ في البلاد^(٥)، وقيل: في

الرزق^(٦)، أو في الدين لإقامته^(٧)، أو في الصدر لتبديل الخوف بالأمن، أو من تضييق المشركين.

﴿ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ نزلت في أكتم بن صيفي^(٨). ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ﴾ قيل:

ثوابه^(٩)، وقيل: سهمه في المغنم إذا فصل غازيا وأدركه الموت قبل الغنيمة.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٨/٩، برقم: ١٠٢٦٨.

(٢) أي من قبل أهل الشرك.

(٣) أي عذرهم هذا.

(٤) "من" ليست في (أ).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١١٢/٩.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٣/١، وتفسير الطبري: ١٢١/٩، بأرقام: ١٠٣٠٥-١٠٣٠٧.

(٧) أي لإقامة دينه ولإظهاره. ينظر: تفسير الطبري: ١١٣/٩، وتفسير الماوردي: ٤١٨/١.

(٨) ينظر: أسباب النزول، للسيوطي: ١٢٥-١٢٦.

وأكتم هو ابن صيفي بن رياح بن الحارث التميمي، الحكيم المشهور، وذكر أن فيه نزلت هذه الآية.

ينظر: أسد الغابة: ٢٧٢/١-٢٧٣، والإصابة: ٢٠٩/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١١٣/٩.

﴿ضُرِبْتُمْ﴾ سافرتم. ﴿تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ تركوا شطرها إذا كانت أربعا. ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط^(١) تغليب لا تعليق، فلا يشترط الخوف للقصر.

وقيل: "إن خفتم" ابتداء حكم بإضمار واو.

وقيل: نزل^(٢) قوله "إن خفتم" بعد قوله: "أن تقصروا من الصلاة" بسنة في غزاة بني

أسد حين صلى العنكبلة الظهر، قال بعضهم^(٣): هلا شددتم عليهم، وقد أمكنوكم من ظهورهم، فقالوا [٤٧/ب]: بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم فنزل "إن خفتم" إلى قوله^(٤) "عذابا مهينا" لشرع صلاة الخوف^(٥).

[١٠٢] ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ ذكر حال^(٦)، وقيل: شرط، فلا تجوز بعد

الرسول^(٧). ﴿طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ تصلي بهم ركعة من ركعتين، أو ركعتين من الأربع. ﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ أمر استحباب لمن ليسوا في الصلاة، وقيل: إيجاب على من فيها. ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ قعدوا ركعتهم بسجديتين. ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ فليقربوا تجاه العدو ﴿مِنْ وَّرَائِكُمْ﴾.

﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ وصف طائفة. ﴿فَيَمِيلُونَ﴾ ليس بجواب التمني بل منسوق

(١) في (أ، ب) "شرطت".

(٢) في (ب) [٥٣/ب]

(٣) أي من الأعداء.

(٤) "قوله" ليست في (ب).

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد: ٥٩/٤، ومصنف عبدالرزاق: ٥٠٥/٢، برقم: ٤٢٣٧، وسنن أبي داود:

٢٨/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، وسنن النسائي: ١٧٦/٣-١٧٧، كتاب صلاة الخوف،

برقمي: ١٥٤٩-١٥٥٠، وتفسير الطبري: ١٢٦/٩، برقم: ١٠٣١٤، ومستدرک الحاكم: ٤٨٧/١-

٤٨٨، برقم: ١٢٥٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسنن الدارقطني:

٥٩/٢-٦٠، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف وأقسامها، وقال: صحيح، وأسباب النزول، للواحدي:

٢٠٩-٢١٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٢٦.

(٦) فتكون صلاة الخوف مشروعة لأمتة من بعده إذا كانوا على مثل حاله من الخوف. ينظر: تفسير

الماوردي: ٤٢٠/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٠/١.

على معنى الأول؛ أي ودوا لو يميلون، أي يحملون عليكم حملة واحدة. ﴿مَرَضَى﴾ جرحى، وذلك في غزوة بني أنمار، وقد خرج صَلَّى بغير سلاح، والسماء ترش، فجلس لحاجته^(١) وعلق ثيابه على شجرة يجففها فنزل إليه غورث بن الحارث^(٢)، فقال من يعصمك^(٣) الآن قال: الله عز وجل، قال: فأهوى بسيف^(٤) فانكب فأخذ سيفه، فقال: من يعصمك الآن؟ قال: لا أحد، قال: إلا أن تشهد أن لا إله إلا الله، قال: لا، ولكن أشهد أن^(٥) لا أقاتلك أبدا، فرد صَلَّى سيفه وخلق سبيله ماناً^(٦).

[١٠٣] ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي دوموا^(٧) على ذكره في أي حال كنتم ولا تغفلوا عنه وإن لم تكونوا في الصلاة^(٨). ﴿اطْمَأْنِنُوا﴾ أمتم من الخوف.

(١) في الأصل "الحاجة".

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة، وذكر هذه القصة، وفيها أنه قال: "جتتكم من عند خير الناس"، ثم قال: "وفي الجملة هو على الاحتمال، وقد يتمسك من يثبت إسلامه بقوله: "جتتكم من عند خير الناس". ينظر: الإصابة: ٣٢٩/٥.

(٣) في (ب) "من يعصمك مني".

(٤) في (أ، ب) "بسيفه".

(٥) في (ب) "أني".

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه وأطول منه، عن جابر رضي الله عنه. ينظر: المسند: ٣/٣٦٤-٣٦٥، ٣٩٠.

إسناده صحيح.

وأصل قصة محاولة قتله صَلَّى على هذا النحو مخرجة في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري: ٣/٢٢٩، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و٣/٢٢٩-٢٣٠، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، و٥/٥٣-٥٤، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب بن خصفة من بني ثعلبة من غطفان... ٥/٥٥، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع...

وصحيح مسلم: ٢/٢١٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٧) في (أ، ب) "داوموا".

(٨) في (أ) [٣٦].

﴿فَأَقِمْوْا﴾^(١)، فصلوا بلا إيماء ولا مشي^(٢)، وقيل: إذا أقمتهم^(٣) فأتموا ولا تقصروا^(٤). ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ فرضا مفروضا^(٥)، أو مكتوبا مؤقتا^(٦)، ولم يؤنث الكتاب؛ لأنه مصدر.

[١٠٤] ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ تضعفوا في طلب القوم. ﴿تَأَلَّمُونَ﴾ تُوجعون؛ أي إن كان بكم جراح فهم^(٧) كذلك. ﴿وَتَرْجُونَ﴾ من الثواب^(٨) والنصرة، أو من العقبي والمغفرة. ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ من ذلك.

نزلت في التحريض على بدر الصغرى^(٩).

[١٠٥] ﴿بِالْحَقِّ﴾ حال، أي محقا^(١٠)، أو إنزاله حق من عندنا، أو أنت أحق به^(١١). ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أعلمك الله^(١٢) وصبوب اجتهادك، أو بكتاب الله الذي أنزل

(١) بعده في (أ، ب) "ليان الأحكام اثباتا ونفيا".

(٢) "أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها". ينظر: تفسير الطبري: ١٦٥/٩-١٦٦ بأرقام: ١٠٣٨٣-١٠٣٨٦.

(٣) في (ب) "قمتهم".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٧٢/١، وتفسير الطبري: ١٦٥/٩، برقمي: ١٠٣٨٢-١٠٣٨١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٧/٩، بأرقام: ١٠٣٨٧-١٠٣٩٠.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٤/١، وتفسير الطبري: ١٦٩/٩، بأرقام: ١٠٣٩٧-١٠٣٩٩.

(٧) في (أ، ب) "منهم".

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٤/١، وتفسير الطبري: ١٧١/٩-١٧٤، برقمي: ١٠٤٠٠، ١٠٤٠٦.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٣/٩، برقم: ١٠٤٠٧.

(١٠) في (ب) [٥٤/أ]

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٢/١.

(١٢) لفظ الجلالة "الله" ليس في (ب).

ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٨٥/١، وتفسير الماوردي: ٤٢٢/١.

إليك^(١). ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾ لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله. ﴿خَصِيماً﴾ تخاصم عنهم وتدفع.

نزلت في طعيمة^(٢) بن أبيرق^(٣) سرق درعا لقتادة بن النعمان^(٤) في جراب دقيق فوضعها في دار زيد بن السمين^(٥)، فاتبع أثر الدقيق وأخذ اليهودي، وحلف طعيمة، وهم رسول الله ﷺ أن يخاصم عنه^(٦).

وقيل: إنما أودعه يهودي درعا^(٧) فجحدها ثم رماها في دار جار له يسمى أبا مُليل^(٨)، فنزلت^(٩)، فارتد طعمة^(١٠) فنزل فيه: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾... الآية^(١١).

(١) في (ب) "عليك".

ينظر: هذا القول في تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٥/١، وتفسير الطبري: ١٧٥/٩-١٧٦.

(٢) أدرج الناسخ هنا حاشية وكثير منها غير واضح بسبب التصوير.

(٣) في (أ) "إبريق".

(٤) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأصابت عينه يوم بدر، وقيل: يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، فردها رسول الله ﷺ، فكانت أحسن عينيه. ينظر: الاستيعاب: ١٢٧٤/٣، وأسد الغابة: ٣٧٠/٤، والإصابة: ٥٤٩/٥.

(٥) في الأصل "السهير".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٩-١٨٤، بأرقام: ١٠٤٠٩-١٠٤١٤، وأسباب النزول، للواحدي: ٢١١-٢١٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٢٨، وفي سياقها عند الواحدي والسيوطي اختلاف.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "الدرع هنا الزردية، وهي مؤنثة، ودرع المرأة قميصها، مذكر وقد يؤنثان ويذكران، والدراعة والمدرعة: ما يلبس فوق الثياب". تمت.

(٨) في (أ، ب) "هلال".

وجاء في حاشية الأصل: "أبومليل بلامين بوزن نفيل: هو ابن عبد الله أنصاري خزرجي، له صحبة، ووقع في الأصل هنا أبو هلال، وهو تصحيف قبيح ذكره الجماعة كلهم المستغفري وابن الأثير".

والذي ذكره الناسخ ترجمه ابن الأثير وذكر أن الدرع رُمي بها في دار أبي مليل هذا. ينظر: أسد الغابة: ٢٩٥/٦-٢٩٦.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٥/٩-١٨٩، بأرقام: ١٠٤١٥-١٠٤١٧.

(١٠) في (ب) "طعيمة".

(١١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٧٢/١.

[١٠٦] ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ﴾ مما هممت^(١). ﴿غَفُورًا﴾ لطمعة إذا تاب. ﴿رَحِيمًا﴾
برفع القطع عن اليهودي، فكيف بالمسلم.

[١٠٧] ﴿يَخْتَانُونَ﴾ يظلمون.

[١٠٨] ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ يُقَدِّرُونَ، أو يُسِرُّونَ ليلاً أن يقبل يمينه دون اليهودي؛

لإسلامه. ﴿مَحِيطًا﴾ علماً بباطن الأعمال قادراً^(٢) على الأخذ في كل حال.

[١٠٩] ﴿هُؤُلَاءِ﴾ بنوظفر [٤٨/أ] قوم طعمة. ﴿جَادَلْتُمْ﴾ (خاصتم) وكذا قرأ

أبي.

والجدل طلب الخصمين أن يضرب كل واحد منهما صاحبه بالأرض، ومنه

الأجلد^(٣). ﴿وَكَيْلًا﴾ كفيلاً يدفع العذاب^(٤)، أو حفيظاً.

[١١٠] ﴿سُوءًا﴾ ما يسوء في المآل وإن كان يسر في الحال، أي ذنباً. ﴿أَوْ يَظْلِمُ

نَفْسَهُ﴾^(٥) يأكسبه إياها ما يستحق به عقوبة الله، يعني طعمة؛ فالسوء: سرقة، والظلم:

بهتانه على اليهودي.

وحاصله: من يظلم نفسه، أو غيره ﴿يَجِدِ اللّٰهَ غَفُورًا﴾ أي هو غفور قبل

استغفاره. ﴿رَحِيمًا﴾ قبل اضطراره، ومن وجدته ما يضره^(٦) ما فقدته. ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ وإن

ظن أنه لنفسه، وفيه بيان أن الدعاء إلى التوبة لا لضرر يلحقه تعالى عن ذلك، بل

يلحقهم.

[١١١] ﴿عَلِيمًا﴾ بضمير السريرة. ﴿حَكِيمًا﴾ بتقدير الجريرة.

(١) في (أ، ب) "هممت به".

(٢) "قادراً" مكررة في (أ).

(٣) في (ب) "الجدل".

(٤) عنهم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٨٦/١، وتفسير البغوي: ٢٨٥/٢.

(٥) "نفسه" ليست في (ب).

(٦) في (ب) "يضر" من غير نقط، وفي (أ) "يضر".

[١١٢] ﴿حَطِيئَةٌ أَوْ إِثْمًا﴾ الخطيئة تكون في العمد وغير العمد، والإثم لا يكون إلا في العمد، جُمع بينهما ليعلم أن البهتان يستوي فيه العمد والخطأ. ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾^(١) يتهم. ﴿بِرِيئًا﴾ كما اتهم طعمة اليهودي^(٢) ورمى بالسرقة لبيد بن سهل^(٣) وكان بريئاً. ﴿بِهَتَانًا﴾ فرية وكذبا.

[١١٣] ﴿طَائِفَةٌ﴾ قوم طعمة. ﴿يُضِلُّوكَ﴾ يخطؤوك^(٤)، أو وفد ثقيف حيث قالوا: وادعنا على أن تمتعنا بالعزى سنة^(٥). ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ﴾^(٦) بنعمة الرسالة، والعصمة من الضلالة.

[١١٤] ﴿نَجْوَاهُمْ﴾^(٧) إسرارهم، من النجوة^(٨)؛ لأنها تختار

(١) في (أ) "يوم" مكان "ثم"

(٢) في (ب) [٥٤/ب]

(٣) هو لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة الأنصاري، صحابي، ذكر في ترجمته قصة اتهامه بالسرقة. ينظر: الاستيعاب: ١٣٣٨/٣، وأسد الغابة: ٤٨٥/٤، والإصابة: ٦٨٠/٥.

(٤) في الحكم ويلبسوا عليك الأمر حتى تدافع عن طعمة، وهم قوم طعمة. ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٨٦/١، وتفسير البغوي: ٢٨٦/٢.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٨٧/١، وزاد المسير: ١٩٧/٢.

(٦) "وكان" ليست في (ب).

(٧) جاء في حاشية الأصل: "ثبت أنه التلويح" قال: (إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد)، وفي رواية: (فإن ذلك يحزنه)، وكذلك ثلاثة دون رابع لأن العلة علمت بالنظر، طردت حيثما وجدت، وتعلق الحكم بها أينما كانت، وعلة النهي التحزين، وهو موجود في كل موضع، وكلما كثر العدد كان التحزين أعظم، فيكون المنع أكد، وإذا ثبت أن المنع معلق بتحزين الواحد، فإذا استأذنه جاز" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٤٩٩/١-٥٠٠.

قال الناسخ: "قلت: وفي رياض الصالحين للنووي باب النهي عن تناجى اثنين دون ثالث بغير إذنه إلا لحاجة، وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث) متفق عليه، ورواه أبو داود، وزاد: قال أبو صالح: قلت لابن عمر فأربعة قال: لا يضرك، ورواه مالك في الموطأ عن... بن دينار قال: كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيري، فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يتناجى اثنان دون ثالث)، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه) متفق عليه، تم الباب".

(٨) "وهو ما ارتفع من الأرض". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٠٥/٢.

للاستتار^(١)، والتقدير: إلا في نجوى^(٢)، يُعطف المصدر على المصدر، إلا أن يكون المصدر بمعنى الفاعل: أي^(٣) لاخير في تناجيهم^(٤)، والمستثنى هو الإسرار عن المحتاج لئلا يتأذى بالاستحياء.

﴿ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ لاتزينا^(٥)، ولا رياء، ولا ترؤسا^(٦).

[١١٦-١١٥] ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ﴾ يباين ويفارق، لأن المشاق في شقٍ غير شقٍ صاحبه، أو يفعل^(٧) ما يشق عليه. ﴿نُؤَلِّهِ﴾ في الآخرة. ﴿مَا تَوَلَّى﴾ عمله في الدنيا، أو نكله^(٨) إلى من انتصر به وجعله إلى^(٩) ولاية من والاه^(١٠).

والآية حجة في إجماع الأمة؛ لأن خلافهم اتباع غير سبيل المؤمنين. نزلت في طعمة حين ارتد إلى مكة فنقب بيت الحجاج بن علاط^(١١) فأخذ ثم ترك، فخرج في تجار قضاة فسرق شيئا، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقد

(١) في (أ) "الاستتار"

(٢) من أمر بصدقة. ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٢/٩.

(٣) "أي" ليست في (ب).

(٤) في (أ، ب) "متناجيهم".

(٥) في (أ، ب) رسم يفيد أنها "تراينا".

(٦) في (أ، ب) من غير "لا" النفي في الجميع.

(٧) في (أ) "ويفعل"

(٨) في (ب) "يكله".

(٩) في (أ) [٣٦/ب].

(١٠) "من الأوثان والأصنام". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٧/١، وتفسير الطبري: ٢٠٥/٩،

برقمي: ١٠٤٢٧-١٠٤٢٨.

(١١) هو الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة، السلمي، يكنى أبا كلاب، ويقال: كنيته أبو محمد وأبو

عبدا لله، قدم على النبي ﷺ وهو بخير فأسلم، وسكن المدينة واختط بها دارا ومسجدا. ينظر:

الاستيعاب: ٣٢٦/١، وأسد الغابة: ٦٩٠/١، والإصابة: ٣٣/٢.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٧/١، وزاد المسير: ٢٠٢/٢.

مر تفسيره^(١).

[١١٧] ﴿إِلَّا إِنَانًا﴾ كالكلمات والعزى ومناة^(٢)، دليله قراءة عائشة (أوثاناً)^(٣).
وقيل: موأنا^(٤) من الحجر والخشب والذهب؛ لأن الأصل في الجمادات التأنيث.
وقيل: الملائكة، لأنهم يزعمون أنهم بنات الله^(٥). ﴿شَيْطَانًا﴾ لأنه يخاطبهم على
ألسنة الأوثان. ﴿مُرِيدًا﴾ خارجاً عن الطاعة عارياً عن الخير.

[١١٨] ﴿لَا تَخْذَنْ﴾ الاتخاذ: أخذ الشيء إعداداً كاتخاذ الآلات^(٦) والأسلحة،
فأولياء الشيطان عدته للتلاعب بهم. ﴿نَصِيْبًا مَّقْرُوضًا﴾ مقدر معلوماً يعني من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعون، وإنما اجترأ؛ لأنه سمع ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾^(٧) وقد رأى النار
مخوفة بالشهوات.

[١١٩] ﴿وَلَا ضَلَّلْنَهُمْ﴾ بالدعاء [٤٨/ب] إلى الضلالة، إذ لو كان إليه إنفاذ
الضلال لأضل الكل. ﴿وَلَا مَنِّينَهُمْ﴾ مَنِّي الهوى، والمَنِّيُّ: التقدير^(٨)؛ لأنه يقدر أن يكون

(١) عند الآية: ٤٨، من هذه السورة.

(٢) "فسماهن الله إناثاً بتسمية المشركين إياهن بتسمية الإناث". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٧/١ -
٤٠٨، وتفسير الطبري: ٢٠٧/٩، بأرقام: ١٠٤٣٣-١٠٤٣٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٠/٩، بأرقام: ١٠٤٤٢.

قال الطبري: "والقراءة التي لا نستحيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانًا﴾
بمعنى جمع (أنثى)، لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، وإجماع الحجة على قراءة ذلك. تفسيره:
٢١٠/٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/٩، بأرقام: ١٠٤٣٦-١٠٤٣٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/٩-٢٠٩، برقم: ١٠٤٣٧.

(٦) في (أ) "آلات".

(٧) من قوله تعالى: ﴿لَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، سورة الأعراف، من الآية: ١٨، وقوله
تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ مِنْكَ وَمَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، سورة ص، من الآية: ٨٥.

(٨) يقال: منى الله لك ما يسرك؛ أي قدر الله لك ما يسرك. اللسان: ٢٩٢/١٥، (مئي).

ما لا يكون؛ أي بالغرور، لأثبطنهم^(١) بها عن التوبة والمبادرة إلى الله. ﴿فَلْيَتَّكُنْ آذَانَ
الْأَنْعَامِ﴾ كانوا يشقون آذان ما يجعلونه بحيرة لطواغيتهم على ما شرع لهم إبليس.
﴿فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢) قيل: هو بالخصاء^(٣)، وقيل: بالوشم^(٤)، وقيل بتغيير الشيب
بالسواد، أو تشبه الرجال بالنساء، وعكسه^(٥)، أو بالتحريم والتحليل^(٦)، أو باتخاذ المخلوق
معبودا^(٧)، أو بتبديل فطرة الإسلام، لقوله: ﴿لَاتَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٨).

(١) في الأصل و(أ) "لأثبطنهم".

(٢) في (ب) [٥٥/أ]

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٧٣/١، وتفسير الطبري: ٢١٥-٢١٨/٩، بأرقام: ١٠٤٤٨-١٠٤٦٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٠-٢٢٢/٩، بأرقام: ١٠٤٨٣-١٠٤٨٩.

(٥) تشبه النساء بالرجال.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٩/٢.

(٧) كعبادتهم الشمس والقمر والحجارة. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١١٠/٢، وتفسير البغوي:

٢٨٩/٢.

(٨) في (ب) "خلق".

والآية في سورة الروم، من الآية: ٣٠.

ينظر: هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٧٢/١، وتفسير

الطبري: ٢١٨/٩-٢٢٠، بأرقام: ١٠٤٦٣-١٠٤٨٢.

وجاء في حاشية الأصل: "وفي الحديث: (أمر أن تستشرف العين والأذن)؛ معناه أن تلاحظ العين

والأذن لئلا تكون مقطوعة، أو مشقوقة فتجتنب من أجل أن فيها أثر الشيطان، وفي الحديث: (نهى عن

شرطة الشيطان) وهي هذه وشبهها مما وُي للشیطان حين قال: ﴿فَلْيَتَّكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ، وَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ

اللَّهِ﴾، وثبت أنه ﷺ كان يسم الغنم في آذانها، وكان يقلد الهدى ويشعره؛ أي يشق جلده، ويقلده

نعلين، وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله، ووسم الإبل والدواب في أعناقها وأفخاذها مستثنى أيضا،

لعن ﷺ الواشمة والمستوشمة، والنامصة والتمنصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن المغيرات

خلق الله، وأما الخصاء، فهو في الآدمي معصية، وفي البهائم مختلف فيه، والأكثر جواز له لأنه إنما

يقصد به تطيب اللحم مما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى، والآدمي عكسه إذا خصي

بطل قلبه، وضعفت قوته" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي مفرقا في أحكام القرآن: ١/٥٠٠-

[١٢٠] ﴿يَعِدُّهُمْ﴾ يوسوسهم أن لاجنة ولا نار، ولا بعث ولا حساب^(١).

وقيل: كان^(٢) يظهر ويخاطب كما ظهر بيدر في صورة سراقه^(٣) ثم منع، كما عن الاستراق^(٤). ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ أي لكن يعدهم غرورا باطلا. ﴿مَحِيصًا﴾ مَعْدِلًا ومفرا، والحيص كالحيض^(٥)، وهو العدول.

[١٢١] ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ مصدر؛ أي وعد وعدا.

[١٢٣] ﴿بِأَمَانِيكُمْ﴾ أيها الكفار أن لا بعث ولا حساب^(٦)، أو تشفعكم بالأصنام، أو يعني المسلمين أن ينالوا بالتمني دون التعني^(٧). ﴿وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٨) اليهود أن لن تمسنا النار^(٩)، وقيل: في تفاخر أهل الأديان بفضل الكتب وشرف الرسل^(١٠).

واسم "ليس" محذوف، أي ليس الثواب^(١١). ﴿سُوءًا﴾ ذنبا^(١٢)، لأنه يسوء.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٨/١.

(٢) "كان" ليست في (ب).

(٣) ابن مالك بن جعشم، الكناني، أبو سفيان، صحابي مشهور، هو الذي تتبع أثر رسول الله ﷺ يوم الهجرة، فدعا عليه الرسول فساخت رجلا فرسه، ثم طلب من الرسول ﷺ الخلاص وألا يدل عليه، ففعل، أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين، وقيل: بعدها. ينظر: الاستيعاب: ٥٨١/٢، وأسد الغابة: ٤١٢/٢، والإصابة: ٤٢/٣.

(٤) أي كما منع عن الاستراق.

(٥) من حيث هما متقاربا المعنى. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٦/٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٢-٢٣٣، بأرقام: ١٠٥٠٠-١٠٥٠٥.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٨-٢٣٢، بأرقام: ١٠٤٩٩-١٠٤٩٠.

(٨) في جميع النسخ "بأماني"

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٤/٩، برقم: ١٠٥٠٦.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠٩/١، وتفسير الطبري: ٢٢٩-٢٣٢، بأرقام: ١٠٤٩٠-

١٠٤٩٩.

(١١) بأمانيكم ولا أمانني أهل الكتاب. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١١١/٢.

(١٢) صغيرا أو كبيرا. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٥-٢٣٧، بأرقام: ١٠٥٠٧-١٠٥١٠.

وقيل: شركا^(١)، وقيل: كبيرة^(٢).

وقيل: "ولا يجد" مستأنف، ويدل قوله: "ولا يجد له" أنه في الكافر^(٣).

لكن أبوبكر^(٤) قال: لما أقرنيها^(٥) رسول الله ﷺ وجدت لها انقصاما في ظهري

حتى أنني^(٦) لأتمطى لها فقال السَّيِّئَاتُ: "أما أنت والمؤمنون فتجزون في الدنيا، والآخرون يجزون في القيامة"^(٧).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/٩، برقمي: ١٠٥١٨-١٠٥١٩.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٥/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٧/٩-٢٣٨، بأرقام: ١٠٥١١-١٠٥١٧.

(٤) في جميع النسخ "لكن عمر"، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق لما جاء في الحديث.

(٥) في (أ) أقرنيها".

(٦) في (أ) "أن".

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: ٢٤٨/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم: ٣٠٣٩،

وفيه: "فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال

فأقرنيها، فلا أعلم إلا أنني قد كنت وجدت انقصاما في ظهري، فتمطأت لها، فقال رسول الله ﷺ:

ما شأنك يا أبا بكر؟ قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وأينا لم يعمل سوءا، وإنا لمجزون بما عملنا،

فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم

ذنوب، وأما الآخرون فيُجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة".

وأخرجه أبو يعلى في مسنده: ٤٤/١-٤٥، برقم: ٢١.

وأخرجه الخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفريق: ١٤٩/١.

إسناده ضعيف لأن مداره على موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرَبْذِي، ومولى ابن سباع، قال ابن حجر

في موسى: "ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار". ينظر: التقريب: ٥٥٢، برقم: ٦٩٨٩.

ومولى ابن سباع مجهول.

قال الترمذي بعد روايته للحديث: "...هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة

يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع مجهول، وقد روي هذا

الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناده صحيح أيضا". السنن: ٢٤٨/٥.

قال^(١) أبو بكر: هلكتنا يارسول الله، فقال **السَّكِينَةُ**: "ذلك البلاء ينزل بالمؤمنين حتى يكون آخر ذلك سكرات الموت".

وقال **السَّكِينَةُ**: "بالحسنة عشر أمثالها، فإذا عمل سيئة نقصت واحدة، فويل لمن غلبت^(٢) آحاده عشراثة"^(٣).

[١٢٤] ﴿مَنْ ذَكَرَ﴾ قيل: عمل ذكر^(٤)، أي صُلب صحيح؛ لأن "مَنْ" يعم الذكر والأنثى، والأصح أنه لزيادة البيان. ﴿نَقِيرًا﴾ قدر نُقْرَةَ النَوَاة، وقال: نقيرا^(٥) لنفي توهم أن ذلك القدر من التفاوت قد يقع، وإنما عُفِيَ عنا لضيق^(٦) إحاطتنا عنه.

[١٢٥] ﴿أَسْلَمَ﴾ أخلص قصده لله، أو عمله^(٧)، أو دينه^(٨). ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ في التسليم، والإخلاص، وبعض الشرائع. ﴿حَنِيفًا﴾ حال إبراهيم^(٩)، أو حال المتبع^(١٠)، يعني مستقيما^(١١)، أو مائلا عن الأديان الباطلة^(١٢). ﴿خَلِيلًا﴾ صفيًا.

(١) في (أ) "فقال".

(٢) في (ب) "غلبت عليه".

(٣) ذكره الماوردي في تفسيره: ٥٨١/١.

(٤) في (أ) "كثير"، أو "كبير" لأنه من غير نقط.

(٥) "نقيرا" ليست في (أ، ب).

(٦) في (أ) [٣٧/أ].

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٢٩١/٢، وزاد المسير: ٢١١/٢.

(٨) ينظر: فيما سبق، البقرة: ١١٢.

(٩) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ١٢٠/١، ٣٩٣.

(١٠) في (أ، ب) "المعنى".

ينظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ٢٠٦/١.

(١١) ينظر: فيما سبق، البقرة: ١٣٥.

(١٢) ينظر: فيما سبق، آل عمران: ٦٦.

[١٢٦] ﴿مَحِيطًا﴾ عالما بالأكوان^(١) مقتدرا على تكوين الألوان^(٢).

وبيان الغنى^(٣) في الآية دليل على أن اتخاذه الخليل فضلا لا لإيثار الخليل بماله بذلا.

[١٢٧] ﴿يَفْتِكُمْ﴾ يخبركم و"ما" في موضع رفع بالعطف على اسم الله تعالى^(٤)،

أو مبتدأ محذوف الخبر^(٥)، تقديره: والذي يتلى يفتيكم أيضا، وهو آية الميراث^(٦) وقوله عز وجل [٤٩/أ]: "وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى"^(٧). ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من الميراث.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾^(٨) من لم يبلغ حد الرجال.

نزلت في بنات أم كحة^(٩).

وقيل: كان الولي يتزوج باليتيمة ولا يقسط في مهرها^(١٠)، وعلى هذا قوله:

﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ أي في أن تنكحوهن.

وقيل: كان لا يتزوجها ولا يزوجه حتى تموت فيرثها^(١١)، وعلى هذا ﴿وترغبون أن

تنكحوهن﴾ لدمامتهن^(١٢)، وعلى القولين: "والمستضعفين" عطف على "فيهن"؛

(١) في (أ،ب) "الاحوان"

(٢) في (أ،ب) "الأكوان".

(٣) في الأصل "المعنى"، والمثبت من (أ،ب).

وهنا في (ب) لوحة [٥٥/ب]

(٤) ينظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ٢٠٦/١.

(٥) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٩٢/١.

(٦) رقم: ١١، من هذه السورة، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾... الآية.

(٧) الآية رقم: ٣، من هذه السورة.

(٨) ﴿من الولدان﴾ وعلى هذا يخرج المعنى.

(٩) في (أ) "كحة".

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٨/٩-٢٥٩، بأرقام: ١٠٥٥٤-١٠٥٥٥.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١١/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٧٤/١، وتفسير الطبري: ٢٥٤/٩-٢٥٤.

٢٥٧، بأرقام: ١٠٥٤٠، ١٠٥٤٢، ١٠٥٤٣-١٠٥٥٢.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٢/١.

أي "وفي المستضعفين"، و"في أن تقوموا".

[١٢٨] ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ﴾ أي وإن خافت امرأة؛ لأن حرف الشرط يلي الفعل. ﴿نُشُوزًا﴾ بغضا. ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ميلا لِمَوْجِدَةٍ^(١)، أو أَثْرَةً^(٢)، أو ترك مضاجعة، أو قلة محادثة^(٣). ﴿يَصَالِحًا﴾^(٤) من ترك مهر، أو إسقاط^(٥) قَسَمٍ، يعطيها مالا ليحوّل قِسْمَهَا، أو تعطيه ليقر قِسْمَهَا^(٦). ﴿وَالصَّالِحُ خَيْرٌ﴾ من النشوز^(٧)، أو من الفرقة^(٨)، أي يقول لها: إن شئت أقيمي، وإن شئت اختاري.

(وفي الصحيح^(٩) عن عائشة: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأنت في حل النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما والصلح خير﴾^(١٠)).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٦/١.

(٣) في (ب) "مضاجعة".

وينظر: القول في: تفسير السمرقندي: ٣٩٣/١.

(٤) وقراءة تشديد الصاد هي قراءة ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وأبي عمرو، وأبي جعفر، ويعقوب، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٨.

(٥) في (ب) "إسقاط".

(٦) تنظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري: ٢٦٨-٢٧٨/٩، بأرقام: ١٠٥٧٥-١٠٦٠٧، وتفسير الماوردي: ٤٢٦/١.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٩٣/١، وتفسير الماوردي: ٤٢٦/١.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٢/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ١١٦/٢، وتفسير الماوردي: ٤٢٦/١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٣/٦، كتاب النكاح، ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ بهذا اللفظ.

ومسلم في صحيحه: ٢٤١/٨، كتاب التفسير.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

﴿وَأُخْضِرَت﴾ قيل: جبلت على الشح بحقهن، أو نفس كليهما بحقه^(١)، وقيل: الشح: الامتناع عن الاعتراف بالعدوان. ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا﴾ بالمقام معها على الكراهة، والوفاق مع الشقاق، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الفراق.

نزلت حين هم العليّة بطلاق سودة^(٢) فجعلت يومها لعائشة على أن لا يطلقها، فقالت: حسبي أن أبعث مع نسائك^(٣).

(١) فالمرأة تشح على مكانها من زوجها، والرجل يشح على المرأة بنفسه إن كان غيرها أحب إليه منها". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١١٦/٢، وتفسير الطبري: ٢٨١/٩-٢٨٢، برقم: ١٠٦٢٤، وتفسير الماوردي: ٤٢٧/١.

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة، هم رسول الله ﷺ بطلاقها فطلبت منه إبقائها ووهبت يومها لعائشة، وقالت: "إنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك" فاستبقاها رسول الله ﷺ، وفيها نزلت هذه الآية، وماتت سنة خمس وخمسين. ينظر: الاستيعاب: ١٨٦٧/٤، وأسد الغابة: ١٥٧/٧، والإصابة: ٧٢٠/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٦٠١/٢-٦٠٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم: ٢١٣٥، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَنْتُ وَفَرِقْتُ أَنَّ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

والترمذي في سننه: ٢٤٩/٥، برقم: ٣٠٤٠، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وفي إسناده الترمذي سليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود، قال ابن حجر: "سيء الحفظ يتشيع". التقريب: ٢٥٣، برقم: ٢٦٠٠.

وفيه أيضا سماك بن حرب الذهلي وقد روى هنا عن عكرمة، قال ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن". التقريب: ٢٥٥، برقم: ٢٦٢٤.

وأما إسناده أبي داود حسن لأن فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، قال فيه ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها". التقريب: ٣٤٠، برقم: ٣٨٦١.

وأخرجه الحاكم في مستدركه: ٢٠٣/٢، برقم: ٢٧٦٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

وقيل: أراد رجل أن يطلق امرأة كبيرة له منها أولاد، فقالت دعني على أولادي واقسم لي في كل^(١) شهرين أو لاتقسم^(٢).

وقيل: في رافع بن خديج^(٣) تزوج شابة فمال إليها عن كبيرة^(٤).

[١٢٩] ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ يعني في المحبة^(٥). ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ جهدتم،

فالعدل في القسّم استطاع، وقيل: حرصتم متعلق بما بعده؛ أي إن حرصتم في الميل في الفراش. ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ فنذروا الشيخة. ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لا ذات زوج ولا مطلقة، وقرأ أبي (كالمعلقة) أي كالمسجونة.

==

يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وينظر: تفسير الطبري: ٢٧٧/٩-٢٧٨، برقم: ١٠٦٠٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٣١. وأصل قصة هبة سودة يومها لعائشة مخرجة في الصحيحين. ينظر: صحيح البخاري: ١٥٤/٦، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لضررتها، وكيف يقسم ذلك.

وصحيح مسلم: ١٧٤/٣، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها.

(١) "كل" ليست في (أ).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه: ٦٨/٢، برقم: ٢٣٥٢، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نزلت هذه الآية: ﴿والصالح خير﴾ في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولادا كبارا، فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقر عنده ولا يقسم لها".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وينظر: أسباب النزول، للسيوطي: ١٣١.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الحارثي، الأوسي، الأنصاري، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد وشهد ما بعدها، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب: ٤٧٩/٢، وأسد الغابة: ٢٣٢/٢، والإصابة: ٤٣٦/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٥/٩، برقم: ١٠٦٠٠. ومستدرك الحاكم: ٣٣٨/٢، برقم: ٣٢٠٥، وقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٣٢.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٧/١.

وكان **السَّكِينُ** يقول: "اللهم هذا عدلي فيما أملك^(١) فلا تلمني فيما لأملك"^(٢)،
 (يعني قلبه وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف شاء)^(٣) ﴿تَصْلِحُوا﴾ بينهم.
 ﴿وَتَقْوُوا﴾ الجور. ﴿غَفُورًا﴾ لما أخطأتم ظاهرا. ﴿رَحِيمًا﴾ بعفو الميل باطنا.
 [١٣٠] ﴿يَتَفَرَّقَا﴾ بطلاق الزوج إياها. ﴿يَغْنِ اللَّهُ﴾ بالتسلي عن صاحبه^(٤)، أو
 بالمال^(٥)، أو كل واحد منهما بزواج^(٦). ﴿وَاسِعًا﴾ بتحليل النكاح.

(١) في (ب) [٥٦/أ]

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٤٤/٦، بلفظ: "اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"
 وأخرجه أبو داود في سننه: ٦٠١/٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم: ٢١٣٤.
 وأخرجه ابن ماجه في سننه: ٦٣٤/١، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم: ١٩٧١.
 وأخرجه الترمذي في سننه: ٤٤٦/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم:
 ١١٤٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى: ٦٤/٧، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون
 بعض، برقم: ٣٩٤٣.

والدارمي في سننه: ١٩٣/٢، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، برقم: ٢٢٠٧.
 وأخرجه الحاكم في مستدركه: ٢٠٤/٢، برقم: ٢٧٦١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم، ولم يخججاه".

وقال الترمذي: "حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، وجاء بعده في حاشية الأصل: "وقيل أراد بذلك تعمد الإيثار، وذلك

فيما يملكه، وجعل إليه من حسن العشرة، والقسم، والنفقة، ونحو ذلك من أحكام النكاح". تمت

وأخرج مسلم في صحيحه: ٥١/٨، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، عن
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
 مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"... الحديث.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٢٧/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٤/٩، وتفسير الماوردي: ٤٢٧/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٤/٩، وتفسير الماوردي: ٤٢٧/١.

﴿حَكِيمًا﴾ بِالْإِذْنِ فِي السَّرَاحِ.

[١٣١] ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مِلْكًا وَخَلْقًا^(١)، وَالمُتَمَلِكُونَ عِبِيدُهُ رِقًا. ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا﴾ وَوَصِيَّتُهُ^(٢) بِالتَّقْوَى بَيْنَ مَا بَيْنَ مَلِكِهِ مَرَّتَيْنِ^(٣) بَيَانٌ أَنَّ أَمْرَهُ لَهُمْ لِحُضِّ نَفْعِهِمْ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَمِيدٌ قَبْلَ حَمْدِ أَهْلِيهِمَا.

[١٣٢] ﴿وَوَكِيلًا﴾ كَفِيلاً بِالنَّفْعِ وَالدَّفْعِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ^(٤) المَلِكِ؛ لِتَوْثِيقِ الوَكَاةِ [٤٩/ب] وَالكِفَالَةِ، وَلِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ رِزْقَ^(٥) المَرَأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ أُسْقِطَ عَنْهُ بِطُلَاقِهِ المُوْتُونَةُ لَمْ تَسْقِطْ عَنْهَا مِنَ اللّهِ المَعُونَةُ.

[١٣٣] ﴿يُذْهِبْكُمْ﴾ يَهْلِكُكُمْ. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ لَمَّا نَزَلَتْ ضَرَبَ السَّلَاطَةَ بِإِيدِهِ عَلَى ظَهْرِ سَلْمَانَ وَقَالَ: "هُم قَوْمٌ هَذَا" يَعْنِي الفَرَسَ.

[١٣٤] ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ الغَنِيمَةُ. ثَوَابُ الآخِرَةِ: الجَنَّةُ.

مَعْنَاهُ: مَنْ أَرَادَ عِزَّ الدِّينِ^(٦) فَلْيَطْعِ العَزِيزَ. ﴿سَمِيعًا﴾ لِلدَّعَاوِي. ﴿بَصِيرًا﴾ بِالمَعَانِي.

[١٣٥] ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ (يَعْنِي فَعَالِينَ، مَنْ قَامَ)^(٧)، أَوْ اسْتَقِيمُوا بِالشَّهَادَةِ

(١) فِي الأَصْلِ وَ(ب) "حَقًّا".

(٢) "وَإِلَى العَطْفِ" لَيْسَتْ فِي (أ، ب).

(٣) كَمَا هُوَ هُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الذِّينَ أَوْتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللّهُ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، وَكَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا.

(٤) فِي (ب) "ذَلِكَ".

(٥) فِي (أ) [٣٧/ب].

(٦) فِي (ب) "الدُّنْيَا".

(٧) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ، ب)، وَهُوَ نَصُّ ابْنِ العَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ. يَنْظُرُ: ٥٠٥/١.

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: "وَاسْتَعَارَ القِيَامَ لِامْتِثَالِ الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي مَهْمَاتِ الأُمُورِ، وَهُوَ غَايَةُ الفِعْلِ لَنَا. ﴿شُهَدَاءَ اللّهِ﴾ كُونُوا مَنْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ لِلّهِ وَلِوَجْهِهِ، فَيُبَادِرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا، وَيَقُولُ الحَقَّ فِيهَا، وَكُلٌّ مِنْ قَامَ بِالقِسْطِ فَقَدْ شَهِدَ لِلّهِ بِالحَقِّ، وَكُلٌّ مِنْ قَامَ لِلّهِ فَقَدْ شَهِدَ لِلّهِ بِالقِسْطِ، وَهَذَا نَزَلَتْ آيَةُ المَائِدَةِ بِمَقْلُوبِ هَذَا النِّظْمِ. ﴿أَوْ الوَالِدِينَ وَالأَقْرَبِينَ﴾ أَمَرَ اللّهُ بِالشَّهَادَةِ بِالحَقِّ عَلَى الوَالِدِينَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

على غيركم والإقرار على أنفسكم. ﴿شَهَادَةٌ﴾ خير بعد خير^(١)، أو صفة قوامين^(٢).
﴿إِنْ يَكُنْ﴾ أي أحدهم. ﴿بِهِمَا﴾ أي بالوالدين، أو بالغني والفقير^(٣)؛ يعني لا تداهنوا
حرمة للغني ورحمة على الفقير^(٤).

قيل: اختصم غني وفقير فهم العكس^(٥) أن يقضي للفقير على أنه لا يظلم الغني،
فنزلت^(٥).

وقيل: في مقيس الأنصاري حين قال: (٦) إن^(٧) على أبي خمس أواق وهو معسر
أفلي أن أكرم الشهادة.

﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي أن لا، أو كراهة أن لا.

وحاصله: لا تكرهوا العدل باتباع الهوى.

﴿تَلَوُوا﴾^(٨) من الولاية، أي تتولوا القيام بالحق^(٩)،

الشهادة عليهما لا تمنع من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق ويخلصهما من الباطل، قال الله
تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ واتفق على قبول شهادة الابن عليهما، واختلف في شهادته لهما،
وأجاز بعضهم شهادة لبعض إذا كانوا عدولا، ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إلا في النسب،
وقيل: لا تجوز إلا في عياله، أو في نصيب مال يرثه، واختلف في الزوجين] تمت. هذه الحاشية من كلام
ابن العربي مفرقا في أحكام القرآن: ٥٠٥/١، ٥٠٦.

(١) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٩٤/١.

(٢) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٩٤/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٣/١، وتفسير الطبري: ٣٠٥/٩.

(٤) في (أ، ب) "اللفقير".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٣/٩، برقم: ١٠٦٧٨، وأسباب النزول، للواحدي: ٢١٦، وأسباب النزول،

للسيوطي: ١٣٢.

(٦) "حين قال" مكرر في (ب).

(٧) "إن" ليست في (ب).

(٨) بواو واحدة قراءة حمزة، وابن عامر، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٩، والمبسوط في

القراءات العشر: ١٥٩.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٠/٩.

﴿تَلَوُّوْا﴾^(١) تَلَجَلَجُوا تحريفًا^(٢)، أو تُدَافِعُوا^(٣)، من لِي الغريم، أو هو لِي الحاكم شدقه^(٤) لأحد الخصمين ميلا، أو ليه عنقه عن أحدهما^(٥). ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ تتركوها وتكتموها.

[١٣٦] ﴿آمَنُوا﴾ يوم الميثاق^(٦)، أو بأفواههم ﴿آمَنُوا﴾ بقلوبكم الآن^(٧)، أو

بموسى وعيسى آمنوا بمحمد عليهم السلام^(٨)، أو اليهود حيث قالوا: نؤمن^(٩) بك وبموسى وعزير فقط، أو معناه دوموا على الإيمان^(١٠)، ويقال: للاكل: كل، أي دُم على الأكل، وللبقاء حكم الابتداء فيما يصح له ضرب الغاية.

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ التوراة والإنجيل. ﴿ضَلَّ﴾ خرج عن قصد

السبيل.

[١٣٧] ﴿آمَنُوا﴾ بموسى. ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ باتخاذ العجل. ﴿ثُمَّ آمَنُوا﴾ بعد عود

موسى. ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بعيسى. ﴿ثُمَّ اذْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد^(١١).

(١) بواوين هي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وعاصم والكسائي، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٣٩، والمبسوط في القراءات العشر: ١٥٩.

(٢) في الشهادة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٤/١، وتفسير عبدالرزاق: ١/١٧٦، وتفسير الطبري: ٣٠٧/٩-٣٠٩، بأرقام: ١٠٦٨٤-١٠٦٩٦.

(٣) "القيام بالشهادة على وجهها لمن لزم القيام له بها، فتغيروها وتبدلوا". ينظر: تفسير الطبري: ٣١١/٩.

"يقال: لويته حقه إذا دفعته، ومطلته". ينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٩٨.

(٤) في (أ) "شدته".

ينظر: تفسير البغوي: ٢/٢٩٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٦/٩-٣٠٧، برقم: ١٠٦٨٣.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٣٩٧.

(٧) "وتكون خطابا للمنافقين". ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٢٩.

(٨) أي يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى آمنوا بمحمد... ينظر: تفسير الطبري: ٣١٢/٩-٣١٣.

(٩) في (ب) [٥٦/ب]

(١٠) "وتكون خطابا للمؤمنين". ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٢٩.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٤/١، وتفسير الطبري: ٣١٤/٩-٣١٤، برقمي: ١٠٦٩٧-

أو المنافقون آمنوا فارتدوا، ثم آمنوا فارتدوا، ثم ماتوا كفارا^(١).

أو قوم ترددوا ليرددوا المؤمنين^(٢).

﴿لِيَهْدِيَهُمْ﴾ يسددهم. ﴿سَبِيلًا﴾ إلى النجاة وإلى الجنة.

[١٣٨] ﴿بَشِيرٍ﴾ أخير^(٣). بما يؤثر في البشارة^(٤)، أو اجعل التهديد مكان

البشارة^(٥).

[١٣٩] ﴿الْعِزَّةَ﴾ المنعة والقوة.

[١٤٠] ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ﴾^(٦). ﴿مَثَلُهُمْ﴾ في

الكفر بالرضى به، ومن لم يرض فبالإثم.

وَوُحِّدَ المثل ذهابا به إلى معنى الفعل، وذلك أن المنافقين كانوا يجالسون اليهود

ويستهزئون بموسى والتوراة، ثم يذكرون ذلك عند المؤمنين، وهذا أيضا نهي عن مجالسة

أهل البدع عند خوضهم في باطلهم^(٧). ﴿جَامِعٌ﴾ مستأنف على نية التثوين^(٨)، أي كما

اجتمعوا في الاستهزاء يجمعهم في جهنم.

[١٤١] ﴿يَتَرَبَّصُونَ﴾ ينتظرون الدوائر. ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾^(٩) في الجهاد فأعطونا

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٣١٤-٣١٥، بأرقام: ١٠٦٩٩-١٠٧٠٢.

(٢) وهؤلاء "قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرن الإيمان ثم الكفر، ثم ازدادوا

كفرا بثبوتهم عليه. ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٢٩، وزاد المسير: ٢/٢٢٥.

(٣) في (ب) "خبر".

(٤) "والبشارة: كل خبر يتغير به بشرة الوجه سارا كان أو غير سار". ينظر: تفسير البغوي: ٢/٣٠٠.

(٥) وهو العذاب. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢/١٢٠.

(٦) وتمامها: ﴿فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يَنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

الذكري مع القوم الظالمين﴾. الأنعام، الآية: ٦٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٣٢١.

(٨) أي جامع المنافقين.

(٩) "معكم" ساقطة من الأصل.

من الغنيمة^(١). ﴿نَصِيبٌ﴾ ظفر^(٢) ﴿نَسْتَحُوذُ﴾ نستول^(٣)، وأصله: الغلبة، أي ألم نبين لكم، ألم نغلب عليكم^(٤)، (أو ألم نخيركم بعورة^(٥) محمد ﷺ، ونُفِشِ أسرارَه لكم)^(٦) ﴿سَبِيلًا﴾ [٥٠/أ] حجة^(٧)، وقيل: في الآخرة^(٨)، أو ظهوراً على أصحاب محمد^(٩).
 [١٤٢] ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ بإظهارهم الإيمان واعتقادهم الكفر.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٦/١.

(٢) ما بين القوسين تقدم في الأصل بعد قوله تعالى: "ألم نكن".

(٣) في (أ،ب) "نستولي".

وينظر: هذا المعنى في تفسير الماوردي: ٤٣٠/١.

(٤) بالموالاة لكم. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٢٢/٢، وتفسير الطبري: ٣٢٥/٩، برقمي: ١٠٧١٢-

١٠٧١٣، وتفسير الماوردي: ٤٣٠/١.

(٥) في الأصل "غربة"، وفي (أ،ب) "عزيمة"، والمثبت من تفسير البغوي: ٣٠١/٢-٣٠٢.

(٦) ما بين القوسين تقدم في النسخ بعد قوله: "فأعطونا من الغنيمة" في تفسير قوله تعالى: ﴿ألم نكن

معكم﴾ وليس بتفسير للآية، بل هذا موضعه، كما ورد في تفسير السمرقندي لقوله تعالى: ﴿ألم

نستحوذ﴾ حيث قال: "يعني: ألم نخيركم بعورة المسلمين ونطلعكم على سرهم، ونخبركم عن

حالمهم". ينظر: تفسيره: ٣٩٩/١، ونحوه عند البغوي في تفسيره: ٣٠١/٢-٣٠٢.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٦/١، وتفسير الطبري: ٣٢٨/٩، برقم: ١٠٧٢٠.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٧/٩-٣٢٨، بأرقام: ١٠٧١٤-١٠٧١٩.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٣٠٢/٢، وزاد المسير: ٢٣٠/٢.

وجاء في حاشية الأصل: "وقيل: معناه سبيلاً يحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح

بيضتهم، وقيل: ألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل، ولا يتناهاوا عن

المنكر، ويتقاعدون عن التوبة، فيكون تسليط العدو من قبلهم، وقيل: لا يجعل للكافرين على المؤمنين

سبيلاً بالشرع، فإن وجد خلاف الشرع لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والمملك بالشراء سبيل

فلا يشرع له، ولا ينعقد العقد بذلك، وقيل: ذلك في دوام الملك لأننا نجد ابتداءه يكون له عليه، وذلك

بالإرث، وذلك أن يسلم عبد في يدي كافر فيجب عليه القضاء ببيعه، فموت قبل بيعه فيرثه وارثه

الكافر، فهذه سبيل قد ثبت قهراً لا قصداً، ومملك الشراء ثبت بالقصد إليه، فإن حكم بعقد بيعه، وثبت

ملكه فقد حقق فيه قصده، وجعل له سبيل الله، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في

أحكام القرآن: ٥١٠/١.

﴿خَادِعُهُمْ﴾ بأن يمنع دماءهم وأموالهم بما يظهرون استدراجا حتى يلقوه في الآخرة كفارا^(١)، أو يؤمنهم^(٢) ظاهرا لظاهره، ويعذب قلوبهم لخوف الفضيحة ثم يضم عذاب الظاهر إلى الباطن إذا ماتوا. ﴿كَسَالَى﴾ متشاكلين؛ لأنهم يرونها غير مفروضة عليهم فصلاتهم^(٣) رياء وخوف^(٤). ﴿قَلِيلًا﴾ باللسان دون القلب^(٥)، أو في تكبيرة الافتتاح فقط^(٦).

وذكر المرائي وإن كثر قليل^(٧)، ولو كان ذلك القليل لله كان كثيرا^(٨).

[١٤٣] ﴿مَذْبُذِبِينَ﴾ حالهم، أي مترددين. ﴿يُنِينَ ذَلِكَ﴾ أي ذينك، على

الاكتفاء.

والذبذبة: تحريك الشيء المعلق، وأصلها: الحركة والاضطراب،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٩/٩.

(٢) في (ب) "ويؤمنهم".

(٣) في (ب) "فصلاهم". وهنا في (ب) لوجه [٣٨/أ].

(٤) جاء في حاشية الأصل: "يرأون الناس" أي يفعلونها لهم ويشهدونها لغوا، وهذا شرك، فأما إن صلاها ليراه الناس يعني ويرونها فيها ويشهدون له بالإيمان فليس ذلك من الرياء، وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة وقبول الشهادة وجواز الأمانة لم يكن عليه حرج، وإنما المعصية أن يظهرها صيدا للدينا، وطريقا لأكلها، فهذه نية لا تجزئ، وعليه الإعادة. ﴿إلا قليلا﴾ لأنه يراها أثقل عليه من الجبل، فيطلب الخلاص منها بظاهر من القول والعمل، وأقل ما يجزئ فيها من الذكر فرضا الفاتحة، ومن العمل إقامة الصلب في الركوع، والسجود، والطمأنينة، والاستواء عند الفصل بين الأركان، وفي الحديث: (لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، بين الله صلاة المنافقين في هذه الآية، وصلاة المؤمنين في أخرى، فقال: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ومن خشع خضع، ولم ينقر ولا استعجل إلا أن يكون له عذر، فيقتصر على الفرض، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥١١/١-٥١٢.

(٥) رياء. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٣٠/١-٤٣١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٣١/١.

(٧) في (ب) [٥٧/أ].

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣١/٩.

وشبههم **الغالبين** بالشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى لاتدري أيهما تتبع^(١). ﴿سَبِيلًا﴾ طريقا يخرج به إلى الهدى والسلامة.

[١٤٤] ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ لاتستنصروا ولا توالوا اليهود طمعا في القرض والإعارة.

﴿سُلْطَانًا﴾ حجة في تعذيبكم.

[١٤٥] ﴿الدَّرَكِ﴾ الطبق^(٢)، وقيل: توابيت من نار تطبق عليهم^(٣).

ودركات النار بعضها أسفل من بعض، على ضد درجات الجنة^(٤). ﴿نَصِيرًا﴾

ناصرًا ومنقذاً.

[١٤٧] ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ﴾ أي أي شيء يصنع؟ وما يزيد في ملكه تعذيبكم؛ أي

لايعذبكم. ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ﴾^(٥) فالإيمان معرفة المنعم، والشكر معرفة النعمة منه،

والكفر بالنعمة والمنعم عناد محض بلا نفع فيوجب العذاب. ﴿شَاكِرًا﴾ يشكر

شكركم^(٦) ﴿عَلِيمًا﴾ يعلم^(٧) خفيات إيمانكم.

[١٤٨] ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ ولا غير الجهر، ولكن الجهر أفحش.

﴿إِلَّا﴾ أي لكن المظلوم يجهر بالدعاء على من ظلمه، أي لايجب أن يجهر أحدكم

بالدعاء على أحد إلا أن يكون المدعو عليه ظالماً فيحتاج أن يدعو عليه، ويقول فيه،

(١) وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى

هذه مرة"، أخرجه مسلم في صحيحه: ٨/ ١٢٥، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، وفي مسند أحمد

والنسائي زيادة قوله: "لاتدري أيهما تتبع". ينظر: المسند: ٢/ ١٠٢، ١٤٣، وسنن النسائي: ٨/ ١٢٤.

(٢) قال أبو عبيدة: "جهنم أدراك، أي منازل وأطباق". ينظر: مجاز القرآن، له: ١٤٢.

(٣) "تطبق عليهم" ليست في (أ).

وينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٣٣٨-٣٣٩، بأرقام: ١٠٧٤٦-١٠٧٤١.

(٤) أي بعضها أعلى من بعض.

(٥) "وأمتم" ليست في (أ، ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٧) "يعلم" ليست في (أ، ب).

ويجهر بقبح ظلمه؛ ليتصف^(١).

وقيل: من لم يحسن قراه يخبر بسوء صنيع المضيف^(٢).

وقرئ (ظلم) بالفتح^(٣)، أي لكن الظالم لا يتعظ فيجهر.

أو تقديره: لإلّا من ظلم فاجهروا بسوء فعله^(٤).

﴿سَمِيعًا﴾ لشكوى المظلوم. ﴿عَلِيمًا﴾ بظلم الظالم.

[١٤٩] ﴿تَبَدُّوا خَيْرًا﴾ مكان جهر السوء. ﴿أَوْ تَخْفَوْهُ﴾ فلم تذكروه. ﴿أَوْ

تَعْفُوا﴾ تمحوا عن قلوبكم، فإذا عجزتم عن الانتصار يعف الله عنكم مع الاقتدار، فإن

الله عز وجل لم يزل ﴿عَفْوًا﴾ للآثام، وهوقدير على الانتقام^(٥).

وقيل: المراد إبداء الصدقة وإخفاؤها^(٦)، مردود إلى معنى وصفي الشاكر العليم،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٨/١، وتفسير الطبري: ٣٤٣/٩-٣٤٤، بأرقام: ١٠٧٤٩-

١٠٧٥٢.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٧٦/١، وتفسير الطبري: ٣٤٥/٩-٣٤٧، بأرقام: ١٠٧٦١-١٠٧٤٩.

وجاء في حاشية الأصل: "قال الكليني: (مطل الغني يحل عرضه وعقوبته) وهذا إذا استوت المنازل وتقاربت، فأما إذا تفاوتت فلا تمكن الغوغاء من الاستطالة على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم وغضب، قال ابن عباس: "رخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر وعفا كان أفضل" وصفة دعائه أن يقول: اللهم أعني على من ظلمني، اللهم استخرج حقي منه، اللهم حل بيني وبينه، وسمعت عائشة من تدعو على سارق سرقها، فقالت: لا تستحي عنه؛ أي لا تخفي عنه بدعائك، وهذا إذا كان مؤمناً، فإن كان كافراً فليقل ما شاء، وليدع بكل دعاء كما فعل الكليني في التصريح للكفار بالدعاء، وتعيينهم، وتسميتهم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥١٣/١.

(٣) وهي قراءة شاذة. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٩/٩، والمحتسب، لابن جني: ٢٠٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٨/٩-٣٤٩، برقمي: ١٠٧٦٣-١٠٧٦٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٠/٩-٣٥١.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٣٠٤/٢، وزاد المسير: ٢٣٩/٢.

أي^(١) يشكر بنشر الثناء إن أبديتهم، ويعلم كنه الصفاء إن أخفيتهم^(٢).
 [١٥٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ يعني اليهود والنصارى. ﴿يَفْرُقُوا﴾ بقولهم إن
 الرسل كذبت على الله. ﴿يُنِينَ ذَلِكَ﴾ أي ذينك الدينين؛ لأن نبيهم تراء منهم.
 [١٥١] ﴿حَقًّا﴾ تأكيد الخبر، أي حق ما قلت حقا، لا وصف المصدر؛ لأن
 الكفر لا يكون حقا [٥٠/ب]، وقيل: هو حال الكفر في الحقيقة لا الحقيقة^(٣)، أو حالهم في
 الاستحقاق يعني أحقاء بكفرهم.
 [١٥٢] ﴿غَفُورًا﴾ يستر السيئات الوافرة. ﴿رَحِيمًا﴾ يقبل الحسنات القاصرة^(٤).
 [١٥٣] ﴿كِتَابًا﴾ مكتوبا. ﴿مِّنَ السَّمَاءِ﴾ كالتوراة في الألواح^(٥)، أو منزلا
 جملة^(٦)، أو مخصوصا بهم منزلا عليهم^(٧). ﴿جَهْرَةً﴾ معاينة^(٨)، أو قالوا مجاهرين^(٩)،
 ﴿الصَّاعِقَةُ﴾ الموت^(١٠)، أو النار^(١١). ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ على أنفسهم بسؤال شيء في غير
 موضعه.

[١٥٤] ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ بنقضهم ميثاقهم. ﴿لَا تَعْدُوا﴾ تجاوزوا الحد فيما أمرتم به.

(١) في (أ) "الذي".

(٢) أي إن أبديتهم الصدقة أو أخفيتموها.

(٣) في (ب) "الحقيقة".

(٤) "القاصرة" ليست في (ب)، وهنا في (ب) لوحة [٥٧/ب]

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٦/٩، برقمي: ١٠٧٦٨-١٠٧٦٩.

(٦) كما جاء به موسى، وهو سؤال كعب بن الأشرف وفتحاص اليهوديين الرسول ﷺ. ينظر: تفسير
 مقاتل بن سليمان: ٤١٩/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٧/٩، برقم: ١٠٧٧٠.

(٨) سألو أن يروا الله تعالى معاينة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٩/١، وتفسير الماوردي: ٤٣٢/١.

(٩) في (أ) "مهاجرين".

أي قالوا قولهم هذا مجاهرين. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٤٢/١، وتفسير الماوردي: ٤٣٢/١.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١٩/١، وتفسير الطبري: ٨٢/٢، برقمي: ٩٥٢-٩٥١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٨٢/٢، برقم: ٩٥٣.

[١٥٥] ﴿فَبِمَا﴾ أي بنقضهم و"ما" صلة. ﴿غُلْفٌ﴾ جمع أغلف، أي محجوبة كأنها في غلف^(١)، ويحتمل أنه كالمقلوب^(٢) من غُفل.

فبظلم مردود إلى "فبما نقضهم"^(٣) والجواب ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، و"الفاء" مقحمة. وقيل^(٤): ﴿طبع الله على قلوبهم﴾، و"بل" مقحمة؛ أي أعلم بعلامة تدل الملائكة على أنها لا تفلح^(٥)، أو على طريق الذم أنها بمنزلة المطبوع عليها، وأهل الطبع لا يؤمنون أصلاً^(٦). ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه^(٧)، أو إلا بقليل من الكتب والرسل^(٨)، لقولهم: ﴿نَوْمٌ بَعْضٌ﴾^(٩).

[١٥٦] ﴿بِهَتَانًا﴾ أي هتت السامع لظهور قبحه.

[١٥٧] ﴿قَتَلْنَا﴾^(١٠) الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴿مَحْكِيًا عَنْهُمْ﴾، و﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾^(١١) زيادة لتعظيم جرمهم. ﴿شُبَّهَ﴾^(١٢) ألقى شبه عيسى عليه، قال عيسى: "من يقيني بنفسه"، فأجاب حوارى، فألقى شبهه عليه^(١٣).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٣٣/١.

(٢) في (ب) "كالقلوب".

(٣) يريد أن "بظلم" بدل من "فبما نقضهم". ينظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٤٠٤/١، وقال: "وأعاد الفاء في البديل لما طال الفصل".

(٤) أن الجواب.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٣٣/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٣٣/١.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٦٤/١، من غير أن يذكر أسماء.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٦٤/١، وتفسير الطبري: ٣٦٤/٩.

(٩) الآية: ١٥١.

(١٠) في (أ) [٣٨/ب]

(١١) ولم يقولوا هم: ﴿رسول الله﴾، ولكن الله تعالى هو الذي قال. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٠/١.

(١٢) ﴿شُبَّهَ﴾ ليست في (ب).

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٠-٣٧٤، برقم: ١٠٧٨٩-١٠٧٨١.

وقيل: لم يعرفه غير رئيسهم، فقتل رجلا وكُيس أنه عيسى خوف الفتنة.

وقيل: رأوا قتيلا صلب، فأرجفوا بأنه عيسى.

﴿اِخْتَلَفُوا﴾ يعني اليهود^(١) قالوا: الوجه وجه عيسى والبدن بدن طعلبانوس^(٢)، أو

سموه ساحرا، أو ولد زنا^(٣).

أو اختلف^(٤) النصراني قالوا: إله وابن إله وثالث ثلاثة^(٥). ﴿أَلْفِي شَكَّ مِنْهُ﴾ يعني

اليهود الذين أحاطوا بالبيت الذي كان فيه، وعرفوا عدة من كان معه، فلما دخلوا فقدوا

واحدا من العدد وهو عيسى إذ رفع فالتبس عليهم الأمر ولحقهم الشك. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ

يَقِينًا﴾ بأنه هو^(٦)، أو ما قتلوه حقا^(٧)، أو تقديره بل رفعه الله إليه يقينا^(٨)، على التأخير،

وقيل: وما قتلوا الظن^(٩) أي ما قطعوه باليقين، إذ لو كان المراد عيسى لما أكده باليقين.

[١٥٨] ﴿إِلَيْهِ﴾ أي حيث لا حكم لغيره فيه^(١٠) ويوجه الدعاء، "إليه": يعني إلى

السماء، وكساه الريش من النور وقطع عنه الشهوة، فهو بشري، ملكي، أرضي، سمائي.

﴿عَزِيزًا﴾ يجمع الأعداء. ﴿حَكِيمًا﴾ يرفع الأولياء.

(١) الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٦/٩.

(٢) ينظر: زاد المسير: ٢٤٥/٢.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٢٤٥/٢.

(٤) في (أ) "واختلف".

(٥) ينظر: زاد المسير: ٢٤٦/٢.

(٦) أي "وما قتلوا أمره يقينا أن الرجل هو عيسى". ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٧/٩، وتفسير الماوردي:

٤٣٥/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٣٥/١، وزاد المسير: ٢٤٦/٢.

(٨) ينظر: زاد المسير: ٢٤٦/٢.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٠/١، وتفسير الطبري: ٣٧٧/٩، برقمي: ١٠٧٩٠-١٠٧٩١.

(١٠) في (ب) "فيه لغيره".

[١٥٩] و﴿وَإِنْ﴾ بمعنى "ما" واسمه محذوف^(١) أي ما أحد^(٢) منهم ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾^(٣) أي بعيسى. ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عند نزوله^(٤)، أو بمحمد عند موته؛ أي الكتابي عند نزعه^(٥)، وإن أعجل بغرق أو ضرب عنق أو سقوط جدار.

[١٦٠] ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ يعني^(٦) بظلمهم وبغيهم. ﴿كَثِيرًا﴾ وصف محذوف، أي "خلقا"^(٧) أو "صدا"^(٨).

(١) في (ب) [٥٨/أ]

(٢) في (أ) "أخذ".

(٣) ﴿لِيُؤْمِنَنَّ﴾ ساقطة من النسخ.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢١/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٧٧/١، وتفسير الطبري: ٣٧٩/٩-٣٨٢، بأرقام: ١٠٧٩٤-١٠٨٠٨.

(٥) أي لأموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ عند النزاع. ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٦/٩، برقم: ١٠٨٢٩.

(٦) في (أ، ب) "بمعنى".

(٧) في (أ) "أو خلقا".

(٨) جاء في حاشية الأصل: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ بين الله في هذه الآية أنهم نهوا عن الربا، وأكل المال بالباطل، فإن كان [٥١/أ] خيرا عما نزل على محمد، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت، وإن كان خيرا عما نزل على موسى في التوراة، وأنهم قد بدلوا وعصوا، وخالفوا، فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ قيل: لا، والصحيح جوازها مع رباهم واقتحامهم ما حرم عليهم، فقد قام الدليل على ذلك قرآنا وسنة، قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾ وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعر أخذه لعياله، وسئل عمر عن أخذ ثمن الجزية والتجارة، فقال: ولّوهم بيعها، وخدوا عشر أثمانها، واتفقت الأمة على جواز التجارة في دار الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرا، وذلك من سفره قاطع في جواز السفر إليهم للتجارة معهم، فإن اعترض على أن ذلك كان قبل النبوة، فالجواب أنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترا، ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا نهى عنه إذ نبي، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وفي الصلح، كما أرسل عثمان وغيره، وقد يكون ندبا، فإن كان السفر لمجرد التجارة فذلك مباح، فإن قيل: فإذا ثبت أن ذلك محرم عليهم وأنهم مخاطبون، فكيف تجوز مبايعتهم بمحرم

[١٦٢] ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ العالمون بكتب الله المنزلة عليهم. ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ عطف

على "بما"^(١) أي وبالمقيمين يعني الملائكة والأنبياء.

[١٦٣] ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ ولم يُنزل من السماء كتابا مكتوبا كما

يسألونك^(٢).

وقيل: لما عد عيوبهم ﴿قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾^(٣) فنزلت تكذيبا

لهم^(٤).

وقدم عيسى على من تقدمه تعظيما له على اليهود.

﴿زُبُورًا﴾ أي كتابا مزبورا^(٥) مكتوبا.

[١٦٤] ﴿تَكْلِيمًا﴾ قيل: مشافهة^(٦)، وقيل: قال موسى: يارب أهذا كلامك،

قال: لو كلمتك بكلامي لم تك شيئا^(٧).

==

عليهم، ولا يجوز ذلك لمسلم مع مسلم، قلنا: سأمح الشرع في معاملتهم وأكل طعامهم رفقا بنا، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا نفاه، ولا كانت عقوبة عليهم فيها شدة إلا أثبتها، ويجوز أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلح للعامين ونحوهما لأنها موادة، ولو كان ذلك دائما، أو لمدة كثيرة لم يجز لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم، فإن كان شرطا مع بطارتهم وبتفاق منهم جاز، فإن عامل مسلم كافرا برئى، فلا يخلو أن يكون ذلك في دار الحرب، أو دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب ففيه خلاف" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥١٤/١، ٥١٥.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٦/٩.

(٢) إنزال الكتاب.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٩١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٠/٩، برقم: ١٠٨٤٠.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠١/٩-٤٠٢.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٣/١، وتفسير الطبري: ٤٠٣/٩، برقم: ١٠٨٤٢.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢٣٨/٢، في تفسير الآية: ١٤٤ من سورة الأعراف، وعبدالله بن الإمام

أحمد في السنة: ٢٨٣/١، برقم: ٥٤١، والطبري في تفسيره: ٤٠٤/٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، بأرقام:

١٠٨٤٣، ١٠٨٤٥، ١٠٨٤٦، ١٠٨٤٧، وابن أبي حاتم في تفسيره، (تحقيق: حكمت بشير

==

وهو مصدر لتأكيد نفي المجاز.

[١٦٥] ﴿حجة﴾ في الشرائع، فأما الإيمان فبالعقل يلزم. ﴿عزيرًا﴾ في العقاب على الإنكار. ﴿حكيمًا﴾ في بعث الرسل للإعذار [ب/٥١] والإنذار.

[١٦٦] ﴿لكن﴾ استدراك مضمرة؛ أي هم لا يشهدون لكن الله يشهد بإظهار العجز؛ لأن الحكيم لا يؤيد الكاذب^(١) بالمعجزة، أو يشهد بالبيان مغنيا عن بيان أهل الكتاب. ﴿بعلمه﴾ أنك أهل له^(٢)، أو ما يحتاج إليه العباد من علمه^(٣).

نزلت حين قال السليمان لليهود: "إنكم لتعلمون أنني رسول الله، فقالوا: ما نعلم ذلك"^(٤).

ياسين: ٤/١٧٢٤، أثر رقم: ٤٥٤١، من طريق عبدالرزاق به، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات: ٤١٥/١، من طريق عبدالرزاق به.

إسناده ضعيف، لأن مداره على جزء بن جابر والزهري، أما جزء فقال فيه البيهقي: "رجل مجهول". الأسماء والصفات: ٤١٥/١.

وأما الزهري فمدلس من مدلسي المرتبة الثالثة، والذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماع، ولم يصرح هنا.

والحكاية فيما لا اجتهاد فيه، ومرجعها عند كعب التوراة التي بين يديه، قال البيهقي: "وأما قول كعب الأخبار، فإنه يحدث عن التوراة التي أخبر الله تعالى أنهم حرفوها وبدلوها، فليس من قوله ما يلزمنا توجيهه، إذا لم يوافق أصول الدين، والله أعلم". الأسماء والصفات: ٤١٦/١.

وقال ابن كثير بعد أن ساق الأثر: "فهذا موقف على كعب الأخبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغث والسمين". تفسير ابن كثير: ٥٠٥/١.

وقال أحمد شاكر: "ومهما يكن من أمر هذا الخبر، فإن صفة ربنا تعالى ذكره وتقدس أسماؤه، مما لا يؤخذ عن كعب الأخبار وأشباهه، بل الأمر فيه لله وحده، هو كما يثني على نفسه، وكما بلغ عنه رسول الله ﷺ، لا كعب الأخبار ومن لف لفه". تفسير الطبري: ٤٠٧/٩، هامش: ١.

(١) في (أ) "الكاب".

(٢) لأنك "خيرته من خلقه، وصفيه من عباده". ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٩/٩، وزاد المسير: ٢٥٧/٢.

(٣) أي أنزل القرآن الذي فيه علمه. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٣٤/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٩/٩، برقمي: ١٠٨٥٠-١٠٨٥١.

وذكر الملائكة لمقابلة جمعهم بجمع اليهود.

[١٦٧] ﴿وَصَدَّوْا﴾ بتغيير النعت.

[١٦٨] ﴿كَفَرُوا﴾ بالله ﴿وَوَظَلَمُوا﴾ بتغيير النعت^(١)، أو بإقامتهم على الكفر^(٢)،

أو تقديره: "والذين ظلموا".

[١٦٩] ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي إيقاع شيء بعد شيء على الدوام لا^(٣) يتعذر عليه.

[١٧٠] ﴿فَأَمِنُوا خَيْرًا﴾ أي اعملوا خيرا؛ لأن كل فعل يتضمن معنى العمل^(٤).

وقيل: خبر محذوف، أي يكن الإيمان^(٥) خيرا لكم^(٦)، أو التقدير^(٧): فالإيمان خيرا،

فانتصب دلالة على الحذف^(٨)، أو على الدعاء، أي نلتم خيرا، كويحا وويلا، وكذلك

تقدير ﴿انتهوا خيرا لكم﴾^(٩).

وأخرج البخاري في صحيحه حديثا مطولا فيه قصة إسلام عبد الله بن سلام وشهادته بنبوّة الرسول ﷺ، وفي الحديث قول الرسول ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيَلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِن كُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ فَأَسْلِمُوا قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ"، وليس فيه أن الآية نزلت بعد قوله هذا.

ينظر: صحيح البخاري: ٤/٢٦٠، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة...

في إسناده الطبري محمد بن أبي محمد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، قال ابن حجر: "مجهول تفرد عنه ابن إسحاق". التقريب: ٥٠٥، برقم: ٦٢٧٦.

(١) ينظر: زاد المسير: ٢/٢٥٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤١١.

(٣) "لا" ليست في (أ).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤١٤.

(٥) في (أ) "الأعمال".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤١٥.

(٧) في الأصل "والتقدير".

(٨) "لأن أصل الكلام (آمنوا هو خير لكم)". ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤١٣.

(٩) الآية: ١٧١.

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ فهو غني عنكم^(١)، أو لاتعجزوه فإن له ملك السموات والأرض^(٢).

[١٧١] ﴿تَغْلُوا﴾ تجاوزوا الحد، فاليهود غلوا حتى^(٣) قالوا: ابن الزنا، والنصارى غلوا حتى قالوا: ابن الله^(٤).

كلا طرفي قصد الأمور ذميم^(٥).

﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ لأنه حامل كلمته، أو يهتدى به كما بالكلام^(٦). ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قيل: نفخة جبريل في درعها بأمر الله، وإنما سمي النفخ روحاً لأنها روح تخرج عن الريح^(٨)، أو وحي بالبشارة منه^(٩)، أو رحمة منه^(١٠)، كقوله: ﴿وَأَيْدِهِمْ بَرُوحٌ مِنْهُ﴾^(١١)،

(١) وعن إيمانكم. ينظر: زاد المسير: ٢٥٩/٢.

(٢) في (ب) [٥٨/ب]

(٣) في (أ) [٣٩/أ]

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ [التوبة، من الآية: ٣٠].

(٥) شطر بيت لأبي سليمان حمد بن حمد الخطابي. ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب أعلام الحديث، للخطابي: ٥٠/١. والبيت بتمامه:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم.

(٦) ينظر: فيما سبق سورة آل عمران: الآية: ٤٥.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "يتعلق بالروح من الأحكام مسألة، وهي إذا قال لامرأته: "روحك علي حرام، أو طالق" اختلف فيه على قولين، وكذلك لو قال: "حياتك أو كلامك طالق"، وتحقيق القول في ذلك أنه إذا طلق شيئاً منها أو حرمه على نفسه فلا يخلو إما أن يقف حيث قال ولا يتعدى، أو يسري، أو يلغو، ومحال أن يلغو لأنه كلام صحيح أضافه إلى محل صحيح بحكم جائز، فنفسه، ومحال أن يقف ولا يتعدى لأنه يؤدي إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها، وذلك كحال شرعا، فلم يبق إلا أن يسري، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥١٨/١.

(٨) في (أ، ب) "ريح تخرج عن الروح".

وينظر: هذا القول في: تفسير الطبري: ٤١٩/٩.

(٩) بأن "أوحى الله إلى مريم يبشرها به". ينظر: زاد المسير: ٢٦٢/٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢١/٩.

(١١) سورة المجادلة: ٢٢.

أو خلقا وتكويننا^(١)، كقوله: ﴿جميعا منه﴾^(٢) وبه أجاب بعضهم غلاما نصرانيا كان للرشيد حين قال: له إن في كتابكم حجة على أن عيسى من الله^(٣).

﴿ثَلَاثَةٌ﴾ رفع على الحكاية، أي لاتقولوا آهتنا ثلاثة. ﴿لَهُ / مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والملك والنبوة لايجتمعان. ﴿وَكَفَى﴾ أي لا يعجز عن كفايتهم حتى يحتاج إلى ولد يعينه. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِ﴾^(٤).

[١٧٢] ﴿يَسْتَكْفِرُ﴾ يأنف، وأصله: الامتناع، من نكفت الدمع^(٥) نخيته بالأصبع، وقرأ علي (عبيداً لله)^(٦) على التعطف، وعطف الملائكة عليه؛ لأن من الكفار من يعبدهم. ﴿وَيَسْتَكْبِرُونَ﴾ يطلب الكبرياء.

نزلت في وفد نجران قالوا: عار بصاحبنا أن يسمى عبداً استنكفوا عن إقرار العبودية واستكبروا بدعوى الربوبية^(٧).

[١٧٤] ﴿بُرْهَانٌ﴾ يَبْهَرُ المنْكَرَ بالإعجاز. ﴿نُورًا﴾ قرآنا يستضاء به في ظلمات الحيرة.

[١٧٥] ﴿اعْتَصِمُوا بِهِ﴾ أي بالله^(٨)، أو امتنعوا بالقرآن عن المعاصي^(٩). ﴿رَحْمَةً﴾ أي الجنة^(١٠). ﴿وَفَضْلٌ﴾ زيادة النعمة، أو الرحمة: التوفيق، والفضل: القبول.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢١/٩.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾. الجاثية: ١٣.

(٣) واحتج بقوله تعالى: ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ١١١.

(٥) في (ب) "الدموع"

(٦) ينظر: البحر المحيط: ١٤٥/٤، ولم أقف على سندها إلى علي.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٤/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢١٨.

(٨) "من زيغ الشيطان وهو الإنسان". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٦/١، وتفسير الماوردي:

٤٣٧/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٩/٩، برقم: ١٠٨٦٣.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٦/١.

﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ يميل قلوبهم إليه بالاعتقاد السليم خالصا عن التعطيل والتشبيه بالتسليم.

[١٧٦] ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يعني ولا والد بالإضمار، دل المعنى عليه والإجماع. ﴿يُورِثُهَا﴾ ما بقي من الفرض. ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ولا والد، والمراد بهما الأب والابن لأن الأخ مع البنت [٥٢/أ] والأم يرث^(١)، والأخت مع البنت ترث النصف. نزلت في جابر بن عبد الله حيث عاده عليه السلام فسأله عن ميراثه^(٢).

وقيل: سأل جابر أن لي أختا فمالي من ميراثها، فنزلت بتقديم نصيب الأخت^(٣) من ماله، ومات قبلها.

﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ يعني لولا بيانه، أو بأن لاتضلوا^(٤)، أو كراهة أن؛ لأن حذف المضاف أسوغ من حذف "لا". ﴿عَلِيمٌ﴾ يعلم الأشياء قبل كونها، ويعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون.

(١) في (أ) "ترث".

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْتَنِي فَأَعْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ صحيح مسلم: ٦٠/٥، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله.

وأخرج البخاري في كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وكتاب الفرائض، باب يوصيكم الله في أولادكم... الآية، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يُنزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، وفيه: "فلم يجبي حتى نزلت آية الميراث" ولم يعين أي آيات الميراث هي، فلعلها هذه، ولعلها آية "يوصيكم الله في أولادكم" وبالآيتين صح الخبر أنهما نزلتا في جابر، وينظر: تحرير المسألة فيما سبق، الآية: ١١، من النساء.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٢٦/١، وتفسير الطبري: ٤٣١/٩-٤٣٣، بأرقام: ١٠٨٦٧-

١٠٨٦٩، وأسباب النزول، للواحدى: ٢١٨.

(٣) في (ب) [٥٩/أ]

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٥/٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

سورة المائدة.

[١] قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قيل^(٢): عقود الله في التحليل والتحریم^(٣)، أو عهود الدين كلها^(٤)، أو عهود الحلف والنذور والأيمان والمعاملات^(٥).
وأصل العقد: عقد الشيء بغيره إذا وصلت به كما يعقد الحبل بالحبل^(٦).
﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وحشيها^(٧)، وقيل: كل الأنعام^(٨)؛ لأنها مبهمة عن النطق

(١) في (أ) قدم اسم السورة على البسمة.

(٢) في (أ) "وقيل".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٥٢-٤٥٣، برقمي: ١٠٩٠٧-١٠٩٠٨، وتفسير السمرقندي: ٤١٢/١، وتفسير الماوردي: ٤٣٩/١.

ورجحه الطبري: ينظر: تفسيره: ٩/٤٥٤.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤١٢/١، وتفسير الماوردي: ٤٣٩/١.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٨١/١، وتفسير الطبري: ٩/٤٤٩، ٤٥٢-٤٥٣، بأرقام: ١٠٩٠٥-١٠٩٠٦، ١٠٩٠٩-١٠٩١٢، وتفسير السمرقندي: ٤١٢/١.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة مع الآدمي، وتارة بالقول، وتارة بالفعل، فمن قال: علي صوم فقد عقد بقوله مع ربه، ومن قام إلى الصلاة، فنوى وكبر فقد عقدها مع ربه بالفعل، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة، لأن كل واحد منهما قد عقد العبادة مع ربه والتزمها، والعقد بالفعل أقوى منه بالقول، وكما قال سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ آمَنُوا﴾ كذلك قال: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وما قال القائل: علي صوم أو صلاة ركعتين إلا ليفعل، فإذا فعل كان أقوى من القول، لأن القول عقد، والفعل نقد، والله عز وجل أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٥٢٦.

(٧) "كالظباء وبقر الوحش، والحُمُر" ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٥٧، وتفسير الماوردي: ٤٣٩/١، وتفسير البغوي: ٧/٣.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٤٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٨١/١، وتفسير الطبري: ٩/٤٥٥-٤٥٦، بأرقام: ١٠٩١٥-١٠٩٢٠، وتفسير الماوردي: ٤٣٩/١.

ورجح الطبري أنها كل الأنعام بما في ذلك أجنحتها وسخالها، وكبارها. ينظر تفسيره: ٩/٤٥٦-٤٥٧.

والفهم^(١)، وقيل: أجنة ماتت في بطون أمهاتها المذبوحة^(٢)، أو السائبة وأخواتها^(٣)، ولهذا ذكر بعد الوفاء بالعقود.

والتلفيق: أوفوا ولا تستحلوا فقد أغنيتم بإحلال البهائم^(٤).

﴿مَا يُتْلَى﴾ من الموقوذة والميتة وغيرهما^(٥)، أو إلا ما يتلى عليكم من صيد الوحش
﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فلا يحل لكم^(٦). ﴿حُرْمٌ﴾ محرمون^(٧).

(١) "والفهم" ليست في (ب).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٩، بأرقام: ١٠٩٢١-١٠٩٢٦، وتفسير الماوردي: ٤٣٩/١، وزاد المسير: ٢٦٨/٢.

(٣) أي البحيرة والوصيلة والحام. ينظر: تفسير البغوي: ٦/٣.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "قال بعض الصحابة الجنين من بهيمة الأنعام، واختلف فيه، فقيل: حلال بكل حال، وقيل: حرام بكل حال، وقيل: إن استهل ونبت شعره ذكي، وإن لم يستهل ولم ينبت شعره، فهو كالكبد والطحال، وتعلق بعضهم بالحديث: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، ولم يصح، وصححه الدارقطني، واختلف في لفظ "ذكاة" الثانية، فقيل: هي برفع الهاء، فيكون الأول الثاني، وقيل: بنصبها، فيكون الأول غير الثاني، ويفتقر الجنين إلى الذكاة، وعلى رواية الرفع لا يفتقر إلى ذكاة] تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٣٤/٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٤٨/١، وتفسير الطبري: ٤٥٧/٩-٤٥٨، بأرقام: ١٠٩٢٧-١٠٩٣٢، وزاد المسير: ٢٦٩/٢.

ورجحه الطبري: ينظر: تفسيره: ٤٥٩/٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٠/٩، برقمي: ١٠٩٣٥-١٠٩٣٦، وتفسير السمرقندي: ٤١٢/١، وتفسير البغوي: ٧/٣.

ورده الطبري. ينظر: تفسيره: ٤٦١/٩.

وجاء في حاشية الأصل: "ويحتمل إلا ما يتلى عليكم الآن، أو إلا ما يتلى عليكم فيما بعد في مستقبل الزمان، وفيه دليل على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، وذلك أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرم علينا شيئاً استثناء منه، فأما الذي أباحه لنا فسماه وبينه، وأما الذي استثناءه فوعده بذكره في حين الإباحة، ثم بينه بعد ذلك في وقت أو أوقات، وكل ذلك تأخير للبيان" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٣٢/٢.

(٧) بحج أو عمرة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٤٨/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ١٤١/٢.

وقيل: وأنتم في الحرّم^(١)، ويحتمل أنهما مرادان. ﴿يُحْكَمُ﴾ يحل ويحرم.
 [٢] ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ معالم حدوده وأمره ونهيه وفرائضه^(٢)، أو البدن المشعرة وهو
 أن^(٣) يطعن جانب سنامها الأيمن^(٤)، وقيل: مناسك الحج^(٥)، أو ما حرّم في الإحرام^(٦)، أو
 الحرم^(٧)، أو حدود الحل والحرم يعني لا تجاوزها بلا إحرام^(٨). ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾
 يعني رجباً؛ لأن مضر كانت تحرم فيه القتال^(٩)، وقيل: ذوالقعدة^(١٠)، أو المراد الأشهر
 الحرم^(١١). و﴿الْهُدَى﴾^(١٢) أي^(١٣) لا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا أن يبلغ به^(١٤) محله من
 الحرم^(١٥)، أو لاتنبجوها قبل بلوغ محلها، أو لاتخالفوا إذا نذرتم الهدى. ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾

- (١) وفي معاني القرآن، للنحاس: "يقال: أحرم إذا دخل في الحرم". ينظر: ٢/٤٤٩.
 (٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٢، برقم: ١٠٩٣٨، وتفسير الماوردي: ١/٤٤٠، وزاد المسير: ٢/٢٧٢.
 ورجحه الطبري: ٩/٤٦٤.
 (٣) في (أ) [٣٩/ب].
 (٤) ينظر: تفسير البغوي: ٨/٣، وزاد المسير: ٢/٢٧٢.
 (٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٤٤٨، وتفسير الطبري: ٩/٤٦٣-٤٦٤، بأرقام: ١٠٩٤٠-
 ١٠٩٤٣، وتفسير السمرقندي: ٢/٤١٣.
 (٦) كالصيد. ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٤، برقم: ١٠٩٤٤، وتفسير البغوي: ٨/٣، وزاد المسير:
 ٢/٢٧٢.
 (٧) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٣، برقم: ١٠٩٣٩، وتفسير الماوردي: ١/٤٤٠، وتفسير البغوي: ٨/٣.
 (٨) ينظر: زاد المسير: ٢/٢٧٢.
 (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٦، وتفسير الماوردي: ١/٤٤٠، وزاد المسير: ٢/٢٧٣.
 (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٦، وتفسير الماوردي: ١/٤٤٠، وزاد المسير: ٢/٢٧٣.
 (١١) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٥، وتفسير الماوردي: ١/٤٤٠، وزاد المسير: ٢/٢٧٣.
 (١٢) جاء في حاشية الأصل: "وهو كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته، والأصل عمومته في كل مُهدى
 حيواناً أو جماداً، وحقيقته: كل معطى لم يذكر له عوض، واتفق على من قال: لله ثوبى هدية أنه يعث
 بثمنه إلى مكة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٥٣٥-٥٣٦.
 (١٣) في (أ) "أن".
 (١٤) "به" ليست في (أ).
 (١٥) ينظر: تفسير الطبري: ٩/٤٦٦، وتفسير السمرقندي: ١/٤١٣.

كان الحاج يقلد بدنته [٥٢/ب] من لحاء الشجر^(١) ليأمن^(٢)، أو لاتحلوا قطع اللحاء للقلائد^(٣)، أو إذا قلدم البدنة فلا ترجعوا فيها فإنها صارت هدية.

وقيل: القلائد التي كان المشركون يُقلّدونها في إقبالهم إلى مكة من لحاء السمر، وإذا خرجوا عنها إلى منازلهم من الشعر^(٤)، فمن كان يلقاهم من سائر العرب لم يعرض لهم بسوء. (وقيل: هي ما يعلق على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله؛ من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج)^(٥). ﴿وَلَا آمِينَ﴾ قاصدين الحج والعمرة. ﴿فَضْلًا﴾ ربحاً من التجارة^(٦)، أو أجراً^(٧). أو ﴿رِضْوَانًا﴾ على زعمهم^(٩)، وقرئت: (تبتغون فضلاً من ربكم)^(١٠) أي لاتحلوا وأنتم تبتغون.

وقيل: نسخ الشهر الحرام^(١١) وهذه الآية بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(١٢) وقوله:

(١) قشرها. الصحاح: ٢٤٨٠/٦، (لحي).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٨-٤٦٩، بأرقام: ١٠٩٥١-١٠٩٥٥، وتفسير الماوردي: ٤٤١/١.

(٣) أي نهي للمؤمنين من قطع لحاء شجر الحرم، وقد كان المشركون في الجاهلية يفعلونه. ينظر: تفسير

الطبري: ٤٦٩/٩، برقمي: ١٠٩٥٦-١٠٩٥٧، وتفسير الماوردي: ٤٤١/١، وتفسير البغوي: ٩/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٧/٩-٤٦٨، برقم: ١٠٩٥٠.

ورجح الطبري أنه نهي من الله تعالى استحلال حرمة المقلد هدياً كان أو إنساناً. ينظر: تفسيره:

٤٦٩/٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٤٩/١، وتفسير الطبري: ٤٧١/٩-٤٧٢، و٤٨٠-٤٨١، بأرقام:

١٠٩٨٢-١٠٩٩٣، وتفسير السمرقندي: ٤١٣/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨١/٩، برقم: ١٠٩٨٤، وتفسير الماوردي: ٤٤١/١.

(٨) "أو" ليست في (أ،ب).

(٩) "لأن الكافرين لا نصيب لهم في الرضوان". ينظر: تفسير البغوي: ٩/٣.

(١٠) وهي قراءة حميد بن قيس، والأعرج. ينظر: البحر المحيط: ١٦٧/٤، والكشاف: ٦٠٢/١، ومعجم

القراءات القرآنية: ١٨٨/٢.

(١١) في (ب) [٥٩/ب].

(١٢) سورة التوبة: من الآية: ٥.

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١).

﴿حَلَلْتُمْ﴾ من إحرامكم. ﴿فَاصْطَادُوا﴾ إن شئتم، أمر إباحة وهو رفع الحظر^(٢).
 ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يملنكم. ﴿شَنَّانٌ﴾ بغض^(٣)، أو عداوة^(٤). ﴿أَنْ صَدَّوْكُمْ﴾ لصددهم
 إباحتهم. ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عام الحديبية. ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ تُجاوزوا ما أمر الله
 ورسوله، فالزموا طاعته فيما أحببتم وكرهتم. ﴿الْبِرِّ﴾ فعل المأمور شرعا. ﴿والتَّقْوَى﴾
 ترك المحذور ورعا^(٥). ﴿الإِثْمِ﴾ ترك المأمور. ﴿وَالْعُدْوَانَ﴾ فعل المحذور، قال العلي^(٦):
 "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه"^(٦).

وقيل: البر: الإيمان، والتقوى: السنة^(٧)، والإثم: الكفر،

(١) سورة التوبة: من الآية: ٢٨.

وينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ): ٤٤، والناسخ والمنسوخ،
 لأبي عبيد: ١٣٦، برقم: ٢٤٧، و١٨٩، برقم: ٣٥٣، وتفسير عبدالرزاق: ١/١٨٢، وتفسير الطبري:
 ٩/٤٧٧-٤٨٨، بأرقام: ١٠٩٧٢-١٠٩٧٦، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/٢٣٥، ٢٣٦، برقمي:
 ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "إفانه سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بقوله: ﴿غير محلي الصيد وأنتم
 حرم﴾ ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان لأن ربطه التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام
 زال التحريم، لكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام، فبين عدم العلة بما صرح به من
 الإباحة، فكان نصا في موضع الاستثناء، وهو محمول على الإباحة اتفاقا" تمت. هذه الحاشية من كلام
 ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٥٣٦.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢/١٤٣، وتفسير الطبري: ٩/٤٨٦، ٤٨٧، بأرقام: ١٠٩٩٣-
 ١٠٩٩٦، ومعاني القرآن، للنحاس: ٢/٢٥٤، وتفسير الماوردي: ١/٤٤١.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٤١٣، وتفسير الماوردي: ١/٤٤١.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٩.

(٦) في (ب) "أن عليه الناس"

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٧/٨، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٩.

والعدوان: البدعة^(١).

[٣] ﴿الْمَيْتَةُ﴾ وهي كل ذات نفس سائلة من دواب^(٢) البر وطيره: أهلها ووحشها مما أباح الله^(٣) أكله فارقها الروح بغير تذكية. ﴿وَالذَّمُّ﴾ هو المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح كالكبذ والطحال وما كان في اللحم والعروق غير منسفح^(٤)؛ وهو الجاري. ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ أهليه وبريه، وجميعه حرام أكلا، واختلف فيما عدا الأكل من الانتفاع بشعره وجلده. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما كان يذبح للأوثان على غير اسم الله. ﴿وَالْمُنْحِقَةُ﴾ التي انخقت بجبل الصائد^(٥)، أو التي خنقت فانخقت^(٦). ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ المضروبة حتى ماتت (بجشب أو حجر، ومنه المقتولة بقوس البندق والزربطارة)^(٧) ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ التي سقطت من علو إلى سفل^(٨) فماتت^(٩). ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ المنطوحة، وهي أن تنطح إحداها الأخرى فتموت من غير تذكية، والفعيل بمعنى المفعول لا يؤنث إلا إذا أفرد عن الموصوف، كالنطيحة والذبيحة والنسيكة. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ ما أخذ فأنفذ مقاتله، ولم تدرك ذكاته، وقيل: السبع الصائد غير المعلم^(١٠). ﴿إِلَّا مَا

(١) وفي تفسير البغوي "الإثم: المعصية، والعدوان: البدعة"، وأيضا: "الإثم: الكفر، والعدوان: الظلم" ينظر: ٩/٣.

(٢) في (أ) "ذوات".

(٣) لفظ الجلالة ليس في (أ،ب).

(٤) في الأصل "مسفح" وصحح في الحاشية بـ"مسفوح".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٥/٩، برقمي: ١١٠٠٥-١١٠٠٦، وتفسير الماوردي: ٤٤٣/١.

(٦) أي التي توثق فيقتلها خناقها. ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٥/٩، برقم: ١١٠٠٤، وتفسير الماوردي: ٤٤٣/١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٨) في (ب) "أسفل".

(٩) جاء في حاشية الأصل: "واختلف في المنتدية: النادة إذا ندت، أو انقلبت من وثاق فرميت برمح، أو سيف فماتت فهل يكون رميها ذكاة أم لا" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٣٨/٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠١/٩.

ذَكَيْتُمْ ﴿١﴾ إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله له طهوراً^(١)، و الاستثناء^(٢) راجع إلى ما بعد الخنزير^(٣).

قيل: إذا ركضت برجلها وطرفت بعينها وتحرك ذنبها فقد أدركت ذكاتها.

(وقيل^(٤): أي هذه الثلاثة أدرك فقد أدركت ذكاتها)^(٥).

وقيل: إذا أدركها قبل أن تموت ذكيت.

وقيل: إن كانت لا تعيش لو تركت^(٦) لم تحل.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/٩.

وجاء في حاشية الأصل: "والتذكية في اللغة عبارة عن التمام، يقال: ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها، وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه مقرونا ذلك بنية القصد إليه وذكر الله عليه، والأصل فيه ما جاء في الصحيح أنه قيل له: (إنا لا قوا العدو غدا، وليس معنا مدى أفنديح بالقصب، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) وليس في الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم، وأما فري الأوداج، وقطع الحلقوم، فلم يصح فيه شيء، وقد قيل: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، وقيل: تصح بقطع الحلقوم [٥٣/أ] والمري، ولا يحتاج إلى الودجين، ولا تصح إلا بنية، ولهذا لا تصح من الجنون، ومن لا يعقل لأن الله منعها من الجوسي، وهذا يدل على اعتبار النية، ولو ذبحها من القفا واستوفى القطع لم تؤكل، وهذا ينبئ على شيء، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم إلا أن فيها ضربا من التعبد والتقرب، لأن الجاهلية كانت تقرب بذلك إلى أصنامها، وتهل لغير الله بها، فأمر الله بردها إليه، والتعبد بها له، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص، وقد ذبح النبي ﷺ في الحلق واللثة، فبين محلها، وقال مبينا لفائدتها: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٤١/٢، ٥٤٢، ٥٤٣.

(٢) في (ب) "أو الاستثناء".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/٩-٥٠٤، بأرقام: ١١٠٣٢-١١٠٤٤.

(٤) "وقيل" ليست في (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) بانتقال النظر.

(٦) "لو تركت" ساقطة من (ب).

﴿عَلَى النَّصْبِ﴾^(١) يعني وحُرْم عليكم ما ذبح على النصب: وهي الأوثان^(٢)، وكانت حجارة منصوبة تعبد^(٣)، وقيل: يذبح عليها للأصنام^(٤). ﴿تَسْتَقْسِمُوا﴾ تطلبوا القسمة من لحم الجزور بالميسر. ﴿بِالْأَزْلَامِ﴾ وكانت حجارة لقوم، وحجارة لآخرين، وقداح لأناس^(٥)؛ أي تستعملوا ما قسم لكم في التقدير بضرب القداح الثلاثة، على أحدها مكتوب "أمرني ربي"، وعلى الثاني: "نهاني ربي"، وعلى الثالث غُفْل، لوخرج يعاد الضرب^(٦)، وقيل: هو من القِسْم لثقتهم بذلك^(٧). ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي هذه الأمور المذكورة^(٨). ﴿فَسُقْ﴾ خروج عن الأمر^(٩)، وقيل: كفر؛ أي سنة الكفر. ﴿مِنْ دِينِكُمْ﴾ من إبطاله ورجوعكم عنه ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يظهروا عليكم. ﴿الْيَوْمَ﴾ يعني يوم^(١٠) الفتح.

(١) في (ب) [٦٠/].

(٢) في (أ) [٤٠/].

(٣) يذبح على اسمها. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٢/١، وتفسير البغوي: ١١/٣، وزاد المسير: ٢٨٣/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٨-٥٠٩، بأرقام: ١١٠٤٩-١١٠٥٦، وتفسير البغوي: ١١/٣، وزاد المسير: ٢٨٣/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٦) وكانوا يستعملونها في الجاهلية حين يريدون سفرا أو غزوا أو تجارة. ينظر: ما يتعلق باستقسامهم بالقداح: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٢/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٨٣/١، وتفسير الطبري: ٥١٠/٩-٥١٥، بأرقام: ١١٠٥٨-١١٠٧٣.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٤٤/١، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣١٧/١.

(٨) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...﴾ الآية.

(٩) أي "عن أمر الله عز ذكره وطاعته، إلى ما نهى عنه وزجر". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٢/١، وتفسير الطبري: ٥١٥/٩، وتفسير السمرقندي: ٤١٥/١، وتفسير الماوردي: ٤٤٥/١.

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "صوابه يوم دخوله مكة عام حجة الوداع، قاله ابن عباس، وقال ابن السائب: نزلت ذلك اليوم لا عام فتح مكة لبعدهما" تمت

وقيل: يوم عرفة في حجة الوداع^(١). ﴿دِينِكُمْ﴾ أي شرائعه، فلم ينزل بعدها حكم^(٢)، أو نرفع النسخ^(٣)، أو أمر ححكم، فلم يحج معكم مشرك^(٤). ﴿وَأْتَمَمْتُ﴾ بإكمال الدين، والإظهار على العدو، وهو إنجاز الوعد في "ولأتم"^(٥). ﴿الْإِسْلَامَ﴾ يعني الاستسلام لأمر^(٦)، أو دين الإسلام ديننا^(٧).

نزلت يوم الجمعة وعرفة^(٨)، وهما عيدان، ووافق عيد اليهود والنصارى والجوس، ففرحت الصحابة^(٩) وعمر يبكي ويقول: "ما بعد الكمال إلا النقصان"^(١٠)

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٢/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٨٤/١، وتفسير الطبري: ٥١٨/٩-٥١٩، برقمي: ١١٠٨١، ١١٠٨٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥١٨/٩، برقم: ١١٠٨١، وتفسير الماوردي: ٤٤٥/١، والوسيط، للواحد: ١٥٣/٢.

(٣) عنه. ينظر: زاد المسير: ٢٨٨/٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٢/١، وتفسير الطبري: ٥١٩/٩-٥٢٠، بأرقام: ١١٠٨٥-١١٠٨٧، وتفسير الماوردي: ٤٤٥/١.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَلَأْتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، سورة البقرة، من الآية: ١٥٠.

(٦) أي "رضيت لكم الاستسلام لأمر^(٦)، أي طاعة منكم لي". ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٢/٩، وتفسير الماوردي: ٤٤٥/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٣/١، والوسيط، للواحد: ١٥٥/٢، وتفسير البغوي: ١٤/٣.

(٨) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَعُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. صحيح البخاري: ١٦/١، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصه، ومسلم: ٢٣٩، كتاب التفسير.

(٩) في الأصل "النصارى".

(١٠) أخرج الطبري في تفسيره: ٥١٩/٩، برقمي: ١١٠٨٣-١١٠٨٤، عن هارون بن عنترة، عن أبيه،

قال: لما نزلت: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر، فقال له النبي ﷺ:

«مَا يُبْكِيكَ؟» قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص،

فقال: «صَدَقْتُ».

إذا تم أمر دنا نقصه توقع زوالا إذا قيل تم^(١)

مستشعرا نعيه عليه السلام، فما عاش بعده إلا أحدا^(٢) وثمانين يوما. ﴿اضْطُرَّ﴾ اضطره الجوع. ﴿مَخْمَصَةٌ﴾ مجاعة، والخميص: خالي البطن. ﴿مُتَجَانِفٌ﴾ متمعد؛ أي غير متجاوز سد الرمق^(٣)، وقيل: غير عاص في مقصده^(٤)، وجواب "فمن" محذوف؛ أي عند المضرة فليتناول. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ بإزاحة المعرة عند المضرة. ﴿رَحِيمٌ﴾ بإباحة المحذور للمحذور.

[٤] [٥٣/ب] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي عدي بن حاتم، ثم زيد الخيل^(٥) عن كلاب الصيد. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ أي صيد ما علمتم، والمعلم: هو الذي إذا أشلى استشلى^(٦)، وإذا زُجر انزجر. ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي الضواري من سباع البهائم والطيور، وسميت جوارح؛ لأنها تجرح غالباً^(٧)، وقيل: الجوارح: الكواسب^(٨)؛ لقوله:

في إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح، قال ابن حجر: "كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه". التقريب: ٢٤٥، برقم: ٢٤٥٦.

(١) البيت ساقط من (أ، ب).

(٢) في (أ) "أحد".

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٣/١، وتفسير الطبري: ٥٣٦/٩-٥٣٧، بأرقام: ١١١١٩، ١١١٢٢-١١١٢٤، وتفسير السمرقندي: ٤١٦/١.

(٤) كمن خرج قاصدا المعصية. ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٦/٩، برقمي: ١١١٢٠-١١١٢١، وزاد المسير: ٢٨٩/٢، وتفسير البغوي: ١٤/٣.

ونقل ابن الجوزي في -تصحيح هذا القول- عن القاضي أبي يعلى قوله: "وهذا أصح من القول الأول لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الإثم مع الاضطرار، وذلك إنما يصح في سفر العاصي...". ينظر: زاد المسير: ٢٨٩/٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٤/١.

(٦) في (أ، ب) "انشلى".

(٧) أي تجرح ما تصيده. ينظر: زاد المسير: ٢٩٢/٢.

(٨) "لكسبها إياهم أقواتهم من الصيد". ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٣/٩، وتفسير السمرقندي: ٤١٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٤٧/١.

﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم﴾^(١) أي كسبتم. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ كَلَّبَ الرجل وأكَلَب إذا اقتنى كلباً^(٢)،
 وقيل: مُضْرِبِينَ^(٣). ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ تؤدبونهن بالضرب على الأكل حتى يمسكن. ﴿مِمَّا
 أَمْسَكْنَ﴾ للتبويض؛ لأن المأكول بعضه دون قرنه ودمه^(٤)، فإن أكل منه الكلب لم يؤكل؛
 لأنه أمسك^(٥) لنفسه^(٦).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٦٠.

(٢) طمس في (ب) بمقدار كلمة.

وعليه فالمراد الصيد بالكلاب دون غيرها. ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٩/٩، بأرقام: ١١١٥٥-١١١٥٣.
 (٣) على الصيد كما تضرى الكلاب، وعليه فيكون المراد كل معلّم من بهيمة أو طائر كالكلب أو الفهد أو
 الصقر. ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٧/٩-٥٤٩، بأرقام: ١١١٣٧-١١١٥٢، وتفسير الماوردي:
 ٤٤٧/١، وزاد المسير: ٢/٢٩٢.

وجاء في حاشية الأصل: "والضاري هو الذي ضُرِّي للصيد، قال الكلبي: (من اقتنى كلباً ليس
 بكلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)، وعن عدي قلت: (يا رسول الله إني أرسل كلبى المعلم
 فيمسك عليّ، وأذكر اسم الله عليه، فقال: إذا أرسلت وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فإن
 أخذه ذكاة، وإن قتل ما لم يشركه فيه كلب آخر وإن أدركته حياً فاذبحه، وإن وجدت مع كلبك كلباً
 آخر وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وفي رواية: (فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم
 على غيره)، وفي رواية: (فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) وفي رواية أبي
 ثعلبة: (وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه)، وفي رواية، وإن صدت بكلب غير معلم فأدركت ذكاته
 فكل، فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب والتعليم، والمعلم: هو الذي إذا أشلى استشلى، وإذا زجر
 انزجر، فلو استرسل بنفسه على الصيد ثم أغراه صاحبه، فقيل: تؤكل، وقيل: لا" تمت. هذه الحاشية من
 كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٤٦/٢-٥٤٧.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "وهل يتضمن هذا ما إذا ما غاب الصيد أم لا، قيل: إذا غاب عنك فليس
 بممسك عليك، وإذا بات فلا يؤكل، وقيل: يؤكل، وهو الصحيح لقوله الكلبي: (كله وإن غاب
 عنك ما لم تجده غريقاً فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك) وفي حديث أبي ثعلبة: (إذا رميت بسهمك
 فغاب عنك فأدرسته بعد مكث فكله ما لم يبتن) تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:
 ٥٥٠/٢.

(٥) في (ب) [٦٠/ب].

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥٤٧/٢، والجامع
 لأحكام القرآن: ٤٧/٦.

وقيل: يؤكل^(١).

وتعليم الطير بأنها إذا أرسلت استرسلت، وإذا دعيت أجابت.

﴿وَاذْكُرُوا^(٢) اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي على^(٣) الإرسال.

[٥] ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي ذبائحهم. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾^(٤) الحرائر،

فيحتاج به في^(٥) تحريم الأمة الكتابية، وقيل: العفاف^(٦)، والكتابية تحل وإن لم تكن ذمية.

﴿مُحْصِنِينَ﴾ مزوجين. ﴿مُسَافِحِينَ﴾ زانين. ﴿أَخْدَانٍ﴾ خلان، يعني مسرين للزنا.

﴿بِالْإِيمَانِ﴾ بوجوب الإيمان، أو "الباء" زائدة^(٧)، أو بالله^(٨)، وتأويله: برب الإيمان^(٩).

[٦] ﴿فَتُمِّمُوا﴾^(١٠) وأتمم محدثون^(١١)، أو من النوم^(١٢)، أو لأن الأصل

(١) وهو قول مالك وأصحابه ورواية عن الشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥٤٧/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٤٧/٦.

(٢) في (أ) "وذكروا"

(٣) في (أ) "في".

(٤) ينظر: معنى المحصنات - على ما ذكره المصنف هنا - فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٤، من سورة النساء.

(٥) في (ب) "على".

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٥٥/١.

(٧) ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة البقرة.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٩٣/٩، بأرقام: ١١٢٩٣-١١٢٩٨، وزاد المسير: ٢٩٧/٢.

وقال الطبري: (فإن قال لنا قائل: وما وجه تأويل من وجه قوله ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ إلى معنى: ومن يكفر بالله؟ قيل: وجه تأويله ذلك كذلك أن الإيمان: هو التصديق بالله وبرسوله وما ابتعثهم به من دينه، والكفر: جحود ذلك، قالوا: فمعنى "الكفر بالإيمان" هو جحود الله وجحود توحيده، ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة). ينظر: تفسيره: ٥٩٣/٩-٥٩٤.

(٩) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣١٩/١.

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "ومعناه إذا أردتم القيام، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية، وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدثا كان أو غير محدث، إلا أن أنسا روى أنه $\frac{كَلِمَاتُهَا}{كَلِمَاتُهَا}$ كان يتوضأ لكل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون أنتم، قال: كان يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٥٩/٢، ٥٦٠.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٧-١١، بأرقام: ١١٣٠٠-١١٣١٨، وتفسير السمرقندي: ٤١٨/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٠/١.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/١١-١٢، بأرقام: ١١٣١٩-١١٣٢١، وتفسير السمرقندي: ٤١٨/١.

الحدث والوضوء عارض. ﴿فَاغْسِلُوا﴾ الغسل: إمرار الماء^(١)، وقيل: مع الدلك^(٢). ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي مع، كقولهم: [٥٤/أ] التمرة إلى التمرة تمر^(٣).

وقيل: هي على ظاهرها فلا يدخل المرفقان في الوجوب^(٤).

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نصب عطف على الوجه، وبالكسر للجوار، نحو "حجر ضبٍ خرب" على أنا كما نغسل نمسح على الخف، والرافضة خالفت فيها الجماعة. ﴿جُنُبًا﴾ واحد لا يثنى ولا يجمع^(٥)، أو تقديره: ذوي أجناب. ﴿أَوْ جَاءَ﴾ قيل: بمعنى "وجاء" حتى لا يلزم المريض والمسافر التيمم بلا حدث.

وقيل: تقديره: أو على سفر وأنتم محدثون، كما في ابتداء الآية^(٦)، وقوله "أو جاء"

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٦/٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٦/٦.

وجاء في حاشية الأصل: ﴿وجوهكم﴾ الوجه عضو يشتمل على جملة أعضاء، وهو أبين من أن

يبين، غير أنه يشكل منه معان ستة:

الأول: إذا اكتسى الذقن بالشعر فإنه قد انتقل الفرض فيما يقابله إلى الشعر قطعاً، وبقي الزائد عليه، وهو ما

استرسل من اللحية، ويحتمل أن يكون فرضاً، ويحتمل أن يكون ندباً.

الثاني: إذا دار العذار على الخد هل يلزم غسل ما وراءه إلى الأذن أم لا، خلاف.

الثالث: الفم، وفي وجوب غسله خلاف.

الرابع: الأنف، وقد ورد الأمر بغسله، قال السكيت: (إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر).

الخامس: العينان، والحكم فيهما واحد إلا أنه سقط غسلهما للتأذي.

السادس: لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، لأن ما لا يتوصل إلى

الواجب إلا به فهو واجب] قمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٦٢/٢-٥٦٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦/١٠-٤٧، والجامع لأحكام القرآن: ٥٨/٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧/١٠، والجامع لأحكام القرآن: ٥٨/٦.

(٥) "يقال للواحد: رجل جنب، ورجلان جنب، وقوم جنب، وامرأة جنب". ينظر: معاني القرآن،

للزجاج: ١٥٤/٢.

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي وأنتم محدثون.

بيان^(١) للضمير. ﴿يُطَهِّرْكُمْ﴾ بالوضوء والغسل من الأحداث، والنجاسات، ومن الخطايا^(٢). ﴿وَلَيْتُمْ﴾ بيان الشرائع ﴿نِعْمَتُهُ﴾ موحدة لتعلم نعمه بالتحقيق دون التكثير.

[٧] ﴿وَمِيثَاقَهُ﴾ ببيعة الرسول على السمع والطاعة^(٣)، وقيل: بيعة العقبة قبل الهجرة، وبيعة الرضوان بالحديبية^(٤)، وقيل: هو يوم الميثاق^(٥).

[٨] ﴿شَهِدَاءَ﴾^(٦) على أوامر الله أنها حق^(٧)، أو في حقوق الناس^(٨)، أو حُفَظَاء على أنفسكم. ﴿قَوَامِينَ﴾ قائمين^(٩) ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل.

[٩] ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ في موضع مفرد تقديره: وعدهم الله مغفرة، وقيل: "الوعد" كلام تام لما فيه من دليل الخير، و"لهم"

(١) في (أ) [٤٠/ب]

(٢) وقد جاءت أحاديث بأن الوضوء مكفر للخطايا. منها:

قوله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"
وقوله: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ
مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ
حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ".

ينظر: صحيح مسلم: ١/١٤٨-١٤٩، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٩١-٩٢، رقمي: ١١٥٥٢-١١٥٥٣، وتفسير البغوي: ٣/٢٦.

(٤) ينظر: زاد المسير: ٢/٣٠٦.

(٥) "حين أخرجهم من صلب آدم، وأشهدهم على أنفسهم ألاست بربكم، فقالوا: بلى شهدنا". ينظر:

تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٤٥٦، وتفسير الطبري: ١٠/٩٢-٩٣، رقمي: ١١٥٥٤-١١٥٥٥،

وتفسير السمرقندي: ١/٤٢٠.

(٦) هكذا جاءت كلمات هذه الآية مرتبة في جميع النسخ، والترتيب على ما في المصحف أن تفسر "قوامين"

قبل "شهداء".

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٥١.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٥١.

(٩) ليست في (ب).

مستأنف، أو وعد بمعنى "قال"، أو تقديره: أن لهم مغفرة.

[١١] ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ يعني بني (١) النضير حين أتاهم رسول الله ﷺ ليستقرضهم في دية قتيلين خطأ من بني (٢) سليم، مع أبي بكر وعمر فهموا أن يفتكوا بهم فأخبرهم جبريل (٣).

وقيل: بعثت قريش رجلا ليفتك به فأخبر بذلك (٤).

وقيل: في صدهم لهم عام الحديدية (٥).

[١٢] ﴿نَقِيْبًا﴾ رسولا، أو رئيسا، بعثهم موسى إلى الجبارين لينقبوا عن أحوالهم ولا يخبروا بما رأوا من بأسهم، فأخبروا إلا رجلين.

والتنقيب: التفتيش، والتنقيب في كلام العرب: شبه العريف على القوم وهو فوق العريف كالأمين والضامن (٦). ﴿مَعَكُمْ﴾ وقف، "لأكفرن" جواب معنى القسم في

(١) في (أ) "بين" وليس بصواب.

(٢) في (ب) [٦١/أ].

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٤٥٨-٤٦٠، وتفسير الطبري: ١٠/١٠١-١٠٤، بأرقام: ١١٥٥٧-١١٥٦٢، والسيرة النبوية، لابن هشام: ٢/١٩٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٢٤-٢٢٥، وأسباب النزول للسيوطي: ١٤١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٥١، وتفسير البغوي: ٣/٢٧، وزاد المسير: ٢/٣٠٨.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٢/٣٠٧.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "فيه دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى الاطلاع عليه

من حاجاته الدينية والدنيوية، وقد جاء مثله في شرعنا، روي أن وفد هوازن لما جاؤا إلى النبي ﷺ واختاروا السبي، وسأل المسلمين أن يتركوا لهم سبيهم قالوا: قد طيننا ذلك برسول الله، قال ﷺ:

(ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)... الحديث بطوله، وقد كان ﷺ نقيب الأنصار، وإنما قيل له نقيب لأنه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم، وعلى هذا انبنى قبول المرأة من زوجها فيما يبلغها من

مسائل الشريعة وأحكام الدين، ودخول الدار بإذن الآذن، وأحكام كثيرة، ومن ها هنا اتخذ ﷺ

نقباء ليلة العقبة، وقد كانت الأنصار سبعين رجلا، وكان منهم اثنا عشر نقيباً. تمت. ينظر: أحكام

القرآن، لابن العربي: ٢/٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨.

"إِن"، وقيل: "إني معكم" شرط أيضا، تقديره: إن فعلتم كذا أكن معكم ولا كفرن^(١). ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ عظمتموهم^(٢)، وقيل: نصرتموهم^(٣)، أو أثنتم عليهم^(٤). ﴿وَأَقْرَضْتُمُ﴾ أنفقتم في سبيل الله. ﴿لَا كُفْرَانَ﴾ لأسترن^(٥) ﴿ضَلَّ﴾ أخطأ ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ وسط الطريق.

[١٣] ﴿فَبِمَا﴾ صلة. ﴿لَعْنَاهُمْ﴾ أجزيناهم بالجزية. ﴿قَاسِيَةً﴾ غليظة صُلبه. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يبدلون كلام ربهم. ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾ تركوا نصيبا من الميثاق^(٦)، أو من الجنة. ﴿خَائِنَةٌ﴾ اسم كـ"العافية"، أو مصدر كـ"الكاذبة"، أو فرقة خائنة^(٧)، أو خائن، والهاء للمبالغة كـ"علامة ونسابة"^(٨). ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ منسوخة بآية السيف^(٩)، أو عن قليل منهم لم ينقضوا.

وقيل: العفو من مكارم الأخلاق فلا ينسخ بل يتوقف للمصلحة.

[١٤] ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾ ذم على تسميتهم أنفسهم. ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ حرشنا وألقينا^(١٠).

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٢٢/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٢/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦١/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٨٥/١، وتفسير الطبري: ١١٩/١٠-١٢٠، بأرقام: ١١٥٨١-١١٥٧٩.

(٤) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٥٧/١.

(٥) "لأسترن" ساقطة من (أ،ب).

(٦) وذلك أن الله عز وجل أخذ ميثاق بني إسرائيل في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلم بعث كفروا به. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦١/١، ٤٦٢، وتفسير الماوردي: ٤٥٢/١، وزاد المسير: ٣١٣/٢.

(٧) وهم اليهود الذين هموا بقتل النبي ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ١٣١/١٠، برقم: ١١٥٩٠.

(٨) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٥٨/١.

(٩) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ): ٤٤، وتفسير عبدالرزاق:

١٨٥/١-١٨٦، وتفسير الطبري: ١٣٤/١٠-١٣٥، بأرقام: ١١٥٩٣-١١٥٩٥.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٦/١٠.

وقيل: معنى العداوة والبغضاء: الجدل والاختلاف للأهواء^(١). ﴿يَنْبِئُهُمْ﴾ يخبرهم.

[١٥] ﴿تَخْفُونَ﴾ من النعت وآية الرجم. ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ من ذنوبكم لا من

البيان، وقيل: مما لا مصلحة في بيانه. ﴿نُورٌ﴾ محمد [٥٤/ب] العليؑ؛ لأنه يهتدى به كما يسمى سراجا. ﴿وَكِتَابٌ مَّبِينٌ﴾ يعني القرآن فيه بيان.

[١٦] ﴿سُئِلَ﴾ طرق ﴿السَّلَامِ﴾ الله عز وجل^(٢)، وقيل: السلامة^(٣)، أو دار

السلام^(٤).

[١٧] ﴿يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ﴾ من أمر الله.

[١٨] ﴿أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ لقولهم: "أوحى إلى إسرائيل أنك بكري وأن ولدك مني بمنزلة

الولد"^(٥)، أو يعنون في القرب منه^(٦)، أو أعزة عليه كالابن على الأب، (فلا تخوفنا بعذابه^(٧))، والنصارى تلو قول المسيح: أذهب إلى أبي وأبيكم^(٨). ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ﴾ وقد مسح آباءكم، وهل يمسخ الأب ولده. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾ تنبيه على عبودية المسيح؛ لأن الملك والبنوة يتنافيان.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٧/١٠، بأرقام: ١١٥٩٨-١١٦٠٠.

(٢) ومعناه: دين الله. ينظر: تفسير الطبري: ١٤٥/١٠، برقم: ١١٦١٢، وتفسير السمرقندي: ٤٢٤/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٣/١.

(٣) أي طرق السلامة من المخافة. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٦١/٢، وتفسير الماوردي: ٤٥٣/١، وتفسير البغوي: ٣٣/٣.

(٤) أي الجنة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٣/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٥١/١٠، برقم: ١١٦١٤، وتفسير الماوردي: ٤٥٣/١.

(٦) كقرب الولد من والده. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٥٤/١، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٢٤/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٠/١٠-١٥١، برقم: ١١٦١٣، وتفسير السمرقندي: ٤٢٥/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٣/١.

وهذا بزعم اليهود.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

فمن أجل هذا الذي وجدوه في الإنجيل قالوا نحن أبناء الله وأحبأوه. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٥٤/١.

[١٩] ﴿بَيِّنُ﴾ بغير الشرائع. ﴿فَتْرَةَ﴾ انقطاع الرسالة ومدتها^(١) خمسمائة وستون^(٢)، وقيل ستمائة^(٣) ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ يعني لثلا، أو كراهية أن.
 [٢٠] ﴿مَلُوكًا﴾ لأنفسكم بعدما استبعدكم القبط^(٤)، أو كانوا أول من ملك الخدم^(٥)، أو لأنهم أطعموا المن والسلوى بلا كد^(٦)، أو أحرارا بلغة هذيل.
 وقيل: من لا يدخل عليه إلا بإذنه فهو ملك^(٧).

قال **العلامة**: "من كان له بيت وخادم وامرأة فهو ملك"^(٨)، وقيل: بالقناعة، وقيل: بملك النفس وقهرها. ﴿مَا لَمْ يُؤْتِ﴾ هو المن^(٩) والسلوى والحجر^(١٠)، أو لكثرة الأنبياء

(١) في (أ، ب) "ومدتها".

(٢) سنة. ينظر: تفسير الطبري: ١٥٦/١٠-١٥٧، برقمي: ١١٦١٨، ١١٦٢٠، وتفسير السمرقندي: ٤٢٦/١، وتفسير البغوي: ٣٤/٣.

(٣) في (ب) [٦١/ب].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٤/١، وتفسير الطبري: ١٥٧/١٠، برقم: ١١٦١٩، وتفسير السمرقندي: ٤٢٦/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٣/١٠، برقم: ١١٦٣٦، وتفسير الماوردي: ٤٥٤/١، وتفسير السمرقندي: ٤٢٦/١، وتفسير البغوي: ٣٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٨٦/١، وتفسير الطبري: ١٦٠/١٠، ١٦٣، برقمي: ١١٦٢٤، ١١٦٣٤، وتفسير الماوردي: ٤٥٤/١، وزاد المسير: ٣٢١/٢.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٥٤/١، وزاد المسير: ٣٢١/٢.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٥/١، والوسيط، للواحدي: ١٧١/٢.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٦١/١٠، برقم: ١١٦٢٦، عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ، وليس فيه "امرأة".

وأخرج أبو داود في مراسيله: ١٨٠-١٨١، عنه أيضا في معنى الآية، قال: قال: رسول الله: "زوجة ومسكن وخادم".

وقال ابن كثير: "وهذا مرسل غريب". تفسيره: ٣٥/٢.

(٩) في (أ) [٤١/أ].

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٥/١، وتفسير الطبري: ١٦٥/١٠، بأرقام: ١١٦٤٠-١١٦٤١، ١١٦٤٣، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١.

فيهم^(١).

[٢١] ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ بيت المقدس^(٢)، أو الشام^(٣)، أو أريحا^(٤)، أو إيلياء^(٥)، أو دمشق وفلسطين وبعض الأردن^(٦). ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ في اللوح المحفوظ أنها مساكن لكم^(٧)، أو وهب الله لكم^(٨)، أو أمركم بالسكون^(٩). ﴿وَلَا تَوَدَّوْا﴾ ترجعوا القهقري بترك ما تؤمرون به^(١٠)، أو عن الإيمان^(١١)، أو عن الدخول فيها^(١٢).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٥٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٥٥/١، وزاد المسير: ٣٢٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٨٦/١، وتفسير الطبري: ١٦٧/١٠، برقم: ١١٦٤٧، وتفسير الماوردي: ٤٥٥/١.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٥/١، وتفسير الطبري: ١٦٨/١٠، بأرقام: ١١٦٤٨-١١٦٥٠، وزاد المسير: ٣٢٣/٢.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٣٢٣/٢.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٥/١، وتفسير الطبري: ١٦٨/١٠، وتفسير الماوردي: ٤٥٥/١. قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: هي الأرض المقدسة، كما قال نبي الله موسى ﷺ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخير، ولا خير بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لا تخرج من أن تكون من الأرض التي بين الفرات وعريش مصر لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك". تفسيره: ١٦٨/١٠.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٩/١٠، وتفسير البغوي: ٣٦/٣، وزاد المسير: ٣٢٤/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٩/١٠، برقم: ١١٦٥٣، وتفسير الماوردي: ٤٥٥/١، وتفسير البغوي: ٣٦/٣.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٥/١، وتفسير الطبري: ١٦٩/١٠، برقم: ١١٦٥٤، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١.

(١٠) من قتال القوم الذين أمرهم الله بقتالهم والهجوم عليهم في أرضهم. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٠/١٠.

(١١) إلى الشرك. ينظر: زاد المسير: ٣٢٤/٢.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٥/١، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٥/١.

- [٢٢] ﴿جَبَّارِينَ﴾ قاهرين لسائر الأمم^(١)، أو يَجْبُرُونَ على ما يريدون^(٢).
وأصله: المنع، والجبار: النخلة التي لا تنالها الأيدي، أو الجبار: المصلح أمر نفسه وأمر غيره^(٣)، مأخوذ من جَبُرَ الكسر، وهم العمالقة من بقايا عاد لهم قوى وأجسام عجيبة^(٤).
[٢٣] ﴿رَجُلَانِ﴾ هما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا^(٥)، أو كانا في الجبارين^(٦) (من قوم موسى. ﴿يَخَافُونَ﴾ الله^(٧)، أو يخافون الجبارين)^(٨) ولم يمنعهم الخوف من قول الحق^(٩). ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالخوف منه^(١٠)، أو بالإسلام^(١١). ﴿الْبَابُ﴾ باب المدينة.

- (١) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٢/١٠.
(٢) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٦٣/٢، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٥/١.
(٣) "ثم استعمل في كل من اجتر نفعاً إلى نفسه بحق أو باطل..." ينظر: تفسير الطبري: ١٧٢/١٠.
(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٦/١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ٩٤.
(٥) في (الأصل، أ) "يوقياً"، والمثبت من (ب).
ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/١٠-١٧٨، بأرقام: ١١٦٦٤-١١٦٧٣، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٦/١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ٩٥.
وكالب هو ابن يوفنه، وقيل: كلاب بن يوفنه، وقيل: كالب بن يوفنا، وهو حتن موسى عليه السلام، وهو الذي أشار على موسى بدخول الأرض المقدسة. ينظر: تاريخ الطبري: ٤٣٠/١، ٤٣٧.
(٦) "ثم أسلما واتبعا موسى، فهما من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو إسرائيل". وهذا التأويل على ماروي عن سعيد بن جبیر من قراءة ﴿يَخَافُونَ﴾ بالبناء للمجهول. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٩/١٠-١٨٠، بأرقام: ١١٦٧٥-١١٦٧٦، وتفسير الماوردي: ٤٥٦/١، وتفسير البغوي: ٣٧/٣.
وصوب الطبري قراءة البناء للمعلوم، ورد قراءة البناء للمجهول. ينظر تفسيره: ١٨١/١٠.
(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٨/١٠، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٦/١.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٦/١، وتفسير السمرقندي: ٤٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٦/١.
(١٠) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٨٦/١، وتفسير الطبري: ١٨١/١٠، برقم: ١١٦٧٧، وزاد المسير: ٣٢٦/٢.
(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٦٦/١، وتفسير الطبري: ١٨٢/١٠، برقم: ١١٦٧٨، وتفسير الماوردي: ٤٥٦/١.

[٢٤] ﴿أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ معك ينصرك؛ لقوله: ﴿إِنْ مَعِيَ رَبِّي سِيَّدِينَ﴾^(١).
وقيل: أرادوا بقولهم أنه تعالى أولى بك منا فلم لا ينصرك. ﴿قَاعِدُونَ﴾ ما كثون،
فخر موسى وهارون ساجدين، ومزق الرجلان ثيابهما.

[٢٥] ﴿لَا أَمْلِكُ﴾ لاسلطان لي. ﴿وَأَخِي﴾ مرفوع المحل بالعطف على موضع
"إني"، أو على الضمير في "أملك"، أو منصوب بالعطف على اسم "إن"^(٢) أو على
"نفسى". ﴿فَافْرُقْ﴾ فافصل حتى^(٣) لا يهلك المطيع مع العاصي ويظهر أنا على الحق^(٤)،
وقيل: في الآخرة.

[٢٦] ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ﴾ يعني^(٥) الأرض المقدسة. ﴿أَرْبَعِينَ﴾ ظرف التحريم،
والوقف على "سنة"^(٦) ثم دخلوها مع موسى في التيه^(٧)، أو ظرف التيه والوقف على^(٨)
"عليهم"^(٩)، والتحريم مؤبد، وقد مات^(١٠) [أ/٥٥] موسى في التيه فدخل أبناؤهم مع
يوشع^(١١).

ثم ندم موسى^(١٢) على قوله: "افرق"، فقيل: ﴿لَا تَأْسَ﴾ لاحتزن على من سميتهم

(١) سورة الشعراء، من الآية: ٦٢.

ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٢٨/١، وزاد المسير: ٣٢٧/٢.

(٢) "إن" ليست في (أ) والصواب إثباتها.

(٣) في (ب) "هي".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٨-١٨٩، بأرقام: ١١٦٨٦-١١٦٨٩.

(٥) في (أ، ب) "أعني".

(٦) ينظر: القطع والائتناف، للنحاس: ٢٨٥، والمكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني: ٢٣٧.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/١٩٠-١٩١، برقم: ١١٦٩٠.

(٨) في (ب) [أ/٦٢].

(٩) وهو قول نافع، ويعقوب، والأخفش، وأبي حاتم. ينظر: القطع والائتناف، للنحاس: ٢٨٤، والمكتفى

في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني: ٢٣٨.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وكرر في موضعه: "سنة، ثم دخلوها مع".

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/١٩١-١٩٨، بأرقام: ١١٦٩١-١١٦٩٧.

(١٢) "ثم ندم موسى" ليست في (ب).

فاسقين، وإنما عوقبوا بالحبس لاختيارهم المكث، فكانوا مع شدة سيرهم يصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا في ستة فراسخ في ستة، فكانوا يسيرون حادين ليخرجوا منها فإذا نزلوا إذا هم في الدار التي منها ارتحلوا^(١).

[٢٧] ﴿أَبْنَىٰ آدَمَ﴾ ولديه^(٢) لصلبه هاييل وقاييل^(٣)، وكان أراد أن يزوج لبودا التي ولدت مع هاييل لقاييل، وإقليميا التي ولدت مع قاييل من هاييل فأبى قاييل لأن إقليميا كانت أجهل وزعم أنه أحق بها؛ لأن حواء حملته في الجنة، فولدته في الأرض، فقال آدم: من قبل قربانه فإقليميا له، فقربا فأكلت النار قربان هاييل، وكانت من أسمن غنمه^(٤).
وقيل: بل كانت النار تأكل المردود، وكان قربان قاييل من أردأ حبوبه فرد.
وقيل^(٥): رفع قربان هاييل في الجنة إلى أن فدي به إسماعيل^(٦).

﴿قَالَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ لحسده، وقال: لا يتحدث الناس أنك خير مني^(٧). ﴿مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ الخائفين الله^(٨)، أو الذين اتقوا الشرك^(٩)، وإنما لم يقتله دفعا تخرجاً، ولم يكن الدفع واجبا،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٠/١٠، برقم: ١١٦٩٠.

(٢) في (أ) "ولديه".

(٣) هاييل هو ابن آدم عليه السلام، وهو الذي قتله أخوه قاييل حين زوجه والده توامة قاييل، فلم يرض قاييل بذلك فقتل أخاه هاييل، وقصته مذكورة في كتاب الله تعالى. وتنظر قصته في قصص الأنبياء، لابن كثير: ٥١ فما بعدها.

وقاييل هو ابن آدم، اختلف في اسمه، فقيل: هو قَيْن بن آدم، وقيل: قايين بن آدم، وقيل: قايين، وهو الذي قتل أخاه هاييل، واختلف في سبب قتله لأخيه، ومن ذلك ما أورده المصنف. ينظر: قصص الأنبياء، لابن كثير: ٥١ فما بعدها.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٢/١٠-٢٠٨، برقمي: ١١٧٠٤-١١٧١٨، وتفسير السمرقندي: ٤٢٩/١.

(٥) في (أ) "فقيل".

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٥٧/١، ولكنه ذكر أن الذي فدي به قربان هاييل هو إسحاق، والتعريف والإعلام، للسهلي: ٩٦.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٣/١٠-٢٠٤، برقم: ١١٧٠٦.

(٨) "بأداء ما كلفهم من فرائضه، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته". ينظر: تفسير الطبري: ٢١١/١٠.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢١١/١٠، برقم: ١١٧٢٤.

وقتله فتكا^(١).

[٢٩] ﴿أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ﴾ تذهب وترجع بإثم قتلي كله إذا قتلتني وأكون^(٢) بريئاً لا شريكاً بالتمكين ﴿وَأِثْمِكَ﴾ الذي عليك سوى قتلي^(٣)، أي لا أحمل ذلك عنك بقتلك، أو بإثمك الذي له لم يتقبل قربانك^(٤).

أو "أريد" بترك القتل أن تحمل وزري^(٥) يوم القيامة إذا لم تف حسناتك بحقي ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ إذا قتلتني^(٦)، ولا أكون أنا^(٧).
وقيل: بإثمك بابتداء سنة القتل إذا اخترت، ولا أسن ذلك.
وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من نفس^(٨) تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل"^(٩).

(١) يقول البغوي: "وهذا في شرع آدم جائز لمن أريد أن يقتله أن ينقاد ويستسلم طلباً للأجر". ينظر: تفسيره: ٤٣/٣.

(٢) في (أ) "أو أكون".

(٣) من سائر معاصيك. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٠/١، وتفسير الطبري: ٢١٥-٢١٦، بأرقام: ١١٧٣٠-١١٧٣٥، ورجحه، وتفسير الماوردي: ٤٥٨/١.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٢٩/١، وتفسير البغوي: ٤٣/٣.

(٥) "وإثمك في قتلك إياي". ينظر: تفسير الطبري: ٢١٦/١٠، برقم: ١١٧٣٦.

(٦) في (أ) "قتلني".

(٧) ينظر: زاد المسير: ٣٣٦/٢.

(٨) في (أ) [٤١/ب].

(٩) هذا لفظ أحمد والترمذي، وفيهما "من دمها" مكان "منها". ينظر: مسند أحمد: ٤٣٣/١، وسنن الترمذي: ٤٢/٥، كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله.

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: بلفظ: "لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دَمِهَا لأنه أول من سنَّ القتل". صحيح البخاري: ١٠٤/٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، صحيح مسلم: ١٠٦/٥-١٠٧، كتاب أحاديث الأنبياء، وكتاب القسامة والمحاربن، بيان إثم من سن القتل.

وقيل: يعني أن لا تبوء^(١)؛ لأن إرادة القبيح قبيحة، وأجيب بأنه إذا كان اختيار الجاني جزاء على قبح اختياره لم يقبح كإرادة الله عز وجل.
 وقرأ بعض المعتزلة (أنى أريد) أي كيف، وذلك تعسف مردود.
 وقيل: أراد به ذلك لكفره برده قضية^(٢) الله.

[٣٠] ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ أي طاوعت^(٣)، وكذا قراءة الحسن^(٤). ﴿قَتَلَ أَخِيهِ﴾ أي في

قتل أخيه، وقيل: شجعت^(٥).

وتقريبه: فطوعته؛ أي جعلته طائعا.

وقيل: زينت^(٦) وإنما تعلم القتل من اللعين حيث شدخ رأس الغراب^(٧)، فلما قتله حملة على عنقه سنة يطوف به^(٨).

[٣١] ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ﴾ بمنقاره؛ ليخفي طعامه على عادة الغربان^(٩).

وقيل: قتل غرابا آخر فدفنه^(١٠).

(١) ينظر: زاد المسير: ٣٣٦/٢.

(٢) في (ب) "وصية".

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٤٣/٣.

(٤) أي الحسن بن عمران.

وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب، لابن جني: ٢٠٩/١، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٠٤/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٠/١٠-٢٢١، بأرقام: ١١٧٤٢-١١٧٤٤، وتفسير الماوردي: ٤٥٩/١.

(٦) في (ب) [٦٢/ب].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٠/١، وتفسير الطبري: ٢٢١/١٠، برقم: ١١٧٤٥، وتفسير

الماوردي: ٤٥٩/١.

(٧) وقد جاءت روايات بتعليم إبليس لقائيل القتل. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/١٠، بأرقام: ١١٧٤٧-

١١٧٤٩.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٥/١٠، برقم: ١١٧٥٢.

(٩) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٢٩/١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٥/١٠-٢٢٧، بأرقام: ١١٧٥٣-١١٧٥٨، ١١٧٦٠-١١٧٦٤.

وقيل: حثا الغراب على عورة أخيه فحثا قاييل على شخصه^(١)، فسن الكريم جل جلاله العطف على الجاني، وعلم ستر الفاحشة كما علم اللعين فعلها.

﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ عورته^(٢)، وقيل: جيفته؛ لأنه أنتن، (فصار كله عورة)^(٣). ﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾ بقتله، ولكن الندم توبة^(٤) خاصة لهذه الأمة^(٥)، أو ندم خوف الفضيحة لاتديناً على ترك الذنب.

[٣٢] قيل: الوقف على ﴿ذَلِكَ﴾^(٦)، وقيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ مستأنف^(٧)، حتى قيل: كانا من بني إسرائيل^(٨)؛ أي من جراء^(٩) ذلك [٥٥/ب] الأمر في بني إسرائيل.

(١) جاء في حاشية: "فصار ذلك سنة في الخلق، وفرضا على جميع الناس على الكفاية، وأخص الخلق به الأقربون، ثم الذين يلونهم من الجيرة، ثم سائر المسلمين، وهو حق في الكفار، روي عن علي: قلت للنبي ﷺ: (إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه، قال: اذهب فواره، وكان ذلك لأمرين أحدهما: لستره، والثاني: لئلا يؤذي الأحياء بجيفته". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٩٠/٢، ٥٨٩.

(٢) "لأنه كان قد سلب ثيابه". ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٩/١٠، وتفسير السمرقندي: ٤٢٩/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٩/١، وتفسير البغوي: ٤٤/٣.

(٣) ما بين القوسين تقدم في (أ، ب) بعد قوله: "على شخصه".

ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٩/١٠، وتفسير الماوردي: ٤٥٩/١، وتفسير البغوي: ٤٤/٣.

(٤) "توبة" ليست في (أ، ب).

(٥) ولم يكن الندم توبة لمن كان قبلنا. ينظر: زاد المسير: ٣٣٩/٢.

(٦) أي ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾، وهذا قول نافع. ينظر: القطع والائتناف، للنحاس: ٢٨٦، والمكتفى في الوقف والابتداء، للداني: ٢٣٨-٢٣٩.

قال النحاس: "وهذا قول خارج عن قول أهل التأويل لأنهم يقولون: من أجل ذلك: قُتل ابن آدم أحاه". ينظر: القطع والائتناف، له: ٢٨٦.

(٧) فيكون الوقف على ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾. ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء، للداني: ٢٣٨، والقطع والائتناف، للنحاس: ٢٨٦.

(٨) أي القاتل والمقتول. ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/١٠، برقم: ١١٧١٩، وتفسير السمرقندي: ٤٣٠/١، وتفسير الماوردي: ٤٥٦/١.

(٩) في النسخ "جزاء" والتصويب من حاشية الأصل.

﴿كَتَبْنَا﴾ عليهم؛ أي من^(١) جناية ذلك^(٢) القاتل. ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي قتل نفس ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ خروج بالسيف^(٣). ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أنقذها من حرق، أو غرق، أو دفع^(٤)، أو قتل قاصد يريد قتلها^(٥)، أو أعان على استيفاء القصاص فإن فيه حياة^(٦).

وقيل: معناه تعظيم الأجر والوزر^(٧).

وقيل: من قتل نبيا أو إماما، ومن أحياها نصره؛ لأن قيام جميع الناس به^(٨).

وقيل: يعني الناس جميعا خصماؤه وذاموه، أو شفاعؤه وشاكروه كمن قتلهم أو أنقذهم جميعا^(٩).

أو من استحل قتل واحد استحل قتل الكل، ومن وفق لإنقاذ شخص تمنى إنقاذ الكل^(١٠).

وقيل: لأنه سن القتل وسهله لغيره، فكان كمن قتل الناس؛ أي جميع المقتولين.

وقيل: القتل في زعم المقتول كقتل جميع الناس وإنقاذه كذلك^(١١).

(١) في الأصل "أو من".

(٢) في (أ) "وذلك".

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٦٠/١.

(٤) كأن يزر عن قتلها. ينظر: زاد المسير: ٣٤٢/٢.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٦٠/١.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٣٤٢/٢.

(٧) أي تعظيم الأجر بإحيائها، وتعظيم الوزر بقتلها. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٨٨/١، وتفسير الطبري:

١٠/٢٣٩-٢٤٠، بأرقام: ١١٧٩٧-١١٨٠٢، وتفسير الماوردي: ٤٦٠/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٢٣٢-٢٣٣، برقم: ١١٧٧١، وتفسير الماوردي: ٤٦٠/١، وتفسير

البعوي: ٤٦/٣.

(٩) المراد: أن من قتل نفسا كمن قتل جميع الناس خصماؤه وذاميه، وشفاعاه وشاكريه، ومن أحياها فكأنما

أنقذهم جميعا". ينظر: زاد المسير: ٣٤٢/٢.

(١٠) ينظر: الوسيط، للواحد: ١٧٩/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٢٣٣-٢٣٤، برقم: ١١٧٧٣، و٢٣٨، بأرقام: ١١٧٩٤-١١٧٩٢،

وتفسير الماوردي: ٤٦٠/١.

وقيل: يقاد بقتل نفس كما بالجميع^(١).

وقيل: كان حكما مخصوصا بالتوراة، أن يُقتل الخاطيء ولا يُعفى عن القاتل كمن قتل الناس جميعا فلم يبق من يعفو.

﴿بِالْبَيِّنَات﴾ أي الحدود. ﴿لِمُسْرِفُونَ﴾ قاتلون بغير حق، كقوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾^(٢) وقيل^(٣): هو طلبهم الكفائة في الحسب حتى يُقتل بالواحد عدة غير قاتلين.

[٣٣] ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ أي أولياءه^(٤)، أو يخالفون^(٥)، وقيل: يعادون؛ لأن العداوة سبب الحرب. ﴿فَسَادًا﴾ زنا وقتلا وسرقة^(٦)، وقيل: قطع الطريق في المفاوز^(٧)، وقيل: إذا جاهروا بالسيف^(٨).

وقيل: إذا كابروا بالصوصية^(٩)، وقيل: بالليل^(١٠)؛ لأن النهار لا يخلو من غوث.

(١) على القاتل من القود والقصاص مثل ما عليه لو قتل الناس جميعا. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٦/١٠، برقم: ١١٧٨٧، وتفسير الماوردي: ٤٦٠/١، وتفسير البغوي: ٤٧/٣.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٣) "وقيل" ليست في (ب).

(٤) وأولياء رسوله. ينظر: زاد المسير: ٣٤٥/٢.

وجاء في حاشية الأصل: "عبر بنفسه الكريمة عن أوليائه إكبارا لإذائهم، كما عبر بنفسه عن الفقر في قوله: ﴿من ذا الذي يقرض الله﴾ لظفا بهم ورحمة لهم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٩٤/٢.

(٥) الله ورسوله. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٣١/١، والوسيط، للواحدي: ١٨١/٢. و زاد المسير: ٣٤٥/٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٦/١٠، برقمي: ١١٨٢٧-١١٨٢٨، وتفسير الماوردي: ٤٦١/١.

(٧) دون الأمصار. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٤/١٠، برقم: ١١٨٢٠، و ٢٥٦/١٠، برقم: ١١٨٢٦، وتفسير الماوردي: ٤٦١/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٥/١٠، بأرقام: ١١٨٢٢-١١٨٢٥، وتفسير البغوي: ٤٨/٣.

(٩) في المصر وغيره. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٤/١٠، برقم: ١١٨٢١، وتفسير الماوردي: ٤٦١/١.

(١٠) في (أ) "بالنهار".

﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾^(١)، وقيل: وإن لم يقتلوا، ولا تعتبر المكافأة، وقيل تعتبر^(٢) ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ قيل: أحياء، وقيل: أمواتا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ قيل^(٤): إن أخذوا نصابا، (وقيل: يقطعون وإن أخذوا دونه، ولا يعتبر النصاب في الحراة كما لا يعتبر الحرز)^(٥). ﴿وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ أي اليمنى مع اليسرى رحمة وتخفيفا عن إتلاف^(٦) النفس إن أخذوا المال، وتبنيها على أن لا يؤتى على أطرافه الأربعة. ﴿أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قيل: إلى بلد الشرك، وقيل: يجسوا^(٧)، وإن أخذوا وقتلوا فيه خلاف؛ قيل: يصلبوا^(٨)، وقيل: الإمام مخير بين القتل والصلب، والقتل مع الصلب، والقطع مع^(٩) الصلب^(١٠).

وقيل: يقتل ويصلب^(١١).

وإن أحافوا الطريق نفوا، أي نفى شرهم بالحبس^(١٢).

وقيل: يطلبوا حتى يبعثوا، فإن وجدوا أقيم عليهم الحد^(١٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥٩٩/٢.

(٢) في (ب) [٦٣/أ].

(٣) في (ب) "يقطع"

(٤) "قيل" ليست في (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٦) "إتلاف" سقطت من (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٨٨/١، وتفسير الطبري: ٢٥٧/١٠-٢٥٩، بأرقام: ١١٨٢٩، ١١٨٣٤-

١١٨٣٨، ١١٨٤١.

(٩) في (أ) [٤٢/أ].

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٢/١٠-٢٦٣، بأرقام: ١١٨٤٤-١١٨٥٣.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٠/١٠، برقمي: ١١٨٣٩، ١١٨٤٣.

(١٢) روي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٤/١٠.

(١٣) في (أ) "الحد عليهم".

وقيل: يخرجون من المدينة، وقيل: من بلاد الإسلام، وقيل: في ذلك تكثير الفتنة وتعريض الردة، وقد قال عمر -رضي الله عنه- حين ارتد من نفاه "كفى بالنفي فتنة".
 نزلت في قوم من عكل وعرينة استوخموا المدينة فأخرجوا إلى إبل الصدقة يشربون من ألبانها وأبوالها، فلما صحّوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل فأخذوا وقتلوا^(١).
 ﴿حِزْبِي﴾ فضيحة ونكال. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ووعيد العذاب دليل^(٢) أنها نزلت في المشركين^(٣)، ففي^(٤) في حق المسلم [٥٦/أ] طهرة ولغيره عبرة.
 قال **السَّيِّئَاتُ**: "الحدود كفارات لأهلها، وأهل الحد أهل الإسلام".

[٣٤] ﴿تَابُوا﴾ أسلموا من الشرك^(٥)، والمسلم لا يسقط عنه الحد بالتوبة، وقيل: إذا تاب بأمان الإمام سقط، وقيل: إذا كان في ملجأ ومنعة فتاب يسقط، وقيل: يسقط ما دون الدماء، وقيل: يسقط حق الله دون حق العباد، وقيل: وحقوق العباد أيضا.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٢٤٤-٢٤٦، بأرقام: ١١٨٠٨-١١٨١٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٢٥.

وقصة العرينين ثابتة في الصحيحين من غير ذكر أنها سببه في نزول هذه الآية، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن قتادة أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا، أَوْ رَجُلًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَكَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَّلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَأْفُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ".

صحيح البخاري: ٧/٢٠، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه، ومسلم: ٥/١٠١-

١٠٢، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والدية، باب حكم المخاريق والمرتدين.

(٢) في (أ) "دليل على"

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٢٤٤، برقمي: ١١٨٠٦-١١٨٠٧، وزاد المسير: ٢/٣٤٤.

(٤) في (أ، ب) "بقي"

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٤٧٣، وتفسير الطبري: ١٠/٢٧٧-٢٧٩، بأرقام: ١١٨٧٢--

﴿عَفُورٌ﴾ بقبول التوبة. ﴿رَحِيمٌ﴾ برفع العقوبة.

[٣٥] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ تحذير وترهيب. ﴿وَابْتَغُوا﴾ ترغيب وتقريب، يعنى (١) لامفر منه إلا إليه. ﴿الْوَسِيلَةَ﴾ القربة. ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ أي جاهدوا أنفسكم إذ لا وسيلة فوق قهرها، ودخول "علل" (٢) لخطر غوائل النفس. ﴿تَفْلِحُونَ﴾ تفنون عن أنفسكم ثم تحيون بربكم (٣).

[٣٧] ﴿يُرِيدُونَ﴾ يتمنون إذا دفعتهم (٤) النار بلهبها. ﴿مَقِيمٌ﴾ دائم.

[٣٨] ﴿وَالسَّارِقُ﴾ مبتدأ، أو خبر محذوف، أي "ومما يتلى عليكم"، وبدأ بالرجل في السرقة؛ لأنها من الجرأة، وهي (٥) في الرجل أكثر، وبدأ بالمرأة في الزنا؛ لأنه (٦) من الشهوة، وهي في المرأة أكثر، ولم تقطع آلة الزنا كما في السرقة إبقاء على النسل، والقطع حق الله عز وجل لا يسقط بعفو العبد؛ لأنه اجتراً على هتك حرز لا يحرز لغير (٧) الله حال غيبة العبد وغفلته، كما روي (٨) أن أعرابياً دخل الحرم وترك بعيره وقال: "اللهم هذا بعينك، فلما خرج ولم ير البعير قال: هذا لم يسرق مني، إنما سرق منك، فنزل من أبي قبيس رجل مقطوع اليد اليمنى معلقة في عنقه آخذ بشماله زمام البعير، وقال: جاء فارس فقطع يدي، وقال: رد البعير.

ثم السرقة: إخراج نصاب من الحرز وهو عشرة دراهم، وقيل: ربع دينار، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل درهم، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما لا تقطع الخمس إلا في خمس (٩).

(١) في (ب) "معنى".

(٢) من قوله تعالى: ﴿لعلكم تفلحون﴾

(٣) "بربكم" ليست في (أ، ب)

(٤) في (ب) "رفعتم".

(٥) أي الجرأة.

(٦) في (ب) [٦٣/ب].

(٧) في (ب) "لا يحرز لغير".

(٨) "روي" ليست في (أ).

(٩) عزاه ابن كثير إلى بعض السلف فقال: وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا في خمس، أي في خمسة دنائير أو خمسين درهماً، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله. تفسيره: ٥١/٢.

وروي أن سارقة قطعت فقالت: هل لي من توبة؟ فنزلت ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١).
 [٣٩] ﴿فَمَنْ تَابَ﴾ أي ندم. ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ رد المسروق. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ﴾ قيل: هي طعمة سارقة الدرع^(٢). ﴿غَفُورٌ﴾ للمسارق إذا تاب. ﴿رَحِيمٌ﴾ بعصمة مال المسروق^(٣) إذا غاب^(٤).

وجاء في حاشية الأصل: "متعلق المسروق: هو كل مال تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الأطماع به، ولا تصور الانتفاع منه، كالخمر والخنزير، وكان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير لإطلاق الاسم عليه، لكن يقطع المُنْصِفُ أنَّ سرقة الناقة لغو، وسرقة الكثير قدرا، أو صفة محسوب، والعقل لا يهتدي للفصل فيه بحكم تقف المعرفة عنده، فتولى الشرع تحديده بربع دينار، قالت عائشة: (ما طال عَلَيَّ ولا نسيت: القطع في ربع دينار فصاعدا) وهذا نص "تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٠٨/٢.

حاشية أخرى: "ولو لم يقطع إلا في الكثير لضاع مال الفقير". تمت

حاشية أخرى: [ولأبي العلاء المعري:

يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار
 تحكّم ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ برينا من النار

وأجيب:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري] تمت

(١) لم أقف على من جعل قصة المرأة هذه سببا لنزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ والمروي في كتب التفسير والسنة أن هذه القصة جاءت في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٩/١٠، برقم: ١١٩١٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٤٤، ومسند أحمد: ١٧٧/٢-١٧٨.

قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه ابن لبيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف"، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد:

٢٧٦/٦.

(٢) كذا في النسخ، وقد سبق في النساء أن طعمة سارق الدرع.

(٣) في (أ، ب) "السارق".

(٤) جاء في حاشية الأصل: "إذا سرق السارق وجب عليه القطع، ورد العين المسروقة، فإن تلفت فعليه القطع مع القيمة إن كان موسرا، وإن كان معسرا فلا شيء عليه، وقيل: الغرم ثابت في ذمته في الحالين لأنهما حقان لمستحقين مختلفين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة، وقيل: لا يجتمع القطع والغرم بحال لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ مَا كَسَبَا﴾ ولم يذكر غرما، وزيادة الغرم

[٤٠] ﴿لَمْ تَعْلَمْ﴾ أيها الإنسان أنك لا تخرج عن حيز ملكه فلم اجتزأت على^(١) أخذ ما في الحرز^(٢) وهتكه. ﴿يُعَذِّبُ﴾ من مات على الكفر. ﴿وَيَغْفِرُ﴾ لمن تاب منه^(٣)، أو من أقام على المعصية^(٤)، ولمن تاب من الكبيرة^(٥).

[٤١] ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ نزلت في رجل من المسلمين أشار إلى بني قريظة في الحصار أن لا ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فإنه الذبح^(٦)؛ أي فإنهم لا يساؤون مجزئك، وإذا^(٧) لم تحزن لنفسك مع أن^(٨) الضرر يلحقك فلم تحزن فينا والضرر لا يلحقنا؟ ﴿آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ المنافقون. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يهود فدك. ﴿سَمَاعُونَ﴾ بدل من "الذين"، أو خير محذوف؛ أي هم سماعون، و"من الذين"

زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، أو خير متواتر، فأما [ب/٥٦] بنظر فلا، واختلف في كيفية القطع، فقيل: تقطع يمين السارق خاصة، ولا يعود القطع عليه، وقيل: تقطع اليد اليمنى ثم اليسرى، ولا يعود القطع عليه في رجل، ويرد القولين حديث الحارث أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: اقلوه، قالوا: إنما سرق، قال: اقطعوا يده، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها، واتفق على قتله في الخامسة، واختلف في القطع في الغزو، فقيل: لا يقطع لأن كل واحد من الغارمين له حظ في الغنيمة، وقيل: تقطع لعدم تعيين حظه] تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦١٢/٢.

(١) "على" ليست في (أ).

(٢) في (أ) "الحوز".

(٣) أي من الكفر. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٦٥/١.

(٤) أي يعذبه.

(٥) أي يغفر له. ينظر: تفسير البغوي: ٥٥/٣.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٤/١، وتفسير الطبري: ٣٠١/١٠-٣٠٢، برقم: ١١٩١٨،

وتفسير السمرقندي: ٤٣٦/١.

(٧) في الأصل و(ب) "وإذا".

(٨) في (أ) [ب/٤٢].

معطوف. ﴿لَلْكَذِبِ﴾ أي ليكذبوا عليك^(١). ﴿لِقَوْمٍ﴾ لأجل قوم يكذبون عليك عندهم^(٢).

وقيل: يستمعون إلى قوم غيروا نعتك ولم يروك نبيا، وقيل: سماعون: قابلون^(٣)، من قولنا: "سمع الله لمن حمده" لقوم أي يغيرون ما سمعوا منك^(٤)، وقيل: هو^(٥) قولهم: لا قود في كتابنا^(٦)، وقيل: إنكارهم الرجم^(٧)، وقيل: تغيير النعت^(٨)، وقيل: هو سوء التأويل^(٩).
﴿مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(١٠) أي وضعه مواضعه، والضمير مردود على لفظ "الكلم".
﴿أَوْتَيْتُمُ﴾ أفئتم بالجلد^(١١)، وكان زنى بخير^(١٢) غنيان، فقالوا: استفتوا محمدا فإنه لارجم في كتابه، فقال عليه الصلاة والسلام: "عليكم بكتابكم"^(١٣).
وقيل: في الدية، وكانت النضير تستقيد من قريظة ولا تعطي إلا الدية^(١٤).

- (١) أي أنهم يسمعون منك ليكذبوا عليك لأنهم إنما جالسوه لكي يقولوا: سمعنا منه كذا وكذا، ولم يسمعوا ذلك. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٣٦/١، وتفسير البغوي: ٥٥/٣، ٥٧.
(٢) أي أن يهود بني قريظة جواسيس لقوم آخرين هم يهود خيبر. ينظر: تفسير البغوي: ٥٥/٣، ٥٧.
(٣) في النسخ "قائلون"، والصواب "قابلون" لاستدلال الشيخ لهذا المعنى بقولنا: "سمع الله لمن حمده"، والمراد قبل الله ممن حمده. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٣٦/١، وزاد المسير: ٣٥٧/٢.
فعلى هذا يكون المعنى قابلون لقول قوم يغيرون ويحرفون ما سمعوه منك، والله أعلم.
(٤) فيكذبون عليك. ينظر: زاد المسير: ٣٥٨/٢، وتفسير الماوردي: ٤٦٦/١.
(٥) أي تغييرهم وتحريفهم.
(٦) ينظر: زاد المسير: ٣٥٨/٢، وتفسير الماوردي: ٤٦٦/١.
(٧) أن يكون في كتابهم. ينظر: زاد المسير: ٣٥٨/٢، وتفسير الماوردي: ٤٦٦/١.
(٨) أي صفة النبي ﷺ التي وردت في التوراة. ينظر: زاد المسير: ٣٥٨/٢.
(٩) ينظر: زاد المسير: ٣٥٨/٢.
(١٠) في (ب) [٦٤/].
(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٤-٣١٦/١٠، بأرقام: ١١٩٣١، ١١٩٣٤-١١٩٣٦، ١١٩٣٩.
(١٢) "بخير" ليست في (ب).
(١٣) لم أفق عليه بهذا اللفظ، وأصل القصة في تفسير الطبري: ٣١٥/١٠، برقم: ١١٩٣٦.
(١٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٥-٣١٦/١٠، برقم: ١١٩٣٧.

﴿فَتَنَّهُ﴾ أي عذابه^(١)، أو إضلاله^(٢)، أو فضيحته^(٣)، كقوله: ﴿على النار يفتنون﴾^(٤). ﴿تَمَلَّكَ﴾ تدفع العذاب^(٥)، أو الضلال. ﴿أَنْ يُطَهَّرَ﴾ من الكفر والنفاق، وهي حجة على من يقول: إن الله يريد الإيمان ولا يريد الكفر. ﴿خِزْيٌ﴾ فضيحة المنافق، وجزية اليهود.

[٤٢] ﴿للسَّحْتِ﴾ الرشا^(٦)، وقيل: الجعل في المعصية^(٧)، وقيل: السحت الهدية

من يستعينك على مظلمة فتعيه^(٨).

وأصل السحت: كَلَبَ الجوع، وأن يكون المسحوت أكلوا لاتلقاه أبدا إلا جائعا.

﴿فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾^(٩) قيل: نسخ هذا قوله:

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٦٧/١، وتفسير البغوي: ٥٨/٣، وزاد المسير: ٣٥٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٧/١٠، وتفسير الماوردي: ٤٦٧/١، وتفسير البغوي: ٥٨/٣.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٧٦/٢، وتفسير السمرقندي: ٤٣٧/١، تفسير الماوردي: ٤٦٧/١.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٣، وهذا استدلال من الشيخ على أن المراد بالفتنة العذاب.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٣٧/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٩١/١، وتفسير الطبري: ٣١٨/١٠-

٣٢٤، بأرقام: ١١٩٤٢-١١٩٦٩، وتفسير السمرقندي: ٤٣٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٠/١٠-٣٢٤، بأرقام: ١١٩٥٣، ١١٩٥٦، ١١٩٦٤، ١١٩٦٥.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢١/١٠-٣٢٢، برقمي: ١١٩٦١، ١١٩٦٣، وتفسير البغوي: ٥٨/٣.

(٩) جاء في حاشية الأصل: "هذه الآية أصل في التحكيم، فإذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض عليه، وإن

رُفِعَ ذلك إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جورا بينا، وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما

الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان، والضابط: أن كل حق اختص الحكماء به جاز التحكيم فيه، ونفذ

تحكيم المحكم به، وقيل: التحكيم جائز غير لازم، وإنما هو فتوى، وذلك لثلاث يقدم أحاد الناس الولاية

والحكام، ولثلاث يأخذ أحاد الناس الولاية من أيديهم، وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حق لهم لا

حق للحاكم، غير أن الاسترسال عليه حرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى التهارج، فلا بد من نصب فاصل

ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم من مشقة الزرافع لتتم المصلحتان، وتحصل

الفائدتان، وعن هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمع يكتونه أبا الحكم، فدعاه، فقال: إن الله هو

الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم،

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾^(١) وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة، أن يحكم بينهم بالحق^(٢).

وقيل: الحاكم مخير في حكم أهل الذمة^(٣).

وقيل: مخير في حقوق الله دون [٥٧/أ] حقوق العباد^(٤).

وترافع الخصمين شرط لقوله: ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾^(٥).

وقيل: مجيء أحدهما يكفي.

[٤٣] ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ﴾ راضين، ولم يؤمنوا بك إذا لم يرضوا بحكم التوراة

مع إيمانهم بها على زعمهم. ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي الرجم الذي يجحدونه^(٦).

[٤٤] ﴿أَسْلَمُوا﴾ صفة توكيد لاختصاص، كقوله: ﴿النبي الأمي الذي يؤمن

فرضي كلا الفريقين، فقال: ما أحسن هذا، فكم لك من الولد، قال: عشرة، قال: من أكبرهم، قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، ودعا له ولولده" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٢٢/٢-٦٢٣.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤٩.

(٢) "بالحق" ليست في (أ).

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٩٠/١، وتفسير الماوردي: ٤٦٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢١/٦، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ١٣٤-١٣٦، ٢٤١، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢٩٤/٢-٢٩٦.

قال أبو عبيد: "والذي عندنا في هذه أن الآية التي أمر فيها بالحكم بينهم هي الناسخة والقاطعة للخيار، وذلك إذا كان أهل الذمة هم المحكمون إلى حاكمنا بالاختيار منهم لنا بلا استكراه". الناسخ والمنسوخ: ٢٤١.

وقيل: نسخ بقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾، سورة المائدة، من الآية: ٤٨. ينظر: تفسير

الطبري: ٣٣٠/١٠-٣٣٢، بأرقام: ١١٩٨٦-١١٩٩٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٩/١٠-٣٣٠، بأرقام: ١١٩٧٧-١١٩٨٥، وتفسير السمرقندي: ٤٣٨/١،

وتفسير الماوردي: ٤٦٨/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٩/١٠، برقم: ١١٩٨١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢١/٦.

(٦) في (ب) "جحدوه" وفي (أ) "يجحدوه".

بالله ﴿١﴾، أو أسلموا أنفسهم ﴿٢﴾، أو استسلموا ﴿٣﴾ لحكم التوراة ﴿٤﴾، أو دخلوا في السلامة من اليهود، أو تعبيراً ﴿٥﴾ ليهود ﴿٦﴾ بتمردهم، على التعريض ﴿٧﴾. ﴿والأحبار﴾ العلماء ﴿٨﴾، سموا لتحبيرهم الأشياء بالعلم.

وقيل: عنى ﴿٩﴾ بالربانيين هنا ابني سوريا اعترفا للنبي ﷺ بأن الرجم في التوراة إذ أنكرت اليهود ﴿١٠﴾. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ بما ﴿١١﴾ أمروا بحفظه. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا﴾ قيل: هو السحت من الرشا على تبديل كلمات الله وكتمان الحق فيه ﴿١٢﴾. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ جاحدا فهو كافر، وإن لم يكن جاحدا فهو ظالم فاسق ﴿١٣﴾.

وقيل: "الكافرون" ﴿١٤﴾ في المسلمين؛ لأن الأمر عليهم أشد،

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٨.

(٢) لله تعالى. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٩/١، وتفسير البغوي: ٦٠/٣، وزاد المسير: ٣٦٣/٢.

(٣) في (ب) "و استسلموا".

(٤) وحكموا بها لأنه في الأنبياء من لم يعمل بكل ما فيها كعيسى عليه السلام. ينظر: تفسير البغوي: ٦٠/٣، وزاد المسير: ٣٦٣/٢.

(٥) في (ب) "تعبير".

(٦) في (أ،ب) "لليهود".

(٧) أي على سبيل التعريض.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٩/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٨٧/١، وتفسير الطبري: ٣٤١/١٠، ٣٤٣، بأرقام: ١٢٠١٣، ١٢٠١٥، ١٢٠١٧.

(٩) "عنى" ليست في (ب).

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤١/١٠، برقم: ١٢٠١١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ٩٧.

(١١) "بما" ليست في (ب).

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٥/١٠، برقم: ١٢٠٢٠.

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٧/١٠، برقم: ١٢٠٦٣، وتفسير الماوردي: ٤٧٠/١، وتفسير البغوي: ٦١/٣.

(١٤) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. آية: ٤٤.

و"الظالمون"^(١) في اليهود، و"الفاستقون"^(٢) في النصارى^(٣).

[٤٥] ﴿فِيهَا﴾ أي^(٤) في التوراة، فدل^(٥) أن شرع من قبلنا^(٦) شرع لنا يلزمنا إذا لم ينسخ. ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾ يدل على قتل المسلم بالذمي، والرجل بالمرأة، والحر بالعبد^(٧). ﴿وَالْعَيْنَ﴾ إذا أمكن استيفاؤها بأن ذهب ضوؤها بالضرب على نفسه، فُتحمى مرآة فتقرب من عينه وتشد الأخرى. ﴿وَالْأَنْفَ﴾ إذا قطع مارنه فيقتص، وإن قطع من أصله فلا؛ لأنه عظم، وفي الأذن^(٨) القصاص لأنه يمكن^(٩). ﴿وَالسِّنَّ﴾ قلعها وكسر بعضها يقاد بأن^(١٠) يبرد بالمبرد. ﴿وَالْجُرُوحَ﴾ ما أمكن التساوي فيه القود وإلا فحكومة عدل.

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، آية: ٤٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾. آية: ٤٧.

(٣) ينظر: هذا التفصيل في تفسير الطبري: ٣٥٣/١٠-٣٥٥، بأرقام: ١٢٠٣٨-١٢٠٤٦، وتفسير الماوردي: ٤٧٠/١، وزاد المسير: ٣٦٦/٢.

(٤) "أي" ليست في (أ).

(٥) في (أ، ب) "فدل".

(٦) في (أ) "قلنا"، و في (ب) [٦٤/ب].

(٧) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: إنما جاءت هذه الآية ردا على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة دون أخرى نفسين بنفس، فأما اعتبار النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك، ولا سبقت الآية له، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد، ذكر الله تعالى العين والأنف والأذن، ولم يذكر اليد، وفي ذلك معان، قيل: لأن اليد آلة بها يفعل ذلك، الثاني: أن ذلك لاختلاف اليدين بخلاف العينين والأذنين، فإن اليسرى لا تساوي اليمنى، فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم يقع النظر فيها بدليل آخر، الثالث: أن اليد لا تفتقر إلى نظر، والعين بالعين، والسِّن بالسن، والأذن بالأذن تفتقر إلى نظر" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٢٥/٢-٦٢٦.

(٨) في (أ) [٤٣/أ]

(٩) في (أ، ب) "يمكن".

(١٠) في (ب) "أن".

﴿تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ هدم من ذنوب المجروح^(١)، وقيل: كفارة للجاني إذا تاب^(٢)، والأصح أنه للعافي.

[٤٦] ﴿وَقَفَيْنَا﴾ أتبعنا.

[٤٨] ﴿وَمُهَيِّمِنَا﴾ شهيدا^(٣)، وأصل المهيمنة الحفظ والارتقاب، يقال: قد هيمن الرجل على الشيء إذا حفظه ورقبه وشهده، وقيل: مهيمن: مؤتمن، وقيل: أمين^(٤)، أي قابلوا ما حكوا عن التوراة بكتابكم، وأصله: مؤيمن، وقيل: قاضيا^(٥)، وقيل: دالا، وقيل: أصله عبري. ﴿منكم﴾ المراد من الأمم، على تغليب الحاضر. ﴿شِرْعَةً﴾ تؤدي إلى الماء، وفي الدين إلى الجنة. ﴿وَمِنْهَا جَا﴾ طريقا واضحا، وقيل: الشريعة الطريقة المتبدأة، والمنهاج القديمة، وقيل: السنة^(٦)، وقيل: مشروع النبي ومشروع الكتاب. ﴿لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على الحق^(٧)، وقيل: على شريعة واحدة^(٨)، ولكن الدين واحد والشريعة مختلفة؛ لاختلاف المصالح. ﴿لِيَلْوَكُم﴾ يختبركم بنسخ شريعة وشرع أخرى. ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أنزل

(١) أي المحني عليه. ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/١٠-٣٦٥، بأرقام: ١٢٠٧٣-١٢٠٨٥، وتفسير السمرقندي: ٤٤٠/١، وتفسير الماوردي: ٤٧٠/١.

ورجحه الطبري: ينظر: تفسيره: ٣٦٩/١٠.

(٢) لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه. ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٦/١٠-٣٦٩، بأرقام: ١٢٠٨٦-١٢١٠١، و٣٧١-٣٧٢، وتفسير السمرقندي: ٤٤٠/١، وتفسير الماوردي: ٤٧٠/١.

(٣) على أن الكتب التي أنزلت قبله من الله تعالى. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨١/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٩٠/١، وتفسير الطبري: ٣٧٧/١٠-٣٧٨، بأرقام: ١٢١٠٣-١٢١٠٦.

(٤) ينظر: معنى "مهيمن" بأنه "مؤتمن وأمين" في تفسير الطبري: ٣٧٨/١٠-٣٨٠، بأرقام: ١٢١٠٧-١٢١٢٠، وتفسير السمرقندي: ٤٤١/١.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤١/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٢/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٩٢/١، وتفسير الطبري: ٣٨٧/١٠-٣٨٩، بأرقام: ١٢١٣٠-١٢١٤٧.

(٧) ينظر: زاد المسير: ٣٧٣/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٩/١٠، وزاد المسير: ٣٧٣/٢.

عليكم^(١) من الكتب. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ بادروا الصالحات من الأعمال قبل الفوات بالوفاة.

[٤٩] ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مردود على "وليحكم"، أو المعنى^(٢) [٥٧/ب] وأن احكم. ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾^(٣) أي لئلا، يصرفوك ويصدوك ويحملوك على ترك العمل به، وإنما حذره وهو مأمور لقطع أطماع القوم. ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي كلها^(٤)، أو على تعظيم الذنوب؛ أي بعضها مهلك فكيف بكلها.

[٥٠] ﴿أَفْحَكُمَ﴾ استفهام إنكار يعني اليهود. ﴿الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني عبدة الأوثان في إهمال الأحكام، وهم أهل كتاب^(٥). ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عندهم^(٦)، وقيل: خصهم مدحا لانقيادهم.

[٥١] ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ لأن الكفر ملة واحدة، فلا يكون اليهودي ولي ولده المسلم^(٧) وولي أمر ولده النصراني، والمسلم لا يليهما. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ في الدنيا. ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ في الآخرة، وقيل: في العهد، منهم في ترك الأمر^(٨)؛ لأن مولى القوم منهم، أو يتولهم^(٩) في الدين، منهم في حكم الكفر^(١٠).

(١) في (أ) "إليكم".

(٢) في (أ) "والمعنى".

(٣) في الأصل "ليفتنوك".

(٤) ينظر: زاد المسير: ٣٧٥/٢.

(٥) في (أ) "الكتاب".

(٦) أي عند قوم يوقنون بوحداية الله تعالى ويقرون بربوبيته. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٣/١،

وتفسير الطبري: ٣٩٥/١٠.

(٧) في (ب) [٦٥/أ].

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٧٢/١، و زاد المسير: ٣٧٨/٢.

(٩) زاد في (ب) "و"

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٠/١٠-٤٠١، بأرقام: ١٢١٦١-١٢١٦٥، و تفسير السمرقندي:

٤٤٢/١، و تفسير الماوردي: ٤٧٢/١.

نزلت في رجلين قالا بعد أحد: نتولى اليهود والنصارى^(١).
 أو في أبي لبابة^(٢) حيث أشار إلى بني قريظة بيده على حلقه أنّ حكم سعد بن معاذ
 الذبيح فلا تنزلوا على حكمه^(٣).
 وقيل: في عبادة بن الصامت^(٤) حيث قال: لي أولياء من اليهود أقوياء فترأت منهم
 ولا مولى لي إلا الله^(٥).

وقيل: في ابن سلول قال: تيرأت من اليهود مخافة الدائرة عليهم^(٦).
 [٥٢] ﴿مَوْضُءٌ﴾ شك^(٧)، أو نفاق^(٨). ﴿فِيهِمْ﴾ أي في ولاية اليهود ومرضاتهم.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٧/١٠-٣٩٨، برقم: ١٢١٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤/١١٥٥-
 ١١٥٦، برقم: ٦٥٠٧، وتفسير الماوردي: ١/٤٧٢.

(٢) اسمه بشير، وقيل: رفاعه بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وعاش إلى خلافة
 علي، وهو الذي أشار إلى حلفائه من بني قريظة بيده على حلقه أنّ حكم سعد بن معاذ الذبيح لثلاثين
 على حكمه، قيل بسبب هذا الذنب كان يربط نفسه بسارية، وكانت ابنته تحمله إذا حضرت الصلاة، أو
 أراد أن يذهب لحاجة، وإذا فرغ أعادته، وقيل: سبب ذلك تخلفه في غزوة تبوك مع المتخلفين. ترجمته في
 الاستيعاب: ٤/١٧٤٠، وأسد الغابة: ٦/٢٦٠، والإصابة: ٧/٣٤٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/١٠، برقم: ١٢١٦٠، وتفسير الماوردي: ١/٤٧٢، وتفسير البغوي:
 ٣/٦٧-٦٨، والدر المنثور: ٣/٩٩-١٠٠.

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة الأولى والثانية،
 وشهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، مات
 بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب:
 ٢/٨٠٧، وأسد الغابة: ٣/١٥٨، والإصابة: ٣/٦٢٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٧-٣٩٥/١٠، بأرقام: ١٢١٥٦-١٢١٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم:
 ٤/١١٥٥، برقم: ٦٥٠٦، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٢٩، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٤٧،
 وتفسير الماوردي: ١/٤٧١.

(٦) ينظر: الدر المنثور: ٣/٩٨، لم أقف على أن عبدا لله بن أبي تيرأ من اليهود، والذي ذكر في سبب نزولها
 أن عبادة بن الصامت هو الذي تيرأ، وابن أبي لم تيرأ وفيهما نزلت الآيات.

(٧) ينظر: مقاتل بن سليمان: ١/٤٨٤، وتفسير الماوردي: ١/٤٧٢، وزاد المسير: ٢/٣٧٨.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٤٤٢، وتفسير الماوردي: ١/٤٧٢، وتفسير البغوي: ٣/٦٨.

﴿يَقُولُونَ﴾ في أنفسهم لقوله: "ما أسروا"^(١). ﴿دَائِرَةٌ﴾ سبة^(٢)، أو هزيمة فنحتاج إلى اليهود^(٣).

وأصلها: حادثة تدور بالحال، أي أن تدول بالدهر^(٤) دولة، وتكون الدائرة لليهود. ﴿بِالْفَتْحِ﴾ بالقضاء^(٥)، أو فتح القرى قرى اليهود^(٦)، أو فتح مكة^(٧). ﴿أَوْ أَمْرٍ﴾ أي الجزية^(٨)، أو قتل المنافقين^(٩)، أو قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير^(١٠)، أو الخصب والظفر^(١١).

[٥٣] ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي إذا أتى الله بالفتح وأمر من عنده وأصبح المنافقون نادمين. ﴿أَهْوَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ إنهم لمعنا^(١٢) تعجبا من كذبهم ونفاقهم. ﴿حَبِطَتْ﴾ بطلت وضاعت.

- (١) من قوله تعالى: ﴿يُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.
- (٢) كذا في النسخ، وجاء في كتب التفسير أن المراد "سنة". ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤٣/١، و تفسير البغوي: ٦٨/٣، وزاد المسير: ٣٧٩/٢.
- (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٤/١٠-٤٠٥، و تفسير البغوي: ٦٨/٣.
- (٤) في الأصل "تدور بالدهر".
- (٥) أي بالفصل من نصر محمد ﷺ. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٤/١، و تفسير الطبري: ٤٠٥/١٠، برقم: ١٢١٧٢، و تفسير الماوردي: ٤٧٢/١، و تفسير البغوي: ٦٨/٣.
- (٦) مثل خيبر وفدك. ينظر: تفسير البغوي: ٦٨/٣، و زاد المسير: ٣٧٩/٢.
- (٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٥/١٠، برقم: ١٢١٧٣، و تفسير السمرقندي: ٤٤٣/١، و تفسير الماوردي: ٤٧٢/١.
- (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٦/١٠، برقم: ١٢١٧٤، و تفسير الماوردي: ٤٧٣/١، و زاد المسير: ٣٧٩/٢.
- (٩) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٨١/٢، و تفسير الماوردي: ٤٧٣/١، و زاد المسير: ٣٧٩/٢.
- (١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٤/١، و تفسير السمرقندي: ٤٤٣/١، و تفسير البغوي: ٦٨/٣.
- (١١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤٣/١، و زاد المسير: ٣٧٩/٢.
- (١٢) في (أ) "لمعنى".

[٥٤] ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ في الآية إعجاز النبوة حيث أخبر بما لم يكن فكان، وإثبات^(٢) خلافة الصديق^(٣)؛ لأنه جاهد المرتدين، وفيه نزلت^(٤)، وإنكار خلافته يقرب من إنكار النبوة. وقيل: هم أهل اليمن^(٥)، ويؤيده إقبالهم في عهد عمر لقتال الروم والفرس، وكانوا أعون لأهل الإسلام وأنفع ممن كان ارتد. وسئل النبي ﷺ عن قوم يحبهم ويحبونه فضرب بيده على عاتق سلمان، وقال: "هذا وذووه، ولو كان الدين معلقا بالثريا لناله أهل فارس"^(٦). ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هينين

(١) في (أ) [٤٣/ب]

(٢) في (ب) "أو إثبات".

(٣) في (أ)، (ب) "التصديق"

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤١١/١٠-٤١٤، بأرقام: ١٢١٧٨-١٢١٨٦، و تفسير السمرقندي: ٤٤٣/١-٤٤٤، و تفسير الماوردي: ٤٧٣/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٤/١٠-٤١٧، بأرقام: ١٢١٨٨-١٢١٩٩، و تفسير السمرقندي: ٤٤٤/١، و تفسير الماوردي: ٤٧٣/١، والدر المشور: ١٠٢/٣-١٠٣.

(٦) لم أف على من أخرج هذا الحديث سببا لسؤال الصحابة عن قوم يحبهم ويحبونه، والذي في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلْنَا ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ".

ينظر: صحيح البخاري: ٦٣/٦، كتاب تفسير القرآن، سورة الجمعة، باب قوله: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾...، وصحيح مسلم: ١٩١/٧-١٩٢، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس.

وأخرج الترمذي في سننه: ٣٨٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة محمد ﷺ، برقم: ٣٢٦١، عن أبي هريرة قال: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنَّ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدُّوْنَا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِحَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى، برقم: الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُنْوَطًا بِالْثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ".

لينين^(١)، من الذل لا من الذل، يقال: دابة ذلول في المدح لا [في]^(٢) الذم، أو أرقاء رحماء خاضعين^(٣). ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أشداء غلاظ. ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ لا يمتنعون عن^(٤) القيام بالحق للوم لائم.

[٥٥] ﴿وَلِيكُمُ﴾ متولي أموركم بالحبّة. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قيل: في علي، وقيل: عام؛ لأنه منهم^(٥). ﴿رَاكِعُونَ﴾ خاضعون^(٦)، وقيل: مشغولون بالصلاة. وقيل: [٥٨/أ] في أبي بكر^(٧).

وقيل في ابن سلام وأصحابه حيث شمت بهم اليهود وتبرؤا من ولايتهم^(٨). [٥٦] ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾^(٩) يكن وليا. ﴿حِزْبَ اللَّهِ﴾ جنده^(١٠)، وقيل: أنصاره^(١١). وتقديره: ومن يتول الله فليتول حزبه. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

-
- إسناد الترمذي فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح، قال ابن حجر: "ضعيف، يقال: تغير حفظه بأخرة".
التقريب: ٢٩٨، برقم: ٣٢٥٥.
- (١) أي متواضعون. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٨٣/٢، وتفسير البغوي: ٧٢/٣.
(٢) "في" ليست في الأصل.
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢١/١٠-٤٢٢، بأرقام: ١٢٢٠٣-١٢٢٠٦، وتفسير الماوردي: ٤٧٣/١، وتفسير السمرقندي: ٤٤٤/١.
(٤) في (ب) [٦٥/ب].
(٥) روي أن الآية نزلت في علي خاصة، وروي أنها في المؤمنين وعلي منهم. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٥/١٠، بأرقام: ١٢٢١٠-١٢٢١٤، وتفسير السمرقندي: ٤٤٥/١، وتفسير الماوردي: ٤٧٤/١، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٤٧-١٤٨، والدر المنثور: ١٠٤-١٠٦.
(٦) ينظر: زاد المسير: ٣٨٤/٢.
(٧) ينظر: زاد المسير: ٣٨٣/٢.
(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٥/١-٤٨٦، وتفسير السمرقندي: ٤٤٤/١-٤٤٥، وتفسير الماوردي: ٤٧٣/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٠.
(٩) "ومن" ليست في (أ).
(١٠) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤٥/١، وتفسير الماوردي: ٣٨٤/١.
(١١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٦٩/١، وتفسير البغوي: ٧٣/٣، وتفسير الماوردي: ٣٨٤/١.

- [٥٧] ﴿اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ في (١) رفاعة بن يزيد وسويد بن الحارث (٢) أظهرها الإسلام وبايعا فكان من المسلمين من يوادهما (٣).
- [٥٨] ﴿نَادَيْتُمْ﴾ أذنتم، قرر الأذان وإن لم يفرض بالأمر، وكان نصراني يقول حين يؤذن بلال (٤): حُرِّقَ الكاذب فوقعت شرارة في بيته فاحترق هو وأهله (٥).
- [٥٩] ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ﴾ تکرهون وتعيون. ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ﴾ أي كلکم.
- ﴿فَاسْتَقُون﴾ تنقمون، [أو التقدير: هل تنقمون إلا إيماننا وفسقكم، أي ليس هذان] (٦) مما ينبغي أن تنقموه (٧).

(١) "في" سقطت من (أ،ب).

(٢) اليهودي، ذكره ابن هشام مع رفاعة، وأنهما أظهرها الإسلام وناقفا، فكان من المسلمين من يوادهما، وفيهما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمُ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكُم قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾. سيرة ابن هشام: ٥٦٨/١-٥٦٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٩/١٠-٤٣٠، برقم: ١٢٢١٦، و تفسير السمرقندي: ٤٤٥/١، وسيرة ابن هشام: ٥٦٨/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣١، و تفسير البغوي: ٧٣/٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٤٨.

(٤) هو بلال بن رباح، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، اشتراه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، ثم أعتقه، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالشام سنة سبع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة. الاستيعاب: ١٧٨/١، وأسد الغابة: ٤١٥/١، والإصابة: ٣٢٦/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٢/١٠، برقم: ١٢٢١٨، و تفسير السمرقندي: ٤٤٦/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٧) في (أ،ب) "تنقمونه"، وكذا في الأصل إلا أنه صوّب.

نزلت في أبي ياسر بن أخطب ورافع بن رافع^(١) قالوا: بمن تؤمن، فقال **السَّعِيدُ** بجميع الأنبياء فقالوا: لانؤمن ببعيسى ولا بمن يؤمن به، ومارأينا^(٢) شرا من دينكم، فنزلت^(٣).

[٦٠] ﴿مُتَّوَبَةٌ﴾ أي جزاء وعقوبة. ﴿مَنْ﴾ في موضع جر على بدل "شر"، أو نصب على موضع "بشر"، أو رفع، أي هو مَنْ. ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ أبعدته من رحمته. ﴿وَجَعَلَ﴾ أي مسخ الشبان قردة، والشيوخ خنازير. ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾^(٤) أي جعل فيهم من عبد، الطاغوت: الشيطان، وقيل: كل معبود باطل.

[٦١] ﴿دَخَلُوا﴾ عليك كافرين. و﴿خَرَجُوا﴾ أيضا^(٥) كذلك^(٦)، وقيل: أظهروا الكفر فأضمره وتقلبوا^(٧). ﴿لَوْلَا﴾ في الماضي تويخ، وفي المستقبل تحريض.

[٦٢] ﴿الْإِثْمَ﴾ المعصية، ﴿وَالْعُدْوَانَ﴾ الظلم^(٨)، وقيل: الإثم^(٩): كتمانهم، والعدوان تغييرهم^(١٠)، ﴿لَبِئْسَ مَا﴾ و"ما" في "بئس" لتوسع دخوله على الفعل، كما في "رب"، وقيل: "ما" اسم منكر، أي بئس شيئا.

- (١) أبو ياسر بن أخطب هو أخو حبي بن أخطب، من يهود بني النضير، وكان من أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ، جاء أنه سأله أخوه حبي بن أخطب عن رسول الله ﷺ، فقال له: ما في نفسك عليه؟ قال: "عداوته والله ما بقيت". سيرة ابن هشام: ٥١٩/١.
- (٢) في (أ، ب) "ما رأينا"
- (٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٧/١-٤٨٨، وتفسير الطبري: ٤٣٤/١٠، برقم: ١٢٢١٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤/١١٦٤، برقم: ٦٥٥٩، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٢.
- (٤) ينظر: "معنى الطاغوت" في ما سبق من سورة البقرة: الآية: ٢٥٦.
- (٥) "أيضا" ليست في (ب).
- (٦) أي مقيم على الكفر، وهم المنافقون من أهل الكتاب. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨٩/١، و تفسير الطبري: ٤٤٥/١٠، برقم: ١٢٢٣١، و تفسير السمرقندي: ٤٤٧/١، و تفسير البغوي: ٧٥/٣.
- (٧) "وتقلبوا" ليست في (ب).
- (٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤٧/١، و تفسير الماوردي: ٤٧٤/١، و زاد المسير: ٣٩١/٢.
- (٩) في النسخ "الظلم"، والمثبت يقتضيه السياق.
- (١٠) بالزيادة فيها. ينظر: تفسير البغوي: ٧٦/٣.

[٦٤] ﴿الْيَهُودُ﴾ بنوقينقاع قوم فنحاص^(١) حيث أجدبوا لعنادهم وكانوا مخاصيب. ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ مقبوضة عن العطاء أي يئجل علينا ويمنعنا فضله كالمغلولة يده التي لا يقدر أن يسطها لعطاء^(٢) ولا بذل^(٣)، أو عن عذابنا^(٤)؛ لأننا أحباؤه، أو قولهم: الله فقير، وقد يعبر بيسط اليد عن الجود^(٥)، ويقبضها عن البخل، فيقال: جعد^(٦) اليد. ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ على وجه الدعاء، ومن الله الدفع، أي منعت عن الخير^(٧)، أو تغل في جهنم^(٨). ﴿وَلَعَنُوا﴾ مسخوا^(٩)، أو أذلوا بالجزية^(١٠). ﴿يَدَاهُ﴾ أي ملك الدنيا والآخرة^(١١)، أو نعمتا^(١٢) الدين والدنيا^(١٣)، وأن العبارة باليد عن القدرة والنعمة على التسبيب^(١٤) شائعة^(١٥)،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٠/١.

(٢) في (أ، ب) "بعطاء".

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٠/١، وتفسير الطبري: ٤٥١/١٠-٤٥٣، بأرقام: ١٢٢٤٢-١٢٢٤٦، وتفسير الماوردي: ٤٧٤/١.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ١٩٠/٢، وتفسير الماوردي: ٤٧٤/١، وتفسير البغوي: ٧٦/٣، و زاد المسير: ٣٩٢/٢.

(٥) في (ب) [أ/٦٦].

(٦) في (أ) "جعل" من غير نقط.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٧٥/١، وتفسير البغوي: ٧٦/٣.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٤٧/١، وتفسير الماوردي: ٤٧٥/١، وتفسير البغوي: ٧٦/٣.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٧٦/٣، و زاد المسير: ٣٩٣/٢.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٧٥/١، و زاد المسير: ٣٩٣/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/١٠، وتفسير الماوردي: ٤٧٥/١.

(١٢) في (أ) "أي نعمتا".

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/١٠، وتفسير الماوردي: ٤٧٥/١.

(١٤) في (ب) "التسبب".

(١٥) في الأصل "سائغة".

"لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم". ينظر: تفسير الطبري: ٤٥١/١٠.

يقال: الأمر في يد فلان، ويده على فلان^(١)، فإذا لم يرد بها الجارحة في مخلوق ذي جارحة، فكيف في صفات الخالق تبارك وتعالى.
والمختار: أن اليد صفة خاصة كالوجه والنفس يجب لها التنزيه عن التأويل، كما عن التشبيه والتعطيل^(٢).

﴿وَلَيَزِيدَنَّ الْيَهُودَ بَيَانَ الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ﴾. ﴿طُغْيَانًا﴾ تماديا وعنادا. ﴿بَيْنَهُمْ﴾ اليهود والنصارى^(٣). ﴿نَارًا﴾ فتنة، أو أراد [٥٨/ب] آباءهم، يعني إطفاء نار فتنهم. من سُلط عليهم كُبِحت نصرٌ وغيره^(٤)، أو كلما أجمع أمرهم على شيء واستقام شتته الله وأفسده بسوء أفعالهم^(٥). ﴿وَيَسْعُونَ﴾ أي وهم يسعون.

[٦٥] ﴿آمَنُوا﴾ بمحمد كما آمنتم. ﴿لَكَفَرْنَا﴾ محونا^(٦). ﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ﴾ كما ندخلكم، على المفهوم.

[٦٦] ﴿أَقَامُوا﴾ قوموا ولم يغيروا^(٧)، أو قاموا بموجبها^(٨). ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾ من

(١) في (أ) [٤٤/]

(٢) وهذا الذي اختاره الشيخ هو الصواب، من وجوه:

"الأول: أن الله خص آدم بالخلق بيديه، وإذا كان تعالى خص آدم بذكره خلقه بيده دون غيره من عباده، كان معلوما أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق".

الثاني: لو أريد باليد هنا النعمة ل قيل: "بل يده مبسوطة"، ولم يقل: "بل يده" لأن نعمة الله لا تحصى كثرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾. ولو كانت نعمتين، كانتا محصاتين، ولو ظن ظان أن نعمتين بمعنى النعم الكثيرة فذلك منه خطأ لأنه ليس في كلام العرب التعبير بالاثنتين عن الجميع.

الثالث: أن الأخبار عن الرسول ﷺ قد تظاهرت على إثبات اليد لله تعالى من غير تأويل ولا تشبيه،

ولا تعطيل. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٥-٤٥٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٨/١٠، بأرقام: ١٢٢٥٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٩/١٠-٤٦٠، بأرقام: ١٢٢٥١-١٢٢٥٤، و تفسير البغوي: ٧٧/٣.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٨/١٠، و تفسير السمرقندي: ٤٤٨/١، و تفسير البغوي: ٧٧/٣.

(٦) في (أ، ب) "لحونا".

(٧) بالتحريف. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩١/١، و تفسير السمرقندي: ٤٤٨/١.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٧٦/١، و تفسير البغوي: ٧٨/٣، وزاد المسير: ٣٩٥/٢.

القرآن الذي جاء به محمد ﷺ، وإن كانت أحكام كتب الله تختلف وينسخ بعضها بعضا فجميعها متفقة على الإيمان به وبرسوله والتصديق بما جاءوا به. ﴿لَا كَلُومًا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ لكانت السماء تعطيمهم بركتها، والأرض نباتها^(١)، أو الثمار من فوق رؤسهم والزرع من تحتهم^(٢)، وقيل: عبارة عن التوسعة، كقولهم: "هو في النعمة من قرنه إلى قدمه"^(٣). ﴿مَقْتَصِدَةٌ﴾ عادلة؛ لاغالية ولا جافية^(٤)، أو معتدلة؛ يعني عبدا لله بن سلام والنجاشي وأربعين رجلا من النصارى قاتلة بالحق في عيسى أنه روح الله وكلمته^(٥). ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ﴾ في قول النصارى: عيسى ابن الله، وتكذيبهم محمداً، واليهود عزيز ابن الله^(٦)، أو نكفر بهذا وهذا.

[٦٧] ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ لم تبلغ آية لم تكن مبلغا^(٧)، وقيل: جاهد على التبليغ، فإن لم تجاهد لم تك مبلغا^(٨)، وقيل: هو تقريع اللقوم بالتعريض عذرا للمبلغ، وقيل: بلغ أمر الجهاد ولا تنتظر كثرة الشوكة.

وقيل: كَفَّ عن دعوة اليهود يأسا، فنزلت^(٩).

-
- (١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩١/١، وتفسير الطبري: ٤٦٣/١٠-٤٦٤، بأرقام: ١٢٢٥٧-١٢٢٦٢، وتفسير السمرقندي: ٤٤٨/١.
- (٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٣٤/١.
- (٣) ينظر: معاني القرآن، للفرأء: ٣١٥/١، وتفسير الطبري: ٤٦٤/١٠، ومعاني القرآن، للزجاج: ١٩١/٢.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٥/١٠-٤٦٦، بأرقام: ١٢٢٦٤-١٢٢٦٩، وتفسير السمرقندي: ٤٤٨/١، وتفسير البغوي: ٧٨/٣.
- (٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩١/١.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٥/١٠.
- (٧) لأنه أمر بتبليغ الكل، فلو ترك آية لم يكن مبلغا. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٧/١٠، برقم: ١٢٢٧٠، وتفسير السمرقندي: ٤٤٩/١، وتفسير الماوردي: ٤٧٦/١.
- (٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٧٧/١، وتفسير البغوي: ٧٩/٣، وزاد المسير: ٣٩٧/٢.
- (٩) في (ب) [٦٦/ب].
- ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩١/١، وتفسير البغوي: ٧٨/٣، وزاد المسير: ٣٩٦/٢.

وقيل: بلغ تخيير النساء^(١)، وكان يخاف ميلهن إلى الدنيا، أو بلغ قصة زينب.
وقيل: "لما نزلت خطب خطبة، وقال: هل بلغت، قالوا: نعم، فقال اللهم اشهد".
﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ﴾ يمنع دمك، فلا حَرَمَ لم يُقدر عليه وإن جرح وأوذى.
وقيل: نزلت بعدما أصابه ما أصابه، وكان السَّيِّئَاتِ يجرسه أصحابه توقيا عليه من
المشركين حتى نزلت، فأخرج رأسه من القبة، وقال: يا أيها الناس انصرفوا عني فقد
عصمني الله^(٢)، وهو مأخوذ من عصام القرية، وهو ما تُوكأ به من خيط أو سير.
[٦٨] ﴿تَقِيمُوا﴾ النعت في التوراة، والبشارة في الإنجيل. ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾ يعني
القرآن، أي تعملوا بما في كتب الله^(٣)، وقيل: كان الأمر بالإقامة قبل النسخ.
نزلت في يهود قالوا: أَلست تقر بالتوراة؟ قال: نعم، قالوا: فنحن لانقر بغيرها^(٤).
[٦٩] ﴿وَالصَّابِتُونَ﴾ عطف على الضمير في "هادوا"، أو على التأخر، تقديره:
ولا هم يحزنون والصابئون كذلك.

(١) نسائه ﷺ

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٢٥١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، برقم: ٣٠٤٦.

وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

وفي إسناده الحارث بن عبيد الإيادي، أبوقدامة، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ". التقريب: ١٤٧،
برقم: ١٠٣٣.

وفيه أيضا سعيد الجريري، وصف بالاختلاط كما في الكواكب النيرات: ١٧٨، ولا أدري أسمع
الحارث منه هذا الحديث بعد الاختلاط أم قبله.

وأخرجه الطبري في تفسيره: ٤٦٩/١٠، برقم: ١٢٢٧٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٤٢/٢-٣٤٣، برقم: ٣٢٢١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وينظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢٣٣-٢٣٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٥٠-١٥١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٣/١٠-٤٧٤، برقم: ١٢٢٨٥، وتفسير السمرقندي: ٤٤٩/١، و زاد
المسير: ٣٩٨/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٣/١٠-٤٧٤، برقم: ١٢٢٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١١٧٤/٤، برقم:

٦٦١٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٥٢، و زاد المسير: ٣٩٨/٢.

[٧١] ﴿فِتْنَةٌ﴾ ابتلاء في قتل الأنبياء بقتلهم على أيدي الأعداء. ﴿فَعَمُوا﴾ عن الرشد. ﴿وَصَمُوا﴾ عن الوعظ. ﴿كَثِيرٌ﴾ بدل الضمير في "صموا"، أو خير محذوف، أي ذلك كثير منهم، أو مجموع مقدم كـ "أكلوني البراغيث".

[٧٢] ﴿هُوَ الْمَسِيحُ﴾ قول اليعقوبية.

[٧٣] و﴿ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ قول النسطورية، أي واحد [٥٩/أ] من الثلاثة أبا وابنا وزوجا.

[٧٤] ﴿أَفَلَا﴾ استفهام بمعنى الأمر. ﴿عَفُورٌ﴾ للتائب. ﴿رَحِيمٌ﴾ بالمستغفر.

[٧٥] ﴿خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُلُ﴾ مضوا بالمعجزات، كان موسى^(١) يحيي العصا ولم يك إلهًا. ﴿صِدْقَةٌ﴾ مبالغة في صدق الحال والقال. ﴿كَأَنَّا يَا أَكْلَانَ الطَّعَامِ﴾ دلالة نفي الألوهية^(٢) في الابتلاء بالطعام مدخلا ومخرجا. ﴿يُؤْفَكُونَ﴾ يُصرفون بعد^(٣) هذا البيان وكل مصروف عن شيء عند العرب مأفوك.

[٧٦] ﴿مَا لَا يَمْلِكُ﴾ دفع ضرر^(٤) ولا جر نفع يعني المسيح. ﴿السَّمِيعُ﴾ لِمُحْتَاكِ الضَّرْرِ. ﴿الْعَلِيمُ﴾ لِمُحْتَاكِ النِّفَعِ.

[٧٧] ﴿لَا تَغْلُوا﴾ تسرفوا وتجاوزوا، فغلو النصارى رفعه فوق قدره إلى استحقاق الألوهية، وغلو اليهود وضعه عن استحقاق العبودية. ﴿ضَلُّوا﴾ بأنفسهم. ﴿وَأَضَلُّوا﴾ بإضلالهم غيرهم^(٥)، وقيل: من قبل^(٦)، ومن بعد^(٧).

[٧٨] ﴿لُعِنَ﴾ مسخ أصحاب^(٨) السبت قردة، وأصحاب المائدة خنازير. ﴿عَلَىٰ

(١) في (أ) [٤٤/ب]

(٢) في (ب) "الألوهية".

(٣) في (أ) "فعل".

(٤) في (أ) "ضر".

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٥٢/١، وتفسير البغوي: ٨٣/٣.

(٦) أي ضلوا.

(٧) أي أضلوا.

(٨) في (ب) [٦٧/أ].

لِسَانَ دَاوُودَ ﴿٧٩﴾ فِي الزَّبُورِ. ﴿وَعِيسَى﴾ فِي الْإِنْجِيلِ، وَمُوسَى فِي التَّوْرَةِ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْقُرْآنِ.
 [٧٩] ﴿لَا يَتَّهَوْنَ﴾ لَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ غَيْرَهُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْهَى وَإِنْ كَانَ
 يَفْعَلُهُ.

[٨٠] ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مِنْ عِبَادَةِ
 الْأَوْثَانِ بِالنَّصْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ أَتَى مَكَةَ يَشِيدُهُمْ^(١) عَلَى حَرْبِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ. ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ﴾ مَرْفُوعِ الْحُلِّ، أَيِ بَيْسِ شَيْئًا سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

[٨١] ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ كَمَا زَعَمُوا؛ يَعْنِي مُنَافِقِي^(٢) الْيَهُودِ^(٣)، أَوْ الْمُرَادُ بِالْبَنِيِّ
 مُوسَى^(٤). ﴿فَاسْقُونَ﴾ خَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ بِغَيْرِ نَبِيِّهِمْ.

[٨٢] ﴿الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ تَمَالَوْا عَلَى حَرْبِهِ ﷺ. ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾ يَعْنِي
 اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْحَبْشَةِ قَدِمُوا مُسْلِمِينَ^(٥)، وَقِيلَ: قَوْمٌ عَلَى شَرِيعَةِ عِيسَى حَتَّى آمَنُوا
 بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٦)، وَقِيلَ: النَّجَاشِيُّ وَأَصْحَابُهُ^(٧).

(١) جاء في حاشية الأصل: "أسيد واستأسد عليه: اجترأ، وأسيد صار كالأسد في أخلاقه، وفي الحديث: (إذا دخل فهد، وإذا خرج أسيد) وآسدت الكلب، وأوسدته: أغريته بالصيد، والواو متقلبة عن الألف، وآسدت بين القوم أفسدت،" صحاح. قمت

(٢) في (ب) "منافقو".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٧/١٠-٤٩٨، برقم: ١٢٣١٤، و تفسير السمرقندي: ٤٥٣/١، وزاد المسير: ٤٠٧/٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٧/١، وزاد المسير: ٤٠٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٧/١، و تفسير الطبري: ٤٩٩/١٠، و تفسير البغوي: ٨٧/٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠١/١٠، برقم: ١٢٣٢٠، و تفسير الماوردي: ٤٧٩/١، و تفسير البغوي: ٨٧/٣.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٩٠/١، و تفسير الطبري: ٤٩٩/١٠-٥٠١، بأرقام: ١٢٣١٥-١٢٣١٩، و تفسير الماوردي: ٤٧٩/١.

﴿قَسِيصِينَ﴾ جمع قَس، والقسيس والقَس واحد في المعنى، وهو المتعبد^(١)، أو هو^(٢) المتبع بلا تبديل ولا تغيير ولا تخليط، وقَسَّ وقَصَّ: اتبع. ﴿وَرُهْبَانًا﴾ جمع راهب، وهم الذين يرهبون الله؛ أي يخافونه، وكانوا سبعة رهبان وخمسة قسيسين^(٣).

[٨٣] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا﴾ يعني النجاشي من جعفر^(٤) سورة مريم^(٥).

وقدم على الصديق وفد من اليمن فسمعوا القرآن فبكوا^(٦) فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب مع أنه كان لا يملك عينه إذا قرأ. ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ أي في اللوح. مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أمة محمد، لقوله: ﴿وتكونوا شهداء﴾^(٧)، أو الشاهدين بالإيمان^(٨)، أو بحقية الكتاب والرسول.

[٨٤] ﴿وَمَا لَنَا﴾ جوابهم لقومهم، أو حكاية قولهم عن أنفسهم. ﴿بِمَا قَالُوا﴾

عن قلوبهم بشهادة دموعهم.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٧/١.

(٢) "هو" ليست في (أ، ب).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٠٧-٥٠٨، برقم: ١٢٣٢٥.

قال القاضي أبو يعلى: "وربما ظن جاهل أن في هذه الآية مدح النصراني، وليس كذلك، لأنه إنما مدح من آمن منهم، ويدل عليه ما بعد (ذلك)". ينظر: زاد المسير: ٤٠٩/٢.

(٤) ابن أبي طالب.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٠٨، بأرقام: ١٢٣٢٦-١٢٣٢٩، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٥٣.

وقال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر". مجمع الزوائد:

٤١٩/٩.

(٦) "فبكوا" ليست في (ب).

(٧) سورة الحج من الآية: ٧٨.

وأمة محمد ﷺ يشهدون له بالبلاغ، ويشهدون للرسول أنهم بلغوا الرسالة. ينظر: هذا القول في:

تفسير الطبري: ١٠/٥٠٩-٥١٠، بأرقام: ١٢٣٣٠-١٢٣٣٤، و تفسير السمرقندي: ٤٥٤/١، و

تفسير الماوردي: ٤٨٠/١.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٨٠/١، و زاد المسير: ٤٠٩/٢.

[٨٧] ﴿لَا تُحْرَمُوا﴾ الحلال فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام. ﴿طَيِّبَاتٍ﴾ [٥٩/ب]

لذيذات^(١)، أو الطيبات تأكيد الحلال.

نزلت في عشرة من الصحابة اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون^(٢) على ترك الحلال ولُبس المسوح وجب المذاكير والسياحة هربا ورهبا^(٣).

قال العسلي^(٤): "رهبانية أمتي الجلوس في المساجد، وسياحتهم الجهاد، وخصاؤهم الصيام، فاستقيموا يستقم لكم"^(٥).

والنهي عن التحريم دون ترك الشهوة^(٥)، وقيل: لا تحرموا الحلال بالحرام.

وقيل: نزلت في تحريم رسول الله ﷺ مارية^(٦)، أو العسل. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ نهي عن

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥١٣/١٠.

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي، الجمحي، يكنى أبا السائب، أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلا، وكان من حكماء العرب في الجاهلية، يجرم الخمر، أراد التبتل والسياحة في الأرض، فيها عن ذلك، توفي بعد شهوده بدر سنة ٥٢هـ، ولما مات جاءه النبي ﷺ فقبله ميتا حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عثمان، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. ينظر: الاستيعاب: ١٠٥٣/٣، وأسد الغابة: ٥٨٩/٣، الإصابة: ٤٦١/٤.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٨-٤٩٩، وتفسير عبدالرزاق: ١٩١/١-١٩٢، وتفسير الطبري: ٥١٤/١٠، بأرقام: ١٢٣٣٦-١٢٣٤٨، ١٢٣٥١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤/١١٨٧، برقم: ٦٦٨٩، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٥٣-١٥٤.

(٤) في (ب) [٦٧/ب].

أخرج نحوه البغوي في تفسيره: ٨٩/٣، وهذه الكلمات عن الرسول ﷺ مشورة في عدة آثار في غير الترتيب الذي ذكره المصنف.

وينظر: تفسير الطبري: ٥١٥/١٠، ٥١٦، برقمي: ١٢٣٤١، ١٢٣٤٤.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "وقيل جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، فحرمت على نفسي اللحم فنزلت". ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٠/١٠، برقم: ١٢٣٥٠.

(٦) هي مارية بنت شمعون القبطية، مصرية الأصل، من قرية حفن، أم إبراهيم، أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ٧هـ إلى النبي ﷺ، هي وأخت لها تدعى سيرين، فولدت مارية إبراهيم، فقال ﷺ:

الإسراف شهوة، كما عن التحريم عقيدة.

[٨٨] ﴿وَكُلُوا﴾ أمر بإباحة، وقوله: ﴿حَلَالًا﴾ تنبيه على تنزه الشبهة ضمنا.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في التحريم، والغلو، والتقصير.

[٨٩] ﴿بِاللَّغْوِ﴾ وهي يمينا على شيء ظنه كذلك فتبين غيره^(١)؛ لأن النزول في

تحريم الطيبات^(٢)، أو مارية على ظن أنه قرية، وقيل: ما يجري على اللسان بلا^(٣) قصد

نحو: لا والله، وبلى والله؛ لأنه لا يعتد به^(٤). ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ أوجبتم على أنفسكم، وعزمت

عليه قلوبكم^(٥).

والعقد: العزم على الوفاء فلا يتصور في الماضي فلا كفارة في اللغو. ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

تَطْعَمُونَ﴾ من أعدله^(٦)، ما ليس بأرفعه ولا دونه، أعلاه الخبز واللحم، وأوسطه الخبز

والتمر، أو السمن^(٧)، وقيل: الأوسط غداء وعشاء^(٨) من الحنطة، والكفاية منوان، لأن

الأوسع ثلاث مرات مع الإدام، والأدنى مرة من تمر أو شعير. ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ قيل: ثوب

كالقميص والرداء والإزار^(٩).

"اعتقها ولدها". وأهدى ﷺ سيرين إلى حسان بن ثابت، فولدت له عبدالرحمن، توفيت سنة ١٦هـ في

خلافة عمر رضي الله عنهما. ينظر: الاستيعاب: ٤/١٩١٢، وأسد الغابة: ٧/٢٥٣، والإصابة:

١١١/٨.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٢٥-٥٢٦، برقم: ١٢٣٦٠، و تفسير السمرقندي: ١/٤٥٦.

(٢) أي سبب النزول.

(٣) في (أ) [٤٥/].

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٤٥٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٢٥، بأرقام: ١٢٣٥٧-١٢٣٥٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٣١، برقم: ١٢٣٧٧.

(٧) ينظر: اختلاف المفسرين في الأوسط من نوع الأطحمة بمثل ما ذكره الشيخ وأوسع منه في: تفسير

الطبري: ١٠/٥٣١-٥٣٤، بأرقام: ١٢٣٧٨-١٢٣٩٥.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٤٠، بأرقام: ١٢٤٢٧-١٢٤٢٩.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٥٤٦، برقم: ١٢٤٤٦، ١٠/٥٥٠، برقم: ١٢٤٧٧.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة أو كافرة^(١)، وقيل: مؤمنة حملا على كفارة القتل؛ يخلصها من أسر^(٢) العبودية^(٣).

وأصل التحرير: الفك من الأسر، ولا يجزئ في الرقاب إلا صحيح من العاهات التي تمنعه العمل، وتجزئ الصغيرة^(٤). ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قيل: متتابعات^(٥)، وهي قراءة عبدا لله^(٦)، وقيل: متفرقات^(٧). ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي حث أيمانكم إذا حلفتهم

وجاء في حاشية الأصل: "وقيل: أقل ما يقع عليه الاسم، وقيل: أقل ما تجزئ فيه الصلاة، وقيل: ما يستر جميع العورة؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك، ولا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وقيل: تجزئ، وقائله يقول بذلك في الزكاة، فكيف في الكفارة؟" تمت. هذا ملخص كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٥٣، ٦٥٢/٢.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٥٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٨١/٦.

(٢) في (أ) "أصل".

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٨١/٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "﴿فمن لم يجد﴾ قيل: من لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم، وقيل: درهمان، وقيل: من لم يكن عنده فضل عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله، وقيل: من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس لواحد منهما دليل، ولا سيما من حدد بدرهمين أو ثلاثة، وقيل: إن لم يقدر أطعم كل يوم أو كل جمعة مسكينا حتى تتم كفايته، فأما الكسوة فلا يعطيها إلا من له قوت سنة" تمت. هذا كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٥٤/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/١٠-٥٦١، بأرقام: ١٢٤٩٨-١٢٥٠٨، و تفسير السمرقندي: ٤٥٦/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٦٥٤/٢.

(٦) أي ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: تفسير عبد الرزاق: ١٩٣/١، و تفسير الطبري: ٥٦٠/١٠-٥٦١، بأرقام: ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٢-١٢٥٠٥.

ورويت هذه القراءة أيضا عن أبي بن كعب رضي الله عنه. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/١-٥٦٠، برقمي: ١٢٤٩٧-١٢٤٩٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦١/١٠، برقم: ١٢٥٠٩، و تفسير السمرقندي: ٤٥٦/١، و تفسير الماوردي: ٤٨٤/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٦٥٤/٢.

جاء في حاشية الأصل: "ذكر الله عز وجل الخلال الثلاث وخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، فالأولى هي الإطعام، وبدأ به لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة على الخلق فيها، وعدم شعبهم، ولا

وحنثتم؛ لأن الكفارة بالحنث^(١)، أو احفظوها عن الحنث إذا لم تكن خيرا^(٢).

والأصح: راعوها حتى تكفروها عند الحنث^(٣).

[٩٠] ﴿الْخَمْرُ﴾ ما خامر العقل وأسكر قلبه وكثيره. ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ ما يتياسرونه وهو القمار. ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ التي كانوا يذبحون عندها. ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ التي كانوا يستقسمون بها. ﴿رِجْسٌ﴾ نجس خبيث، وتحريم الخبيث منصوص، ولن تطيب نفس تشربها إلا بإنكار^(٤) نجاستها، فإن النجس مستقذر الطبع، وذلك استحلالها، فلا يبعد ماورد فيها من اللعن^(٥) وخطر الأثمان. ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ أي هو يحمل عليه فكأنه عمله. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أمرٌ حتمٌ يوجب التحريم.

[٩١] ﴿الْعَدَاوَةَ﴾ بالخمرة، وبالتفاخر^(٦) الذي يوجب القتال، وفي الميسر يأخذ ماله بلا أجر ولا شكر.

قيل: شرب سعد^(٧) مع رجل من الأنصار فتفاخرا حتى غضبا، فضرب الأنصاري

خلاف أن كفار اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلاصها، والظاهر أنها تكون بحسب الحال، فإن علم محتاج للإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت عشرة لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة، ولما علم الله تعالى الحاجة بدأ بالمهم المقدم" تمت. هذا كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٥٠-٦٤٩/٢.

وصوب الطبري القول بصيام الثلاث من غير تتابع، ورد قراءة أبي وابن مسعود لأنها خلاف ما في مصاحفنا، فلا يجوز اعتبارها قرآنا، ثم اختار التابع مع جواز التفريق، لأن التابع لا خلاف في إجزائه، والتفريق فيه خلاف، وما لا خلاف فيه أحب إليه مما فيه خلاف. ينظر: تفسير الطبري: ٥٦١/١٠-٥٦٢.

(١) أي احفظوا بأداء الكفارة اللازمة بالحنث. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٦٥٥/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٢/١٠، و تفسير الماوردي: ٤٨٤/١، و تفسير البغوي: ٩٣/٣.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٤١٦/٢.

(٤) في (ب) "بارتكاب".

(٥) في (ب) [٦٨/].

(٦) في (ب) "والتفاخر".

(٧) ابن أبي وقاص.

أنف سعد فكسره، فنزل تحريم الخمر^(١). [أ/٦٠].

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢) بلفظ الاستفهام، وهو للذم؛ أي ألم تنتهكم النهي وقد ظهر قبحه، فقال: عمر انتهينا انتهينا، وفيه نزلت حيث لم يشفه قوله: ﴿فيهما إثم كبير﴾^(٣) ولا قوله: ﴿لا تقربوا﴾^(٤) قال: اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل ذكر فيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - الآيات التي نزلت فيه، ومنها هذه الآية. صحيح مسلم: ١٢٥/٧-١٢٨، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠١/١، وتفسير الطبري: ٥٦٩/١٠-٥٧٠، برقمي: ١٢٥١٨، ١٢٥٢١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤/١٢٠٠، برقمي: ٦٧٦٧-٦٧٦٨، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٨.

(٢) "منتَهون" ليست في الأصل.

(٣) من قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾... الآية: ٢١٩، من سورة البقرة

(٤) من قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾... الآية: ٤٣، من سورة النساء.

(٥) أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٥٣/١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ قال فدعي عمر رضي الله عنه فقُرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر رضي الله عنه فقُرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر رضي الله عنه فقُرئت عليه فلما بلغ ﴿فهل أنتم منتَهون﴾ قال فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا

وأخرجه أبو داود في سننه: ٧٩/٤-٨٠، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، برقم: ٣٦٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه: ٢٥٣/٥-٢٥٤، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، برقم: ٣٠٤٩.

وأخرجه النسائي في سننه: ٢٨٦/٨-٢٨٧، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم: ٥٥٤٠.

وأخرجه الطبري في تفسيره: ٥٦٦/١٠-٥٦٩، بأرقام: ١٢٥١٢-١٢٥١٧.

[٩٢] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فيما أمركم ونهاكم، واحذروا مخالفة أمره وارتكاب منهيه. ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عما نهيتكم عنه. ﴿فَأَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ﴾ وعلينا الانتقام.

[٩٣] ﴿جُنَاحٌ﴾ حرج. ﴿طَعْمُوا﴾ شربوا من الخمر قبل التحريم ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ بعده^(١). ﴿وَأَمْنُوا﴾ بتحريمها^(٢) ﴿وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أقاموا الصلاة التي تصد عنها الخمر. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ داوموا^(٣). ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ سوء التأويل^(٤). ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ الاتقاء بترك الأنبذة المباحة، وتكرار الاتقاء؛ لتتابع دواعي النفس.

==

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٢٠٠/٤، برقم: ٦٧٦٩، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٥٧٦/١-٥٧٧، برقم: ١٢٧.

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٢٣٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٠٥/٢، برقم: ٣١٠١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، و١٥٩/٤، برقم: ٧٢٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

مدار هذا الأثر على أبي إسحاق السبيعي، وقد وصف بالاختلاط، ولعل سماع إسرائيل عنه كان قبل الاختلاط، لأن الشيخين أخرجا في صحيحيهما لإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق. ينظر: الكواكب النيرات: ٣٥١.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٣/١، و تفسير السمرقندي: ٤٥٧/١-٤٥٨، و زاد المسير: ٤٢٠/٢.

(٢) ينظر: زاد المسير: ٤٢٠/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٩٦/٣، و زاد المسير: ٤٢٠/٢.

(٤) وذلك أن نفرا تأولوا هذه الآية على غير وجهها، فشربوا الخمر على عهد ولاية معاوية الشام ممن قبل عمر بن الخطاب، فلما سئلوا عن ذلك، أجابوا: هي لنا حلال، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ فأخبر عمر بخبرهم، فطلبهم، ثم استشار الصحابة فيهم، فأرأوا ضرب أعناقهم، ورأى علي رضي الله عنه أن يستأبوا، فإن تابوا جلدوا ثمانين جلدة، وإلا ضربت أعناقهم، فاستتبوا فتابوا فجلدوا. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٥٨/١.

وقيل: اتقوا في الماضي^(١)، ثم في المستقبل^(٢)، ثم ظلم العباد^(٣)، وأحسنوا إليهم.
وقيل: اتقوا الشرك^(٤)، ثم المحرمات، ثم الشبهات^(٥)، يعني من مات قبل التحريم
جوابا لتعير اليهود^(٦).

[٩٤] ﴿مَنْ الصَّيْدُ﴾ للتبعيض، أي صيد البر، أو في الحرم والإحرام^(٧).

وقيل: للتحنيس^(٨) وإن لم يؤكل. ﴿تَنَالَهُ﴾ تصيبه ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ بأن كان من صغار
الصيد، كالفراخ والبيض وما لا يقدر أن يفر. ﴿وَرِمَاحَكُمْ﴾ لكبار الصيد وذلك عام
الحديدية، كان الصيد يدخل رحالهم وهم محرمون ابتلاء. ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ في الشهادة. ﴿مَنْ
يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ في الدنيا حيث لا يراه. ﴿فَمَنْ اعْتَدَى﴾ استحله بعد تحريمه. ﴿أَلِيمٌ﴾
موجع.

(١) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٣٧/١.

(٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٣٧/١.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٤٢١/٢.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٥٨/١، وتفسير البغوي: ٩٦/٣، وزاد المسير: ٤٢٠/٢.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٤٢١/٢.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم" هذه الآية عامة في الذكور والإناث، خاطب الله
بها كل مسلم منهم، وكذلك الآية بعدها، واختلف في المخاطب بها منهم على قولين: أحدهما: أنهم
المحلون، والثاني: أنهم المحرمون" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٦١/٢ -
٦٦٢.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٣/١، وتفسير الطبري: ٥٨٢/١٠، وتفسير السمرقندي:
٤٥٨/١، وتفسير الماوردي: ٤٨٦/١.

(٨) أي لبيان الجنس، أي جنس ما يصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾. [سورة
الحج: ٣٠]، قال الزجاج: "والأوثان كلها رجس، المعنى: فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن". ينظر: معاني
القرآن، للزجاج: ٢٠٦/٢، وتفسير السمرقندي: ٤٥٨/١، وتفسير الماوردي: ٤٨٦/١.

[٩٥] ﴿لَا تَقْتُلُوا^(١) الصَّيْدَ^(٢) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ محرمون بحج أو عمرة.

وحُرْمٌ: جمع حرام، والذكر والأنثى فيه سواء، فإذا قيل للرجل: محرم قيل للأنثى^(٣): محرمة، والإحرام: هو الدخول فيه. ﴿مَتَعَمَّداً﴾ قتلُه ناسٍ لإحرامه في حال قتله فعليهِ الجزاء^(٤)، وإن قتله متعمداً قتلُه ذاكراً لإحرامه ولا حكم عليه^(٥) وأمره في الانتقام إلى الله، وهو أعظم من أن يحكم عليه أو تكون^(٦) له كفارة.

(١) في (أ) [٤٥/ب]

(٢) جاء في حاشية الأصل: "القتل كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع، منها: الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه، حرم الله على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتاً للروح، وحرم في الآية الأخرى نفس الاصطياد" وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فاقنضى ذلك كل يتعلق بعين الصيد، لأن التحريم ليس بصفات للأعيان، ولما نهى عن قتل الصيد على كل وجه، وقع عاماً، فلا يجوز ذبح المحرم الصيد على وجه التذكية، وقيل: يجوز ذبحه، وذبحه ذكاة، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ عام في كل صيد مأكول وغير مأكول، ضار وغير ضار، صائِل أو ساكن، غير أنه اختلف في خروج السباع عنه، وتخصيصها منه، فقيل: يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالأسد والنمر، والذئب، والفهد، والكلب العقور، وما في معناها، ومن الطير كالغراب والحِدَاة، فلا جزاء عليه فيه، وقيل: يجب الجزاء في السبع النمر والفهد، وقيل: ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السَّمْعُ: المتولد بين الذئب والضبع] تمت. هذا كلام منتزع من كلام طويل لابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٦٦٦، ٦٦٥/٢.

وجاء أيضاً: "ولما قال الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فجعل القتل منافياً للتذكية خارجاً عن حكم الذبح للأكل ركبت عليه ما إذا كان قال: لله عليّ أن أذبح ولدي، فإنه يفديه بشاة، وإذا قال: لله عليّ أن أقتل ولدي فهو عاص ولا شيء عليه، لأن القتل ليس من أنواع التذكية بمطلقة ولا الخنق، ولا يعد ذلك من باب النحر والذبح اللذين شرعا في الحيوان المأكول لتطيبه، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٦٦٦، ٦٦٥/٢.

(٣) في (أ) "للرأة".

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٩٣/١، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٦٦٩/٢.

(٥) أسقط الناسخ في الأصل قوله: (ولا حكم عليه)، ووضع موضعه (في حال قتله، فعليهِ يحكم عليه).

(٦) في (أ) "وتكون"

وقيل: لاجح له وقد حل^(١).

وقيل: يحكم عليه في العمد والخطأ^(٢) والنسيان^(٣)، وقيل: لاجزاء للخطأ^(٤).

﴿فَجَزَاءٌ﴾ الجزاء في اللغة^(٥): هو المقابل، وتقديره: فعليه مقابل لما أتلف بدل^(٦)

منه. ﴿مَثَلٌ مَا قَتَلَ﴾ مثل الشيء حقيقة: هو شبهه في الخلقة الظاهرة، ويكون معنى^(٧)

وهو مجاز، فإذا أطلق اقتضى بظاهره حمله^(٨) على الشبه الصوري دون المعنوي؛ لوجوب

الابتداء بالحقيقة، فالواجب هو المثل الخلفي^(٩).

وقيل: إنما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة^(١٠).

﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ من المسلمين، وهو أن يكونا فقيهين عالين فاضلين، فينظران فيما

أصاب ويحكما عليه بما رأيا في ذلك فما حكما به عليه^(١١) لزمه. ﴿هَدِيًّا﴾ حال من

الضمير في "به". ﴿بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى: إذا حكما بالمثل يفعل به ما يفعل بالهدي، يقلده

ويشعره، أو يرسله إلى مكة وينحره بها، ويتصدق به فيها.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٨-١٠، بأرقام: ١٢٥٤٤-١٢٥٥٨، وأحكام القرآن، لابن العربي:

٦٦٨/٢.

(٢) في (ب) [٦٨/ب].

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١١/١١، بأرقام: ١٢٥٥٩، ١٢٥٦١-١٢٥٦٤، وأحكام القرآن، لابن العربي:

٦٦٨/٢.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٩٤، وتفسير الطبري: ١١/١١، برقمي: ١٢٥٦٠، ١٢٥٦٥، والجامع

لأحكام القرآن: ٦/١٩٨.

(٥) "في اللغة" ليست في الأصل.

(٦) في (أ، ب) "وبدل".

(٧) أي يكون المثل معنوي.

(٨) "بظاهره" مكررة في (ب).

(٩) أي "أشبه الأشياء به شبهها من النعم". ينظر: تفسير الطبري: ١١/١٤-١٩، بأرقام: ١٢٥٦٦-

١٢٥٨٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٢٠، برقمي: ١٢٥٨٣-١٢٥٨٤.

(١١) "عليه" ليست في (ب).

وهل يفتقر إلى الحل ، فقيل: يفتقر، [٦٠/ب] وقيل: لا، ﴿أَوْ﴾ لتخيير الجاني بين أن يشتري بالقيمة هديا فيذبحه في الحرم، أو أن يشتري طعاما فيعطي منوين منوين، أو أن يصوم لكل منوين يوما.

وقيل: يخير^(١) الحكمين بين الحكم بالنظير، والإطعام والصوم.

وقيل: يقوّم النظير، ويصوم لكل مد يوما. ﴿عَدْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) وعدل الشيء قدره، وذلك أن يُقوّم الصيد بالموضع الذي قتله فيه المحرم، ويصوم مكان كل مد يوما. ﴿لَيْسَ ذَوْقًا وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ نكال ما أحدث من قبل ما نهاه الله عن قتله بإلزامه بالغرامة في ماله^(٣)، أو العمل ببدنه ما يشق عليه^(٤)، وأصل الوبال: الشدة. ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ في الجاهلية وما كان قبل النهي. ﴿عَادَ﴾ بعد التحريم^(٥)، أو في ذلك الإحرام^(٦). ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء، والعقوبة^(٧).

قيل: يحكم على من قتل صيدا وهو محرم بالكفارة كلما أخطأ، ومن فعله متعمدا حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد متعمدا فلا يقضى عليه بالكفارة، ويقال له: ينتقم الله منك^(٨). ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ بإلزام الأحكام. ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ من مستحلي الإحرام. [٩٦] ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما صيد من السمك. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظه الماء أو نضب

(١) كذا في النسخ

(٢) في (ب) "أو عدل ذلك".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧/١١، وتفسير الماوردي: ٤٨٨/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧/١١.

(٥) في الإسلام. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٦/١، وتفسير الطبري: ٤٨/١١-٥٠، بأرقام:

١٢٦٣٦-١٢٦٤٨، ١١/٥٣، برقم: ١٢٦٦٥، وتفسير السمرقندي: ٤٥٩/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠/١١-٥٣، بأرقام: ١٢٦٥٠-١٢٦٦٤.

(٧) أي بالجزاء عاجلا، وعقوبة المعصية آجلا. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٨٨/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠/١١-٥٣، بأرقام: ١٢٦٥٠-١٢٦٦٤، وتفسير السمرقندي: ٤٥٩/١، و

زاد المسير: ٤٢٧/٢.

عنه^(١).وقيل: كل حيوان البحر إلا الضفدع^(٢).وقيل: ما يؤكل جنسه في البر^(٣).

وقيل: طعامه حبوب سواحله.

وقيل: هو مملوح السمك^(٤).﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ منفعة. ﴿وَاللِّسْيَارَةَ﴾^(٥) المسافرين^(٦)، وقيل: للحلال والمحرم.﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أن تصيدوه^(٧) لا لحم [صيد]^(٨) صاده حلال؛ لأن اللحم لا يسمى صيدا.

وقيل: حرم عليه كل معنى في الصيد من اصطياده وبيعه وشرائه وملكه، وقيل: ما

استحدث^(٩) في حال الإحرام وكل ما كان في ملكه قبل الإحرام حلال، وقيل: يأكل من

صيد الحلال للحلال.

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٩٤/١، وتفسير الطبري: ٦١/١١-٦٥، بأرقام: ١٢٦٨٦-١٢٧٠٦، و تفسير السمرقندي: ٤٦٠/١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٠١/٣، و زاد المسير: ٤٢٧/٢.

(٣) مثل بقر الماء. ينظر: تفسير البغوي: ١٠١/٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٦/١، و تفسير السمرقندي: ٤٥٩/١، و تفسير الماوردي: ٤٨٩/١.

يقول الطبري: "فيكون تأويل الكلام على ذلك من تأويلهم: أحل لكم سمك البحر ومليحه في كل حال في

حال إحلالكم وإحرامكم". ينظر: تفسيره: ٦٥/١١-٦٨، بأرقام: ١٢٧٠٧-١٢٧٢٥.

يقول الطبري: "وأما المليح: فإنه ما كان منه مُلَّح بعد الاصطياد". تفسيره: ٦٩/١١.

(٥) "وللسيارة" سقطت من الأصل.

وهنا في (ب) [٦٩/أ].

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٦/١، و تفسير الطبري: ٧١/١١-٧٢، بأرقام: ١٢٧٣١-

١٢٧٣٧، و تفسير السمرقندي: ٤٥٩/١، و تفسير الماوردي: ٤٨٩/١.

(٧) في (أ، ب) "تصيده".

(٨) "صيد" ليست في الأصل.

(٩) في الأصل "ما سيحدث".

نزلت في سؤال بني مدلج وكانوا أهل الساحل^(١).

[٩٧] ﴿الْكَعْبَةَ﴾ سميت لتزييعها وتدويرها، ومنه الكاعب والكعب. ﴿الْبَيْتَ

الْحَرَامَ﴾ أي صيده وشجره وإيذاء الملتجئ إليه ﴿قِيَامًا﴾ قواما^(٢) لأمر الدين؛ لما فيه من عصمة الإحرام، وعمادا لأمر الدنيا^(٣).

وقيل: صلاحا^(٤)، وقيل: أمنا^(٥). ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي الأشهر الحرم على إرادة

الجنس. ﴿وَالْهَدْيَ﴾ ما يهدى إلى مكة. ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ الإبل^(٦) ذات القلائد بلحاء شجر الحرم.

وقيل: قواما للمعاش بالأمن أيضا^(٧).

وقيل: قياما للناس في دينهم وصلاح شأنهم حين كانوا لا يرجون جنة ولا يخافون

نارا، فشدد الله ذلك بالإسلام^(٨).

وإنما الأصل قواما فحولت الواو ياء، والشهر الحرام كان الرجل لو جر كل جريرة

ثم دخل الحرم لم يعرض له فيه، ولو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له، ولو لقي

الهدى مقلدا وهو يأكل العصب من الجوع لم يعرض^(٩) له، وكان الرجل إذا أراد البيت

يقلد قلادة من شعر فتمنعه من الناس فإذا انصرف تقلد قلادة من الإذخر أو من لحاء

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٨٩/١.

(٢) "قواما" ليست في (أ)

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٩١/١١-٩٢، بأرقام: ١٢٧٨٢، ١٢٧٨٥، ١٢٧٨٦، ١٢٧٨٨، ١٢٧٨٩.

قال الراغب: "والقيام والقوام: اسم لما يقوم به الشيء، أي يثبت، كالعماد والسناد" ثم ذكر هذه الآية

وقال: "أي قواما لهم يقوم به معاشهم ومعادهم". المفردات: ٦٩١، مادة (قوم).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩١/١١، برقم: ١٢٧٨٣، و تفسير الماوردي: ٤٨٩/١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٦/١، و تفسير الطبري: ٩٢/١١، برقم: ١٢٧٨٧.

(٦) في (أ) [٤٦/أ]

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٧/١، و تفسير السمرقندي: ٤٦٠/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٩١/١١-٩٢، برقم: ١٢٧٨٤.

(٩) في (أ) "يتعرض"

السمر، فلا يعرض له حتى^(١) يأتي أهله فجعلها الله حواجز^(٢) في الجاهلية للناس وقواما لأمرهم.

[١٠٠] ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الصالح والطالح، والمطيع والعاصي^(٣)، أو الحلال والحرام^(٤)، أو الكافر والمؤمن ولو كثر أهل المعاصي^(٥). ﴿الْأَلْبَابُ﴾ العقول.

[١٠١] ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

نزلت على رسول الله ﷺ في مسائل كان يسأل عنها أقوام يقول أحدهم: من أبي؟ وأين أبي؟ ويقول الرجل قد أضل ناقته أين ناقتي^(٦).

وكان قوم من أصحابه يسألونه عن فرائض لم يفرضها الله عليهم، وتحريم أشياء لم يحرمها عليهم، وفي الصحيح "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على

(١) هنا بداية سقط لوحة [٦١/أ] بسبب التصوير.

(٢) في (أ) "حواجر"

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٩٦/١١، وزاد المسير: ٤٣٣/٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٧/١، وتفسير السمرقندي: ٤٦١/١، وتفسير الماوردي: ٤٨٩/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٩٦/١١، ٩٧، برقم: ١٢٧٩٣، وتفسير الماوردي: ٤٨٩/١، وزاد المسير: ٤٣٣/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٠/٥، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ١٩٥/١، وتفسير الطبري:

٩٨/١١-١٠٣، بأرقام: ١٢٧٩٤-١٢٨٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٢١٧/٤-١٢١٨، برقم:

٦٨٧٧، وأسباب النزول، للواحيدي: ٢٤٣، والصحيح المسند: ٦٤.

الناس^(١) فحرم من أجل مسألته^(٢).

وقيل: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها، أو بتغليظ فيها ساءكم، ولكن انظروا ما نزل به القرآن فإنكم لا تسألوا عن شيء إلا وجدتم تبيانه فيه^(٣).

وقيل: سؤال البحيرة وأحواتها أنه لا يعينهم^(٤).

وقيل: في سؤال المعجزات بالتمني^(٥).

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾^(٦) أي المسألة^(٧)، أو الأشياء التي تقدم ذكرها وعن سؤالكم عنها^(٨). ﴿عَفُورٌ﴾ يستر^(٩) ما تستكشفونه من العيوب. ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل الأخذ بالذنوب.

[١٠٢] ﴿سَأَلَهَا﴾ سأل الآيات ﴿قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ كأصحاب عيسى إذ سألوا المائدة^(١٠)، أو صالح^(١١) إذ سألوا الناقة وكفروا بها إذ أعطوها^(١٢).

(١) في (ب) [٦٩/ب].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٢/٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تِسْوَعٌ﴾^(١) ومسلم في صحيحه: ٩٢/٧، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١١٥/١١، برقم: ١٢٨١٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١١١/١١، برقمي: ١٢٨١١-١٢٨١٢، و تفسير الماوردي: ٤٩٠/١، و تفسير البغوي: ١٠٦/٣.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٤٣٥/٢.

(٦) في (ب) "عنه".

(٧) "فلم يؤاخذ بها". ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٠/١، وزاد المسير: ٤٣٥/٢.

(٨) أي الأشياء التي سألوها عنها. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٠/١، وزاد المسير: ٤٣٥/٢.

(٩) في (أ) "يستكثر".

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠٩/١، و تفسير الطبري: ١١٦/١١، برقم: ١٢٨١٧، و تفسير السمرقندي: ٤٦٢/١، و تفسير الماوردي: ٤٩١/١.

(١١) هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد، دعا قومه إلى عبادة الله وحده، وأن يخلعوا الأصنام والأنداد وألا يشركوا به شيئاً، فأمنت به طائفة منهم وكفرت طائفه، ونالوا منه بالمقال والفعال، وهموا بقتله، وقتلوا الناقة التي جعلها الله حجة عليهم، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر. قصص الأنبياء، لابن كثير: ١١٥.

(١٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩١/١، و تفسير البغوي: ١٠٦/٣، وزاد المسير: ٤٣٦/٢.

[١٠٣] ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ ما أنزل الله^(١) حكمها^(٢)، أو ما جعلها قرابة.

[٦١/ب] ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ البحيرة عندهم: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن عمد^(٣) إلى الخامس إن كانت أنثى بحروا أذننها، فلم تترك ولم يشرب لبنها^(٤).

وقيل: بل إن كان ذكرا بحروا أذن الناقة^(٥).

وقيل: إذا وُلد السقب بحروا أذننه، وقالوا: إن عاش ففتي وإن مات فدُكي، فإن مات أكلوه.

وقيل: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بحرت أذننها وحرمت.

وقيل: البحيرة بنت السائب^(٦): وهي المسبية عن الانتفاع لله^(٧) على زعمهم^(٨)، فاعل بمعنى مفعول، نحو: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾^(٩) أي مرضية.

وقيل: إذا ولدت عشر إناث سُيِّت^(١٠).

والوصيلة: شاة أتامت خمسة أبطن إناثا^(١١) فما ولدت بعد ذلك لا^(١٢) يحل للنساء إلا أن يموت^(١٣).

(١) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٢) بالتحريم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٦٢/١، و تفسير البغوي: ١٠٧/٣.

(٣) في (أ) "عهد".

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٢/١.

(٥) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢١٣/٢، و تفسير الماوردي: ٤٩٢/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٢/١.

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ب).

(٨) تقربا إلى الله تعالى. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٢/١.

(٩) سورة الحاقة، من الآية: ٢١، وسورة القارعة، من الآية: ٧.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٢/١.

(١١) أي ولدت عشر إناث.

(١٢) في (أ، ب) "فلا".

(١٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٣/١.

وقيل: بل^(١) سابع ولدها إن كان ذكرا ذبحوه ولايجل للنساء، وكان ولد الغنم لأصنامهم، فإن ولدت ذكرا و أنثى^(٢) قالوا وصلت أحاها فلم تذبح لمكانها^(٣) في القولين. والحامي: فحل تُنج من صلبه عشرة أبطن^(٤)، وقيل: ضرب عشر سنين، وقيل: رُكب ولد ولده، وقيل: حمى ظهره فلا يركب ولايمنع من كلاً. وأبدع الكل جنادة بن عوف^(٥)، وقيل: عمرو بن لحي^(٦)، قال عليه السلام: "رأيت أشبه رجل بأكثرهم بن جون^(٧) يجر قُصبه في النار"^(٨). ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ عامتهم ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾

(١) في (أ) "بلغ".

(٢) في (ب) "وأنثى".

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٣/١.

(٥) هو جنادة بن عوف بن أمية، أبو ثمامة الكناني، وهو آخر من نسأ الشهور للعرب، وكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه، فحرم الأشهر الأربع: رجا، وذا القعدة، وذا الحجة، والحرم، فإذا أراد أن يجل منها شيئاً أحل المحرم فأحلوه، وحرم مكانه صفر فحرموه، ليواطئوا عدة الأربعة الأشهر الحرم. سيرة ابن هشام: ٤٤/١.

(٦) هو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر، الأزدي، القحطاني، أبو ثمامة، أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمي الحامي. ينظر: سيرة ابن هشام: ٧٦/١.

(٧) هو أكثرهم بن الجون، وقيل: ابن أبي الجون، الخزاعي، صحابي جليل، وذكر في ترجمته قصة شبه جنادة بن عوف به. الاستيعاب: ١٤١/١، وأسد الغابة: ٢٧٠/١، والإصابة: ١٠٦/١.

(٨) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٧٦/١، وتفسير الطبري: ١١/١١٦-١٢٠، بأرقام: ١٢٨١٩-١٢٨٢٤.

وحدث رؤية النبي ﷺ لعمرو بن لحي وهو يجر قصبه في النار مخرج في الصحيحين وغيرهما، ولكن من غير ذكر شبهه بأكثرهم بن جون، فقد أخرج البخاري في صحيحه: ٤/١٦٠، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، عن أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لِحْيِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ

افتراءً مَن عاند^(١) من^(٢) رؤسائهم^(٣). ﴿حَسْبُنَا﴾^(٤) أي اكتفينا بما وجدنا.
 [١٠٥] ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ نصب على الإغراء، أي احفظوا^(٥) ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾
 مستأنف. ﴿مَنْ ضَلَّ﴾ بتحريم البحيرة وغيرها إذا بذلوا الخراج، أو أهل البدعة
 بالتأويل^(٦).

وأخرجه في ١٩١/٥، كتاب التفسير، باب ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
 حام﴾... عن أبي هريرة أيضاً، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ جَهَنَّمَ
 يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُصْبَهُ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ".
 وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٥/٨، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها
 الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، عن أبي هريرة.

(١) في (أ،ب) "عامد".

(٢) في (أ) [٤٦/ب]

(٣) جاء في حاشية الأصل: "﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله﴾ تعلق به قوم في ذم التقليد، وقد ذكر
 الله ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن، وإنما
 يكون ذلك في الباطل، فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ
 إليها الجاهل المقصر عن درك النظر، وقد اختلفوا في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه بل وجوبه في
 مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول القائل من غير معرفة بدليله، ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا
 نقلد رسول الله لأننا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر، وأصل مقطوع به، وه المعجزة التي ظهرت على يده
 موافقة لدعواه، دالة على صدقه، ففرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يأتي أعلم من في زمانه وبلده
 فيسأله عن نازلته، فيمثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم زمانه بالبحث عن ذلك حتى يتصل
 له الحديث به، ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس، وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في
 نازلة خفي عليه وجه الدليل والنظر، وأراد أن يردد فيها الفكر حتى يقف على المطلوب فضاء الوقت
 عن ذلك، وخيف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من
 كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٠٧/٢-٧٠٨.

(٤) ليست في (أ،ب).

(٥) في (ب) [٧٠/أ].

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١١٠/٣.

وقيل: من كان يسلم يقول له الكفار: ضللت أباك^(١) فنزلت^(٢).

وقيل: أهل [٦٢/أ] الكتاب إذا بذلوا الجزية^(٣).

وقيل: في تعبير أهل مكة بقبول الجزية من الجوس^(٤).

وكان الحسن يقول: الحمد لله على آلائه، مامن مسلم إلا وبجنبه منافق يكره

عمله^(٥)، فكأنه أشار^(٦) إلى أن جواره لا يضره.

وقيل: تأويل الآية بترك النهي عن المنكر باطل؛ لأن النهي من شرط "اهديتم"^(٧).

وقيل: تقال ما سُمعت فإذا رُدَّتْ عليكم أنفسكم^(٨).

قال الكلبي^(٩): "اتمروا وتناهوا فإذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة

وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم أنفسكم، والصابر كالقابض على الجمر وله أجر

خمسين عاملا منكم"^(٩).

(١) في (أ) "اياك".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٢/١١، برقم: ١٢٨٨١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٢/١١، برقمي: ١٢٨٧٩-١٢٨٨٠، و تفسير البغوي: ١١٠/٣، وزاد

المسير: ٤٤٣/٢.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٦٣/١-٤٦٤، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٤٤، و زاد المسير: ٤٤١/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٤٨/١١، برقم: ١٢٨٦٨.

(٦) زاد في (أ) "و"

(٧) في (أ) "اهديتم"

ينظر: تفسير الطبري: ١٤٨/١١-١٥١، بأرقام: ١٢٨٦٩-١٢٨٧٨، و تفسير السمرقندي:

٤٦٣/١.

(٨) أي عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، فلم يقبل منكم

. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١٩٩/١، و تفسير الطبري: ١٣٨/١١-١٤٤، بأرقام: ١٢٨٤٨-١٢٨٦٠،

و تفسير البغوي: ١١٠/٣.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه: ٥١٢/٤، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: ٤٣٤١، عن أبي أمية

الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا نَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ

أَنْفُسَكُمْ﴾ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلِ اتَّمَرُوا

==

[١٠٦] ﴿شَهَادَةٌ﴾^(١) مبتدأ وخبره اثنان، أي شهادة اثنين، أو خير محذوف، أي فيما فرض عليكم شهادة بينكم، وارتفع اثنان بمعنى الفعل في الشهادة. ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم^(٢)، و"أو" للتخيير^(٣)، أو من غير دينكم إن لم تجدوا مسلمين^(٤)، أو

بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم -بمعنى- بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الحجر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم".

وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١٣٣١/٢، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾، برقم: ٤٠١٤، والترمذي في سننه: ٢٥٧/٥-٢٥٨، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، برقم: ٣٠٥٨.

وأخرجه الطبري في تفسيره: ١٤٥/١١-١٤٦، برقمي: ١٢٨٦٢-١٢٨٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٢٢٥/٤، برقم: ٦٩١٥.

إسناده ضعيف لأن مداره على ثلاثة:

١- عتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً".
التقريب: ٣٨٠، برقم: ٤٤٢٧.

٢- عمرو بن جارية اللحمي، قال ابن حجر: "مقبول". التقريب: ٤١٩، برقم: ٤٩٩٧.

٣- يُحْمِد، بضم أوله وكسر الميم، أبو أمية الشعباني، وقيل: اسمه عبد الله، قال ابن حجر: "مقبول".
التقريب: ٦٢٠، برقم: ٧٩٤٧.

(١) جاء في حاشية الأصل: "الشهادة وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة، منها قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ قيل: بمعنى أحضروا، ﴿شهد الله﴾ بمعنى قضى، ﴿والملائكة يشهدون﴾، أي يقرون، ﴿وشهد شاهد﴾ بمعنى حكم، وشهد بمعنى حلف كما في اللعان، ﴿ولا نكنم شهادة الله﴾ أي علمه، ومنها شهد بمعنى وصى، كقوله: ﴿شهادة بينكم﴾ تمت. هذه الحاشية ملخص كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧١٧/٢-٧١٨.

(٢) أو حيكم. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٩٩، وتفسير الطبري: ١١/١٦٦-١٦٨، بأرقام: ١٢٩٣٢-١٢٩٤٠، وتفسير السمرقندي: ١/٤٦٤.

(٣) في قبول شهادة اثنين منا أو آخرين من غيرنا. ينظر: تفسير الماوردي: ١/٤٩٤.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ١/١٩٩، وتفسير الطبري: ١١/١٦٠-١٦٦، بأرقام: ١٢٨٩٥-١٢٩٣١، و١١/١٧٠-١٧١، بأرقام: ١٢٩٤١-١٢٩٤٥، وتفسير السمرقندي: ١/٤٦٤.

للترتيب، والتقدير: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ و"قد أشهدتموهما على الإيضاء"، فدل على أن للذمي شهادة، فخص بالمنع في حق المؤمن^(١) وبقي في حق مثله.
وقيل: أي^(٢) "فقد أوصيتم"، وهو الأولى؛ لأن الشاهد لا يحلف والوصي يحلف.
﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ بمعنى الأمر؛ أي استوقفوهما لليمين. ﴿مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ صلاة ملتئمتها^(٣)، وقيل: صلاة العصر^(٤)؛ لأن النصارى تعظم ذلك الوقت^(٥). ﴿ارْتَبْتُم﴾ شككتم أنهما خانا^(٦). ﴿بِهِ﴾ أي بالقسم. ﴿ثُمَّ نَأَى عِوَضًا﴾ المشهود عليه

(١) "في حق المؤمن" ليست في (ب).

(٢) التقدير.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١١/١٧٥-١٧٦، برقم: ١٢٩٥٤، و تفسير الماوردي: ١/٤٩٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١١/١٧٤-١٧٥، بأرقام: ١٢٩٤٨-١٢٩٥٣، و تفسير السمرقندي: ١/٤٦٥،

و تفسير الماوردي: ١/٤٩٤.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: صلاة الظهر، وقيل: أي صلاة كانت، وقد حلف الكليلا المتلاعنين بعد العصر، وروي بعد الظهر، وهذا يدل على طريق التعليل بالزمان، ويكون أيضا بالمكان كالمسجد والمنبر، ويكون بالألفاظ: بالله، وبالله الذي لا إله إلا هو، وبالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٢/٧٢٤.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "الريية: هي التهمة؛ يعني من ادَّعى عليه بخيانة، واختلف في المرتاب، فقيل:

الحاكم، وقيل: الورثة، وهو الصحيح، ويمين التهمة والريية على قسمين، أحدهما:

ما تقع الريية فيه بعد ثبوت الحكم، أو توجه الدعوى، فهذا لا خلاف فيه في وجوب اليمين.

الثاني: التهمة المطلقة في الحقوق والحدود.

﴿عشر﴾ أي ظهر، وأظهر شيء في الطريق ما عثر به فيها، ويستعمل فيما كان عائبا عنك، وكنت جاهلا به، ثم حضر لديك واطلعت عليه.

﴿على أنهما استحق﴾ اختلف فيهما، فقيل: الشاهدان، وقيل: الوصيان.

﴿إنما﴾ يحتمل غرما، ويحتمل عقوبة، وظاهر الإثم العقوبة لكن صرف عن هذا الظاهر قوله: ﴿استحقا﴾ والعقوبة لا تستحق بالمعاصي، ولا يُستحق على الله شيء؛ فيكون معناه: استوجبا غرما، ويدل عليه قوله: "استحق"، وإنما استحق على هؤلاء ما كان استحقاقه، ويدل عليه أيضا أن القوم ادعوا أنه كان للميت دعوى من انتقال ملك منه إليهما ببعض ما تزول به الأملاك مما تكون فيه اليمين على ورثة الميت دون المدعي، وتكون البيينة فيه على المدعي.

﴿ذَا قُرْبَى﴾ لانبالي بأن يشهد بالحق.

نزلت في تميم الداري^(١)، وعدي بن بدء^(٢) وكانا نصرانيين أوصى إليهما في السفر

﴿فَأَخْرَان﴾ إنما هو بحسب اتفاق الوارث كانا اثنين، ولو كان واحدا لأجزأ. ﴿فَيُقْسِمَان﴾ قيل: هما الوصيان إذا ارتيب بقولهما، وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب الحاكم حلفهما، وقيل: يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق، وحينئذ يُقضى للمدعى بالحق، وتأويل ذلك: إذا ارتاب الحاكم بالقبض للحق فيحلف إنه لَباق هذا في المدعى، فإما أن يُحبس الشاهد [٦٢/ب]، أو يحلف فلا. ﴿بِاللَّهِ﴾ نص في ترك التغليظ بالألفاظ، فإن كان الحالف كافرا وقلنا بالتغليظ فلا يقال له: قل بالله الذي لا إله إلا هو، فإنهم لا يقرون بها، وعلى الإنكار لها بذلوا الجزية، ولكنهم يحلفون كما حلفهم عليه السلام: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويغلف عليهم بالمكان في كنائسهم، وبالزمان بعد صلاتهم، فإن الغرض به زجر الحالف عن الباطل، والرجوع إلى الحق، وفيه دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكمة، وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين منها: ما يصلح استيفاءه معجلا، ومنها ما لا يمكن إلا مؤجلا، فإن خلى من عليه الحق غاب واختفى، فبطل الحق، فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق، ويكون بمالية موجودة فيه، وهو المسمى هنا، وهو الأولى والأوكد، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو دون الأول لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر منه هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى يقع منه التوفية لما كان عليه من حق، فإن كان الحق بدنيا لا يقبل النيابة كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاءه معجلا لم يبق إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن، وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة، ثم خلى عنه، وهذا دليل على أن الشهادة يمين، وأنه عنى بهما المتنازعين في الحق القائم بالشهادة، فإن القائم بالشهادة لا حبس عليه" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٧٢٧/٢، ٧٢٨، ٧٢٥.

(١) هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: ابن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي مشهور، كان نصرانيا، وقدم المدينة فأسلم، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين، وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: الاستيعاب: ١٩٣/١، وأسد الغابة: ٤٢٨/١، والإصابة: ٣٦٧/١.

(٢) في (أ) "بيداء".

وعدي هو ابن بدء كان نصرانيا، وذكر أنه أسلم، ولكن يترجح عدم إسلامه، وفيه وفي تميم نزلت هذه الآية. ينظر: أسد الغابة: ٥/٤، الإصابة: ٤٦٨/٤.

بدليل بن ورقاء^(١) بتبليغ ماله إلى أهله ودس نسخته في متاعه فمات بدليل فخاننا جام فضة فوجدت^(٢) النسخة فطولبا فأنكرا فحلفهما النبي ﷺ فحلفا وقد باعا الحمام بألف فوجد بمكة، فنزلت^(٣).

[١٠٧] ﴿فَإِنْ عَثِرَ﴾ أي اطلع على التسبب، لأن من عثر بموضع اطلع عليه. ﴿إِثْمًا﴾ بالخيانة واليمين الكاذبة والشهادة، فادعيا شراء الحمام منه في حياته. وأنكر مولياه^(٤) عمرو بن العاص^(٥) والمطلب بن أبي وداعة^(٦) فتوجهت اليمين

(١) بدليل بن ورقاء هو الخزاعي، مترجم في الإصابة: ٢٧٥/١، ولكن الذي ذكر في ترجمته أن هذه الآية نزلت فيه هو: بدليل، ويقال: بريل، بالراء بدل الدال، وقيل بزبل، بالزاي، وقيل: برير، ابن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص. ينظر: أسد الغابة: ٣٥٩/١، والإصابة: ٢٧٤/١.

(٢) في (أ) "فوجد".

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١١/١، وتفسير الطبري: ١١١/١٨٤-١٩٢، بأرقام: ١٢٩٦٦-١٢٩٧٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٤٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٥٧-١٥٨، وابن الأثير في أسد الغابة: ٥/٤، من طريق الترمذي.

وفي صحيح البخاري: ٣/١٩٨، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾... الآية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَتْرَكِيهَ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْحَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَحَلَفَا ﴿لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ وَإِنَّ الْحَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾.

(٤) في (ب) "موليان".

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، ولاه رسول الله ﷺ غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، وهو من دهاة العرب في الإسلام، ولي إمرة مصر، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. ينظر: الاستيعاب: ٣/١١٨٤، وأسد الغابة: ٤/٢٣٢، والإصابة: ٤/٦٥٠.

(٦) في (الأصل، أ) "وداعة"، والمثبت من (ب) وكتب التراجم، وهنا في (ب) لوحة [٧٠/ب].

عليهما بأنهما ما علما بيعه^(١).

وارتفع "الأوليان" بدلا من الضمير في "يقومان"، أو بدلا من "آخران"، أو مبتدأ موحد، أي فالأوليان آخران يقومان.

قيل: الأوليان باليمين لإنكارهما البيع. ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ الإيضاء^(٢)، أو الجاه، أو الإثم^(٣)، وهو المال الذي أثمنا بسببه؛ لأن^(٤) الاستحقاق الأول^(٥) للإثم.

وقيل: الأوليان مفعول "استحق" على حذف المضاف، أي استحق فيهم وبسببهم إثم الأولين وهما المدعى عليهما، و"على" بمعنى "في" كقوله: ﴿على ملك سليمان﴾^(٦) وقرئت (استحق) وفاعله "الأوليان" أي استحق فيهم الإثم الأوليان^(٧) باليمين وهما المدعى عليهما، والمراد "من الذين" هم الورثة، وقيل: "من" للمبادلة، [أ/٦٣] أي بدل الذين استحق عليهم الإثم، أو الإناء، وقيل: أي^(٨) استحق الأوليان عليهم يعني وجدا أحق، و"الذين" في القولين رهط المدعى عليهما، وقرئ (الأولين) على نعت "الذين" أو البديل^(٩) من^(١٠) الضمير في "عليهم"^(١١) لأنهم الأولون في الذكر بقوله: ﴿يا أيها الذين﴾.

المطلب هو ابن أبي وداعة: الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم، القرشي، السهمي، أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة. ينظر: الاستيعاب: ١٤٠٢/٢، وأسد الغابة: ١٨٣/٥، والإصابة: ١٣٢/٦.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١٣/١.

(٢) أي من القوم الذين استحق فيه الإيضاء، أي أولياء الميت. ينظر: زاد المسير: ٤٥٠/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١١٤/٣، و زاد المسير: ٤٥٠/٢.

(٤) في الأصل و(أ) "لا أن"

(٥) الذي في قوله تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا﴾.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٠٢.

ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٠/١١-٢٠١.

(٧) في (أ) "و الأوليان".

(٨) "أي" ليست في (أ).

(٩) في (أ) "والبديل".

(١٠) في (أ) [أ/٤٧].

(١١) والخاصة: أن القراء اختلفوا في قراءة "استحق"، وقراءة "الأوليان".

﴿لَشَهَادَتُنَا﴾ أي يمينا كقوله: ﴿أربع شهادات﴾^(١) وهن أيمان.

[١٠٨] ﴿ذَلِكَ﴾ أي ما ذكر من الوثائق. ﴿أَذْنَى﴾ أخرى أن يحذر الناس الخيانة

فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي^(٢).

[١٠٩] ﴿يَوْمٌ﴾ مفعول به؛ أي اذكروا، أو احذروا، أو اتقوا. ﴿أَجِبْتُمْ﴾ أي

الذي أجابتكم به أممكم. ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ إلا ما أنت أعلم به منا^(٣)، أو بإخلاص قومنا

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائي، وأبو جعفر من العشرة "أستحق" بضم التاء، ورفع "الأوليان".

وقرأ حمزة، وعاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب، وخلف، من العشرة "استحق" بضم التاء، ونصب "الأولين" على أنه جمع

وروى حفص عن عاصم "استحق" بفتح التاء، و"الأوليان" بالرفع، وهي قراءة ابن كثير أيضا فيما رواه قره عنه. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٤٨-٢٤٩، والمبسوط في القراءات العشر: ١٦٤.

(١) سورة النور، من الآيتين: ٦، ٨.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "اختلف في بقاء معنى هذه الآية وارتفاع، فقيل: منسوخ، وقيل: ثابت، فمن قال أنها منسوخة قال: إن اليمين الآن لا تجب على الشاهد لأنه إذا ارتيب به لم تجز شهادته، وإن لم يكن هناك ريبة لم يجتج إلى اليمين، وعلى هذا عول الجمهور، وأما من قال أنها ثابتة فاختلفوا، فمنهم من قال: إن شهادة أهل الذمة جائزة في السفر عند عدم المسلمين، وإذا أسقط هذا القائل اليمين فلا حجة له في الآية، ولا في الحديث لأن اليمين سببها جميعا، وتقدير الآية: "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض، وحضركم المرض الذي هو سبب الموت، وأردتم الوصية فأشهدوا ذوي عدل من قرابتكم، أو آخرين من غيركم، فإن خاننا فاحبسوهما على اليمين إن عدمتم البينة، فإن ثبتت لكم حياتهم (حياتكم) حلف ممن حلفوا له من هو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين" وعلى مذهب أحمد تقديرها: "فأشهدوا ذوي عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفار، فإن أديا ما أحضرا له واثمنا عليه فيها ونعمت، وإن أدركتهم تهمة، أو ثبتت حياتهم حلفوا" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٣١/٢، ٧٣٣.

(٣) من العلم. ينظر: تفسير الطبري: ٢١١/١١، برقم: ١٢٩٩٠، و تفسير الماوردي: ٤٩٦/١، و تفسير

البعوي: ١١٥/٣.

دليله: ﴿أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، أو بما أحدثوا بعدنا^(١) دليله: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، أو لا علم يقوم لسؤالك ولا جواب ينجننا من عتابك، وقيل: قالوا ذلك دهشا فإذا ثابت عقولهم أجابوا^(٢)، أو قالوا تأدبا.

[١١٠] ﴿اذْكُرْ﴾ تنبيه لغيره على معرفة النعم، أو إعلام بشرفه قومه، ورد لجاحده^(٣). ﴿بُرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل. ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ حال. ﴿وَكَهَلًا﴾ عطف عليه، أي في المهدي إعجازا، وكهلا^(٤) تبليغا^(٥)، أو بعد نزوله من السماء^(٦)؛ لأنه دعاهم وهو ابن ثلاثين ومكث ثلاثين شهرا.

وقيل: "تكلم" حال؛ أي أيدتك مكلما وكهلا^(٧).

﴿الْكِتَابِ﴾ التوراة والإنجيل^(٨)، أو الكتابة^(٩).

[١١١] ﴿أَوْحَيْتُ﴾ ألهمت^(١٠)، وقيل: أمرت^(١١) و"إلى"^(١٢) زائدة،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢١١/١١، برقم: ١٢٩٩١، وتفسير الماوردي: ٤٩٦/١، وزاد المسير: ٤٥٣/٢.

(٢) بالشهادة على أمهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١٤-٥١٥، وتفسير عبدالرزاق: ٢٠١/١، وتفسير الطبري: ٢١٠/١١، بأرقام: ١٢٩٨٦-١٢٩٨٨.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٦/١، وزاد المسير: ٤٥٤/٢.

(٤) في (ب) "كهلا".

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٧/١.

(٦) أي ينزل وهو كهلا. وينظر: ما سبق سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٧) أي أيدتك مكلما، وأيدتك كهلا. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢١٩/٢.

(٨) ثم امتن الله تعالى عليه بأن علمه التوراة والإنجيل، والمراد بتعليمه التوراة والإنجيل، أي تلاوتهما. ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٧/١.

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٦٦/١، وتفسير الماوردي: ٤٩٧/١، وتفسير البغوي: ١١٦/٣.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١٧/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٠٠/١، وتفسير الطبري: ٢١٨/١١.

(١١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١٨٢/١، وتفسير البغوي: ١١٦/٣، زاد المسير: ٤٥٥/٢.

(١٢) في الأصل "إني".

أو ألقيت^(١) إليهم بإظهار الآيات^(٢).

﴿الْحَوَارِيِّنَ﴾ الخواص^(٣)، ومنه الحواري؛ لأنه خالص اللب، وقيل: هم الوزراء الأصفياء^(٤).

[١١٢] ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ يفعل، كما يقال: هل^(٥) تستطيع أن تقوم وهو مستطيع^(٦)،

أو يستجيب^(٧)، وقيل: يقدر، وكان في ابتداء أمرهم^(٨)، دليله ﴿قال اتقوا الله﴾.

﴿تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ﴾^(٩) أي دعاء ربك^(١٠)، على حذف المضاف، أو بأن تسأل ربك.

﴿مَاءِدَةٌ﴾ مَطْعَمَةٌ، مادّه^(١١) مثل^(١٢) مارّه، أو مائلة بالآكلين^(١٣)، أو من التحرك^(١٤).

(١) في (ب) [٧١/أ].

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٨/١١، و تفسير الماوردي: ٤٩٨/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٨/١، و تفسير البغوي: ١١٧/٣.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٠٠/١.

(٥) في (أ) "هل أن".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٩/١١، و تفسير الماوردي: ٤٩٩/١.

(٧) إن سألته ذلك. ينظر: تفسير الطبري: ٢١٩/١١، و تفسير السمرقندي: ٤٦٧/١، و تفسير الماوردي: ٤٩٩/١.

(٨) قبل أن تستحكم معرفتهم بالله. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١٧/١، و تفسير الماوردي: ٤٩٩/١.

(٩) وهي قراءة جماعة من الصحابة والتابعين. ينظر: تفسير الطبري: ٢١٨/١١-٢١٩، برقمي: ١٢٩٩٣-١٢٩٩٤.

وكذا قرأ الكسائي وحده. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٤٩، والمبسوط في القراءات العشر: ١٦٥.

(١٠) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٦٧/١، و تفسير الماوردي: ٤٩٩/١.

(١١) من مادّه يميدّه إذا أعطاه وأطعمه، كقوله: مارّه بمجره. ينظر: تفسير البغوي: ١١٧/٣.

(١٢) في (أ) "ميل".

(١٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٢٠/٢، و تفسير البغوي: ١١٧/٣.

(١٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٩٩/١.

[١١٣] ﴿تَأْكُل﴾ تبركا. ﴿وَتَطْمِئِنُّ﴾^(١) [٦٣/ب] تزداد يقينا. ﴿وَنَعْلَمَ﴾ نزداد علما^(٢)، أو نعلم أن لنا منزلة عندك ونحن خواصك^(٣). ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾. بما عاينا لمن بعدنا.

[١١٤] ﴿عِيداً﴾ نتخذ يوم نزولها عيداً نعظمه ويعظمه من بعدنا^(٤)، أو يأكل^(٥) منها أولنا وآخرنا^(٦)، فنزلت يوم الأحد فاتخذوه عيداً^(٧).

وقيل: ما نزلت مائدة، (وإنما هو مثل ضرب^(٨))، وقيل: هي بركة نزلت بدعاء عيسى.

وقيل: لما سمعوا "فمن يكفر بعد منكم" استعفوا^(٩).

وقيل: نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملائكة عليها من كل طعام إلا اللحم^(١٠).

وقيل: خبز وسمك^(١١)، ولكن كانوا يجدون عليها ما شاءوا.

(١) في (أ) "نطمئن".

(٢) بأنك نبي. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٦٧/١، و تفسير الماوردي: ٥٠٠/١، و تفسير البغوي: ١١٨/٣.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٠/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٥/١١، بأرقام: ١٢٩٩٧-١٣٠٠٠، و تفسير الماوردي: ٥٠١/١، و تفسير البغوي: ١١٨/٣.

(٥) في (أ) "تأكل".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٥/١١، برقم: ١٣٠٠١-١٢٩٨٨، و تفسير الماوردي: ٥٠١/٣، و تفسير البغوي: ١١٨/٣.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١٨/١.

(٨) أي ضربه الله تعالى لخلقه، نهاهم به عن مسألة نبي الله الآيات. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٠/١١-٢٣١، برقم: ١٣٠١٩، و تفسير السمرقندي: ٤٦٨/١، و تفسير الماوردي: ٥٠٢/١.

(٩) ما بين القوسين مكرر في (أ).

ينظر: تفسير الطبري: ٢٣١/١١، بأرقام: ١٣٠٢٠-١٣٠٢٢، و تفسير الماوردي: ٥٠٢/١، و تفسير البغوي: ١١٨/٣.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٠/١١، بأرقام: ١٣٠١٦-١٣٠١٨، و تفسير الماوردي: ٥٠٢/١، و تفسير البغوي: ١١٩/٣.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٦/١١-٢٢٧، بأرقام: ١٣٠٠٢، ١٣٠٠٥، ١٣٠٠٦.

وقيل: ثمر من ثمار الجنة^(١).

وقيل: خبز ولحم^(٢).

وقيل: سبعة أرغفة وسبع سمكات^(٣).

وقيل: رغيفان وحوتان، أكل منها خمسة آلاف أربعين يوماً، فخانوا فادخروا فرفعت^(٤).

وقيل: سفرة حمراء عليها سمكة وسبعة أرغفة وخمس رمانات وهندبا وسذاب.

وقيل: كانت تنزل كل بكرة وعشية حيث كانوا^(٥)، دليله قراءة (منزلها) بالشديد^(٦)؛ لأن التفعيل للترار. ﴿خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ لأن الرزق قد يضاف إلى الإنسان، يقال: رزقه الأمير والإمام من بيت المال، والهاء في "لأعذبه"^(٧) للعذاب^(٨) أي لا أعذب ذلك العذاب.

[١١٦] ﴿قَالَ اللَّهُ﴾^(٩) حين رفعه^(١٠)، أو يقول يوم القيامة^(١١)،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٩/١١-٢٣٠، برقمي: ١٣٠١٤-١٣٠١٥، و تفسير الماوردي: ٥٠٢/١، و تفسير البغوي: ١١٩/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٨/١١-٢٢٩ برقم: ١٣٠١٢، و تفسير الماوردي: ٥٠٢/١، و تفسير البغوي: ١١٩/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٨/١١، برقم: ١٣٠١٠، و تفسير الماوردي: ٥٠٢/١، و تفسير البغوي: ١١٩/٣.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٢/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٩/١١، برقم: ١٣٠١٣، و تفسير البغوي: ١١٩/٣.

(٦) وهي قراءة نافع، وعاصم، وابن عامر، وأبي جعفر، من العشرة، وقرأ الباقر ﴿منزلها﴾ بالتخفيف. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٥٠، والمبسوط في القراءات العشر: ١٦٥.

(٧) في (ب) "أعذبه".

(٨) في (ب) "العذاب".

(٩) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ...الآية.

(١٠) إليه. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٤/١١، برقم: ١٣٠٢٨، و تفسير السمرقندي: ٤٦٩/١، و زاد المسير: ٤٦٣/٢.

(١١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٠١/١، و تفسير الطبري: ٢٣٤/١١-٢٣٥، بأرقام: ١٣٠٢٩-١٣٠٣١، و تفسير السمرقندي: ٤٦٩/١، و زاد المسير: ٤٦٣/٢.

وإذ بمعنى إذا، والسؤال تعريف له بأن قومه^(١) قالوا ذلك^(٢)، وتقريع لهم^(٣).
﴿بِحَقِّ﴾ جديد. ﴿نَفْسِكَ﴾ غيبك^(٤)، وقيل: ماتريد، وقيل: شرك^(٥)؛ لأن محله
النفس، و نفس الشيء ذاته.

[١١٧] ﴿مَا قُلْتُ﴾ شهادة^(٦) على قومه لا^(٧) إخبار الله عز وجل. ﴿أَنْ اعْبُدُوا
اللَّهَ﴾ وحدوه، وموضعه جر بدل من الضمير^(٨) في "به"، أو نصب بدلا مما في^(٩)
"أمرني". ﴿تَوَفَّيْتَنِي﴾ أمتني^(١٠)، أو رفعتني^(١١). ﴿الرَّقِيبَ﴾ الحفيظ.
[١١٨] ﴿عِبَادِكَ﴾ أي إن تعذب الكافرين تعذب عبادك، على الاستسلام^(١٢).
﴿وَإِنْ تَغْفِرْ﴾ تغفر^(١٣) للمذنبين، على الاسترحام^(١٤).

(١) في (أ) [٤٧/ب]

(٢) بعده. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٤/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٧/١١، و تفسير السمرقندي: ٤٦٩/١، و تفسير الماوردي: ٥٠٣/١.

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١٢٢/٣.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٢٢/٣.

(٦) في (أ) "شهادته".

(٧) في (ب) "لان".

(٨) في (ب) [٧١/ب].

(٩) "في" ليست في (ب).

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١٩/١، و تفسير الماوردي: ٥٠٥/١، و زاد المسير: ٤٦٥/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/١١، و تفسير السمرقندي: ٤٦٩/١، و تفسير الماوردي: ٥٠٥/١، و

زاد المسير: ٤٦٥/٢.

(١٢) أي أنهم عباد من حيث أنهم "مستسلمون لك لا يمتنعون مما أردت بهم ولا يدفعون عن أنفسهم ضرا

ولا أمرا تناههم به". ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٠/١١، و تفسير الماوردي: ٥٠٥/١.

(١٣) "تغفر" ليست في (أ،ب).

(١٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٥/١.

وقيل: تعذبهم: تمتهم على الكفر^(١)، تغفر لهم: تخرجهم إلى الإسلام^(٢). ﴿الْعَزِيزُ﴾ بالانتقام. ﴿الْحَكِيمُ﴾ بقضاء الإسلام، ولم يقل الغفور الرحيم؛ لأن مخرجه على التسليم، ولأن في ذكر الغفور تعريض السؤال، والكلام لتسليم الأمرين، والحكمة تقتضيهما، كأنه قال: فالمغفرة لاتنقص^(٣) من عزك ولا تخرج من حكمك.

[١١٩] ﴿يَوْمٌ﴾ خير "هذا"، ولا يضاف إلى الفعل إلا الزمان، على النكرة، لأنه لا بد له من زمان، "يوم" على الظرف^(٤) أي هذا في يوم. ﴿الصَّادِقِينَ﴾ النبيين. ﴿صِدْقُهُمْ﴾ تبليغهم^(٥)، أو المؤمنين إيمانهم^(٦)، أو صدق عهودهم^(٧).

وقيل: يخطب يوم القيامة [خطيبان]^(٨): عيسى عليه السلام بما ذكرنا، وإبليس بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾^(٩)... الآية، فينفع عيسى لصدقه في الدنيا دون إبليس لكذبه^(١٠).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٢١/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤١/١١، برقم: ١٣٠٣٧.

(٣) "لاتنقص" مكررة في (أ).

(٤) على قراءة النصب على الظرفية، وهي قراءة نافع وحده، من العشرة، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٥٠، والمبسوط في القراءات العشر: ١٦٥.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٧٠/١.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٧٠/١، و تفسير الماوردي: ٥٠٦/١، و تفسير البغوي: ١٢٤/٣.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٦/١.

(٨) "خطيبان" ليس في الأصل.

(٩) سورة إبراهيم، من الآية: ٢٢.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ١٢٤/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)
سورة الأنعام

[١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الشكر لله وحده دون غيره^(٢). ﴿السَّمَوَاتِ﴾ جمعت؛ لأنها أجناس مختلفة، ووحدت الأرض لأنها جنس واحد، [٦٤/أ] ولأن بعضها منفرج من بعض، والأرضون أطرافها (متصلة غير)^(٣) منفصلة؛ أو لأن منفعة السموات تصل إلينا، ولا يصل إلينا إلا منفعة أرض واحدة.

وقيل: الأرض جمع أرضة. ﴿وَجَعَلْ﴾ أبداع، وقيل: صلة^(٤)، وتقديم الظلمات لقوله **الْعَلِيِّ**: "خلق الله الخلق من ظلمة ثم رش عليهم من نوره، فمن أصابه ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل"^(٥).

وقيل: الظلمة: الليل، والنور: النهار^(٦).

(١) في (أ) قدم اسم السورة على البسملة.

(٢) ينظر: في الفرق بين الحمد والشكر، فيما سبق، سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ، ب).

(٤) أي زائدة. ينظر: زاد المسير: ٢/٣. ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة البقرة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٧٦/٢، ١٩٧، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمى، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بلفظ: "إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل".

والترمذي في سننه: ٢٦/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: ٢٦٤٢، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٨٤/١، برقم: ٨٣، عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد ويحيى بن أبي عمر السيباني، عن عبد الله بن الديلمى، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إسناد الإمام أحمد صحيح.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتج بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة".

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٤٩/١، وتفسير الطبري: ٢٤٩/١١-٢٥٠، بأرقام: ١٣٠٤٠-١٣٠٤١،

وتفسير الماوردي: ٥٠٨/١.

وقيل: الكفر والإيمان^(١)، ولذلك جمعت الظلمات؛ لأن التوحيد واحد والكفر ملل.
وقيل: الجنة والنار^(٢)، أو الأجساد^(٣) والأرواح^(٤)، أو شهوات النفوس وأسرار
القلوب.

﴿ثُمَّ﴾ أي بعد هذا البيان. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أي يسوون به الأصنام^(٥)، أو من عدول
الإعراض، والباء بمعنى "عن".

نزلت في محاجة قريش حيث قالوا ما خصك الله بشيء إن أنت إلا كاذب.
[٢] ﴿خَلَقَكُمْ﴾^(٦) أي أصلكم وأباكم. ﴿أَجَلًا﴾ للأعمار. ﴿وَأَجَلٌ﴾ بين الموت
والبعث^(٧)، أو مدتي الدنيا والآخرة^(٨)، أو أجل للأمم^(٩)، وهذه الأمة، أو أجلاً النوم
والموت^(١٠)، والتقدير: وعلم أجل مسمى، على حذف المضاف.
وقيل: الثاني^(١١) هو الأول تقديره: وهو أجل مسمى^(١٢).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٨/١، وتفسير البغوي: ١٢٦/٣، وزاد المسير: ٢/٣.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٢٦/٣.

(٣) في (أ) "والأجساد"

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٨/١.

(٥) فيعبدها مع الله تعالى. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٢/١١-٢٥٣، برقم: ١٣٠٤٤، و٢٥٤، بأرقام:

١٣٠٤٦-١٣٠٤٨، وتفسير الماوردي: ٥٠٨/١.

(٦) في (ب) [٧٢/].

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٤٩/١، وتفسير الطبري: ٢٥٦/١١-٢٥٧، بأرقام: ١٣٠٥٤-

١٣٠٥٦، وتفسير السمرقندي: ٤٧٣/١.

(٨) فالأجل الأول: الدنيا، والأجل المسمى عنده: الآخرة. ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٧/١١-٢٥٨، بأرقام:

١٣٠٥٧-١٣٠٦٧، وتفسير السمرقندي: ٤٧٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٠٩/١.

(٩) في (أ) "الأمم".

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٨/١١-٢٥٩، برقم: ١٣٠٦٨، وتفسير البغوي: ١٢٧/٣، وزاد المسير:

٣/٣.

(١١) أي الأجل الثاني هو الأول.

(١٢) أي التقدير: "قضى أجلاً، وهو أجل مسمى عنده". ينظر: تفسير البغوي: ١٢٧/٣.

﴿تَمْتَرُونَ﴾ تشكون، من المرء.

[٣] ﴿وَهُوَ اللَّهُ﴾ مستحق العبادة، والمدعو بالألوهية في أهل السموات

والأرض^(١).

وقيل: معناه: وهو الله يعلم سركم وجهركم، على التقديم^(٢).

[٤] ﴿مَنْ آيَةٍ﴾ من^(٣) حجة ودلالة على توحيد الله وحقيقة النبوة. ﴿مُعْضِينَ﴾

صادين.

[٥] ﴿بِالْحَقِّ﴾ ما يحق قبوله، وهو محمد ﷺ^(٤). ﴿أَنْبَاءً﴾ أخبار يعظم قدرها،

وهو وعيد من الله لهم بعذاب رأوا بعضه يوم بدر^(٥).

وقيل: تأويلاته^(٦)، وقد ظهر بعضها.

[٦] ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾ يعني المكذبين. ﴿قَرْنٍ﴾ أمة، قيل: هو ثمانون سنة^(٧)، وقيل:

مائة^(٨)، والمراد أهل المدة لاقربهم^(٩).

وحقيقته: مدة انقضاء أهل كل عصر.

﴿نُمْكِنَ لَكُمْ﴾ خطاب الكل؛ لأن التمكين للكل، والتكذيب من البعض.

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٠٩/١، وتفسير البغوي: ١٢٧/٣.

(٢) أي يعلم سركم وجهركم في السموات والأرض. ينظر: تفسير الطبري: ٢٦١/١١، وتفسير الماوردي:

٥٠٩/١، وتفسير البغوي: ١٢٧/٣.

(٣) "من" ليست في (أ).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٢/١١، وتفسير البغوي: ١٢٨/٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٠/١.

(٦) أي تأويلات أنبائه.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ١٢٨/٣، وزاد المسير: ٥/٣.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ١٢٨/٣، وزاد المسير: ٥/٣.

(٩) في (أ) [٤٨/].

ينظر: تفسير البغوي: ١٢٨/٣، وزاد المسير: ٥/٣.

وقيل: يعني المكذبين، وإن كان ظاهر الخطاب^(١) لغيرهم، تقول العرب في مثل هذا: قلت لعبدا لله ما أكرمه، وقلت لعبدا لله: ما أكرمك في معنى واحد^(٢). ﴿السَّمَاءَ﴾ المطر. ﴿مَدْرَارًا﴾ غزيرا دائما. ﴿مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ من تحت أمرهم، أو لأن النهر شق الأرض فيكون تحت الشخص وإن كان قاعدا. ﴿وَأَنْشَأْنَا﴾ ابتدأنا وأحدثنا.

[٧] ﴿كِتَابًا﴾ كتابة ﴿فِي قُرْطَاسٍ﴾ في صحيفة، كما قالوا: ﴿كِتَابًا نَقَرُوهُ﴾^(٣) ولا يسمى المكتوب قرطاسا. ﴿فَلَمَسُوهُ﴾ للتأكيد؛ لأن المرئي قد يُخَيَّل فيه من بُعد. [٨] ﴿الْأَمْرُ﴾ أي عذابهم^(٤)، لا يؤمنون بما سألوا كما فعل بمن^(٥) سأل الآيات ولم يؤمن بها إذ جاءته، أو لقامت القيامة^(٦)؛ لأن الغيب عندها يصير عيانا، أو فرغ من إهلاكهم؛ لأن سنة الله إنزال الملائكة للوحي، أو الإهلاك^(٧)، وليسوا من أهل الوحي^(٨).

[٩] ﴿لَجَعَلْنَا رِجَالًا﴾ أي لأتاهم في صورة رجل من بني آدم، إذ لا يستطيعون [٦٤/ب] النظر إلى الملائكة في صورتها. ﴿يَلْبَسُونَ﴾ أي لبقِيَ اللبس يجعل الملك رجلا، كما يلبسون على أنفسهم^(٩)، أو رؤسًا وهم عليهم بقولهم:

(١) زاد في (ب) "بعضهم".

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/١١.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٩٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥١/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٠٤/٢، وتفسير الطبري: ٢٦٧/١١ - ٢٦٨، بأرقام: ١٣٠٧٨-١٣٠٧٩، ١٣٠٨٢.

(٥) في (ب) "من".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٧/١١، برقمي: ١٣٠٨٠-١٣٠٨١، وتفسير الماوردي: ٥١٠/١، تفسير البغوي: ١٢٩/٣.

(٧) في (أ) "للإهلاك".

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٨/١١، برقم: ١٣٠٨٣.

(٩) "من حقيقة أمرك، وصحة برهانك، وشاهدك على نبوتك". ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٠/١١، وتفسير الماوردي: ٥١١/١.

﴿ما هذا إلا بشر﴾^(١)، وأصله: التخليط.

[١٠] ﴿فحاق﴾ نزل وأحاط.

[١١] ﴿سِيرُوا﴾ أي معتبرين^(٢) أو انظروا^(٣) في القرآن تقفوا على أحوال الأرض.

[١٢] ﴿قُلْ لِلَّهِ﴾ أي إن لم يجيئك. ﴿كُتِبَ﴾ أوجب إيجاب كرم، وذكر النفس

للاختصاص ورفع الوسائط، أو قضى على نفسه أنه رحيم بعباده يقبل التوبة ولا يعجل

بالعقوبة^(٤). ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ جواب قسم محذوف. ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي فيها^(٥)، أو في

القبور إليها^(٦). ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ يعني العادلين به، وأصل الخسارة: الغبن.

[١٣] ﴿سَكَنَ﴾ استقر، أي ماطلعت عليه الشمس وغربت^(٧)، أو على^(٨)

الاكتفاء يعني ما سكن وتحرك^(٩)، كقوله: ﴿تقيكم الحر﴾^(١٠) أي والبرد، ولأن الساكن

أكثر، إذ كل متحرك لا يخلو من سكون^(١١).

نزلت جوابا لهم حيث قالوا: يا محمد إن كان بك فقر أغنياك، أو عشق زوجناك

(١) سورة المؤمنون من الآية: ٢٤، ٣٣، وفي النسخ "إن هذا إلا بشر".

وكان الرؤساء يقولون هذا للضعفاء صرفا لهم عن الإيمان. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥١/١،

ومعاني القرآن، للزجاج: ٢٣١/٢.

(٢) في (ب) [٧٢/ب].

(٣) في (ب) "وانظروا"

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٣/١١-٢٧٧، بأرقام: ١٣٠٩٦-١٣١٠٦.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٣١/٣، وزاد المسير: ٩/٣.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١٣١/٣، وزاد المسير: ٩/٣.

(٧) "لأنه لا شيء من خلق الله إلا وهو ساكن في الليل والنهار". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:

٥٥٢/١، وتفسير الطبري: ٢٨١/١١-٢٨٢، برقم: ١٣١٠٩، وتفسير السمرقندي: ٤٧٦/١.

(٨) في (أ) "أي على"

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ١٣١/٣، وزاد المسير: ١٠/٣.

(١٠) سورة النحل، من الآية: ٨١.

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٢/١.

فانته عما عراك^(١).

﴿السَّمِيعُ﴾ لمقالة^(٢) الأعداء. ﴿الْعَلِيمُ﴾ بكفاية الأولياء.

[١٤] ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ﴾ إنكار عليهم بعد الجواب. ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾ مبدعها ومخترعها بلا مثال. ﴿يُطْعِمُ﴾ يرزق^(٣). ﴿وَلَا يُطْعَمُ﴾ ولا يُرزق، كقوله: ﴿لانسألك رزقا نحن نرزقك﴾^(٤). ﴿أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ من أمي^(٥)؛ إذ أول من سبق الدرجة، وأسلم بمعنى استسلم^(٦).

[١٦] ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ أي العذاب. ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ برحمة الثواب؛ لأنه يجوز أن يترك بلا عذاب ولا ثواب. ﴿الْفَوْزُ﴾ النجاة والظفر.

[١٧] ﴿يَمْسُكُ﴾^(٧) يصبك، مجازة: يجعل الضر يمسك.

[١٨] ﴿الْقَاهِرُ﴾ المذل العالي. ﴿فَوْقَ﴾ قهر^(٨) عباده على الحذف.

والقهر: بلوغ المراد بمنع غيره عن بلوغه في تنفيذ مراده.

﴿الْخَبِيرُ﴾ بأهل القهر من عباده.

[١٩] ﴿قُلْ﴾ لمن قال: من يشهد لك^(٩)؟ ﴿أَيَّ شَيْءٍ﴾^(١٠) من المصنوعات أدل

على الصانع، أو من المعجزات على الرسالة، فإن لم يجيبوك، ف﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٢/١.

(٢) في (أ) "لمقاتلة".

(٣) في (أ) "ويرزق".

(٤) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٢/١، وزاد المسير: ١١/٣.

(٦) "لأمر الله". ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٢/١، وتفسير البغوي: ١٣٢/٣.

(٧) في (أ) "يمسك".

(٨) "قهر" ليست في (ب).

(٩) وذلك أن أهل مكة طلبوا من يشهد له بأنه مرسل من الله. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٧٧/١، وتفسير

الماوردي: ٥١٣/١.

(١٠) في (أ) "شاهد".

وَيُنَكِّمُ ﴿٢٠﴾ فإجابة السؤال عن الشيء باسم الله نسميه شيئاً لا كالأشياء، كما نسميه حياً لا كالأحياء. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي بلغه القرآن، ومن بلغه القرآن فكأنما رأى محمداً، وسمع^(١) منه، كقوله: ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾^(٢).

[٢٠] ﴿الْكِتَابِ﴾ يعني التوراة والإنجيل. ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ يعني عبداً لله بن سلام، قال له عمر: ما في هذه^(٣) المعرفة التي^(٤) أثنى الله تعالى بها عليكم، قال: والله لأننا به إذا رأيتُه أعرف^(٥) به مني بابني؛ لأنني لا أشك أنه رسول الله حقاً ولا أدري ما صنعت النساء في الأبناء^(٦).

وقيل: يعني المسلمين يعرفون القرآن^(٧). ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ يعني كعب بن الأشرف وأصحابه غبنوا في أنفسهم إذ فاتتهم حظوظ أنفسهم من منازل الجنة ورثها من أسلم منهم.

[٢١] ﴿أَظْلَمُ﴾ أكفر.

والظلم: وضع [٦٥/أ] الشيء غير موضعه، وأشعنه اتخاذه المخلوق معبوداً. وتلخيصه: من أعتى وأجرأ مني لو كذبت على الله، ومنكم إذا كذبتُم بآيات الله.

[٢٢] ﴿تَزْعُمُونَ﴾ أنهم شركاؤكم في الحرث والأنعام.

[٢٣] ﴿فَسْتَنْهَمُونَ﴾ عذرهم^(٨) لأن حصوله بالفتنة.

(١) في (أ،ب) "أو سمع".

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

(٣) في (ب) "في هذه"

(٤) في (أ) [٤٨/ب]

(٥) في (ب) [٧٣/أ].

(٦) سبق تخريجه، ينظر: البقرة، الآية: ١٤٦، وتفسير الماوردي: ٥١٤/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٤/١، وزاد المسير: ١٤/٣.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٠٦/٢، وتفسير الطبري: ٢٩٩/١١.

وقيل: بليتهم التي ألزمتهم الحجة^(١)، أو محتتهم التي ظنوا الخلاص بها، أو شركهم؛ أي عاقبة شركهم^(٢)، أو جوابهم^(٣)؛ لأن السؤال للتجربة.

والفتنة: هي التجربة، من فنتت الذهب بالنار، فسمي جواب الفتنة فتنة على التسبب^(٤) ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ لزعمنا أنا على حق وأنهم شفعاء لاشركاء^(٥).

وقيل: تكلموا بما اعتادوا^(٦) دهشا^(٧)، ثم يختم على أفواههم وتنطق^(٨) جوارحهم^(٩).

[٢٤] ﴿انظُرْ﴾ يا محمد، قيل: يقال هذا يوم القيامة. ﴿يَفْتَرُونَ﴾ من الشرك في

الدنيا، أو اليمين الكاذبة هناك.

[٢٥] ﴿يَسْتَمِعْ﴾^(١٠) للاستهزاء، وهو أبوسفيان، والوليد، وعتبة وشيبة ابنا

ربيعة^(١١)، وأميمة وأبي ابنا خلف^(١٢)، والنضر

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٥/١، وزاد المسير: ١٦/٣.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٥/١، وزاد المسير: ١٦/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٩/١١، بأرقام: ١٣١٤٣-١٣١٣٧.

(٤) في (ب) "التسبب".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠١/١١، وتفسير الماوردي: ٥١٥/١.

(٦) من الجحود.

(٧) مما رأوه من المغفرة ودخول الجنة لأهل التوحيد.

(٨) في (ب) "تنطق" بسقوط الواو.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٢/١١-٣٠٤، بأرقام: ١٣١٤٠-١٣١٥١، وتفسير البغوي: ١٣٥/٣.

(١٠) في (أ) "تستمع"

(١١) فعتبة هو ابن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كان أحد سادات قريش، وكبيرها في الجاهلية، وهو

الذي توسط للصلح في حرف الفجار بين هوازن وكنانة، وانقضت الحرب على يده، أدرك الإسلام فطغى، وشهد بدرا كافرا، فأحاط به علي بن أبي طالب وحمزة، وعبيدة بن الحارث فقتلوه. ينظر:

نسب قريش: ١٥٣، والروض الأنف: ١٢١/١، رغبة الآمل: ٢٠٥/٢، ٢٣٧/٣.

وشيبة هو ابن ربيعة بن عبد شمس، أحد قادة قريش، وممن ناصب العداء لرسول الله ﷺ، وهو أحد

الذين كانوا يجتهدون في صد الناس عن رسول الله ﷺ في مواسم الحج، ولما كانت موقعة بدر حضرها مع المشركين، وقتل فيها بيد حمزة بن عبدالمطلب. المحبر: ١٦٠، ١٦٢، ورغبة الآمل: ٢٨٦/٨، وسيرة

ابن هشام: ٧٠٩/١.

(١٢) أمية بن خلف بن وهب، يعرف بالخطريف، أحد سادات قريش وجبابرتهم في الجاهلية، أدرك

الإسلام ولم يسلم، وهو الذي عذب بلالا في بداءة الإسلام، وكان إذا رأى رسول الله ﷺ همزه ولمزه،

ابن الحارث^(١).

﴿أَكِنَّةٌ﴾ أغطية جمع كِنَان^(٢). ﴿وَقُرْأُ﴾ ثقلاً وصمماً أن يفقهوه أن لا يُجَادِلُونَكَ﴾، أي المشركون^(٣) كانوا يقولون في جدالهم: ماذا يحتم وقتلتم تأكلون وما قتلته الله لا تأكلونه وأنتم تتبعون أمر الله^(٤). ﴿أَسَاطِيرُ﴾ أحاديث^(٥)، أو جمع أسطورة، أي أعجوبة ما كتبوا^(٦)، وإنما قاله النضر وكان يعارض القرآن بأخبار رستم واسفنديار^(٧).

[٢٦] ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي القرآن^(٨)، أو عن النبي ﷺ^(٩). ﴿وَيَنَازُونَ﴾ يتباعدون

فأنزل الله فيه سورة الهمزة، أسره عبدالرحمن بن عوف يوم بدر، فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله، فقتلوه. سيرة ابن هشام: ٣١٧/١-٣١٨، ٣٥٦.

وأبي بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، ناصب العداوة لرسول الله ﷺ، وكان يتهدد رسول الله بالقتل، ويقول: إن لي فرساً أعلفه كل يوم فرقا من ذرة أقتلك عليه، فقال النبي ﷺ: "بل أنا أقتلك إن شاء الله"، فرماه بحديدة في أحد، فجرحه فمات من أثره في طريقه إلى مكة. سيرة ابن هشام: ٨٤/٢، وزاد المعاد: ١٩٩/٣.

(١) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كَلْدَةَ بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش، وهو ابن خالة النبي ﷺ، وكان من شياطين قريش، وصاحب لواء المشركين ببدر، وأذى رسول الله ﷺ، وكان إذا جلس الرسول ﷺ مجلساً للتذكير جلس هو بعده يحدث قريشاً بأخبار ملوك فارس ورستم واسفنديار، أسره المسلمون ببدر وقتلوه. ينظر: سيرة ابن هشام: ٢٩٩/١-٣٠٠.

(٢) "مثل سنان وأسنة". ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٥/١١.

(٣) في (أ) "المشركين"

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٠/١١، برقم: ١٣١٥٨، وتفسير الماوردي: ٥١٧/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٩/١١، برقمي: ١٣١٥٦-١٣١٥٧.

(٦) أي الأولون.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٥/١، وتفسير السمرقندي: ٤٧٩/١، وتفسير الماوردي: ٥١٧/١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ١٠١، وأسباب النزول للواحدى: ٢٤٧.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٠٥/٢، وتفسير الطبري: ٣١٢/١١-٣١٣، بأرقام: ١٣١٦٥-١٣١٦٩، وتفسير الماوردي: ٥١٧/١.

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٠٥/٢، وتفسير الطبري: ٣١١/١١-٣١٢، بأرقام: ١٣١٥٩-١٣١٦٤، وتفسير السمرقندي: ٤٧٩/١.

حذر ميل القلب.

في أبي طالب^(١)، كان ينهى عن أذاه وينأى عن الإيمان به^(٢).

[٢٧] ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ﴾ بمعنى "إذا" ﴿وَقُفُوا﴾ حبسوا على الصراط فوق النار^(٣)،

أو عرفوا^(٤)، من وقفت عليّ: اطلعت، أو حبسوا عليها^(٥)؛ كوقف الصدقة حبسا.

[٢٨] ﴿بِدَا﴾ ظهر. ﴿يُخْفُونَ﴾ أي جزاؤه^(٦)، أو ما كان يخفى بعضهم عن

بعض^(٧)، أو الرؤساء عن السفلة^(٨) وقيل: يعني المنافقين. ﴿كَاذِبُونَ﴾ في قولهم.

[٣٠] ﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ على حكمه ﴿قَالَ﴾ من قال ياذنه. ﴿فَذُوقُوا﴾ لأن ألم

العذاب يتجدد تجدد الذوق بديا.

[٣١] ﴿بَلِقَاءِ اللَّهِ﴾ جزائه. ﴿حَتَّىٰ﴾ لغاية^(٩) التكذيب، أو حرف ابتداء

(١) هو عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، القرشي، العدناني، عم رسول الله

ﷺ. ينظر: سيرة ابن هشام: ١٠٨/٢، وطبقات ابن سعد: ٣٤/٤.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٦/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٠٦/٢، وتفسير الطبري: ٣١٣/١١-

٣١٥، بأرقام: ١٣١٧٨-١٣١٧٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤/١٢٧٦-١٢٧٧، ١٢٧٨، برقمي:

٧١٩٩، ٧٢٠٦، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٤٧، ومستدرک الحاكم: ٣٤٥/٢، برقمي: ٣٢٢٨،

٣٢٢٩، قال: "حديث حمزة بن حبيب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٧٩/١، وتفسير الماوردي: ٥١٨/١.

(٤) "بالدخول فيها، ومن عرف الشيء فقد وقف عليه". ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٨/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٧/١١، وتفسير السمرقندي: ٤٧٩/١، وتفسير الماوردي: ٥١٨/١.

(٦) أي جزاء ما كانوا يخفونه من أعمالهم السيئة.

ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٨/١، وزاد المسير: ٢٣/٣.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٨/١، وزاد المسير: ٢٣/٣.

(٨) في (ب) [٧٣/ب].

أي بدا للأتباع ما كان يخفيه الرؤساء من أمر البعث والنشور، لقوله بعدها: ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا

الدنيا، وما نحن بمبعوثين﴾. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٤٠/٢، وتفسير الماوردي: ٥١٨/١، وزاد

المسير: ٢٣/٣.

(٩) في (أ) "لعتابه"

لإطلاق الخسران. و﴿السَّاعَةُ﴾ القيامة؛ لأن مدة تأخرها بالإضافة إلى تأبد ما بعدها كساعة. ﴿بَغْتَةً﴾ حال، أي مفاجأة. ﴿يَحْسِرْتَنَا﴾ نداء تفجع، معناه: يا حسارةً احضري فهذا أوانك، وكذلك "ياويلنا". ﴿فَرَطْنَا فِيهَا﴾ أي أمر الساعة، على حذف المضاف، أو في عمل اللجنة حين يرون منازلهم التي ورثها من آمن منهم^(١)، أو في الصفقة التي دلت على الخسران^(٢)، أو في الطاعة^(٣)، أو في الدنيا^(٤). ﴿أَوْزَارَهُمْ﴾ أثقال آثامهم^(٥).

قيل: يُمثل^(٦) عمله على أقبح صورة، فيقول: احملي فطالما حملتك، فيحمله على ظهره، وتمثل طاعته مركبا على أحسن صورة، فتقول له: اركبني فطالما حملتني^(٧).

وتحقيقه: أن الطاعة تشق على النفس [٦٥/ب] كحمل الثقل، والمعصية^(٨) قضاء الوطر بمنزلة الركوب على مهواة، أو هو تمثيل اللزوم، كما يقال: دمي في رقبتك. [٣٢] ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ لأهلها، وعند المحقق حق وحكم، أي ما أهل الدنيا إلا أهل لعب وهو^(٩)، أو في سرعة انقضائها كأيام اللهو والسرور^(١٠).

- (١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/١١-٣٢٦، برقمي: ١٣١٨٥-١٣١٨٦.
- (٢) وهي "ييعهم الإيمان الذي يستوجبون به من الله رضوانه وحنته، بالكفر الذي يستوجبون به منه سخطه وعقوبته"، ودليل صرف المعنى إلى الصفقة قوله تعالى: ﴿قد خسرت﴾ إذ لا تكون الخسارة إلا في صفقة بيع قد جرت. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/١١، وتفسير البغوي: ١٣٨/٣، وزاد المسير: ٢٦/٣.
- (٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٣٨/٣، وزاد المسير: ٢٦/٣.
- (٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٧/١، وتفسير السمرقندي: ٤٨٠/١، وتفسير البغوي: ١٣٨/٣.
- (٥) يقول الطبري: "قد زعم بعضهم أن الوزر: الثقل والحمل، ولست أعرف ذلك كذلك في شاهد، ولا من رواية ثقة من العرب". تفسيره: ٣٢٧/١١.
- (٦) في الأصل "مثل".
- (٧) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره: ٥٥٨/١، وأخرجه الطبري في تفسيره: ٣٢٧/١١-٣٢٨، برقمي: ١٣١٨٧-١٣١٨٨، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٢٨١/٤، برقمي: ٧٢٢٨-٧٢٢٩، عن عمرو بن قيس الملائي، ونحوه أيضا عن السدي.
- (٨) في (أ) [٤٩/].
- (٩) "لاشتغالهم عما أمروا به". ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٩/١، وزاد المسير: ٢٧/٣.
- (١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٥١٩/١، وزاد المسير: ٢٧/٣.

واللعب: ترك ما ينفع بما لا ينفع، واللهو: الميل من جد إلى هزل.
﴿وَلَلذَّارُ الْآخِرَةُ﴾ إضافة الشيء إلى نفسه، كحَبِّ الحصيد، ومسجدِ الجامع.
[٣٣] ﴿لَا يُكذِّبُونَكَ﴾ جُحَادًا^(١) بل عنادا.

قيل: هو قول أبي جهل: "ما كذبتنا قط ولا ننتهمك، وإنما ننتهم ماجئت به"^(٢)، أو لا يكذبونك في السر^(٣).

(١) في (ب) "جحدا".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٢٦١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، برقم: ٣٠٦٤، عن ناجية بن كعب عن عليٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

إسناد الترمذي هذا صحيح لغيره فرجاله كلهم ثقات إلا معاوية بن هشام، قال فيه ابن حجر: "صدوق له أو هام" ولكن تابعه عبدالرحمن بن مهدي في روايته عن سفيان، كما في الإسناد التالي.

وأما أبو إسحاق السبيعي فقد وصف بالاختلاط، والسفيانان كلاهما يروي عنه، فإن كان الراوي عنه سفيان الثوري، فلا يضر لأن الشيخين أخرجا لجماعة روي عن أبي إسحاق ومنهم الثوري كما في الكواكب النيرات: ٣٥١، وإن كان الراوي عنه ابن عيينة فقد ذكر أنه ممن روى عنه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات: ٣٥٠.

وقال الترمذي: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا أَصَحُّ".
وأخرجه الطبري في تفسيره: ٣٣٤/١١، برقمي: ١٣١٩٥-١٣١٩٦، عن ناجية ولم يذكر فيه عن علي.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٢٨٢/٤، برقمي: ٧٢٣٤-٧٢٣٥، بإسناد عن ناجية، وإسناد آخر عن ناجية عن علي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٤٥/٢، برقم: ٣٢٣٠، عن ناجية عن علي، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨١/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٤٩، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٦٠.

(٣) "علمهم بصدقك". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٨/١، وتفسير السمرقندي: ٤٨٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٢٠/١.

تحقيقه: تلتطف وتسلية، أي لا يكذبونك وحدك، بل يكذبوننا معاً؛ إذ تكذيب^(١) الرسول تكذيب للمرسل، فلا تحزن فأنا مكافئهم وكافئهم.

[٣٤] ﴿وَلَا مُبَدَّلَ﴾ لا مغير. ﴿لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ وعده بالنصر على من خالفه، هي قوله: ﴿سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾^(٢) أو ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ﴾^(٣) و ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ﴾^(٤) إذ لا خلف لعداته. ﴿مِن نَّبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ﴾ من خبرهم وخبر أممهم.

[٣٥] ﴿كِبْرٍ﴾ عظم فشق. ﴿نَفَقًا﴾ سرّاً تستتر به عن رؤية ما لا تطيق. ﴿سَلْمًا﴾ مصعداً يسلمك إليها^(٥)، أو سبياً^(٦). ﴿بِآيَةٍ﴾ أعظم مما أعطيت^(٧) حرصاً على إسلامهم، والجواب محذوف؛ أي فافعل. ﴿لَجَمْعَهُمْ﴾ إجماعاً. ﴿فَلَا تَكُونَنَّ﴾ جزعاً في موضع الصبر، فإنه من أخلاق الجاهلين.

[٣٦] ﴿يَسْمَعُونَ﴾ للإعذار والعظة^(٨)، أو بقلوبهم؛ أي يعقلون^(٩)، وهو مثل ضربه الله للمؤمن سمع كلام الله فانتفع به وعقله وأخذه^(١٠).

(١) في (أ) "أو التكذيب".

(٢) والآية بتمامها مع التي بعدها: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾. سورة الصافات، الآيات: ١٧١-١٧٢.

(٣) والآية بتمامها: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾. سورة المؤمن (غافر)، الآية: ٥١.

(٤) والآية بتمامها: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. سورة المجادلة، الآية: ٢١.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٨/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٠٧/٢، وتفسير الطبري: ٣٣٧/١١-٣٣٨، ٣٣٨، بأرقام: ١٣٢٠١-١٣٢٠٤.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢١/١.

وأصل السبب: الحبل الذي يصعد به النخل، وجمعه أسباب، وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً. مفردات الراغب: ٣٩١، (سبب).

(٧) في (ب) [٧٤/أ].

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨٢/١-٤٨٣.

(٩) في (أ، ب) "أي لا يعقلون".

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٢/١١، برقم: ١٣٢٠٨، وتفسير البغوي: ١٤١/٣.

﴿وَالْمَوْتَى﴾ أي الكفار صم بكم عمي لا يسمعون ولا يبصرون ولا ينتفعون.
﴿يَعْتَهُمُ اللَّهُ﴾ أي يجازيهم الله بالبعث، أو يحيى قلوبهم عند المعاينة فلا ينفعهم، أو كما
أن الموتى لا يعثهم إلا^(١) الله فالكفار لا يهديهم إلا الله، على التمثيل.

لقد أسمعت لو^(٢) ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادي

[٣٧] ﴿آيَةٌ﴾ كما نقترح. ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ المصلحة؛ فإنهم إن أحيوا فلم يؤمنوا

عذبوا، ولأنهم تعنتوا فلو أحيوا سألبوا أخرى.

[٣٨] ﴿بِجَنَاحِيهِ﴾ للتأكيد، ولأن الحظ يسمى طائرا، ويقال: طار سهمه.

﴿أُمَّمٌ﴾ جماعات. ﴿أَمْثَالِكُمْ﴾ أصناف وخلق^(٣)، أو في الحاجة إلى مدبر.

وتحقيقه: لا تنسوا ما تميزتم به عن الدواب والطيور وهي الإجابة، فهي أمثالكم في

الأجناس والأخلاق والمنافع وفهم بعضها عن بعض.

﴿فِي الْكِتَابِ﴾ أي اللوح فيه آجال كل دابة وطيور وأرزاقها^(٤)، أو القرآن^(٥)؛ يعني

من شيء يحتاج إليه في أمر العباد. ﴿يُحْشَرُونَ﴾ الحشر هاهنا الموت، قيل: موت البهائم

حشرها^(٦).

وفي الحديث: "تحشر الخلائق فيقتص للجماء من القرناء، ثم يقال: كوني ترابا"^(٧).

(١) "إلا" ليست في (أ).

(٢) في (أ) "إذ"

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٠/١، وتفسير الطبري: ٣٤٥/١١، بأرقام: ١٣٢١١-١٣٢١٥،

وتفسير الماوردي: ٥٢٣/١.

(٤) أي اللوح المحفوظ. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٦/١، وتفسير الطبري: ٣٤٥/١١-٣٤٦،

بأرقام: ١٣٢١٦-١٣٢١٨، وتفسير السمرقندي: ٤٨٣/١.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٢٣/١، وزاد المسير: ٣٥/٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٦-٣٤٧، بأرقام: ١٣٢١٩-١٣٢٢١، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٢٨٦/٤، برقم: ٧٢٦١، وتفسير الماوردي: ٥٢٤/١.

(٧) وهذا هو المعنى الآخر للحشر، وهو الجمع للحساب.

- [٣٩] ﴿الظَّالِمَاتِ﴾ ظلمات الكفر، لا يستطيع أن يخرج منها.
- [٤٠] ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ الكاف منصوبة اللفظ مرفوعة المعنى؛ لأن معناه أرايتم أنتم وجواب الشرط قوله: ﴿أَغْيِرَ اللَّهُ﴾ كقولك: إن جاء زيد تكرمته، وجواب الثاني محذوف أي إن كنتم^(١) صادقين فأجيبوا.
- [٤١] ﴿مَا تَدْعُونَ﴾ أي تدعون إلى [٦٦/أ] كشفه. ﴿وَتَنْسَوْنَ﴾ تتركون^(٢)، أو تعرضون إعراض الناسي.
- [٤٢] ﴿بِالْبِئْسَاءِ﴾ شدة الفقر والضيقة في العيش. ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ الأسقام والعلل. ﴿يَتَضَرَّعُونَ﴾ يخلصون في العبادة والإنابة.
- [٤٣] ﴿فَلَوْلَا﴾ أي فهلا. ﴿تَضَرَّعُوا﴾ استكانوا وخضعوا لربهم فيصرف عنهم بأسه وهو عذابه.
- [٤٤] ﴿نَسُوا﴾ تركوا العمل بما أمروا. ﴿أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الرخاء^(٣) والسعة^(٤) والصحة مكان البأساء، والضراء استدعاء للإيمان^(٥)، أو استدراجا

والحديث أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢٠٦/٢، عن أبي هريرة موقوفا، بلفظ: "يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطيور وكل شيء، فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن الله يأخذ للجماء من القرناء، ثم يقول: كوني تراب، قال: فلذلك يقول الكافر: ﴿بِالْيَتِي كُنْتُ تَرَابًا﴾. وأخرجه الطبري في تفسيره: ٣٤٧/١١-٣٤٨، برقم: ١٣٢٢٢، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٢٨٦/٤، برقم: ٧٢٦٢، كلاهما من طريق عبدالرزاق به.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٥٦٠/١.

إسناده حسن لأن فيه جعفر بن بُرْقَانَ يروي عن زيد بن الأصم، قال ابن حجر في جعفر: "صدوق يهيم في حديث الزهري". التقريب: ١٤٠، برقم: ٩٣٢.

(١) في (ب) "كنتم" بسقوط "إن".

(٢) "دعاء الآلهة عند نزول الشدة". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٠/١، وتفسير السمرقندي:

٤٨٤/١، وتفسير البغوي: ١٤٣/٣.

(٣) في (أ) [٤٩/ب].

(٤) في (ب) [٧٤/ب].

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٤/١.

للخذلان^(١). ﴿فَرِحُوا﴾ بطروا في الكفر والكفران. ﴿أَخَذْنَاهُمْ﴾ آمنَ ما كانوا عليهم وأعجبَ ما كانت الدنيا إليهم. ﴿بَغْتَةً﴾ فجأة. ﴿مَبْلِسُونَ﴾ آيسون هالكون خاشعون مبصبون^(٢) مكشبون متحIRON^(٣).

وأصله: الإطراق حزنا على ما أصابه أو ندما على مافاته^(٤)، وقيل: انقطاع الحجة والسكوت عندها^(٥)، وقيل: الملبس: المخذول المتروك^(٦).

[٤٥] ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ﴾ استصلوا.

ودابر القوم: الذي يسايرهم ويأتي في آخرهم.

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على قهر أعدائه على السنة أوليائه، وإلا فهو مستغن في كبريائه^(٧)، أو احمدا والله على هلاك من لم يحمده الله^(٨).

[٤٦] ﴿إِنْ أَخَذَ﴾ ذهب. ﴿وَوَحْتَمَ﴾ طبع حتى لا يفقهوا قولاً ولا يفهموا مفهوماً.

﴿يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ أي المأخوذ^(٩)، أو بأخذ هذه الأشياء. ﴿نُصِرَفُ الْآيَاتِ﴾ نوجهها إلى جهات الإنشاء والإفناء. ﴿يَصْدِفُونَ﴾ يميلون ويعرضون.

[٤٧] ﴿بَغْتَةً﴾ أي خفي سببها، فلذلك قولت بالجهرة، وقيل: ليلاً أو نهاراً^(١٠)،

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٨/١١، وتفسير الماوردي: ٥٢٤/١.

(٢) يقال: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه، وإنما يفعل ذلك من طمع أو خوف. اللسان، (بصبص)

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٠/١١-٣٦١، برقمي: ١٣٢٢٣٧-١٣٢٣٨، وتفسير السمرقندي:

٤٨٥/١، وتفسير الماوردي: ٥٢٤/١-٥٢٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/١١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/١١، وتفسير الماوردي: ٥٢٥/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٣/١١، وتفسير الماوردي: ٥٢٥/١.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨٥/١.

(٨) أي هو تعليم ليحمده. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨٥/١، وتفسير البغوي: ١٤٤/٣.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ١٤٤/٣.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ١٤٥/٣.

وقيل: بغتة فجأة^(١). ﴿أَوْ جَهْرَةً﴾ ظاهراً للعين. ﴿هَلْ﴾ أي لا. ﴿يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ﴾ أي الكافرون.

[٤٩] ﴿يَمَسُّهُمْ﴾ يحل بهم فيداخلهم ألمه.

[٥٠] ﴿خَزَّائِنُ اللَّهِ﴾ مقدوراته في الإغناء والإفقار، والرحمة والعذاب، جواب قولهم: ﴿فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ﴾^(٢) و﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا﴾^(٣)، و﴿يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾^(٤). ﴿أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ﴾^(٥) يعني لا ادعى الألوهية ولا الملكية^(٦). ﴿الْأَعْمَى﴾ الكافر^(٧)، أو الجاهل^(٨) وعكسهما^(٩).

[٥١] ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ﴾^(١٠) القرآن. ﴿يَخَافُونَ﴾^(١١) يوقنون بالحشر. ﴿لَيْسَ لَهُمْ﴾

أي تفرّدوا^(١٢) له بالعبودية كتفرده لهم بالربوبية.

وقيل: يشكّون لأن الشك أحد طرفيه الخوف. ﴿لَيْسَ لَهُمْ﴾ أي ضاعوا من الولاية

والشفاعة.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦١/١، وتفسير الطبري: ٣٦٨/١١، وتفسير السمرقندي: ٤٨٦/١.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية: ٥، وفي النسخ ﴿فَلْيَأْتِنَا بِعَذَابٍ﴾ وهو خطأ إذا أراد قرآناً.

(٣) سورة هود، من الآية: ١٢.

(٤) سورة الفرقان، من الآية: ٧.

(٥) سورة الإسراء، من الآية: ٩٣.

(٦) في (أ) "الملكية".

(٧) "الذي عمي عن حجج الله فلا يتبينها فيتبعها". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٢/١، وتفسير

الطبري: ٣٧٢/١١، بأرقام: ١٣٢٥٢-١٣٢٥٤، وتفسير السمرقندي: ٤٨٦/١.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٦/١، وتفسير البغوي: ١٤٥/٣.

(٩) في (ب) "عكسهما".

وأراد بـ"عكسهما": أي عكس الكافر والعالم، وهما: "المؤمن، والعالم".

(١٠) زاد في (أ) "أي".

(١١) ﴿أَنْ يَحْشُرُوا﴾

(١٢) في (ب) "تفروا"

[٥٢] ﴿يَدْعُونَ﴾ يذكرون^(١)، أو يعبدون^(٢)، أو يعلمون القرآن^(٣)، وقيل: هو الصلوات الخمس^(٤). ﴿وَجْهَةٌ﴾ رضاه^(٥)، أو إياه^(٦). ﴿حِسَابِهِمْ﴾ جزائهم، أو كفاية رزقهم^(٧)، كقوله: ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾^(٨) أو لا يؤاخذ^(٩) بحسابهم. ﴿فَتَطَرَّدُهُمْ﴾ جواب "ما عليك" ﴿فَتَكُونُ﴾ جواب "لاتطرد".

نزلت في بلال، وصهيب، وخباب، وعمار، وسلمان، وسالم، وهلال، ومهجع -رضي الله عنهم^(١٠)-

(١) الله تعالى. ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٥/١١، بأرقام: ١٣٢٨٤-١٣٢٨٦، وتفسير الماوردي: ٥٢٦/١، وزاد المسير: ٤٦/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٦/١١، برقم: ١٣٢٨٨، وتفسير السمرقندي: ٤٨٧/١، وتفسير الماوردي: ٥٢٦/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٥/١١-٣٨٦، برقم: ١٣٢٨٧، وتفسير الماوردي: ٥٢٦/١، وزاد المسير: ٤٦/٣. (٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٣/١، وتفسير الطبري: ٣٨١/١١-٣٨٤، بأرقام: ١٣٢٨٢-١٣٢٦٦، وتفسير الماوردي: ٥٢٦/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/١١.

(٦) ينظر: ما سبق، سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/١١، وتفسير السمرقندي: ٤٨٧/١، وتفسير الماوردي: ٥٢٧/١.

(٨) سورة النبأ، من الآية: ٣٦.

(٩) في (أ،ب) "تؤاخذوا".

(١٠) بلال هو ابن رباح، وقد تقدم.

وصهيب هو ابن سينان، أبو يحيى الرومي، سمي بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، وأصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير، أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي، وقيل: قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب: ٧٢٦/٢، وأسد الغابة: ٣٨/٣، والإصابة: ٤٤٩/٣.

وخباب هو ابن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو عبد الله، سُمي في الجاهلية فيبيع بمكة، كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، عاش ثلاثًا وستين سنة. ينظر: الاستيعاب: ٤٣٧/٢، وأسد الغابة: ١٤٧/٢، والإصابة: ٢٥٨/٢.

ومهجع هو ابن صالح، مولى عمر بن الخطاب، من اليمن، من السابقين إلى الإسلام، وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر، وفيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾... الآية. ينظر: الاستيعاب: ١٤٨٦/٤، وأسد الغابة: ٢٦٨/٥، والإصابة: ٢٣١/٦.

قال (١) عيينة (٢) بن حصن (٣) والأقرع بن حابس (٤): لو طردت هاؤلاء السقاط لجالسناك وأخذنا عنك فأبى فقالا: اجعل لنا يوما (٥) وطلبوا بذلك كتابا فهم بإشارة عمر ودعا عليا [٦٦/ب] ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية، فنزلت، فرمى ﷺ الصحيفة وأتى الفقراء فعانقهم (٦).

[٥٣] ﴿وَكَذَلِكَ﴾ (٧) أي كما أفرنا وأغينا ابتلينا الأغنياء بالفقراء. ﴿لَيَقُولُوا﴾

(١) في (أ) "فقال".

(٢) في (أ) "عتبة".

(٣) في (ب) [٧٥/أ].

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان، التميمي، أحد المؤلفين قلوبهم، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا. الاستيعاب: ١/١٠٣، وأسد الغابة: ١/٢٦٤، والإصابة: ١/١٠١.

(٥) زاد في (أ) "ولهم يوما".

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه: ١٣٨٢/٢، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، برقم: ٤١٢٧، وليس فيه أن ذلك بإشارة عمر، والطبري في تفسيره: ١١/٣٧٦-٣٧٧، برقم: ١٣٢٥٨، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٤/١٢٩٧، برقم: ٧٣٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٢٧/٧، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَحْتَرِثُونَ عَلَيْنَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

وقال ابن كثير في الحديث الذي فيه الأقرع وعيينة: "هذا حديث غريب، فإن الآية مكية، والأقرع وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر". ينظر: تفسيره: ٢/١١٨.

(٧) ﴿فتنا بعضهم ببعض﴾.

أَهْوُلَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَدَاهُمْ، استهزاء بهم.

[٥٤] ﴿وَإِذَا جَاءَكَ﴾ أي عمر معتذرا عن المشورة^(١). ﴿فَقُلْ سَلَامٌ﴾ أمانة

مني^(٢)، أو من الله^(٣). ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ أي زلّ بشبهة.

[٥٥] ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي كما بينا الشاكر من الكافر. ﴿نَفَصَلُ الْآيَاتِ﴾ نبين

الدلالات. ﴿وَلَتَسْتَبِينَ﴾ أي يَبِّنُ اللَّهُ ﴿سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ من سبيل المؤمنين، على

الاكتفاء، و"لتستين" عطف على محذوف؛ أي لِيُظْهِرَ الْحَقَّ وَيُبَيِّنَ سَبِيلَ، وقد يؤنث، قال

الله تعالى: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾^(٤).

[٥٦] ﴿تَدْعُونَ﴾ أي آلهة.

[٥٧] ﴿بَيِّنَةٍ﴾ معجزة بينة^(٥) تبين صدقي يعني القرآن. ﴿بِهِ﴾ أي بمدلول البينة^(٦)،

أو بالله^(٧)، أو لأن معنى^(٨) البينة البيان^(٩).

[٥٧] ﴿مَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ من العذاب فوقع على النضر ما سأل^(١٠)، قُتِلَ بِيَدِ

(١) حيث كان أشار عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ بالاستجابة لطلب زعماء المشركين في طرد من

أرادوا من المؤمنين طمعا في إسلامهم، فلما نزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ جاء

عمر إلى الرسول ﷺ معتذرا عن مشورته في طردهم. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٩/١١، رقم:

١٣٢٦٤، وتفسير السمرقندي: ٤٨٧/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٢، وأسباب النزول،

للسيوطي: ١٦١.

(٢) أي "أنه أمر بالسلام عليهم تشريفا لهم". ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٨/١، وزاد المسير: ٤٩/٣.

(٣) أي "أنه أمر بإبلاغ السلام إليهم عن الله تعالى" ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٨/١، وزاد المسير: ٤٩/٣.

(٤) سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

(٥) "بينة" ليست في (أ).

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٨/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/١١، وتفسير الماوردي: ٥٢٨/١.

(٨) "معنى" ليست في (أ).

(٩) ينظر: زاد المسير: ٥١/٣.

(١٠) في (أ) [٥٠/أ].

صبرا^(١). ﴿يَقْضِ الْحَقَّ﴾^(٢) لأنه لم يقل بالحق^(٣)، وقيل على قراءة (يقض)^(٤)، (الياء محذوفة، والتقدير)^(٥): يقضي القضاء الحق.

[٥٩] ﴿مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ أي خزائن مقدراته يفتح منها ما يشاء لمن يشاء^(٦).

وقيل: في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾... الآية^(٧).

وقيل: ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والأحوال^(٨).

(١) القتل صبرا: هو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨/٣، (صبر)، واللسان، (صبر).

(٢) أي يقول الحق.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٤٩/٣.

(٤) في الأصل "يقضي" وهو سهو من الناسخ، وحذف "الياء" قراءة أبي عمرو، وحمزة وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وخلف من العشرة، وقرأ الباقر (يقض). ينظر: السبعة في القراءات: ٢٥٩، والمبسوط في القراءات العشر: ١٦٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨٩/١، وتفسير الماوردي: ٥٢٩/١، وزاد المسير: ٥٣/٣.

(٧) والآية بتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [سورة لقمان، الآية: ٣٤]. ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٢/١١، برقم: ١٣٣٠٧، وتفسير البغوي: ١٥٠/٣، وزاد المسير: ٥٣/٣.

(٨) من السعادة والشقاوة وغيرها. ينظر: تفسير البغوي: ١٥٠/٣، وزاد المسير: ٥٣/٣.

وجاء في حاشية الأصل: "عند الله علم الغيب، وييده الطرق الموصلة إليه، فلا يملكها إلا هو فمن شاء إطلاعه عليها أطلعه، ومن شاء حجبه عنها حجبه، ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله بدليل قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلَعَ عَلَى الْغَيْبِ﴾... الآية، ومقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمانة عليها، ولا أمانة بها إلا ما أخبر به الصادق المحتجب بإطلاع الغيب من أمارات الساعة، والأربعة سواها لا أمانة عليها، فكل من قال: ينزل الغيث غدا فهو كافر أخبر عنه بأمانة ادعاها، أو بقول مطلق، ومن قال: إنه يعلم ما في الرحم، فهو كافر، فأما الأمانة على هذا فتختلف، فمنها: كفر، ومنها تجربة، والتجربة أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة، فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجذب الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن كان بالعكس فهو أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر، ولم يفسق، وأما من ادعى علم الكشف في مستقبل العمر

﴿مِنْ وَرَقَةٍ﴾ إلا يعلم متى تسقط، وأين تسقط، وكم تدور في الهواء. ﴿وَلَا حَبَّةٌ﴾ إلا يعلم متى تنبت، وكم تنبت، ومن يأكلها. ﴿فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ﴾ بطونها. ﴿رَطْبٍ﴾ ما ينبت^(١)، أو حي^(٢)، أو لسان المؤمن بذكر الله^(٣)، أو العين الباكية من خشيته^(٤). ﴿يَابِسٍ﴾ ضد الكل^(٥)، مثل ضربه الله في أن عمل ابن آدم أولى بالإحصاء من الأشياء.

[٦٠] ﴿يَتَوَفَّاكُمْ﴾ يقبض أنفسكم عن التصرف بالنوم، وإنما تذهب النفس وهي الحياة الطبيعية بحواسها ويبقي الروح بالنطق المخصوص به. ﴿جَوَاحِشٍ﴾ كسبتم، ومنه^(٦) قيل للأعضاء جوارح، والتقدير: "يعثكم في النهار ويعلم ما جرحتم فيه"، فقدم الكسب لأنه أهم. ﴿لِيُقْضَىٰ﴾ أي يوفى الآجال على الاستكمال^(٧) ﴿مَرْجِعِكُمْ﴾ منقلبكم^(٨)، أو

فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن الجملية، أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون فلا رية في كفره أيضا، فأما إن أخبر عن الكسوف، فقد قيل: يؤدب، ويسجن ولا يكفر، أما عدم تكفيرهم فلأن جماعة قالوا: إن يدرك بالحساب وتقدير المنازل كما أخبر الله في قوله: ﴿وَالْقَمَرِ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ فلحسابهم له، وإخبارهم عنه، وصلقتهم فيه توقف من توقف عن تكفيرهم، وأما أدبهم فلا يدخلهم الشك على العامة في تعلق العلم بالغيب المستأنف، ولا يدرون الفرق بين هذا وغيره، فيهوش (فيشوش) عقائدهم في الدين، فأدبوا حتى يستروا ذلك إذ [٦٧/أ] عرفوه ولا يعلنوه، والله أعلم] قمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٣٨/٢-٧٣٩.

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٩/١، وتفسير البغوي: ١٥١/٣، وزاد المسير: ٥٤/٣.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٢٩/١، وتفسير البغوي: ١٥١/٣، وزاد المسير: ٥٤/٣.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٥٤/٣.

(٤) في (أ، ب) "خشية الله".

(٥) أي ضد كل ما ذكر في معنى "الرطب".

(٦) "منه" ليست في (أ).

(٧) في (ب) [٧٥/ب].

(٨) في الآخرة. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٠/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٠/١، وتفسير البغوي:

رجوعكم بعد الموت كما تستيقظون بعد النوم^(١).

[٦١] ﴿حَفَظَةً﴾ ملائكة^(٢) يحفظون أعمالكم. ﴿رُسُلَنَا﴾ أعوان ملك الموت.

والتلفيق بين توفي الله وملك الموت وأعوانه؛ أنهم يتوفون بإذن ملك الموت وهو بإذن

الله^(٣).

وقيل: الأرض بين يدي ملك الموت مثل الطَّسْتِ^(٤) يتناول منها حيث يشاء^(٥). ﴿لَا

يُفَرِّطُونَ﴾ لا يؤخرون.

[٦٢] ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أي إلى تدبيره لهم، والمراد هنا المؤمنون لقوله: "إلى الله مولاهم"

تخصيصاً.

[٦٣] ﴿ظُلُمَاتِ الْبَرِّ﴾ الصواعق. ﴿وَالْبَحْرِ﴾ الأمواج، وكلاهما في الغيم والليل، أو

كناية عن الشدائد^(٦)، كقوله العَلِيَّةُ: "الظلم ظلمات يوم القيامة"^(٧). ﴿تَضَرَّعًا﴾ استكانة.

﴿وَحُفِيَّةً﴾^(٨) سرا أحيانا، وإعلانا أحيانا.

[٦٤] ﴿هُوَ الْقَادِرُ﴾ جواب استعجال العذاب. ﴿مَنْ فَوْقَكُمْ﴾ بآية سماوية. ﴿تَحْتَ

أَرْجُلِكُمْ﴾ بآية أرضية، أو هو الطوفان والريح^(٩)، أو الرجم

(١) ينظر: زاد المسير: ٥٥/٣.

(٢) "ملائكة" ليست في (ب).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٠/١١-٤١٢، بأرقام: ١٣٣٢٥-١٣٣٣٩، وتفسير الماوردي: ٥٣٠/١-٥٣١.

(٤) في (أ) "الطشت".

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٠٩/٢.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩١/١، وتفسير البغوي: ١٥٢/٣، وزاد المسير: ٥٧/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٩/٣، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم في صحيحه:

١٨/٨، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٨) في (أ) "حيفة".

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٣٢/١.

والخسف^(١)، أو من أمراء السوء وعبيد السوء^(٢)، أو يقتل^(٣) كبرائكم وأسافلکم^(٤). ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ يخلط أمركم فتصيروا فرقا في المشايعة على أهواء مختلفة. ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ بالسيف والقتل^(٥)، أو يجعلكم أهواء مختلفة، والبأس: تكفير البعض البعض^(٦).

قيل: هذه الأربعة واقعة^(٧)، وقيل: رفع بدعائه ^{العلية}الرجم والخسف، وبقي السيف وافتراق الكلمة، فقال الله عز وجل: لأسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم^(٨) حتى يكون بعضهم يقتل بعضا، ويسبي بعضهم بعضا^(٩).

وفي الصحيح^(١٠): لما نزل قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن

(١) أي الرجم بالحجارة من فوقكم، والخسف من تحت أرجلكم. ينظر: تفسير الطبري: ٤١٦-٤١٧،

بأرقام: ١٣٣٤٤-١٣٣٤٨، وتفسير السمرقندي: ٤٩١/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٢/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٧-٤١٨، برقمي: ١٣٣٤٩-١٣٣٥٠، وتفسير الماوردي: ٥٣٢/١،

وتفسير البغوي: ١٥٣/٣.

(٣) في (أ) "ويقتل"

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٣/٣، وزاد المسير: ٥٩/٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٥/١، وتفسير الطبري: ٤٢٠-٤٢١، بأرقام: ١٣٣٥٧-

١٣٣٦٠، وتفسير السمرقندي: ٤٩١/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٩-٤٢٠، بأرقام: ١٣٣٥٦-١٣٣٥١، وتفسير الماوردي: ٥٣٣/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢١/١١، ٤٣٢، برقمي: ١٣٣٦١، ١٣٣٨٠.

(٨) في (أ) كلمة غير واضحة.

(٩) أخرج الطبري نحو هذا، ينظر: تفسيره: ٤٢٤/١١-٤٢٦، برقمي: ١٣٣٦٨-١٣٣٦٩.

(١٠) صحيح البخاري: ١٩٣/٥، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿هو القادر على أن يبعث عليكم

عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾...، عن جابر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية (قُلْ هُوَ

الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ (أَوْ مِنْ تَحْتِ

أَرْجُلِكُمْ) قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا

أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ

فَوَقِّكُمْ ﴿١﴾ قَالَ الْعَلِيَّةُ: أعوذ بوجهك، فلما نزلت. ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (١) قال

أعوذ بوجهك، فلما نزل: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (٢) قال: هذا أهون أو أيسر (٣).

[٦٦] ﴿وَكَذَّبَ بِهِ﴾ أي القرآن (٤)، أو العذاب (٥). ﴿بُوكِيْلٍ﴾ حفيظ (٦)

أجازيكم (٧)، وقيل: حافظ عن الكفر (٨)، وقيل: لا أخيركم بما يخبره الله.

[٦٧] ﴿مَسْتَقَرًّا﴾ وقت ينتهي إليه (٩)، وقيل: لكل قول أو فعل حقيقة تبدو اليوم أو

غدا (١٠)، أو لكل عمل جزاء، وقيل: ميعاد، وقيل: وعيد بما ينزل عليهم في الدنيا (١١).

[٦٧/ب] ﴿وَسَوْفَ﴾ تهديد.

[٦٨] ﴿يَخُوضُونَ﴾ خوض تكذيب (١٢) واستهزاء (١٣). ﴿فَأَعْرَضَ﴾ ولهم

(١) في (أ) "ومن تحت أرجلكم".

(٢) في (أ) "أو يذيق بعضكم بأس بعض"

(٣) في (ب) "و أيسر".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٦/١، وتفسير الطبري: ٤٣٥/١١، برقم: ١٣٣٨١، وتفسير

السمرقندي: ٤٩٢/١.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٤/٣، وزاد المسير: ٦٠/٣.

(٦) في (أ) "بحفيظ".

(٧) على أعمالكم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٤/١، وزاد المسير: ٦١/٣.

(٨) أي مانعكم عن الكفر. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٣٤/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٤/١١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٥/١١، بأرقام: ١٣٣٨٢-١٣٣٨٤، وتفسير السمرقندي: ٤٩٢/١،

وتفسير الماوردي: ٥٣٤/١.

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٣٤/١.

(١٢) في (أ) [٥٠/ب]

(١٣) جاء في حاشية الأصل: "أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالإعراض عن المشركين الذين يخوضون في آياته،

والخوض: المشي فيما لا يتحصل حقيقته من الخائص في الماء الذي لا يدرى باطنه، استعير المحسوس

للمعقول، وحرّم الله المشاركة لهم في ذلك على رسوله بالمحال لهم سواء تكلم معهم في ذلك، أو كرهه،

عَرَضُكَ إِهْمَالًا لَا إِهْمَالًا. ﴿حِسَابِهِمْ﴾ إِثْمُهُمْ. ﴿ذِكْرِي﴾ أَي مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ذَكَرِي لَهُمْ،
أَوْ مَصْدَرُ أَي ذَكَرَهُمْ تَرَكَ الْمَجَالِسَةَ ذَكَرِي.

[٦٩] ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الْخَوْضُ^(١)، أَوْ يَسْتَحْيُونَ^(٢).

[٧٠] ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾ نَسَخَتْ بِآيَةِ السِّيفِ^(٤). ﴿بِهِ﴾ أَي الْقُرْآنَ. ﴿أَنْ

تُبْسَلَ نَفْسٌ﴾^(٥) تُسَلَّمُ وَتَوْخَذُ ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ مِنْ ذُنُوبِهَا وَكَفَرَهَا^(٦)، أَوْ تَرْتَهِنُ^(٧)،

وَقِيلَ: تَحْرَمُ، وَالبَسَلُ: الْحَرَامُ^(٨)، وَقِيلَ: تَجَازِي^(٩)، وَقِيلَ: تَجْبَسُ^(١٠)، وَقِيلَ: تَفْضَحُ^(١١)،

وفيه دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تجوز" قلت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

٧٣٩/٢.

(١) والاستهزاء. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٣/٣، وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١، وتفسير البغوي:

١٥٥/٣.

(٢) إذا قمتم عنهم بسبب خوضهم في آيات الله تعالى. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٧/١، وتفسير

البغوي: ١٥٥/٣.

(٣) في (ب) [٧٦/أ].

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢١٢/٢، وتفسير الطبري: ٤٤٢/١١، برقمي: ١٣٤٠٣-١٣٤٠٤.

(٥) في (أ) "أي تبسل نفس"

(٦) في (أ) "أو كفرها".

ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٢/١١-٤٤٣، بأرقام: ١٣٤٠٥-١٣٤٠٩، ١٣٤١٣، وتفسير

السمرقندي: ٤٩٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١.

(٧) بعملها في النار. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٣٣٩/١، وتفسير الطبري: ٤٤٥/١١-٤٤٦، وتفسير

السمرقندي: ٤٩٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٤/١١، وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١، تفسير البغوي: ١٥٦/٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٤/١١، برقم: ١٣٤١٥، وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١، وتفسير البغوي:

١٥٦/٣.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٣/١١، برقمي: ١٣٤١١-١٣٤١٢، وتفسير السمرقندي: ٤٩٣/١،

وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٤/١١، برقم: ١٣٤١٤، وتفسير الماوردي: ٥٣٥/١، تفسير البغوي:

١٥٦/٣.

وقيل: تحرق^(١). ﴿لَيْسَ لَهَا﴾ صفة للنفس، أي نفس هذه حقيقتها عند الموت. ﴿تَعْدِلُ﴾ تفتد ﴿كُلُّ﴾ فداء^(٢)، وقيل: تقسط^(٣) بالتوحيد والانقياد^(٤).

[٧١] ﴿قُلْ﴾ للصديق يقل لابنه عبدالرحمن وكان يدعو أباه إلى دينه قبل إسلامه. ﴿لَا يَنْفَعُنَا﴾ إن دعونا. ﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾ إن تركناه حجرا صلدا، أو خشبا يابسا [صلبا]^(٥). ﴿وَنُرُودٌ﴾ نرجع إلى الكفر والضلال كمن يمشي القهقري ولا يرى ما وراءه. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ في المهاوي، أو استمالته بتزيين الهوى، من قولك: هوى فلان يهوي إلى كذا أي نزع إليه. ﴿حَيْرَانَ﴾ لا يهتدي. ﴿لَهُ أَصْحَابٌ﴾ يشيرون^(٦) على الطريق، وعنى به الإسلام، والأصحاب: المؤمنون. ﴿يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾ وهو الإسلام هاهنا. ﴿أَتَيْنَا﴾ يقولون: هلم إلينا.

وهذا مثل ضربه الله للكافر، يقول: الكافر حيران يدعو المسلم إلى الهدى فلا يجيبه^(٧)، ويتبع الشيطان الذي يُغويه.

﴿لُنَسْلِمَ﴾ أي لأن نسلم.

[٧٣] ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي حقا^(٨)، يقال: هو يقول بالحق أي حقا، أو بالحكمة^(٩)، أو

(١) ينظر: تفسير البغوي: ١٥٦/٣.

(٢) في (أ) "نداء".

(٣) تعدل، يقال قسط وأقسط، إذا عدل. اللسان، (قسط).

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٧/١١.

(٥) "صلبا" سقط من الأصل.

(٦) في (ب) "يسيرون".

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢١٢/٢، وتفسير السمرقندي: ٤٩٣/١-٤٩٤.

(٨) "وصوابا لا باطلا وخطأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا

باطلا﴾" [ص: ٢٧]. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٨/١١، وتفسير الماوردي: ٥٣٧/١، وزاد المسير:

٦٧/٣.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٣٧/١، وزاد المسير: ٦٧/٣.

بكلمة الحق^(١). ﴿وَيَوْمٌ﴾ منصوب بـ "خلق"، أي وقدّر يوم يقول لكل شيء مما فني من خلقه. ﴿كُنْ﴾ فيعيده وينشئه. ﴿فَيَكُونُ﴾ أي فهو يكون، على الخبر لا على الجواب، وهو يوم القيامة، أي اذكر يوم، أو "يوم" خبر "قوله الحق" على التقديم. ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ مقرا بملخصه على ألسنة الكل. ﴿الصُّورِ﴾ صور إسرافيل، وهو بلغة اليمن القرن. ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ أي هو عالم. ﴿الْحَكِيمِ﴾ في الإحياء. ﴿الْخَيْرِ﴾ في الحساب والجزاء.

[٧٤] ﴿آزَرَ﴾ اسم أبيه، فإن قيل: إن اسم أبيه تارح فغير بعيد أن يكون له اسمان كما لكثير من الناس^(٢)، أو هو شيء كان يعرف به^(٣)، وقيل: هو نعت عيب معناه: المائل^(٤).

[٧٥] ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي^(٥) كما أريناه قبح الشرك كنا نري بصيرته لطائف خلق السموات والأرض^(٦).

وقيل: آياتها من العرش إلى الثرى ومكانه من الجنة^(٧).

وقيل: أعظم الملك، والواو والتاء للمبالغة كالرحموت والرهبوت.

(١) أي بقوله لهما: ﴿اتتيا طوعا أو كرها﴾ [فصلت: ١١]، فالحق هنا معني به كلامه، دليله قوله تعالى: ﴿ويوم يقول كن فيكون قوله الحق﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٩/١١، وتفسير الماوردي: ٥٣٧/١، وزاد المسير: ٦٧/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٦/١١، ٤٦٩، بأرقام: ١٣٤٣٤-١٣٤٣٦، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ١٠٢-١٠٣.

(٣) أي لقب يعرف به. ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٣٤٠/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٨/١، وزاد المسير: ٧١/٣.

(٤) اختلف في اسم آزر على ما ذكره المصنف. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٧/١١، وتفسير الماوردي: ٥٣٨/١، وتفسير البغوي: ١٥٨/٣.

(٥) "أي" ليست في (أ).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٠/١١-٤٧١، بأرقام: ١٣٤٤١-١٣٤٤٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧١/١١-٤٧٣، بأرقام: ١٣٤٤٦-١٣٤٥٤، وتفسير البغوي: ١٥٨/٣، وزاد المسير: ٧١/٣.

وقيل: هو ملكوتا بالعبرانية^(١).

﴿وَلِيَكُونَ﴾ مع الرؤية لابلعتها، أو التقدير: ليستدل وليكون^(٢)، أو^(٣) الواو مقحمة^(٤).

وقيل: من الموقنين عيانا كما أيقن بيانا، وقيل: بصدق رسالته^(٥)، أو بأن لاراحم إلا الله، وكانت نفسه حدثه^(٦) أنه أرحم الخلق فرُفع وأري الملكوت، فرأى من يعمل فاحشة فدعا عليه، ورأى^(٧) ثانيا فهم أن يدعو عليه، وقيل: ثالث^(٨)، فنودي^(٩) [أ/٦٨] كف عن عبادي إنما^(١٠) أنا أتوب عليهم، أو أخرج منهم من يسبح ويقس، وإن ماتوا فإن شئتُ غفرتُ وإن شئتُ عاقبتُ^(١١).

[٧٦] ﴿جَن﴾ بمعنى أظلم. ﴿كَوْكَبًا﴾ يعني الزهرة^(١٢)، وقيل: المشتري^(١٣).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧١/١١، برقمي: ١٣٤٤٤-١٣٤٤٥.

(٢) عطف على المعنى، فالمعنى: "نزيه ملكوت السموات والأرض ليستدل به، وليكون من الموقنين". ينظر: تفسير البغوي: ١٥٩/٣، وزاد المسير: ٧٢/٣.

(٣) في (ب) [٧٦/ب].

(٤) أي لكي يكون من الموقنين، أي ثابتا على اليقين. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٥/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٣٩/١.

(٦) "حدثه" سقطت من (ب).

(٧) في (ب) "وأرأى"

(٨) أي أري شخصا ثالثا.

(٩) في (أ) "نودي".

(١٠) إنما ليست في (أ).

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧١/١، وتفسير السمرقندي: ٤٩٥/١، وتفسير البغوي: ١٥٩/٣.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧١/١، وتفسير الماوردي: ٥٣٩/١، وتفسير البغوي: ١٦١/٣، وزاد المسير: ٧٣/٣.

(١٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٦١/٣، وزاد المسير: ٧٣/٣.

﴿هَذَا﴾ أي أهدأ؟ استهزاء وإنكاراً^(١).

وقيل: كان ذلك قبل التكليف^(٢)، وأقصى ذلك أن تكون زلة ولكن تحتها حكمة
تعليم الاستدلال كما في زللمهم تأسيس سنة العفو.

أو قال على الاحتجاج: هذا ربي عندكم^(٣) فنظر هل يصلح لذلك^(٤).

أو القول^(٥) مضمراً أي يقولون هذا ربي^(٦).

أو نقلهم عن الأصنام الجامدة بتعلّة النيرات إلى التوحيد استدراجاً^(٧).

[٧٨] ﴿هَذَا﴾ محكي^(٨) عنه؛ أي الشمس لأنه عنى طالعا. ﴿أفَلْت﴾ إخبار الله

عن حقيقتها، على أنها قد تذكّر.

[٧٩] ﴿وَجَهْتُ وَجْهِي﴾^(٩) أخلصت ديني وقصدي، وتوجهت إليه مخلصاً.

﴿حَنِيفًا﴾ حال، أي مائلاً عن الأديان كلها إلا^(١٠) الإسلام استقام عليه.

وفي القصة وجوب التوحيد بالاستدلال، وأن الصانع منزّه عن أوصاف الانتقال.

(١) أي ليس هذا ربي، وقد تحذف العرب الألف التي تدل على معنى الاستفهام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنذَرُ

مَت فَمَه خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، أي "أفهم الخالدون؟". ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٤/١١، وتفسير

السمرقندي: ٤٩٦/١، وتفسير البغوي: ١٦٢/٣، وزاد المسير: ٧٤/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٤/١١، وتفسير الماوردي: ٥٣٩/١، وزاد المسير: ٧٤/٣.

(٣) أي كما ترعمون، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنظُرْ إِلَىٰ إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧]،

أي إلهك بزعمك. ينظر: تفسير البغوي: ١٦٢/٣.

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١٦٢/٣.

(٥) في (أ) [٥١/أ]

(٦) وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧] أي

يقولون: ربنا تقبل منا. ينظر: تفسير البغوي: ١٦٢/٣.

(٧) في الحجة عليهم. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٣/١١، وتفسير البغوي: ١٦١/٣-١٦٢، وزاد المسير:

٧٤/٣.

(٨) في (أ، ب) "يحكي".

(٩) في جميع النسخ (أسلمت وجهي)، والآية ﴿وَجَهْتُ وَجْهِي﴾

(١٠) في (ب) "إلى".

[٨٠] ﴿وَحَاجَّهُ﴾ قَصَدَ غَلْبَتَهُ. ﴿وَلَا أَخَافُ﴾ جواب تخويفهم إياه. ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾

مستثنى منقطع.

[٨١] ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ﴾ نحن أو أنتم.

[٨٢] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تَوَقَّعَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ لِسُؤَالِ الْمَاضِيْنَ وَحَالِ الْبَاقِيْنَ^(١).

وقيل: هو من قول إبراهيم^(٢).

لما نزلت قالوا: وأينا لم يظلم نفسه، فقال **السليمان**: "إنما هو كقول لقمان: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ

لظلم عظيم﴾^(٣).

[٨٣] ﴿آتَيْنَاهَا﴾ إِجَاءٌ أَوْ إلهَامًا^(٤). ﴿دَرَجَاتٍ﴾ فِي مُلْكِ الْمَعْرِفَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعِلْمِ^(٥)، أَوْ

بِالْأَخْلَاقِ^(٦)، أَوْ بِالْإِصْطِفَاءِ لِلرَّسَالَةِ^(٧). ﴿حَكِيمٌ﴾ بِالرَّفْعِ^(٨). ﴿عَلِيمٌ﴾ بِالْأَهْلِ^(٩).

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٧/١-٤٩٨.

(٢) لقومه. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٨/١، وتفسير الماوردي: ٥٤١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٤/٨، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا

قَالَ لِقْمَانَ لابنه: ﴿يَا بَنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه: ٨٠/١، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(٤) في (أ، ب) "ولهاما".

(٥) "كما رفعنا درجات إبراهيم حتى اهتدى وحاج قومه في التوحيد" ينظر: تفسير البغوي: ١٦٤/٣، وزاد المسير:

٧٨/٣.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤١/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤١/١، وزاد المسير: ٧٨/٣.

(٨) أي رفع الدرجات.

(٩) للرفع.

- [٨٤] ﴿ذُرِّيَّتِهِ﴾ أي ذرية نوح؛ لأن يونس ولوطا لم يكونا من ذرية إبراهيم^(١).
وقيل: الضمير لإبراهيم^(٢)، وانتصب "يونس ولوطا" على "نوح" وفيه بعد.
﴿نَجْرِي﴾ بالهداية ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ في الاستدلال، أو الهداية عطاء، والإحسان اهتداء.
[٨٥] ﴿وَيَحْيَى﴾ بن زكريا. ﴿وَالْيَاسَ﴾ بن سستا من ولد^(٣) هارون.
[٨٦] ﴿وَيُونُسَ﴾ بن متى، ولوط ابن أخي إبراهيم هاران^(٤).
[٨٩] ﴿بِهَا﴾ أي النبوة. ﴿هَؤُلَاءِ﴾ أهل مكة. ﴿وَكَلْنَا﴾ أرصدنا ووقفنا لها
أهل المدينة^(٥).

وقيل: الأنبياء المسمين هنا^(٦)، وقيل: هم العجم، وقيل: الفرس، وقيل: الملائكة
الموكلون بالحفظ والنصر^(٧).

- [٩٠] ﴿أُولَئِكَ﴾ أي الأنبياء. ﴿قُلْ﴾ كما قالوا؛ يعني الأنبياء^(٨) ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ﴾
على الوحي جُعلا.

- [٩١] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ﴾ ما وصفوه^(٩)، أو ما عبدوه^(١٠)،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٣/١، وتفسير الطبري: ٥٠٧/١١، وتفسير السمرقندي: ٤٩٩/١.
(٢) أي من ذرية إبراهيم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩٩/١، وزاد المسير: ٧٩/٣.
(٣) في (ب) [٧٧/أ].
(٤) في (أ) "هارون".
(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٤/١، وتفسير الطبري: ٥١٥-٥١٧، بأرقام: ١٣٥٢٠-
١٣٥٢٦، وتفسير السمرقندي: ٤٩٩/١.
(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥١٧/١١، برقمي: ١٣٥٢٩-١٣٥٣٠، وتفسير السمرقندي: ٤٩٩/١،
وتفسير الماوردي: ٥٤٢/١.
(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥١٧/١١، برقمي: ١٣٥٢٧-١٣٥٢٨، وتفسير السمرقندي: ٤٩٩/١،
وتفسير الماوردي: ٥٤٢/١.
(٨) "الأنبياء" ليست في (أ).
(٩) حق صفته. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٢/١، وتفسير البغوي: ١٦٦/٣، وزاد المسير: ٨٣/٣.
(١٠) في (أ) "وما عبدوه".

أو ما عظموه^(١)، أو ما آمنوا أنه على كل شيء قدير، فمن آمن فقد قدر الله حق قدره^(٢).

في مالك بن الصيف اليهودي^(٣) قال له **السَّيِّئَاتُ**: أليس في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين، قال: نعم، قال: فأنت منهم، فغضب، وقال: ما أنزل الله على بشر من شيء^(٤).
وقيل: إنما قاله فنحاص بن عازوراء^(٥).

﴿نُورًا﴾ حال^(٦)، أي منيرا، لأن معنى التوراة: الضياء. **﴿يَجْعَلُونَهُ﴾**^(٧) أي الناس وهم اليهود، وبالتاء^(٨) راجع إلى قوله "قل". **﴿قَرَأَ طَيْسٌ﴾** أي صحفا متفرقة. **﴿وَعَلَّمْتُمْ﴾** في قراءة التاء خطاب للمسلمين^(٩). **﴿قُلِ اللَّهُ﴾** جواب [٦٨/ب] وتعليم.

(١) حق تعظيمه. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٤/١، ومعاني القرآن، للفراء: ٣٤٣/١، ومعاني القرآن، للزجاج: ٢٧١/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٠٠/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٤/١١، برقم: ١٣٥٤٢، وتفسير الماوردي: ٥٤٢/١.

(٣) هو مالك بن الصيف اليهودي، وهو الذي قال حين بعث رسول الله ﷺ، وذكر لهم ما أخذ عليهم له من الميثاق، وما عهد الله إليهم فيه، قال: "والله ما عهد إلينا في محمد عهد، وما أخذ له علينا من ميثاق، فأنزل الله فيه: **﴿أَوْ كَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**. سيرة ابن هشام: ٥٤٧/١-٥٤٨، ٥٦٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢١/١١-٥٢٢، برقم: ١٣٥٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٤٢/٤، برقم: ٧٥٩٧، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٦٣-١٦٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٢/١١، برقم: ١٣٥٣٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٤٢/٤، والدر المنثور: ٣١٤/٣.

(٦) في (أ، ب) "أي حال"

(٧) بالياء قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٢، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٢.

(٨) قراءة نافع، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، ويعقوب وخلف، وأبي جعفر من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٢.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٧/١١-٥٢٨، برقمي: ١٣٥٤٧-١٣٥٤٨.

﴿يَلْعَبُونَ﴾ حال لاجواب^(١).

[٩٢] ﴿مُبَارَكٌ﴾ ميمون عظيم البركة^(٢).

وقيل: ثابت لا ينسخ^(٣)، وقيل: الزائد في البيان^(٤)، والبركة: الزيادة. ﴿يَبْنَ يَدَيْهِ﴾ أي قبله من الكتب^(٥)، وقيل: البعث^(٦). ﴿وَلْتُنذِرَ﴾ معطوف على محذوف، أي ولتنذر أنت ولينذر؛ يعني الكتاب. ﴿أُمَّ الْقُرَى﴾ أي أهلها يعني مكة؛ لأنها سُرة الأرض، والأرض من تحتها دحيت^(٧)، أو لأنها معظمة كالأُم^(٨)، أو لأن الناس يؤمنونها^(٩). ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ أي جميع الأرض. ﴿وَالَّذِينَ﴾ منصوب المحل بالإنذار، و "يؤمنون به" حال [له]^(١٠)، أو مبتدأ وخبر.

[٩٣] ﴿وَلَمْ يُوحِ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾.

نزلت في مسيلمة والأسود الكذابين^(١١).

(١) قوله "ذرهم".

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٣/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٠/١١، وتفسير السمرقندي: ٥٠١/١، وتفسير الماوردي: ٥٤٣/١.

(٦) في الأصل "النتع".

ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٣/١.

(٧) "فهي أصل الأرض كلها، كالأُم أصل النسل". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٥/١، وتفسير

الطبري: ٥٣١/١١، بأرقام: ١٣٥٥٠-١٣٥٥٤، وتفسير السمرقندي: ٥٠١/١.

(٨) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٧١/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٠١/١، وتفسير الماوردي: ٥٤٤/١.

(٩) لأنها قبلتهم. ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٠١/١، وتفسير الماوردي: ٥٤٤/١، وزاد المسير: ٨٥/٣.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢١٣/٢-٢١٤، وتفسير الطبري:

٥٣٥-٥٣٦، بأرقام: ١٣٥٥٧-١٣٥٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٤٦، برقم: ٧٦٢٥،

وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٦٤.

﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب للنبي ﷺ فإذا أملى عليه "عزيزا حكيما" كتبه^(١) "غفورا رحيمًا" فيغيره، وأملى عليه ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ إلى قوله: ﴿خلقنا آخراً﴾ فجرى على لسانه ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾^(٢) فقال له اكتب، فكذا أنزلت^(٣) فشك، وقال: إن كان صدقا فقد أوحى إلي، وإن كان كذبا فأنا مثله، فارتد ولحق بمكة^(٤).

وقيل: هو النضر بن الحارث^(٥) كان يقول: والطاحنات طحننا فالعاجنات عجننا فالخابزات خبزنا، كأنه^(٦) يعارض سورة العاديات^(٧).

ومسيلمة هو ابن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي، الوائلي، أبو ثمامة، المتنبئ، ولد ونشأ باليمامة بالقرية المسماة اليوم بالجيلة، قرب العيينة، بوادي حنيفة، في نجد، وتلقب برحمن اليمامة، ادعى النبوة، وسماه رسول الله ﷺ مسيلمة الكذاب، وتوفي رسول الله ﷺ قبل القضاء على قنته، فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد على رأس جيش قوي، فهاجم ديار بني حنيفة، واستشهد من المسلمين ألفا ومائتي رجل منهم أربعمئة وخمسون صحابيا في معركة اليمامة، ونصر الله المسلمين وقتل مسيلمة. ينظر: سيرة ابن هشام: ٦٠٠/٢.

والأسود هو عبهلة بن كعب بن عوف العنسي، المذحجي، اليمني، المتنبئ، ذو الخمار، وفي القاموس المحيط (حمر)، جاء أنه لقب بذئ الخمار، لأنه كان له حمار أسود معلّم، يقول له: اسجد لربك، فيسجد له، ويقول له: ابرك فيبرك.

وكان جبارا بطاشا، ارتد في أيام النبي ﷺ، فكان أول من ارتد في الإسلام، وادعى النبوة، وسمى نفسه رحمان اليمن، كما تسمى مسيلمة رحمان اليمامة. قتل قبل وفاة النبي ﷺ بشهر. ينظر: الإكمال: ٥٤٣/٢، وجمهرة ابن حزم: ٤٠٥، المؤلف للدارقطني: ٤٣٣/١-٤٣٤.

(١) في (أ) [٥١/ب]

(٢) سورة "المؤمنون"، الآيات: ١٢-١٤.

(٣) في (أ) "فكذا أنزل".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٦/١، وتفسير الطبري: ٥٣٤/١١، برقم: ١٣٥٥٦، وتفسير الماوردي: ٥٤٤/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٦٤، ١٦٥، والدر المنثور: ٣١٧/٣.

(٥) في (ب) [٧٧/ب].

(٦) في (أ) "كأن".

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٥/١، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ١٠٥، من غير ذكر كلامه الذي يزعم وحيه.

﴿عَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ شدائده تستغرقهم كالماء الغمر. ﴿بِأَسْطُورٍ أَيْدِيهِمْ﴾ لنزع الروح^(١).

وقيل: بالعذاب^(٢)، يقال: بسط يده بالمكروه. ﴿أَخْرَجُوا﴾ أي قائلون لهم: أخرجوا، على الكراهة؛ لأن روح المؤمن تنشط^(٣)، أو لبيان الشدة؛ لأن نزع الحي^(٤) حياته أشد.

وقيل: أخرجوها عن العذاب إن قدرتم^(٥)، أو خلصوها بالحجة كما ألبستموها بالشبهة^(٦)، وحذف جواب "لو" مشهور. ﴿عَذَابِ الْهُونِ﴾ الذل والهوان.

[٩٤] ﴿جِتْمُونًا﴾ مستقبل بلفظ الماضي لتحققه^(٧)، أو يقال لهم يوم القيامة^(٨). ﴿فِرَادَى﴾ أحادي بلا مال ولا معين. ﴿خَوَلْنَاكُمْ﴾ ملكناكم من الخول^(٩). ﴿شُرَكَاءَ﴾ في تحمل العهدة عنكم^(١٠)، أو شركاء في تملككم. ﴿بَيْنَكُمْ﴾ وصلكم^(١١)، والبين:

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٥/١، وتفسير البغوي: ١٦٩/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٩/١١، برقمي: ١٣٥٦٦-١٣٥٦٧، وتفسير الماوردي: ٥٤٥/١، وتفسير البغوي: ١٦٩/٣.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٦٩/٣.

(٤) "الحي" ليست في (أ).

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٥/١، وزاد المسير: ٨٨/٣.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٥/١.

(٧) أي ستحيئوننا يوم القيامة حتما. ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٠٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٤٦/١.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٧٩/١، وتفسير الطبري: ٥٤٣/١١، وتفسير البغوي: ١٦٩/٣.

(٩) وهم العبيد والإماء، والخول مأخوذ من التحويل: التملك، وقيل: الرعاية. اللسان، (خول).

(١٠) كتحمّل الشركاء. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٦/١.

(١١) ورفع ﴿بَيْنَكُمْ﴾ قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر، وحمزة، وخلف،

ويعقوب من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٢.

وينظر: تقدير المعنى على هذه القراءة في: تفسير الطبري: ٥٤٨/١١-٥٤٩، بأرقام: ١٣٥٧٤-١٣٥٨٠.

وأما بنصب ﴿بَيْنَكُمْ﴾ فهي قراءة نافع والكسائي، ورواية حفص عن عاصم، وأبي جعفر من العشرة. ينظر:

السبعة في القراءات: ٢٦٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٢.

الوصل والهجر، وعلى قراءة النصب؛ أي ما بينكم، وقرئت كذلك؛ أعني على هذا التقدير بزيادة "ما"^(١).

[٩٥] ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ شاقهما عن السنبل والنخلة^(٢)، وقيل: عن الشق الذي فيهما^(٣)، ومنه يخرج النبات. ﴿الْحَيَّ﴾ الإنسان من النطفة، أو المؤمن من الكافر، أو السنبل والنخلة من الحبة والنواة، وأضدادها مفهومة^(٤). ﴿فَأَنى تُوَفَّكُونَ﴾^(٥) وعنده ما تطلبون، أي إن^(٦) لم تطيعوه بذلة الحُب فأطيعوه بعلة الحَبِّ.

[٩٦] ﴿الإِصْبَاحُ﴾ اسم كالإقبال والإدبار، يعني الصبح^(٧)، أي هو خالق نور النهار^(٨).

وقيل: هو ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل^(٩).

(١) أي (ما بينكم)، وهي قراءة مروية عن عبدا لله بن مسعود، ومجاهد والأعمش. ينظر: البحر المحيط: ٥٨٩/٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٩/٧-٣٠، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٩٦/٢.

(٢) أي الحبة عن السنبل، والنواة عن النخلة. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٠/١١-٥٥١، بأرقام: ١٣٥٨١-١٣٥٨٣، وتفسير الماوردي: ٥٤٦/١، وتفسير البغوي: ١٧٠/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥١/١١-٥٥٢، بأرقام: ١٣٥٨٧-١٣٥٩٠، ينظر: تفسير الماوردي: ٥٤٦/١، وتفسير البغوي: ١٧٠/٣.

(٤) تنظر هذه الأقوال فيما سبق، سورة آل عمران، في تفسير الآية: ٢٧.

(٥) في (ب) "تُوَفَّكُونَ" بسقط "أنى".

(٦) "إن" ليست في (أ).

(٧) في (أ) "الإِصْبَاحُ".

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/١١-٥٥٥، بأرقام: ١٣٥٩٥-١٣٥٩٨، ١٣٦٠٠-١٣٦٠٣، وتفسير السمرقندي: ٥٠٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٤٧/١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٥/١١-٥٥٦، برقم: ١٣٥٩٩، ١٣٦٠٤، وتفسير الماوردي: ٥٤٧/١، وزاد المسير: ٩٠/٣.

﴿سَكَنًا﴾ يسكن فيه عن كد المعيشة إلى نوم الغفلة، وقوم يسكنون عن وحشة الخلق إلى الأُنس بالحق.

﴿حُسْبَانًا﴾ أي بحسبان الشهور^(١) والأعوام^(٢)، وهو مصدر كرهبان، أو جمع حساب، كشهاب وشهبان.

وقيل: يعني ضياء^(٣)، على تأويل قوله: ﴿حسباناً من السماء﴾^(٤) يعني ناراً. وقيل: يجريان بحساب في أفلاكهما، فإذا كملت أيامهما فذلك آخر الدهر وأول الفزع الأكبر^(٥).

[٩٧] ﴿فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ إذا ضلوا الطريق فتحيروا.

[٩٨] ﴿فَمُسْتَقَرًّا﴾ أي لكم مستقر وهو الأرض. ﴿وَمُسْتَوْدَعًا﴾ الأُصْلَاب^(٦)، وقيل: الأرحام والأصْلَاب^(٧) وقيل: ضده^(٨)، وقيل: الأرحام والقبور^(٩)، أو الدنيا

(١) هنا بداية سقط في الأصل بمقدار صفحة واحدة بسبب التصوير.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٨/١١-٥٥٩، بأرقام: ١٣٦٠٥-١٣٦٠٧، ١٣٦٠٩-١٣٦١٠، وتفسير السمرقندي: ٥٠٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٤٧/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/١١، برقم: ١٣٦١١، وتفسير الماوردي: ٥٤٧/١.

(٤) سورة الكهف، من الآية: ٤٠.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٨/١١، برقم: ١٣٦٠٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٣/١١-٥٦٤، بأرقام: ١٣٦٢٠-١٣٦٢٢، وتفسير الماوردي: ٥٤٨/١، وزاد المسير: ٩٢/٣.

(٧) في (ب) [٧٨/أ].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٠/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢١٤/٢، وتفسير الطبري:

٥٦٥/١١-٥٧١، بأرقام: ١٣٦٢٧-١٣٦٥٨.

(٨) أي "مستقر في الصلب، ومستودع في الرحم". ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٠٣/١، وتفسير البغوي: ١٧١/٣، وزاد المسير: ٩٢/٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٢/١١-٥٦٣، بأرقام: ١٣٦١٥-١٣٦١٩، وتفسير الماوردي: ٥٤٨/١، وتفسير البغوي: ١٧١/٣.

والآخرة^(١)، أو الأرض والقبور^(٢). ﴿يَفْقَهُونَ﴾ يفهمون.

[٩٩] ﴿نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾ من الثمار^(٣)، أو رزق كل حي^(٤). ﴿خَضِرًا﴾ زرعاً

رطباً. ﴿حَبًّا مَّتْرَاكِبًا﴾ هو ما في السنبل من الحب. ﴿قِنْوَانٌ﴾ جمع قنو، والقنو:

الجُمَار^(٥)، وقيل: الطلع^(٦)، أو العِذْق^(٧). ﴿دَانِيَةً﴾ من المجتئى^(٨) لانحنائها بثقل حملها.

وقيل: لقصر ساقها^(٩)، وفيه اكتفاء، أي وغير دانية لطولها.

وقيل: متقارب^(١٠) بعضه من بعض^(١١). ﴿وَجَنَّاتٍ﴾ عطف على "خَضِرٍ"

و"جَنَاتٍ" على لفظ "قنوان"، أو جنات من أعناب كذلك. ﴿مُشْتَبِهًا﴾ حال جنس

الثمر، أي مشتبهها ورقه مختلفاً ثمرة^(١٢)، أو مشتبهها لونه مختلفاً طعمه^(١٣)، أو مشتبهها في

الخلقة مختلفاً في الحكمة. ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾ بالعبارة. ﴿وَيَنْبِعِهِ﴾ نضجه ودركه البالغ^(١).

(١) أي مستقرها في الدنيا، ومستودعها في الآخرة. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢١٥، وتفسير الماوردي:

٥٤٨/١، وتفسير البغوي: ٣/١٧١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٤٨.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥٠٣، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٨، وزاد المسير: ٣/٩٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٥٧٣، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٨، وزاد المسير: ٣/٩٣.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٤٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٥٧٦، برقم: ١٣٦٦٨، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٨.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢١٥، وتفسير الطبري: ١١/٥٧٥، ٥٧٦، بأرقام: ١٣٦٦٢-١٣٦٦٧،

وتفسير السمرقندي: ١/٥٠٣.

(٨) موضع الجنّي.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٥٧٥، ٥٧٦، بأرقام: ١٣٦٦٢، ١٣٦٦٨، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٨.

(١٠) "متقارب" ليست في (أ)

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٤٩.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٥٧٨، برقم: ١٣٦٧٠، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٩، وزاد المسير: ٣/٩٤.

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ١١/٥٧٨، وتفسير السمرقندي: ١/٥٠٤، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٩.

البالغ^(١).

وقيل: احمراره، وقيل: جمع يانع كراكب وركب.

[١٠٠] ﴿الْجِنِّ﴾ المفعول^(٢) الأول، أو بدل "شركاء" يعني أطاعوا الشياطين في عبادة الأوثان^(٣)، وقيل: الملائكة لاجتنانهم عن الأعين^(٤). ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ أي وهو خلقهم بلا شريك^(٥)، وقيل: خلق الشركاء^(٦)، فالمصنوع كيف يشارك صانعه^(٧). ﴿وَوَحَّرَقُوا﴾ يخرصوا ويكذبوا، والخرق: أشنع الكذب كأنه يخرق العقل عيانا وعنادا. ﴿بَيْنَ﴾ كعزير. ﴿وَيَنَاتٍ﴾ كالملائكة، لقوله تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا﴾^(٨).

[١٠١] ﴿بَدِيعٌ﴾ أي هو بديع، أو فاعل، من بدع، أو مفعل من أبدع؛ أي اخترع بلا مثال. ﴿أَنَّى﴾ إنكار واحتجاج؛ لأن من سمى الملائكة بنات، وعزيرا ابنا، لم يقل بالصاحبة.

[١٠٢] ﴿وَوَكِيلٌ﴾ حفيظ منافع كل شيء لعباده مع استغنائه عنها وعنهم، فإن الوكيل منا متبرع لغيره.

[١٠٣] ﴿لَا تُدْرِكُهُ﴾ لاحتياط به^(٩)، كقوله تعالى: ﴿أدركه الغرق﴾^(١٠) و ﴿إِنَّا

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢١٥، وتفسير الطبري: ١١/٥٧٩، ٥٨١-٥٨٢، بأرقام: ١٣٦٧٣-

١٣٦٨٩، وتفسير السمرقندي: ١/٥٠٤.

(٢) في (أ) [٥٢/أ]

(٣) "حتى جعلوها شركاء لله في العبادة". ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٤٩، وزاد المسير: ٣/٩٦.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٤٩، وزاد المسير: ٣/٩٦.

(٥) أي خلق المشركين. ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥٠٤، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٩، وزاد المسير:

٣/٩٧.

(٦) وهم الجن.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥٠٤، وتفسير الماوردي: ١/٥٤٩، وتفسير البغوي: ٣/١٧٣.

(٨) سورة الزخرف، من الآية: ١٩.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/١٣-١٤، بأرقام: ١٣٦٩٤-١٣٦٩٦، وتفسير الماوردي: ١/٥٥٠،

وتفسير البغوي: ٣/١٧٤.

(١٠) سورة يونس، من الآية: ٩٠.

لمدركون قال كلا ﴿^(١)﴾ وكانوا يرونهم.

وقيل: لاتقع عليه الأبصار، ولا تهجم عليه العقول، ولا تدركه الأوهام، وقيل: لاتراه في الدنيا^(٢)، وقيل: يعني أبصار القلوب، وقيل: أبصار من سبق ذكرهم، ومخصص الأقوال الثلاثة قوله: ﴿إلى ربها ناظرة﴾^(٣) فالإدراك^(٤) مكفي منفي، فإن البصائر لاتدركه بالمعرفة علما، كما لاتدركه الأبصار بالرؤية حسا، ولكنه مرئي غير مدرك، كما هو معلوم غير مدرك كيف وفي الآية إثبات الرؤية بإدراك^(٥) الأبصار لأن أدنى ما في إدراكه الأبصار رؤية الأبصار إياه^(٦)، [ب/٦٩] والناظر في الشمس لا يدركها بصره، بل هي تدركه ولكن إدراكها إياه لا يكون إلا في رؤيته إياها، ومن ينفي الرؤية يلزمه نفي أنه معلوم موجود، وإلا فكما وجب أن يعلم موجود^(٧) بلا تكييف ولا جهة بخلاف كل موجود لم لم يجر أن يرى [بلا تكييف]^(٨) بخلاف كل مرئي. ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾ باعتذار الأحاب بالطف خطاب. ﴿الْخَبِيرُ﴾ بما قاسوه من الاكتئاب مدة الحجاب.

وقيل: اللطيف الذي لا يطلب من الأحاب وسائل الأسباب.

وقيل: من أمره تقريب ونهيه تأديب، وعطاؤه خيرة ومنعه ذخيرة.

وقيل: من يرى الصغير ويغفر الكبير، وأصله التعطف والتقريب.

[١٠٤] ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ﴾ البصائر ﴿فَلِنَفْسِهِ﴾ أبصر. ﴿وَمَنْ عَمِيَ﴾ أي ضل.

(١) سورة الشعراء، من الآيتين: ٦١، ٦٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٢/١، وتفسير الطبري: ١٢/١٨-١٩، وتفسير السمرقندي: ٥٠٥/١.

(٣) سورة القيامة، الآية: ٢٣.

(٤) في الأصل، و(ب) (أ) "فلا لإدراك".

(٥) في (ب) [ب/٧٨].

(٦) هنا ينتهي السقط الذي أشرت إليه قبل.

(٧) في (ب) "وجود".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

﴿فَعَلَيْهَا﴾ وزر عماه. ﴿بِحَفِيفٍ﴾ بريقيب^(١)، أو مجاز، أو شاهد مشاهد.
 [١٠٥] ﴿نُصِرَفٌ﴾ نيين بالأحسن، وصرف الكلام أجوده. ﴿لِيَقُولُوا﴾ أي
 لئلا^(٢)، أو "اللام" للعاقبة^(٣)، و"الواو" مقحمة^(٤)، والتقدير: ومن عمي فعلها عمي
 ليكذب. ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسَتْ﴾^(٥) اختلقت، أو قرأت وتعلمت^(٦) من أبي فكيهة أو جبر
 ويسار.

(دارست)^(٧) أي قرأت وقرئ عليك^(٨)، أو خاصمت^(٩)، وقيل: المعنى: نقرّر
 آيات^(١٠) القرآن متفرقة ليقروا أنك درست عليهم. (دَرَسَتْ)^(١١) أي أخبار امّحت^(١٢).
 ﴿يَعْلَمُونَ﴾ أنه مني ولم يسمعوا منك.

- (١) في (أب) "ريقيب".
 أحصي عليكم أعمالكم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٢/١، وتفسير البغوي: ١٧٥/٣، وزاد المسير:
 ١٠٠/٣.
 (٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٥١/١، وتفسير البغوي: ١٧٥/٣.
 (٣) "أي عاقبة أمرهم أن يقولوا: درست". ينظر: تفسير البغوي: ١٧٥/٣.
 (٤) أي (واو) "وليقولوا".
 (٥) "درست" هي قراءة نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، وأبي جعفر. ينظر: السبعة في
 القراءات: ٢٦٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٩٣.
 (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧/١٢-٢٨، بأرقام: ١٣٧٠٦-١٣٧١٢، وتفسير السمرقندي: ٥٠٥/١،
 وتفسير البغوي: ١٧٥/٣.
 (٧) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣.
 (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/١٢، وتفسير البغوي: ١٧٥/٣.
 (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨/١٢-٣٠، بأرقام: ١٣٧١٩-١٣٧٢٨، وتفسير الماوردي: ٥٥٢/١.
 (١٠) "آيات" مكررة في (ب)
 (١١) "درست" ليست في (ب).
 وبفتح السين مع سكون التاء: هي قراءة ابن عامر، ويعقوب، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات:
 ٢٦٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣.
 (١٢) "أي هذه الأخبار التي تتلوها علينا قديمة قد درست وانمحت". ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/١٢،
 وتفسير البغوي: ١٧٥/٣، وتفسير الماوردي: ٥٥٢/١، وزاد المسير: ١٠١/٣.

- [١٠٦] ﴿اتَّبِعْ﴾ ادعهم إلى أنه لا إله إلا الله.
 وقيل: اتبع الأمر بالتبليغ ولا تبالي فإنه هو الذي لا ملجأ إلا هو.
- [١٠٧] ﴿مَا أَشْرَكُوا﴾ أي منعهم عن الشرك زجراً، ولكن لم يفعل لئلا يطل التكليف.
- ﴿حَفِظُوا﴾ رقيبا. ﴿بِوَكِيلٍ﴾ مسلط.
- [١٠٨] ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ﴾^(١) لاتعيوا آلهة الذين، على حذف المضاف، فيحملهم الغيظ على أن يسبوا الله^(٢)، أو^(٣) فيسبوا من أمركم بسب آلهتهم^(٤).
 نزلت حين قالوا: لتنتهين عن سب آلهتنا وإلا فنسب إلهك^(٥).
- ﴿عَدُوا﴾ ظلما وجهلا. ﴿زَيْنًا﴾ بينا ما يجب عليهم^(٦)، وقيل: شبهنا بالشبهات ابتلاء^(٧)، أو تركناهم ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾^(٨).

(١) جاء في حاشية الأصل: "اتفق على أن معنى الآية، لا تسبوا آلهة الكفار، فيسبوا أهلكم، وكذلك هو فإن السب في غير الحجة فعل الأديان، قال الكلبي: (لعن الله الرجل يسب أبويه، قيل: كيف يسب أبويه، قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه) فمنع الله في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور، وقد تعلق بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور، وقد قيل: إن المشركين قالوا: لمن لم تنته عن سب آلهتنا لنسب إلهك فنزلت، وهذا يدل على أن الحق أن يكف عن حق له إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر طويل؛ اختصاره: أن الحق إذا كان واجبا فيأخذ كيف كان، وإن كان جائزا، ففيه يكون هذا القول، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٤٣/٢، ٧٤٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣/١٢-٣٥، بأرقام: ١٣٧٣٩، ١٣٧٤١-١٣٧٤٢، وتفسير الماوردي: ٥٥٢/١.

(٣) في (أ) [٥٢/ب]

(٤) "فيعود ذلك إلى الله تعالى، لا أنهم كانوا يصرحون بسب الله تعالى لأنهم كانوا يقولون أنه خالقهم، وإن

أشركوا به". ينظر: تفسير الطبري: ٣٤/١٢-٣٥، برقم: ١٣٧٤٠، وزاد المسير: ١٠٢/٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢١٥/٢، وتفسير الطبري: ٣٣/١٢-٣٥، برقم: ١٣٧٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤/١٣٦٦، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٥.

(٦) من الطاعات. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٢/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٢/١.

(٨) سورة "المؤمنون"، من الآية: ٥٣، وسورة الروم، من الآية: ٣٢.

[١٠٩] ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ أي كفار قريش حلفوا. ﴿جَهْدًا﴾ أو كد إيمانهم وأشدّها. ﴿آيَةً﴾ تفجير الأنهار، أو عصاً كعصا موسى، أو حجر كحجره، أو يد كيده، أو جعل الصفا ذهباً^(١).

وقيل: ينزلها بأمره^(٢) وبحكمه لابتحamna^(٣).

﴿يَشْعُرُكُمْ﴾ يدرىكم أيها المؤمنون ﴿إِنهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، أو لا والله لا يؤمنون، أو "لا" صلة^(٥).

وقيل: الخطاب للكفار على ما مر من تقدير الإضمار^(٦)، دليله: قراءة "تؤمنون" بالتاء^(٧).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨/١٢-٣٩، برقم: ١٣٧٤٦.

(٢) في (ب) [٧٩/].

(٣) هذا القول مناسب -والله أعلم- لأن يكون تفسيراً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، ولكن الآية غير مثبتة في النسخ.

(٤) فيكون الكلام تم عند قوله: ﴿وما يشعركم﴾، ثم استأنف ﴿إنها إذا جاءتهم لا يؤمنون﴾، وهذا على قراءة كسر همزة (إن)، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، ويعقوب، وخلف، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٥، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣، وتفسير الطبري: ٣٩/١-٤٠، بأرقام: ١٣٧٤٧-١٣٧٥٠، ومعاني القراءات: ١/٣٧٩.

(٥) أي زائدة، والمعنى: "وما يشعركم أيها المؤمنون أن الآيات إذا جاءت المشركين يؤمنون؟". ومنه قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، أي أن تسجد. ينظر: تفسير الطبري: ٤١/١٢، ومعاني القراءات: ٣٧٩/١، وتفسير البغوي: ٣/١٧٨.

(٦) أي أيها المشركون، كما قدر بـ"أيها المؤمنون". والمعنى: "وما يشعركم يا أهل مكة أنها إذا جاءتكم لا تؤمنون". ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٠٦/١، وتفسير البغوي: ٣/١٧٧.

(٧) وهي قراءة ابن عامر وحمزة، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٥، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣.

ينظر: هذا القول في: تفسير السمرقندي: ٥٠٦/١.

وحكم الطبري على قراءة التاء في "لا تؤمنون" بالشذوذ، فقال: "ولو كان قوله ﴿وما يشعركم﴾ خطاباً للمشركين، لكانت القراءة في قوله: ﴿لا يؤمنون﴾ بالتاء، وإن كان قد قرأه المكين كذلك فقراءة

وقيل: "أنها" أي لعلها، بلا إضمار ولا حذف^(١)، دليhle: قراءة أبي: (وما أدراكم)^(٢).

[١١٠] ﴿وَتُقَلَّبُ﴾ نحول بينها وبين الإيمان، ونصرفها عن الاعتبار عقوبة لعنادهم، كقوله: ﴿يحول بين المرء وقلبه﴾^(٣).

وفي الصحيح^(٤): "قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف شاء، ثم قال عليه السلام: اللهم مصرف القلوب صرف قلبي على دينك".

﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ﴾ بالقرآن^(٥)، أو بمحمد صلى الله عليه وسلم^(٦). ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ بانشقاق [٧٠/أ] القمر^(٧).

وقيل: بالله عند معجزات موسى^(٨).

خارجة عما عليه قراءة الأمصار، وكفى بخلاف جميعهم دليلا على ذهابها وشذوذها". تفسيره: ٤٣/١٢.

(١) على قراءة فتح همزة (إن)، وهي قراءة نافع، وعاصم في رواية حفص، وحمزة، والكسائي، وأبي جعفر، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٥، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣، وتفسير الطبري: ٤٠/١٢-٤١، وتفسير السمرقندي: ٥٠٦/١، وتفسير البغوي: ١٧٨/٣، ومعاني القراءات: ٣٧٩/١، وتفسير البغوي: ١٧٨/٣.

ورجح الطبري لاستفاضة القراءة بفتح "أنها". ينظر: تفسيره: ٤٣/١٢.

(٢) والمذكور عن أبي أنه قرأ (لعلها) موضع (أنها). ينظر: تفسير الطبري: ٤١/١٢، وتفسير البغوي: ١٧٨/٣.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٢٤.

(٤) صحيح مسلم: ٥١/٨، القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، بلفظ: "إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ".

(٥) ينظر: زاد المسير: ١٠٦/٣.

(٦) ينظر: زاد المسير: ١٠٦/٣.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٠٧/١.

(٨) ينظر: زاد المسير: ١٠٦/٣.

وقيل: الكاف لتشبيهه الجزاء كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١).

وقيل: معناه: لو ردوا إلى الدنيا لم يؤمنوا كالمرّة الأولى^(٢).

[١١١] ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا﴾ كما سألوا. ﴿وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى﴾ بحشرنا إياهم، بل لو

حشرنا كل شيء ﴿قَبْلًا﴾^(٣) عيانا^(٤)، قُبْلا بالضم^(٥)، قيل: بمعنى جمع، أي صنفا صنفا^(٦).

وقيل: بمعنى كفيل؛ أي لو أحييناهم كفلاء بنجاتهم بالإيمان^(٧)، دليله: قراءة أبي

(قبيلا)^(٨).

وقيل: قُبْلا: مقابلة، يقال: أتاه قُبْلا لادبرا^(٩). ﴿يَجْهَلُونَ﴾ المصلحة، وإنهم لو

أعطوا الذي سألوا ما آمنوا.

[١١٢] ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي كما جعلنا عدوًّا لك جعلنا لسائر الأنبياء أعداء

(١) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٢) "وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ينظر: تفسير

الطبري: ٤٤/١٢-٤٥، برقم: ١٣٧٥٤.

(٣) بكسر القاف، وفتح الباء، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وأبي جعفر، من العشرة. ينظر: السبعة في

القراءات: ٢٦٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٤/١، وتفسير الطبري: ٤٨/١٢، ٤٩، برقمي: ١٣٧٥٧-

١٣٧٥٨، وتفسير السمرقندي: ٥٠٧/١.

(٥) وهي قراءة عاصم، وحمة، والكسائي، وابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب، وخلف، من العشرة. ينظر:

السبعة في القراءات: ٢٦٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨/١٢، ٤٩، بأرقام: ١٣٧٥٩-١٣٧٦١، وتفسير السمرقندي: ٥٠٧/١،

وتفسير الماوردي: ٥٥٤/١.

(٧) أي بأنهم سيضمنون لهم الجنة إن آمنوا. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨/١٢، وتفسير الماوردي: ٥٥٤/١،

وتفسير البغوي: ١٧٩/٣.

(٨) والأعمش. ينظر: البحر المحيط: ٦٢٢/٤.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨/١٢، ٤٩-٥٠، بأرقام: ١٣٧٦٢-١٣٧٦٤، وتفسير الماوردي: ٥٥٤/١،

وتفسير البغوي: ١٧٩/٣.

﴿شَيَاطِينٌ﴾ بدل "عدوًّا"، و المراد^(١) به الجمع^(٢)، أو "الشياطين" مفعول، و"عدوًّا" مفعول ثانٍ؛ يعني كفار الفريقين^(٣)، أو مردتهما^(٤).

وقيل: يبعث إبليس من جنوده إلى الجن كما إلى الإنس^(٥).

وقال الكلبي^(٦): "قراءة السوء شر من شياطين الجن"^(٦).

﴿يُوحِي﴾ يشير ويوسوس المسلط إلى المسلط عليه. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ ما زينوه وزوقوه^(٧).

[١١٣] ﴿وَلَتَصْنَعُنَّ﴾ لتميل، وتعلق اللام بقوله: "جعلنا لكل نبي"، أو بقوله:

"يوحى". ﴿وَلَيَقْتَرِفُوا﴾ يكتسبوا.

[١١٤] ﴿مُفَصَّلًا﴾ مميذا حلاله من حرامه وأمره من نهيه. ﴿آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾

التوراة، وهم عبدا لله بن سلام وأصحابه^(٨)، أو الصحابة والكتاب: القرآن^(٩). ﴿فَلَا

(١) في الأصل و(ب) "أو المراد"

(٢) في (أ) "الجمع".

(٣) أي كفار الإنس، وكفار الجن. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥/١٢، برقم: ١٣٧٧٣، وتفسير الماوردي: ٥٥٥/١.

(٤) أي مردة الجن والإنس. ينظر: تفسير الطبري: ٥١/١٢، ٥٣-٥٥، بأرقام: ١٣٧٦٨-١٣٧٧٢، وتفسير السمرقندي: ٥٠٨/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٥/١.

(٥) أي يبعث إبليس من جنوده شياطين تضل الإنس، كما أنه يبعث من جنوده شياطين تضل الجن. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٥/١، وتفسير الطبري: ٥١/١٢-٥٢، بأرقام: ١٣٧٦٥-١٣٧٦٧، وتفسير السمرقندي: ٥٠٨/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٥/١.

ورد الطبري هذا القول، ورجح أن من الإنس شياطين وهم المقصودون في الآية. ينظر: تفسيره ٥٢/١٢ فما بعدها.

(٦) ذكر نحوه البغوي في تفسيره: ١٨٠/٣.

(٧) التزيق: التزيين، وأصله من الزاوق، وهو الزئبق لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار، فيذهب الزئبق ويبقى الذهب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٩/٢، واللسان، (زوق).

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٠٩/١، وزاد المسير: ١١٠/٣.

(٩) ينظر: زاد المسير: ١١٠/٣.

تَكُونَنَّ ﴿﴾ أيها السامع.

نزلت جوابا لقولهم: اجعل بيننا وبينك حكما من أحبار اليهود أو أساقفة النصارى^(١).

[١١٥] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾^(٢) حججه وأحكامه. ﴿صِدْقًا﴾ فيما حكاه ﴿عَدْلًا﴾ فيما قضاه^(٣)، أو صدقا في وعده، وعدلا في وعيده. ﴿لَا مُبَدَّلَ﴾ لاناسخ لقوله غيره. ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لإقرار من أقر. ﴿الْعَلِيمُ﴾ بعناد من أصر. [١١٦] ﴿أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي الكفار؛ لأنهم الأكثرون. ﴿يَخْرُصُونَ﴾ يقطعون الكذب حزرا^(٤)، أو يظنون.

[١١٨] ﴿مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي ما ذكيتم من ذبائحكم^(٥)، أو ما ذبحه من دان بتوحيد الله من أهل الكتاب دون ما يذبحه أهل الأوثان ومن لا كتاب له من الجوس^(٦).

[١١٩] ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ أي أي شيء يمنعكم؟ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا﴾ يعني أبا الأحوص^(٧) الجشمي، وبديل بن ورقاء الخزاعي، وحليس بن يزيد القرشي. ﴿لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ﴾ باتباعهم أهواءهم، حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم. ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ منهم بصحة ما يقولون.

(١) في (ب) [٧٩/ب].

(٢) و"كلمات" هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ونافع، وابن عامر، وأبي جعفر، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٦٦، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٤.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٥٨٥، وتفسير الطبري: ١٢/٦٣، برقم: ١٣٧٨٩، وتفسير السمرقندي: ١/٥٠٩، وتفسير الماوردي: ١/٥٥٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٦٥، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: ١/٢٠٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٦٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٦٧.

(٧) في (أ) [٥٣/أ]

[١٢٠] ﴿وَذُرُوا﴾ اتركوا. ﴿ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ سره وعلايته^(١)، وقيل: الظاهر ما نكح آبائكم من النساء، والباطن الزنا^(٢)، وقيل: كثيره وقليله^(٣)، أو معموله ومنويه^(٤)، أو ذوات الرايات من الزواني، وذوات الأخدان^(٥)، وكانت العرب تكره جهر الزنا^(٦) وتجب المخادنة.

وقيل: ذوات المحارم، والزواني، أو الطواف عراة للرجال بالنهار، والنساء بالليل^(٧)، أو الخمر، والنبيذ.

[١٢١] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٨) أي ما مات فلم تذبحوه أنتم، ولا موحد يدين^(٩) بشرائع شرعها الله في كتاب منزل^(١٠)، أو مما أهل

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢١٧/٢، وتفسير الطبري: ٧٢/١٢-٧٣، بأرقام: ١٣٧٩٨-١٣٧٩٤، وتفسير الماوردي: ٥٥٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٧٣/١٢، برقم: ١٣٨٠٠، وتفسير الماوردي: ٥٥٧/١، وتفسير البغوي: ١٨٢/٣.

(٣) في (أ) "قليله وكثيره"، ووضع الناسخ فوق "قليله" حرف "م" وكذلك فوق "كثيره"، ولعله يريد أنه مقلوب، ويمثل ما جاء في نسخة (أ) قال بعض المفسرين: ينظر: تفسير الطبري: ٧٢/١٢، برقم: ١٣٧٩٤، وتفسير السمرقندي: ٥١٠/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٧٣/١٢، برقم: ١٣٧٩٩، وتفسير الماوردي: ٥٥٧/١، وتفسير البغوي: ١٨٢/٣.

(٥) وهي "الصديقة يتخذها الرجل فيأتيها سرا". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٦/١، وتفسير الطبري: ٧٣/١٢-٧٤، بأرقام: ١٣٨٠١-١٣٨٠٣، وتفسير السمرقندي: ٥١٠/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٧/١.

(٦) في (أ) "النساء"

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ١٨٣/٣، وفي تفسير الطبري: ٧٤/١٢، برقم: ١٣٨٠٤: "ظاهرة: العرية التي كانوا يعملون بها حين الطواف بالبيت، وباطنه: الزنا"، وينظر: مثله أيضا في تفسير الماوردي: ٥٥٧/١، وتفسير البغوي: ١٨٣/٣.

(٨) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٩) في (أ) "ولا موحدين".

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٧٦/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥١٠/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٧/١.

لغيره^(١). [٧٠/ب] ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي الأكل. ﴿لَفَسَقٌ﴾ معصية. ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ شياطين الجن، أو الإنس وهم اليهود^(٢).

وقيل: هم الجحوس كتبوا إلى قريش أأأكلون ما تذبحون بأيديكم دون ما ذبحه الله بسكين من ذهب؟^(٣).

وقيل: الآية تحرم متروك التسمية، إلا أن حال النسيان مخصوصة بالنص^(٤). ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي قد صرتم مثلهم إذا استحللتم الميتة بعد تحريمها عليكم كما استحلوها هم.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٧٦/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥١٠/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٧/١.

وجاء في حاشية الأصل: "قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهر في تناول الميتة في عموم لفظها وكونها سببا لوروده، ويدخل فيه ما ذكر عليه اسم غير الله من الآلهة الباطلة لعموم أنه لم يذكر عليه اسمه تعالى وزيادة ذكر غير الله عليه الذي يقتضي تحريمه نصا قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ فقد توارد على تحريمه النص والعموم، والتنبيه من طريق الأولى، وكان التحريم لتظاهر الأدلة عليه أولى، وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمدا من الذبائح، قيل: إن تركها سهوا أكلت، وإن كان عمدا لم تؤكل، وقيل: إن تركها عمدا أو ناسيا، وقيل: لا تؤكل، تركها عمدا أو سهوا، وقيل: إن تركها عمدا كره أكلها، وبالجملة؛ فترك التسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يتركها لأنه بقول قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا أفترق إلى ذكر ذلك بلساني، فهذا يجوز له لأنه ذكر الله وعظمه، وإن قال: ليس هذا موضع تسمية صريحة فإنها ليست بقربة، فهذا يجوز له لأنه على مذهب يصح اعتقاده اجتهادا لمجتهد، وتقليدا لمن قلده، وإن قال: لا أسمى وأي قدر للتسمية، فهذا متهاون كافر لا تؤكل ذبيحته، وإنما يتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأولىين، فأما الثالثة فلا تشخيص لها، والذي يعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطابه، والشرط ليس بواجب عليه". قمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٤٨/٢-٧٤٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٨٢/١٢، برقم: ١٣٨٢٥، وتفسير الماوردي: ٥٥٨/١.

(٣) فالشياطين: الجحوس، وأولياؤهم: مردة مشركي مكة. ينظر: تفسير الطبري: ٧٧/١٢-٧٨، برقمي: ١٣٨٠٥-١٣٨٠٦، وتفسير الماوردي: ٥٥٨/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٦٦-١٦٧.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٧/١.

[١٢٢] ﴿مَيْتًا﴾ نطفة^(١)، أو كافرًا ﴿فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ هديناه^(٢)؛ لأن الإيمان حياة القلوب بالله فيجعله حيا باقيا ببقاء الله.

قيل: هو عمر^(٣)، وقيل: في عمار^(٤)، وقيل: في حمزة. ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾^(٥) يعني الشرك، يعني أبا جهل^(٦)، وقيل: عام في كل مؤمن وكافر^(٧).
﴿نُورًا﴾^(٨) علما^(٨). ﴿يَمْشِي بِهِ﴾ بنشره. ﴿فِي النَّاسِ﴾، وقيل: يعني القرآن^(٩)، وقيل: اليقين وحسن^(١٠) الإيمان^(١١)، كمن مثله؛ أي كمن هو (و"المثل" زائد، وقيل: أي مثله مثل من هو)^(١٢) في ظلماته.

(١) "فأحييناه بنفخ الروح فيه". ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٨/١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٧/١، وتفسير الطبري: ٨٨/١٢، ٩٠-٩٢، بأرقام: ١٣٨٣٩-١٣٨٤٦، وتفسير السمرقندي: ٥١١/١.

(٣) "عمر" ليست في (أ).

قيل: الميت الذي أحياه الله بالإيمان هو عمر، والذي في ظلمات الشرك هو أبو جهل. ينظر: تفسير الطبري: ٨٩/١٢، برقم: ١٣٨٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٨١/٤، ١٣٨٢، برقمي: ٧٨٥٢، ٧٨٦٠، وتفسير الماوردي: ٥٥٩/١، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٦٧.

(٤) وقيل: الميت الذي أحياه الله بالإيمان هو عمار، والذي في ظلمات الشرك هو أبو جهل. ينظر: تفسير الطبري: ٩٠/١٢، برقمي: ١٣٨٣٧-١٣٨٣٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٨١/٤، برقم: ٧٨٥٤، وتفسير السمرقندي: ٥١١/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٩/١، والتعريف والإعلام، للسهيلي: ١٠٥.

(٥) هذا الجزء من الآية موضعه في المصحف بعد قوله تعالى ﴿يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٧/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٣٨٣/٤، برقم: ٧٨٦٣، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٥٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٨٨/١٢، ٩٠-٩٢، بأرقام: ١٣٨٣٩-١٣٨٤٦، وتفسير السمرقندي: ٥١١/١، وتفسير الماوردي: ٥٥٩/١.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٩/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٩/١.

(١٠) في (ب) [٨٠/أ].

(١١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٩/١.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب) بسبب انتقال النظر.

وفائدته أنه ممن يضرب به المثل في ذلك.

وقيل: كان جاهلا فعلمناه^(١).

﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ أبدا. ﴿زَيْنَ لِّلْكَافِرِينَ﴾ حسب إليهم الكفر وكره إليهم

الإيمان.

[١٢٣] ﴿فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرُ مُجْرِمِيهَا﴾ أي لجرميها أكابر، على التقديم،

[أو]^(٢) "أكابر" مضاف إلى "مجرميها"، والخير محذوف؛ أي جعلنا أكابر مجرميها؛ أي فُساقها. ﴿لِيَمْكُرُوا﴾ لام الصيرورة والعاقبة.

نزلت في الوليد حيث قال: "لو كان القرآن حقا لنزل عليّ أو عليّ أبي مسعود

الثقفي"^(٣) ﴿لِيَمْكُرُوا﴾ أي ليغروا من الباطل^(٤)، أو يبطل من الفعل.

والمكر: الخديعة والاحتيال للممكور به (ليورطه مكروها من الأمر)^(٥).

﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ كقوله: ﴿ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله﴾^(٦).

[١٢٤] ﴿آيَةٌ﴾ علامة^(٧)، أو حجة على نبوة محمد^(٨).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٥٩/١.

(٢) "أو" سقطت من الأصل.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥١١/١، وسيرة ابن هشام: ٣٦١/١.

جاء في سير ابن هشام أن الوليد بن المغيرة قال: "أينزل القرآن على محمد وأترك أنا كبير قريش وسيدها! ويترك أبو مسعود عمرو بن عمير الثقفي، سيد ثقيف ونحن عظيمي القريتين!" فأنزل الله تعالى فيه فيما بلغني: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مما يجمعون﴾. سيرة ابن هشام: ٣٦١/١.

وجاء في الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة أن الآية نزلت في عروة بن مسعود بن معتب الثقفي، وهو صحابي اتبع أثر النبي ﷺ بعد قدومه من الطائف، فأسلم واستأذن النبي ﷺ في الرجوع إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام، فقال له: أخاف أن يقتلوك" فرجع إليهم، فدعاهم إلى الإسلام فأبوا وقتلوه. ينظر: الاستيعاب: ١٠٦٧/٣، وأسد الغابة: ٣٠/٤، والإصابة: ٤٩٢/٤.

(٤) أي القول الباطل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) سورة فاطر، من الآية: ٤٣.

(٧) "مثل انشقاق القمر". ينظر: تفسير السمرقندي: ٥١١/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٩٥/١٢.

﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ﴾ لن نصدق. ﴿حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ﴾ نعطي. ﴿مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [من الكرامة، أو الرسالة] ^(١) موسى من فلق البحر، أو عيسى من إحياء الموتى ^(٢). ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ﴾. عن يستحق الرسالة ومن يُختار لها، وإليه الخيار لا لمن أرسل إليه. ﴿الَّذِينَ أَجْرُمُوا﴾ يعني المكذبين المذكورين. ﴿صَغَارًا﴾ ذلة في الدنيا. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ ^(٣) أي من عنده ^(٤)، أو في حكمه. ﴿وَعَذَابٌ﴾ في الآخرة.

نزلت في أبي جهل حيث قال: زاحمنا في الشرف بني عبد مناف حتى إذا صرنا وهم كفرسي رهان قالوا: منا نبي، والله لانؤمن به حتى يوحى إلينا.

[١٢٥] ﴿يُشْرَحُ﴾ يوسع ويفسح ويقذف فيه نورا يفسح به، وسئل عليه السلام كيف يُشْرَح صدره، قال: "يدخل فيه النور فينفسح، قيل: وهل لذلك من علامة، قال: نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل الموت" ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩٥/١٢.

(٣) في الأصل "وعذاب" موضع "عند الله".

(٤) "كقول القائل: سيأتي رزقي عند الله، بمعنى: من عند الله". ينظر: تفسير الطبري: ٩٧/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥١١/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٠/١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢١٨/٢، عن أبي جعفر الهاشمي مرسلا، وأخرجه الطبري في تفسيره: ٩٨/١٢-١٠١، بأرقام: ١٣٨٥٢-١٣٨٥٤، ١٣٨٥٦، عن أبي جعفر الهاشمي مرسلا، وأخرجه في تفسيره: ١٠٠/١٢، ١٠٢، برقمي: ١٣٨٥٥، ١٣٨٥٧، مرفوعا، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٣٨٤/٤، برقمي: ٧٨٧٢-٧٨٧٣، عن أبي جعفر الهاشمي مرسلا، وأخرجه السمرقندي في تفسيره: ٥١٢/١، عن أبي جعفر الهاشمي مرسلا.

روي هذا الحديث مرسلا ومرفوعا، فالمرسل من رواية أبي جعفر عبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو جعفر هذا كذاب وضاع.

قال فيه ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويرسل من الأخبار ما ليس لها أصول على قلة روايته، لا يحتج بخبره وإن وافق الثقات، كان يحيى بن معين يكذبه". كتاب الجرحين: ٢٤/٢. وذكر ابن أبي حاتم أقوال العلماء فيه في كتابه الجرح والتعديل: ١٦٩/٥-١٧٠، منها:

﴿حَرْجًا﴾ ضيقاً^(١) بالغاً في الضيق والشك^(٢)، وقيل: ملتبساً^(٣)، وقيل: قلقاً.

والحرج: أشد الضيق، وهو الذي لا ينفذه شيء من شدة ضيقه، وأصله من الحرج جمع حرجة وهي الشجر الملتف الذي لا ينفذ بينه، فجعل^(٤) صدر الكافر لاتصل إليه

ما رواه جرير عن رقبه: "أن أبا جعفر الهاشمي المدائني كان يضع أحاديث كلام ليس من أحاديث النبي ﷺ وقال رقبه أيضاً: "كان عبداً لله بن المسور يضع الحديث يشبه حديث رسول الله ﷺ وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: "أبو جعفر المدائني اسمه عبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب، قال أبي: "اضرب على حديثه، أحاديثه موضوعه" وقال أبي: "كان يضع الحديث ويكذب، وقد تركت أنا حديثه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدثنا عنه". وفي بحر الدم: ٢٤٨، برقم: ٥٦٢، قال الإمام أحمد: "أحاديثه موضوعه". وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن أبي جعفر الهاشمي، فقال: الهاشميون لا يعرفونه، وهو ضعيف الحديث، يحدث بمراسيل لا يوجد لها أصل في أحاديث الثقات". وقال ابن كثير: "فهذه طرق لهذا الحديث مرسله ومتصلة يشد بعضها بعضاً، والله أعلم". تفسيره: ١٥٣/٢.

وعلق محمود شاكر على قول ابن كثير بقوله: "وأخطأ الحافظ جدا كما ترى فإن حديث أبي جعفر الهاشمي أحاديث كذاب وضاع لا تشد شيئاً ولا تحله". تفسير الطبري: ٩٩/١٢ (الهامش). وأما المرفوع ففي أسانيد رجال ضعاف هم:

١- سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل: ٤٥/٤، برقم: ١٩٠، وميزان الاعتدال: ١٥٠/٢، برقم: ٣٢٣٣.

٢- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال ابن حجر: "ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه". التقريب: ٦٥٦، برقم: ٨٢٣١. وهذا مما يرويه عن أبيه.

٣- محمد بن الحسن بن هلال، ولقبه محبوب، قال ابن حجر: "صدوق فيه لين". التقريب: ٤٧٤، برقم: ٥٨١٩.

(١) في (أ) [٥٣/ب]

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٥/١٢، برقمي: ١٣٨٦٤-١٣٨٦٥، وتفسير السمرقندي: ٥١٢/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٥/١٢، برقمي: ١٣٨٦٦-١٣٨٦٧.

(٤) في (أ، ب) "فيجعل".

موعظة ولاهدي^(١). [٧١/أ] ﴿يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ أي كأنه كُلف صعود السماء بلا آلة^(٢)، أو ضاقت عليه الأرض فطلب مصعدا في السماء^(٣)، أو كعازب الرأي طائر القلب في الهواء. ﴿الرَّجْسِ﴾ العذاب^(٤)، أو السخط^(٥)، وقيل: هو كل ما لاخير فيه^(٦).

[١٢٦] ﴿وَهَذَا﴾ أي القرآن^(٧)، أو الإسلام^(٨). ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ حال؛ لأن "ها" للتنبية، و"ذا" للإشارة، أي اتبه لما أشرت إليك. ﴿فَصَلِّنَا﴾ بينا. ﴿يَذْكُرُونَ﴾ آيات الله ويعتبرون^(٩) فيها.

[١٢٧] ﴿دَارُ السَّلَامِ﴾ الجنة لقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾^(١٠) أو دار السلامة من الآفات^(١١)، أو مضافة إلى السلام المؤمن تعالى^(١٢). ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي مضمون.

-
- (١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٣/١٢-١٠٤، برقمي: ١٣٨٦٢-١٣٨٦٣.
- (٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٨/١، وتفسير الطبري: ١٠٩/١٢، بأرقام: ١٣٨٧٧-١٣٨٧٣، وتفسير السمرقندي: ٥١٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٦١/١.
- (٣) في (ب) [٨٠/ب].
- أي من ضيق الأرض عليه. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٠/١.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ١١١/١٢، برقم: ١٣٨٨٠، وتفسير السمرقندي: ٥١٢/١، وتفسير الماوردي: ٥٦١/١.
- (٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦١/١.
- (٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٨/١، وتفسير الطبري: ١١١/١٢، برقمي: ١٣٨٧٩-١٣٨٧٨، وتفسير الماوردي: ٥٦١/١.
- (٧) ينظر: تفسير الطبري: ١١٣/١٢، وتفسير الماوردي: ٥٦١/١.
- (٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦١/١.
- (٩) في الأصل "ويعبرون".
- (١٠) سورة يونس من الآية: ١٠، وسورة إبراهيم، من الآية: ٢٣.
- وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٨/١، وتفسير الطبري: ١١٤/١٢، برقم: ١٣٨٨٤، وتفسير السمرقندي: ٥١٣/١.
- (١١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥١٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٢/١.
- (١٢) ينظر: تفسير الطبري: ١١٤/١٢، برقم: ١٣٨٨٤، وتفسير السمرقندي: ٥١٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٢/١.

﴿وَهُوَ وَلِيَّهُمْ﴾ ناصرهم في الدنيا بتوفيق الأعمال، وفي الآخرة بتحقيق الآمال. ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ من طاعة الله.

[١٢٨] ﴿قَدْ اسْتَكْرَثْتُمْ﴾ أكثرتم منهم أتباعكم، ومن كثر سواد قوم فهو منهم. وقيل: أكثرتم من إغوائهم، أي أضللتهم منهم كثيرا^(١). ﴿اسْتَمْتَع﴾ انتفع بالتعاون على الأعداء^(٢)، أو الانتفاع ما تلقي الجن إلى الإنس من الكهانة، أو التلذذ بالشهوات بغرورهم، وانتفاع الجن نفاذ غرورهم^(٣)، أو بما كانت العرب تقول إذا نزلت واديا أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهائه، فيزداد^(٤) رئيسهم تجرا، ويقول: سدت الإنس أيضا^(٥). ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا﴾ أجل الموت^(٦)، أو البعث^(٧)، وهو اعتراف واعتذار. ﴿مَثْوَاكُمْ﴾ منزلكم^(٨)، مأخوذ من ثوى فلان بمكان^(٩) كذا وكذا إذا أقام فيه. ﴿خَالِدِينَ﴾ باقين. ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ من قدر مدة ما بين مبعثهم من قبورهم إلى مصيرهم إلى جهنم^(١٠)، أو من كونهم في الدنيا بلا^(١١) عذاب، أو مدة العرض، أو إلا ما شاء الله أن يزيدهم من

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١١٥/١٢-١١٦، بأرقام: ١٣٨٨٥-١٣٨٨٩، وتفسير السمرقندي: ٥١٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٢/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٢/١.

(٣) إلى الإنس.

(٤) في (ب) "فيزداد".

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٩/١، وتفسير الطبري: ١١٦/١٢، برقم: ١٣٨٩٠، وتفسير السمرقندي: ٥١٣/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٩/١، وتفسير الطبري: ١١٧/١٢، برقم: ١٣٨٩١، وتفسير السمرقندي: ٥١٣/١.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(٨) في (أ، ب) "منزلتكم".

(٩) في (أ) "مكان".

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١١٨/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥١٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(١١) في (أ) "في".

العذاب^(١).

وقيل: هو قطع الأمر على مشيئته وإبهامه عن علم خلقه.

وقيل: إلا من شاء منهم أن يؤمن.

وقيل: "إلا" بمعنى "لكن"^(٢)، وقيل بمعنى "سوى"^(٣).[١٢٩] ﴿نُؤَلِّمُ﴾ تتبع^(٤)، أو نكل بعضهم إلى بعض^(٥)، أو نجعل بعضهم أولياءبعض^(٦)، أو نسلط بعضهم على بعض انتقاما^(٧).[١٣٠] ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ أي من الإنس^(٨)، كقوله: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤَ﴾^(٩)، أي

من الملح.

وقيل: من الجن أيضا رسل^(١٠)، وقد أرسل رسولا اسمه يوسف.وقيل: رسلهم رسل نبينا؛ لقوله: ﴿وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾^(١١).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(٤) "بعضهم بعضا في النار". ينظر: تفسير الطبري: ١١٩/١٢، برقم: ١٣٨٩٤، وتفسير الماوردي:

٥٦٤/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(٦) على الكفر. ينظر: تفسير الطبري: ١١٨/١٢-١١٩، برقم: ١٣٨٩٣، وتفسير الماوردي: ٥٦٣/١.

(٧) وذلك بظلم بعضهم البعض. ينظر: تفسير الطبري: ١١٩/١٢، برقم: ١٣٨٩٥، وتفسير السمرقندي:

٥١٣/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٤/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٢١/١٢-١٢٢، برقم: ١٣٨٩٧، وتفسير السمرقندي: ٥١٤/١، وتفسير

الماوردي: ٥٦٤/١.

(٩) سورة الرحمن، من الآية: ٢٢.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٨٩/١، وتفسير الطبري: ١٢١/١٢، برقم: ١٣٨٩٦، وتفسير

السمرقندي: ٥١٤/١.

(١١) سورة الأحقاف، من الآية: ٢٩.

ينظر: تفسير الطبري: ١٢٢/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥١٤/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٤/١.

﴿شَهِدْنَا﴾ بأن الرسل: قد بلغت ولم تؤمن. ﴿وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ بطلب الرئاسة^(١) والمنافسة فيها أن يسلموا أو يؤمنوا، واتبعوا ما كان أولياؤهم من الجن يأمرونهم به من عبادة الأوثان.

[١٣١] ﴿ذَلِكَ﴾ أي السؤال^(٢) لبيان ﴿أَنْ لَمْ يَكُنْ﴾^(٣). ﴿بِظُلْمٍ﴾ بشرك حتى ينذرهم^(٤)، أو بظلم بعضهم بعضاً، أو بظلم من الله^(٥)، بل باستحقاقهم. ﴿وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ لم يكن يهلكهم بكفرهم دون إرسال الرسل للإنذار والإعذار بينه وبينهم^(٦)، كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مَعْدِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٧).

[١٣٢] ﴿وَلِكُلِّ﴾ من أهل الجنة والنار. ﴿دَرَجَاتٍ﴾ ودركات، على الاكتفاء، يعني لكل عامل درجة من عمله يشبه الله عليها، إن خيراً وإن شراً.

[١٣٣] [٧١/ب] ﴿وَرَبِّكَ الْغَنِيِّ ذُو الرِّحْمَةِ﴾ يقتضي قول من يقول: وعبدك الفقير ذو الحاجة. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يا أهل مكة ويأت بالأصحاب والأنصار، أو الخطاب للجميع إن يشأ يذهبكم بهلاك ﴿وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ﴾ بعد هلاككم خلقاً من غيركم^(٨). ﴿مَا يَشَاءُ﴾ "إن شاء مثلكم وإن شاء أمثل و"^(٩) أطوع الله منكم^(١٠). ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ﴾ خلقكم. ﴿مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ أولاد نوح.

(١) في (ب) [٨١/أ].

(٢) الذي في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِكُمْ رَسَلٌ مِنْكُمْ﴾

(٣) ﴿رَبِّكَ مَهْلِكُ الْقُرَى بِظُلْمٍ﴾.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/١٢٤.

(٥) أي لم يكن مهلكهم بغير ذنب. ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥١٤، وتفسير الماوردي: ١/٥٦٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/١٢٤، وتفسير الماوردي: ١/٥٦٥.

(٧) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

(٨) في (أ) [٥٤/أ].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٥٩٠، وتفسير الطبري: ١٢/١٢٦.

(٩) "أمثل و" ليس في (أ).

(١٠) وهذا نص في تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٥٩٠، وينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥١٥.

[١٣٤] ﴿تُوَعَدُونَ﴾ من الوعد للأولياء، والوعيد للأعداء، والضمير محذوف، أي توعدون، أو به^(١). ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ فائتين، كقولهم: من مات فقد فات، أي لن تعجزوه هربا فإنكم في قبضته.

[١٣٥] ﴿يَأْقُومُ﴾ يعني مشركي قريش. ﴿مَكَاتِكُمْ﴾ أي ما أمكنكم^(٢)، أو مقاصدكم ومذاهبكم، أو منازلكم^(٣)؛ أي ما أنتم عليه من المكان والحال، أو ناحيتكم^(٤) إنا عاملون بما أمرنا الله به. ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ عند حلول نقمة الله من المحق و[من]^(٥) المبطل.

[١٣٦] ﴿ذُرًّا﴾ خلق. ﴿نَصِيْبًا﴾ قسما وجزءا من الحرث تصدقون به على الفقراء ونصيبا^(٦) لآلئهم تعطونه السدنة، ومن ﴿الْأَنْعَامِ﴾: البحيرة وأخواتها. ﴿بِزَعْوِهِمْ﴾ بظنهم^(٧) المشوب بالكذب. ﴿وَهَذَا لَشُرْكَائِنَا﴾ يعني نصيب آلهتهم، وذلك أن كفار العرب كانوا يجعلون من أنعامهم وحرثهم نصيبا لله، ويجعلون لآلهتهم^(٨) مثل ذلك، فما أخرج الله من بطون الأنعام وظهورها ومن^(٩) الحرث^(١٠) قالوا: هذا^(١١) لله فتصدق به على المساكين، وما أخرج الله من نصيب الآلهة أنفقوه عليها، فإن زكا ونما نصيب الآلهة ولم يترك نصيب الله تركوه للآلهة، وقالوا: لو شاء الله لأزكى نصيبه،

(١) أي توعدون به.

(٢) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢/٢٩٣، وتفسير الماوردي: ١/٥٦٦.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥١٥، وتفسير الماوردي: ١/٥٦٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/١٢٨-١٢٩، برقم: ١٣٨٩٨، وتفسير الماوردي: ١/٥٦٦.

(٥) "من" ليس في الأصل.

(٦) في (أ) "أو نصيبا".

(٧) في (ب) "بطلبهم".

(٨) في (ب) "لآلهتهم".

(٩) في (أ، ب) "من" بسقوط الواو.

(١٠) زاد في (ب) "والأنعام".

(١١) في (ب) [٨١/ب].

وإن زكا نصيب الله ولم يترك نصيب الآلهة بأن أجذبت أرضهم ولم تنتج أنعامهم قالوا: ليس لأهتنا من نفقة فأخذوا نصيب الله فقسموه بين المساكين والآلهة نصفين^(١)، فذلك قوله: ﴿فَمَا كَانَ لَشُرْكَائِهِمْ﴾ يعني آهتهم مما يخرج من الحرث والأنعام. ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني المساكين، ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرْكَائِهِمْ﴾ يعني آهتهم. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي بئس ما^(٢).

"يقول الله عز وجل لو كان معي شريك كما يقولون ما عدلوا في القسمة أن يأخذوا مني ولا يعطوني"^(٣)، و"ما" منصوب المحل، أي ساء حكما حكمهم، أو مرفوع أي ساء^(٤) الحكم حكمهم.

[١٣٧] ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي كما زين لهم تجزئة المال زين وأد البنات^(٥)، أو نذر ذبح الأولاد كما فعل عبدالمطلب بابنه عبدا لله^(٦). ﴿لِيُرْذَوْهُمْ﴾ ليهلكوهم، والردى: الهلاك. ﴿وَلِيَلْبِسُوا﴾ أي وليخلطوا. ﴿دِينَهُمْ﴾ أي دين أبيهم إسماعيل. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي لو شاء لمنعهم منه. ﴿فَذَرَهُمْ﴾ خل عنهم. ﴿وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ من الكذب تقوهم: إن الله أمرنا بهذا.

[١٣٨] ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾ أي البحيرة وأخواتها^(٧). ﴿وَوَحْرَثٌ﴾ ما كانوا يحرثونه لآهتهم. ﴿حِجْرٌ﴾ حرام كقوله: ﴿حجرا محجورا﴾^(٨) أي حراما [٧٢/أ] محرما. ﴿لَا يَطْعُمَهَا إِلَّا مَنْ نَشَأُ﴾ يعني الرجال دون النساء. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ أي

(١) ينظر: نحوه تفسير الطبري: ١٣٣/١٢-١٣٤، برقم: ١٣٩٠٦.

(٢) زاد في (أ) "يحكمون".

(٣) هذا نص في تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩١/١.

(٤) في (أ) "إلى".

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩١/١، وتفسير الطبري: ١٣٦/١٢-١٣٧، بأرقام: ١٣٩٠٨-

١٣٩١٣، وتفسير السمرقندي: ٥١٦/١.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥١٦/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٧/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٩/١٢، برقم: ١٣٩١٤.

(٨) سورة الفرقان، من الآية: ٢٢.

الحوامي والسوايب^(١)، وقيل: هي التي لا يحجون عليها^(٢). ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي قرابين الأصنام^(٣)، وقيل: الميتة. ﴿أَفْتَرَاءً﴾ مفعول "قالوا"، أو مصدر أي افتروا افتراء.

[١٣٩] ﴿هَذِهِ الْأَنْعَامُ﴾ أي البحيرة والسائبة، والمراد الأجنة^(٤)، وقيل: الألبان^(٥)، وقيل: كلاهما^(٦). ﴿خَالِصَةً﴾ للمبالغة كعلامة، وقيل: تأنيث المصدر، كقوله: ﴿أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ﴾^(٧) وقيل: لأن في بطونها الأنعام. ﴿لَذَكُّورِنَا﴾ لأنهم السدنة، أو لتفضيلهم الذكر، وتسميته على أنه المذكور في الناس^(٨)، أو لشرفه^(٩)، والذكر^(١٠): الشرف^(١١). ﴿وَمُحَرَّمٌ﴾ على لفظ "ما"^(١٢). ﴿وَإِنْ يَكُنْ﴾ أي ما في البطن ميتة، وعلى قراءة التاء:

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٢/١، وتفسير الطبري: ١٤٥/١٢، برقم: ١٣٩٢٩، وتفسير السمرقندي: ٥١٦/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٤٤/١٢-١٤٥، بأرقام: ١٣٩٢٦-١٣٩٢٨، ١٣٩٣٠-١٣٩٣١، وتفسير الماوردي: ٥٦٨/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٨/١.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٢/١، وتفسير الطبري: ١٤٧/١٢-١٤٨، بأرقام: ١٣٩٣٨-١٣٩٤٠، وتفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢١٩/٢، وتفسير الطبري: ١٤٦/١٢-١٤٧، بأرقام: ١٣٩٣٢-١٣٩٣٧، وتفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٤٨/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥١٧/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٧) سورة ص، من الآية: ٤٦.

(٨) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(١٠) في (ب) [٨٢/أ].

(١١) في (أ) [٥٤/ب].

(١٢) أي معطوف على "ما" في قوله تعالى: ﴿مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾.

(١٣) وقراءة (يكن ميتة) بالياء، والرفع، هي قراءة ابن كثير، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٧٠، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٦.

(تكن ميتة)^(١) بالرفع ارتفع ﴿وَصَفَّهُمْ﴾ أي بوصفهم الكذب. ﴿حَكِيمٌ﴾ بالتحليل والتحرير ﴿عَلِيمٌ﴾ بعقوبة من يعاند الحكيم.

[١٤٠] ﴿قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ أي بوأد البنات خوف الغارات بالنذر، وهم ربيعة ومضر إلا بني كنانة.

[١٤١] ﴿جَنَّاتٍ﴾ بساين تسترّها الأشجار. ﴿مَغْرُوشَاتٍ﴾ مرفوعات بقضبان الكروم على القوائم^(٢)، أو مرفوعات الحيطان^(٣)، أو ما ارتفعت أشجارها^(٤)، أو مارفعه الناس بالغرس^(٥)، وقرأ علي (مغروسات). ﴿كُلُوا﴾ أي لا تحرموا، وقيل: اشكروا، لأن الأكل يوصل إلى الطعم فيحمل على الشكر. ﴿حَقَّةٌ﴾ عُشْرُه^(٦)، وقيل: زكاته^(٧). وقيل: هو ما يسقطه^(٨) اللُّقَاط على أثر الحصادين^(٩).

(١) بالتاء والرفع، هي قراءة ابن عامر، وأبي جعفر، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٧٠، والمبسوط في القراءات العشر: ١٧٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٦/١٢، بأرقام: ١٣٩٥٥، ١٣٩٧٥-١٣٩٥٨، وتفسير السمرقندي: ٥١٨/١، وتفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٦٩/١.

(٥) في (أ، ب) "بالعرش".

ينظر: تفسير الطبري: ١٥٦/١٢، برقم: ١٣٩٥٦، وتفسير الماوردي: ٥٧٠/١.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "أوجب الله الزكاة في الزرع، والنخيل، والكرم، مطلقاً ثم فسر التلخيص النصاب بقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة) فإن حصل له من تمر خمسة أوسق، أو من زبيب وجبت عليه الزكاة، وإن كان من تمر وزبيب معا لم تلزمه زكاة إجماعاً في الوجهين، لأنهما صنفان مختلفان حصل له من طعام بر وشعير معا خمسة أوسق، فقيل: يزيهما، وقيل: لا يجمعان، وكذلك غيرهما، وإنما هي أنواع يعتبر النصاب في كل واحد على الانفراد" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٥٨/٢ فما بعدها.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٨/١٢-١٦١، بأرقام: ١٣٩٦٢-١٣٩٨٤، وتفسير الماوردي: ٥٧٠/١.

(٨) في (أ) "يلتقطه"

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢١٩/٢، وتفسير الطبري: ١٦٧/١٢-١٦٨، بأرقام: ١٤٠١٣، ١٤٠١٥،

١٤٠١٩، وتفسير السمرقندي: ٥١٩/١.

وقيل: منسوخ بالعشر ونصف العشر^(١)؛ لأن الصدقة من الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والبذرية، وصدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإحراز.

وقيل: بل تقدير العشر بيان هذا المجمع^(٢).

﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ بإعطاء الكل وتضييع العيال.

نزلت في ثابت بن قيس حين صرم خمسمائة نخلة فتصدق بها ولم يترك لعياله شيئاً^(٣).

وقيل: نهى للعامل^(٤) [٧٢/ب] عن أخذ الزيادة على قدر الواجب^(٥)، وقيل: يمنع

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٨/١٢-١٧٠، بأرقام: ١٤٠٢٠-١٤٠٣٤، وتفسير السمرقندي: ٥١٨/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٠/١.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النامية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وقت الجداد لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

الثاني: يوم الطيب لأن ما قبله يكون علفاً لا قوتاً، فإذا طابت وكان الأكل المنعم به وجب الحق المأمور به، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوبها، كمجيء الساعي في الغنم.

ولكل قول وجه، لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب، وإنما خُص عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم، فإن تَلَفَتْ بعد الطيب فلا شيء فيها على المالك لأن الله ذهب بما له (بمآله) وما عليه ولم يلزمه إخراجها من غيره، وإن تَلَفَتْ بعد الخرص فلا بد أن يقيم البينة على تلفها، وقيل: يحلف لأنها أمانة عنده، وليس كذلك، بل هي واجبة عليه فلا يرثه منها إلا بإيجاد البراءة، وإنما يكون ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٦٢/٢ فما بعدها.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٤/١٢، برقم: ١٤٠٤٠.

(٤) على الصدقات.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/١٢، برقم: ١٤٠٤٦، وتفسير الماوردي: ٥٧٠/١.

الواجب^(١)، أو في الأكل، أو^(٢) لاتنفقوا في المعصية.

وقيل لحاتم: لاخير في السرف، فقال: لاسرف في الخير.

والسرف: الغفلة، والإسراف التبذير.

[١٤٢] ﴿حَمُولَةٌ﴾ أي وأنشأ من الأنعام حمولة وهي كبار الإبل التي يحمل عليها.

﴿وَفَرَشَاءُ﴾ هي التي لاتَحْمِلُ^(٣)، وقيل: لافتراشها في الإضجاع للنحر، وقيل: الحمولة ما

تحمل من الأنعام، والفرش الغنم^(٤). ﴿خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ طاعاته في التخطي من الحلال

إلى الحرام كما أتبعها أهل البحيرة والسائبة.

[١٤٣] ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي ومن الأنعام أنشأ ثمانية أزواج، وإنما قال ثمانية وهي

أربعة؛ لأن كل واحد من الاثنين زوج للآخر، والأنثى زوج، والذكر زوج، كما قال:

﴿أمسك عليك زوجك﴾^(٥).

ويقال: أيضا للثنين زوج، أي ثمانية أعداد من أربعة أصناف، والمعز والمعزى

لاواحد لهما، وجمع الماعز معيز ومواعز. ﴿ذَكَرَيْنِ﴾ مفعول مقدم، أي أحرم الله

الذكرين من الضأن أو المعز؟ والمراد أجاء^(٦) تحريم البحيرة من ماء الذكر؟ فكل ذكر

حرام، أم من ماء الأنثى فكل أنثى حرام، أم من الاشتمال فالكحل حرام حيا وميتا.

ووجه آخر وهو أن كل ذكر من أنثى وكل أنثى^(٧) من ذكر، والرحم مشتمل

(١) من الصدقة. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٥/١٢، برقمي: ١٤٠٤٤-١٤٠٤٥، وتفسير الماوردي: ٥٧٠/١.

(٢) في (ب) "و"

(٣) أي لا يحمل عليها لصغرها. ينظر: تفسير الطبري: ١٧٨/١٢-١٨٠، بأرقام: ١٤٠٤٧-١٤٠٥٧، وتفسير الماوردي: ٥٧١/١.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٣/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢٠/٢، وتفسير الطبري: ١٨٠/١٢-١٨١، بأرقام: ١٤٠٥٨-١٤٠٦٥.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٧.

(٦) في الأصل "إذا جاء".

(٧) "وكل أنثى" ليست في (أ).

عليهما فمن أين التحريم؟ ﴿نَبُئُونِي﴾ أخبروني. ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ علمتم ذلك عن الله^(١).
 [١٤٤] ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ﴾ من تفسير ثمانية أزواج. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ يعني من خطيب
 المشركين في الاحتجاج أبي الأحوص الجشمي، واسمه مالك بن عوف، وقيل: عوف بن
 مالك حين لزمته الحجة، فقال: هكذا أمرنا ربنا.

[١٤٥] ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ يعني^(٢) في ذلك الوقت ثم وجد، أو في وحي القرآن^(٣)،
 أما وحي السنة فقد حرم غيره، أو من الأنعام^(٤)، لأن السورة فيها، والآية في رد البحيرة
 وأخواتها^(٥)، أما الموقوذة والمتردية والنطيحة فمن الميتة^(٦).
 وقيل: التحريم مقصور على المذكور^(٧).

﴿مَسْفُوحًا﴾^(٨) مصبوبا، وغير المسفوح: الدم في اللحم المذكي والكبد والطحال،

(١) في (ب) [٨٢/ب].

(٢) "يعني" ليست في (أ، ب).

وجاء في حاشية الأصل: "اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال، قيل: إنها منسوخة بالسنة؛ إذ حرم
 التلبيذ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وقيل: إنها محكمة لا حرام إلا ما فيها،
 وقيل: محكمة ويضم إليها بالسنة ما فيها من محرم، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام
 القرآن: ٧٦٥/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٠/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥٢٠/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٠/١٢.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٣/١.

(٦) وعليه فهي محرمة بهذه الآية أيضا.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٠/١٢-١٩٢، بأرقام: ١٤٠٧٩-، ١٤٠٨١، وتفسير الماوردي: ٥٧٤/١،
 والجامع لأحكام القرآن: ٧٦/٧.

(٨) جاء في حاشية الأصل: "ورد ذكر الدم فيما تقدم من القرآن مطلقا، وهاهنا مقيدا بالسفوح، واختلف في
 حمل المطلق ها هنا على المقيد على قولين: أحدهما: أن التحريم مختص بالدم المسفوح، قالت عائشة:
 (لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا﴾ لتبع الناس ما في العروق، والدم إذا كان مفردا حرّم منه
 كل شيء، وإن خالطه اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم بالقصد إليه" تمت.

ولهذا لا ينحس دم البرغوث والبق. ﴿فِيَّانَهُ﴾ [يعني] ^(١) ما حُرِّم، أو المذكور ^(٢) ﴿رَجِسٌ﴾ نجس حرام. ﴿فِسْقًا﴾ مفسوقا به ^(٣) عن أمر الله. ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ إلى هذه المحرمات. ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ بالابتلاء بالميتة. ﴿رَحِيمٌ﴾ بحكم الرخصة.

[١٤٦] ﴿ظُفْرٍ﴾ يعني ما ليس بمنفرج الأصابع، كالإبل والنعام ^(٤) والإوز

والبط ^(٥).

وقيل: كل ^(٦) ذي مخلب من الطيور وذي ^(٧) حافر من الدواب، وذي ناب من

السباع.

وقيل: كل ^(٨) ذي مخلب وذي حافر من الدواب فقط ^(٩).

وقيل: يعني ما اصطاده ذو ^(١٠) المخالب، لقوله: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ ^(١١).

==

في أول هذه الحاشية ذكر أن الاختلاف كان على قولين، وذكر منهما قولاً واحداً، ولم يذكر الآخر، وهذه

الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٦٥/٢.

فالقول الآخر هو: "أن كل دم محرم إلا الكبد والطحال باستثناء السنة"، كما في الكتاب.

(١) ليس في الأصل.

(٢) في (ب) "والمذكور".

(٣) في (أ) [٥٥/أ].

(٤) في (ب) "الأنعام".

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٥/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢١/٢، وتفسير الطبري: ١٢/١٩٨-

٢٠٠، بأرقام: ١٤٠٩٢-١٤١٠١.

(٦) "كل" سقطت من (أ).

(٧) في (أ، ب) "ذوي".

(٨) "كل" ليست في (أ).

(٩) "وسمي ظفراً على الاستعارة". ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢١/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٤/١.

(١٠) في (أ، ب) "ذوو".

(١١) سورة النساء، من الآية: ١٦٠.

﴿شُحُومُهُمَا﴾ شحوم الثروب^(١)، وقيل: الشروب والكلى^(٢). ﴿مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يعني شحوم الجنب وما علق بالظهر. ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ أي وما حملت حواياهما، و"الألف واللام" بدل الإضافة، وهي الأمعاء^(٣)، وقيل: المباعر^(٤)، وقيل: [٧٣/أ] خزائن اللبن^(٥). ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ يعني الألية^(٦)، أو الشحوم التي تكون في القوائم والعين والرأس^(٧). ﴿ذَلِكَ﴾ أي التحريم. ﴿بِغِيهِمْ﴾ على موسى فيما^(٨) اقترحو^(٩)، أو حرما بيغيهم على أنفسهم بالتحريم^(١٠). ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ فيما حكينا

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠١/١٢، برقم: ١٤١٠٣، وتفسير السمرقندي: ٥٢١/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٤/١.

والثروب: واحدها ثرب، "وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش". تفسير السمرقندي: ٥٢١/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠١/١٢-٢٠٢، برقمي: ١٤١٠٥-١٤١٠٦، وتفسير الماوردي: ٥٧٤/١.
(٣) التي عليها الشحم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٥/١، وتفسير الطبري: ٢٠٥/١٢، برقم: ١٤١٢٠، وتفسير الماوردي: ٥٧٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٣/١٢-٢٠٤، بأرقام: ١٤١٠٩-١٤١٢٠، وتفسير السمرقندي: ٥٢١/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٥/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٥/١٢، برقم: ١٤١٢٠، وتفسير الماوردي: ٥٧٥/١.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢١/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٥/١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٥/١٢، برقمي: ١٤١٢٢-١٤١٢٣.

وجاء في حاشية الأصل: "اختلف الناس فيما إذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم وتركوا ما حرم عليهم، فهل يحل لنا، قيل: يحل، وقيل: يحرم، وقيل: يكره، والصحيح أكله لأن الله تعالى رفع ذلك التحريم بالإسلام، ولا نبالي باعتقادهم عند التذكية لأنه اعتقاد فاسد لا يؤثر، فإن ذبحوا كل ذي ظفر، فقيل: كل ما كان محرما عليهم في كتاب الله فلا يحل لنا أكله، وقيل: يحل، والصحيح تحريمه لأن ذبحهم له ليس بذكاة. قوله: ﴿ذَلِكَ جزيناهم بيغيهم﴾ دليل على أن التحريم لا يكون إلا بذنب لأنه ضيق فلا يعدل عند السعة إليه إلا عند الموجدة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٧٠/٢.

(٨) في (أ) "فلما"

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٥/١.

(١٠) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٥/١.

وحرمانا.

[١٤٧] ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ﴾ أي المشركون في تحريم الأنعام، أو اليهود بقولهم: إنما حرم الشروب يعقوب^(١). ﴿فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ إذ لم يعاجلكم بالعقوبة على التكذيب^(٢)، أو بمن آمن منكم^(٣). ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ عذابه إذا أراد إيقاعه. ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾.

[١٤٨] ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ أي لو شاء أن لانشرك ما أشركنا، ولكن شاء، فهذا عذرنا. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ألزم الحجة بالأعذار الباطلة، يؤيده: ﴿قل هل عندكم من علم﴾ أي علم التقدير فيكون حجة لكم^(٤) بل لله الحجة البالغة الغالبة^(٥)، وقوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إثبات المشيئة بعد إلزام الحجة. وليت شعري من أين لنا في القدر في الآية مدخل حتى نطلب له مخرجا.

وقيل: معنى قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ أي ما عبدنا الأصنام وادعينا الأولاد، ولكن بمشيئته نفعل ذلك، وليس يعنون بذلك المشيئة التي عنى الله تعالى بقوله: ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾^(٦) وإنما عنوا به أن الله أعلمهم به وأمرهم بتحريمه وعبادة الشركاء، وذلك كذب على الله، فذلك قوله: ﴿ولا حرمنا من دونه من شيء﴾^(٧) يعني الحرث والأنعام، ولكن الله أمرنا بتحريمه. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي هكذا. ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ من الأمم الخالية رسلهم كما كذبوك. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ يعني بيانا من الله بتحريمه فينبوه لنا، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٧/١٢، بأرقام: ١٤١٢٦-١٤١٢٨.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٦/١، وتفسير الطبري: ٢٠٧/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥٢٢/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٧/١٢.

(٤) في (ب) [٨٣/أ].

(٥) "الغالبة" ليست في (أ).

(٦) من الآية: ١٠٧.

(٧) هذا جزء من الآية: ٣٥، من سورة النحل، ولعل الشيخ -والله أعلم- يريد التي هي هنا في الأنعام،

وهذه ليس فيها قوله تعالى: ﴿من دونه﴾.

أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٥٠﴾ يعني كذبا على الله وتخرصا بغير برهان.

[١٥٠] ﴿هَلُمُّ﴾ هاتوا على لغة أهل العالفة. ﴿شَهَدَاءَكُمْ﴾^(١) بالحق. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ بالباطل ﴿فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ يا محمد. ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾^(٢) هم أهل الكتاب. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ المشركون. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أي يسوون الأصنام.

[١٥١] ﴿أَلَا تَشْرِكُونَ﴾ أي هو أن لا تشركوا. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي^(٣) وصى بهما إحسانا، دلفله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾^(٤).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾^(٥) أي لا تقتلوا بناتكم. ﴿مَنْ إِمْلَاقٌ﴾ فقر، لئلا يأكلوا معهم. ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ لأن رزق العففة على مولا هم. ﴿الْفَوَاحِشُ﴾ المعاصي كلها. ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي من الزنا بذوات الرايات ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾ بخوادن السر^(٦)، أو ما ظهر الخمر، وما بطن الزنا^(٧)، وقيل: أفعال الجوارح وأحوال القلب^(٨). ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي

(١) جاء في حاشفة الأصل: "فه دلف على أن الرجل إذا قال: رضفت بفلان يشهد على فإذا شهد أنكره وقال: ظننت أنه يقول الحق أنه لا يلزمه، وقد اختلف فيه، ولفس في الآفة الرضى ثم الإنكار، وإنما ففها طلب الدلفل، واستدعاء البرهان على الدعوى، ففإن العرب تحكمت بالتحلفل والتحرهم، فقال تعالى لنبفه: ﴿قل هاتوا شهداءكم الذين يشهدون﴾ بأن هذا من عند الله؛ أي حجتكم حتى نسمعها وننظر ففها، ففإن قفل: فما فائدة قوله: ﴿فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾ قلنا هذا تحذفر من الله تعالى لنبفه لفعلم أمته المعنى، ففإن قال شهداءهم مثل ما قالوا فلا تقله معهم، وهذا دلفل على أن الشاهد إذا قال ما قام علىه الدلفل أنه باطل فلا تقبل شهادته، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربف فف أحكام القرآن: ٧٧٠/٢-٧٧١.

(٢) "بآياتنا" لفسف فف (أ).

(٣) "أف" لفسف فف (أ).

(٤) فف آفر الآفة.

(٥) "أولادكم" ساقطة من الأصل.

(٦) فف نظر: ففسفر مقاتل بن سلفمان: ٥٩٧/١، وففسفر الطفرى: ٢١٨/١٢-٢١٩، بأرقام: ١٤١٤٠-١٤١٤٢، وففسفر السمرقندف: ٥٢٣/١.

(٧) فف نظر: ففسفر الطفرى: ٢٢٠/١٢، برقم: ١٤١٤٦، وففسفر الماوردف: ٥٧٦/١.

(٨) فف نظر: ففسفر الماوردف: ٥٧٦/١.

كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل^(١) نفس بغير حق^(٢)، ومنه القصد إلى القتل، وأخذ المال، والخروج بالسيف.

[١٥٢] ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بالخصلة التي هي أوفق لليتيم، وهي حفظ ماله،

أو التجارة فيه، وأن لا يأخذ من ربحه^(٣).

وقيل: هي أن يأكل بالقرض ولا يتعدى إلى اللباس.

وقيل: حفظ أصوله وتثمير فروعه^(٤).

﴿أَشَدُّهُ﴾ مبلغ حلمه^(٥)، قيل: ثلاثين سنة^(٦)، [٧٣/ب] وقيل: خمسة وعشرين،

لأنه يتصور أن يصير جَدًا، و"حتى" ليس لانتهاؤ حرمه قربان ماله إلا بالأحسن لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، بل "حتى" في المعنى للابتداء وفيه حذف؛ أي حتى إذا بلغ أشده وأونس رشده فادفعوا إليه ماله^(٧).

(١) في (أ) [٥٥/ب]

(٢) لقوله ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ بَكَفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ بِزَيْنٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَفْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَقْتُلُ". أخرجه الدارمي في سننه: ٢/٢٢٥، برقم: ٢٢٩٧، كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم.

وإسناده صحيح، وجميع رجاله ثقات إلا محمد بن الفضل أبا النعمان السدوسي، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، ولكن يترجح أن الدارمي روى عنه قبل الاختلاط، لأن مسلم أخرجه له في الصحيح من رواية الدارمي عنه كما في الكواكب النيرات: ٣٩٠.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٥٩٧، وتفسير الطبري: ١٢/٢٢١-٢٢٢، بأرقام: ١٤١٤٧-١٤١٥٠، وتفسير الماوردي: ١/٥٧٧.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٧٧.

(٥) "حين تكتب له الحسنات، وعليه السيئات". ينظر: تفسير الماوردي: ١/٥٧٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٢٢٣-٢٢٤، برقم: ١٤١٥٤، وتفسير السمرقندي: ١/٥٢٣، وتفسير الماوردي: ١/٥٧٧.

(٧) في (ب) [٨٣/ب].

ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٢٢٤.

والأشد: واحد لاجمع له، وقيل: واحده شد، كفلس وأفلس. ﴿وَأَوْفُوا﴾ أي عاملوا البالغين^(١)، كاليتامى بالعدل. ﴿إِلَّا وَسْعَهَا﴾ إلا ما لا يضيق عنها، رفع التكليف عما ليس في الوسع مع أن للإيفاء عندنا لله حقيقة معلومة دليل أن كل مجتهد مصيب. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ أي حكمتم^(٢)، أو شهدتم^(٣)، أو توسطتم^(٤).

وقيل: إذا قلتم فاصدقوا^(٥)، ولو كان المقول له أو عليه ﴿ذَا قُرْبَى﴾.

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ﴾ يوم الميثاق، أو في الأمر والنهي، والنذر واليمين^(٦).

وقيل: إن هذه الأحكام من "تعالوا" إلى آخر الآيات مفتتح التوراة^(٧).

[١٥٣-١٥٤] ﴿السَّبِيل﴾ المحدثه التي ليست لله^(٨) بسبيل.

قيل: هي الأديان المتفرقة المتقدمة؛ لأنها منسوخة^(٩)، وقيل: هي البدع^(١٠).

وقد خط العلي^(ع) خطا مستويا ثم خط على كل جانب له ستة خطوط مائلة فقال:

هذا صراط الله المستقيم فاتبعوه، وهذه الأهواء المختلفة فاجتنبوها^(١١)، ثم يصير كل واحد

(١) في إيفائهم الكيل والميزان.

(٢) "فأنصفوا". ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٥/١٢، وتفسير الماوردي: ٥٧٨/١.

(٣) "فاصدقوا". ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٨/١.

(٤) "فلا تميلوا"

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٧/١، وتفسير السمرقندي: ٥٢٤/١.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٨/١.

(٧) تفسير الطبري: ٢٢٧/١٢، برقم: ١٤١٥٧، والدر المنثور: ٣٨٢/٣.

(٨) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٩) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٨/١.

(١٠) والضلالات. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٨/١٢-٢٣٠، بأرقام: ١٤١٦٣-١٤١٦٧، وتفسير

السمرقندي: ٥٢٤/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٨/١.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٣٥/١، ٤٦٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَزِيدُ: مُتَّفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

من الاثني عشر ستة طرق فتكون اثنين وسبعين.

ثم عطف على: "قل تعالوا" أي ﴿ثُمَّ﴾ أتل^(١)، أو ثم قل^(٢). ﴿آتَيْنَا﴾ وقد تكون "ثم" بمعنى "الواو" كقوله: ﴿ثُمَّ﴾ الله شهيد^(٣).

﴿تَمَامًا﴾ حال الكتاب، أي تاما، أو مصدر؛ لأن معنى آتينا: أتمناه. ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي من الطاعة لتكامل إحسانه^(٤)، أو على إحسان الله لأنبيائه^(٥)، أو تاما لكرامته في الجنة على إحسانه^(٦) في الدنيا^(٧). ﴿وَتَفْصِيلاً﴾ بيانا مفصلا.

[١٥٥] ﴿مُبَارَكٌ﴾ دائم خير، مزيد بيانه. ﴿وَاتَّقُوا﴾^(٨) غيره فإنه منسوخ.

==

والدامي في سننه: ٧٨/١، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، برقم: ٢٠٢، والطبري في تفسيره: ٢٣٠/١٢، برقم: ١٤١٦٨، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٤٢٢/٥، برقم: ٨١٠٢، والنسائي في السنن الكبرى: ٣٤٣/٦، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾، برقمي: ١١١٧٤، ١١١٧٥، والحاكم في المستدرک: ٢٦١/٢، برقم: ٢٩٣٨، و٣٤٩/٢، برقم: ٣٢٤١، وقال في الموضوعين: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

إسناد الإمام أحمد والدارمي إسناد حسن لأن فيه عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، قال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. التقريب: ٢٨٥، برقم: ٣٠٥٤.

وقال شاكر: "صحيح الإسناد". تفسير الطبري: ٢٣٠/١٢، هامش ١.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٣/١٢-٢٣٤.

(٣) سورة يونس، من الآية: ٤٦.

ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٦/١٢، وتفسير الماوردي: ٥٧٩/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٦/١٢، برقم: ١٤١٧٦، وتفسير الماوردي: ٥٧٩/١.

(٦) في (أ) "إحسانا".

(٧) أي موسى. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/١٢، بأرقام: ١٤١٧٣-١٤١٧٥، وتفسير الماوردي:

٥٧٩/١.

(٨) في (أ) "واتقوه".

[١٥٦] ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي لثلاث^(١)، أو كراهة أن^(٢)، أو اتقوا أن^(٣). ﴿طَائِفَتَيْنِ﴾ اليهود والنصارى. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ تلاوتهم. ﴿لِغَافِلِينَ﴾ لاندرى ولا نعلم ما يقولون، فيتخذوا ذلك حجة.

[١٥٧] ﴿وَصَدَفَ﴾ أعرض. ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ شديده.

[١٥٨] ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يعني عبدة الأوثان. ﴿إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ بالموت^(٤)، أو رسلا إليهم كما تمنوا^(٥). ﴿أَوْ يَأْتِي رَبِّكَ﴾ أي أمر ربك يعني قضاءه في القيامة، لأن الإتيان متشابه، وإتيان أمره منصوب محكم، فيرد إليه^(٦). ﴿بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ طلوع الشمس من مغربها^(٧)، قيل: مع القمر^(٨)، لقوله: ﴿وَجَمْعُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾^(٩).

وقيل: مع الدجال ودابة الأرض^(١٠).

وقيل: نزول^(١١) سلطان الموت^(١٢)، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(١٣).

-
- (١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٨/١، وتفسير الطبري: ٢٤٠/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥٢٥/١.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/١٢، وتفسير السمرقندي: ٥٢٥/١.
(٣) تقولوا، ومثله قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ٢]. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/١٢-٢٤٠.
(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٨/١، وتفسير الطبري: ٢٤٥/١٢-٢٤٦، بأرقام: ١٤١٩٥-١٤١٩٨، ١٤٢٠٠، وتفسير السمرقندي: ٥٢٥/١.
(٥) أي أن يرسل إليهم ملائكة كما طلبوا. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٩/١.
(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢٥/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٩/١.
(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٨/١، وتفسير الطبري: ٢٤٥/١٢-٢٤٦، بأرقام: ١٤١٩٥-١٤١٩٦، ١٤١٩٨، وتفسير السمرقندي: ٥٢٦/١.
(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٦/١٢، برقم: ١٤١٩٩، وتفسير الماوردي: ٥٧٩/١.
(٩) سورة القيامة، الآية: ٩.
(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/١٢-٢٦٦، بأرقام: ١٤٢٤٤-١٤٢٤٩، وتفسير الماوردي: ٥٧٩/١.
(١١) في (ب) [٨٤/].
(١٢) قبل التوبة.
(١٣) سورة النساء، من الآية: ١٨.

وقيل: أولها الدخان، ثم الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، ثم الدابة، ثم الطلوع^(١).
﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ طلوع الشمس من مغربها، فيسد باب التوبة^(٢).
﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ﴾ صفة النفس أي نفسا غير مؤمنة. ﴿أَوْ كَسَبَتْ﴾ [٧٤/أ] أخلصت، و "أو" بمعنى "الواو". ﴿خَيْرًا﴾ أي توبة، تقديره: لا ينفَع إيمان من لم يؤمن، ولا توبة من لم يتب قبل.

قيل: معناه وإن كسبت خيرا^(٣) لا ينفَعها إذا لم تكن آمنت.

[١٥٩] ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ أي جعلوه أهواء مختلفة، تنصر قوم، وتهود قوم^(٤)،

وأشرك قوم بعبادة الأوثان^(٥).

وقيل: هم أهل البدع^(٦).

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٧٩/١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٨/١، وتفسير الطبري: ٢٤٧/١٢-٢٦٤، بأرقام: ١٤٢٠١-١٤٢٤٣، وتفسير السمرقندي: ٥٢٦/١.

(٣) في (أ) [٥٦/أ]

(٤) ينظر: في أن المراد بهم اليهود والنصارى في: تفسير الطبري: ٢٦٩/١٢-٢٧٠، بأرقام: ١٤٢٥٦-١٤٢٦٣، وتفسير السمرقندي: ٥٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٥٧٩/١-٥٨٠.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٩/١، وتفسير الطبري: ٢٧١/١٢، وتفسير الماوردي: ٥٨٠/١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٠/١٢-٢٧١، بأرقام: ١٤٢٦٤-١٤٢٦٦، وتفسير السمرقندي: ٥٢٧/١، وتفسير الماوردي: ٥٨١/١.

قال العسكاري: افتزقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفتزق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة^(١)، وهي السواد الأعظم، ودين الله واحد وهو الحنيفية ملة إبراهيم. ﴿شَيْعاً﴾ متفرقين^(٢)، أو أنصارا ظاهرين^(٣)، من شاع ظهر^(٤)، أو من المشايعة^(٥)، أي تابع بعضهم بعضا. ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ قيل: نسخت بآية السيف^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٣٢/٢، ١٢٠/٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفتزق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفتزقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة.

وأبو داود في سننه: ٤/٥، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم: ٤٥٩٦، عن أبي هريرة، وابن ماجه في سننه: ١٣٢١-١٣٢٢، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقمي: ٣٩٩١، ٣٩٩٣، عن أبي هريرة وأنس، والترمذي في سننه: ٢٥/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، برقم: ٢٦٤٠، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

وحديث أنس عند أحمد إسناده حسن لغيره، لأن في إسناده زياد بن عبد الله النميري، قال ابن حجر: "ضعيف". التقريب: ٢٢٠، برقم: ٢٠٨٧، ولكن تابعه قتادة في الرواية عن أنس عند ابن ماجه.

وحديث أنس عند ابن ماجه في إسناده هشام بن عمار، قال ابن حجر: صدوق مقرب كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. التقريب: ٥٧٣، برقم: ٧٣٠٣.

وفيه أيضا الوليد بن مسلم مدلس، ولكنه من مدلسي المرتبة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماع وقد صرح هنا بالتحديث.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨١/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨١/١.

(٤) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨١/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨١/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٩/١، وتفسير الطبري: ٢٧٢/١٢، برقم: ١٤٢٦٧.

[١٦٠] ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ أي وافى بها المحشر مخلصاً من الرياء مخلصاً من الخصماء.

قيل: هي لا إله إلا الله، والسيئة الشرك؛ لأنهما معرفتان^(١).
وقيل: التعريف للجنس^(٢).

﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (أي فله عشر حسنات أمثالها)^(٣) جزاء، قال السكيت: "أبعد الله من غلبت آحاده عشرا" ^(٤). ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص الثواب وزيادة العقاب.
[١٦١] ﴿قِيَمًا﴾ قوباً ثابتاً. ﴿حَنِيفًا﴾ نعت الدين^(٥)؛ يعني مائلاً عما عليه العامة إلى الاستقامة.

[١٦٢] ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي﴾ ثبت أنه ﷺ كان يستفتح بها صلاته^(٦)، وثبت^(٧) أنه

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٩/١، وتفسير الطبري: ٢٧٦/١٢-٢٧٩، بأرقام: ١٤٢٧١-١٤٢٩٢، وتفسير السمرقندي: ٥٢٧/١.

(٢) أي عام في جميع الحسنات. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨١/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ذكره الماوردي في تفسيره: ٥٨١/١.

(٥) في الأصل "نعتا لدين".

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه: ١٨٥/٢، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الحديث بطوله.

(٧) قال الناسخ في حاشية الأصل "قلت: لم يثبت عنه الاستفتاح بسبحانك اللهم، بل عن عمر رحمه الله، بل طريقه كلها ضعيفة عند الجماعة" تمت .

كان يقول في استفتاحها أيضا: سبحانك اللهم وبحمدك^(١).

﴿وَنُسُكِي﴾ عبادتي^(٢)، والناسك العابد، وقيل: ديني^(٣)، وقيل: ذبائحي^(٤)،
والصلاة صلاة العيدين^(٥).

[١٦٣] ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ من هذه الأمة^(٦)، أو في هذا الزمان، أو بروحي

منذ كنت^(٧)، لقوله: كنت نبيا وآدم بين الماء والطين^(٨).

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه: ٢/٢، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، عَنْ عَبْدِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى
جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨٣/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨٣/١.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٠٠/١، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢٢/٢-٢٢٣، وتفسير الطبري:
٢٨٣/١٢-٢٨٥، بأرقام: ١٤٢٩٦-١٤٣٠٥.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢٨/١.

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٢٣/٢، وتفسير الطبري: ٢٨٥/١٢، برقم: ١٤٣٠٦، وتفسير الماوردي:
٥٨٣/١.

(٧) "لقوله كنت" ليست في (ب).

(٨) قال ابن تيمية في رده على ابن عربي: "وأما ما يرويه هؤلاء الجهال كابن عربي في الفصوص، وغيره من
جهال العامة (كنت نبيا وآدم بين الماء والطين)... فهذا لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم
الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل...". مجموع الفتاوى:
١٤٧/٢.

وذكر ابن تيمية أن لفظ الحديث الصحيح هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُتِبَتْ نَبِيًّا قَالَ وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ". مسند الإمام أحمد: ٥٩/٥.

[١٦٤] ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ﴾ استفهام إنكار. ﴿أَنْغِي﴾ أطلب. ﴿رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما تتخذونه ربا. ﴿وَلَا تَكْسِبُ﴾^(١) كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا^(٢) لا تجترح إنما فتؤخذ به غيرها.

﴿وَأَزْرَةً﴾ أي نفس حاملة^(٣). ﴿وَزَرَ أُخْرَى﴾ ذنب أخرى، ولكن يحمل عليها في المظالم عدلا^(٤).

[١٦٥] ﴿خَلَّافٍ﴾ بدلاء يخلف بعضهم بعضا بأن أهلك من كان قبلكم من القرون فخلفتموهم في الأرض.

(١) جاء في حاشية الأصل: "استدل به بعض العلماء على أن يبيع الفضولي لا يصح، وعورض بأن المراد بالآية حمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، وتحتل أن المراد بذلك كسب الالتزام لا كسب المعونة والاستخدام، فقد يتعاون المسلمون، ويتعاملون بحكم العادة والمروءة، هذا رسول الله باع له واشترى عروة البارقي، وتصرف بغير أمره فأجازته وأمضاه، ودعا له بالبركة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٧٢/٢-٧٧٣.

(٢) حقها التقديم قبل ﴿وَأَزْرَةً﴾ كما نبه الناسخ في الحاشية.

(٣) ما بين القوسين تقدم في (أ،ب) بعد قوله: "تتخذونه ربا".

(٤) في (ب) [٨٤/ب].

وجاء في حاشية الأصل: "المعنى: لا تحمل نفس مذنبه عقوبة أخرى، وإنما تحمل جريرتها التي اكتسبت، كما قال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وهذا إنما بينه لهم ردا على اعتقادهم في الجاهلية من مواخذة الرجل بأبيه وابنه، وبجريرة حليفه، وهذا حكم نافذ في الدنيا والآخرة، وهو ألا يؤاخذ أحد بجرم أحد؛ غير أنه يتعلق ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وحماية النفس والأهل عن العذاب، كما قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ والأصل في ذلك أن المرء يجب عليه أن يصلح غيره بالدعاء إليه، وهذه فائدة الصحبة، وثمرة المعاشرة، وبركة المخالطة، فإن قصر في ذلك كله كان معاقبا في الدنيا، فعليه أولا أن يصلح أهله وولده، ثم إصلاح خليطه وجارته، ثم بسائر الناس من بعد في أمرهم ونهيهم ودعائهم فإن [٧٤/ب] فعلوا وإلا استعان بالخليفة لله في الأرض عليهم، فهو يحملهم على ذلك قسرا، ومتى أغفل الخلق هذا فسدت المصالح، وتشتت الأمر، واتسع الخرق، وفات التزقيع، ولذلك روي أن عمر كفّل المتهمين في عشائرهم لهم، وذلك بالزامهم، أو رفعهم إليه حتى ينظر: فيهم، والله أعلم". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٧٣/٢-٧٧٤.

﴿ذَرَجَاتٍ﴾ في الخلق والقوة والرزق والمكنة.
 ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾ يظهر معلومه فيكم لكم في المال كيف تنفقون، وفي الأماكن فيم
 تصرفون. ﴿سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ أي إذا عاقب فعقابه سريع^(١)، أو لأن ما هو آت قريب^(٢)،
 كقوله: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾^(٣).

(١) في الدنيا لمن استحقه. ينظر: تفسير الماوردي: ٥٨٥/١.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٢٩/١، وتفسير الماوردي: ٥٨٥/١.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٧٧.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

سورة الأعراف

[١-٢] قوله عز وجل: ﴿الْمَصَّ * كِتَابٌ﴾ مبتدأ وخبر، أي المص (حروف) أنزل إليك؛ لأن الحروف والكتاب واحد.

تلخيصه: هذه الحروف وأخواتها^(٢) كتاب. ﴿حَرَجٌ﴾ ضيق^(٣)، وقيل: شك^(٤)، أي لا يضيّق صدرك للتكذيب، ولا تشك^(٥) أنه للإنذار، أو الخطاب له والمراد غيره^(٦). ﴿لِتُنذِرَ بِهِ﴾ لتبلغه من أمرتك بتبليغه إياه. ﴿وَذِكْرَى﴾ تذكرة، وتقديره: إنذارا للكافرين، وتذكرة للمؤمنين.

[٣] ﴿اتَّبِعُوا﴾ أنت وأمتك^(٧)، أو قل لهم اتبعوا^(٨). ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون وتعذرون.

[٤] ﴿وَكَمْ﴾ مبتدأ، ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ خبره^(٩)، أو مفعول مقدم^(١٠)، والفاء في "فجاءها" بمعنى الواو؛ لأن الهلاك وقع مع العذاب بلامهلة، نحو: أعطى فأحسن^(١١)، أو

(١) في (أ) قدم اسم السورة على البسملة

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٦٥، وتفسير الطبري: ٢٩٥/١٢.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢٥/٢، وتفسير الطبري: ٢٩٥/١٢-

٢٩٦، بأرقام: ١٤٣١٦-١٤٣٢٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٣٨/٥، برقمي: ٨٢٠٧-٨٢٠٨.

(٥) في (أ، ب) "شك".

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٠/١، وتفسير البغوي: ٢١٣/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٨/١٢، وزاد المسير: ١٦٦/٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٧/١٢-٢٩٨، وتفسير البغوي: ٢١٣/٣.

(٩) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٥٥٦/١.

(١٠) أي "كم" مفعول مقدم بفعل دل عليه أهلكتناها، والتقدير: "كثيرا من القرى أهلكتنا، قال العكيري:

"ولا يجوز تقديم الفعل على (كم) وإن كانت خبرا لأن لها صدر الكلام؛ إذ أشبهت رب". ينظر:

التبيان في إعراب القرآن: ٥٥٦/١.

(١١) وكان الإحسان مع الإعطاء. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٥/١.

أهلكناها^(١) حكما فجاءها بأسنا فعلا^(٢)، أو بإرسال العذاب وبوقوعه^(٣)، أو بالخذلان وبالمؤاخذه^(٤). ﴿يَيَّاتًا﴾ ليلا^(٥) وكل عمل^(٦) بليل فهو تبييت. ﴿أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ﴾ في وقت القائلة، وفيه حذف، أي ليلا وهم^(٧) نائمون، ونهارا وهم قاتلون.

[٥] ﴿دَعَاؤُهُمْ﴾ دعاؤهم^(٨)، كقوله: ﴿دَعَاؤُهُمْ فِيهَا﴾^(٩)، أو اعترافهم على أنفسهم^(١٠)، والدعوى على وجهين^(١١):
أحدهما: الدعاء، والثاني: الادعاء.

[٦] ﴿الَّذِينَ أُرْسِلَ﴾ يعني الأمم عما عملوا فيما أرسل إليهم ﴿الْمُرْسَلِينَ﴾ هل^(١٢) بلغوا أم فرطوا^(١٣)، أو الأمم عن حرمة الرسل، والرسل عن رحمة الأمم.
[٧] ﴿فَلَنَقُصَّنَّ﴾ بما في كتبهم ينطق لهم كتاب عملهم فيقص عليهم أعمالهم. ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ وقت الفعل حتى احتجنا إلى كتاب، ولكن لإلزام الحجة.

(١) في (أ) "أهلكنا".

(٢) أي حكمنا بإهلاكها فجاءها بأسنا. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٥/١.

(٣) أي أهلكناها بإرسال العذاب فجاءها بأسنا بوقوع العذاب. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٥/١.

(٤) أي أهلكناها بالخذلان عن الطاعة، فجاءها بأسنا بالمؤاخذه بالعقوبة. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٥/١.

(٥) "ليلا" ليست في (ب).

(٦) في (أ، ب) "وكل عمل عمل بليل".

(٧) في (أ) [٥٦/ب]

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٣/١٢، وتفسير البغوي: ٢١٤/٣.

(٩) سورة يونس، من الآية: ١٠.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٣/١٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٤٩/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٣/١٢، وتفسير البغوي: ٢١٤/٣، وزاد المسير: ١٦٨/٣.

(١٢) "هل" ليست في (ب).

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٥/١٢-٣٠٦، بأرقام: ١٤٣٢٤-١٤٣٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٣٩/٥، ١٤٤٠، برقمي: ٨٢١٦، ٨٢١٨.

- [٨] ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقِّ﴾ القضاء بالعدل^(١)، وقيل: موازنة الحسنات بالسيئات في ميزان له كفتان يؤخذ من حسنات الظالم فيرد على المظلوم^(٢).
- وفي الصحيح^(٣): إن الرجل^(٤) الجسم العظيم يوزن يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة، اقرؤا إن شئتم ﴿فَلانقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾^(٥).
- ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ بلا إله إلا الله.
- [٩] ﴿خَفَّتْ﴾ بجحد آيات الله، [٧٥/أ] وإنما جمع بأركانه من الكفتين واللسان، والواحد يذكر بلفظ الجمع، أو الموازين جمع^(٦).
- قيل: توزن صحائف الأعمال^(٧)، لما روي أن عبدا تخف حسناته فتقع بطاقة من العرش في كفة حسناته فترجح^(٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٩/١٢-٣١٠، برقمي: ١٤٣٢٨-١٤٣٢٩، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٤٠/٥، برقم: ٨٢٢٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٠/١٢-٣١١، بأرقام: ١٤٣٣٠-١٤٣٣٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٤٠/٥، برقم: ٨٢٢٤.

(٣) صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ

الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ اقرءوا ﴿فَلانقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾.

صحيح البخاري: ٢٣٦/٥، كتاب التفسير، باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت

أعمالهم﴾ الآية، وصحيح مسلم: ١٢٥/٨، كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

وينظر: تفسير الطبري: ٣١٠/١٢-٣١١، بأرقام: ١٤٣٣٠-١٤٣٣٣، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٤٤٠/٥، برقم: ٨٢٢٢.

(٤) في (ب) [٨٥/أ].

(٥) سورة الكهف من الآية: ١٠٥.

(٦) زاد في (أ) "الموزون".

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٤١/٥، برقم: ٨٢٢٨.

(٨) أخرجه ابن المبارك في زوائد الزهد: ١٠٩-١١٠، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول

الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخِصُّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُغُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ

سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصَرَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتُكَ كَتَيْبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا يَا

رَبِّ فَيَقُولُ أَلَكِ عَذْرَاءٌ أَوْ حَسَنَةٌ فَبَهتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً وَإِنَّه لا

وقيل: توزن الأجسام لقبوله: يؤتى بالرجل العظيم الجسيم فلا يزن جناح بعوضة^(١).
وقيل: توزن الأعمال^(٢)، يؤتى بعمل المؤمن في أحسن صورة، وبعمل الكافر في أقبح

ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: احْضِرْ
وزنك، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ السَّجَلَاتِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظَلَمُ، قَالَ فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي
كِفَّةٍ وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتِ الْبَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يُثَقَّلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءً."

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢/٢١٣، من طريق ابن المبارك، وفيه: "ولا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم".

وأخرجه أيضا في: ٢/٢٢١-٢٢٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ فَيَمَازِينُ بِهِ الْمِيزَانَ قَالَ
فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ قَالَ فَإِذَا أُذْبِرَ بِهِ إِذَا صَاحِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا تَعْجَلُوا لَا تَعْجَلُوا فَإِنَّهُ قَدْ
بَقِيَ لَهُ فَيُؤْتَى بِبَطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ."

وأخرجه ابن ماجة في سننه: ٢/١٤٣٧، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة،
برقم: ٤٣٠٠، وليس فيه "فلا يثقل اسم الله شيء".

وأخرجه الترمذي في سننه: ٥/٢٤-٢٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في من يموت وهو يشهد أن لا
إله إلا الله، برقم: ٢٦٣٩، من طريق ابن المبارك، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وأخرجه الطبري في تفسيره: ١٢/٣١٣، برقم: ١٤٣٣٦، مختصرا.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ١/٤٦-٤٧، برقم: كتاب الإيمان، وقال: "هذا حديث صحيح لم
يجز في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم"

إسناد ابن المبارك صحيح، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والترمذي في روايته.

وكذلك إسناد الطبري، قال شاكر: "وهذا خبر صحيح الإسناد".

أما إسناد الإمام أحمد في الرواية الأخرى فابن لهيعة يرويه عن عامر بن يحيى، وابن لهيعة صدوق خلط
بعد احتراق كتبه، ولكنه تابعه الليث بن سعد في الرواية عن عامر بن يحيى كما عند ابن المبارك وابن
ماجة.

وبهذا يكون هذا الإسناد في مرتبة الصحيح لغيره، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) بميزان له كفتان، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في الأخرى. ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٣١٠،

برقم: ١٤٣٣٠، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٤٧٥، وتفسير البغوي: ٣/٢١٥.

صورة^(١).

[١٠] ﴿مَكَّنَّاكُمْ﴾ وطأنا لكم فيها، وجعلناها مهادا وقرارا^(٢)، أو ملكنا وسلطانا من المكان والمكانة^(٣). ﴿مَعَايِشَ﴾^(٤) مطاعم ومشارب تعيشون بها.

[١١] ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الأصلاب ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ في الأرحام^(٥)، أو عند اجتماع الماعين^(٦).

وقيل: الخلق تقدير البنية، والتصوير: شق السمع والبصر، وكلاهما في الرحم^(٧).
﴿ثُمَّ قُلْنَا﴾ أي^(٨) أخبرناكم أننا قلنا^(٩).

أو خلقنا أباكم ثم قلنا ثم صورناكم، على التقديم^(١٠).
وقيل: التصوير أيضا لآدم، كما يقال: ضربناكم وهزمناكم أي سيدكم^(١١).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (طبعة الدار السلفية): ٦٩-٧٠، برقم: ٢٧٨، من طريق الكلبي عن ابن عباس، وبلغظ أتم من هذا.

وإسناده ضعيف لأن محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب. التقريب: ٤٧٩، برقم: ٥٩٠١.

وينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥٣١-٥٣٢، وتفسير البغوي: ٣/٢١٥، والدر المنثور: ٣/٤٢٠.

(٢) ينظر: زاد المسير: ٣/١٧٢.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٣٥٢، وتفسير البغوي: ٣/٢١٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٢٥، وتفسير الطبري: ١٢/٣١٩، بأرقام: ١٤٣٤٧-١٤٣٤٩، وتفسير

ابن أبي حاتم: ٥/١٤٤٢، برقمي: ٨٢٣٢، ٨٢٣٤.

(٦) أي ثم صورناكم عند اجتماع الماعين. ينظر: زاد المسير: ٣/١٧٣.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٢٥، وتفسير الطبري: ١٢/٣٢٠، برقم: ١٤٣٥٤.

(٨) في (أ) "أي ثم".

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٢١٦.

(١٠) تقديره: خلقنا أباكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا، ثم صورناكم. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير

الماوردي): ١/٤٧٦، وتفسير البغوي: ٣/٢١٦، وأورده الطبري على سبيل النقد. ينظر: تفسيره:

٣٢٢/١٢.

(١١) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٢١٦.

وقيل: تقديره: خلقنا أباكم ثم صورناكم في صلبه^(١) ثم قلنا^(٢).

وقيل: "ثم" بمعنى "الواو"^(٣).

[١٢] ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أي أن^(٤) تسجد، و"لا" زائدة^(٥)، أو المنع في معنى القول؛ لأنهما مانعان؛ أي من قال لك أن لا تسجد^(٦)، أو الممنوع مضطر إلى خلاف ما يريد، أي أي شيء اضطررك أن لا تسجد^(٧). ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ وهي أشرف، وقد أخطأ، بل الطين أفضل لرزاقته ووقاره، ومنه الحلم والحياء والصبر، وذلك دعاه إلى التوبة، وفي النار الطيش والحدة والترفع، وذلك دعاه إلى الاستكبار، والتراب سبب الجمع، والنار

(١) "في صلبه" ليست في (ب).

ينظر: تفسير الطبري: ٣١٩/١٢-٣٢٠، بأرقام: ١٤٣٥٠-١٤٣٥٣.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٦/١.

(٣) والتقدير خلقناكم وصورناكم وقلنا للملائكة اسجدوا لآدم، والواو لا تقتضي الترتيب والتعقيب. ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٢/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٦/١، وتفسير البغوي: ٢١٦/٣.

(٤) "أن" ليست في (أ).

(٥) قال ابن قتيبة: "وقد تزداد (لا) في الكلام، والمعنى: طرحها لإباء في الكلام أو جحد، كقول الله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ أي ما منعك أن تسجد، فزاد في الكلام (لا) لأنه لم يسجد". ينظر: كتاباه مشكل القرآن: ٢٤٣-٢٤٤، وتفسير غريب القرآن: ١٦٥. ولا زائد في القرآن. ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة البقرة.

(٦) قال الفراء: "لا) ها هنا جحد محض، وليست بزائدة، والمنع راجع إلى تأويل القول، والتأويل: من قال لك: لا تسجد، فأحل المنع محل القول، ودخلت بعده (أن) ليبدل على تأويل القول الذي لم يتصرح لفظه". ينظر: زاد المسير: ١٧٤/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/١٢.

ويرى الطبري "أن الصواب أن يقال: إن في الكلام محذوفاً قد كفى دليل الظاهر منه، وهو أن معناه ما منعك من السجود فأحوجك أن لا تسجد، فترك ذكر "أحوجك" استغناء بمعرفة السامعين قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ إلى أن قال: "وإنما قلنا: إن هذا أولى بالصواب لما قدمنا من دلالتنا على أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، وأن لكل كلمة معنى صحيحاً، فتبين فساد قول من قال: "لا" في الكلام حشو لا معنى لها". تفسيره: ٣٢٥/١٢-٣٢٦.

سبب التفريق، والتراب عمدة الممالك، والنار عدة المهالك، وهذه أشياء غفل عنها إبليس حتى زل بفاسد المقاييس، وقول^(١) نفاة القياس: "أول من قاس إبليس"^(٢) أيضا قياس فاسد، فإن القياس بعدم النص مخصوص، وقياس^(٣): إبليس عناد للأمر المنصوص.

[١٣] ﴿مِنْهَا﴾ أي الجنة^(٤)، وقيل: من السماء^(٥)، أو من المنزلة^(٦)، أو صورة

الملائكة^(٧).

و"الفاء" في "فاهبط" جواب "أنا" أي إن كنت تتكبر فاهبط.

﴿مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ يذمك كل إنسان ويلعنك كل لسان.

[١٤] ﴿أَنْظِرْنِي﴾^(٨) أخر عقوبيتي^(٩).

وقيل: لا تمنني أراد اللعين أن لا يذوق الموت، فأنظر إلى الوقت المعلوم أي النفخة الأولى^(١٠)، وإنما جسّره على السؤال مع الزلل والزوال في الحال علمه بحلم الله وتعالیه

(١) في (ب) "قوله"

(٢) قاله الحسن وابن سيرين، وهما يريدان القياس الخطأ. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٧/١٢، ٣٢٨، برقمي: ١٤٣٥٥-١٤٣٥٦، والدر المنثور: ٤٢٥/٣.

(٣) في (أ) "وقاس"، وفي (ب) "وقيل".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٧/١، وتفسير البغوي: ٢١٧/٣.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٣/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٧/١، وتفسير البغوي: ٢١٧/٣.

(٦) والرتبة الشريفة التي كان فيها في محل الاصطفاء والتقريب إلى محل الطرد والتعذيب. ينظر: البحر المحيط: ١٩/٥.

(٧) أي اخرج من صورة الملائكة إلى صورته التي كان فيها. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠/٢، والبحر المحيط: ١٩/٥.

(٨) في (ب) [ب/٨٥].

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٧/١، وزاد المسير: ١٧٥/٣.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١/٢، وتفسير الطبري: ٣٣١/١٢-٣٣٢، برقم: ١٤٣٦٠، وتفسير السمرقندي: ٥٣٣/١.

وغناه عن أن يوحشه من عصاه، وإجابته -تعالى- وتقدس -لمستحق العذاب تقريب لقلوب الأحياب^(١) بأن هذا برّي. بمن يسبني فكيف. بمن يحبني، ومن خالفني فكيف. بمن أطاعني.

[١٦] ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ أضللتني^(٢)، وقيل: أهلكتني^(٣)، من غوى الفصيل إذا فقد اللبن

فمات.

وحقّر طاوس^(٤) قدريا، فقيل له: إنه فقيه، فقال: [٧٥/ب] "إبليس أفاقه منه قال:

أغويتني وهذا يقول إنه يغوي نفسه"، وكان محمد بن كعب يقول: "قاتل الله القدرية لإبليس أعلم بالله منهم"^(٥). ﴿لَأَقْعُدَنَّ﴾ مترصدا للرد متفرصا^(٦) للصد. ﴿صِرَاطُكَ﴾

أي على صراطك.

[١٧] ﴿مَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أشككهم في الآخرة، ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أرغبهم في

الدنيا، ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾ من قبل الحسنات، ﴿وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ﴾ من قبل السيئات^(٧).

وقيل: في الدنيا والآخرة، ومن جهة الحق والباطل^(٨).

(١) في (أ) [٥٧/أ]

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١/٢، وتفسير الطبري: ٣٣٢/١٢-٣٣٣، برقمي: ١٤٣٦١-١٤٣٦٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٣/١٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧٧/١، وتفسير البغوي: ٢١٨/٣.

(٤) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، قال ابن عباس: "إني لأظن طاوس من أهل الجنة"، وكان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك. تهذيب الكمال: ٣٥٧/١٣، والتقريب: برقم: ٣٠٠٩.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣٣٤/١٢، برقم: ١٤٣٦٣.

(٦) مغتتما الفرصة. ينظر اللسان، (فرص).

(٧) من قبل الحسنات فيشبههم عن فعلها، أو يعجبهم بها، والسيئات يزينها لهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢٥/٢، وتفسير الطبري: ٣٣٩/١٢، برقم: ١٤٣٧٢.

(٨) فيشككهم في الحق، ويزين لهم الباطل. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٠/١٢، برقم: ١٤٣٧٦-١٤٣٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٤٦/٥، برقمي: ٨٢٥٩-٨٢٦٠.

وقيل: في تمنية الآمل وتنسية الآجل^(١).

وقيل: بالتقصير فيما بقي من أعمارهم والتسويق بالتوبة عما مضى، ومنع الإنفاق، والإغراء على الشكوى حالة الفقر.

وقيل: من كل ما يمكن من الجهات^(٢)، ولم يذكر فوقهم وتحتهم؛ لمكان الرحمة^(٣)، والسجدة^(٤).

[١٨] ﴿مَذْمُومًا﴾^(٥) مقيتا^(٦)، أو منفيا^(٧)، أو (مذموما) وهي قراءة الأعمش^(٨)، وهو من الذأم وهو أبلغ في العيب من الذم. ﴿مَذْحُورًا﴾ مبعدا مطرودا مقصي. ﴿لَمَن﴾ بمعنى القسم جوابه ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾، والمؤمن يتبع الشهوة لا إبليس، فإذا قضاها يلعنه.

[٢٠] ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا﴾ بمعنى إليهما، والوسوسة: صوت خفي. ﴿لِيُبدِي لَهُمَا﴾ لا لغيرهما. ﴿مَا وُورِي﴾ ستر، والمواراة: جعل الشيء وراء ما يستتره. ﴿مِن سَوَاءَاتِهِمَا﴾ والسوأة: ما يسوء انكشافه.

قيل: كان عليهما نور لا ترى سواتهما^(٩).

(١) في (ب) "تمنية الآجل، وتنسية الآمل".

(٢) فيكون ذكر هذه الجهات للمبالغة في التأكيد. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٢٤/٢، وزاد المسير:

١٧٧/٣.

(٣) من فوقهم. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤١/١٢-٣٤٢، برقم: ١٤٣٨٢.

(٤) من تحتهم.

(٥) في (أ، ب) "مذموما".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٤/١٢، برقم: ١٤٣٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٤٦/٥، برقم: ٨٢٦٦.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١/٢، وتفسير الطبري: ٣٤٣/١٢-٣٤٤، بأرقام: ١٤٣٨٤،

١٤٣٨٦-١٤٣٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٤٧/٥، برقم: ٨٢٦٨.

(٨) المنسوب إلى الأعمش هو قراءة (مذوم) بضم الذال من غير همز. ينظر: البحر المحيط: ٢٣/٥، والجامع لأحكام القرآن: ١١٤/٧.

والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. التقريب: ٢٥٤، برقم: ٢٦١٥.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٧/١٢، برقم: ١٤٣٩٣، ٣٥٥/١٢، برقم: ١٤٤٠٨.

وقيل: العاصي بادي العورة وإن تستر بسبعين حجابا.

﴿أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ روحانيين تعلمان الغيب وتخلدان في الجنة فلا تموتان أبدا،

وقرى (ملكين) بالكسر^(١) لقوله: ﴿وملك لا يبلى﴾^(٢).

[٢١] ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ أقسم لهما^(٣)، وقيل: هو من القسم، أي^(٤) إن كان ما

قلت خيرا فهو لكما، وإن كان شرا فعلي^(٥)، ومن فعل ذلك كان ناصحا فاغترا لغلبة التقدير وكرم الطبع.

[٢٢] ﴿فَدَلَاهُمَا﴾ أوقعهما، أو زين لهما^(٦)، أو علقهما، أو من التولية في البئر،

أي دلاهما في بئر المحنة^(٧) برشاء الفتنة.

وقيل^(٨): خدعهما^(٩).

﴿بِغُرُورٍ﴾ بكلام مزخرف بالباطل. ﴿وَوَظْفَقَا﴾ فجعل^(١٠)، أو أقاما. ﴿يَخْصِفَانِ﴾

(١) وهي قراءة مروية عن ابن عباس ويحيى بن أبي كثير والضحاك. ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٨/١٢ - ٣٤٩، وإعراب القرآن، للنحاس: ١١٧/٢.

وقال الطبري: "والقراءة التي لا أستحيز القراءة في ذلك بغيرها، القراءة التي عليها قرأة الأمصار، وهي فتح "اللام" من: ﴿ملكين﴾. بمعنى ملكين من الملائكة، لما تقدم من بياننا في أن كل ما كان مستفيضا في قرأة الإسلام من القراءة فهو الصواب الذي لا يجوز خلافه". تفسيره: ٣٤٩/١٢.

(٢) سورة طه، من الآية: ١٢٠.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢/٢، وتفسير الطبري: ٣٥١/١٢، برقم: ١٤٣٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥١/٥، برقم: ٨٢٩٥.

(٤) "أي" ليست في (أ).

(٥) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٩٩/١ - ٤٠٠.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٣٤/١.

(٧) في (ب) "الحبة".

(٨) في (ب) [٨٦/أ].

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥١/١٢، وتفسير البغوي: ٢٢٠/٣.

(١٠) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٦٦، والكشاف: ٩٦/٢.

يرقعان ويضمان بعضه إلى بعض. ﴿وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ ورق^(١) الموز^(٢)، وقيل: التين^(٣).
وجعل آدم يهرب فتعلقت بشعره شجرة فنودي أمي تفر، قال: لا يارب، ولكن
استحياء^(٤) منك، فقال عز وجل: ألم يك فيما منحتك مندوحة عن الشجرة، قال: بلى
يارب ولكن ما ظننت أن أحدا يحلف بك كاذبا، فقال: لأهبطنك إلى الأرض لاتنال
العيش إلا بك^(٥) يمينا وعرق جبين^(٦).

[٢٣] ﴿ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ أضربنا بها، وقد تعاليت عن الضرر، وما خسرنا بعد
وتدارك عفوك منتظر، فإن تحرمتنا ولم ترحمنا فحينئذ خسرنا بالحرمان لا بالعصيان لأن
رأس مالنا آماننا لا أعمالنا.

[٢٤] ﴿اهْبُطُوا﴾ خطاب لآدم وحواء والحية والطائر^(٧)، أو لآدم وحواء بلفظ
الجمع في التثنية؛ [٧٦/أ] لأن إبليس هبط من قبل، ويحتمل أنه هبط إلى السماء ثم هبطوا
جميعها إلى الأرض^(٨).

[٢٥] ﴿فِيهَا تَحْيُونَ﴾ أي من وقت الهبوط، وبسببه^(٩) سؤال العود إلى الجنة،

(١) "ورق" ليست في (ب).

(٢) ينظر: زاد المسير: ١٨١/٣.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢/٢، وتفسير الطبري: ٣٥٢/١٢-٣٥٤، بأرقام: ١٤٣٩٩،

١٤٤٠٤-١٤٤٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥٣/٥، برقم: ٨٣٠٧.

(٤) في (ب) "استحيي".

(٥) في (ب) مضبوطة بشدة وكسرتين (بكد).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره مختصرا ومطولا، ينظر: ٣٥٣-٣٥٢/١٢، ٣٥٤، بأرقام: ١٤٣٩٨،

١٤٣٩٩، ١٤٤٠٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٤٥٣/٥، برقم: ٨٣٠٨.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢/٢، وفيه: "إبليس" موضع "الطائر"، وكذا عند الطبري وابن أبي

حاتم. ينظر: تفسيره: ٣٥٧/١٢-٣٥٨، برقمي: ١٤٤١٣-١٤٤١٤، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٥٥/٥، برقم: ٨٣٢٠.

(٨) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير المارودي): ٤٧٩/١.

(٩) في الأصل "يشبه"، والمثبت من (ب).

أي تعودون بعد الموت. ﴿تُخْرَجُونَ﴾ لبعث القيامة.

[٢٦] ﴿لِبَاسًا﴾ سبب اللباس وهو المطر وصنعة^(١) الغزل والنسج. ﴿يُؤَارِي سَوَاءَاتِكُمْ﴾ يستر عوراتكم عن أعينكم. ﴿وَرِيشًا﴾ لباسا ونعيما^(٢)، وقيل: زينة وجمالا^(٣)، وهو جمع ريش.

وقرى (وريشا)^(٤)، ويحتمل أنه جمع الريش كذئب وذئاب^(٥).

وقيل: الرياش الأثاث وما ظهر من المتاع^(٦).

﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ العمل الصالح^(٧)، أو السميت الحسن^(٨)، أو الخشبية^(٩)، أو

الحياء^(١٠).

وقيل: ستر العورة في الصلاة، لأنهم كانوا يطوفون عراة تفاؤلا للتعري عن

(١) في (أ) [٥٧/ب]

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٥/١٢، بأرقام: ١٤٤٣٤-١٤٤٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥٧/٥، برقم: ٨٣٣٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٦/١٢، برقم: ١٤٤٣٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥٧/٥، برقمي: ٨٣٣٤، ٨٣٣٥.

(٤) رويت هذه القراءة عن زر بن حبيش، والحسن البصري، ورويت عن النبي ﷺ بإسناد قال الطبري "فيه نظر". ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٣/١٢، وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب: ٢٦٤/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٣/١٢.

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٦٦، وتفسير غريب القرآن، لابن الملقن: ١٤٠، وتفسير المشكل، لمكي: ١٧١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٣/٢، وتفسير الطبري: ٣٦٧/١٢، برقم: ١٤٤٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥٧/٥، برقم: ٨٣٣٦.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٧/١٢-٣٦٨، برقم: ١٤٤٤٥-١٤٤٤٦، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٥٩/٢، وتفسير البغوي: ٢٢/٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٨/١٢، برقم: ١٤٤٤٧، وتفسير البغوي: ٢٢/٣، وزاد المسير: ١٨٣/٣.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٦/١٢-٣٦٧، بأرقام: ١٤٤٤١-١٤٤٤٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥٨/٥، برقم: ٨٣٣٩، وفيه "الحياة"، وهو تحريف.

الذنوب^(١).وقيل: لباس أهل التقوى من الصوف والخشبن^(٢).

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي من الرياش. ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾ حججه.

[٢٧] ﴿يَفْتِنُكُمْ﴾ يخدعنكم^(٣)، أو يلقينكم في فتنة المعصية. ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَالِبَاسَهُمَا﴾ أي النور والهيبة^(٤)، أو نزع بسببه^(٥).وقيل: لباس التقوى والطاعة^(٦)، وقيل: لباس الجنة^(٧).

وكان كالظفر بياضا في أشد لطافة ولين فبقي عنده الأظفار تذكيرا للنعم وتحديدًا

للندم^(٨). ﴿سَوَاءٌ لَّهُمَا﴾ عورتهما^(٩)، أو ما يسوؤهما من المعصية^(١٠). ﴿وَقِيلَهُ﴾

(١) عند الطبري أنه ستر العورة، من غير تقييده بالصلاة. ينظر: تفسيره: ٣٦٨/١٢، برقم: ١٤٤٤٨،

وتفسير البغوي: ٢٢/٣، وزاد المسير: ١٨٣/٣.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٢٢/٣.

(٣) في (أ) "يخدعنكم"

ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٥٩/٢، وزاد المسير: ١٨٤/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٤/١٢، برقمي: ١٤٤٥٥-١٤٤٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥٩/٥،

برقم: ٨٣٤٨.

(٥) يقول الواحدي: "أضاف نزع اللباس إلى الشيطان وإن لم يتول ذلك، لأنه كان بسبب منه فأسند ذلك

إليه". الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٥٩/٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٥/١٢، بأرقام: ١٤٤٥٧-١٤٤٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٦٠/٥،

برقم: ٨٣٤٩.

(٧) ينظر: زاد المسير: ١٨٤/٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٣-٣٧٤، بأرقام: ١٤٤٥١-١٤٤٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٥٩/٥، برقمي: ٨٣٤٥-٨٣٤٦، وزاد المسير: ١٨٤/٣.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٣/٢، وتفسير الطبري: ٣٧٣/١٢.

(١٠) ينظر: البحر المحيط: ٣٢/٥.

ذريته^(١)، وقيل: خيله، أي جمعه^(٢). ﴿جَعَلْنَا﴾ حكمننا بأن الشياطين أولياء.

[٢٨] ﴿فَاحِشَةً﴾ التعري في الطواف^(٣)، أو هي الشرك^(٤)، أو البحيرة

وأحواتها^(٥)، وفي تقديره حذف، أي فنهوا عنها. ﴿قَالُوا^(٦) وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ وإذا قيل لهم: ممن أخذ آباؤكم، قالوا: ﴿اللَّهُ أَمَرَنَا﴾ حيث أقرنا عليها إذ لو كرهها لنقلنا عنها.

[٢٩] ﴿وَأَقِيمُوا﴾ عطف على المعنى، أي^(٧) بأن أقسطوا وأقيموا. ﴿وَجُوهَكُمْ﴾

أي وجهوا وجوهكم حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة^(٨)، وقيل: أخلصوا سجدكم^(٩)، وقيل: اقصدوا المسجد في كل صلاة أمرا بالجماعة^(١٠). ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ﴾ غير مشركين^(١١)؛ لأن دعاء من لا يخلص لا يجاب.

وقيل: قولوا لا إله إلا الله مخلصا.

(١) من الجن والشياطين. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٦/١٢-٣٧٧، برقمي: ١٤٤٦٠-١٤٤٦١، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٤٦٠/٥، برقم: ٨٣٥١-٨٣٥٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٧/١٢-٣٧٨، بأرقام: ١٤٤٦٢-١٤٤٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٦١/٥، برقم: ٨٣٥٧.

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٦٠/٢، وتفسير البغوي: ٢٢٣/٣، وزاد المسير: ١٨٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٣/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٣٧/١، وزاد المسير: ١٨٥/٣.

(٦) في (ب) [٨٦/ب].

(٧) "أي" ليست في (أ).

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٣/٢، وتفسير الطبري: ٣٨٠/١٢، بأرقام: ١٤٤٧١-١٤٤٧٥،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٦٢/٥، برقم: ٨٣٦٢.

(٩) لله دون الأصنام. ينظر: تفسير الطبري: ٣٨١/١٢، برقم: ١٤٤٧٦، وتفسير القرآن (مختصر تفسير

الماوردي): ٤٨١/١، وتفسير البغوي: ٢٢٣/٣.

(١٠) ينظر: زاد المسير: ١٨٥/٣.

(١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٤/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٦١/٢.

﴿كَمَا بَدَأَكُمْ﴾ أشقياء وسعداء كذلك تبعثون يوم القيامة^(١).

وقيل: من التراب إليه^(٢).

[٣٠] ﴿وَفَرِيقًا﴾ عطف على الأول، تقديره: وفريقا أضل، نظيره: ﴿يدخل من

يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم﴾^(٣). ﴿أُولِيَاءَ﴾ أربابا وأنصارا.

[٣١] ﴿حٰذُوا زِينَتَكُمْ﴾ أي استروا^(٤) عوراتكم في الطواف^(٥).

وقيل: في الصلاة^(٦).

وقيل: تزينوا للجمع والأعياد^(٧).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٤/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢٥-٢٢٦، وتفسير الطبري:

٣٨٢/١٢-٣٨٤، بأرقام: ١٤٤٧٨-١٤٤٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٦٢/٥-١٤٦٣، بأرقام:

٨٣٦٤-٨٣٦٧.

(٢) نظيره قوله تعالى: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥]. ينظر: تفسير

السمرقندي: ٥٣٧/١، وتفسير البغوي: ٢٢٤/٣-٢٢٥.

(٣) سورة الإنسان، من الآية: ٣١.

(٤) في (ب) "استرعوا".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٩/١٢-٣٩٤ بأرقام: ١٤٥٢٨-١٤٥٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٦٤/٥-١٤٦٥، بأرقام: ٨٣٧٥-٨٣٧٨.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٨/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨٢/١، وزاد المسير:

١٧٨/٣.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨٢/١، وزاد المسير: ١٧٨/٣.

جاء في حاشية الأصل: "اختلف في ستر العورة هل هو فرض أم مستحب، أو فرض إسلامي لا يختص بالصلاة، والأول أصح، لما ثبت عن النبي ﷺ من أمره بستر العورة في الصلاة، والأمر على الوجوب، وهو إن كان فرضا إسلاميا فإنه بتأكد في الصلاة، والعورة على ثلاثة أقسام: الأول: جميع البدن، والثاني: من السرة إلى الركبة، ولا خلاف فيه، إنما الخلاف، وهو [٧٦/ب] الثالث أن ما زاد على القبل والدبر هل هو عورة مثقلة أو مخففة، والصحيح أن الفخذ ليس بعورة لأنه ظهر من النبي ﷺ يوم أجرى في زقاق خبير، ولأنه كان يصلها بأفخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها، قال زيد: نزل على رسول الله الوحي وفخذه على فخذي حتى ثقلت علي حتى كادت أن ترض فخذي، أما أنه

﴿وَكُلُوا﴾ من اللحم والدسم. ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ من الماء واللبن، وكانوا يحرمونها في الإحرام^(١).

وقيل: نزلت في البحيرة وأخواتها^(٢)، أو أمر بإباحة فيما يحمل. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لاتتجاوزوا حدوده فيما أحل وحرّم.

[٣٢] ﴿قُلْ﴾ لمن عير باللبس وحل الطيبات. ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ ما خلق لعباده أن

يُكره كشفها، فلقوله ﷺ: (غط فخذك فإن الفخذ عورة)، وقوله: ﴿عند كل مسجد﴾ ظاهر هذا الكلام ورود بأخذ الزينة للفعل الواقع في المسجد تعظيماً له، ولا يدل على وجوب الستّر خارج المسجد، فزاد الناس فقالوا: هذا يدل على وجوب ستّر العورة للصلاة فإنه ليس الأمر بالستّر في المسجد لعينه، وإنما هو للفعل الواقع فيه، وهو على أقسام: طواف، ولا يعم كل مسجد، واعتكاف وضلاة، ولم يشرف المسجد لعينه، فلا يبق إلا الصلاة، وقد أُلزم الستّر لها، فكان ذلك شرطاً فيها، وقد قام الدليل على سقوط ما زاد على العورة، وبقي ما قابل العورة، وفساد هذا ظاهر فإن الأمر بالزينة عند كل مسجد يمتثل أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس، ولا يُعترض بالاجتماع في الأسواق فإنه ليس اجتماعاً مشروعاً، بل يجوز تفرقهم، وإن تفرقوا في الصلاة قطعاً للصلاة، وحرماً للصفوف؛ إذ قال ﷺ: (لا ينظر: الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة) تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٧٨/٢ فما بعدها.

حاشية أخرى: "إذا قلنا: إن ستّر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره فرفع رأسه فغطاه أجزاءه، واختلف في صلاة من نظر إليه من المأمومين، فقيل: يعيدون، وقيل: لا إعادة عليهم لأنهم لم يفقدوا شرطاً، قيل: ومن الزينة المأمور بها أن لا يصلي الإمام إلا برداء، أو بشيء يجعله على منكبيه، ولو طرف عمامته، وقوله: ﴿خذوا زينتكم﴾ خطاب للرجال والنساء إلا أنهم يختلفون في العورة، فعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، قال ﷺ: (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) وهذا في الحرّة، وثبت عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، فقال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) وأما الأمة فإنها تصلي كما تمشي حاسرة الرأس، وقيل: تستر في الصلاة ما يستر الرجل حتى لو انكشف بطنها لم يضرها، وقيل: إن انكشف فخذها أعادت في الوقت" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٨٠/٢.

(١) أورده الطبري في معنى الطيبات من الرزق. ينظر: تفسيره: ٣٦٩/١٢، بأرقام: ١٤٥٣٤-١٤٥٣٦، وأسباب النزول، للواحد: ٢٦٠.

(٢) أورده الطبري في معنى الطيبات من الرزق. ينظر: تفسيره: ٣٩٨/١٢، برقمي: ١٤٥٣٨-١٤٥٣٩.

يتحملوا به. ﴿أَخْرَجَ﴾ أي أصلها، يعني القطن من الأرض للرجال، والقز من الدود للنساء. ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الحلال من رزق الله. [٧٧/أ] ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا يشركهم فيها كافر كما في الدنيا. ﴿نُفَّصَلُ﴾ نميز الحلال من الحرام.

[٣٣] ﴿الْفَوَاحِشُ﴾ القبائح والمعاصي. ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ سرها وجهرها^(١). ﴿وَالْإِثْمُ﴾ أي الخمر^(٢). ﴿وَالْبَغْيُ﴾ أي السكر من كل شراب. وقيل: البغي: الاستطالة على الناس^(٣).

﴿سُلْطَانًا﴾ حجة وبرهان. ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: أمرنا بما لم يأمركم به. [٣٤] ﴿أُمَّةٍ﴾ جماعة اجتمعت على تكذيب الرسل. ﴿أَجَلٌ﴾ وقت مضروب لحدول العقاب بهم^(٤).

(١) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: الظاهر: كل فاحشة ظاهرة للأعين، أو بالأدلة، والباطنة: كل ما خفي عن الأعين وقصد به الاستتار عن الخلق، أو خفي بالدليل، كتحريم نكاح المتعة، والبيذ على أحد القولين؛ فإنه وإن كان مختلفا فيه فإنه جلي في الدليل قوي في التأويل، والإثم: عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول في كل مذموم شرعا، أو فعل وارد على الوعيد فيه؛ فإنه محرم، فإنه حد المحرم وحقيقته ذلك، والبغي: تجاوز الحد، ووجه ذكرهما بعد دخولهما في الفواحش التأكيد لأمرهما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصدا للزجر، ولما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال قوم: إن الإثم من أسماء الخمر، وأن المراد بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ والإثم: الخمر حتى قال الشاعر:

* شربت الإثم حتى ضل عقلي *

وهذا لاحجة فيه لأنه لو قال: شربت الذنب أو الوزر، لكان كذلك، ولم يوجب أن يكون ذلك من أسماء الخمر، وكذلك هذا، والذي أوجب الكلام في مثل هذا الجهل باللغة، وتطرق الأدلة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٨٣/٢-٧٨٤.

(٢) قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٨/١، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٦٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٣/١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧١/٥، برقم: ٨٣٢٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٠٤/١٢، وزاد المسير: ١٩٢/٣.

وقيل: وقت مضروب لابتداء المهل وانتهائها^(١).

وقيل: ما قضي من سعادة وشقاوة، كقوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٢).

﴿أَجَلُهُمْ﴾ بالموت، وقيل: بالعذاب^(٣).

[٣٥] ﴿إِنَّمَا﴾ "إن" للشرط مع "ما" المسلطة، وجوابه^(٤) محذوف، أي فاتبعوهم،

وجوابه ﴿فَمَنْ اتَّقَى﴾^(٥) أي^(٦) الشرك ﴿وَأَصْلَحَ﴾ العمل. ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ أي يصيرون إلى الأمن وإن هالتهم أهوال المحشر.

[٣٧] ﴿نَصِيْبُهُمْ﴾ مما كتب من العذاب^(٧)، أو من الثواب والعقاب^(٨)، أو من

(١) ينظر: زاد المسير: ١٩٢/٣.

(٢) سورة الرعد، من الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٣٨/١، والوسيط في تفسير القرآن

المجيد: ٣٦٥/٢.

(٤) في (أ) [٥٨/أ]

(٥) ذكر المصنف هنا لـ"إن" الشرطية هنا جوايين:

الأول: محذوف، والتقدير "فاتبعوهم".

والثاني: مذكور، وهو جملة ﴿فَمَنْ اتَّقَى﴾.

والأخير منهما ذكره النحاس بقوله: ﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ﴾ شرط، وهو وجوابه جواب الأول.

إعراب القرآن: ١٢٤/٢.

وتوكيد فعل الشرط هنا قريب من الواجب، حيث وقع شرطا لـ"إن" المدغم فيها "ما"، وهو كثير في القرآن، وكلام العرب.

(٦) "أي" ليست في (ب).

(٧) في (ب) [٨٧/أ].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٠٨/١٢-٤٠٩، بأرقام: ١٤٥٥٥-

١٤٥٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٤/٥، برقم: ٨٤٤٤.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٢٨/٢، وتفسير الطبري: ٤١١/١٢-٤١٢، بأرقام: ١٤٥٧٣-١٤٥٧٨،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٣/٥، برقم: ٨٤٣٨.

العمر والرزق^(١)، أو السعادة والشقاوة^(٢). ﴿جَاءَتْهُمْ﴾ أي الكفار. ﴿رُسُلْنَا﴾ أي الملائكة. ﴿يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ يستوفون أرواحهم، من الوفاء، أو يميتونهم^(٣)، من الوفاة. ﴿ضَلُّوا عَنَّا﴾ أي تركونا وأخذوا غير طريقنا.

[٣٨] ﴿فِي أُمَّمٍ﴾ أي في حكمهم، أو معهم^(٤). ﴿أَخْتَهَا﴾ شكلها في الدين، كقوله: ﴿هي أكبر من أختها﴾^(٥). ﴿أَخْتَهَا﴾ اجتمعوا. ﴿أَخْرَاهُمْ﴾ أي أخرجهم من الأمام. ﴿لأَوْلَاهُمْ﴾^(٦)، أو الأتباع للقادة^(٧)، أو أخرجهم في الزمان لمن سن لهم الكفر^(٨). ﴿أَضَلُّونَا﴾ عن سبيلك ودعونا إلى عبادة غيرك. ﴿ضِعْفًا﴾ بالغاوية والإغواء؛ أي ضاعف عذابهم. ﴿لِكُلِّ﴾ أي منكم. ﴿ضِعْفٌ﴾ للقادة بالغاوية والإغواء^(٩)، ولكم بالكفر والافتداء^(١٠)، وقيل: الضعف اسم نوع من العذاب^(١١).

[٣٩] ﴿مِن فَضْلٍ﴾ في ترك الضلال^(١٢)، أو في التأويل.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٤١٣-٤١٤، بأرقام: ١٤٥٨٩-١٤٥٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٤/٥، برقمي: ٨٤٤٢، ٨٤٤٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٤٠٩-٤١١، بأرقام: ١٤٥٦١-١٤٥٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٤/٥، برقم: ٨٤٤٠.

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٤٨٢، وزاد المسير: ٣/١٩٣.

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٣٦٦، وتفسير البغوي: ٣/٢٢٨.

(٥) سورة الزخرف، من الآية: ٤٨.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥٤٠، وتفسير البغوي: ٣/٢٢٨.

(٧) لأن الأتباع آخروهم دخولا في النار، والقادة أولهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/٣٦٦، وتفسير السمرقندي: ١/٥٤٠، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٣٦٦.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٤١٧، برقم: ١٤٥٩٣، وتفسير البغوي: ٣/٢٢٨، وزاد المسير: ٣/١٩٥.

(٩) أي لكم الضعف بسبب الغواية والإغواء. ينظر: زاد المسير: ٣/١٩٥.

(١٠) أي ولكم الضعف أيضا بسبب الكفر والافتداء. ينظر: زاد المسير: ٣/١٩٥.

(١١) وهو الحيات والأفاعي. ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٤١٨، برقمي: ١٤٥٩٧-١٤٥٩٨.

(١٢) "فقد ضللتم كما ضللنا". ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٤٢٠، برقمي: ١٤٥٩٩-١٤٦٠٠، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٤٧٦/٥، برقم: ٨٤٥٧.

[٤٠] ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ﴾ يعني لأرواحهم^(١)، وقيل: لدعائهم^(٢)، وقيل: لنزول الرحمة^(٣)، وقيل: لدخولهم الجنة^(٤)، أو لأعمالهم^(٥). ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ﴾ تأكيد التأيد؛ لأن التعليق بما لا يكون تعطيل، كقولهم:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القارّ كاللبن الحليب.

﴿الْجَمَلُ﴾ المعروف. ﴿سَمَّ الْخِيَاطِ﴾ ثقب الإبرة.

[٤١] ﴿مِهَادٌ﴾ فرش وأغطية. ﴿غَوَاشٍ﴾ لُحْف^(٦)، وقيل: ظلل^(٧).

[٤٢] ﴿لَا نُكَلِّفُ﴾ معترض^(٨)، أي فإننا لا نكلف، أو حال يعني غير مكلفين، أو

خبر لحذف الضمير^(٩)؛ يعني ﴿نَفْسًا﴾ منهم.

[٤٣] ﴿غَلَّ﴾^(١٠) حقد وتحاسد^(١١)، أو تمني ما لغيرهم،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧/٢، وتفسير الطبري: ٤٢١/١٢-٤٢٢، بأرقام: ١٤٦٠٣-

١٤٦٠٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٦/٥، برقم: ٨٤٥٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٢/١٢-٤٢٣، بأرقام: ١٤٦٠٦-١٤٦١٢، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٤٧٧/٥، برقم: ٨٤٦٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٥١/٥.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٣٧/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٤٠/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير

الماوردي): ٤٨٣/١، وزاد المسير: ١٩٧/٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧/٢، وتفسير الطبري: ٤٢٢/١٢-٤٢٣، بأرقام: ١٤٦٠٦-

١٤٦١٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٧/٥، برقمي: ٨٤٦٠، ٨٤٦٢.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧/٢، وتفسير الطبري: ٤٣٦/١٢، برقمي: ١٤٦٥٥-١٤٦٥٦.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨٣/١.

(٨) بين المبتدأ والخبر، فالمبتدأ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ والخبر قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ

أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾. ينظر: الكشاف: ١٠٤/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ٥٦٨/١.

(٩) وهو (منهم)، والتقدير (لا نكلف نفساً منهم)، والمبتدأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. ينظر: التبيان في إعراب

القرآن: ٥٦٨/١.

(١٠) في (ب) "على" سهو.

(١١) قيل في الدنيا في التأليف بينهم، وقيل: في الجنة. ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٤١/١.

أو عداوة وإحن^(١).

وقيل: من غل^(٢) الجاهلية^(٣).

وقيل: من بدعة^(٤).

﴿لِهَذَا﴾ أي إلى هذا، أو هذان لعمل هذا ثوابه^(٥). ﴿وَتُودُوا﴾ للتهنئة. ﴿أَنْ تَلِكُمُ الْجَنَّةُ﴾ التي كانت الرسل تخبركم عنها. ﴿أُورِثُوهَا﴾ ممن كفر^(٦) من آبائكم^(٧).
وقيل: لزم لكم كالميراث^(٨)، أو أعطيتموها بأعمالكم^(٩).

[٤٤] ﴿أَنْ قَدْ﴾ أي أنه، كقوله: ﴿أَنْ سَيَكُونُ﴾^(١٠). ﴿فَأَذَنْ مُؤَذِّنٌ﴾ أي نادى

جبريل عليه السلام نداء أسمع الفريقين تفرحاً لأهل الجنة وتربحاً لأهل النار.

[٤٥] [٧٧/ب] ﴿يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي يمنعون ويمتنعون. ﴿وَيَبْغُونَهَا﴾

أي يطلبونها. ﴿عِوَجًا﴾ أي^(١١) ميلاً^(١٢)، وقيل: مصدر أي يطلبونها طلباً معوجاً، نحو

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٨/١٢، رقمي: ١٤٦٥٨-١٤٦٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٧٨/٥، رقم: ٨٤٦٩.

(٢) في (أ) "على".

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير المارودي): ٤٨٣/١، وزاد المسير: ١٩٩/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٥٣/٥.

(٥) ينظر: الكشف: ١٠٥/٢، والبحر المحيط: ٥٣/٥.

(٦) "ممن كفر" مكرر في (أ).

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٢/١٢-٤٤٣، رقم: ١٤٦٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٨١/٥، رقم: ٨٤٧٩.

(٨) ينظر: زاد المسير: ٢٠٢/٣.

(٩) ينظر: زاد المسير: ٢٠٢/٣.

(١٠) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.

وعلى هذا التقدير تكون "أن" مخففة من الثقيلة، والهاء في "أنه" ضمير الشأن. ينظر: معاني القرآن،

للزجاج: ٣٤٠/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ٥٧٠/١.

(١١) "أي" ليست في (أ).

(١٢) عن الحق. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٣٣/٢.

رجع القهقري.

[٤٦] ﴿وَيَبِّئُهُمَا﴾ أي الجنة والنار^(١)، أو أهليهما^(٢). ﴿حِجَابٌ﴾ حاجز، وهو السور الذي ذكره الله عز وجل^(٣). ﴿الأعراف﴾ سور بين الجنة والنار^(٤)، وهو لفظ^(٥) جمع، واحده عُرْف، وهو كل مرتفع، ومنه عرف الديك.

وقيل: سمي لأن أهله يعرفون به^(٦)، يحبس عليه ناس من أهل الذنوب، قصرت بهم ذنوبهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار فيكونون^(٧) كذلك حتى ينفذ الله فيهم أمره^(٨). ﴿رِجَالٌ﴾ أفاضل المؤمنين يطالعون أحوال المظالم وأحوال أهل الجنة والنار لشرفهم^(٩).

وقيل: ملائكة في صور الرجال^(١٠).

- (١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٤٩/١٢، برقمي: ١٤٦٧١-١٤٦٧٢.
- (٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٤٨٣/٥، برقم: ٨٤٨٩، وتفسير السمرقندي: ٥٤٢/١.
- (٣) بقوله: ﴿فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ بَسُورَ لَهٗ بَابٍ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ﴾ [سورة الحديد: ١٣].
- ينظر: تفسير الطبري: ٤٥١/١٢، برقم: ١٤٦٨١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٨٣/٥، برقم: ٨٤٩١-٨٤٩٢، وتفسير البغوي: ٢٣١/٣.
- (٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٢٩/٢، وتفسير الطبري: ٤٥٠/١٢-٤٥٢، بأرقام: ١٤٦٧٣-١٤٦٨٤.
- (٥) في (ب) [٨٦/ب].
- (٦) وروي عن السدي أن سبب تسميته بالأعراف لأن أصحابه يعرفون الناس. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٠/١٢، برقم: ١٤٦٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٨٤/١٢، برقم: ٨٤٩٧.
- (٧) في (أ، ب) "فيكون".
- (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥١/١٢-٤٥٧، بأرقام: ١٤٦٧٧، ١٤٦٨٥-١٤٧٠٢.
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٨/١٢، برقم: ١٤٧٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٨٦/٥، برقم: ٨٥٠٤، و٨٥٠٥، وتفسير البغوي: ٢٢٣/٣، وزاد المسير: ٢٠٥/٣، وقال ابن الجوزي: "فعلى هذا يكون لبثهم على الأعراف على سبيل التنزهة".
- (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٩/١٢-٤٦٠، بأرقام: ١٤٧٠٧-١٤٧١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٨٥٠٧، برقم: ١٤٨٦/٥.

وجاء مرفوعا: "هم من استشهد بغير رضا أبويه"^(١).
 وقيل: هم العباس وحمزة وعلي وجعفر^(٢) ﴿يَعْرِفُونَ﴾ محبيهم ببياض الوجوه
 ومبغضهم بسوادها.
 وقيل: من لم يرض عنه أحد أبويه^(٣).
 وقيل: أولاد الزنا^(٤).
 وقيل: أطفال المشركين^(٥).
 وقيل: علماء شكوا في أرزاقهم.
 وقيل: من مات في الفترة ولم يغير دينه^(٦).

(١) أخرجه الخرائطي في كتاب مساوي الأخلاق ومذمومها: ١٠٤، برقم: ٢٥١، عن عمر بن عبدالرحمن
 المدني قال: سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف، فقال: "هم ناس قتلوا في سبيل الله، في معصية
 آبائهم، منعهم من الجنة معصية آبائهم، ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله".
 وأخرجه الطبري: ٤٥٧/١٢-٤٥٨، برقمي: ١٤٧٠٤، ١٤٧٠٥، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٤٨٤/٥،
 برقم: ٨٤٩٨.

وأخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور: ١٠٦-١٠٧، بأرقام: ١٠٤-١٠٧، وقال: "وأبو معشر نجيح
 المزني هذا ضعيف، والله أعلم".

إسناده ضعيف، لأن مداره على راويين هما:

١- أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي، قال ابن حجر: "ضعيف". التقريب: ٥٥٩، برقم:
 ٧١٠٠.

٢- يحيى بن شبيل البلخي، قال ابن حجر: مقبول" التقريب: ٥٩١، برقم: ٧٥٦٧.

(٢) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، أحد
 السابقين إلى الإسلام، أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا، وقيل: واحد وثلاثين، هاجر الهجرتين، استشهد
 بمؤتة من أرض الشام، سنة ثمان. ينظر: الاستيعاب: ٢٤٢/١، وأسد الغابة: ٥٤١/١، والإصابة:
 ٤٨٥/١.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٢/٣، وزاد المسير: ٢٠٦/٣.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٤٣/١، وزاد المسير: ٢٠٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٣/٣، وزاد المسير: ٢٠٦/٣.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٣/٣، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: ٤٠٥/١، وزاد المسير: ٢٠٦/٣.

﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾^(١) أهل الجنة^(٢) بياض وجوههم ونضرة النعيم، وأهل النار بسواد وجوههم وزرقة أعينهم. ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا﴾ يعني أصحاب الأعراف^(٣)، وقيل: أصحاب الجنة قبل دخولهم^(٤). ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ لبقاء نورهم على الصراط حين سلب نور المنافقين.

[٤٧] ﴿تَلْقَاءَ﴾ تفعال، من اللقاء، وهو جهة اللقاء. ﴿رِجَالًا﴾ جبايرة. ﴿مَا أَغْنَىٰ﴾ استفهام إنكار، أو نفى^(٥). ﴿جَمْعُكُمْ﴾ الجيوش والأموال، واستكباركم^(٦) بها، ينادون: يا وليد بن المغيرة ويا فلان^(٧).

[٤٨] ﴿أَهْوَاءَ﴾ الفقراء سلمان وصهيب وخباب^(٨). ﴿الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ﴾ في الدنيا. ﴿لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ أي لا يدخلهم الجنة يعني أهؤلاء هم أم لا، ثم تقول الملائكة للفقراء، وقيل: لأصحاب الأعراف^(٩): ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾.
[٥٠] ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا﴾ أو سعونا. ﴿مِنَ الْمَاءِ﴾ ماء الحياة، أو طعام الجنة^(١٠)،

(١) في الأصل "كلا بسيماهم".

(٢) في (أ) [٥٨/ب]

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٩/٢، وتفسير الطبري: ٤٦٤-٤٦٥-٤٦٥، بأرقام: ١٤٧٢٨-١٤٧٣٢.

(٤) أي أن أصحاب الأعراف ينادون أصحاب الجنة - قبل دخولهم الجنة - ﴿أن سلام عليكم﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٥-٤٦٦-٤٦٥، برقم: ١٤٧٣٣، وتفسير السمرقندي: ٥٤٣/١.

(٥) قال العكبري: "يجوز أن تكون (ما) نافية، وأن تكون استفهاما". التبيان في إعراب القرآن: ٥٧٢/١، والدر المصون: ٢٧٦/٣.

(٦) في (ب) "استكثاركم"

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٤٤/١، وتفسير البغوي: ٢٣٣/٣، وزاد المسير: ٢٠٧/٣.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٤٤/١، وتفسير البغوي: ٢٣٣/٣، وزاد المسير: ٢٠٧/٣-٢٠٨.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠/٢، وتفسير الطبري: ٤٦٩-٤٧١-٤٧١، بأرقام: ١٤٧٤٣-١٤٧٤٧.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٣-٤٧٤-٤٧٤، بأرقام: ١٤٧٤٩-١٤٧٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٩٠/٥-١٤٩١، برقم: ٨٥٣٤.

وإنما سألوهم مع اليأس؛ لأن لسان الضرورة ينطق بما يفيد وبما لا يفيد؛ ولأن يأسهم بعد الطمع عذاب جديد.

[٥١] ﴿الَّذِينَ﴾ نعت الكافرين^(١)، أو قول الله عز وجل غير محكي. ﴿دِينَهُمْ﴾

أي جعلوا دين أبيهم إسماعيل أعيادا يلعبون فيها.

واللهو: صرف الهم إلى ما لا يحسن، واللعب: المزح بما لا يجمل، والاتخاذ ينبت عن

الدوام. ﴿نَسَاهُمْ﴾ نتركهم ولا نذكرهم كما لم يذكروا الآخرة^(٢)، و"ما" للمصدر،

أي كنيانهم وجحودهم، و"الباء" في "بآياتنا"^(٣) مؤكدة، أو عماد للتقدم على الفعل،

كقوله: ﴿لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٤) أو لأن الجحود بمعنى التكذيب.

[٥٢] ﴿فَصَلَّنَاهُ﴾ ميزناه حلاله وحرامه. ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ منا^(٥) بحقية الثواب

والعقاب، أو بحق ما فصل فيه.

﴿هُدًى﴾ حال، أي إرشادا^(٦) ﴿وَرَحْمَةً﴾ لطفًا.

[٥٣] ﴿يَنْظُرُونَ﴾ أي ينتظرون. ﴿إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ ما يؤل إليه أمرهم من ورودهم

على عذاب الله تعالى. ﴿تَأْوِيلَهُ﴾ [أ/٧٨] عاقبه من الجزاء، أو حقيقة ما وعدوا^(٧).

(١) في محل جر. ينظر: الدر المصون: ٢٧٨/٣.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٣٠/٢، وتفسير الطبري: ٤٧٥/١٢-

٤٧٦، بأرقام: ١٤٧٥٥-١٤٧٦٠.

(٣) في الأصل "آياتنا".

(٤) سورة يوسف، من الآية: ٤٣.

(٥) في الأصل "ما".

(٦) في (ب) [أ/٨٨].

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٣٠/٢، وتفسير الطبري: ٤٧٨/١٢-

٤٧٩، بأرقام: ١٤٧٦١-١٤٧٦٦، ١٤٧٦٨.

وقيل: هو يوم القيامة^(١). ﴿نَسُوهُ﴾ تركوه^(٢)، أو أعرضوا عنه^(٣).

[٥٤] ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ من الأحد إلى الجمعة؛ لاعتبار الملائكة^(٤) شيئا فشيئا، والإعلام بالتأني، وأن لكل عمل يوما، وأن إنشاء شيء بعد شيء أدل على صانع مدبر. ﴿يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ يورد الليل على النهار فيلبسه إياه ثم يذهب ضوءه. ﴿يَطْلُبُهُ﴾ الطالب الليل، أي كأنه لسرعة مضيه يطلب النهار. ﴿حَيْثَا﴾ مستعجلا ﴿لَهُ الْخَلْقُ﴾ ابتداء، ﴿وَالْأُمُرُ﴾ قضاء، وجزاء.

﴿تَبَارَكَ﴾ دام وما زال، وقيل: تعظم، وقيل: تمجد.

[٥٥] ﴿تَضَرَّعًا﴾ تذللا وخشوعا. ﴿وَخَفِيَّةً﴾ سرا^(٥).

وقيل: تضرعا في الرغبة، وخفية في الرهبة^(٦).

وقيل: هما خضوع البدن وخلوص القلب.

قال العنبي^(٧): "إنكم لاتدعون أصم ولا غائبا، إنما تدعون سميعا^(٧) قريبا، إنه معكم

أيما كنتم"^(٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٩/١٢، برقم: ١٤٧٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٩٤/٥، برقم: ٨٥٥٩.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٠/٢، وتفسير الطبري: ٤٨٠/١٢، برقم: ١٤٧٦٩، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٤٩٥/٥، برقم: ٨٥٦٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٠/١٢، برقمي: ١٤٧٧٠-١٤٧٧١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٩٥/٥،

برقم: ٨٥٦٤.

(٤) يقول ابن الأنباري: "أنه تعالى أراد أن يوقع في كل يوم أمرا تستعظمه الملائكة ومن يشاهده". ينظر: زاد

المسير: ٢١٢/٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١/٢، وتفسير البغوي: ٢٣٧/٣.

(٦) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨٦/١.

(٧) في (ب) "سميعا".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٥/٥، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، عن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه قال لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد

فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ اربعوا على أنفسكم إنكم

﴿الْمُعْتَدِينَ﴾ قيل: في الدعاء برفع الصوت^(١).

وقيل: الدعاء على المؤمن بما لا يحل، نحو اللهم ألعن^(٢)، أو أن يسأل ما لا يستحق من المنزلة^(٣).

وقيل: الباغين بغير حق^(٤).

[٥٦] ﴿وَلَا تُفْسِدُوا﴾ بقتل المؤمن ﴿بِعَدَا إِصْلَاحِهَا﴾ ببقائه^(٥)، أو بالمعصية بعد الطاعة^(٦)، أو بالشرك بعد التوحيد^(٧)، أو بالتكذيب بعد التصديق^(٨)، أو بالظلم بعد العدل^(٩).

لا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ... الحديث، ومسلم في صحيحه: ٧٣/٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٧/١٢-٤٧٨، برقم: ١٤٧٨١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٠٠/٥، برقم: ٨٥٩٨.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤١/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٠٠/٥، برقم: ٨٥٩٦.

(٣) كسؤاله منازل الأنبياء. ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٦/١٢، برقم: ١٤٧٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٠٠/٥، برقم: ٨٥٩٧.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "الأصل في الأعمال الفرضية الجهر لما يرجى فيها من حسن الاقتداء، وفي التقليد السر، وذلك لما يتطرق إلى النقل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجُبلت القلوب على الميل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري في العبادات ذكرا سرا وجهرا، لحكمة بالغة، وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين، أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حاله إلى سر وجهر، وأما الدعاء فلم يشرع منه شيء جهر لا في حالة القيام، ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود، واختلف في التأمين هل يسر به أم يجهر" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٨٤/٢.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٢١٦/٣، والبحر المحيط: ٧٠/٥.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٢١٥/٣، والبحر المحيط: ٧٠/٥.

(٧) ينظر: زاد المسير: ٢١٥/٣، والبحر المحيط: ٧٠/٥.

(٨) ينظر: زاد المسير: ٢١٥/٣، والبحر المحيط: ٧٠/٥.

(٩) ينظر: زاد المسير: ٢١٥/٣، والبحر المحيط: ٧٠/٥، وقال أبو حيان: "هذا نهى عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ما هيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان... وما روي عن المفسرين من تعيين نوع من الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل إذ ادعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه".

﴿خَوْفًا﴾ حال؛ أي خائفين^(١) من الرد، طامعين في الإجابة^(٢)، أو من النيران^(٣) وفي الجنان، أو من الفراق وفي التلاق^(٤)، أو من غيب العافية وفي ظاهر الهداية، أو من العدل^(٥) وفي الفضل^(٦). ﴿قَرِيبٌ﴾ أي شيء قريب^(٧).

وقيل: هو وصف معنى الرحمة^(٨)، وهو^(٩) الثواب أو الإناعم^(١٠).

وقيل: حق المصدر التذكير^(١١)، كقوله: ﴿فمن جاءه موعظة﴾^(١٢).

وقيل: يستوي في "القريب" و"البعيد" التأنيث^(١٣) والتذكير^(١٤)، يقال: هو قريب القرابة وقرية القرابة.

وقيل: عنى مكان الرحمة^(١٥).

[٥٧] ﴿نُشْرًا﴾^(١٦) بمعنى نشور، وقيل: هي الريح التي تهب من كل ناحية

(١) في (أ،ب) "أي حال خائفين".

(٢) ينظر: زاد المسير: ٢١٦/٣.

(٣) في (أ) "الميزان".

(٤) كذا في النسخ، وحقه "التلاقي".

(٥) في (أ) "العذاب".

(٦) خوفا من العدل وطمعا في الفضل. ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٨/٣.

(٧) على تقدير صفة لخدوف وهو (شيء). ينظر: الكشاف: ١١١/٢، والبحر المحيط: ٧١/٥.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٨/٣.

(٩) في (أ) [٥٩/أ]

(١٠) في (ب) "والإناعم".

(١١) البحر المحيط: ٧١/٥.

(١٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(١٣) في (أ) "والتأنيث".

(١٤) ينظر: تفسير البغوي: ٢٣٨/٣.

(١٥) أي مكان رحمة الله قريب. ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٥٧٥/١.

(١٦) مضمومة النون والشين، هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ونافع، ويعقوب، وأبي جعفر، من العشرة.

ينظر: السبعة في القراءات: ٢٨٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٨١.

وتجيء^(١). ﴿بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ أمامها وقدامها، والرحمة هاهنا المطر. ﴿أَقَلَّتْ﴾ حملت. ﴿سُقْنَاهُ﴾ أي المطر، لأن السحاب يدل عليه، أو السحاب لأن لفظه مذكر^(٢). ﴿لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ أي لإحياء بلد ميت قد أجدب أهله. ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ﴾ أي بالسحاب. ﴿فَأَخْرَجْنَا^(٣) بِهِ﴾ أي بالماء، وعدل إلى كناية عن كناية من غير فاصل، كقوله: ﴿الشيطان سول لهم وأملى لهم﴾^(٤) أي أملى الله لهم. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي كما أخرجنا النبات نخرج الأموات.

جاء [أنه]^(٥) إذا مات الناس في النفخة الأولى أمطر عليهم أربعين عاما من ماء كالمني فينبتون كما ينبت الزرع أحسادا، ثم ينفخ فيهم الروح، ثم يلقي عليهم نومة فإذا نفخ النفخة الثانية عاشوا وقاموا وهم يجدون طعم النوم في رؤوسهم قائلين: ﴿من بعثنا من مرقدنا﴾^(٦).

[٥٨] ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ الطيبة تربته، العذبة [٧٨/ب] مشاربه. ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ بركته وتيسيره بلاكد. ﴿وَالَّذِي خَبِثَ﴾ برداءة تربته وملوحة مشاربه. ﴿لَا يَخْرُجُ﴾

(١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢١٧/١.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٤٧/١، والكشاف: ١١١/٢، وتفسير البغوي: ٢٣٩/٣.

(٣) في (ب) [٨٨/ب].

(٤) سورة محمد، من الآية: ٢٥.

(٥) "أنه" ليست في الأصل.

(٦) سورة يس، من الآية: ٥٢.

ذكره الطبري في تفسيره عن أبي هريرة من غير إسناد: ٤٩٣/١٢-٤٩٤، برقم: ١٤٧٨٤، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا يَبْنِي النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ آيَّتُ قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ آيَّتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ آيَّتُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

صحيح البخاري: ٧٩/٦، كتاب التفسير، باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا...، وصحيح

مسلم: ٢١٠/٨، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين.

أي^(١) نباته، حذف للاكتفاء. ﴿نَكِدًا﴾ أي عسرا^(٢)، وقيل: قليلا^(٣)، أو ذا كد^(٤)، مثل للمؤمن والكافر، أي المؤمن يتزين بنبات الشكر إذا شرب ماء النعم دون الكافر.

[٥٩] ﴿أَرْسَلْنَا﴾ كلفناه القيام بالرسالة.

[٦٠] ﴿الْمَلَأُ﴾ جماعة الرجال؛ لأنهم يملؤون صدور الأجساد هيئة وصدور المجالس هيئة.

[٦٢] ﴿وَأَعْلَمُ﴾ أن لا شريك له، وأن بأسه لا يرد.

[٦٣] ﴿ذِكْرٌ﴾ وعظ. ﴿عَلَى رَجُلٍ﴾ أي معه^(٥)، أو منزل^(٦) على رجل.

[٦٤] ﴿الْفُلْكَ﴾ واحد وجمع، وأصله: الدوران، ومنه الفلْكة^(٧). ﴿عَمِينَ﴾ أي عن الحق.

[٦٥] ﴿وَالْيَ عَادٍ﴾ معطوف على "أرسلنا نوحا" أي وأرسلنا إلى عاد هودا ﴿أَخَاهُمْ﴾ في النسبة لا في النحلة، والنحلة: الدين؛ لأن هود بن عبدالله بن رزاح بن عاد^(٨)، والحكمة في نسبة النبي إلى أمته أن يكونوا إليه أسكن وعنه أفهم، فكان في الحجة ألزم.

(١) "أي" ليست في (ب).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٣/٢، وتفسير الطبري: ٤٩٥/١٢.

وأصل النكد: كل شيء خرج إلى طالبه بتعسر، يقال رجل نكدٌ ونكيدٌ، وناقاة نكداء: طفيفة الدر، صعبة الحليب. مفردات الراغب: ٨٢٣.

(٣) لا ينفع. ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٧/١٢، برقم: ١٤٧٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٠٤/٥، برقم: ٨٦٢٠.

(٤) "يعني كالأرض السبخة لا يخرج نباتها إلا من كد وعناء". تفسير السمرقندي: ٥٤٨/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠١/١٢.

(٦) في (ب) "و منزل".

(٧) أي فلكة المغزل. مفردات الراغب: ٦٤٥.

(٨) نبي عربي من قوم عاد الأولى، وهي قبل ثمود من سكان الأحقاف: شمالي حضرموت، دعا قومه إلى التوحيد فكذبوه، فأرسل الله عليهم مطرا، ثم ريحا استمرت عليهم ثمانية أيام، فهلك أكثرهم. قصص الأنبياء، لابن كثير: ٩٧.

- [٦٦] ﴿سَفَاهَةٌ﴾ أي تسعى في سفاهة، وهي قلة العلم وخفة الحلم.
- [٦٩] ﴿خُلُقَاءَ﴾ خلقتهم قوم نوح في الأرض. ﴿بَسُطَةً﴾ طولا وعظما وقوة^(١)، وكان أقصرهم ستين ذراعا وأطولهم مائة ذراع^(٢).
- وقيل: زيادة الأجل، يعني أنتم أطول الناس آمالا.
- ﴿آلَاءَ اللَّهِ﴾ نِعْمه، واحدها ألى وإلى وإلى، نحو مِعَى وأمعاء، وَقَفًا وأقفاء.
- [٧٠] ﴿أَجِئْنَا﴾ بمخالفة الآباء ورفض الشركاء. ﴿فَأَتْنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ من البلاء.
- ﴿إِنْ كُنْتَ﴾ من الأنبياء.
- [٧١] ﴿وَقَعٌ﴾ وجب ونزل. ﴿رَجِسٌ﴾ عذاب وسخط، والرجس والرجز [معنى]^(٣) واحد. ﴿أَسْمَاءٍ﴾ مجردة خالية عن معنى الألوهية، يعني الأصنام. ﴿سُلْطَانٍ﴾ حجة، ولا معذرة^(٤) تعتذرون بها. ﴿فَانتَظِرُوا﴾ حكم الله فيّ وفيكم.
- [٧٢] ﴿وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾ أي استأصلناهم ونسلهم وأصلهم عن آخرهم.
- [٧٣] ﴿ثُمُودَ﴾ سموا بذلك لقلّة مائهم. ﴿أَخَاهُمْ﴾^(٥) معطوف على "أرسلنا نوحا". ﴿بَيْتَةٍ﴾ حجة تبين صدقي. ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ إضافة تخصيص لكونها بتكوين الله عز وجل لها بلا صلب ولا رحم. ﴿آيَةً﴾ حال؛ لأن فيها معنى الوصف^(٦)، أي معجبة معلّمة.
- وقد سألوا صالحا أن يخرج من صخرة صماء ملساء بعينها ناقة عُشْرَاء، فأوحى إليه

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٦/١٢، برقم: ١٤٧٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥١٠/٥، بأرقام:

٨٦٥٣-٨٦٥٥.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٨٢/٢، وتفسير البغوي: ٢٤٦/٣.

(٣) "معنى" ليست في الأصل.

(٤) في (ب) [١٨٩/].

(٥) في (أ) "أخوهم".

(٦) في (أ) [٥٩/ب].

أن أشر^(١) إليها فأشار فتمخضت تمخض التي تلد فخرجت منها ناقة كما سألوا، وقيل لهم: ﴿لَهَا شَرْبٌ^(٢) وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ﴾^(٣)، فكانت تشرب منها في يومها فتزوي، وتحلب في يومهم فتزوي، وتملأ شعبا اتخذوه لبنا فيكفيهم^(٤).

[٧٤] ﴿بِوَأَكْمُ﴾ أنزلكم^(٥)، والبواء^(٦): المنزل.

وقيل: مكنكم في الأرض^(٧)، أي الحجر، وهو ما بين الحجاز والشام. ﴿قُصُورًا﴾ غرفا للصيف. ﴿وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ يُيُوتَا﴾ كانوا ينقبون^(٨) الصخر يتخذون فيها بيوتا. ﴿تَعْتُوا﴾ تفسدوا^(٩).

[٧٥] ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوْا﴾ لأهل المسكنة من تباع صالح والمؤمنين به منهم دون ذوي شرفهم. [١/٧٩] ﴿أَتَعْلَمُونَ﴾ استفهام إنكار؛ أي لاتعلمون، فلم تصدقونه^(١٠).

[٧٧] ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ جرحوا عرقوبها^(١١) فماتت. ﴿وَعَتَوْا﴾ تجاوزوا الحد في الفساد^(١٢)، من قولهم: رجل عات إذا كان غالبا في تجيره، وقيل: هو الغلو في الباطل^(١٣).

(١) في (أ) "أني أشر".

(٢) في (ب) "شرب يوم".

(٣) سورة الشعراء، من الآية: ١٥٥.

(٤) ينظر: خير صالح وقومه والناقة بتفصيل في تفسير الطبري: ١٢/٥٢٥-٥٣٧، بأرقام: ١٤٨١٠-١٤٨١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥١٢، برقمي: ٨٦٦٦-٨٦٦٧.

(٥) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٦٩، وتفسير المشكل، لمكي: ١٧٢، والكشاف: ٢/١٢٢.

(٦) في (أ، ب) "البواء".

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٤٩٠.

(٨) في (ب) "ينقبون".

(٩) في (أ) "تعتلوا".

(١٠) في (ب) "فلم تصدقوه".

(١١) في (أ، ب) "عرقوبها".

والعرقوب هو: الوتر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم والساق. اللسان، (عرقب).

(١٢) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢/٣٥٠.

(١٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/٥٤٣، بأرقام: ١٤٨٢٦-١٤٨٢٩، وتفسير البغوي: ٣/٢٤٨.

[٧٨] ﴿الرَّجْفَةَ﴾ الزلزلة^(١)، وقيل: صيحة جبريل التي حركتهم للهلاك^(٢).
﴿دَارِهِمْ﴾ على التوحيد للجنس^(٣)، وقيل: دارهم أرضهم، وديارهم منازلهم. ﴿جَائِمِينَ﴾
﴿ميتين باركين على الركب﴾^(٤).

وقيل: كالرماد الجائم، لأن الصيحة هيجت صاعقة فأحرقتهم^(٥).

[٧٩] ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ﴾ أي أعرض آيسا من صلاحهم^(٦).

وقيل: تولى فازعا من هلاكهم، فقال على التفجع: يا قوم ﴿لَا تُجِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾
الأميرين بالهدى لاستحلاء الهوى.

[٨٠] ﴿وَلُوطًا﴾ عطف على "نوحا" أي واذكر لوطا. ﴿آتَاتُونَ﴾ تفعلون.

﴿الْفَاحِشَةَ﴾ ما^(٧) يفحش ذكره وأنتم لاتستفحشون فعله.

[٨١] ﴿شَهْوَةً﴾ مصدر؛ لأن معنى تآتون الرجال تشتهونهم. ﴿مَنْ دُونِ

النِّسَاءِ﴾ أي بدل ما أحل لكم منهن.

قيل: كانت أرضهم تؤتى من كل جانب لخصبها، فقال لهم إبليس، وقد ظهر في

صورة غلام: إن أردتم دفع الغرباء فافعلوا بهم^(٨) هكذا ومكنهم من نفسه تعليما، ثم فشا
واستحلوا فاستحلوا^(٩).

(١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٥١/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٨٤/٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧/٢، وتفسير الطبري: ٥٤٥/١٢، بأرقام: ١٤٨٣٣-١٤٨٣٠،
وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥١٦/٥، برقمي: ٨٦٨٥، ٨٦٨٧.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٢٢٦/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٦/١٢، برقم: ١٤٨٣٤، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٦٩، وتفسير
البعوي: ٢٤٨/٣.

(٥) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٠/١، وزاد المسير: ٢٢٦/٣.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧/٢.

(٧) في (أ) "وهي ما"

(٨) في (ب) [٨٩/ب].

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥٥/٣، والبحر المحيط: ٩٩/٥.

[٨٢] ﴿يَبْتَهِرُونَ﴾ يتنزهون عما فعله^(١)، أو يدعون الطهارة، ويدعون فعلنا الخبيث^(٢).

وقيل: إنما قالوا ذلك استهزاء^(٣)، أو معناه^(٤) تأتون النساء في الأطهار^(٥).

[٨٣] ﴿وَأَهْلُهُ﴾ ابنتيه. ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ واسمها واهلة. ﴿مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ الباقين في العذاب المهالكين.

[٨٤] ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على شذاذهم في البلاد. ﴿مَطْرَأً﴾ حجارة، يقال في العذاب أمطر، وفي الرحمة مطر. ﴿عَاقِبَةً﴾ العاقبة حال يُعقب البداية، ومنه العقاب لأنه يُعقب الذنب^(٦).

(١) من إتيان الرجال في الأدبار. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧/٢، وتفسير الطبري: ٥٤٩/١٢-٥٥٠، بأرقام: ١٤٨٣٦-١٤٨٤١.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥١٨/٥، برقم: ٨٧٠١.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥١٨/٥، برقم: ٨٦٩٩، والكشاف: ١٢٦/٢.

(٤) في (ب) "معناه"

(٥) أي يتطهرون بإتيان النساء في الأطهار. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩١/١، والبحر المحيط: ١٠٢/٥.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "أخبر الله عز وجل أنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم، واختلف فيمن فعل ذلك، فقيل: يعزر لأنه لم يزّن، وعقوبة الزنا معلومة، فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا تشاركها في حدها، وقيل: يحد حد الزنا محصّنا بجزائه، وبكرا بجزائه، وقيل: يرحم أحسن أم لم يحسن، لأنه ثبت مساواته للزنا في اسم الفاحشة، وهي مشاركة له في المعنى لأنه معنى مجرم شرعا مشتبه طبعاً، فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج، لأن الحد للزجر عن الموضع المشتبه، وقد وجد ذلك المعنى كاملاً، بل هذا أحرم وأفحش، فكان في العقوبة أولى وأحرى، فإن قيل: هذا وطء في موضع لا يتعلق به إحلال، ولا إحسان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد؟ وهذا بيان مذهب من أوجب عليه الحد سواء أحسن أو لم يحسن، فإن نفى هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة إنما يعظم أمره على الوطاء في القبل تعظيماً يوجب عليه العقوبة أحسن أو لم يحسن، ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أشدها وأعظمها [٧٩/ب] فإن قيل: عقوبة الله تعالى لا حجة فيها لوجهين: أحدهما: أنهم إنما عوقبوا على الكفر، الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها، فدل على خروجها عن باب الحدود، قلنا: أما ادعاء كونه تعالى إنما عاقبهم على الكفر فغلط لأنه أخبر أنهم كانوا على معاص، فأخذهم منها بهذه، ألا تسمعه يقول: ﴿تَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا: لئن لم تنته يا لوط﴾ لنفعلن بك، ففعل الله بهم قبل ذلك، الثاني: أنه إنما أخذ الكبير والصغير

[٨٥] ﴿مَدِينٌ﴾ بلدة سميت باسم مدين بن إبراهيم^(١)، وقيل: اسم قبيلة^(٢).
 ﴿شُعَيْبًا﴾ هو ابن يُوَيْب^(٣) بن مدين ﴿يِنَّةً﴾ معجزة وإن لم تذكر في القرآن.
 ﴿تَبَخَّسُوا﴾^(٤) تنقصوا^(٥)، وقيل: تظلموا^(٦). ﴿أَشْيَاءَهُمْ﴾ أموالهم.

للكوت الجملة عليه، والجماهير، فكان منهم فاعل وراض، فعوقب الجميع، وبقي الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمرا، وقد قال السكيت: (من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٨٦/٢ فمابعداها.
 (١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨/٢، وزاد المسير: ٢٢٨/٣.

ومدين هو ابن إبراهيم الخليل عليه السلام، كان قبل موسى، وبه سميت مدين، وهي بلدة، أو قبيلة. ينظر: قصص الأنبياء: ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/١٢. وزاد المسير: ٢٢٨/٣.

(٣) أوله ياء مفتوحة معجمة باثنتين من تحتها، بعدها واو ساكنة، وباءان، هو شعيب النبي ابن يويب بن عيفا بن مدين. الإكمال: ٣٧٦/١.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "البخس في لسان العرب هو النقص بالتعيب، والترهيد، والمخادعة، عن القيمة، والاحتيال في التزديد في الكيل، أو النقصان منه، وإنما أذن الله في الأموال بالأكل بالحق، والتعامل بالصدق، وطلب التجارة بذلك، فمتى خرج عن يد أحد شيء من ماله بعلمه لأخيه أكل كل واحد ما يرضي الله ويرضيه، وإن كان بغير علمه فلا يخلو: إما أن يكون مما يتغابن الناس بمثله ما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه فإنه حلال جائز بغير خلاف إذا لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان بأكثر من ذلك فاختلف فيه، فقيل: إذا أخذ ذلك في بيع كان صاحبه بالخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، وقيل: لا رد فيه، والصحيح هو الأول لما ثبت عنه عليه السلام أنه قال لرجل يُخدع في البيوع: (إذا بايعت فقل: لا خلافة، وفي رواية: واشترط الخيار ثلاثا) قمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٨٨/٢.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ينظر صحيح البخاري: ١٩/٣، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، وصحيح مسلم: ١١/٥، باب من يخدع في البيع.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٢٠/٥، برقم: ٨٧٠٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٦/١٢، برقمي: ١٤٨٤٤-١٤٨٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٢٠/٥، برقم:

- [٨٦] ﴿تَقْعُدُوا﴾ عشارين^(١)، وقيل: لقطع الطريق^(٢) ﴿تُوَعِدُونَ﴾ تهددون^(٣) بالقتل من يريد الإيمان^(٤). ﴿وَتَصُدُّونَ﴾ عن العبادة ﴿من آمن﴾.
- ﴿فَكَثُرْكُمْ﴾ عددا^(٥)، وقيل: أكثر أموالكم وطول أعماركم^(٦).
- [٨٧] ﴿يُحْكَمَ اللَّهُ﴾ بإنزال آية سألتموها، أو عقوبة استوجبتموها^(٧).
- [٨٩] ﴿نُعَوِّدُ﴾ بمعنى نصير^(٨).
- وقيل: أحاب عن قومه الذين آمنوا معه^(٩).
- وقيل: كان مستخفيا في الابتداء فكان^(١٠) ظنهم أنه في ملتهم.
- ﴿افْتَحْ﴾ احكم وافصل، وأهل عمان يسمون القاضي فتاحا^(١١).
- [٩٠] ﴿لِخَاسِرُونَ﴾ مغبونون بفوت المثوبة ولزوم العقوبة^(١٢)، وقيل:

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٧/١٢، برقم: ١٤٨٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٢٠/٥، برقم: ٨٧١٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٨/٢، وتفسير الطبري: ٥٥٧/١٢-٥٥٨، برقم: ١٤٨٥٣.

(٣) في (أ) "تهدون"

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٦/١٢.

(٥) وذلك أنه كان مدين بن إبراهيم وزوجه بنت لوط فولدت حتى كثر عدد أولادها، ينظر: تفسير مقاتل

بن سليمان: ٤٩/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٥٥/١، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٨٧/٢،

وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٢/١.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٥٥/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٢/١.

(٧) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٨٨/٢، وتفسير البغوي: ٢٥٧/٣.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥٨/٣.

(٩) وكانوا قبل ذلك على الكفر. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٢/١، وتفسير البغوي:

٢٥٨/٣

(١٠) في (أ، ب) "وكان".

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٣/١٢.

(١٢) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥٨/٣.

وهنا في (أ) [٦٠/أ]

جاهلون^(١).

[٩١] ﴿الرَّجْفَةُ﴾ صيحة منكرة ترجف لها الأرض، وذلك أن فتح عليهم باب من جهنم فأخذ أنفاسهم فدخلوا الأسراب فنشأت سحابة كالظلة فيها ريح طيبة فاجتمعوا تحتها فألهبها الله نارا فرجفت الأرض بهم فماتوا^(٢).

[٩٢] ﴿يَغْنَوُا﴾ كأن لم يعيشوا بها ولم ينزلوها قط^(٣).

وقيل: كأن لم ينعموا^(٤).

﴿الْخَاسِرِينَ﴾ لامن قالوا لهم: "إنكم إذا لخاسرون".

[٩٣] ﴿فَتَوَلَّى﴾ خرج من بينهم ﴿وَقَالَ يَا قَوْمِ﴾^(٥)، أو قال بعد هلاكهم تحسرا

عليهم^(٦)، ثم عزى نفسه، فقال: ﴿فَكَيْفَ آسَى﴾ أحزن.

[٩٤] ﴿مَنْ نَبِيٍّ﴾ فيه حذف، أي فكذبوه. ﴿إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبِأْسَاءِ﴾ القحط

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ المرض^(٧)، وقيل: الجوع والفقر^(٨)، وقيل البلاء والزمانة^(٩)، وقيل: نقصان

النفس والمال^(١٠). ﴿يَضْرَعُونَ﴾ ينيون.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٥٦/١، وتفسير البغوي: ٢٥٨/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٦/١٢، ٥٦٧-٥٦٨، برقمي: ١٤٨٦٨، ١٤٨٧٠.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٠/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٣٣/٢، وتفسير الطبري: ٥٦٩/١٢-

٥٧٠، برقمي: ١٤٨٧٣-١٤٨٧٤.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٣٣/٢، وتفسير الطبري: ٥٧٠/١٢، برقم: ١٤٨٧٢، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٥٢٤/٥، برقم: ٨٧٣٧.

(٥) ﴿لقد أبلغتكم رسالاتي ربي ونصحت لكم﴾، وهذا قبل هلاكهم. ينظر: تفسير السمرقندي:

٥٥٦/١، وتفسير البغوي: ٢٥٩/٣.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٢٣٣/٣.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٣/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٢/١٢، برقم: ١٤٨٧٨، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٣/١.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٣/١.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٣/١.

[٩٥] ﴿مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةِ﴾ أي مكان الجذب الخصب. ﴿عَفْوًا﴾ كثروا وجمّوا^(١). ﴿مَسَّ آبَاءَنَا﴾ أي هذا عادة الدهر لاعتقوبة الذنب. ﴿فَأَخَذْنَا هُمْ﴾ أهلكتناهم. ﴿بِعْتَةٍ﴾ فجأة. ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ باستدراج الله لهم.

[٩٦] ﴿بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ المطر. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ نباتها وثمارها^(٢)، أو قبول الدعوات وتسهيل الحاجات^(٣).

[٩٧] ﴿بِأَسْنَانٍ﴾ عذابنا. ﴿بِآيَاتٍ﴾ ليلاً.

[٩٨] ﴿ضُحًى﴾ نهاراً.

[٩٩] ﴿مَكْرَ اللَّهِ﴾ تدبيره الخفي، وقيل: أخذه وعذابه^(٤)، وقيل: استدراجه لهم بالنعم^(٥).

[١٠٠] ﴿يَهْدِي﴾ يبين، أي الله^(٦).

وقيل: فاعل "يهد" "أن لونها" وما بعده^(٧).

﴿يُرِثُونَ﴾ [٨٠/أ] الأَرْضِ مِّن بَعْدِ أَهْلِهَا﴾ المشركون الذين خلفوا الأمم في الأرض. ﴿وَنَطَعُ﴾ مستأنف خارج عن المشيئة؛ أي نحتم عقوبة لعنادهم، أو نسمة بعلامة أنهم لا يفلحون.

وهنا في (ب) [٩٠/أ].

(١) في (أ) "جمعوا"

وجمّ الشيء واستجمّ: كثر. اللسان، (جمم).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١/٢، ومعاني القرآن، للزجاج: ٣٦٠/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٤/١.

(٣) أي بركات السماء قبول الدعوات، وبركات الأرض تسهيل الحاجات. ينظر: البحر المحيط: ١١٩/٥.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥١/٢، وتفسير البغوي: ٢٦٠/٣.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٩/١٢، وتفسير البغوي: ٢٦٠/٣.

(٦) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٥٨٤/١، والبحر المحيط: ١٢١/٥.

(٧) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٥٨٤/١، والبحر المحيط: ١٢١/٥.

[١٠١] ﴿لِيُؤْمِنُوا﴾ بآيات الله التي سألوها، إذ^(١) كذبوا قبلها^(٢).

وقيل: يعني لا يؤمنون ﴿بِمَا كَذَّبُوا﴾ به قبل الموت^(٣)، أو فما كانوا ليؤمنوا عند مجيء

الرسول لما سبق في علم الله أنهم يكذبون به يوم أخذهم من صلب آدم^(٤).

[١٠٢] ﴿مَنْ عَهْدٍ﴾ أي وفاء بالعهد^(٥)، لأن ناقض العهد كمن لم يعهد.

وقيل: هو عهد الميثاق^(٦).

وقيل: ما عاهدوا به أنبياءهم^(٧).

وقيل: من وفاء^(٨) بما وصاهم به من توحيده واتباع رسله^(٩).

[١٠٣] ﴿فَطَلَمُوا بِهَا﴾ فكفروا^(١٠) بها. ﴿حَقِيقٌ عَلِيٌّ﴾^(١١) بمعنى أنا حقيق،

فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول؛ من الحق أي جدير عليّ بأن لا أقول إلا الحق، وكذا قراءة

(١) في (أ) "إذا".

(٢) نظيره قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ينظر: تفسير

البعوي: ٢٦١/٣، وزاد المسير: ٢٣٦/٣.

(٣) أي لو أحييناهم بعد موتهم ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به قبل موتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا

لَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ينظر: تفسير الطبري: ٩/١٣، برقم: ١٤٩٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٥٣٠/٥، برقم: ٨٧٧٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٨/١٣، برقمي: ١٤٩٠٢-١٤٩٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣٠/٥، برقم:

٨٧٨٠.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣١/٥، برقم: ٨٧٨٣، وتفسير السمرقندي: ٥٥٨/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٢/٢، وتفسير الطبري: ١١/١٣، برقمي: ١٤٩٠٦-١٤٩٠٧.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٥٨/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٤/١.

(٨) في (ب) "وفى".

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/١٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٤/١.

(١٠) في (أ، ب) "وكفروا".

(١١) بتشديد الياء قراءة نافع وحده. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٨٧.

أبي^(١)، يقال: رميت على^(٢) القوس، أي بها^(٣).

وقيل: إني^(٤) حريص^(٥).

[١٠٥] ﴿فَارْسِلْ﴾ خلهم يرجعون إلى الأرض المقدسة.

[١٠٧] ﴿ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ تبين لمن رآها أنها حية تسعى، والثعبان: الذكر من

الحيات، قيل: عادت عصاه ثعبانا واضعا لحيه الأسفل في الأرض والأعلى في سور القصر فذعر فرعون ووثب هاربا وأحدث ولم يكن يظهر ذلك منه قبل، وصاح ياموسى خذها فأنا أؤمن بك وأرسل معك بني إسرائيل فأخذها موسى فعادت عصي^(٦).

[١٠٨] ﴿وَنَزَعٌ﴾ بعدما أدخل يده في جيبه فإذا بيضاء مشرقة تغلب نور

الشمس.

[١١٠] ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمُ﴾ من قول فرعون للملأ^(٧)، أو قول الملأ للعامه^(٨).

[١١١] ﴿أَرْجئه﴾^(٩) أخره^(١٠).

(١) أي أنه قرأ "حقيق بأن لا". ينظر: البحر: ١٢٨/٥، والكشاف: ١٣٧/٢، ومعجم القراءات القرآنية: ٣٨٥/٢.

(٢) في (ب) "عن".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٣.

(٤) في (أ، ب) "أي".

(٥) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢٢٤/١، وتفسير الطبري: ١٤/١٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٥-١٦، برقم: ١٤٩١١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٣/٢، وتفسير البغوي: ٢٦٣/٣.

قال الزجاج: "الملأ: هم الوجوه، وذوو الرأي، وإنما سموا ملأ أنهم ملقوا بما يحتاج إليه منهم". معاني

القرآن: ٣٦٤/٢.

(٨) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٩٣/٢، وتفسير البغوي: ٢٦٣/٣.

(٩) وإثبات الهمزة في "أرجئه" هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر في رواية هشام بن عمار عنه، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، ويعقوب، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٨٧-٢٨٨،

والمبسوط في القراءات العشر: ١٨٣.

(١٠) في (ب) [٩٠/ب].

ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٢٢، برقم: ١٤٩٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣٣/٥، برقم: ٨٧٩٠.

وقيل: احبسه^(١). ﴿حَاشِرِينَ﴾ شُرطا تحشر السحرة خمسة عشر ألفا^(٢)، وقيل: اثنا عشر ألفا^(٣).

[١١٣] ﴿لَأَجْرًا﴾ ثوابا.

[١١٤] ﴿الْمُقَرَّبِينَ﴾ الداخلين علي بلا إذن.

[١١٦] ﴿سَحْرُونَ﴾ أخذوا أعينهم تخيلا بأن لطخوا الجبال بالزئبق وحشوا العصي المجوفة منه، وحفروا تحت أرض الموعد وأوقدوا النار فتحرك الزئبق بجر النار من تحته والشمس من^(٤) فوقه. ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ أرعبوهم^(٥)، أو استدعوا الرهبة بالحيلة^(٦).

[١١٧] ﴿تَلَقَّفُ﴾ تبتلع. ﴿يَأْفِكُونَ﴾ يكذبون ويخيلون.

[١١٨] ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ﴾ ظهر^(٧)، وقيل: قرع وصدع.

[١٢٠] ﴿وَأَلْقَى﴾ أي لم يتمالكوا أن سجدوا كأن ملقيا ألقاهم^(٨).

وقيل: سجد موسى وهارون شكرا فافتدوا بهما، فكأتما ألقياهم^(٩).

وإنما نالوا ما نالوا بما قالوا: ﴿إِذَا أَنْ تَلَقَى﴾ احتراماً، وبعلمهم الصناعة على الكمال حتى علموا أن أمر العصا خارج عن السحر والاحتيال.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٣/٢، وتفسير الطبري: ٢٢/١٣، برقم: ١٤٩٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣٣/٥، برقم: ٨٧٩١.

(٢) ينظر: زاد المسير: ٢٤١/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦/١٣، برقم: ١٤٩٣٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣٤/٥، برقم: ٨٧٩٧.

(٤) في (أ) [٦٠/ب]

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٤/٢، وتفسير البغوي: ٢٦٥/٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٦٦/٢، والكشاف: ١٤٠/٢.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٤/٢، وتفسير الطبري: ٣١/١٣، بأرقام: ١٤٩٥٣-١٤٩٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣٦/٥، برقم: ٨٨٠٨.

(٨) ينظر: لما عرفوا أن ذلك أمر من السماء وليس بسحر. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢/١٣، برقم: ١٤٩٥٤، وتفسير السمرقندي: ٥٦٠/١.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٦/١.

[١٢٣] ﴿مَكَرْتُمُوهُ﴾ أخفيتم التواطئ به. ﴿فَسَوْفَ﴾ كلمة تهديد على استعجال.

[١٢٤] ﴿مَنْ خِلَافٍ﴾ أي من كل شق طرفا، وذلك لما فيه من نوع عدل به استوجب الإمهال. و﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ قيل: أنه أول من صلب وقطع من خلاف^(١).

[١٢٦] [٨٠/ب] ﴿تَنْقِمُ﴾ تطعن وتعيب. ﴿أَفْرِغْ﴾ اصبب صبا ذريعا فاشيا كما يفرغ الدلو.

[١٢٧] ﴿أَتَذَرُ﴾ أتترك. ﴿مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ﴾ من بني إسرائيل. ﴿لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ عليك عبيدك وخدمك. ﴿وَالْهَيْتَكَ﴾ قيل: كان فرعون يعبد الأصنام وكانوا يعبدونه^(٢)، ولهذا قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ﴾، ولم يقل أنا الرب الأعلى.

وقرأ ابن عباس (وإلهتك)^(٣) أي عبادتك.

وقيل: الشمس^(٤)، وكان يعبدها.

﴿سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ ليقولوا بقتل الأبناء، ويدلوا باستخدام النساء.

[١٢٨] ﴿يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي الدار الآخرة^(٥)، أو

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤/١٣، برقم: ١٤٩٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٣٧/٥، برقم: ٨٨١٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨/١٣، بأرقام: ١٤٩٦٢-١٤٩٦٥، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٧/١.

(٣) في (ب) "إلهتك" بسقوط الواو.

ينظر: تفسير الطبري: ٣٨/١٣، ٣٩-٤٠، بأرقام: ١٤٩٦٦-١٤٩٧١، وعقب على ذلك بقوله:

"والقراءة التي لا نرى القراءة بغيرها، هي التي عليها قراءة الأمصار، لإجماع الحجة من القراءة عليها".

(٤) أي قيل أن معنى الإلهة الشمس. ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٠-٤١، وتفسير البغوي: ٢٦٧/٣، وزاد المسير: ٢٤٤/٣.

(٥) وهي الجنة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦/٢، وتفسير البغوي: ٢٦٧/٣، وزاد المسير: ٢٤٥/٣، والبحر المحيط: ١٤٤/٥.

الدولة الآخرة^(١)، وذلك تنبيه لهم وتسلية عن ملك فرعون؛ أي أنه يملك الكافر لمصلحة.
 قيل: كان فرعون يعمر البلاد ويؤمن العباد ويعدل بين الخصمين حتى استعمل
 سُلَمِين يُصْعِدَانِ الْخَصْمِينَ إِلَيْهِ مَتَسَاوِينَ.
 [١٢٩] ﴿أَوْذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا﴾ بقتل الأولاد. ﴿وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ بأخذ
 الجزية.

وقيل: كان يستخدمهم نصف النهار ويتركهم للمعاش نصفه^(٢) فلما جاء موسى
 استخدمهم كل النهار^(٣).

وقيل: كانوا يضربون له اللبن ويعطيهم التبن، فلما جاء موسى غرمهم التبن أيضا^(٤)،
 وكان النساء يغزلن له الكتان وينسجه^(٥).

وقيل: من قبل أن تأتينا بالرسالة، ومن بعد بوعد النصر، وذلك اشتكاء من فرعون
 واستبطاء لوعد النصر^(٦). ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ﴾^(٧) يجعلكم خلفاء الله^(٨) في الأرض، أي أرض
 الشام^(٩).

(١) أي النصر والظفر. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٩٧/٢، وتفسير البغوي: ٢٦٧/٣، وزاد
 المسير: ٢٤٥/٣.

(٢) في (ب) [٩١/أ].

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٨/١، وتفسير البغوي: ٢٦٨/٣، وزاد المسير:
 ٢٤٥/٣.

(٤) فصاروا يضربون اللبن بتبن من عندهم. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤١/٥، برقم: ٨٨٣٧، وتفسير
 القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٧/١، وزاد المسير: ٢٤٦/٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١٤٥/٥.

(٦) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٨/١.

(٧) في (أ) "فيستخلفكم".

(٨) لفظ الجلالة ليس في (أ، ب).

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٩٨/١، وزاد المسير: ٢٤٦/٣.

وقيل: بدلاء القبط في أرض مصر^(١)، فنَجَزَ ذلك في زمن داود وسليمان.

﴿فَيَنْظُرْ﴾ يختبر، لقوله العجلى: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون"^(٢).

[١٣٠] ﴿بِالسَّيِّئِينَ﴾ الجذوب والقحوط، يقال: أصابتنا سنة أي (قحط، وأسنت القوم دخلوا في القحط، والحسنة: الخصب والرخاء)^(٣)، ﴿سَيِّئَةٌ﴾^(٤) جذب ومرض وبلاء.

[١٣١] ﴿يَطِيرُوا﴾ يتشاءموا وكانت العرب تتيمن^(٥) بالسنانح^(٦) من الطير وتتشاءم بالبارح. ﴿طَائِرُهُمْ﴾ ما قضي عليهم وقدر لهم من الخير والشر.

[١٣٢] ﴿مَهْمًا﴾ أي أي شيء؟، وأصله: "ما ما"؛ الأولى جزاء، والثانية صلة مؤكدة، فقلبت الألف هاء^(٧).

وقيل: "مه" للروع، و"ما" للجزاء، وجوابه في "فما".

﴿لَتَسْحَرَنَّا﴾ نتخدعنا وتصرفنا عن فرعون.

[١٣٣] ﴿الطُّوفَانَ﴾ الموت، جاء مرفوعاً^(٨).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٦٣/١، وتفسير البغوي: ٢٦٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٨٩/٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٤) في (أ،ب) "سنة".

(٥) في (أ) كلمة غير واضحة.

(٦) السانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك، والبارح ما أتاك من ذلك عن يسارك. اللسان، (سبح).

(٧) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٦٩/٢.

(٨) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الطبري في تفسيره: ٥٠/١٣-٥١، برقمي: ١٤٩٩٦، ١٥٠٠٠، وجاء موقوفاً أيضاً كما عند الطبري: ٥١/١٣، بأرقام: ١٤٩٩٧-١٤٩٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٤/٥، برقمي: ٨٨٥٥، ٨٨٥٦.

والمرفوع ضعيف لأن فيه المنهال بن خليفة العجلي، قال ابن حجر: "ضعيف". التقريب: ٥٤٧،

برقم: ٦٩١٧.

وقيل: الطاعون^(١)، وقيل: الماء المغرق^(٢)، وقيل: عذاب طاف بهم^(٣)، وقيل: برد ومطر^(٤)، وكان من السبت إلى السبت، فلما زال خرجت زروعهم أحسن ما كانت، فقالوا: هذه نعمة، فأرسل الجراد فأكلها، فلما ذهب طلع الزرع، فقالوا: هذا يكفيننا، فأرسل القُمَّل تسحقه سحقاً، وهو جراد بلا أجنحة^(٥)، [أ/٨١] وقيل: سوس الخنطة^(٦)، وقيل: البراغيث^(٧)، وقيل: القردان^(٨)، وقيل: دواب سود صغار^(٩)، وقيل: القُمَّل^(١٠)، وكذا قرأه الحسن^(١١).

﴿وَالضَّفَادِعُ﴾ كانت تدخل^(١٢) ثيابهم وفرشهم وأوانيهم وتأكل أقاتهم وتدخل بين ثوب أحدهم وجلده. ﴿وَالدَّمَ﴾ الرعاف^(١٣)، وقيل: كان الماء ينقلب في أفواههم دماً، ولو أن إسرائيلياً مج من فيه ماء في فم أحدهم لصار دماً^(١٤).

- (١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٥/٥، برقم: ٨٨٥٩، وتفسير البغوي: ٢٦٩/٣.
- (٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٣٤/٢، وتفسير الطبري: ٤٩/١٣-٥٠، بأرقام: ١٤٩٨٩-١٤٩٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٤/٥، برقم: ٨٨٥٧.
- (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢/١٣، برقم: ١٥٠٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٤/٥، برقم: ٨٨٥٨.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢/١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٤/٥، برقم: ٨٨٥٧.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٤/١٣-٥٥، بأرقام: ١٥٠٠٤-١٥٠١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٦/٥، برقم: ٨٨٧٠.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٤/١٣، برقمي: ١٥٠٠٢-١٥٠٠٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٧/٥، برقم: ٨٨٧١.
- (٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥/١٣، برقم: ١٥٠١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٧/٥، برقم: ٨٨٧٥.
- (٨) ينظر: مجاز القرآن: ٢٢٦/١، وتفسير الطبري: ٥٦/١٣.
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥/١٣، برقم: ١٥٠١٣، وتفسير البغوي: ٢٧٠/٣.
- (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٦٨/١٣، برقم: ١٥٠٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٧/٥، برقم: ٨٨٧٢.
- (١١) بفتح القاف وسكون الميم. ينظر: الكشاف: ١٤٨/٢، والمحتسب: ٢٥٧/١، والبحر المحيط: ١٥١/٥.
- (١٢) في (أ) [أ/٦١].
- (١٣) ينظر: تفسير الطبري: ٦٨/١٣، برقم: ١٥٠٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٤٩/٥، برقم: ٨٨٨٣.
- (١٤) ينظر: تفسير البغوي: ٢٧١/٣.

﴿آيَاتٍ مَّفَصَّلَاتٍ﴾ معلومات ظاهرات يتلو بعضها بعضا بين كل ثنتين شهر.
﴿فَاسْتَكْبَرُوا﴾ عتوا.

[١٣٤] ﴿الرَّجْزُ﴾ العذاب^(١)، وكذا قرأه^(٢) ابن جبر^(٣)، وقال^(٤): هو الطاعون^(٥)، وهو العذاب السادس. ﴿بِمَا عَاهَدُوا﴾ أن يجيبك إذا دعوته^(٦)، وقيل: بما أوصاك وأمرك^(٧)، وقيل: هو قسم، أي بعهد الله عليك^(٨). ﴿كَشَفَتْ﴾ رفعت.
[١٣٥] ﴿أَجَلٍ لَهُمْ بَآلِغُوهُ﴾^(٩) إلى وقت هلاكهم. ﴿يَنْقُضُونَ مَا عَاهَدُوا بِهِ رَبَّهُمْ وَنَبِيِّهِمْ﴾.

[١٣٦] ﴿فَأَنْتَقِمْنَا﴾ سلبنا النعمة، والانتقام ضد الإنعام، كما أن العذاب ضد الثواب، وهو الإغراق هاهنا. ﴿الْيَمِّ﴾ البحر.

==

والمراد بالإسرائيلي هنا هو من آمن بموسى.

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٣٤، وتفسير الطبري: ١٣/٧١-٧٢، بأرقام: ١٥٠٣٥-١٥٠٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٥٠، برقم: ٨٨٨٩.

(٢) في (أ، ب) "قرأ".

(٣) هذه القراءة المروية عن ابن جبر لم أقف على سندها إليها، ثم هي مخالفة لخط المصحف، فلا تصح القراءة بها.

(٤) في (ب) "وقيل".

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٧٠-٧١، برقمي: ١٥٠٣٣-١٥٠٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٥٠، برقمي: ٨٨٨٧-٨٨٨٨.

(٦) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٠، وتفسير البغوي: ٣/٢٧٢، وزاد المسير: ٣/٢٥٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٧٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٠.

(٨) "عليك" ليست في (أ، ب).

ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٠، وزاد المسير: ٣/٢٥٢.

(٩) في (ب) [٩١/ب].

﴿عَنْهَا﴾^(١) أي النعمة^(٢)، أو الآيات^(٣).

[١٣٧] ﴿يَسْتَضْعِفُونَ﴾ بني إسرائيل بالقتل والاستخدام. ﴿مَشَارِقَ الْأَرْضِ﴾ أرض الشام ما والى^(٤) الشرق منها والغرب. ﴿بَارَكْنَا﴾ بالخصب والأشجار والأنهار^(٥)، وقيل: بأقدام الأنبياء. ﴿وَتَمَّتْ﴾ نجزت. ﴿كَلِمَةً رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾ عدته أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض^(٦).

وقيل: قوله: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ﴾... الآية^(٧).

﴿صَبَرُوا﴾ على طاعة الله وأذى فرعون. ﴿وَدَمَّرْنَا﴾ أهلكننا. ﴿مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ﴾ من العمارات والمزارع والأبنية. ﴿يَعْرِشُونَ﴾ يرفعون من البنيان والكروم.

[١٣٨] ﴿وَجَاوَزْنَا﴾ قطعنا. ﴿يَعْكُفُونَ﴾ يقيمون، وأصل العكوف: حبس

(١) من قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب للسياق ما جاء في كتب التفسير بأن الضمير في "عنها" يعود على "النعمة" المفهوم من "انتقمنا"، أو على "الآيات" المذكورة. والمعنى وكانوا عن النعمة قبل حلولها غافلين. ينظر: تفسير الطبري: ٧٥/١٣، وتفسير البغوي: ٢٧٣/٣، وزاد المسير: ٢٥٢/٣.

(٣) التسع. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩/٢، وتفسير الطبري: ٧٥/١٣، وتفسير البغوي: ٢٧٣/٣. (٤) في (ب) "وما والى".

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٦٥/١، والوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٤٠٢/٢.

(٦) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٧١/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٦٦/١، والوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٤٠٢/٢.

(٧) "الآية" ليست في (ب).

ويريد الآيتين: ٥، ٦، من سورة القصص، وهو قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ، وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾.

وينظر: هذا القول في: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩/٢، وتفسير الطبري: ٧٧/١٣-٧٨، برقمي:

١٥٠٤٨-١٥٤٩، وتفسير البغوي: ٢٧٣/٣.

- النفس على الشيء. ﴿إِلَّهَا﴾ صنما تتخذها إلها^(١) كما لهؤلاء.
- [١٣٩] ﴿مُتَّبِعِينَ﴾ مهلك^(٢)، أو مبطل^(٣)، أو مضلل^(٤).
- [١٤٠] ﴿قَالَ﴾ أي موسى. ﴿أَغْيِرَ اللَّهُ أْبْغِيكُمْ﴾ أي لكم ألتمس وأطلب.
- [١٤١] ﴿مَنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ من كان على منهاجه وطريقه. ﴿يَسُوءُونَكُمْ﴾ يحملونكم. ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أشده. ﴿وَيَسْتَحْيُونَ﴾ يستبقون إناث أو أولادكم. ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ نقمة عظيمة.
- [١٤٢] ﴿وَوَعَدْنَا﴾^(٥) بإعطاء التوراة، وكان وُعد بإعطائها إذا هلك العدو^(٦)، أو لمناجاة ربه عز وجل^(٧).

(١) في (ب) "صنما".

وجاء في حاشية الأصل: "ثبت في الصحيح أنه قال ﷺ: (لتركين سنن من كان قبلكم شيرا بشير، وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)، وثبت فيه أيضا أنهم سألوه في بعض مغازيه، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: (قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى له: ﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾) فحذر ﷺ من اتباع البدع، وأمر بإحياء السنن، وحث على الاقتداء، وعن هذا قلنا: إن أهل الكتاب زادوا في صيامهم بعله رأوها، وجعلوه أكثر من العدد المعروف، وقد روي أن عثمان بلغه أن رجلا من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه الموسم، ففصلى الظهر ركعتين، فقيل له في ذلك: فقال: رأيت أمير المؤمنين عثمان يفعل ذلك، فكان عثمان بعد ذلك يتم في السفر لأنه رأى ذلك مفسدا لعقائد العامة، فرأى حفظ ذلك بترك يسير من السنن "تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٨٩/٢-٧٩٠.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٠/٢، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٢، وتفسير الطبري:

٨٤/١٣، بأرقام: ١٥٠٥٩-١٥٠٦١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٥٣/٥، برقم: ٨٩٠٧.

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٠/١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٠/١.

(٥) "وعدنا" هي قراءة أبي عمرو، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأ الباقون من العشرة "واعدنا". ينظر: المبسوط

في القراءات العشر: ١١٧، والكتاب الموضح، لابن أبي مريم: ٢٧٥/١.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٢٧٥/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٨٦/١٣، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٠٥/٢.

﴿ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^(١) قيل: كانت شهر ذي القعدة. ﴿وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ من ذي الحجة^(٢). ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ﴾ الوقت الذي وعد الله موسى أربعين ليلة، وذكرها تأكيداً لنفي أن العشر^(٣) من الثلاثين. وزيادة العشر لعود الخلوف الزائل بالسواك^(٤)، وقيل: لأنه نودي في طريقه فالتفت،

(١) جاء في حاشية الأصل: "التاريخ إنما يكون لليالي دون الأيام، لأن الليالي أول الشهور، وبها كانت الصحابة تخبر عن الأيام حتى روي عنهم أنهم كانوا يقولون صننا خمسا مع رسول الله ﷺ، والعجم تخالفنا في ذلك، فتخبر بالأيام لأن معونها على الشمس، وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [٨١/ب] فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴿﴾ واتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكان كلام الله تعالى لموسى غداة يوم النحر حين فدي إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد الحج، وجعله يوم الحج الأكبر] تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٩١/٢.

حاشية أخرى: "ضرب الأجل للمواعدة سنة ما ضيعة، ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا، وحكم به للأنام، وعرفهم به مقادير التآني في الأعمال، وأول أجل ضربه الأيام الستة التي ملها لجمع الخليفة، وقد كان قادراً على أن يجعل لهم ذلك في لحظة لأنه إنما قوله لشيء إذا أراد أن يقول له كن فيكون بيد أنه أراد تعليم الخلق التآني، وتقسيم الأوقات على أعيان المخلوقات، فيكون لكل عمل وقت، وإذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لأجله، فجاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة، كما فعل الله لموسى، والزيادة التي تكون على الأجل غير مقدر، كما أن الأجل غير مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر من وقت، وحال، وعمل، فيكون الأجل بحسب ذلك، فإذا مدَّ الأجل باجتهاد فيستحب أن تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة، كما فعل الله لموسى، فإن رأى الحاكم أن يجمع له في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز، ولكن لا بد من التريص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر، الله أعلم". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٩٠/٢-٧٩١.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٣٦/٢، وتفسير الطبري: ٨٦/١٣-٨٧، بأرقام: ١٥٠٦٢-١٥٠٦٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٥٦/٥-١٥٥٧، برقمي: ٨٩٢٠، ٨٩٢١.

(٣) في (أ) "العشرين".

(٤) في (أ، ب) "بالزوال".

وقيل: لحضور قومه وقد تأخروا^(١)، والصوم لا يكون في الليل، وكل^(٢) شهور القمر على مسير القمر وسلطانه في الليل^(٣). ﴿اخْلُقْنِي﴾ كن خليفتي.

[١٤٣] ﴿لَمِيقَاتِنَا﴾ ميعادنا، والميقات: وقت قُدِّر فيه العمل.

قيل: شوَّقه الكلام^(٤) فعيلَ صبرُه فحمله على سؤال الرؤية^(٥).

وقيل: لم يعهد إليه فيها شيء فظن أن السؤال جائز في هذا الوقت فسأل.

وقيل: غاص الشيطان في الأرض فخرج من بين يديه، فقال: إنما يكلمك شيطان

فسأل الرؤية غيرة منه، ولو لم تجز لما سأله، لأنه لا يسأل منه من يعرفه محالاً^(٦). ﴿لَنْ

تَرَانِي﴾ أي في الدنيا^(٧)، وقيل: لن تراني بالدعاء والسؤال بعين فانية، بل بالعطاء والنوال

بعين باقية.

﴿تَجَلَّى﴾ ظهر أمره^(٨)، وقيل: نوره^(٩).

وقيل: تجلى متعدد، نحو تولى الأمر، معناه: أظهر للجبل آية، لأن الدنيا لا تقوم لما يبدو

وذلك أن موسى صام الثلاثين ليلهن ونهارهن فلما انقضت كره أن يناجي ربه وريح فمه ريح الصائم تسوك، فأمره الله تعالى أن يصوم العشر تمام الأربعين حتى يعود الخلوف إلى فمه. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٥٦/٥، برقم: ٨٩١٨، وتفسير البغوي: ٢٧٥/٣، وزاد المسير: ٢٥٥/٣.

(١) أي زيادة العشر لتأخر قومه عن الثلاثين. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠١/١.

(٢) في (ب) "كان"

(٣) أي ظهوره وقوته تكون في الليل.

(٤) أي حين كلمه ربه.

(٥) في (ب) [٩٢/أ].

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦١/٢، وتفسير الطبري: ٩٠/١٣-٩١، بأرقام: ١٥٠٧٣-

١٥٠٧٧.

(٦) أي لا يسأل من الله محالاً من يعرف الله تعالى، وموسى أعلم بما يجوز السؤال عنه مما لا يجوز.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٦٧/١، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٠٦/٢، وزاد المسير: ٢٥٦/٣.

(٨) للجبل. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٢، وتفسير السمرقندي: ٥٦٧/١.

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٦٧/١، وتفسير البغوي: ٢٧٧/٣.

من ملكوت السماء^(١).

وقيل: أظهر نورا من سبعين ألف حجاب قدر الدرهم فأفاق كل مجنون، وعذب كل ماء، وبرأ كل مريض، واخضرت الأرض^(٢)، وبدت الأنوار، وحمدت نيران^(٣) الجوس، وخرت الأصنام لوجوهها^(٤).

[٨٢/أ] ﴿دَكَآ﴾ مذكوكا، أي مستويا بالأرض^(٥)، وناقة دكاء لاسنام لها.

وقيل: صار ترابا^(٦).

وقيل: تفرق وصار ستة أجبل: ثور وثبير وحرء بمكة، وأحد ورضوى وورقان بالمدينة^(٧).

﴿صَعْقًا﴾ مغشيا عليه من عشية الخميس من يوم عرفة إلى عشية الجمعة^(٨). ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ من السؤال قبل الإذن. ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بأنك لاترى في الدنيا لأنه كان أول من سأل.

[١٤٤] ﴿اصْطَفَيْتَكَ﴾ اخترتك. ﴿وَبِكَلَامِي﴾ أي بلا واسطة.

[١٤٥] ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أمرنا القلم فكتب^(٩).

(١) المراد أن الدنيا لا تصمد لما يبدو لها من ملكوت السماء. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٢/١.

(٢) في (أ) [٦١/ب]

(٣) في (ب) "نار".

(٤) في (أ، ب) "الوجهها".

(٥) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦١/٥، برقم: ٨٩٤٥، وزاد المسير: ٢٥٧/٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٠١/١٣، برقم: ١٥٠٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٠/٥، برقم: ٨٩٤١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦١/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٠/٥، برقم: ٨٩٣٩.

(٨) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٢/١، وتفسير البغوي: ٢٧٨/٣.

(٩) ينظر: البحر المحيط: ١٦٩/٥.

وقيل: فرضنا^(١). ﴿الْأَوْحِ﴾ سمي اللوح لأنه يظهر ما يكتب عليه فيلوح، وكانت سبعةً من زمردة خضراء^(٢).

وقيل: من ياقوته حمراء^(٣).

﴿مَوْعِظَةً﴾ مناهي ﴿وَتَفْصِيلاً﴾ للأوامر^(٤)، وقيل: هما الزواجر والأحكام^(٥).

﴿بِقُوَّةٍ﴾ جد واجتهاد^(٦)، أو بطاعة^(٧)، أو بعزيمة^(٨)، وقيل: بشكر^(٩). ﴿بِأَحْسَنِهَا﴾^(١٠)

(١) كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٢/١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٦/١٣-١٢٧، بأرقام: ١٥١٣٧، ١٥١٤٠-١٥١٤١، وتفسير البغوي: ٢٨١/٣، وزاد المسير: ٢٥٨/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٦/١٣-١٢٧، برقم: ١٥١٣٩، وتفسير البغوي: ٢٨١/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/١٣-١٠٧، بأرقام: ١٥١٠٦-١٥١٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٤/٥، ١٥٦٥، برقمي: ٨٩٦٦، ٨٩٦٩، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٣/١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٣/١، وتفسير البغوي: ٢٨١/٣.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٣/٢، وتفسير الطبري: ١٠٩/١٣، برقمي: ١٥١١٢-١٥١١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٥/٥، برقمي: ٨٩٧٠، ٨٩٧٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٠٩/١٣، برقم: ١٥١١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٥/٥، برقم: ٨٩٧١.

(٨) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٣/١، والوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٤٠٩/٢، وتفسير البغوي: ٢٨١/٣.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٣/١، وزاد المسير: ٢٥٩/٣.

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "الحسن: ما وافق الشرع، والقبیح: ما خالفه، حسن وأحسن، قيل: ما كان أوفق فهو أحسن، وقيل: ما كان أحوط للعبادة، والصحيح أن الأحسن ما فيه امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والدليل عليه قوله سَلَّمَ للأعرابي حين قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: (أفلح إن صدق) والمباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف، وإن اختلف في كونه من المأمورات لأنه مما حسنه الشرع وأذن فيه، وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن، لأن المباح يُمدح فاعله بالاقتصار عليه، ولا يُمدح فاعل المكروه، بل هو داخل في السرف المنهي عنه، وهذه المسألة تدخل في الأحكام عند من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا تدخل عند من لم ير ذلك، والذي يحقق ما قدمناه: أن الله سبحانه إنما ذكر ما في القرآن من الحسن للاقتداء به، ومن سيء للاجتئاب، وإذا مدح قوما على

بأحسن ما تجدون فيها^(١).

وقيل: بالناسخ دون المنسوخ^(٢).

وقيل: بالأشبه بالحق إذا اتجه للكلام وجوه^(٣).

وقيل: هو الجمع بين الفرائض والفضائل^(٤).

وقيل: الأحسن^(٥) بمعنى الحسن^(٦)، كقولنا: الله أكبر.

﴿دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ يعني جهنم في الآخرة^(٧)، وقيل: ديار الأمم المهلكة^(٨)، أو

مصارعهم^(٩).

وقيل: مصر^(١٠)، دليله قراءة ابن عباس (سأورثكم)^(١١).

فعل فهو حث عليه، أو ذمهم على آخره، فهو زجر عنه، وكل يدخل لنا في الاهتداء بالاعتداء^(١٢). هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٩٢/٢، وآخر الحاشية غير واضح في المخطوط بسبب التصوير فأتمناه من الكتاب.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٣/٢، وتفسير الطبري: ١٠٩/١٣-١١٠، برقمي: ١٥١١٥-

١٥١١٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٦/٥، برقم: ٨٩٧٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٣/١، و غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٤٢٢/١.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٢٦٠/٣.

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٠٩/٢، وتفسير البغوي: ٢٨١/٣، وزاد المسير: ٢٦٠/٣.

(٥) في (ب) "حسن"

(٦) وكلها حسن. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٠٩/٢، وتفسير البغوي: ٢٨١/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١١١/١٣، بأرقام: ١٥١١٧-١٥١١٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٦/٥،

برقمي: ٨٩٧٧، ٨٩٧٨.

(٨) ينظر: وتفسير عبدالرزاق: ٢٣٦/٢، وتفسير الطبري: ١١١/١٣، برقمي: ١٥١٢٠-١٥١٢١،،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٦/٥، برقمي: ٨٩٧٩، ٨٩٨١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي):

٥٠٣/١.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٢/٣، وزاد المسير: ٢٦٠/٣.

(١٠) دار قوم فرعون. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٣/٢، وتفسير الطبري: ١١١/١٣.

(١١) ينظر: الكشف: ١٥٨/٢، والبحر المحيط: ١٧٣/٥.

وقيل: سأبين لكم سير الأولين.

وقيل: هلاكهم^(١)، والجمع أدوار.

[١٤٦] ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ﴾ أحرم فهم القرآن^(٢).

وقيل: عن الاعتبار والاستدلال بالدلائل^(٣).

وقيل: عن الاعتراض^(٤) والزيادة والنقص^(٥).

﴿يَتَكَبَّرُونَ﴾ يتطاولون على الخلق، ويمانعون عن قبول الحق، وحقيقته: التكلف

للكبرياء^(٦) التي هي أخص أوصاف الله عز وجل. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ أي الذين حقت

عليهم الكلمة أنهم لا يؤمنون^(٧) ﴿الرَّشْدِ﴾ صلاح الأمر^(٨)، أو الهدى^(٩). ﴿سَبِيلَ الْغَيِّ﴾

الهلاك. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي بطلت أعمالهم التي كانوا يرجونها، وبقيت عليهم

أوزار^(١٠).

[١٤٨] ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي بعد ذهابه ومسيره^(١١) لمناجاة ربه. ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ حلي

==

قال الزمخشري: "وهي قراءة حسنة يصححها قوله: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون﴾".

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٦/٥، برقم: ٨٩٨٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١١٢/١٣، برقم: ١٥١٢٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٧/٥، برقم: ٨٩٨٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١١٣/١٣، برقم: ١٥١٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٧/٥، برقم: ٨٩٨٢.

(٤) عليها بالإبطال.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٢٦٠/٣، والبحر المحيط: ١٧٣/٥.

(٦) في (ب) "وحقيقته الكبرياء".

(٧) في (ب) [٩٢/ب].

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٢/٣.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٤/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤١٠/٢، و تفسير القرآن

(مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٣/١.

(١٠) في (أ، ب) "أوزاره".

(١١) "ومسيره" ليست في (أ).

آل فرعون، وكانوا استعاروه لعيد لهم، فقال السامري^(١): إنما لا يرجع موسى لمكانها فأتوا بها أحرقتها، وكان صواغا فأفرغ الذهب في قالب عجل خبأه في الأرض وفيه خروق كالعروق إذا جرى فيها الريح نحر^(٢).

وقيل: نفخ فيه بتراب أثر فرس جبريل، وكان أخذه يوم قطع البحر، فحيي فقال: هذا إلهكم^(٣). ﴿خَوَارٌ﴾ صوت.

[١٤٩] ﴿سُقُطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ أي ندموا^(٤)، مجازه سقط الندم فيها، والأمل منها.

وقيل: ظهرت لهم الفضيحة.

[١٥٠] ﴿أَسِفًا﴾ حزينا متلهفا على ما فات^(٥)، وقيل: شديد الغضب^(٦)، وقيل:

نادما^(٧).

﴿بِنَسَمًا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي﴾ يعني بئس الفعل فعلتم بعد فراقني إياكم وأوليتموني

في قومي. ﴿أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ أي سبقتم واستعجلتم حيث قدرتم موتي بعد ثلاثين.

﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ﴾ غضبا على قومه فتكسرت فرفعت [٨٢/ب] إلا سدسها، وفيما

(١) هو هارون السامري، أخذ ما كان استعاره بنو إسرائيل من الحلي فصاغ منها عجلا، وألقى فيها قبضة من التراب كان أخذها من أثر فرس جبريل حين رآه أغرق الله فرعون على يديه، فلما ألقاها فيه خار كما يخور العجل الحقيقي، ويقال: إنه استحال عجلا جسدا، وقيل: بل كانت الريح إذا دخلت من دبره خرجت من فمه فيخور كما تخور البقرة، فيرقصون ويفرحون. ينظر: قصص الأنبياء، لابن كثير: ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤١١/٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٧/٥-١٥٦٨، برقم: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧، و تفسير السمرقندي: ٥٧٠/١.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٤/٢، و تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٤/٢، و تفسير الطبري: ١٢١/١٣، بأرقام: ١٥١٢٥-١٥١٢٧، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٩/٥، برقم: ٨٩٩٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٠/١٣-١٢١، برقم: ١٥١٢٤، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٦٩/٥، برقم: ٨٩٩٦.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٤/١.

- رفع تفصيل كل شيء، وفيما بقي هدى ورحمة^(١). ﴿بِرَأْسِ أَخِيهِ﴾ أذنه^(٢) لِيُسَارَّ إِلَيْهِ. وقيل: بشعر رأسه، وذلك من نوادر الغضب دون الاستهانة كعض المتفكر على شفتيه، والنادم على يديه^(٣). ﴿قَالَ ابْنُ أُمِّ﴾ وكان شقيقه ولكن ذكر الأم أدعى للعطف.
- [١٥١] ﴿اغْفِرْ لِي﴾ ظني بأخي أنه أغمض. ﴿وَلَاخِي﴾ عوضا مما فعلتُ به.
- ﴿رَحْمَتِكَ﴾ عصمتك في الدنيا^(٤) وجنتك في الآخرة.
- [١٥٢] ﴿غَضَبٌ﴾ أي في الآخرة. ﴿وَذِلَّةٌ﴾ في الدنيا بمخالفة ما أمروا به من قتل أنفسهم^(٥)، وقيل: قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير لتوليهم متخذي العجل^(٦).
- [١٥٤] ﴿سَكَّتْ﴾ أي سكن، وهي قراءة معاوية بن قرة^(٧)، لأن لسان فكر الغضبان ينطق بما يغريه غضبه عليه. ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ أي من أجل^(٨).
- وقيل: لتقدمها على الفعل^(٩).
- [١٥٥] ﴿قَوْمُهُ﴾ أي من قومه. ﴿سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ قيل: ممن لم يعبد العجل

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٢٦، و تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٤-٥٠٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٤-٥٠٥، و زاد المسير: ٣/١٦٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٥، و زاد المسير: ٣/٢٦٤.

(٤) في (أ) [٦٢/أ]

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٣٤، تفسير السمرقندي: ١/٥٧٢، و تفسير البغوي: ٣/٢٨٥.

(٦) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤١٣-٤١٤، و تفسير البغوي: ٣/٢٨٥، و زاد المسير:

٣/٢٦٦.

(٧) تنظر قراءة (سكن) في: الكشاف: ٢/١٦٣، و معجم القراءات القرآنية: ٢/٤٠٨.

(٨) ربههم يرهبون. ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٣٩، و إعراب القرآن، للنحاس: ٢/١٥٤، و التبيان في إعراب

القرآن: ١/٥٩٦.

(٩) يقول الزخشري: "دخلت اللام لتقدم المفعول لأن تأخر الفعل عن مفعوله يكسبه ضعفا". الكشاف:

٢/١٦٣، و ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٣٩.

من خيارهم وأفاضلهم لينطلقوا إلى الله عز وجل معتردين إليه من عبادة العجل^(١).

وقيل: لإعطاء التوراة^(٢).

وقيل: لسمعوا الكلام ويشهدوا لقومه^(٣).

﴿الرَّجْفَةُ﴾^(٤) صعقوا فماتوا لأنهم لم يفارقوا قومهم إذ^(٥) عبدوا العجل ولم يخرجوا

عنهم ولا نهوهم وإن لم يرضوا به ولا عبدوه^(٦).

وقيل: أخذتهم رعدة وهيبة كادت تقطعهم^(٧).

وقيل: هي الصاعقة لسؤالهم الرؤية^(٨).

وقيل: لاتهامهم موسى بقتل هارون^(٩).

وقيل: أظلمت نار فظن موسى أنها أحرقتهم^(١٠).

(١) وهذا ميقات آخر غير الميقات الذي سأل فيه موسى الرؤية. ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٤٠-١٤١، برقمي: ١٥١٥٢-١٥١٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٣-١٥٧٤، برقم: ٩٠١٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤١٥، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٦، و زاد المسير: ٣/٢٦٨.

(٢) أي المراد الميقات الذي وعد الله موسى أن يعطيه التوراة. ينظر: زاد المسير: ٣/٢٦٨.

(٣) وذلك أن بني إسرائيل قالوا: إن طائفة تزعم أن الله لا يكلمك، فخذ معك طائفة منا ليسمعوا كلامه فيؤمنوا فتذهب التهمة. ينظر: زاد المسير: ٣/٢٦٨.

(٤) في (أ) [٩٣].

(٥) في (أ، ب) "وعبدوا".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٤٣-١٤٤، بأرقام: ١٥١٦٠-١٥١٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٣-١٥٧٤، برقمي: ٩٠١٩، ٩٠٢٧.

(٧) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤١٥، وتفسير البغوي: ٣/٢٨٦.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٤٠-١٤١، برقمي: ١٥١٥٢-١٥١٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٤، برقمي: ٩٠٢٠، ٩٠٢٥.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٤١-١٤٣، برقمي: ١٥١٥٧-١٥١٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٣، برقم: ٩٠١٨.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٦.

﴿أَهْلَكْتَهُمْ مِّن قَبْلُ﴾ بعبادة العجل. ﴿وَأَيَّاي﴾ بقتل القبطي. ﴿أَتَهْلِكُنَا﴾ استفهام استعطاف أي أنت أرحم من ذلك. ﴿إِنْ هِيَ﴾ أي الرجفة. ﴿إِلَّا فَتَنَّا﴾ بليتك^(١).
 وقيل: أي عذابك تهلك به من تشاء وتعصم منه من تشاء^(٢).
 وقيل: هي كناية قدمت على المظهر، كقولهم: إن هي إلا هند.
 ﴿وَلِينَا﴾ والينا ومولانا ومتولي^(٣) أمورنا.
 [١٥٦] ﴿وَاكْتُبْ﴾ أوجب، ولفظ الكتابة دلالة الدوام. ﴿حَسَنَةً﴾ نعمة^(٤)، أو ثناء حسنا^(٥). ﴿هُدًى﴾ تبنا وملنا. ﴿مَنْ أَسَاءَ﴾ أي لا أعفو عنه^(٦).
 وقيل: المشيئة في التعجيل والإمهال^(٧).
 ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي من ذنوب المؤمنين^(٨).
 وقيل: هي في الدنيا بالرزق عامة، وفي الآخرة بالعفو خاصة^(٩).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٥١، بأرقام: ١٥١٧١-١٥١٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٦، برقم: ٩٠٣١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٥١، برقم: ١٥١٧٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٥، بأرقام: ٩٠٣٠، ٩٠٣٣، ٩٠٣٤.

(٣) في (أ) "متوالي"

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٢٨٧، و تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٦.

(٥) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٦.

(٦) أي أعذب من أشياء من خلقي. ينظر: تفسير السمرقندي: ١/٥٧٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٦.

(٧) أي إن شئت عجلت العقوبة وإن شئت أخرتها. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٠٦.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٥٦-١٥٨، بأرقام: ١٥٢٠٢-١٥٢٠٨، و ١٣/١٦١-١٦٣، بأرقام: ١٥٢١٤-١٥٢٢٣.

(٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٤٣، وتفسير الطبري: ١٣/١٥٩، برقم: ١٥٢٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٥٧٨، برقمي: ٩٠٤٧، ٩٠٤٨.

وقيل: هي التوبة على العموم^(١).

وقيل: هي رحمة التعاطف المقسومة بين الخلائق^(٢).

﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك^(٣)، وقيل: المعاصي^(٤). ﴿الزَّكَاةَ﴾ زكاة المال^(٥)، أو

تزكية النفوس للخلاص، وتزكية الأعمال للإخلاص^(٦).

قيل: لما نزلت تناول لها إبليس وقال: أنا لا محالة شيء فدُفع عنها بقوله:

﴿فَسَأْكُتِبُهَا﴾ فقال أهل الكتاب: نحن نتقي ونؤتي [الزكاة]^(٧)، فنزلت^(٨).

[١٥٧] ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ منسوب إلى أم القرى^(٩)، أو إلى

أمته الأمية وهي العرب^(١٠)، أو إلى الأمة وهي العامة وأكثرهم لا يكتبون، أو إلى أمه كأنه

على أصل الولادة^(١١). ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ التي حرمت على بني إسرائيل (وحرمها أهل الجاهلية).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٩/١٣، برقم: ١٥٢١٠، وزاد المسير: ٢٧١/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٦/١.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٧٨/٥، برقم: ٩٠٤٥.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٧/٢، وتفسير الطبري: ١٥٨/١٣، ١٦٠، برقمي: ١٥٢٠٨، ١٥٢١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٨٠/٥، برقم: ٩٠٥٦.

(٤) كلها. ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/١٣، برقم: ١٥٢١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٨٠/٥، برقم: ٩٠٥٨.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٨٠/٥، بأرقام: ٩٠٦١-٨٣٢٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/١٣، برقم: ١٥٢١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٨٠/٥، برقم: ٩٠٦٠.

(٧) "الزكاة" ساقطة من الأصل و (أ).

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٧/١٣، بأرقام: ١٥٢٠٣-١٥٢٠٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٧٩/٥، برقمي: ٩٠٥٠-٩٠٥١.

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٧٤/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٧/١، وتفسير البغوي: ٢٨٨/٣، وزاد المسير: ٢٧٢/٣.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٠٧/١، وتفسير البغوي: ٢٨٨/٣.

(١١) ينظر: تفسير البغوي: ٢٨٨/٣.

﴿النَّبَاتِ﴾ ما استحلوا من الميتة والدم. ﴿إِصْرَهُمْ﴾ ثقل العهد (أصارهم) ^(١)، أي الأعمال الشاقة، أي التي [٨٣/أ] كانت على بني إسرائيل ^(٢). ﴿وَالْأَغْلَالِ﴾ الموائيق اللازمة لزوم الغل للعتق، أي حدود الشرع، أو التي جعلها الله عليهم في قوله: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ^(٣).

﴿بِهِ﴾ بالنبي الأمي. ﴿وَعَزَّزُوهُ﴾ عظموه ووقروه ^(٤).

وقيل: منعه من العدو ^(٥)، وتعزيز الجاني منعه.

وقيل: أثنوا عليه ومدحوه.

﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ﴾ أي القرآن، قال السليمان لأصحابه: "أي المؤمنين أعجب إيماننا" ^(٦)

قالوا الملائكة، قال: الملائكة عند ربهم فما لهم لا يؤمنون؟، قالوا: الأنبياء، قال: الأنبياء يوحى إليهم فما لهم لا يؤمنون؟، قالوا: فنحن، قال: أنا فيكم فما لكم لا تؤمنون؟، قالوا: فمن هم؟ قال: قوم يجدون كتابا في ورق فيؤمنون به"، فهو معنى قوله عز وجل: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ﴾ ^(٧).

﴿الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ آياته.

قال الطبري: "وأرى أنه قيل للأمي أمي نسبة له إلى أمه، لأن الكتاب كان في الرجال دون النساء، فنسب من لا يكتب ولا يخط من الرجال إلى أمه في جهله بالكتابة دون أبيه". ينظر: تفسيره: ٢/٢٥٩.

(١) وقراءة ﴿أَصَارَهُمْ﴾ هي قراءة ابن عامر. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٩٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) بانتقال النظر.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦٤.

ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٦٨، برقم: ١٥٢٤٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥٨٤/٥-١٥٨٥،

برقم: ٩٠٨٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/١٦٨-١٦٩ برقمي: ١٥٢٤٤-١٥٢٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٥٨٥/٥، برقم: ٩٠٨٩.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٨٥/٥، برقم: ٩٠٨٩، ومعاني القرآن، للزجاج: ٢/٣٨٢.

(٦) في (ب) [٩٣/ب].

(٧) في (ب) "مكتوبا عندهم".

[١٥٩] ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ يعني من بني إسرائيل. ﴿أُمَّةٌ﴾ جماعة. ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ أي يدعون إلى الهدى ويحكمون بالحق.

قيل: هم قوم وراء^(١) الصين تمسكوا بالتوراة ولم تبلغهم الدعوة^(٢).

وقيل: هم سبط من بني إسرائيل لما رأوا عدوان قومهم وكفرهم^(٣) وقتلهم الأنبياء تبرؤا إلى الله منهم وسألوه أن يفرق بينهم وبينهم، ففتح الله لهم نفقا في الأرض فساروا فيه سنة ونصفا حتى خرجوا من وراء الصين، فهم هناك حنفاء مسلمون مستقبلون قبلتنا، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدَ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾^(٤) ووعد الآخرة عيسى ومعه يخرجون^(٥).

وقيل: هم قوم وراء نهر جار من الرمل يقال له: الأردف لا يقسمون أموالهم ولا يعلقون أبوابهم يمطرون بالليل ويصحون بالنهار آمنوا بمحمد حين مر بهم ليلة الإسراء فأقرأهم عشر سور ونهاهم عن السبت وأمرهم بالجمعة والصلاة والزكاة ولم تكن فريضة غيرها^(٦).

[١٦٠] ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ﴾ يعني قوم موسى من بني إسرائيل، فرقهم الله فجعلهم اثنتي عشرة قبيلة، وتأنيث العدد على أن معنى السبط الأمة.

والسبط: جماعة متوافقة على التساهل، من الشَّعْر السَّبِط.

﴿انْبَجَسَتْ﴾ انصبت وانفجرت، والانبحاس: أول الانفجار.

﴿كُلُّ أَنَاسٍ﴾ من الأسباط. ﴿مَشْرَبُهُمْ﴾ لا يدخل سبط على سبط في مشربه.

(١) "هم قوم" ليست في (ب)، و"هم" ليست في (أ).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٧٥/١، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤١٩/٢، وزاد المسير: ٢٧٥/٣.

(٣) في (أ) [٦٢/ب]

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ١٠٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٧٣/١٣-١٧٤، برقم: ١٥٢٥١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٦٨/٢، و تفسير السمرقندي: ٥٧٥/١-٥٧٦، و تفسير البغوي:

٢٩١-٢٩٠/٣

﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ فأدخلوا علينا نقصا في سلطاننا بمسألتهم^(١) ما سألوا وفعلهم.
 [١٦٣] ﴿وَسَأَلْتَهُمْ﴾^(٢) سؤال تفرّيع. (يعني اليهود الذين^(٣) كانوا مجاوريه
 بالمدينة)^(٤) ﴿الْقَرْيَةِ﴾ أيلة^(٥). ﴿يَعْدُونَ﴾ يتجاوزون إلى الصيد المنهي عنه، وقرئت
 ﴿يُعْدُونَ﴾^(٦) أي يهيئون أمر الاصطياد بامسك الحيتان في الحياض على جانب البحر، أو
 إلقاء الشبكة وأخذها يوم الأحد. ﴿شُرْعًا﴾ داخله، جمع شارعة في الحياض.
 وقيل: ظاهرة على الماء^(٧) متتابعة^(٨) كالرماح الشارعة من كل مكان، وكانت
 لاتأتيهم في غير السبت شرعا، فإذا [٨٣/ب] أمسوا ذهب فلا يرى شيء منها إلى
 السبت الثاني، فاتخذوا خيوطا وجعلوا يأخذون الحيتان في السبت ويربطونها في الخيوط
 إلى أوتاد في الماء ويتزكونها فيه فإذا أمسوا ليلة الأحد أخرجه فأكلوه.
 ﴿يَسْتَبُونَ﴾ يقطعون الأشغال، أو يستريحون منها، ومنه السبات، ومأخذ السبت
 منه.

وقيل: إن رجلا منهم شد خيطا في أذن سمكة يوم الجمعة فأخرجها يوم الأحد فلم
 يصبه شيء فاقتدوا به^(٩)، فصاروا ثلاث فرق: ناهية وكارهة وعاصية^(١٠).

(١) في (أ) "ملستهم"

(٢) في (أ، ب) "وسلهم"، وهي قراءة. ينظر: الكشاف: ١٧٠/٢، ومعجم القراءات القرآنية: ٤١٤/٢.

(٣) في (أ، ب) "الذي".

(٤) ما بين القوسين تأخر في (أ، ب) "أي يهيئون".

(٥) ينظر: التعريف والإعلام، للسهيلى: ١١١.

(٦) ينظر: الكشاف: ١٧٠/٢، والبحر المحيط: ٢٠٣/٥، ومعجم القراءات القرآنية: ٤١٤/٢.

(٧) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٨٤/٢، وتفسير غريب القرآن، لابن الملقن: ١٤٤، وتفسير المشكل:

١٧٦.

(٨) في (ب) [٩٤/أ].

(٩) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٠/٥، بقرمي: ٨٤٥٤-٨٤٥٥.

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "وعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا على نهيهم، ولم يمنع من التماذي

على الوعظ عدم قبولهم لأن فرض عليهم، قيل: أو لم يقبل حتى قال بعضهم: ﴿لم تعظون قوما الله

[١٦٤] ﴿لَمْ تَعْظُون﴾ تنهون وتذكرون. ﴿مَعذِرَةٌ﴾^(١) (أي وعظنا)^(٢) معذرة،

وبال نصب مصدر، أي نعتذر معذرة، أو قلنا معذرة)^(٣).

[١٦٥] ﴿نَسُوا﴾ تركوا ما أمروا به^(٤). ﴿بَيْسٍ﴾ شديد^(٥)، وقيل: مهلك.

والبأس: الشدة، والبؤس: سوء الحال.

[١٦٦] ﴿خَاسِئِينَ﴾ مبعدين^(٦) صاغرين، كانوا^(٧) يعرفون أقاربهم ويكون ولا

يتكلمون.

==

مهلكهم أو معذبهم﴾ قال لهم الناهون: ﴿معذرة إلى ربكم﴾ أي نقوم بفرضها ليثبت عذرنا عند ربنا". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٩٧/٢.

(١) بالرفع قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وابن عامر، وحمزة والكسائي، وبال نصب رواية عن عاصم. ينظر: السبعة في القراءات: ٢٩٦.

(٢) في (ب) "أو عظنا معذرة".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) جاء في حاشية الأصل: "عن قصد، وهذا يدل على أن النسيان لفظ ينطلق على الساهي والعامد على

من زعم أن الناسي والساهي بمعنى واحد، وقد تحقق أن معنى قوله **الكليلة**: (من نام عن صلاة، أو

نسيها فليصلها إذا ذكرها) أي من نام عن صلاة أو تركها فليصلها متى ذكرها، فالناسي له حالة ذكر،

والعامد هو أبدا ذاكر، وكل واحد منهما يتوجه عليه فرض القضاء متى حضره الذكر دائما، أو في حال

دون حال، وبهذا استقام نظام الكلام، وهذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع، وهو كل عمل ظاهر

الجواز يتوصل به إلى محذور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار، وربطوا

الحيثان فيها إلى يوم الأحد، وإنما هلكوا باتباع الظاهر لأن الصيد لما حرم عليهم قالوا: لا نصيد، بل نأتي

بسبب الصيد وليس سبب الشيء عينه، فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه، فنعوذ بالله من ارتكاب

الظاهر المطلق". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٧٩٧/٢، ٧٩٨.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧١/٢، وتفسير عبد الرزاق: ٢٣٩/٢، وتفسير الطبري: ٢٠٢/١٣،

بأرقام: ١٥٢٨٩-١٥٢٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٢/٥، برقمي: ٨٤٦٤-٨٤٦٥..

(٦) في (أ) "متعدين"

(٧) في (أ، ب) "كأنما".

[١٦٧] ﴿تَأْذِنُ﴾ أذن^(١)، وقيل: أعلم^(٢)، وقيل: أقسم^(٣)، وقيل: قال^(٤)، وقيل: أمر^(٥)، وقيل: حكم^(٦)، وقيل: أخبر، وقيل: وعد^(٧). ﴿لِيُبَعِّثَنَّ عَلَيْهِمُ﴾ يعني اليهود. ﴿مَنْ يَسُؤُهُمْ﴾ أي العرب، أو أمة محمد عليه الصلاة والسلام سُلطوا على قتلهم وأخذ الجزية منهم^(٨).

[١٦٨] ﴿وَقَطَّعْنَا لَهُمُ الْفُجْرَانَ﴾ لثلاثا يتناصروا، وفرقنا كلمتهم ليفتضحوا، أو ميزنا الصالح من الطالح^(٩). ﴿مَنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ﴾ وصفهم الله عز وجل بذلك قبل ارتدادهم عن دينهم وقيل مبعث عيسى^(١٠). ﴿وَيَبْلُونَاهُمْ﴾ اختبرناهم. ﴿بِالْحَسَنَاتِ﴾ الرخاء والسعة. ﴿وَالسَّيِّئَاتِ﴾ الشدائد والمصائب. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٢١/٢.

(٢) من آذنتك بالأمر. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٤، وتفسير المشكل، لمكي: ١٧٦، وتفسير الطبري: ٢٠٤/١٣.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٨٧/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥١٠/١، وزاد المسير: ٢٧٩/٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧١/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٣/٥، برقم: ٨٤٦٨، وتفسير السمرقندي: ٥٧٨/١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٤/١٣، برقمي: ١٥٢٩٧-١٥٢٩٨، وتفسير البغوي: ٢٩٥/٣.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٢٩٥/٣.

(٧) ينظر: زاد المسير: ٢٧٩/٣.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧١/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٤٠/٢، وتفسير الطبري: ٢٠٥/١٣-٢٠٧، بأرقام: ١٥٢٩٩-١٥٣١٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٣/٥، ١٦٠٤، بأرقام: ٨٤٦٩، ٨٤٧٠، ٨٤٧٣، ٨٤٧٦.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧١/٢، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٤، وتفسير الطبري: ٢٠٨/١٣، برقمي: ١٥٣١١-١٥٣١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٥/٥، برقم: ٨٤٧٨-٨٤٧٩.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥١٠/١.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/١٣، وزاد المسير: ٢٧٩/٣.

إلى طاعة الله^(١)، أو ينتهون.

[١٦٩] ﴿خَلْفٌ﴾ بدل سوء، يقال في الدم: خَلَفَ بالتسكين، وفي المدح: خَلَفَ

بافتح، وقيل: هما واحد، عنى بهم النصارى^(٢).

﴿عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ يرتشون في حكم الله، والأدنى تذكير الدنيا، لتذكير

اللفظ. ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ تمنيا على الله. ﴿يَأْتِهِمْ﴾ يعني يهود يثرب. ﴿يَأْخُذُوهُ﴾ كآبائهم.

وقيل: الأدنى صفة اليوم، أي يأخذون ما أتاهم اليوم وإن يأتهم في الغد مثله

يأخذوه؛ أي لا يشبعهم لأنهم يأخذون حرصا لا حاجة^(٣).

وقيل: كانوا يعملون الذنب ويستغفرون الله منه فإن عرض لهم ذلك الذنب

أخذوه^(٤) وعادوا فيه^(٥).

وقيل: كانوا يعيرون القاضي المرتشي، ولو ولي المعير ارتشى^(٦).

وقيل: يعني لو أتاهم من الخصم الآخر رشوة أخذوها ونقضوا ما قضوا بالرشوة^(٧).

﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ ما علموا في الكتاب فضيعوه وتركوا العمل به.

[١٧٠] ﴿يَمْسُكُونَ﴾ يعملون بما في كتاب الله. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أي قد

أقاموا يعني هذه الأمة^(٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٩/١٣، و تفسير البغوي: ٢٩٥/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٠/١٣، برقم: ١٥٣١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٧/٥، برقم: ٨٤٩٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٢/١٣-٢١٣، بأرقام: ١٥٣١٨-١٥٣٢٢، وزاد المسير: ٢٨١/٣.

(٤) في (ب) [٩٤/ب].

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٢/١٣، بأرقام: ١٥٣١٤-١٥٣١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٧/٥،

برقم: ٨٤٩٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٣/١٣، برقم: ١٥٣٢٣، و تفسير السمرقندي: ٥٧٨/١، و تفسير البغوي:

٢٩٦/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٤/١٣، برقم: ١٥٣٢٥.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٢٩٧/٣.

وقيل: مؤمني أهل الكتاب حتى أقاموا الصلاة إلى الكعبة^(١).

[١٧١] ﴿نَنْقُتْنَا﴾ زعزعنا^(٢)، وقيل: جذبنا^(٣)، والمعنى قلعناه ورفعناه على رؤسهم، ونودوا إن قبلتم [٨٤/أ] التوبة وإلا رضختكم به^(٤) فخرروا ساجدين على أنصاف وجوههم ناظرين إلى الجبل، وكذا يسجد اليهود^(٥). ﴿كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ غمام، والظلة: ما يظل. ﴿خُذُوا﴾ اقبلوا. ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ ما أنزلنا من فرائضنا. ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجد واجتهاد.

[١٧٢] ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ ظهور بني آدم على حسب التوالد قرنا بعد قرن كأمثال الذر، وركب فيهم ما فهموا به عن الله عز وجل، ولم يذكر ظهر آدم للعلم به^(٦).

وقيل: أخرج أهل السعادة من جانب ظهره الأيمن، وعكسه^(٧).

وقيل: خاطب الأرواح^(٨)، ولفظ الذرية دليل على الأجساد.

قيل: هو ميثاق البلوغ إذا طالبت العقول شواهد الصنع بالإقرار لأنه لم يقل من آدم من ظهره ذريته، إلا أن الإيمان بعهد الميثاق واجب بالسماع. وقيل: كلا الميثاقين مراد.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٠٩/٥-١٦١٠، برقمي: ٨٥١٠، ٨٥١٤، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٢٣/٢، و تفسير البغوي: ٢٩٧/٣.

(٢) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٤، و تفسير المشكل، لمكي: ١٧٧.

(٣) مفردات الراغب الأصبهاني: ٧٩٠، (نتق).

(٤) "به" ليست في (ب).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٧/١٣-٢١٩، بأرقام: ١٥٣٣١-١٥٣٣٧، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦١١/٥، بأرقام: ٨٥٢١-٨٥٢٣.

(٦) حيث علم أنهم كلهم بنوه وأخرجوا من ظهره. ينظر: تفسير البغوي: ٢٩٩/٣، و تفسير البغوي: ٢٨٤/٣.

(٧) أي أهل الشقاوة من جانب ظهره الأيسر. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢٧/١٣-٢٢٨، ٢٣٣-٢٣٧،

٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٨، بأرقام: ١٥٣٤٤-١٥٣٤٦، ١٥٣٥٧-١٥٣٥٨، ١٥٣٥٩، ١٥٣٦٢،

١٥٣٧٢، ١٥٣٧٧، ١٥٣٧٨، ١٥٣٧٩، ١٥٣٨٠، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦١٢/٥، ١٦١٣،

برقم: ٨٥٣١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٤/١٣، برقم: ١٥٣٧٦.

وقيل: مسح الله عز وجل ظهر آدم فخرجت منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم
القيامة فأخذ^(١) موثيقهم^(٢).

﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ بعد وقف^(٣) إخبار
الله عز وجل؛ أي فشهدنا^(٤) نحن وملائكتنا^(٥).

وقيل: محكي عنهم بلا وقف^(٦).

﴿أَن تَقُولُوا﴾ أي لئلا تقولوا.

[١٧٣] ﴿أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ سنوا الشرك. ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً﴾ متبعين منهاجهم غير
مبتدعين. ﴿أَفْهَلِكُنَّا﴾ بإشراك من أشرك من آبائنا المبطلين واتباعنا منهاجهم على جهل
منا بالحق، والمبطل: المدعي غير الحق.

(١) في (أ) "فأخذوا"

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٤٢، وتفسير الطبري: ١٣/٢٢٢-٢٢٧، ٢٢٨-٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧،
٢٣٨، ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٣-٢٤٤، بأرقام: ١٥٣٣٨-١٥٣٤٣، ١٥٣٤٦-١٥٣٥٥، ١٥٣٦٠،
١٥٣٦١، ١٥٣٦٣، ١٥٣٦٧-١٥٣٧١، ١٥٣٧٣-١٥٣٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦١٣،
١٦١٤-١٦١٥، برقمي: ٨٥٢٩-٨٥٣٠، ٨٥٣٥-٨٥٣٨،

يقول السمرقندي: "أما الجواب عن قولهم: إنه قال: ﴿من ظهورهم﴾ ولم يقل: من ظهر آدم،
فالمعنى في ذلك -والله أعلم- أنه قد أخرج ذرية آدم الذين هم ولده من صلبه، ثم أخرج من ظهورهم
ذريتهم، ثم أخرج من بعدهم حتى أخرج جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة، فأخرج من ظهورهم كل
نسمة تخرج من ظهر، فذكر الأخذ من ظهور ذريته، ولم يذكر ظهر آدم لأن في الكلام دليلا عليه، كما
قال تعالى: ﴿ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون﴾ ولم يذكر فرعون لأن في الكلام دليلا عليه". تفسيره:
٥٨١/١.

(٣) على ﴿بلى﴾. ينظر: القطع والانتشاف، للنحاس: ٣٤٣، والمكفى في الوقف والابتداء، للداني: ٢٧٨.

(٤) "الفاء" ليست في (أ)

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٢٤٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤٢٦، وتفسير البغوي:
٣/٣٠٠.

(٦) أي ﴿قالوا: بلى شهدنا﴾، وتم الكلام. ينظر: القطع والانتشاف، للنحاس: ٣٤٣، والمكفى في الوقف
والابتداء، للداني: ٢٧٨، وتفسير السمرقندي: ١/٥٨٢.

والمعنى: أكدنا الحجة بالعقول والرسول لئلا يتعللوا بهذه الأعذار الباطلة، ويعلموا أن كلا مخاطب، وبذنبه معاقب، والتقليد في التوحيد غير مفيد.

[١٧٤] ﴿يُرْجَعُونَ﴾ إلى إقرارهم الأول.

[١٧٥] ﴿آتَيْنَاهُ﴾ يعني بلعم بن باعورا^(١) بمدينة الجبارين حملوه على أن يدعو على موسى فجرى على لسانه الدعاء عليهم فهلكوا^(٢).

وقيل: رشاه مَلِكٌ بَلْقَاءَ فدعى على موسى فبقي في التيه، ودعا^(٣) على بلعم فنزع عنه الإيمان^(٤).

وقيل: هو أمية بن الصلت^(٥) كان قد قرأ الكتابين وأوتي الحكمة فظن^(٦) أنه

(١) وقيل: إنه بلعم بن باعر، وبلعم بن أبُر، وذكر أنه من أهل اليمن، وذكر أيضا أنه من الكنعانيين. ينظر: ذلك كله في تفسير عبدالرزاق: ٢٤٣/٢، وتفسير الطبري: ٢٥٣/١٣-٢٥٥، بأرقام: ١٥٣٨١-١٥٤٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦١٦/٥، ١٦١٧، ١٦١٨، بأرقام: ٨٥٤١، ٨٥٤٥، ٨٥٤٦، ٨٥٤٧، ٨٥٥٢، والتعريف والإعلام، للسهيلي: ١١٢.

(٢) في (ب) [٩٥/أ].

ينظر: تفسير الطبري: ٢٦١/١٣-٢٦٨، بأرقام: ١٥٤٢٠، ١٥٤٢٢-١٥٤٢٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير المارودي): ٥١٤/١.

(٣) أي موسى.

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٢٧/٢، وتفسير البغوي: ٣٠٢/٣.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٣/٢، وتفسير الطبري: ٢٥٥/١٣-٢٥٧، بأرقام: ١٥٤٠٢-١٥٤١٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦١٦/٥، برقمي: ٨٥٤٢، ٨٥٤٧، والتعريف والإعلام، للسهيلي: ١١٣.

في النسخ الثلاث "أمية بن الصلت"، والصواب أمية بن أبي الصلت، الثقفى، الشاعر المشهور، وكان في الجاهلية نظر الكتب، ولبس المسوح، وتعبد على الحنيفة، وحرّم الخمر، وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة لأنه قرأ في الكتب أن نبيا يبعث بالحجاز فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي حسده فلم يسلم، وهو يعلم أنه على الحق، فزاد إعراضا عنه عندما علم بقتلى بدر وكان منهم ابنا خال له، وذكر أن فيه نزلت هذه الآيات. ينظر: الإصابة: ٢٤٩/١.

(٦) في (أ، ب) "فيظن".

المبعوث^(١)، فلما بعث محمد كفر به حسداً، وكان بالطائف ينظم ما يبلغه من القرآن فأخبرت أخته أن نازلين من السقف جلسا عند موته، فقال أحدهما للآخر: أوعى؟ قال: وعى، فقال: (أزكا؟ قال: أعي، فقال: أعي، قال: بلى، فسألته عنه، فقال: خير أريد بي ثم صرف عني^(٢)).

﴿آيَاتِنَا﴾ أي الاسم الأعظم الذي من دعا به أُجيب^(٣).

وقيل: كتابا من كتب الله عز وجل^(٤).

﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾^(٥) زایلها بکله^(٦)، وقيل: من المقلوب. ﴿فَاتَّبَعَهُ﴾ لحقه^(٧)، وقيل:

متعد؛ أي استتبعه^(٨)، فكان^(٩) من التابعين له.

وقيل: المراد جنس شياطين الإنس^(١٠).

[١٧٦] ﴿لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ بما كان أوتي من الآيات. ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ سكن

وركن إلى الحياة^(١١) الدنيا^(١٢).

(١) أي الذي سيبعث.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٤٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٢٥٧-٢٥٨، بأرقام: ١٥٤١١-١٥٤١٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦١٨/٥، برقم: ٨٥٥٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٢٥٨، برقم: ١٥٤١٤، وتفسير السمرقندي: ١/٥٨٢.

(٥) في (أ) [٦٣/ب]

(٦) كما تنسلخ الحية من جلدها، أي خرج من العلم بها. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن الملقن: ١٤٥،

و تفسير البغوي: ٣/٣٠٤، وزاد المسير: ٣/٢٨٩.

(٧) "يقال: أتبعته القوم إذا لحقتهم". ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٤.

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٥/٢٢٢.

(٩) في (أ، ب) "وكان".

(١٠) أهل الكفر والضلال. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥١٤، والبحر المحيط:

٥/٢٢٢.

(١١) في (أ، ب) "حياة".

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/٧٥، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٤، وتفسير الطبري:

١٣/٢٦٩-٢٧٠، بأرقام: ١٥٤٢٩-١٥٤٣٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦١٩/٥، ١٦٢٠، بأرقام:

٨٥٥٩، ٨٥٦٠، ٨٥٦٤.

وقيل: رضي بها^(١). ﴿هَوَاهُ﴾ يعني امرأته^(٢).

وقيل: كان هواه مع قومه فاتبعه^(٣).

وقيل: ترك معالي الأمور واتبع مسافلها^(٤).

﴿تَحْمِيلٌ﴾ تصل إلى المتهالك على الدنيا يضجر ويجزع وجد أو عدم، تعب أو نعيم كالكلب [٨٤/ب] ﴿يُلْهَثُ﴾ عيي، أو سلم لأنه لا فؤاد له، وقيل: لا ينيب إلى الحق دُعي أو تُرك^(٥)، وقيل: هو ضال وعظ^(٦) أو ترك^(٧)، وقيل: من علم ولم يعمل كالكلب ينبح طرد أو ترك^(٨).

[١٧٧] ﴿سَاءَ﴾ بمعنى بئس؛ أي بئس مثل القوم مثلاً^(٩).

[١٧٦] ﴿فَأَفْضُصَ الْقِصَصَ﴾ الذي اقتصصناه عليك.

[١٧٩] ﴿ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ لام العاقبة، أي من يصير إلى جهنم لكفره. ﴿يَفْقَهُونَ﴾

الحق. ﴿يُنْصِرُونَ﴾ الرشد. ﴿يَسْمَعُونَ﴾ الوعظ، جعلوا لعدم منافعها كمن عدمها. ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ لأنهم كابروا العقول وعاندوا الرسول وارتكبوا الفضول، وكيف يستوي المكلف المأمور والمخلى المعذور، فالآدمي روحاني شهواني، سمائي أرضي، فإن غلب

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٨٣/١.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٨٣/١، و زاد المسير: ٢٩٠/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧١/١٣، برقم: ١٥٤٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٠/٥، برقم: ٨٥٦٦.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٨٣/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٢٢٤/٥.

(٦) في (أ، ب) "دعي".

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٤/٢، وتفسير الطبري: ٢٧٢/١٣، برقم: ١٥٤٣٧، وتفسير البغوي:

٣٠٥/٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٢/١٣، برقمي: ١٥٤٣٥-١٥٤٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٠/٥-

١٦٢١، برقم: ٨٥٦٩، وتفسير البغوي: ٣٠٥/٣.

(٩) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٠٤/١.

روحه هو اه فاق ملائكة السموات، وإن غلب^(١) هو اه روجه فاقته دواب الأرض، ولأن الأنعام تأكل رزقها وتطيع ربها، والكفار أكلوا رزق مولاهم وعبدوا سواه فكانت الأنعام أهدى منهم، وكانوا أضل منها. ﴿الْغَافِلُونَ﴾ الساهون عن آياتي وحججي غير المهتدين فيها والمعتبرين بها.

[١٨٠] ﴿الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أي الصفات العلى، وحسنها بأن منها ما يستحقه بحقائقه كالقديم قبل كل شيء، والباقي^(٢) بعد كل شيء، والعالم بكل شيء، والواحد الذي ليس كمثلته شيء.

ومنها ما تستحسنه الأنفس لوجود أغراضها، كالغفور الرحيم، والشكور الحليم^(٣).

(١) في (أ) "غلبت"

(٢) في (ب) [٩٥/ب].

(٣) جاء في حاشية الأصل: "حقيقة الاسم لفظ جعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقا، فإن كان مشتقا

فليس باسم إنما هو صفة، هذا قول النحاة، وفي وصفها بالحسنى خمسة أقوال:

الأول: لما فيها من معنى التعظيم، وكل معنى معظم يسمى به سبحانه.

الثاني: ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة.

الثالث: ما مالت إليه القلوب من الكرم والرحمة.

الرابع: أن حسنها شرف العلم بها بشرف المعلوم، والبارئ سبحانه أشرف المعلومات، فالعلم بأسمائه

أشرف العلوم.

الخامس: معرفة الواجب في وصفه والمستحيل عليه، فيؤتى بكل ذلك على وجهه ويقرر في نصابه.

وأما هذه الأسماء التي أضافها الله سبحانه إليه فيه أقوال:

الأول: أسماؤه كلها التي فيها التعظيم والإكبار التي أمها التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث: (إن

لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة)، وقيل: هي الأسماء التي دلت عليها أدلة التوحيد، وهي

سبع يترتب على الوجود العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة، يقول العالم القادر

المريد الحي المتكلم السميع البصير، وكل اسم لله تعالى فيل إلى هذه الأصول يرجع، وهي محبوة في القرآن

والسنة، كليلة القدر في الليالي، وساعة الجمعة في اليوم رغبة، والكبائر في الذنوب رهبة، لتعم العبادات

اليوم جميعه [٨٥/أ] والشهر جميعه، وليقع الاجتناب لجميع الذنوب، وكذلك الأسماء المعدودة في جملة

الأسماء الكلية ليدعو بجميعها، فيصيب العدد الموعود به فيها، وقوله: ﴿فادعوه بها﴾ فهذا هو قسم

العمل، والدعاء في اللغة والحقيقة: هو الطلب؛ أي اطلبوا منه بأسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به، يقول:

﴿فَادْعُوهُ﴾ إذن وتعليم، وبذل وتكريم. ﴿يُلْحِدُونَ﴾ يشركون بتسمية الأصنام آلهة^(١).

وقيل: يكذبون بتسميته بما لم^(٢) يسم به نفسه^(٣).

يلحدون أي يميلون إلى الباطل باشتقاق اللات من الله، والعزى من العزيز^(٤)، ومن الإلحاد التسمي بما لا يحق، وتسمية ما لا يستحق، كدعاء العبد باسم المولى، والالتجاء إلى الملجى، وابتلاء القلب بمن يموت وييلى.

وأصل الإلحاد في كلام العرب العدول عن القصد ثم يستعمل في كل معنى غير

مستقيم.

[١٨١] ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ أي للجنة لأنه بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ قال

عليه السلام: "هي لأمتي، بالحق يأخذون ويقضون ويعطون، وقد أعطي القوم بين أيديكم

مثلها، يعني: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق﴾^(٥).

يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يارازق ارزقني، فإن دعوت باسم عام قلت: يا ملك ارحمني، يا عزيز احكم لي، يا لطيف ارزقني، وإن دعوت بالاسم الأعم فقلت: يا الله فهو متضمن لكل اسم، ولا تقل يارازق اهدني، وهكذا ترتب دعائك على أعمها تكن من المحسنين إن شاء الله تعالى. تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٠٢/٢ فما بعدها.

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٤/٢، وتفسير الطبري: ٢٨٣/١٣، برقم: ١٥٤٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٣/٥، برقم: ٨٥٨٦.

(٢) في (أ، ب) "ما لم"

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٣/١٣، برقم: ١٥٤٥٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٣/٥، برقم: ٨٥٨٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٢/١٣-٢٨٣، برقمي: ١٥٤٥٣-١٥٤٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٣/٥، برقم: ٨٥٨٤.

(٥) أخرج الطبري هذا الحديث مفرداً في روايتين: إحداهما عن ابن جريج وفيها: "قال ابن جريج: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: "هذه أمتي، قال: بالحق يأخذون ويعطون ويقضون".

والآخر عن قتادة قال: "بلغنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: إذا قرأها هذه لكم، وقد أعطي القوم بين أيديكم مثلها ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾. ينظر: تفسيره: ٢٨٥/١٣، ٢٨٦،

برقمي: ١٥٤٥٨، ١٥٤٦٠.

"وإن من أممي قوما على الحق حتى ينزل عيسى" (١)، وفيه دليل على أن إجماع كل عصر حجة.

قيل: هم المهاجرون والأنصار (٢).

والأصح أنهم خلفاء الأنبياء من الأولياء أولياء العشرة (٣).

﴿وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ في أحكامهم وأنفسهم.

[١٨٢] ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ نطوي أعمارهم في اغترارهم (٤)، ودرجُ الكتاب: طيه.

وقيل: نأخذهم قليلا قليلا في خفية وهدنة (٥)، من درج الصبي قارب في خطاه.

وقيل: نمكر بهم (٦).

وقيل: نزين لهم أعمالهم حتى نهلكهم بها (٧).

وكلا الحديتين مرسل، لأن ابن جريج وقتادة ممن وصف بالإرسال. ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٢٢٩، ٢٥٤.

(١) هذا حديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٦٢٣/٥، برقم: ٨٥٨٩، عن الربيع بن أنس عن النبي ﷺ، بلفظ: "إن من أممي قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم متى نزل".

وفي إسناده أبو جعفر الرازي، قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ". التقريب: ٦٢٩، برقم: ٨٠١٩، ثم إن الحديث مرسل لأنه من رواية الربيع بن أنس عن النبي ﷺ.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٣١/٢، و تفسير البغوي: ٣٠٨/٣، و زاد المسير: ٢٩٤/٣.

(٣) قال أبو حيان: "والظاهر أن هذه الجملة أخير فيها أن ممن خلق أمة موصوفون بكذا فلا يدل على تعيين لا في أشخاص ولا في أزمان، وصلحت لكل هاد بالحق من هذه الأمة وغيرهم، وفي زمان الرسول وغيره". البحر المحيط: ٢٣٢/٥.

(٤) في الأصل "اعتذارهم".

ينظر: زاد المسير: ٢٩٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٣٠٨/٣، و زاد المسير: ٢٩٥/٣.

(٦) من حيث لا يعلمون. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٣١/٢، و تفسير البغوي: ٣٠٨/٣.

(٧) "بها" ليست في (ب).

ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٨٦/١، و تفسير البغوي: ٣٠٨/٣.

وقيل: هو إمداد النعم^(١).

وقيل: تجديد النعم عند تجديد الخطيئة^(٢)، كأنه طيُّ هُلك في درج مُلك.

وأصله: أخذ المستدرج برفق حتى يورط^(٣) في المكروه.

[١٨٣] ﴿وَأْمَلِي﴾^(٤) أطيل لهم المدة.

والملاوة: الحبل الطويل، والملاوان: الليل والنهار.

﴿كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أخذني شديد.

﴿يَتَفَكَّرُوا﴾^(٥) التفكير^(٦): تطلب^(٧) المعنى في القلب كطلب الشخص بالعين، أي

فيعلموا.

[١٨٤] ﴿مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جَنَّةٍ﴾ من جنون، و"ما" استفهامية موصولة بما

قبلها^(٨)، أو نافية بعد وقف^(٩).

[١٨٥] ﴿يَنْظُرُوا﴾ فيستدلوا بالصنع على الصانع. ﴿مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ سلطان الله فيها وقدرته. ﴿أَقْتَرَبَ﴾ قرب فيهلكون على كفرهم وطغيانهم.

(١) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥١٦/١، وتفسير البغوي: ٣٠٨/٣.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٨٦/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥١٦/١، وزاد المسير:

٢٩٥/٣.

(٣) في (أ) [٦٤/أ]

(٤) في (أ) "وأملي لهم"

(٥) في (أ) "أي يتفكروا".

(٦) في (ب) "والفكر".

(٧) في (أ، ب) "يتطلب".

(٨) وهو قوله ﴿أو لم يتفكروا﴾، "أي أو لم يتفكروا أي شيء بصاحبهم من الجنون مع انتظام أقواله

وأفعاله". ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٠٥/١.

(٩) على ﴿يتفكروا﴾. يقول العكري: "والكلام حذف تقديره: أو لم يتفكروا في قولهم به جنة". التبيان في

إعراب القرآن: ٦٠٥/١.

﴿بَعْدَهُ﴾ أي القرآن^(١)، أو بعد انقضاء^(٢) الآجال^(٣).

[١٨٦] ﴿طُغْيَانِهِمْ﴾ تمردهم وإفراطهم في الترفع بالباطل. ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يضلون،

أو يترددون^(٤)، والعمه للقلب كالعمى للعين.

[١٨٧] [٨٥/ب] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي اليهود^(٥)، وقيل: المشركون^(٦). ﴿آيَانَ

مُرْسَاهَا﴾ متى قيامها^(٧)، وأصله: أي أوان.

وقيل: منتهاها^(٨)، أو ظهورها^(٩)، أو مستقرها^(١٠). ﴿يَجْلِيهَا﴾ يظهرها عند وقتها

إلا الله عز وجل. ﴿ثَقَلَتْ﴾ كبرت على أهل السموات والأرض فلا يعلمون متى

تقوم^(١١).

وقيل: عظمت لأنها إذا جاءت انشقت السماء، وانتشرت النجوم وكورت الشمس،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧٨/٢، وتفسير الطبري: ٢٩٠/١٣-٢٩١، وتفسير السمرقندي:

٥٨٦/١.

(٢) في (ب) [٩٦/أ].

(٣) بالموت إذ لا عمل بعد الموت. ينظر: البحر المحيط: ٢٣٦/٥.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧٨/٢، وتفسير الطبري: ٢٩١/١٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٢٥/٥، برقم: ٨٥٩٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٢/١٣، برقم: ١٥٤٦٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥١٦/١.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧٨/٢، وتفسير الطبري: ٢٩١/١٣-٢٩٢، برقم: ١٥٤٦٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٣/١٣-٢٩٤، برقمي: ١٥٤٦٥-١٥٤٦٦، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٢٦/٥، برقمي: ٨٦٠٣، ٨٦٠٥.

(٨) أي بلوغ وقتها. ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٤/١٣، برقم: ١٥٤٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٦/٥،

برقم: ٨٦٠٤.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥١٦/١.

(١٠) يقال رسا في الأرض إذا ثبت. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٥، وتفسير المشكل، لمكي:

١٧٨.

(١١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٤/٢-٢٤٥، وتفسير الطبري: ٢٩٥/١٣، برقمي: ١٥٤٧٢-

١٥٤٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٧/٥، برقم: ٨٦١١.

وسيرت الجبال^(١).

وقيل: علم قيامها لأن الشيء إذا خفي علمه ثقل^(٢).

﴿بَغْتَةً﴾ فحاة على غفلة. ﴿حَفِيَّ عَنْهَا﴾ عالم بها، معناه كأنك استحفيت السؤال عنها فعلمتها^(٣)، أو كأنك سألت عنها سؤالا حفيا فأخبرت^(٤)، يقال: تحفى فلان في المسألة تلتطف.

[١٨٨] ﴿لَا سَتَكُنَّ مِنَ الْخَيْرِ﴾ أعددت من الخصب للجذب. ﴿السَّوْءُ﴾

الفقر^(٥).

وقيل: الغيب: علم الله، والخير: الوحي، والسوء: التكذيب الذي يسوء.

وقيل: الغيب: الأجل، والخير: العمل، والسوء: الوجل^(٦).

وقيل: "وما مسني" مستأنف، والسوء: الجنون^(٧).

[١٨٩] ﴿نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ آدم. ﴿مِنْهَا﴾ جنبه اليسرى. ﴿زَوْجَهَا﴾ حواء.

﴿لَيْسَكُنَّ﴾ يأوي^(٨)، وقيل: يميل ويتعطف، أو يألف ويستأنس^(٩)، وكل امرء يأوي إلى

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٥/١٣-٢٩٦، بأرقام: ١٥٤٧٤-١٥٤٧٦، و تفسير البغوي: ٣/٣١٠.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧٨/٢، و تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٥، و تفسير السمرقندي: ٥٨٧/١، و تفسير البغوي: ٣/٣١٠.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٥/٢، و تفسير الطبري: ٢٩٩/١٣-٣٠٠، بأرقام: ١٥٤٨٦-١٥٤٩٣، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٨/٥، برقم: ٨٦١٨.

(٤) أي كأنك سألت عنها بإلحاح فأخبرت. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن الملقن: ١٤٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٢٩/٥، برقم: ٨٦٢٧، و تفسير البغوي: ٣/٣١٠.

(٦) أي لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح. ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣١١، و تفسير السمرقندي: ٥٨٧/١، و زاد المسير: ٣/٣٠٠.

(٧) لأنهم كانوا ينسبونه إلى الجنون. ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣١١، و زاد المسير: ٣/٣٠٠.

(٨) "لقضاء حاجته ولذته". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣٠٤، و تفسير السمرقندي: ١/٥٨٨.

(٩) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٣٤/٢، و تفسير البغوي: ٣/٣١١.

من يجانس. ﴿تَغَشَّاهَا﴾ قربها ووطئها. ﴿خَفِيفًا﴾ أي النطفة^(١). ﴿فَمَرَّتْ﴾ أي استمرت^(٢)، وقيل: قامت وقعدت^(٣)، وقرئ^(٤) (فمَرَّت) بالتخفيف^(٥)، أي شكت أحملت أم لا^(٦). ﴿أَثَقَلَتْ﴾ دنت ولادتها.

[١٩٠] ﴿صَالِحًا﴾ مطيعا، وقيل: ذكرا^(٧) يصلح الأمور، وقيل: سويا؛ لأن إبليس

(١) جاء في حاشية الأصل: "أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض من الأمراض، قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿بَشَرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ﴾ وهذه العطفية ظاهر قوله: ﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ ولا يدعوا أحد هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة، وهذه الحال مشاهدة في الحمل، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة، وإذا ثبت هذا من ظاهر الآية، فحال الحامل حال المريض في أفعالها، ولا خلاف أن فعل المريض فيما يهب أو يجابي في ثلثه، وقيل: ذلك فيما يكون حال الطلق، فأما قبله فلا، واحتج قائل هذا بأن الحمل عادة الغالب فيها السلامة، وأجيب بأن كذلك تكون سائر الأمراض، وقد يموت من لا يمرض، ولكن أخذ بظاهر الحال، وبالجملة: أكثر المرض الغالب فيه السلامة، وإذا ثبت هذا فقد يحمل عليه المحبوس في قود أو قصاص، وحاضر الزحف، وفيهما خلاف، وإذا استوعب النظر ترتب في أن المحبوس على القتل أشد حالا من المريض، فإن سبب الموت موجود عندهما، كما أن المرض سبب الموت قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إذا ثبت هذا فقد اختلف في راكب البحر هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل إذا بلغت سنة أشهر على قولين، وإذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول في فطرها وفديتها في سورة البقرة" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٢٠ فما بعدها.

(٢) إلى حال الثقل. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٤٨، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٥، وتفسير الطبري: ١٣/٣٠٤-٣٠٥، بأرقام: ١٥٥٠٠-١٥٥٠٣.

(٣) ولم يثقلها. ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣١١، وزاد المسير: ٣/٣٠١.

(٤) في (أ، ب) "وقيل".

(٥) هي قراء منسوبة إلى ابن عباس ويحيى بن يعمر وأيوب. ينظر: الكشاف: ٢/١٨٦، والبحر المحييط: ٥/٢٤٦.

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٤٨، وتفسير الطبري: ١٣/٣٠٥، برقم: ١٥٥٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٣١، برقم: ٨٦٣٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣٠٦، برقم: ١٥٥٠٦، وزاد المسير: ٣/٣٠٠.

أوهمها أن في بطنها بهيمة^(١). ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ أي حظا في مجرد الاسم دون العبادة^(٢)، أو تواضعا لاتعبدا^(٣).

وإني لبعيد الضيف مادام ثاويا وما في إلاتيك من شيمة العبد^(٤).

قيل: كانت تلد أولادا وتسميهم بعباد الله فأتاهما إبليس فقال: إن سركما أن يعيش لكما ولد فسمياه عبدالحارث ففعلا، فكان^(٥) شركا في طاعته^(٦) لا في عبادته، ثم أبدلاه^(٧) بعبد الرحمن^(٨).

وقيل^(٩): جعلنا فعل الولد لأنها كانت تلد ذكرا وأنثى يعني قابيل وزوجه.

وقيل: خلقكم، أي كل واحد منكم كقوله: ﴿فاجلدوهم﴾^(١٠) أي كل واحد منهم، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾، أي من كل نفس، أو من النفس على الجنس^(١١)، وإشراكهم

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٧٩/٢، وتفسير الطبري: ٣٠٦/١٣-٣٠٨، بأرقام: ١٥٥٠٧-

١٥٥١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٣٢/٥، برقم: ٨٦٤٥، ٨٦٤٧-٨٦٤٩.

(٢) حيث سمياه عبدالحارث على ما أوحى به الشيطان إليهما. ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٥/٢، وتفسير

الطبري: ٣٠٨/١٣-٣١٤، بأرقام: ١٥٥١٣-١٥٥٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٣١/٥، برقم:

٨٦٣٧.

(٣) قال ابن الجوزي: وقد يطلق العبد على من ليس بمملوك، واستشهد بالبيت نفسه. ينظر: زاد المسير:

٣٠٣/٣.

(٤) البيت للمقع الكندي، وهو في الحماسة: ١١٨٠/٣، والأمال: ٢٧٧/١.

(٥) في (أ، ب) "وكان".

(٦) أي في طاعة إبليس.

(٧) في (أ) "أبدلا".

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣١١/١٣-٣١٢، بأرقام: ١٥٥١٨، ١٥٥٢١، ١٥٥٢٢، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٦٣٣/٥، ١٦٣٤، برقمي: ٨٦٥٣، ٨٦٥٩،

(٩) في (أ) "قد".

(١٠) سورة النور، من الآية: ٤.

(١١) أي من جنسها كما قال تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾ [النحل: ٧٢] لأن الجنس إلى الجنس

أميل. ينظر: الكشف: ١٨٦/٢، والبحر المحيط: ٢٤٤/٥.

أنهم يقرون بالخالق ثم يسمون بعبد يغوث ونحوه، ويهودون وينصرون ويمجسون، دليله لفظ الجمع وقراءة (أشركون)^(١) بالثاء. ﴿فَسَعَالَى اللّٰهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ نزه الله نفسه وعظم قدسه عن إشراك المشركين، ولم يعن آدم ولا حواء^(٢).

[١٩١] ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ﴾ يعني الأصنام. ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ يعني العابدين والمعبودين، جمعهم كالعقلاء تغليبا للعبادين.

[١٩٣] ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ يعني قوما معينين قدر أن لا يفلحوا^(٣).

وقيل: عنى الأصنام لأنهم عبدوها عبادة من ينفع ويضر^(٤).

[١٩٤] [١/٨٦] ﴿تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ﴾ آلهة. ﴿عِبَادٌ﴾ أي مخلوقون، أو

مملوكون^(٥). ﴿فَادْعُوهُمْ﴾ أي لنفع أو دفع، كما قيل:

إذا قطعت رجائي ولم أنل منك رفدا

فأنت مثلي عبد فكيف أعبد عبدا^(٦).

[١٩٥] ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ﴾ كما لكم، فلم تعبدون ما هو دونكم؟ أو كما للناس،

فإذا لم تعبدوا أمثالكم فكيف تعبدون دونكم؟. ﴿ادْعُوا﴾ أمر تعجيز^(٧)، أورد تخويفهم

(١) في (ب) [٩٦/ب].

وبالثناء قراءة السلمي. ينظر: البحر المحيط: ٢٤٨/٥، ومعجم القراءات القرآنية: ٤٢٩/٢.

(٢) في (أ) [٦٤/ب].

لأن خبر آدم وحواء انقضى عند قوله تعالى: ﴿جعلنا له شركاء فيما آتاهما﴾. ينظر: تفسير الطبري:

٣١٥/١٣، ٣١٧، بأرقام: ١٥٥٢٩، ١٥٥٣٠-١٥٥٣١.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٣٥/٢، و تفسير البغوي: ٣١٥/٣.

(٤) أي وإن تدعوا أيها المشركون الآلهة إلى الهدى لا يتبعوكم. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٠/١٣، و تفسير

السمرقندي: ٥٨٨/١، و تفسير البغوي: ٣١٥/٣.

(٥) لله تعالى. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢١/١٣.

(٦) "أعبد عبدا" ليست في (أ).

(٧) "أي لا يمكن أن يقع منكم دعاء لأصنامكم ولا كيد لي، وكانوا قد خوفوه آلهتهم". ينظر: البحر المحيط:

بأهتهم. ﴿فَلَا تَنْظُرُونَ﴾ تؤخرون بالكيد لعلمه أنهم لن يضروه^(١).
 [١٩٦] ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ﴾ نصيري وظهيري. ﴿نَزَلَ الْكِتَابَ﴾ إنعاما علي، وكذا
 ينصرنني إحسانا إلي. ﴿يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ يلي أمورهم ويكفي مصالح دينهم ودنياهم.
 [١٩٨] ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ أي الأصنام^(٢) ﴿يَنْظُرُونَ﴾ والنظر يستعمل في الموات
 بمعنى المقابلة، يقال: إذا نظر إليك جبل كذا فخذ يمينا^(٣).

وقيل: عنى به المشركين^(٤)، أي لا يسمعون بقلوبهم وإن سمعوا بأذانهم، ﴿يَنْظُرُونَ
 إِلَيْكَ﴾ بأعينهم. و﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾ ببصائرهم، كما قال: ﴿صم بكم عمي فهم
 لا يرجعون﴾^(٥). ﴿فهم لا يعقلون﴾^(٦).

[١٩٩] ﴿الْعَفْوِ﴾^(٧) أي فضل أموالهم فنسخ^(٨).
 وقيل: العفو من أخلاق الناس يعني السهل منها^(٩)، يقال: خذ ما صفا ودع ما كدر.

-
- (١) في (أ) "لم يضره"
 (٢) أي وإن تدعوا أيها المشركون الأصنام لا يسمعون... ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٤/١٣، ٣٢٥، و تفسير
 البغوي: ٣٠٦/٣.
 (٣) أي إذا قابلك. ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/١٣.
 (٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٨١/٢، و تفسير الطبري: ٣٢٤/١٣، برقمي: ١٥٥٣٣-١٥٥٣٤،
 و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٣٧/٥، برقم: ٨٦٧٢.
 (٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨.
 (٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧١.
 (٧) جاء في حاشية الأصل: "في العرف أربعة أقوال: الأول: العرف المعروف، الثاني: قول لا إله إلا الله،
 الثالث: ما يعرف أنه من الدين، الرابع: ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع". تمت.
 هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٢٣/٢.
 (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٨/١٣، بأرقام: ١٥٥٤٥-١٥٥٤٣، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٣٧/٥،
 ١٦٣٨، بأرقام: ٨٦٧٦، ٨٦٧٨، ٨٦٧٩.
 (٩) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٥/٢، و تفسير الطبري: ٣٢٦/١٣-٣٢٨، بأرقام: ١٥٥٣٥-١٥٥٤٢،
 و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٣٧/٥، بأرقام: ٨٦٧٤-٨٦٧٥، ٨٦٧٧.

وقيل: العفو عن المشركين^(١).

﴿بِالْعُرْفِ﴾ المعروف، وفسرها جبريل: "صل من قطعك وأعط من حرمك واعف

عمن ظلمك"^(٢).

وقيل: مكارم الأخلاق في ثلاثة من كملت فيه فذلك الفتى: إعطاء من يجرمه،

ووصل من يقطعه، والعفو عن المعتدى. ﴿وَأَعْرَضُ﴾ استهانة^(٣) بهم.

أو كلما طن الذباب زجرته إن الذباب إذن علي كريم

وقيل: أمره بالاحتمال والصفح^(٤).

(١) وذلك "قبل أن يفرض عليه قتالهم". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣٢٨-٣٢٩، برقم: ١٥٥٤٦، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٦٣٨/٥، ١٦٣٩، برقمي: ٨٦٨١، ٨٦٨٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢/٢٤٦، عن أمي المرادي قال: بلغنا أنه لما نزلت ﴿خذ العفو وأمر

بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ قال رسول الله ﷺ لجبريل: ما هذا؟ قال: لا حتى أسأل العالم، قال: فأتاه جبريل، فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك".

وأخرجه الطبري في تفسيره: ١٣/٣٣٠، برقمي: ١٥٥٤٧-١٥٥٤٨، وابن أبي حاتم في تفسيره:

١٦٣٨/٥، برقم: ٨٦٨٢.

هذا الحديث مرسل لأن راويه عن رسول الله ﷺ -عند الجميع- هو أمي بن ربيعة المرادي، وهو

ثقة إلا أنه لم يلق النبي صلى الله، ولم يصرح بمن أخذ عنه هذا الحديث.

وفي تفسير عبدالرزاق أبي وهو تحريف.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "وفيه قولان: أحدهما أنه محكمة، أمر باللين، الثاني: منسوخ بأية القتال، قيل:

هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات حتى لم يبق فيها حسنة

إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام

الإسلام الثلاثة، فقوله: ﴿خذ العفو﴾ تولى بالبيان جانب نفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف،

وقوله: ﴿وامر بالعرف﴾ تناول جانب المأمورات والمنهيات، وأنها ما عرف حكمه واستقر في الشريعة

موضعه، واتفقت القلوب على معرفته، وقوله: ﴿وأعرض﴾ تناول جانب الصفح بالصر الذي يتأتى

للعبد كل مراد في نفسه وغيره" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٢٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣٣٢، برقم: ١٥٥٥٢، وتفسير البغوي: ٣/٣١٦.

- [٢٠٠] ﴿يَنْزِعَنَّكَ﴾ يزعجك^(١)، أو يغضبك^(٢). ﴿نَزَعُ﴾^(٣) اعتداء، أو فتنة^(٤)، أو عجلة^(٥)، أو غضب يصدك عما أدبك الله به من الإعراض عن الجاهلين^(٦). ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ استجر بالله^(٧). ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ﴾ لنزعه. ﴿عَلِيمٌ﴾ بدفعه.
- [٢٠١] ﴿طَيْفٌ﴾^(٨) جنون، والطائف الغضب^(٩)، وقيل: هما واحد^(١٠)، وهو الوسوسة^(١١)، وقيل: هو كالنزغ^(١٢)، وقيل: اللمم والخيال^(١٣). ﴿تَذَكَّرُوا﴾ أمر الله

- (١) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن الملحق: ١٤٦، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٠.
- (٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٢/١٣-٣٣٣، برقمي: ١٥٥٥٣-١٥٥٥٤.
- (٣) في (ب) [٩٧/أ].
- (٤) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن الملحق: ١٤٦، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٠.
- (٥) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٠.
- (٦) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٠.
- (٧) في (أ) "استجر به".
- (٨) من غير همزة هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، ويعقوب، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وهمزة ﴿طَائِفٌ﴾ بألف وهمز. ينظر: السبعة في القراءات: ٣٠١، والمبسوط في القراءات العشر: ١٨٧.
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٥/١٣-٣٣٦، بأرقام: ١٥٥٥٥-١٥٥٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٤٠، برقم: ٨٦٩٥، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٠.
- (١٠) أي الطيف والطائف. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٣٨/٢، وزاد المسير: ٣/٣٠٩.
- (١١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٣٩٦/٢، وتفسير غريب القرآن، لابن الملحق: ١٤٦، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٣٨/٢، وتفسير البغوي: ٣/٣١٧.
- (١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٦/١٣-٣٣٧، برقم: ١٥٥٦١.
- (١٣) في (ب) "الخيال".
- أي اللمة من الشيطان. ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٦/١٣، برقم: ١٥٥٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٤٠، برقم: ٨٦٩٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٠.
- واللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان: أي يقرب منه ويعتريه. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/٢٧٢.

فانتهوا إليه^(١)، أو إذا^(٢) غضبوا ذكروا الله فكظموا^(٣)، أو إذا زلوا تابوا^(٤)، أو هموا
بذنب ذكروا الله فتركوه^(٥).

وحقيقته: أن يفر منه إليه فيزداد بصيرة من الله بالله^(٦).

[٢٠٢] ﴿وَإِخْوَانُهُمْ﴾ إخوان الشياطين من المشركين ﴿يَمُدُّوهُمْ﴾ الشياطين،

أي يزيدونهم ﴿فِي الْغِيِّ﴾ في المعاصي. ﴿يُقْصِرُونَ﴾ ينتهون ويكفون^(٧).

وقيل: ولا الشياطين يقصرون عن إمدادهم في الغي؛ يعني لا الإنس^(٨) عن السيئات

ولا الشياطين عن النزغات^(٩).

[٢٠٣] ﴿لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ أي هلا اخترتها؛ أي اختلقتها كما اختلقت ما

قبلها^(١٠).

وقيل: اقتضيتها من نفسك قبل سؤالنا^(١١).

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤١/٥، برقم: ٨٦٩٩، و تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي):
٥٢٠/١.

(٢) في (أ) "وإذا"

(٣) في الأصل "وكظموا".

ينظر: تفسير البغوي: ٣١٨/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٧/١٣، برقم: ١٥٥٦٢، و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤١/٥، برقم: ٨٦٩٨.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٣١٨/٣، وزاد المسير: ٣١٠/٣.

(٦) "بالله" ليست في (أ)

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٦/٢، و تفسير الطبري: ٣٣٨/١٣-٣٣٩، برقمي: ١٥٥٦٥-١٥٥٦٩،

و تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤١/٥، برقم: ٨٧٠٢.

(٨) في (ب) "إلا الإنس".

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣٨/١٣، ٣٣٩، برقمي: ١٥٥٦٤، ١٥٥٧٠، و الوسيط في تفسير القرآن

الحجيد: ٤٣٩/٢، و تفسير البغوي: ٣١٨/٣.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٨٣/٢، و تفسير الطبري: ٣٤١/١٣، برقم: ١٥٥٧١، و تفسير ابن

أبي حاتم: ١٦٤٣/٥، برقم: ٨٧١٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤١/١٣، برقم: ١٥٥٧٢، وزاد المسير: ٣١٢/٣.

وقيل: اقتضوا، على ظن أنه يعجز عن الزيادة على ما أتاهم به.
﴿هَذَا﴾ أي القرآن. ﴿بصائر﴾ دلائل تبصركم وجوه الحق.
[٢٠٤] ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ أي واصغوا، قيل: نزلت في منع الكلام والسلام في الصلاة^(١).
وقيل: في استماع المأموم^(٢)، وقيل: في استماع [٨٦/ب] الخطبة^(٣)، وقيل: فيهما^(٤).

- (١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٤٧/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤٥/٥، بأرقام: ٨٧٢٦-٨٧٢٩، وأسباب النزول، للواحيدي: ٢٦٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧٠.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٥/١٣-٣٥٠، بأرقام: ١٥٥٨١-١٥٦٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤٦/٥، بأرقام: ٨٧٣٠-٨٧٣٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧١.
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٠/١٣، برقمي: ١٥٦٠٩-١٥٦١٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٤٦/٥، برقم: ٨٧٣٤، وأسباب النزول، للواحيدي: ٢٦٤.
(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٠/١٣-٣٥٢، بأرقام: ١٥٦١١-١٥٦١٨.

وجاء في حاشية الأصل: "وفي الصحيح: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وهذا نص لا يطعن يعضده القرآن والسنة، والأحاديث في ذلك كثيرة، والذي يترجح وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة، الثاني: أنه حكم القرآن، قال الله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾، الثالث: أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ، فإن قيل: في سكتة الإمام، قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف ينزل فرض على ما ليس بفرض لا سيما وقد وجدنا القراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبير والتفكير، وهذا نظام للقرآن والأحاديث، وحفظ للعبادة، ومراعاة للسنة، وحمل بالترجيح، وهو المراد بقوله: ﴿وإذ أذن ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر﴾ فقوله في "نفسك" يعني صلاة الجهر، وقوله: "دون الجهر" يعني صلاة السر، فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا بحركة اللسان، فإن قيل: إنما خرجت الآية على سبب، وهو أن قوما كانوا يكثرن اللغظ في قراءة رسول الله، ويمنعون من الاستماع كما قالوا: ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ فأمر المسلمون بالإنصات حالة أداء الوحي ليكونوا على خلاف حال الكفار، قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن هذا لم يصح سنده فلا ينفع معتمده، الثاني: أن سبب الآية والحديث إذا كان خاصا لا يمنع من التعلق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه، والله أعلم] تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٢٨/٢ فما بعدها.

[٢٠٥] ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ باطنك، أي تدبر ما يقرأ الإمام^(١)، أو ما يقول الخطيب^(٢)، أو باستقامة الفكر^(٣). ﴿تَضَرَّعًا﴾ رغبة في فضله ورهبة ﴿خِيفَةً﴾ من عدله. ﴿وَوُدُونَ الْجَهْرِ﴾ باللسان بحيث تَسْمَعُ ولا تُسْمَعُ. ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ واحد بمعنى الجمع لمقابلة الجمع، كقوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾^(٤) أو جمع غدوة كحجرة وحجور. ﴿وَالْأَصَالِ﴾ جمع أصيل^(٥)، وهو العشي.

قيل: عنى بهما صلاة الصبح والعصر^(٦).

[٢٠٦] ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ الملائكة. ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ لا يتقاولون^(٧) عن التواضع له عز وجهه^(٨).

(١) ينظر: زاد المسير: ٣/٣١٣.

(٢) في (أ) [٦٥/أ].

ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢١، وزاد المسير: ٣/٣١٣.

(٣) في جميع الأحوال. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢١، وزاد المسير: ٣/٣١٣.

(٤) سورة النحل، من الآية: ٤٨.

(٥) في (أ) "أصل".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣٥٦-٣٥٧، برقمي: ١٥٦٢٥-١٥٦٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٤٨/٥، برقمي: ٨٧٤٥، ٨٧٤٧.

(٧) في (أ) "يتعالمون".

(٨) وفي الأصل كتب (عز وجهه) ووضع فوقها (صح)، وكتب تحتها (عن وجهه) ووضع بعدها (ص)، وهو كذلك في (أ، ب).

جاء في حاشية الأصل: "في الصحيح: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) واختلف في سجود التلاوة، فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب، وعول من أوجب على أن مطلق الأمر للوجوب، ولأنه السُّجُودُ يحافظ عليها إذا قرأها، وعول من نفاه على حديث ابن عمر أنه قرأ سجدة وهو على المنبر فسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتبها الناس للسجود، فقال: على رسلكم: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن يشاء، وذلك بمحضر من الصحابة أجمعين، فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع على ذلك، ولهذا حمل قوله السُّجُودُ وفعله على الندب [٨٧/أ] والترغيب، وقوله: أمر ابن آدم بالسجود إخبار عن السجود الواجب ومواظبته عليه يدل على الاستحباب، ولا بد فيها من الطهارة لأنها صلاة، وكذلك التكبير مثله، واختلف، فقيل: فيها تحليل بالسلام، والصحيح أن فيها تحليلاً لأنها عبادة فيها تكبير، فكان فيها تسليم كصلاة الجنائز، بل أولى لأن هذا فعل، وصلاة الجنائز قول، واختلف في فعلها في الأوقات المنهي عنها، وقيل: يفعلها ما لم تصفر الشمس، والله أعلم". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٣٠، فما بعدها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

سورة الأنفال

[١] قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ما حكمها؟ لأنها كانت حراما

على من قبلهم، وهي المغنم التي غنمها رسول الله ﷺ وأصحابه يوم بدر^(٢).

وقيل: هي أنفال السرايا^(٣).

وقيل: ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو ما أشبهه^(٤).

وقيل: هو الخمس الذي جعله الله لأهله^(٥).

وقيل: هو ما جعله^(٦) الإمام لبعض الجيش تحريضا^(٧).

وقيل: أي من الأنفال^(٨).

(١) في (أ) قدم اسم السورة على البسملة.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦١/١٣-٣٦٢، بأرقام: ١٥٦٢٨-١٥٦٣٧، وتفسير السمرقندي: ٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/١٣، برقم: ١٥٦٣٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٥٣/٥، برقم: ٨٧٦٥.

والسرايا: مفردها سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو، سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦٣/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٣/١٣-٣٥٦، بأرقام: ١٥٦٣٩-١٥٦٤٧، وتفسير البغوي: ٣٢٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٥/١٣، برقمي: ١٥٦٤٨-١٥٦٤٩، وتفسير القرآن (مختصر تفسير

الماوردي): ٥٢٢/١، وزاد المسير: ٣١٨/٣.

(٦) في (ب) [٩٧/ب].

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٥/١٣-٣٦٦، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٢٢/١، وزاد

المسير: ٣١٨/٣.

(٨) وعلى هذا تكون "عن" بمعنى "من". ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٧/١٣.

قال أبو حيان: "ولا ضرورة تدعو إلى تضمين الحرف معنى الحرف". البحر المحيط: ٥/٢٦٩.

وقيل: "عن" صلة^(١)، وأصل النفل الزيادة^(٢).

﴿وَاللَّهُ وَالرَّسُولُ﴾ أي يحكمان فيهما بما شاء، ثم بين بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيء﴾ إلى آخر الآية.

[٨٧/ب] وقيل: نسخ هذا بذاك^(٣)، كأنه رأى قطع حق الغانمين دفعا للأطماع، ثم قوله: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ تبييناً للأربعة الأحماس.

(١) وقد روي بغير "عن" قراءة لابن مسعود وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن الحسين وولديه زيد ومحمد الباقر وولده جعفر الصادق وعكرمة وعطاء والضحاك وطلحة. ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٧/١٣-٣٧٨، ٣٧٨، برقمي: ١٥٦٦٥-١٥٦٦٦، والبحر المحيط: ٢٦٩/٥.

ويكون التقدير على هذا: "يسألونك الأنفال"، وقال أبو حيان: "وهذا لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وينبغي أن تحمل قراءة من قرأ بإسقاط "عن" على إرادتها، لأن حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته لغير معنى غير التوكيد". البحر المحيط: ٢٦٩/٥.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "ومنه نفل الصلاة، وهي الزيادة على فرضها، وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها، واختلف في محل الأنفال، فقيل: الخمس، وقيل: ما عاونه المسلمون، أو أخذ بغير حرب، وقيل: رأس الغنيمة حسب ما يراه الإمام، والصحيح أنه من الخمس، روي في صحيح مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب، أو غيره، فأما هذا السؤال ها هنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم، المعنى: يسألك أصحابك عن هذه الغنيمة التي نفلتكم، فقل لهم: هي لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم، فسلموا للرسول الأمر، فأنزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خمسة﴾ ثم قال: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وسلب القتل من الخمس إذا رأى الإمام ذلك لغناء في المعطى، أو لمنفعة تجلب، أو ابتلاف يُرغب، وقيل: هو من رأس الغنيمة، وظاهر القرآن يمنع من ذلك، لأنه حق للمالكين، فأما الأخبار فمتعارضة، روي أنه عليه السلام قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو، وقال: يوم حنين: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، فأعطى السلب لأبي قتادة، وقضى بالسلب أجمع يوم ذي قرد لابن الأكواع، وهذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل، وهل ذلك من رأس الغنيمة، أو من حق النبي، وهو الخمس، ذلك من دليل آخر". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٣٥/٢، فما بعدها.

(٣) أي نسخ ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٠/١٣-

٣٨١، بأرقام: ١٥٦٧٢-١٥٦٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٥٣/٥، برقم: ٨٧٦٦.

وقيل: قال العليُّ عليه السلام ببدر: من قتل أو أسر فله كذا فتسارع الشبان ثم طلبوا ما وعدوا فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله ما منعنا الجبن ولكن كرهنا أن نعري^(١) رايتك، ولو أعطيتهم ما وعدتهم لم يبق لغيرهم شيء فنزلت^(٢).
﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ حال بينكم، أو حقيقة وصلكم، أي ليرد القوي على الضعيف^(٣).
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في القسمة على سواء.

(١) في (أ، ب) "نعدي".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: ٢/٢٤٩-٢٥٠، وكذا في مصنفه: ٥/٢٣٦، برقمي: ٩٤٨٣، ٩٤٨٤، عن ابن عباس قال: "لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، فقتلوا سبعين وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا، فقد جئت بأسيرين، فقام سعد بن عباد، فقال: يا رسول الله إنه لم تمنعنا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون، وإنك إن تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، قال: فجعل هؤلاء يقولون، وهؤلاء يقولون، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. قال: فسلموا الغنيمة إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم نزلت: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾.

وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/١٧٥، كتاب الجهاد، باب في النفل، بأرقام: ٢٧٣٧-٢٧٣٩، من غير ذكر قول سعد بن معاذ، وفيه "فَقَدَّمُ الْفِتْيَانَ وَكَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّيَّاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنهزْتُمْ لَفَتْنَمُ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) إِلَى قَوْلِهِ (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ).

وأخرجه الطبري في تفسيره: ١٣/٣٦٧-٣٦٩، بأرقام: ١٥٦٥٠-١٥٦٥٣، والنسائي في السنن الكبرى: ٦/٣٤٩، كتاب التفسير، سورة الأنفال، وابن حبان في المستدرک: ٢/٣٥٦، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

إسناد عبدالرزاق ضعيف لأن فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب.

إسناد أبي داود والنسائي صحيح، وكذا إسناد الطبري، قال شاكر: "وهو خير صحيح الإسناد". تفسير الطبري: ١٣/٣٦٨، الهامش.

(٣) وذلك لما قال الضعفاء: "ذهب أهل القوة بالغنائم". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٣٨٣، برقمي:

١٥٦٧٨-١٥٦٧٩، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٢٤، وزاد المسير: ٣/٣٢٠.

[٢] ﴿وَجِلَتْ﴾ رقت، والوجل من الهيبة، والخشية من القبض^(١)، والخوف من العقوبة. ﴿آيَاتُهُ﴾ عند الوحي. ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ بتلك الآيات لأنهم لم يؤمنوا بأحكامها قبل.

وقيل: تصديقا^(٢)، وقيل: علما، وقيل: يقينا^(٣)، وقيل: تحديد شهادة.

[٤] ﴿حَقًّا﴾ مصدر؛ أي حقوا حقا^(٤)، أو قسم، أي أقسم به حقا.

وقيل: استحقوا الإيمان فأحقه الله تعالى لهم^(٥).

قال ابن عباس: "من لم يكن منافقا فهو مؤمن حقا".

وقال إبراهيم التيمي^(٦): "قل أنا مؤمن^(٧) حقا فإن صدقت أُبئت، وإن كذبت فكفرك أشد من كذبك".

وسئل عنه الحسن فقال: "إن أردت الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فأنا مؤمن بذلك حقا، وإن أردت "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم"... الآية^(٨) فلا أدري"^(٩).

﴿دَرَجَاتٍ﴾ مراتب رفيعة. ﴿وَرِزْقٍ كَرِيمٍ﴾ الجنة.

(١) في (أ، ب) "القبض".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٠/٢، وتفسير الطبري: ٣٨٦/١٣، برقم: ١٥٦٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٥٦/٥، برقم: ٨٧٨٠.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤/٢، وزاد المسير: ٣٢٠/٣.

(٤) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ١٧٦/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ٤٠٢/١، والدر المصون: ٣٩٤/٣.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٩/١٣، برقم: ١٥٦٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٥٨/٥، برقم: ٨٧٩٥.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أدرك هشام بن عبد الملك، ثقة، مات سنة عشر ومائة، وله أربعون سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٣٣/١، والتقريب: ٩٣، برقم: ٢٣٤.

(٧) في (أ) "مؤمنون"

(٨) "الآية" ليست في (ب).

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٣٢٦/٣، والبحر المحيط: ٢٧١/٥.

[٦-٥] ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ﴾ من المدينة إلى بدر ﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي أمرك بإظهاره على كرهه بعض المؤمنين للشك في الظفر بالعر كذلك يكرهون القتال ويجادلونك^(١).

وقيل: وأصلحوا فهو خير كما كان الإخراج خيرا^(٢).

أو أمض أمر المغنم^(٣) وإن كرهوا كما أخرجك وهم كارهون^(٤).

أو هم المؤمنون حقا كما أخرجك بالحق^(٥).

أو يجادلونك في الأنفال كما جادلوك في القتال بقولهم: أُخْرِجْنَا لِلْعِيرِ وَلَمْ نَعْلَمْ بِالْقِتَالِ فَنَسْتَعِدْ لَهُ^(٦).

﴿وَإِنْ فَرِيقًا﴾ يعني المبتدئين^(٧) الذين لم يستحكموا اليقين^(٨).

وقيل: "يجادلونك" مستأنف في المشركين ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ حين يدعون إلى الإسلام^(٩).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩١/١٣-٣٩٢، بأرقام: ١٥٧٠١-١٥٧٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٥٩/٥، برقمي: ٨٨٠٣-٨٨٠٤.

(٢) للنبي ﷺ وإن كرهه فريق منكم، فتكون "الكاف" عائدة على قوله تعالى: ﴿وَأصلحوا ذات بينكم﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٣٩١/١٣، برقم: ١٥٧٠٠، وتفسير البغوي: ٣٢٧/٣.

(٣) في (أ) "الغنائم".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٢/١٣، وتفسير البغوي: ٣٢٧/٣، وزاد المسير: ٣٢١/٣.

(٥) فتكون الكاف عائدة على قوله تعالى: ﴿هم المؤمنون حقا﴾. ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٣/١٣، وتفسير السمرقندي: ٥/٢، وزاد المسير: ٣٢١/٣.

(٦) والمراد مجادلتهم إياك في الغنائم كمجادلتهم إياك حين أخرجك الله إلى بدر وهم كارهون. ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٢/١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٥٩/٥، برقم: ٨٨٠٥، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٠١/٢.

(٧) في (أ) [٦٥/ب] و في (ب) [٩٨/أ].

(٨) وذلك حين شاورهم النبي ﷺ في أمر القتال ببدر، فكره فريق منهم القتال. ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٥/١٣، برقمي: ١٥٧١٢-١٥٧١٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٥/١٣-٣٩٦، برقم: ١٥٧١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٠/٥،

﴿لَكَارِهُونَ﴾ لطلب المشركين. ﴿بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ لهم أنك لاتفعل إلا ما أمرك الله به، كأنما يساقون إلى الموت كراهية للقاء العدو.

[٧] ﴿يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾^(١) العير المقبلة مع أبي سفيان^(٢)، أو مَنْ نفر من مكة لاستنقاذها^(٣). ﴿وَتَوَدُّونَ﴾ تحبون. ﴿الشُّوكَّةُ﴾ أي الشدة والسلاح؛ يعني الصبر والثبات، والشائك والشاكي: تام السلاح. ﴿تَكُونُ لَكُمْ﴾ لاقتال فيها وهي العير. وتقديره: وتودون أن الطائفة التي هي غير ذات الشوكة تكون لكم دون ذات الشوكة.

﴿يُحِقُّ الْحَقَّ﴾ أن^(٤) يقرر. ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ عداته^(٥)، أو بما حكم في كتبه، أو يحق الإسلام ويعليه بكلماته بما يأمركم به من قتال الكفار^(٦). ﴿وَيَقْطَعُ ذَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ يستأصلهم ويبحث أصلهم بما [٨٨/أ] أوقع بقريش يوم بدر^(٧).

[٨] ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ ليظهر الدين ويعز الإسلام بقتل قريش. ﴿وَيُطِئِلَ الْبَاطِلَ﴾ يذهب الكفر. ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾ المشركون.

[٩] ﴿تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ﴾ تستجيرون به وتدعونه في النصر. ﴿مُرْدِفِينَ﴾ أي مع كل ملك ملك^(٨)، وكانوا ألفين.

برقمي: ٨٨١١-٨٨١٢.

(١) لفظ الجلالة ليس في (أ، ب).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦١/٥، برقم: ٨٨١٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦١/٥، برقم: ٨٨١٥.

(٤) في (ب) "أي"

(٥) التي سبقت من إظهار الدين وإعزازه بقوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣]. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٤٥/٢، وزاد المسير: ٣٢٤/٣.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٣٣٢/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٢٥/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٢/٢، وتفسير الطبري: ٤٠٧/١٣-٤٠٨، برقمي: ١٥٧٣١-

١٥٧٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٢/٥، بأرقام: ٨٨٢٣-٨٨٢١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٢/١٣، برقم: ١٥٧٤٥.

وقيل: متتابعين^(١).

ردف وأردف بمعنى^(٢).

وقيل: ممدين^(٣).

[١٠] ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي الإرداف^(٤)، أو الإمداد^(٥)، إلا لتبشركم الملائكة^(٦)،

وإلا فالنصر من عند الله بلا قتال الملائكة.

وقيل: بل قاتلوا حتى قتل سبعون مشركا وأسر سبعون^(٧).

﴿عَزِيزٌ﴾ معزٌ جند أوليائه. ﴿حَكِيمٌ﴾ بقهر أعدائه.

[١١] ﴿يَغْشَاكُمْ﴾^(٨) يَلْبِسُكُمْ، و﴿يَغْشَاكُمْ﴾^(٩) أي يَلْبَسُ حَوَاسَكُمْ.

﴿النَّعَاسُ﴾ وهو ابتداء النوم. ﴿أَمَنَةٌ﴾ مفعول له^(١٠)، وقيل: مصدر^(١١)؛ أي فأمنتم أمانة

لأن النوم يزيح الرعب ويريح النفس. ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ من الأحداث، وقد أصبحوا

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٢/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٥٥/٢، وتفسير الطبري: ٤١٢/١٣ - ٤١٤، بأرقام: ١٥٧٤٣-١٥٧٤٤، ١٥٧٤٦، ١٥٧٤٨، ١٥٧٤٩-١٥٧٥١، ١٥٧٥٤، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٦٦٣/٥، برقم: ٨٨٢٨.

(٢) مفردات الراغب: ٣٥٠، (ردف).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٢/١٣، برقم: ١٥٧٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٣/٥، برقم: ٨٨٢٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٧/١٣.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٣/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٣/٥، برقم: ٨٨٣٠.

(٦) "الملائكة" ليست في (أ)

(٧) ينظر: في قتال الملائكة مع المسلمين يوم بدر عند تفسير الآية: ١٢٥، من سورة آل عمران.

(٨) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: السبعة في القراءات: ٣٠٤، والمبسوط في القراءات العشر:

١٨٩، والكتاب الموضح: ٥٧٥/٢.

(٩) كذا ضبط الناسخ الغين بالسكون والفتح، وسكون الغين وتخفيف الشين هي قراءة نافع، وأبي جعفر،

وفتح الغين وتشديد الشين قراءة عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي، ويعقوب وخلف، من العشرة.

ينظر: السبعة في القراءات: ٣٠٤، والمبسوط في القراءات العشر: ١٨٩، والكتاب الموضح: ٥٧٥/٢.

(١٠) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٠٣/٢، وإعراب القرآن، للنحاس: ١٧٩/٢.

(١١) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ١٧٩/٢.

محتلمين ولا ماء معهم وغلب العدو على الماء. ﴿رَجَزَ الشَّيْطَانَ﴾ وسوسة عدم الماء^(١)، وقيل: كيده، أن^(٢) لا طاقة لكم بهم^(٣)، أو لأنصرة مع الجنابة^(٤). ﴿وَلَيَرِيطَ﴾ بالصر والثقة بالنصر. ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ﴾^(٥) أي بالإمداد، وقيل: بالماء لأن الأقدام كانت تسوخ في الرمل فتلبّد^(٦).

[١٢] ﴿مَعَكُمْ﴾ أنصر رسولي بإلقاء الرعب. ﴿فَثَبْتُوا﴾ أنتم المؤمنون بثباتكم^(٧). وقيل: بالبشرى، وكان الملك في صورة الإنسان، يقول^(٨): سمعت الكفار يقولون: لو^(٩) حملوا علينا هربنا^(١٠). ﴿فَاضْرِبُوا﴾^(١١) أمر للملائكة^(١٢)، أو للمؤمنين^(١٣).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٤/٢، وينظر: تفسير الطبري: ٤٢٣/١٣-٤٢٤-٤٢٥، ٤٢٦، بأرقام: ١٥٧٧٠، ١٥٧٧٣-١٥٧٧٤، ١٥٧٧٦، ١٥٧٧٩، ١٥٧٨١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٦/٥، برقمي: ٨٨٦٥-٨٨٦٦.

(٢) في (أ، ب) "أي".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٦/١٣، ٤٢٦-٤٢٧، برقمي: ١٥٧٧٨، ١٥٧٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٦/٥، برقمي: ٨٨٦٧-٨٨٦٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٤/١٣، برقم: ١٥٧٧٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٤٧/٢.

(٥) في (ب) [٩٨/ب].

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٤/٢، وتفسير عبد الرزاق: ٢٥٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٢٣/١٣-٤٢٤، بأرقام: ١٥٧٦٨-١٥٧٨١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٧/٥، برقمي: ٨٨٧٠-٨٨٧١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٨/١٣، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٠٤/٢.

(٨) للرجل من المسلمين.

(٩) في (ب) "ولو".

(١٠) "فيحدث المسلمون بعضهم بعضا بذلك فتقوى أنفسهم". ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٨/١٣، وكان الملك يمشي أمام الصف في صورة الرجل فيقول: أبشروا فإنكم كثير وعدوكم قليل، والله ناصركم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٤/٢، وتفسير السمرقندي: ١٠/٢.

(١١) في الأصل "فاصبروا".

(١٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٤٨/٢، وتفسير البغوي: ٣٣٤/٣، وزاد المسير: ٣٢٩/٣.

(١٣) ينظر: تفسير البغوي: ٣٣٤/٣، وزاد المسير: ٣٢٩/٣.

﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أي جلدتها بالسياط فتكفي عن الجراح^(١)، وقيل: "فوق" بمعنى "على"^(٢)، وقيل: صلة^(٣)، وقيل: فاضربوا الأعناق فما فوقها، كقوله: ﴿فوق اثنتين﴾^(٤) أي اثنتين فما فوقهما، وقيل: فوق الأعناق يعني الرؤوس^(٥)، كقوله: ﴿تقطع بينكم﴾^(٦) أي ما بينكم.

﴿بَنَانٍ مَّفْصَلٍ﴾^(٧)، وقيل: الأيدي والأرجل^(٨).

وأصلها الأنامل، من أبن، أي أقام، واحدها بنانة.

[١٣] ﴿شَاقُوا اللَّهَ﴾ عصوه وخالفوه.

[١٤] ﴿ذَلِكُمْ﴾ العذاب في العاجل^(٩)، أو عذاب النار في الآجل^(١٠).

[١٥] ﴿زَحْفًا﴾ مصدر، كعدل، أي يدبُّون إلى العدو شيئاً فشيئاً.

والترحف: التداني والتقارب.

﴿تَوَلَّوْهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ أي الظهور وتنصرفوا عنهم منهزمين.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٩/١٣، بأرقام: ١٥٧٨٤-١٥٧٨٦.

(٢) فجاز أن يوضع أحدهما مكان الآخر. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢٤٢/١، وتفسير الطبري: ٤٣٠/١٣، وتفسير البغوي: ٣٣٤/٣.

(٣) أي اضربوا الأعناق. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٩/١٣، بأرقام: ١٥٧٨٤-١٥٧٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٨/٥، برقم: ٨٨٧٨، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٧٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٩/١٣-٤٣٠، برقم: ١٥٧٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٨/٥، برقم: ٨٨٧٧.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ٩٤.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٢/١٣، بأرقام: ١٥٧٨٨-١٥٧٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٨/٥، برقم: ٨٨٨٠.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٤/٢، وتفسير الطبري: ٤٣١/١٣، ٤٣٢، بأرقام: ١٥٧٩٢-١٥٧٩٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٦٨/٥، برقم: ٨٨٧٩.

(٩) وهو القتل يوم بدر. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٣٣/١٣-٤٣٤.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٤/١٣.

[١٦] ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني يوم بدر. ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ متميلاً محتالاً للكر (١).

وقيل: المتحرف: المتحرك (٢) المتقدم من أصحابه ليرى عورة من العدو فيصيبها (٣).

﴿مُتَحَيِّزًا﴾ طالب حيز يتمكن فيه. ﴿فِئْتَةٍ﴾ قطعة وجماعة، وقيل: الفئة النبي ﷺ ولم

تكن لهم يومئذ فئة غيره (٤).

وقيل (٥): الفئة بعده: الإمام والمسلمون بعضهم فئة لبعض (٦).

﴿بَاءً﴾ رجوع، أو صار بمكان يستحق به الغضب.

وقيل: الوعيد مخصوص ببدر لأنه (٧) لم تكن لهم فئة (٨)، وقد نزل في أحد: ﴿وَلَقَدْ

عفا الله عنهم﴾ (٩) وفي حنين: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ﴾ (١٠).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٣٦/١٣، برقم: ١٥٧٩٦، وتفسير ابن

أبي حاتم: ١٦٧٠/٥، برقم: ٨٨٩٣.

(٢) في الأصل "المنخزل".

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٥/١٣-٤٣٦، برقم: ١٥٧٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٠/٥، برقم:

٨٨٩٤.

(٤) في (أ) [١/٦٦]

والمراد لم تكن لهم يوم بدر فئة غيره ﷺ. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير الطبري:

٤٣٦/١٣-٤٣٨، بأرقام: ١٥٧٩٧-١٥٨١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧١/٥، برقمي: ٨٨٩٦-

٨٨٩٧.

(٥) "وقيل" ليست في (أ).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٧/١٣، ٤٣٩، بأرقام: ١٥٨١٠، ١٥٨١٢، ١٥٨١٤، ١٥٨١٥، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٦٧١/٥، بأرقام: ٨٨٩٨-٨٩٠٠.

(٧) في (أ، ب) "لأنهم".

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٦/١٣-٤٣٨، بأرقام: ١٥٧٩٩-١٥٨١١، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٦٩/٥، ١٦٧٠، ١٦٧٢، بأرقام: ٩٦٢٣، ٨٨٩١-٨٨٩٢، ٨٩٠٤.

(٩) في النسخ (ولقد عفا الله عنكم)، والمثبت من المصحف من سورة آل عمران، من الآية: ١٥٥، وفي

الآية ١٥٣، منها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾.

(١٠) سورة التوبة، من الآية: ٢٧.

وقيل: عام في المسلمين^(١).

[١٧] ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [٨٨/ب] تأديب لترك الإعجاب^(٢)، أو لم تميئوهم. ﴿قَتَلَهُمْ﴾ بالرعب وجند الملائكة. ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ قلوبهم بالرعب. ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ وجوههم بالتراب، وقلت: شامت الوجوه^(٣). ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ سد^(٤) وبلغ التراب أعينهم وأفواههم.

يقال: رمى الله لك أي نصرك.

قيل: لم يبق مشرك إلا دخل عينيه من ذلك التراب شيء^(٥).

وقيل: في أبي بن خلف قال - حين فُدي بيدر-: إن لي فرسا^(٦) أعلفه كل يوم فرقا من ذرة أقتلك عليه، فقال النبي ﷺ: "بل أنا أقتلك إن شاء الله"، فرماه بجديدة^(٧) في أحد فانكسر ضلعه فجعل يخور، فقيل^(٨): لا بأس عليك، فقال: لو كانت بأهل الأرض لقتلتهم، ألم يقل: أنا أقتلك^(٩).

(١) أي الوعيد لكل من فر من الزحف. ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/١٣، برقم: ١٥٨١٦.

ورجحه الطبري. ينظر: تفسيره: ٤٤٠/١٣-٤٤١.

(٢) حين كان يقول أحدهم: "فعلت وقتلت". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير الطبري:

٤٤٢/١٣-٤٤٥، برقمي: ١٥٨١٧-١٥٨١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٢/٥، برقم: ٨٩٠٥،

وتفسير السمرقندي: ١١/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٤/١٣-٤٤٥، بأرقام: ١٥٨٢٣-١٥٨٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٧٣/٥، برقم: ٨٩٠٨.

(٤) "سد" ليست في (أ).

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٥٦/٢، وتفسير الطبري: ٤٤٣/١٣، ٤٤٥، بأرقام: ١٥٨٢٢، ١٥٨٢٥،

١٥٨٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٣/٥، ١٦٧٤، برقمي: ٨٩٠٧، ٨٩١٢.

(٦) في (ب) [٩٩/أ].

(٧) في (أ، ب) "بجريدة"

(٨) في (أ) "فقال".

(٩) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢٥٦/٢، عن الزهري، وفيه: "فلما كان يوم أحد قال [أي أبي]: لئن

رأيت محمدا لأقتله فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "بل أنا أقتله إن شاء الله".

وقيل: إنه قال: والله لو بصق علي لقتلني^(١).

وقيل: رمى السكينة بخيبر فجعل السهم يهوي حتى قتل كنانة بن أبي الحقيق في

فراشه فكان سبياً للفتح^(٢).

وفي الآية دليل على أن فعل العبد يضاف إليه كسباً كما إلى الله خلقاً.

﴿وَلْيُبَلِّغْ﴾ ينعم بالظفر والغنيمة.

والطبري في تفسيره: ٤٤٦/١٣، برقم: ١٥٨٢٩، من طريق عبدالرزاق.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٦٧٣/٥، برقم: ٨٩١٠، عن ابن المسيب، والحاكم في المستدرک: ٣٥٧/٢، برقم: ٣٢٦٣، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وذكر الواحدي هذا السبب في كتابه أسباب النزول: ٢٦٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٨٥، والدر المنثور: ٤١/٤.

قال القرطبي: "وهذا ضعيف لأن الآية نزلت عقيب بدر". الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/٧، وقال ابن كثير: "وهذا القول عن هذين الإمامين [يريد سعيد بن المسيب والزهري اللذين قالوا أن هذه الآية نزلت سبياً لهذه القصة] غريب أيضاً جداً، ولعلهما أرادا أن الآية تتناوله بعمومها لا أنها نزلت فيه خاصة كما تقدم والله أعلم". تفسيره: ٢٥٧/٢، وقال السيوطي بعد ذكر تصحيح الحاكم: "لكنه غريب". ينظر: كتابه أسباب النزول: ١٨٥.

(١) رواه ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وفيه: "فوالله لو بصق علي لقتلني".

سيرة ابن هشام: ٨٤/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/٧، وليس فيه أن الآية نزلت في هذا.

وصالح بن إبراهيم، ثقة. ينظر: التقریب: برقم: ٢٨٤٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٣/٥-١٦٧٤، برقم: ٨٩١١، وأسباب النزول، للواحدی: ٢٦٧-

٢٦٨، والدر المنثور: ٤١/٤.

قال القرطبي: "وهذا أيضاً فاسد، وخيبر وفتحها أبعد من أحد بكثير، والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحقيق غير هذا". الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/٧، وقال ابن كثير: "وهذا غريب وإسناده جيد إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ولعله اشتبه عليه، أو أنه أراد أن الآية تعم هذا كله، وإلا فسياق الآية في سورة الأنفال في قصة بدر لا محالة، وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم، والله أعلم". تفسيره: ٢٥٧/٢، وقال السيوطي: "مرسل جيد الإسناد، لكنه غريب والمشهور أنها نزلت في رمية يوم بدر بالقبضة من الحصباء". أسباب النزول، للسيوطي: ١٧٥.

[١٨] ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي الإبلاء^(١)، أو ذلكم بنصر الله^(٢)، وب﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ﴾

مضعف.

[١٩] ﴿تَسْتَفْتِحُونَ﴾ تستنصروا. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ النصر^(٣).

وقيل: هو قولهم: اللهم افتح بيننا وبين محمد، أي احكم^(٤).

أو قولهم: اللهم انصر أكرم وأحب الفتين^(٥) إليك^(٦).

وقيل: هو قول أبي جهل: اللهم أيننا^(٧) أقطع للرحم وآتى بما لا يعرف فأجبه

الغداة^(٨)، فقد جاءكم الفتح: الحكم من الله عز وجل للمحق على المبطل، والمظلوم على

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/١٣، وتفسير البغوي: ٣٤٠/٣.

(٢) أي الأمر ذلكم. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٠٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥٠/٢.

(٣) إما أن يكون المراد المؤمنون، فيكون الفتح بمعنى النصر لهم، أو المراد المشركون، فيكون معنى الفتح النصر عليهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٥/٥، برقم: ٨٩٢٢، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٠٨/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٢٩/١، وزاد المسير: ٣٣٥/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥١/١٣، برقمي: ١٥٨٣٥، ١٥٨٣٦، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٠٨/٢، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٦٩.

(٥) في (أ) كلمة غير مفهومة.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٣/١٣، برقم: ١٥٨٤١، ١٥٨٤٢، ١٥٨٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٥/٥، برقم: ٨٩٢٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٦٩، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧٦.

(٧) "أيننا" ليست في (ب).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: ٢٥٦/٢، عن الزهري، والإمام أحمد في مسنده: ٤٣١/٥-٤٣٢، عن الزهري عن عبد الله بن صغير، والطبري في تفسيره: ٤٥٢/١٣، ٤٥٣، ٤٥٤، بأرقام: ١٥٨٣٨، ١٥٨٣٩، ١٥٨٤٦، ١٥٨٤٧، ١٥٨٤٨، عن الزهري، وعن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٦٧٥/٥، برقم: ٨٩١٧، ٨٩١٩، عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، وعن عروة بن الزبير.

والنسائي في السنن الكبرى: ٣٥٠/٦، عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، والحاكم في المستدرک: ٣٥٧/٢-٣٥٨، برقم: ٣٢٦٤، عن الزهري، وعن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

الظالم.

﴿تَنْتَهُوْا﴾ يامعشر الكفرة ﴿فهو خير لكم﴾، ﴿وَإِنْ تَعُوذُوا﴾ للحرب ﴿نَعُدُّ﴾
للنصر^(١)، أو للاستفتاح نعد للفتح^(٢).

وقيل: إن تستفتحوا أيها المؤمنون تنتهوا عن الحرص^(٣) في الأسرى والغنيمة، وإن
تعودوا للطمع نعد للعتاب^(٤). ﴿فَتُكْمُّ﴾ جماعتكم^(٥).

[٢٠] ﴿عَنْهُ﴾ لاتدبروا عن رسوله مخالفين أمره ونهية. ﴿وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ لأن
التكليف يلزم بالسمع.

[٢١] ﴿كَالَّذِينَ﴾ يظهرون له الطاعة (بقولهم: سمعنا)^(٦)، ويسرون المعصية، وهم

وهذا حديث موقوف على عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال ابن حجر له رؤية، ولم يثبت له سماع.
التقريب: ٢٩٨، برقم: ٣٢٤٢.

وينظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢٦٨-٢٦٩، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧٦.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٥٥/١٣، برقم: ١٥٨٥٠، وتفسير ابن
أبي حاتم: ١٦٧٦/٥، بأرقام: ٨٩٢٤، ٨٩٢٥، ٨٩٢٦.

(٢) أي وإن تعودوا للاستفتاح نعد للفتح محمد ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/١٣، برقم: ١٥٨٥١،
وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٦/٥، برقم: ٨٩٢٧، ورده الطبري. ينظر: تفسيره: ٤٥٦/١٣.

(٣) في (أ) "الخوض"

(٤) في الأصل و(ب) "بعد العتاب"

ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٢٩/١.

(٥) جاء في حاشية الأصل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله﴾ هذه الآية بيان شاف، وإيضاح
كاف في أن القول لا يكون إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمن: سمعت وأطعت، ما لم يظهر أثر ذلك
بامثال فعله، فأما إذا قصر في الأوامر فلم يأتها، واقتحم النواهي، فأى سمع عنده، وأي طاعة له، وإنما
يكون حينئذ كالمناق الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر، وذلك أن المراد بقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين
قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾ المنافقون، فالخيرة تكشف التليس، والفعل يظهر كمان النفس
تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٤٥/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

المنافقون^(١).

وقيل: هم اليهود^(٢).

﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ سماع انتفاع^(٣)، أو لا يجيبون، كقولنا: سمع الله لمن حمده^(٤).

[٢٢] ﴿الدَّوَابِّ﴾ الخلق^(٥)، أو شر ما دب في الأرض^(٦).

في بني عبدالدار^(٧) كانوا يقولون: نحن صم بكم عما جاء به محمد فقتلوا بأحد ولم يسلم منهم إلا مصعب بن عمير^(٨) وسويد بن حرملة.

[٢٣] ﴿خَيْرًا﴾ صدقا وأهلية لأسمع قلوبهم تفهيمًا^(٩).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٥٨/١٣، برقم: ١٥٨٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٧/٥، برقم: ٨٩٣٢.

(٢) يهود بني قريظة والنضير. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥١/٢، وزاد المسير: ٣٣٧/٣.

(٣) فكأنهم لم يسمعوا. ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٨/١٣، وتفسير البغوي: ٣٤٣/٣.

(٤) أي أجاب الله لمن حمده.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٩/١٣-٤٦٠، برقم: ١٥٨٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٧٧/٥، برقم: ٨٩٣٥.

(٦) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥١/٢، وتفسير البغوي: ٣٤٣/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٩/٥، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: "هُم نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ".

والطبري في تفسيره: ٤٦٠/١٣، بأرقام: ١٥٨٦٠-١٥٨٦١، وابن أبي حاتم في تفسيره:

١٦٧٧/٥، برقم: ٨٩٣٦.

(٨) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، العبدي، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن، ويصلي بهم، شهد بدرًا وأحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ، وقتل بأحد شهيداً قتله ابن قمئة الليثي، وكان عمره أربعين سنة، أو أكثر قليلاً. ينظر: الاستيعاب: ١٤٧٣/٤، وأسد الغابة: ١٧٥/٥، والإصابة: ١٢٣/٦.

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٢/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥١/٢-٤٥٢.

وقيل: لأجابهم^(١) إلى ما اقترحوا.

وقيل: لأسمعهم شهادة الموتى بنبوتك لما أرادوا^(٢).

قيل^(٣): عنى به المشركين أي لو رزقهم الله الفهم لما أنزل على نبيه لم يؤمنوا به

لأنه حكم فيهم أنهم لا يؤمنون فلو رزقوا^(٤) فهمه ﴿تَوَلَّوْا﴾ عنه ﴿وَهُمْ مَّعْرُضُونَ﴾ لما سبق لهم من الشقاء^(٥).

[٢٤] ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي الإيمان^(٧)، وقيل: القرآن^(٨)، وقيل: الحق^(٩)، وقيل:

(١) في (أ، ب) "لأجابتهم".

(٢) "فإنهم كانوا يقولون: أحبي لنا قضيًا فإنه كان شيخا مباركا حتى يشهد لك بالنبوة فنؤمن بك". ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٣٠/١، وتفسير البغوي: ٣/٣٤٤، وزاد المسير: ٣/٣٣٨.

(٣) في (أ) "وقيل"

(٤) في (ب) [٩٩/ب].

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٦٢، بأرقام: ١٥٨٦٣-١٥٨٦٥، وتفسير السمرقندي: ١٢/٢،

(٦) جاء في حاشية الأصل: "﴿استجيبوا﴾ الاستجابة هي الإجابة، وقد يكون استتعمل بمعنى فعل، قال الشاعر:

وداع دعانا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا أبا وهو يصلي فلم يجبه، فخفف الصلاة ثم انصرف إلى النبي فقال: (ما منعك أن تجيبي، قال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: ألو تجد فيما أوحى إلي: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قال: بلى يا رسول الله، لا أعود، وفيه دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا يطلها لأمره صلى الله عليه وسلم لأبي بالإجابة، وإن كان في الصلاة، أما كونها دليلا على وجوب إجابة النبي وتقديمها على الصلاة فبين، وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل مسألة أخرى" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٤٥-٨٤٦.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٦٣-٤٦٤، برقم: ١٥٨٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨٠، برقم: ٨٩٥١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٦٤-٤٦٥، برقم: ١٥٨٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨٠، برقم: ٨٩٥٠.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٦٤، بأرقام: ١٥٨٦٨-١٥٨٧١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٧٩، برقم: ٨٩٤٩.

الشهادة^(١)، لقوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾^(٢)، [٨٩/أ] وقيل: لما فيه حياتكم الباقية في الآخرة^(٣).

وحقيقته أن إجابته إلى كل ما دعا حياة للقلب.

﴿بَيْنَ الْمَرْءِ﴾ أي المؤمن بالكفر وعكسه^(٤).

وقيل: يجرمه فائدة عقله^(٥) عقوبة على عناده^(٦).

وقيل: هو أقرب إليه من قلبه^(٧).

وقيل: بينه وبين ما يتمناه بقلبه وعزمه^(٨).

وقيل: يحول بينهما بالموت عن^(٩) تدارك ما فاتته^(١٠).

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣٤٤، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤٥٢.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٦٩.

(٣) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢/٤٠٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤٥٢.

(٤) زاد في (أ) "وقيل: بين المؤمن والعصية وعكسه". وينظر: هذا القول في تفسير الطبري: ١٣/٤٦٨-

٤٧٠، بأرقام: ١٥٨٨٢، ١٥٨٨٥، ١٥٨٨٨، ١٥٨٩٠، ١٥٨٩٢، ١٥٨٩٤.

والمراد: "يحول بين قلب المؤمن وبين الكفر، وبين قلب الكافر وبين الإيمان". ينظر: تفسير مقاتل بن

سليمان: ٢/١٠٨، وتفسير عبدالرزاق: ٢/٢٥٧، وتفسير الطبري: ١٣/٤٦٧-٤٧٠، بأرقام:

١٥٨٧٦-١٥٨٨٤، ١٥٨٨٩، ١٥٨٩١، ١٥٨٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨١-١٦٨١،

بأرقام: ٨٩٥٤-٨٩٥٥، ٨٩٥٧.

(٥) في (أ) [٦٦/ب]

(٦) أي "يحول بين المرء وعقله فلا يدري ما يعمل". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٧٠-٤٧١، بأرقام:

١٨٨٩٥-١٥٩٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨١، برقم: ٨٩٥٦.

(٧) "لا يخفى عليه شيء أظهره أو أسره". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٧١، برقم: ١٥٩٠٢، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٥/١٦٨١، برقم: ٨٩٥٨.

(٨) "فلا يستطيع أن يؤمن أو يكفر إلا بإذنه". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٧١، برقم: ١٥٩٠١.

قال الطبري: "غير أنه ينبغي أن يقال: إن الله عم بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

الخبر عن أنه يحول بين العبد وقلبه، ولم يخصص من المعاني التي ذكرنا شيئا دون شيء، والكلام محتمل

كل هذه المعاني، فالخبر على العموم حتى يخصه ما يجب التسليم له". تفسيره: ١٣/٤٧٢.

(٩) في (أ، ب) "على".

(١٠) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٣٢، وزاد المسير: ٣/٣٤٠.

[٢٥] ﴿فِتْنَةٌ﴾ بلية^(١)، وقيل: البدعة^(٢)، وقيل: الضلالة^(٣).

نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ فأصابتهم يوم الجمل بأن اقتتلوا، قال الزبير: ما كنا نرانا من أهلها فإذا نحن مغنيون بها^(٤).

﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ نهى بعد أمر لأن "النون" لا تدخل الجزاء.

وقيل: جزاء و"النون" للتحذير، كقوله: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ﴾^(٥) النهي لسليمان، والمراد النمل؛ أي لا يتعرض الذين ظلموا لعقوبة الفتنة فإنها^(٦) لا تصيبهم خاصة.

وقيل: إن لم تتقوا عمتكم العقوبة، كأنه جعل "لا تصيبن" صفة لـ "فتنة" وجوز

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣٤٥، وزاد المسير: ٣/٣٤١.

(٢) ينظر: زاد المسير: ٣/٣٤١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٤٧٥، برقم: ١٥٩١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨١، برقم: ٨٩٦١. جاء في حاشية الأصل: "وقيل: المناكير نهى الناس أن يقروها بين أظهرهم فيعمهم العذاب، فإن السكوت على المناكير والتراضي بها مهلك، وهو داء الأمم السالفة، قال الله تعالى: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ وعن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون، قال: نعم إذا كثر الخبث، وقال عمر: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهرا استحقوا العقوبة كلهم. وتحقيقه: أن الله قال: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت﴾ وقال: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ فقد أحرر أنه لا يؤاخذ نفسا بذنب أخرى، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب، غير أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر ففرض على من رآه تغييره، فإن سكت عليه فكلهم عاص؛ هذا بفعله، وهذا برضاه، وقد جعل الله تعالى في حكمه وحكمته التراضي بمنزلة العامل، فانظّم بالعقوبة ولم يتعد موضعه، والله أعلم". تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٤٦-٨٤٧.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١٠٨، وتفسير عبدالرزاق: ٢/٢٥٧، ومسند الإمام أحمد: ١/١٦٥، ١٦٧، وتفسير الطبري: ١٣/٤٧٣-٤٧٤، بأرقام: ١٥٩٠٣-١٥٩٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨٢، برقم: ٨٩٦٢، بألفاظ في بعضها اختلاف.

(٥) سورة النمل، من الآية: ١٨.

(٦) في (أ) "فإنهم"

"النون" في الخبر لمعنى التحذير كما في الجزاء لمعنى^(١) النهي.

[٢٦] ﴿قَلِيلٌ﴾ دون الأربعين إذ كانوا بمكة مع الرسول قبل الهجرة. ﴿يَخْطِفُكُمْ﴾

يصلبكم جميعكم. ﴿النَّاسُ﴾ مشركو العرب^(٢)، وقيل: فارس والروم^(٣). ﴿فَأَوَّاكُمْ﴾

إلى المدينة. ﴿وَأَيَّدَكُمْ﴾ بالأنصار والملائكة. ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ الغنائم ولم تحل لأحد قبلكم.

[٢٧] ﴿تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾.

نزلت في أبي لبابة لما أشار إلى بني قريظة^(٤).

وقيل: في قوم من المسلمين كانوا يسمعون الحديث من رسول الله ﷺ فيفشونه

حتى يتصل بالمشركين^(٥).

﴿أَمَانَتِكُمْ﴾ قيل: هي الأمانة المعلومة^(٦)، وقيل: عنى بها فرائض الله التي تخفى عن

الاعين؛ أي لا تنقصوها^(٧). [٨٩/ب] ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إثم الخيانة فكان منكم أقبح.

[٢٨] ﴿فِتْنَةٌ﴾ محنة واختبار من الله لينظر كيف شكركم على ما وهبكم وكيف

(١) في (ب) "المعنى".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٥/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٥٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٧٧/١٣-

٤٧٨، بأرقام: ١٥٩١٤-١٥٩١٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٢/٥، برقم: ٨٩٦٧.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٥٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٧٨/١٣، بأرقام: ١٥٩١٧-١٥٩١٩، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٦٨٣/٥، برقم: ٨٩٦٨.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٩/٢، وتفسير الطبري: ٤٨١/١٣-٤٨٢، برقمي: ١٥٩٢٣-

١٥٩٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٤/٥، برقم: ٨٩٧٥، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٦٩-

٢٧٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧٧، والدر المنثور: ٤٨/٤-٤٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٠/١٣، ٤٨٣، برقمي: ١٥٩٢٢، ١٥٩٢٧، وتفسير السمرقندي: ١٤/٢،

وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧٧.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٤/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٣٢/١، وزاد المسير:

٣٤٥/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٥/١٣، برقمي: ١٥٩٣١-١٥٩٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٣/٥،

١٦٨٤، برقمي: ٨٩٧٤، ٨٩٨٠.

أداؤكم حقوقه فيما حولكم. ﴿عَظِيمٌ﴾ مضاعف بلا انقطاع.
[٢٩] ﴿فِرْقَانًا﴾ نجاة^(١)، وقيل: بيانا^(٢)، وقيل: مخرجا في الدنيا والآخرة^(٣)، وقيل:

(١) "يعني أن الله يفرق بينكم وبين من تخافون فتنجون". ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٥٨، وتفسير الطبري: ١٣/٤٨٨، ٤٨٩-٤٩٠، بأرقام: ١٥٩٤٩-١٥٩٥٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨٦، برقم: ٨٩٨٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤٥٤.

جاء في حاشية الأصل: "وذلك بأن يجعل العبد بين معصية الله وبين مخالفته وقاية وحجابا، ولها محالٌ ستة: الأول: العين فإنها رائد القلب وريثته، فما تطلع عليه أرسلت إليه، فهو يفصل منه الجائر مما لا يجوز، وإذا جللها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز، فيستريح من تعب ذلك الاتقاء.

الثاني: الأذن: وهو رائد عظيم في قبيل الأصوات تلقي إلى القلب منها ما تعيه، وقد كانت الباطل فيه أكثر من الحقائق، فعلى العبد أن يمتنع من الخوض في الباطل أولا، وينزه نفسه عن مجالسة أهله، وإذا سمع القول اتبع أحسنه، ووعى أسلمه، وصان عن غيره أذنه، أو قذفه عن قلبه إن وصل إليه.

الثالث: اللسان، وفيه نيف وعشرون آفة وخصلة، واحدة وهي الصدق وبها ينتفي عنه جميع الخصال المذمومة، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة، فإذا حجبه بالصدق فقد كمل له التقوى.

الرابع: اليد، وهي للبطش والتناول، وفيها معاص منها: الغصب، والسرقه، ومحاولة الأذى للحيوان، وحجابها الكف إلا عما أباح الله.

الخامس: الرجل وهي للمشي إلى ما لا يحل، وحجابها الكف عما لا يجوز.

السادس: القلب، وهو البحر الخضم، وفيه الفوائد الدينية، والآفات المهلكة، والتقوى فيه حجاب يسلك الآفات عنه، ويشحنه بالنية الخالصة، وشرحه بالتوحيد، وخلع الكبر، والعجب، بمعرفة أوله وآخره، والتبرؤ من الحسد، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالغفلة عن المال، فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهد له في قبوله مكانا، ورزقه فيما يريد من الخير إمكانا، وجعل له بين الحق والباطل، والطاعة والمعصية فرقانا.

واختصاره: أن يمتثل ما أمر، ويجتنب ما نهى كيما استطاع، لقوله ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٤٩-٨٥٠.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣٤٩، والبحر المحيط: ٥/٣٠٨.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٥٨، وتفسير الطبري: ١٣/٤٨٨-٤٨٩، بأرقام: ١٥٩٤٨-١٥٩٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٨٦، برقم: ٨٩٨٩.

نورا يفرقُ به بين الحق والباطل^(١)، وقيل: نصراً^(٢)، لقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾^(٣) وقيل: فصلاً بينكم وبين أعدائكم بأن ينصركم ويظهر حقكم^(٤)

[٣٠] ﴿وَإِذْ عَطَفَ عَلَىٰ "إِذْ أَنْتُمْ"، ومكرهم: تدبيرهم بدار الندوة واللعين حاضر في صورة شيخ نجدى يقول: لن تَعْدَمُوا مِنِّي نصحاً^(٥). ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ ليثخنوك بالجرح، أو السحر^(٦)، وقيل: ليوثقوك^(٧) ويحبسوك^(٨)، فقال اللعين: بئس الرأي، إن حبستموه تخرجه عشيرته، فقال أبوالبخترى^(٩) [أ/٩٠] نخرجه من مكة، فقال اللعين: يجمع بحلو منطقته السفهاء، فقال أبو جهل: نجمع من كل قبيلة غلاماً فيقتلونه فلا تقاوم بنو هاشم القبائل كلها، فقال اللعين: هذا هو الرأي، فأحبر السكَّالَ فهاجر ليلاً وبات عليّ بمكانه ليرد الودائع، وبات منهم على كل طريق حرس فأخذت أبصارهم فكان السكَّالُ يجاوزهم وينثر التراب على رؤسهم ويقراً ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾^(١٠).

(١) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٣٢/١. وزاد المسير: ٣٤٦/٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٦/٥، برقم: ٨٩٨٨، وزاد المسير: ٣٤٦/٣.

(٣) من الآية: ٤١، من هذه السورة.

(٤) في (ب) [أ/١٠٠].

ينظر: تفسير الطبري: ٤٨٨/١٣، ٤٩٠، برقمي: ١٥٩٥٤-١٥٩٥٥، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٨٦/٥، برقم: ٨٩٩٠.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٠/٢-١١١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩٢/١٣، برقم: ١٥٩٦٣.

(٧) في (ب) "ليوثقوك"

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٩١/١٣-٤٩٢، بأرقام: ١٥٩٥٩-١٥٩٦٢، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٨٨/٥، برقمي: ٨٩٩٥-٨٩٩٦.

(٩) هو العاص بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.

كان ناصب العداوة لرسول الله ﷺ. ينظر: سيرة ابن هشام: ٢٦٤/١، ٢٩٥.

(١٠) سورة يس، من الآية: ٨.

ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٤٨٠/١-٤٨٢، ٤٨٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٦/٥-

١٦٨٧، برقم: ٨٩٩٤، والدر المنثور: ٥١/٤.

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ مكر الله بهم أن يخلصه من كيدهم ومنعه، وأهلك الذين آذوه. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ المجازين على المكر.

[٣١] ﴿سَمِعْنَا﴾ مثلها قبلها فما يُغني التكرار. ﴿مِثْلَ هَذَا﴾ في النظم معارضة، أو في القوة حاجة. ﴿أَسَاطِيرُ﴾ أباطيل ما سطوروا^(١)، وقيل: أسجاعهم وأحاديثهم^(٢). ﴿هَذَا﴾ يعني القرآن.

[٣٢] ﴿فَأَمْطَرْنَا﴾ كما على أصحاب الفيل، والقائل^(٣) النضر بن الحارث^(٤) عنادا^(٥)، وقيل: ظنا واعتقادا^(٦) فاستجيب بالعذاب فقتل مع أصحابه بيدر. [٣٣] ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ أهل مكة. ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ مقيم بين أظهرهم حتى يخرجوك^(٧).

وقيل: وأنت فيهم إكراما فإنك رحمة للعالمين، فلما دنا العذاب أمر بالهجرة. ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي فيهم من يستغفر، وقيل: كانوا يقولون: في الطواف غفرانك^(٨).

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٩/٥، برقم: ٩٠٠٤، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥٥/٢، وتفسير البغوي: ٣٥١/٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٦٨٩/٥، برقمي: ٩٠٠٣، ٩٠٠٥، وسبق تفسير الأساطير في سورة الأنعام، الآية: ٢٥.

(٣) في (ب) "والقائل هو النضر".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٥/١٣، بأرقام: ١٥٩٨٦-١٥٩٨١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٩٠/٥، برقمي: ٩٠٠٨-٩٠٠٩، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ١١٧.

(٥) وهو يعلم أنه حق. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٣٥/١.

(٦) بأنه ليس بحق. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٣٥/١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٣/٢، ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٩/١٣-٥١١، بأرقام: ١٥٩٩٠-١٥٩٩١، ١٥٩٩٤، ١٥٩٩٨، ١٥٩٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٩٢/٥، برقمي: ٩٧٥٤، ٩٠٢٥.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥١١/١٣-٥١٣، بأرقام: ١٦٠٠٠-١٦٠٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٩١/٥، برقم: ٩٠١٧.

وقيل: استغفارهم إسلامهم^(١)، وقيل: أي لو استغفروا^(٢)، وقيل: في أصلاهم من يستغفر، وقيل: وفيهم^(٣) من يصلي ولم يهاجر بعد^(٤)، وقيل: قد مضى رسول الله ﷺ والاستغفار كائن إلى يوم القيامة^(٥).

وقيل: منسوخ^(٦) بقوله: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾^(٧)، وقيل: النسخ لا يرد على الخير^(٨)، ولكن ذلك إذا لم يبق فيهم من يستغفر.

[٣٤] ﴿أُولِيَاءَهُ﴾ أي الأحقاء بالبيت^(٩)، وقيل: الله عز وجل^(١٠).

(١) أي "وما كان الله ليعذبهم وهم يسلمون". ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٥٩، وتفسير الطبري:

١٣/٥١٥، بأرقام: ١٦٠٠٨-١٦٠١١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٩٢، برقم: ٩٠٢١.

(٢) في (أ) [٦٧/]

ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥١٤، بأرقام: ١٦٠٠٥-١٦٠٠٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٩٢،

برقم: ٩٠٢٣.

(٣) "وفيهم" ليست في (أ).

(٤) من المسلمين. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١١٣، وتفسير الطبري: ١٣/٥١٠-٥١١، بأرقام:

١٥٩٩١-١٥٩٩٣، ١٥٩٩٥-١٥٩٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٩٢، بأرقام: ٩٠٢١،

٩٠٢٢، ٩٠٢٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥١٣-٥١٤، برقمي: ١٦٠٠٣-١٦٠٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم:

٥/١٦٩١، برقم: ٩٠١٧.

(٦) أي تعذيب المشركين مع أنهم يستغفرون.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥١٦-٥١٧، برقم: ١٦٠١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٦٩٣، برقم:

٩٠٣٠، والناسخ والمنسوخ، هبة الله: ٩٣، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/٣٨١.

(٨) قال الطبري: "لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن

المسجد الحرام﴾ الآية، لأن قوله جل ثناؤه: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ خير، والخير لا

يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي". ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥١٨.

وقال النحاس: "النسخ هاهنا محال لأنه خير خير الله به، ولا نعلم أحدا روي عنه هذا إلا الحسن،

وسائر العلماء على أنها محكمة". الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/٣٨١.

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢/١٦، وتفسير البغوي: ٣/٣٥٤، وزاد المسير: ٣/٣٥٢.

(١٠) أي وما كانوا أولياء الله عز وجل. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١١٣، وتفسير

﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ^(١) إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ عنى به أصحاب محمد والمؤمنين. ﴿أَكْثَرَهُمْ﴾ يعنى المشركين.

[٣٥] ﴿مُكَّاءً﴾ صفيرا كصوت المكاء^(٢). ﴿وَتَصَدِيَةً﴾ تصفيقا باليدين.

[٣٦] ﴿لِيَصُدُّوا﴾ ليمنعوا المؤمنين عن دين الله.

نزلت في أبي سفيان بن حرب استأجر يوم أحد ألفين من الأحابيش لقتال رسول الله ﷺ^(٣). ﴿ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ وكذلك كان.

[٣٧] ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٤) المؤمن من الكافر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة^(٥).

وقيل: هما نفقة المؤمن والكافر في الحرب^(٦).

﴿فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً﴾ وهو أن يجمع بعضهم إلى بعض حتى يكثر^(٧).

وقيل: يلحق آخرهم بأولهم في دركات بعضها دون بعض^(٨).

﴿أُولَئِكَ﴾ مردود إلى "الذين ينفقون".

الطبري: ٥١٩/١٣-٥٢٠، وزاد المسير: ٣٥٢/٣.

(١) في (ب) [١٠٠/ب].

(٢) المكاء: طائر، ويقال: مكا الطير يمكو مكاء: صفر. ينظر: مفردات الراغب: ٧٧٣، (مكا).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٢٩/١٣-٥٣٣، بأرقام: ١٦٠٥٦-١٦٠٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٦٩٧/٥، ١٦٩٨، برقم: ٩٠٥٣-٩٠٥٥، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٧١-٢٧٢، وأسباب

النزول، للسيوطي: ١٨١.

(٤) لفظ الجلالة ليس في (أ، ب)

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٥/٢، وتفسير الطبري: ٥٣٤/١٣-٥٣٥، برقمي: ١٦٠٦٧-

١٦٠٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٩٩/٥، برقم: ٩٠٦١.

(٦) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤١٢/٢، وتفسير السمرقندي: ١٧/٢، وتفسير البغوي: ٣٥٦/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٥/١٣، برقم: ١٦٠٦٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٦٩٩/٥، برقم: ٩٠٦٣.

(٨) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥٩/٢، وزاد المسير: ٣٥٦/٣.

[٣٨] ﴿يَنْتَهُوا﴾ أي عن الكفر^(١). ﴿سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ في المثلاث^(٢)، وقيل: بنصر

الأولياء وقهر الأعداء^(٣)، وقيل: في المشركين بيد^(٤).

(١) جاء في حاشية الأصل: "﴿يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليفة، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مواخذة [ب/٩٠] لهم لما استدركوا أبدا توبة ولا نالتهم مغفرة، فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم، وأدعى إلى قبولهم بكلمة الإسلام تأليفا على الملة، وترغيبا في الشريعة، فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا، ولذلك قلنا في من طلق ثم أسلم، أو حلف فأسلم، أو وجب عليه هذه الأشياء ثم أسلم، فلا طلاق ولا حنث عليه، وذلك مغفور له، فأما من افتري على مسلم، أو سرق ماله ثم أسلم أقيم عليه حد السرقة والفرية، ولو زنا فأسلم، أو اغتصب مسلمة ثم أسلم لسقط عنه الحد، وقيل: إنما يعنى الله عز وجل ما قد مضى من دم أو شيء، وهو الصواب لعموم قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله: (الإسلام يهدم ما قبله) وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير، وإذا أسلم المرتد، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنایات، وأتلف أموالا، قيل: يلزمه كل حق لله وللآدمي، وقيل: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لزم لعموم الآية والخبر، فإن قيل: المراد بذلك الكفر الأصلي بدليل أن حقوق الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط؛ لأن حق الله تعالى يستغني عنه، وحق الآدمي يفتقر إليه، ألا ترى أن حقوق الله تعالى لا تجب على الصبي، ويجب عليه حقوق الآدميين، فدل على افتراقهما في الحكم، والله أعلم" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٥٢/٢، فما بعدها.

(٢) من الأمم السابقة. ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٦/١٣-٥٣٧، بأرقام: ١٦٠٧٠-١٦٠٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٠/٥، برقم: ٩٠٧٠.

والمثلاث: مفردا مثلة، وتجمع أيضا على (مُثَلَّات)، والمثلة: نعمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالا يرتدع به غيره. مفردات الراغب: ٧٦٠، (مثل).

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٨/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥٩/٢، وتفسير البغوي: ٣٥٦/٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٥/٢، وتفسير الطبري: ٥٣٦/١٣-٥٣٧، بأرقام: ١٦٠٧٠-١٦٠٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٠/٥، برقم: ٩٠٧٠-٩٠٧١.

- [٣٩] ﴿فِتْنَةٌ﴾ شرك^(١)، وقيل: بلاء^(٢)، وقيل: أي لا يفتن مؤمن عن دينه^(٣).
- [٤٠] ﴿تَوَلَّوْا﴾ أصروا. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ معينكم^(٤). وقيل: مالكمم وأولى بكم.
- [٤١] ﴿غَنِمْتُمْ﴾ أخذتم غنوة، والفيء: ما أخذ صلحا^(٥).
- وقيل: الفيء من أراضيهم، والغنيمة من سائر أموالهم^(٦).
- وقيل: هما سواء^(٧).
- والفيء في "الحشر"^(٨) منسوخ بهذه الآية^(٩).

- (١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١١٥/٢، وتفسير الطبري: ١٣/٥٣٨-٥٤٣، بأرقام: ١٦٠٧٦-١٦٠٧٩، ١٦٠٨٢، ١٦٠٨٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠١/٥، برقم: ٩٠٧٣.
- (٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٣٨، برقم: ١٦٠٨٠.
- (٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٣٩، بأرقام: ١٦٠٨١، ١٦٠٨٣، ١٦٠٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠١/٥، برقم: ٩٠٧٤.
- (٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٤٤-٥٤٥، برقم: ١٦٠٨٦، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٥٩/٢، و تفسير البغوي: ٣/٣٥٧.
- (٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٤٥-٥٤٦، برقم: ١٦٠٨٨، وتفسير البغوي: ٣/٣٥٧، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٣٧.
- (٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٤٥، برقم: ١٦٠٨٧، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٣٨، وزاد المسير: ٣/٣٥٨.
- (٧) وهما كل ما نيل من المشركين. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٣٧، وتفسير البغوي: ٣/٣٥٧، وزاد المسير: ٣/٣٥٨.
- (٨) أي في قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر، الآية: ٧.
- (٩) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ١٧٥، وتفسير الطبري: ١٣/٥٤٦، برقم: ١٦٠٨٩، ونفى أن تكون آية الحشر منسوخة بهذه الآية، لعدم التعارض بين الآيتين، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٣/٥٦، وقال: "أما القول الأول أنها منسوخة فلا معنى له، لأنه ليست إحداها تنافي الأخرى فيكون النسخ". الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٣/٥٧.

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قيل: سهم الله للكعبة^(١)، وقيل: ذكر اسمه تشريفا^(٢).
 ﴿لِلرَّسُولِ﴾ لثلاثا يأنف، وقيل: سهم الرسول للخليفة^(٣)، وقيل: يصرف إلى مصلحة
 الغزاة وأسلحتهم^(٤)، وقيل: لقرابته^(٥)، وقيل: هو ساقط^(٦). ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ آل عباس

(١) وكان الرسول ﷺ يضرب بيده في الخمس فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة. ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٥٠-٥٥١، برقمي: ١٦١٠٢-١٦١٠٣.

(٢) أي اسم الله تعالى، والمراد فإن للرسول ﷺ خمسه. ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٤٨-٥٥٠، بأرقام: ١٦٠٩٣-١٦٠٩٥، ١٦١٠٠-١٦١٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٢/٥، ١٧٠٣، برقم: ٩٠٨٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٥٥، ٥٥٨، بأرقام: ١٦١١٨، ١٦١٢٦-١٦١٢٧، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١/٥٣٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٥٦-٥٥٨، بأرقام: ١٦١٢٠-١٦١٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٤/٥، برقم: ٩٠٩١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، بأرقام: ١٦١٠٤، ١٦١١٩، ١٦١٢٨.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: قوله: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني في سبيل الله، وهذا هو الصحيح، والدليل عليه ما روي أنه عليه السلام بعث سرية قبل نجد فأصابوا سهمانهم اثني عشر بعيرا، وثبت أنه قال: لو كان [٩١/أ] المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هاؤلاء التنتى لتركتهم له، وثبت أنه رد سبي هوازن وفيه الخمس، وقيل: خمس الخمس للرسول والأربعة الأحماس للأصناف الأربعة المسمين معه، وله سهم كسائر سهام الغانمين إذا حضر القسمة، وله سهم الصفي يصطفي سيفا أو خادما، أو دابة، فأما سهم القتال فلكونه أشرف المقاتلين، وأما سهم الصفي فمنصوص له في السنن، منه ذو الفقار وصفية، وغير ذلك، وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية، وقيل: إنما ذكر الله نفسه تشريفا لهذا الكسب، وأما رسوله، فقد قال: (إنما أنا قاسم والله المعطي)، ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم) وقد أعطى جميعه، فأعطى المؤلفه، وليسوا بما ذكر الله في التقسيم، ورده على الجاهدين بأعيانهم تارة أخرى، فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرفٍ ومحل، لا بيان استحقاق ومملك، وأما الصفي فحق له في حياته، وقد انقطع بعد وفاته، وكان عليه السلام يأخذ بغير شرع الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ويتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد، وكان ما شذ منها له، وما فضل من خُرثي ومتاع، فأحكم الله الدين بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ وأبقى سهم الصفي لنيبه، وأسقط حكم الجاهلية، ومن أحسن من الله حكما، وأطلق الأربعة الأحماس للغانمين، وبينه عليه السلام، ففاضل بين الفارس والراجل، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: للفارس سهمان، وللفرس

وجعفر وعقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب، وسهمهم ساقط لأنه كان لغنائهم ونصرتهم ولأن رسول الله ﷺ لم يأخذ لنبوته فيكون لقربته، فيقسم اليوم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين [وابن السبيل]^(١)، وأربعة أخماسه للغنائم بالاتفاق^(٢). ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ يعني اعملوا به إن كنتم آمتم بالله. ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ يوم بدر فرق الله به^(٣) بين الحق والباطل. [٤٢] ﴿بِالْعُدْوَةِ الدَّنِيَا﴾ يعني الأدنى إلى المدينة. ﴿بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ إلى مكة. ﴿وَالرَّكْبُ﴾ أي العير وأبوسفيان^(٤) ﴿أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾.

سهم، الثاني: للفارس سهمان ولل فارس سهم، الثالث: يجتهد في ذلك الإمام، والصحيح هو الأول لكثرة العناء وعظم المنفعة، فجعل الله التقدير في الغنيمة بقدر العناء والمنفعة في أخذها حكمة منه، ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وقيل: يُسهم لأكثر من فرس واحد لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة، لقوله ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الواقعة، فالعبد لا يُسهم له لأنه ليس ممن خوطب بالقتال، ويُسهم للصبى إذا أطاق القتال، وقيل: لا يُسهم له ولا يُسهم للمرأة وإن قاتل، وأما العبد وأهل الذمة إذا خرجوا لصوصا، وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم، ولا يُخمس لأنه لم يدخل في الخطاب أحد منهم، وقيل: يخمس لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال، ويقاتل على الدين بخلاف الكافر، وإذا ثبت أن الغنيمة لمن حضر فمن غاب لا يُسهم له، والغيبة على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو ضلال، أو أسر [٩١/ب] فأما المريض فلا يُسهم له إلا أن يكون له رأي، وقيل: إن مرض قبل القتال وبعد الإرادة، ففيه قولان، وفي الضال أيضا قولان، وأما الغائب المطلق فلم يسهم ﷺ لغائب إلا يوم حنين لأهل الحديبية من حضر منهم أو غاب، لقوله: ﴿وعدكم الله مغامم كثيرة﴾ وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته، ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانا غائبين، ويحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس. تمت. هذا من كلام ابن العربي: ٨٥٧/٢ فما بعدها، مفرقا فيها.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/١٣، ورجح الطبري أن سهم رسول الله ﷺ يرد في الخمس ثم يقسم على أربعة، للقراءة سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قال: "وقد أجمعوا أن حق الأربعة أخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم". تفسيره: ٥٥٩/١٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/١٣.

(٣) في (أ) "فيه"

(٤) زاد في (أ) "أو"

﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ﴾ للقتال. ﴿لَا خَتَلَفْتُمْ﴾ اعتلتتم جُبنا وخوفاً^(١).
وقيل: لم يحصل الاتفاق إلا بعصمة الله. ﴿وَلَكِنْ﴾ لم يكن ميعاداً^(٢) ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ﴾
أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً ﴿لِيَمْضِيَ اللَّهُ﴾ أمراً كان مقضياً. ﴿لِيَهْلِكَ﴾ ليكون موت من يموت عن
حجة قامت عليه^(٣)، وقيل: أي ليكفر من كفر ويؤمن من آمن^(٤).
[٤٣] ﴿مَنَامِكُمْ﴾ نومك^(٥)، وقيل: عينك^(٦)، لأنه موضع النوم. ﴿لَفَشَلْتُمْ﴾
لضعفتهم، معناه لفشلت أنت ولفشل أصحابك إن^(٧) رأوا ذلك في وجهك. ﴿سَلَّمَ﴾ من
الفشل^(٨) ومن العدو^(٩)، وقيل: سلم أمركم وظفركم^(١٠).
[٤٤] ﴿قَلِيلًا﴾ لتجترئوا^(١١). ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ﴾ لئلا يستعدوا لكم حتى قال أبو جهل:
"ألقوا السيوف وخذوا الحبال فاربطوهم بها"^(١٢).

-
- (١) لكثرتهم وقتلكم. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٦٣/٢، وتفسير البغوي: ٣٦٣/٣، وزاد المسير: ٣٦٢/٣.
(٢) في (ب) [١٠١/أ].
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/١٣، وتفسير البغوي: ٣٦٣/٣، وزاد المسير: ٣٦٣/٣.
(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/١٣، برقم: ١٦١٤٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٨/٥، برقم: ٩١١٦.
(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٠/١٣، بأرقام: ١٦١٥٣-١٦١٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٩/٥، برقم: ٩١١٨.
(٦) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: ٢٤٧/١، وتفسير الطبري: ٥٧٠/١٣، وتفسير ابن أبي حاتم:
١٧٠٩/٥، برقم: ٩١١٩.
(٧) في (أ) "وإن".
(٨) في الأصل "من القتل".
(٩) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٦٣/٢، وتفسير البغوي: ٣٦٣/٣.
(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧١/١٣، برقم: ١٦١٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٠٩/٥، برقم: ٩١٢٣.
(١١) في الأصل "لتجتربوا".
(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥٧٣/١٣، برقم: ١٦١٥٩، بلفظ: "يا قوم لا تقتلوهم بالسلاح، ولكن خذوهم أخذًا فاربطوهم بالحبال".

وقال ابن مسعود لرجل إلى جنبه: أترأهم سبعين، فقال: أراهم مائة وكانوا ألفاً^(١).
 [٤٥] ﴿فِتْنَةٌ﴾ من الكفار لأن قوله: "آمنوا" دليل أن محاربيهم كفار. ﴿فَأَثْبِتُوا﴾
 لاتنهزموا.

[٤٦] ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ تختلفوا. ﴿فَتَفَشَلُوا﴾ تَجِنُوا وتضعفوا. ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ حدتكم^(٢)، وقيل: جلدكم^(٣)، وقيل: هيبتكم، وقيل: دولتكم^(٤)، وقيل: نصركم^(٥)، وقيل: ريح النصر التي تكون في وجه المهزوم وقفا المنصور^(٦).

[٤٧] ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا﴾ يعني المشركين خرجوا من مكة إلى بدر. ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ عطف على المعنى، أي يبطرون ويصدون، والبطر: أن يشغله بسكر^(٧) النعمة عن شكرها، وبطرهم أن أبا سفيان قال: ارجعوا فقد نجت غيركم، قالوا: لا حتى نزل ببدر، ونحر الجزور، ونشرب الخمر، وتعزف علينا القيان، فنحروا نحر^(٨) الجزور، وناحت عليهم القيان.

[٤٨] ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾ فخرهم وعنادهم بالوسوسة.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥٧٢/١٣-٥٧١، برقمي: ١٦١٥٦-١٦١٥٧، وابن أبي حاتم في تفسير: ١٧١٠/٥، برقم: ٩١٢٧.

وهذا الأثر من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، والراجح أن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه. التقريب: ٦٥٦، برقم: ٨٢٣١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٦/١٣-٥٧٧، برقمي: ١٦١٦٦، ١٦١٩٦، وتفسير البغوي: ٣/٣٦٤.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤٦٤.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢/٢٠، وتفسير البغوي: ٣/٣٦٤.

(٥) في (أ) [٦٧/ب]

ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٦/١٣، بأرقام: ١٦١٦٣-١٦١٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٧١٢، برقم: ٩١٣٩.

(٦) وهي ريح حقيقية، ومنه قوله الطبري: "نصرت بالصبا وأهلك عاد بالبور". ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥/١٧١٢، برقم: ٩١٤٢، وتفسير البغوي: ٣/٣٦٤-٣٦٥، وزاد المسير: ٣/٣٦٥.

(٧) في الأصل و(ب) "بشكر".

(٨) "نحر" ليست في (أ)

وقيل: ظهر لهم في صورة سراقه بن جعشم في جماعة من بني كنانة^(١)، وقال: ﴿إِنِّي جَارٌ﴾ معين، وقيل: خافت [٩٢/أ] قريش من كنانة فقال: إني مجير لكم من كنانة.

﴿تَرَآءَتِ﴾ التقت. ﴿الْفِتْنَانِ﴾ أهل الشرك وأهل الإسلام^(٢).

وقيل: من الملائكة والمؤمنين^(٣).

﴿نَكَصَ﴾ رجع هاربا. ﴿أَخَافُ اللَّهَ﴾ أي عقوبته^(٤)، وقيل: خاف أن يأخذه

جبريل فيعرفه لهم فلا يطيعوه^(٥)، وقيل: ظن نزول الملائكة للقيامة^(٦).

[٤٩] ﴿مَرَضٌ﴾ شك من غير إظهار عداوة، فلما رأوا قلة المؤمنين ازدادوا شكا.

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ﴾ رد لهم أي ذلك توكل لاغرور. ﴿عَزِيزٌ﴾ معز لأوليائه غالب لأعدائه.

﴿حَكِيمٌ﴾ حكم بنصر أوليائه وقهر أعدائه.

[٥٠] ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ﴾^(٧) عند الإقدام. ﴿وَأَدْبَارَهُمْ﴾ عند الانهزام،

وجواب "لو" محذوف، أي لرأيت عجبا. ﴿وَذُوقُوا﴾ أي ويقولون ذوقوا يعني قاسوا.

﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ قيل: ضربوا كافرا بمفرقه فالتهب^(٨)، وقيل: يقال لهم ذلك يوم

القيامة^(٩).

[٥٢] ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ كعادتهم وستتهم، ووجه التشبيه أن ضربتهم

(١) وإنما تمثل لهم بصورة سراقه لأن قريشا حين خرجوا إلى بدر خشوا من بني مدلج وكنت بينهم ثارات،

وكان سراقه سيد بني مدلج فأمنهم من قومه. ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٧-١١، بأرقام: ١٦١٨٣-

١٦١٩٢، والتعريف والإعلام، للسهيلى: ١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/١١، وتفسير السمرقندي: ٢/٢١.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٣/٣٦٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/١٢.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢/٢١.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٣/٣٦٧.

(٧) في (ب) [١٠١/ب].

(٨) جرحه. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢/٤٦٦، وتفسير البغوي: ٣/٣٦٨.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١٢١، وتفسير البغوي: ٣/٣٦٨، وزاد المسير: ٣/٣٦٩.

الملائكة كما ضربت آل فرعون، أو كفروا ككفرهم^(١)، أي جروا على عاداتهم في التكذيب فأجري عليهم مثل عاداتهم في التعذيب.

[٥٣] ﴿نِعْمَةً﴾ يعني النصر. ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا﴾^(٢) الثقة والتوكل، أو هي الخصب

والأمن، والتغيير القحط والخوف^(٣)، وقيل: النعمة: محمد، والتغيير: هجرته^(٤).

[٥٥] ﴿الدَّوَابَّ﴾ مادب على وجه الأرض، "فهم"^(٥) جواب المعنى، أي من

كان من الدواب لا يؤمن.

[٥٦] ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ أي عاهدتهم، و"مِن" صلة. ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ﴾

بلفظ الاستقبال لأن نقضهم لم يكن مقصورا على الحال، يعني بني قريظة لأنهم نقضوا

العهد ومالوا على رسول الله ﷺ أعداءه يوم الخندق. ﴿لَا يَتَّقُونَ﴾ لا يحذرون عاقبة النقض وعقوبته.

[٥٧] ﴿تَتَّقَنَّهُمْ﴾ تظفرون بهم وتقدر عليهم. ﴿فَشَرَّدُوا﴾ أنذر^(٦)، وقيل: نكل^(٧)،

وقيل: فطرّد، أي افعال بهم فعلا تفرّق به وتطرّد من عداهم^(٨).

(١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٢٠/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٦٧/٢، وتفسير البغوي:

٣٦٨/٣.

(٢) في (ب) "يعني يغيروا".

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٢/٢، وزاد المسير: ٣٧٠/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/١٤، برقم: ١٦٢٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧١٨/٥، برقم: ٩١٧٨.

(٥) في الأصل "فهو".

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٦١/٢، وتفسير الطبري: ٢٣/١٤، برقم: ١٦٢١٦، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٧١٩/٥، برقم: ٩١٨٣.

(٧) "بهم لمن بعدهم". ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٢/٢، وتفسير الطبري: ٢٣/١٤، بأرقام:

١٦٢١٢-١٦٢١٣، ١٦٢١٥، ١٦٢١٧-١٦٢١٩.

(٨) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٣/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٦٧/٢، وزاد المسير: ٣٧٢/٣.

وشرّدت فلانا في البلاد، وشردت به، أي فعلت به فعلة تشرّد غيره أن يفعل فعله، كقولك نكلت به، أي

جعلت ما فعلت به نكالا لغيره. مفردات الراغب: ٤٤٩، (شرد).

[٥٨] ﴿مِن قَوْمٍ﴾ يعني من عدو بينك وبينه عقد وعهد. ﴿خِيَانَةً﴾ نكثا وغدرا. ﴿فَأَنبِذُوا﴾ اطرح^(١) إليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم في العلم ﴿سَوَاءٍ﴾ وأصله الوَسَطُ، وحقيقته العدل.

[٥٩] ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ﴾ على حذف المفعول الثاني، أي لا يحسبن الكافرون أنفسهم سابقين^(٢)، أو على حذف "أن"؛ يعني أن سبقوا^(٣)، أو أنهم سبقوا، كقوله: ﴿ومن آياته يريكم﴾^(٤) أي أنه يريكم. ﴿سبقوا﴾ فاتوا. ﴿أنهم﴾ بالفتح. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ على جعل "لا" صلة، أو على تقدير: لأنهم. ﴿يُعْجِزُونَ﴾ يفوتون.

[٦٠] ﴿قُوَّةٍ﴾ ثقة بالله^(٥)، أو الموافقة واتفاق الكلمة^(٦)، وقيل: هي الحصون والسلاح^(٧)، قال السكيت: "ألا إن القوة الرمي"^(٨). ﴿رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ احتباسها وإعدادها^(٩).

(١) في (أ) "أي اطرح"

(٢) وعلى هذا فيكون المحذوف المفعول الأول وهو (أنفسهم)، لأن الثاني هو (سبقوا) المؤول بـ(سابقين). ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٣٠/٢.

(٣) وعلى هذا التقدير تكون (أن) هنا مصدرية مخففة من الثقيلة، قال العكبري: "وهذا بعيد لأن (أن) المصدرية موصولة، وحذف الموصول ضعيف في القياس شاذ في الاستعمال". التبيان في إعراب القرآن: ٦٣٠/٢.

(٤) سورة الروم، من الآية: ٢٤.

(٥) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٤٢/١.

(٦) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٤٢/١.

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٢/٥، برقم: ٩١٩٩، ٩٢٠١، وتفسير السمرقندي: ٢٤/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٦٨/٢.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٥٢/٦، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ

(٩) جاء في حاشية الأصل: "أمر الله تعالى بإعداد القوة بعد أن أكد في مقدمة التقوي، فإن الله سبحانه لو شاء هزمهم بالكلام، والتفل في وجوههم، وحفنة من تراب [٩٢/ب] ولكن أراد أن يتلوي بعض الناس ببعض بعلمه السابق، وقضائه النافذ، فأمر بإعداد التقوي والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة وعليهم قوة، ووعد على التقوي والصبر بإمداد الملائكة والنصر، وعنه السكيت: (ألا إن القوة الرمي) وعنه: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخبز، والرامي به،

﴿تُرْهِبُونَ﴾ تخيفون^(١)، وقيل: تحزون^(٢) ﴿بِهِ﴾، راجع إلى الرباط^(٣)، وقيل: إلى "من"، كقوله: ﴿ومن الناس والسدواب والأنعام مختلف ألوانه﴾^(٤). ﴿وآخرين﴾ يعني قريظة^(٥)، وقيل: فارس^(٦)، وقيل: المناققين^(٧)، وقيل: الجن^(٨)، ولا يقرب جني صاحب فرس قط^(٩). ﴿يُؤَفِّئِكُمْ﴾ قيل: يُخَلِّفُ عليكم في الدنيا ويُدْخِرُ لكم في الآخرة^(١٠).

ومثله، فارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا). (ليس من الله ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله) والرباط حبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور، وملازمة للأعداء، وعنه السبيل: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

والمستحب منها الإناث قبل الذكور، وفرس جبريل كان أنثى، ويستحب منها ما روي عليكم بكل كميث أغر محجل، أو أدهم أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، وقوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾ كلها، وأجودها أعظمها أجرا، والبراذين من الخيل إذا أجازها الوالي "تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٧٢/٢، فما بعدها.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٤/٢، وتفسير البغوي: ٣٧٣/٣، وزاد المسير: ٣٧٥/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤/١٤-٣٥، بأرقام: ١٦٢٣٣-١٦٢٣٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٣/٥، برقم: ٩١٠٥.

(٣) في (ب) [١٠٢/أ].

(٤) "ألوانه" ليست في (أ، ب).

وهنا في (أ) [٦٨/أ].

والآية في سورة فاطر، من الآية: ٢٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥/١٤-٣٦، برقم: ١٦٢٣٩-١٦٢٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٣/٥، برقم: ٩١٠٨، والتعريف والإعلام، للسهيلي: ١٢٠.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦/١٤، برقم: ١٦٢٤١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٤/٥، برقم: ٩١١٠.

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٣/٥، برقم: ٩١٠٩، وتفسير البغوي: ٣٧٣/٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٧/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٣/٥، برقم: ٩١٠٧، والتعريف والإعلام، للسهيلي: ١٢٠، وقال: "ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء لأن الله سبحانه قال: ﴿لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾".

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨/١٤.

(١٠) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٤/٥، برقم: ٩١١٥.

[٦١] ﴿جَنَحُوا﴾ مالوا، يعني بني قريظة^(١). ﴿لِلسَّلَامِ﴾ أي المسالمة بدخول الإسلام^(٢)، أو المصالحة في قبول الجزية لأنهم كانوا أهل كتاب^(٣).

وقيل: في موادة المشركين، وقد نسخت بآية السيف^(٤).

[٦٢] ﴿يَخْدَعُوكَ﴾ أي يغدروا بك وهم بنو قريظة. ﴿حَسْبِكَ اللَّهُ﴾ كافيك^(٥). ﴿أَيْدِكَ﴾ قواك. ﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي الأنصار.

[٦٣] ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الأوس والخزرج بعد تعاديهم مائة وعشرين سنة.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣/١٤، برقم: ١٦٢٥١.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٥/٥-١٧٢٦، برقم: ٩١٢٢.

(٣) في (أ) "الكتاب"

ينظر: تفسير الطبري: ٤٠/١٤، ٤٢، برقمي: ١٦٢٤٨-١٦٢٤٩.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٦١/٢، وتفسير الطبري: ٤١/١٤، ٤٢، بأرقام: ١٦٢٤٧-١٦٢٤٥،

١٦٢٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٥/٥، برقم: ٩١٢١.

جاء في حاشية الأصل: "أما قول من قال: إنها منسوخة فدعوى، لأن شروط النسخ معدومة، وإما إن دعوا إلى الصلح فإن ذلك يختلف، فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لا تنفع يجتلب، أو ضرر يندفع فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، قد صالح النبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وصالح أكيدر دومة وأهل نجران، وهادن قريشا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الصحابة والخلفاء على هذا السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجه التي شرعناها عاملة، وعقد الصلح جائز باتفاقهم أجمعين، ويجوز للإمام من غير خلاف أن يبعث إليهم فيقول: نبذت إليكم عهدكم فخذوا مني حذرکم، وهذا -والله أعلم- إذا كان العدو هم الذي طلبوه، فإن طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه فيها إلا باتفاق، ويجوز للمسلمين عن الحاجة عقد الصلح بمال يذلونه للعدو، والأصل في ذلك موادة النبي ﷺ لعينة وغيره يوم الأحزاب على أن يعطيه نصف تمر المدينة [٩٣/أ] فقال له السعدان: يارسول الله إن كان هذا الأمر من قبل الله فامض له، وإن كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمعا (سمع) وطاعة، وإن كان الرأي والمكيدة فأعلمنا به، فقال: إنما هو الرأي والمكيدة لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعها عنكم إلى يوم، فقالا له: إنا كنا كفارا، وما طعموا منها ثمرة إلا بشرى أو قرى، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف، وشقا الصحيفة التي كانت كتبت" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٧٦/٢-٨٧٧.

(٥) في (أ) "أي كافيك"

﴿عَزِيزٌ﴾ غالب من يخدعك. ﴿حَكِيمٌ﴾ في نصر من يتبعك.

[٦٤] ﴿وَمَنْ آتَبَعَكَ﴾ موضع "من" رفع بالعطف على اسم "الله" (١)، أو جر

بالعطف على الكاف (٢).

[٦٥] ﴿حَرَضٌ﴾ حُت. ﴿يَغْلِبُوا﴾ شرط بمعنى الأمر، أي ليقاتلوا واحد منكم

عشرة منهم (٣)، وقيل: ينصر الله واحدا منكم على عشرة (٤)، ثم خُفّف بقتال الواحد

للاثنين (٥). ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ شدة عزيمةكم، وهم لا يقاتلون على بصيرة ولا طلب ثواب.

[٦٧] ﴿يُثَخِّنَ﴾ يكثر القتل، ويغلظ القهر، والثخين: الغليظ.

نزلت في أخذ الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤمروا به، قال (٦) عليه السلام للمسلمين:

"إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتّهم، فقالوا: بل نأخذ الفداء

فنستمتع به ويُستشهد منا بعدتّهم" (٧)، فأخذوا الفداء.

(قال ابن عباس: كان هذا يوم بدر والمسلمون قليلون يومئذ فلما كثروا قال الله

(١) فيكون خبرا آخر. ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ١٩٥/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ٦٣١/٢.

(٢) من (حسبك). ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٣١/٢.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٦١/٢، وتفسير الطبري: ٥٦-٥١/١٤، بأرقام: ١٦٢٧٢-١٦٢٦٩،

١٦٢٧٤-١٦٢٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٢٨/٥، برقم: ٩١٣٨.

(٤) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٦١/٢، وتفسير الطبري: ٥٣/١٤، بأرقام: ١٦٢٧٣.

(٥) في قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ الآية: ٦٦.

جاء في حاشية الأصل: "قيل: لا يجوز أن يقتحم الواحد على العشرة، ولا القليل على الكثير لأنه إلقاء باليد،

وقيل: يجوز" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٧٨/٢.

(٦) في (أ، ب) "وقال".

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٢/٢، والطبري في تفسيره: ٦٧/١٤، برقم: ١٦٣٠٥، عن

عبيدة السلماني.

هذا حديث مرسل، لأنه من رواية عبيدة بن عمرو السلماني، وهو ممن وصف بالإرسال كما في

جامع التحصيل: ٢٣٤، والإسناد إلى عبيدة صحيح.

تعالى: ﴿فَإِذَا مَا بَعَدَ وَإِذَا فُتِنًا﴾^(١) فخيبرهم^(٢) الله تعالى^(٣).
 ﴿تُرِيدُونَ﴾ أي أتريدون. ﴿عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ بأخذ الفداء. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾
 أي ثوابها لكم بنصركم دينه^(٤)، وقيل: يريد أن تريدوا الآخرة. ﴿عَزِيزٌ﴾ يقهر الأعداء.
 ﴿حَكِيمٌ﴾ في عتاب الأولياء.
 [٦٨] ﴿كِتَابٌ﴾ يعني القرآن^(٥)، وقيل: ما سبق^(٦) في اللوح أن لا يُعذب أهل
 بدر^(٧)، وقيل: بإحلال الغنائم والفداء^(٨)، وقيل: ألا يعذبهم على ذلك^(٩)، وقيل: أن
 لا يعذب قبل البيان والإعذار^(١٠).

(١) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٢) ما بين القوسين جعله الناسخ في حاشية الأصل، وأثبتته في النص لوروده في النسختين.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥٩/١٤، برقم: ١٦٢٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٧٣٢/٥-١٧٣٣،
 برقم: ٩١٥٥.

في إسناده علي بن أبي طلحة يرويه عن ابن عباس، قال ابن حجر: "أرسل عن ابن عباس ولم يره".
 التقريب: ٤٠٢، برقم: ٤٧٥٤، وجامع التحصيل: ٥٤٢-٥٤٣.

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٧٢/٢، وتفسير البغوي: ٣٧٦/٣.

(٥) المقتضي لغفران الصغائر. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٤٥/١.

(٦) في (أ، ب) "كتب".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٦٨/١٤-٦٩، بأرقام: ١٦٣٠٩-١٦٣١٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٣٥/٥،
 برقم: ٩١٦٦.

(٨) فيما كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٢٦/٢، وتفسير عبدالرزاق:
 ٢٦٢/٢، وتفسير الطبري: ٦٥/١٤-٦٦، ٦٨، بأرقام: ١٦٢٩٥-١٦٣٠٢، ١٦٣٠٣-١٦٣٠٨،
 وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٣٣/٥-١٧٣٤، بأرقام: ٩٨٩٥-٩٨٩٦، ٩١٦٤، ٩١٦٥.

(٩) أي لولا كتاب من الله سبق من أنه يغفر لمن الخطايا ثم علم ما عليه فتاب. ينظر: زاد المسير: ٣٨٢/٣.
 (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٦٩/١٤-٧٠، بأرقام: ١٦٣١٦-١٦٣١٨، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٧٣٥/٥، ١٧٣٦، برقمي: ٩١٧٠، ٩١٧٢.

جاء في حاشية الأصل: "لعذبتكم على اقتحام ما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع، فكان فيه دليل على أن
 العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراما فيما هو في علم الله حلال أنه لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا
 يوم نوبتي فأفطر الآن، أو الحائض إذا قالت: هذا يوم حيضتي فأفطر، ففعلا ذلك، فكان النوبة والحيض

قال السَّيِّدُ: "لو نزل عذاب ما نجا منه غيرك يا عمر" (١) وكلهم أحب الفداء غيره.
 [٦٩] ﴿فَكُلُوا﴾ أي قد أحللنا لكم فكلوا. ﴿حَلَالًا﴾ مطلقاً (٢) من العقاب
 والعتاب. ﴿طَيِّبًا﴾ هنيئاً. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الغلول. ﴿غَفُورًا﴾ لما أتيتم قبل (٣). ﴿رَحِيمًا﴾
 بإحلال ما غنمتم بعد.

[٧٠] ﴿من الأسارى﴾ (٤) يقال: أسرى في اليد، وأسارى في النقد. ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ﴾
 يرى. ﴿فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ إيماناً. ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ أي أكثر وأفضل لأن الأول كان من
 كسب الجاهلية.

قال العباس: في نزلت، وقد أعطاني الله عشرين عبداً أذنهم يضرب بعشرين ألف
 درهم، وأعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال مكة، وأنا أنتظر المغفرة (٥).

==

الموجب للفطر، فقيل: فيه الكفارة، وقيل: لا كفارة، وعمدة الإسقاط أن حرمة اليوم ساقطة عند الله
 فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه، وهي
 تعتقد أنها ليست بزوجة فإذا هي زوجة، وتعلق من أوجب الكفارة بأن طرء الإباحة لا ينتصب عذراً
 في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها" تمت. هذا من كلام ابن العربي في أحكام
 القرآن: ٨٨٣/٢-٨٨٤.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٧١/١٤، برقم: ١٦٣١٩، وابن أبي حاتم في تفسير: ١٧٣٥/٥، برقم:
 ٩١٦٩، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، بلفظ: "لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك".

هذا الحديث يحكي فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قصة عمر في أسرى بدر وهو لم يدرك عمر بن
 الخطاب، ثم إن ابن زيد نفسه ضعيف. التقريب: ٣٤٠، برقم: ٣٨٦٥.

(٢) في (ب) [١٠٢/ب].

(٣) "قبل" ليست في (أ، ب).

(٤) هي قراءة أبي عمرو وحده. ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٩٢، والكتاب الموضح، لابن أبي
 مریم: ٥٨٥/٢.

(٥) أخرجه الطبري في تفسير: ٧٣/١٤، برقمي: ١٦٣٢١-١٦٣٢٣، بنحو هذا اللفظ، وليس فيه ذكر
 زمزم.

وفي أحد إسنادي الطبري ابن إسحاق مدلس من مدلسي الطبقة الرابعة، وقد عنعن، وفي الآخر
 الكلبي، وهو متهم بالكذب.

==

﴿عَفُورٌ﴾ يستر ما مضى. ﴿رَحِيمٌ﴾ يحسن فيما بقي.

[٧١] ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا﴾ أي الأسارى. ﴿خِيَانَتِكَ﴾ بالمكر والخداع بأن يقولوا ما

ليس في أنفسهم^(١)، أو غدرا^(٢) وعودا^(٣). ﴿فَقَدْ خَانُوا﴾ عهد^(٤) الله من قبل [٩٣/ب] فأمكنك منهم وأظفرك بهم، فكذا حال العود. ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمآل. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أمر في الحال.

[٧٢] ﴿وَهَاجِرُوا﴾ من مكة، أو هجروا قومهم وتركوا أوطانهم وعشائرتهم يعني

المهاجرين. ﴿آوُوا وَنَصَرُوا﴾ رسول الله والمسلمين يعني الأنصار، وآسؤهم^(٥) حتى ساوؤهم في المنزل والمطعم. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في العهد والنصرة لبعده دارهم^(٦).

وقيل: في الميراث فكان التوارث بالهجرة ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أولى ببعض﴾^(٧).

﴿وَلَا يَتَّبِعُهُمُ﴾ نصرتهم^(٨)، وقيل: ميراثهم^(٩)، وبالكسر^(١٠) أي إمارتهم^(١١).

==

وينظر: أسباب النزول، للواحيدي: ٢٧٦-٢٧٧، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٨٥.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٧٥/١٤-٧٦، برقمي: ١٦٣٢٩-١٦٣٢٩.

(٢) في الأصل "أو غدرا".

(٣) أي إلى الخيانة.

(٤) "عهد" ليست في (ب).

(٥) في (أ) [٦٨/ب]

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٧٧/١٤-٧٨.

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لهبة الله: ٩٥، و الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: ٢٢٤، وتفسير عبدالرزاق:

٢/٢٦٢، وتفسير الطبري: ٧٨/١٤-٨١، بأرقام: ١٦٣٣١-١٦٣٣٧.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٨١/١٤، وزاد المسير: ٣/٣٨٥.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٧٨/١٤-٨١، ٨٢، بأرقام: ١٦٣٣١-١٦٣٣٧، ١٦٣٣٨، وتفسير ابن أبي

حاتم: ٥/١٧٤٠، برقمي: ٩١٩١-٩١٩٢.

(١٠) أي كسر الواو من (ولا يتبعهم)، وهي قراءة حمزة وحده من العشرة. ينظر: المبسوط في القراءات العشر:

١٩٢، والكتاب الموضح: ٢/٥٨٦.

(١١) ينظر: زاد المسير: ٣/٣٨٥.

وقيل: هما واحد^(١).

﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُواكُمْ﴾ يعني من أسلم ولم يهاجر. ﴿فِي الدِّينِ﴾ يعني بأنهم من أهل الدين على المشركين^(٢). ﴿مِيثَاقٌ﴾ عهد^(٣).

[٧٣] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أحق من أقاربهم المؤمنين. ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ يقول إلا تأخذوا في الميراث بما أمركم الله به من موارثة المهاجرين منكم بعضهم من بعض بالهجرة، والأنصار بالإيمان^(٤) دون أقربائهم^(٥) من أعراب المؤمنين ودون الكفار ﴿تَكُنْ فِتْنَةً﴾ يحدث بلاء في الأرض بسبب ذلك ﴿وَفَسَادٌ﴾ بمعاصي الله^(٦).

وقيل: فتنة باختلاف الكلمة، وفساد بتقوية الخارج على الجماعة^(٧).

وقيل: إلا تنصروا تكن فتنة بغلبة الكفار^(٨).

[٧٥] ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي القرآن^(٩)، وقيل: اللوح المحفوظ^(١٠)، وقيل: في حكمه المكتوب عليكم^(١١).

(١) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: ذلك عام في النصرة والميراث، فإن من كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن معتداً له به، ولا مثاباً عليه حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك بفتح مكة، وجرى الميراث بالقرابة، سواء كان الميراث في دار الحرب أو دار الإسلام لسقوط اعتبار الهجرة بالنسب إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبلد بأن لا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدداً يحتمل ذلك، ويبدل أموالنا لاستخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم قاله جميع العلماء" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٨٧/٢.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "إن دعوا من أرض الحرب غوثكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأغِيثوهم فذلك عليكم فرض" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٨٧/٢.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "فلا تقاتلوهم عليهم حتى يتم العهد أو يُبذ على سواء" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٨٧/٢.

(٤) في (ب) "بالمؤمنين"

(٥) في (أ، ب) "أقاربهم".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨٥/١٤-٨٦، برقمي: ١٦٣٨٤-١٦٣٨٥.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٤٧/١.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٨٦/١٤-٨٧، برقمي: ١٦٣٥١-١٦٣٥٠.

(٩) وقد بين القرآن قسمة الميراث في سورة النساء. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٤٤/٥، برقم: ٩٢١١، وتفسير السمرقندي: ٢٩/٢، وزاد المسير: ٣٨٧/٣.

(١٠) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٩/٢، وزاد المسير: ٣٨٧/٣.

(١١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٢٩/٢، وتفسير البغوي: ٣٨١/٣، وزاد المسير: ٣٨٧/٣.

سورة (١) براءة

قيل: إنما لم تكتب التسمية في أولها لأنها رحمة والسورة في المنافقين (٢).

وقيل: لأن قصتها تشبه قصة الأنفال ولم يبين رسول الله ﷺ موضعها فقرن بينهما (٣).

وقد نزلت سنة تسع فبعث النبي ﷺ عليا بعشر آيات من أولها ليقرأها على أهل الموسم بعدما بعث أبا بكر أميرا على الموسم، وقال (٤): "لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي" (٥) فقرأها عليهم يوم النحر، ثم نادى: "ألا لا يطوفن بالكعبة عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته، ولا يدنخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد

(١) في (ب) [١٠٣/١].

(٢) ينظر: تفسير سفيان بن عيينة: ٢٥٧، والجامع لأحكام القرآن: ٤١/٤.

(٣) جاء هذا في سؤال ابن عباس رضي الله عنهما عثمان بن عفان رضي الله عنه عن سبب ترك كتابة التسمية في أول (براءة).

ينظر: مسند أحمد: ٥٧/١، ٦٩، وسنن أبي داود: ٤٩٨/١، كتاب الصلاة، باب من جهر بها [أي البسملة]، برقم: ٧٨٦، وسنن الترمذي: ٢٧٢/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والسنن الكبرى، للنسائي: ١٠/٥، برقم: ٨٠٠٧، مستدرک الحاكم: ٣٦٠/٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وتفسير البغوي: ٧/٤.

(٤) في (أ) "وقيل"

(٥) جاء مثل هذا اللفظ في حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢١٢/٣، ٢٨٣، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِرِأَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ دَعَا فَبَعَثَ بِهَا عَلِيًّا قَالَ لَا يُبْلَغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، وفي الرواية الأخرى: "لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي، فبعث بها مع علي". وأخرجه الترمذي في سننه: ٢٧٥/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم: ٣٠٩٠، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك".

وكذلك إسناد الإمام أحمد حسن لأن فيه سماك بن حرب بن أوس، صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. التقريب: ٢٥٥، برقم: ٢٦٢٤، وذكر أنه في غير عكرمة صالح. الكواكب النيرات: ٢٤٠.

عامنا هذا مشرك" (١).

[١] قوله عز وجل: ﴿بِرِأْسَةِ﴾ خبر محذوف، أي هذا براءة (٢)، أو خبر "إلى الذين عاهدتم" (٣) [على] (٤) التقديم (٥)، ومعناها انقطاع عصمة وانقضاء عهد. ﴿عَاهَدْتُمْ﴾ العهود إنما عقدها لرسول الله ﷺ ولمن يعقدها من بعده، فخطاب الله المؤمنين

(١) أخرج البخاري في صحيحه: ٢٠٢/٥، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزي الكافرين﴾، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أرفق رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وأخرج مسلم نحو حديث البخاري في صحيحه: ١٠٦/٤-١٠٧، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وأخرج أحمد والترمذي والدارمي نحو ما أورده المصنف من غير ذكر قوله: "لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي". ينظر: مسند الإمام أحمد: ٧٩/١، وسنن الترمذي: ٢٢٢/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا، برقم: ٨٧١، و٢٧٥/٥-٢٧٦، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقمي: ٣٠٩٢-٣٠٩١، وقال الترمذي: "حديث علي حديث حسن"، وأخرجه الدارمي في سننه: ٣٩٣/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام، برقم: ١٤٣٠، و٩٤/٢-٩٥، كتاب المناسك، باب لا يطوف بالبيت عريان، برقم: ١٩١٩، و٣٠٩/٢، كتاب السير، باب في الوفاء للمشركين بالعهد، برقم: ٢٥٠٦، والنسائي في سننه: ٢٣٤/٥، كتاب مناسك الحج، باب قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد، برقم: ٢٩٥٨.

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٤/٢-١٥٥، وتفسير عبدالرزاق: ٢/٢٦٥، تفسير الطبري: ١٤/١٠٠-١٠١، ١٠٣-١٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٤٥/٦، برقمي: ٩٩٤٨-٩٩٤٩.

(٢) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٢/٢٠١، والتبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٢/٦٣٤.

(٣) "عاهدتم" ليست في (أ، ب).

(٤) "على" ساقطة من الأصل.

(٥) لم أف على من أعرب براءة خير لـ "إلى الذين عاهدتم"، ولعل هذا من الإعراب التفسيري، فيكون المعنى: إلى الذين عاهدتم من المشركين هذه براءة"، والله أعلم.

بـ"عاهدتم" لعلمهم بمعنى المخاطبة^(١).

[٢] ﴿فَسِيحُوا﴾^(٢) فسيروا. ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين من الرسول وأتباعه. ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [٩٤/أ] قيل: من كان له عهد فوقها حط إليها، أو دونها^(٣) رفع إليها، ومن لاعهد له جعل أمانه خمسين يوما أوله يوم النحر، لقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤).

وقيل: هي أمان من كان أجله دونها ومن لم يؤجل، أما من لا أمان له فهو حرب.

وقيل: هي أمان من لا أمان له، وأصحاب العهود على عهودهم.

وقيل: هي^(٥) أجل المعاهد وغيره، وأولها يوم النحر، وقيل: شوال^(٦)، وقيل: موسم حجهم وهو عاشر ذي القعدة على حكم النسيء، واستقرت حجة الوداع سنة عشر من موسمها^(٧).

(١) جاء في حاشية الأصل: "وإنما خاطبهم، والعاهد النبي لأنه كان الأمير والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه لازم للأمة منسوب إليهم، وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤخذون به إذ لا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضى في ذلك من الجميع متعذر لاختلاف الآراء، وامتناع الاتفاق، وكثرة العدد، فوقع الاجتزاء بالمقدم عليهم، فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة عقدا لزم جميع الرعايا حكمه، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم، كما نسب عهد النبي إلى جميع المسلمين لكونهم راضين به، ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة، وهو مضاف إليه على طريق التعظيم في الإخبار عن الواحد بلفظ الجماعة إذا كان الواحد عظيما". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٩٣-٨٩٤.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "المعنى: لكم في الأرض مسيرة أربعة أشهر اختبروا فيها أحوالكم، وحرروا فيها أعمالكم، فإن دخلتم في الإسلام فلکم الأمان والاحترام، وإن استمررتم على الكفر عوملتم معاملة الكفار بالقتل والإسار" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٨٩٥.

(٣) في (أ، ب) "ودونها".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩٧/١٤-٩٩، بأرقام: ١٦٣٥٧-١٦٣٦٠.

(٥) "هي" ليست في (أ).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٠١/١٤، برقم: ١٦٣٦٦.

(٧) في (أ) "في موسمها".

قيل: نزلت في خزاعة، وبني خزيمية، وبني مدلج، كان العليُّ عاهدهم بالحديبية سنتين فرد إلى أربعة أشهر^(١).

وقيل: في أهل مكة كان عاهدهم عشر سنين فدخلت خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد قريش، ثم عدوا على خزاعة ورفدتهم قريش، فخرج العليُّ ع متجهزا حتى فتحت له مكة^(٢).

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ لا تفوتونه^(٣) حيث ذهبتم^(٤).

[٣] ﴿وَأَذَانٌ﴾ إعلام، رفع بالعطف على "براءة"^(٥). ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ يوم

عرفة^(٦)، وقيل: يوم النحر^(٧)، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين والمشركين وعيد اليهود والنصارى وليلة موسم الوقوف بعرفات^(٨). ﴿تُبْتُمْ﴾ من كفركم ورجعتم إلى الإيمان

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٦/٢، والدر المنثور: ١٣٠/٤-١٣١.

(٢) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٣٩٤/٢، وتفسير البغوي: ١٠/٤.

(٣) في (ب) "لا تفوتوه".

(٤) في (أ) [أ/٦٩].

(٥) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٢٠٢/٢، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٢٩/٢.

وجاء في حاشية الأصل: "أي هذه براءة، وهذا إعلام، وإيدان، وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٩٥/٢.

(٦) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٦٧/٢، وتفسير الطبري: ١١٣/١٤-١١٦، بأرقام: ١٦٣٩٣-١٦٣٨٢،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٤٨/٦، بأرقام: ٩٢٢٨-٩٢٣١.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٦/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٦٦/٢، ٢٦٧، وتفسير الطبري:

١١٦/١٤-١٢٦، بأرقام: ١٦٣٩٤-١٦٤٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٤٧/٦-١٧٤٨، برقم:

٩٢٢٦-٩٢٢٧.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ١٢٨/١٤-١٢٩، برقمي: ١٦٤٥٩-١٦٤٦٠، وزاد المسير: ٣٩٦/٣.

وجاء في حاشية الأصل: "ولأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، والذي ينقضي فيه الحج من أدرك ليلته فوقف قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج، وهو الحج الأكبر، قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بمعنى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا

بتوحيد الله وما جاء به^(١) رسوله. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أدبرتم.

[٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ مستثنى من البراءة، يعني إلا الذين عاهدتم وهم بنو ضمرة، وبنو كنانة. ﴿لَمْ يَنْقُضُواكُمْ﴾ من شروط العهد ولا مدته وكان بقي منها تسعة أشهر. ﴿يُظَاهِرُوا﴾ يعاونوا. ﴿مُدَّتِهِمْ﴾ أجلهم المسمى^(٢).

[٥] ﴿انْسَلَخَ﴾ خرج وانقضى. ﴿الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾ رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم^(٣)، وقيل: أراد أشهر^(٤) الأمان من حادي عشر ذي^(٥) الحجة إلى حادي عشر ربيع

==

يطوف بالبيت عريانا، ثم أردف النبي بعلي وأمره أن ينادي بقوله: فأذن معنا على منى يوم النحر بها، وإنما بعثت عليا بعد أبي بكر لأن براءة تمت نقض العهد الذي كان عقده عليه السلام، وكانت سيرة العرب ألا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأراد أن يقطع السنة العرب بالحجة، وأن يرسل عليا من بيته بنقض العهد فلا يكون لهم متكلم، وفي الحديث ما يدل على ذلك: (لا ينبغي أن يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي) والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٨٩٨/٢ فما بعدها.

(١) في (ب) [١٠٣/ب].

(٢) وجاء في حاشية الأصل: "هذا يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس، ومنهم من ثبت عليه، فأذن الله تعالى لنبيه بنقض عهد من خان وأمره بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، وذلك قوله: ﴿كيف يكون للمشركين عهد﴾ المعنى: كيف يبقى لهم عهد وهم قد نقضوا العهد، والمراد بذلك قريش، إلا الذين عاهدهم النبي عليه السلام زمن الحديبية من العرب كخزاعة، وبني مدلج، فلا بد من أن يوفي لهم بعهدهم فإن الله يحب المتقين لنقض العهد". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٠٠/٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٥٢/٦، برقم: ٩٢٥٣، وتفسير البغوي: ١٣/٤، وزاد المسير: ٣٩٨/٣. قال الطبري: "وإنما أريد في هذا الموضع انسلاخ الحرم وحده لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر، فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها... ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبله الحرامين، وكان هو لهما ثالثا، وهي كلها متصل بعضها ببعض، قيل: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم". ينظر: تفسيره: ١٣٤/١٤.

(٤) في (ب) شهرا، وفي (أ) "شهر"

(٥) "ذي" ليست في (أ).

الآخر^(١). ﴿وَخَذُوهُمْ﴾ ائسرؤهم. ﴿وَاحْضَرُوهُمْ﴾ امنعؤهم من الخروج^(٢)، أو استرقؤهم^(٣)، و"الواو" للجمع، أي أبيع [٩٤/ب] لكم جميع ذلك. ﴿كُلَّ﴾ منصوب على الظرف^(٤)، أو لنزع "على"^(٥). ﴿مَرَّصِدٍ﴾ مرقب. ﴿تَابُوا﴾ من الكفر. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ قيل: إقامتها شرط لرفع الكفر، وقيل: معناه التزموها كالزكاة، لأنها لا تجب إلا بالمال ولا يؤتى بها في كل حال. ﴿غَفُورٌ﴾ يستر الكفر بالإسلام. ﴿رَحِيمٌ﴾ يرفع القتل قبل الأداء بالالتزام.

[٦] ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ استأمنك. ﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾ القرآن. ﴿فَأَجْرَةٌ﴾^(٦) آمنه^(٧). ﴿ثُمَّ

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٦/١٤، برقم: ١٦٤٧٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٥٢/٦، برقم: ٩٢٥١، وزاد المسير: ٣/٣٩٨.

وجاء في حاشية الأصل: "والصحيح أنها أربعة من يوم النحر، وهو الوقت الذي كان فيه الأذان ووقع الإعلام، وعليه يرتب حل العقد إليه، وبناء الأجل المسمى عليه، ﴿فاقتلوا المشركين﴾ عام في كل مشرك لأن السنة خصت منه المرأة والصبي والراهب، والحشوة، وبقي تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحراية، أو الأذية، وذلك أن المراد بالآية ﴿اقتلوا المشركين﴾ أي الذين يحاربونكم، وقوله: ﴿حيث وجدتمؤهم﴾ عام في كل موضع، وخص بعضهم المسجد الحرام، بقوله: ﴿ولا تقتلؤهم عند المسجد الحرام﴾ وقد قتل العترة فيها أربعة منهم ابن حنبل، وليس في قوله: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار) ولا في قوة لفظه أنه لا يقتل فيها، وإنما هو خير ألا يملكها كافر أبدا، لأن القتال إنما يكون للكفار، فأما كافر يأوي إليها فلا" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٠١/٢-٩٠٢.

(٢) إن تحصنوا. ينظر: تفسير البغوي: ١٣/٤، وزاد المسير: ٣/٣٩٨.

(٣) في (أ) "واسترقؤهم"

ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٨/٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣١/٢، وإعراب القرآن، للنحاس: ٢/٢٠٣، والتبيان في إعراب القرآن: ٦٣٥/٢.

(٥) والتقدير: "واقعدوا لهم على كل مرصد". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٣٠/٢، وإعراب القرآن، للنحاس: ٢/٢٠٣، والتبيان في إعراب القرآن: ٦٣٥/٢.

(٦) ﴿فأجره﴾ ترتيبها في المصحف قبل ﴿كلام الله﴾.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "تضمنت الآية من يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة، وذلك يكون من أمير أو مأمور، فأما الأمير فلا خلاف فيه لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار، فأما الرعية فقد قال العترة: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم) وهم منقسمون إلى حر وعبد، وامرأة وصبي، فأما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء، وأما العبد ففيه خلاف، وأما الصبي فعدم تكليفه يسقط قوله

أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ﴿﴾ حتى يأمن منك ومن في طاعتك، دليل على أن المستأمن لا يؤذى وليس له الإقامة في دار الإسلام، ويمكن من العود. ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ الاستدلال فينتفعون بالاستماع.

[٧] ﴿كَيْفَ﴾ تعجيب^(١). ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ يعني خزاعة وكنانة عاهدوا عام الحديبية. ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ نقض^(٢) العهد.

[٨] ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يظفروا بكم، أي كيف يكون لهؤلاء^(٣) الذين نقضوا عهدهم عهد وذمة وهم إن يظهروا عليكم فيغلبوكم ﴿لَا يَرْقُبُوا﴾ لا يراعوا. ﴿إِلَّا﴾ قرابة ورحما^(٤)، وقيل: يعني الله عز وجل^(٥)، وقيل: هو الجوار^(٦).

بلا كلام، إلا أن المالكية قالوا: إذا أطاق القتال صار في جملة الجيش، وجاز أمانه من جملة المقاتلين، ودخل في الجملة الحامية، وكذلك المرأة فيها خلاف، وعمدة من أخرجهم - أعني الصبي والمرأة والعبد - من أهل الأمان أن من لا سهم له لا أمان له، وعمدة من أدخلهم فيه الحديث، يعني قوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم). تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٩٠٣-٩٠٤.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/١١٩، وابن ماجه في سننه: ٢/٨٩٥، ٢٦٨٣، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأبو داود في سننه: ٣/١٨٣-١٨٤، برقم: ٢٧٥١، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، والنسائي في سننه: ٨/٢٤، برقم: ٤٧٤٦.

(١) في (ب) "تعجب".

(٢) في (أ، ب) "بنقض".

(٣) زاد في (أ) "إلا".

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١٥٨، وتفسير الطبري: ١٤/١٤٦-١٤٧، بأرقام: ١٦٥٠٢-١٦٥٠٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٧٥٨، برقم: ١٠٠٠٣.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٦٨، وتفسير الطبري: ١٤/١٤٦، بأرقام: ١٦٤٩٩-١٦٥٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٧٥٨، برقم: ١٠٠٠٢.

قال البغوي: "والدليل على هذا التأويل قراءة عكرمة (لا يرقبون في مؤمن إيلا) بالياء يعني الله عز وجل، مثل جبرائيل وميكائيل". تفسيره: ١٥/٤.

وقال ابن عطية: "ومن قرأ إيلا فيحوز أن يراد به الله عز وجل، فإنه يقال: إل وإيل... وجبر، وميك، وسراف: عبد بالسريانية، وإيل: الله عز وجل". المحرر الوجيز: ٨/١٣٧.

(٦) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢/٩، وزاد المسير: ٣/٤٠٢.

﴿ذِمَّةٌ﴾ ذماما وحقا يذم على تركه^(١)، وقيل: عهدا^(٢). ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ أي كلهم.
﴿فَاسْقُونُ﴾ ناقضون للعهد.

[٩] ﴿بَايَاتِ اللَّهِ﴾ دلائله وحججه. ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يسيرا من عرض الدنيا، وهو

ما أنفق عليهم أبوسفيان^(٣)، أو في اليهود عاهدوا فنقضوا.

[١٠] ﴿الْمُعْتَدُونَ﴾ المتجاوزون بالظلم والاعتداء إلى ما ليس لهم.

[١١] ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم. ﴿فِي الدِّينِ﴾ الإسلام.

[١٢] ﴿نَكُوثًا﴾ نقضوا. ﴿أَيْمَانَهُمْ﴾ عهودهم المؤكدة بالآيمان. ﴿عَهْدِهِمْ﴾ من

بعد ما عاهدوكم^(٤) أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم. ﴿وَوَطَّعُوا فِي دِينِكُمْ﴾ عابوه

وثلبوه^(٥). ﴿أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ رؤساءه، وهم زعماء قريش، وقيل: هم الذين هموا بإخراج

الرسول^(٦).

(١) قال الراغب: "والذمام: ما يذم الرجل على إضاعته من عهد". المفردات: ٣٣١، (ذم).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٨/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٦٨/٢، وتفسير الطبري: ١٤٦/١٤-

١٤٧، بأرقام: ١٦٥٠٢-١٦٥٠٣، ١٦٥٠٥، ١٦٥٠٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٥٨/٦، برقمي:

١٠٠٠٧-١٠٠٠٨.

(٣) حيث إنه كان يعطي الناقة والطعام والشيء ليصد عن متابعة النبي ﷺ. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:

١٥٨/٢، وتفسير الطبري: ١٥١/١٤، برقمي: ١٦٥١٤-١٦٥١٥، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٧٥٩/٦، برقم: ١٠٠١٢، وتفسير السمرقندي: ٣٥/٢.

(٤) في (ب) [١٠٤/أ].

(٥) جاء في حاشية الأصل: "فيه دليل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به،

ويعرض الاستخفاف على ما هو من الدين، وإذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده، بل إن عملوا ما

يخالف العهد انتقض عهدهم، وروي أن عمر رفع إليه أن ذميا نحس دابة عليها مسلمة فسقطت

فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في الموضع". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

٩٠٥/٢.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٥٩/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٦٨/٢، وتفسير الطبري: ١٥٤/١٤-

١٥٥، بأرقام: ١٦٥٢٠-١٦٥٢٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦١/٦، برقم: ١٠٠٢٣.

قال ابن عطية: "وأصوب ما في هذا أن يقال أنه لا يعني بها معين، وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين

باليهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين، واقتضت حال كفار العرب ومحاربي رسول الله ﷺ أن

تكون الإشارة إليهم أولا بقوله أئمة الكفر، وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة إذ الذي يتولى قتال النبي

والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة، ثم تأتي في كل جيل من

﴿لَا أَيْمَانَ﴾ لا وفاء بالأيمان، لا إيمان^(١) لا تصديق^(٢)، وقيل: لا تؤمنوهم^(٣) من الخوف^(٤).

[١٣] ﴿بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ من مكة^(٥)، وقيل: من المدينة يوم الأحزاب^(٦).
 ﴿بِدَعْوِكُمْ﴾ بيدر^(٧)، وقيل: بقتال خزاعة^(٨)، وقيل: بنقض العهد^(٩).
 [١٤] ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ بالقتل. ﴿وَيُخْزِبُهُمْ﴾ يذلهم ويفضحهم. ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ خزاعة^(١٠) ومن تأذى بقتالهم من بني بكر.

الكفار أئمة خاصة بجيل جيل". المحرر الوجيز: ١٤١/٨.

وقال القرطبي عن هذا المعنى: "وهو بعيد فإن الآية في سورة براءة، وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش ولم يبق منهم إلا مسلم أو مسلم، فيحتمل أن يكون المراد فقاتلوا أئمة الكفر؛ أي من أقدم على نكث العهد في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا". الجامع لأحكام القرآن: ٥٤/٨-٥٥.

(١) وهي قراءة ابن عامر وحده: ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٩٣، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٣٥/٢، واختار قراءة الفتح لجودتها، والموضح في وجوه القراءات وعللها، ٥٨٨/٢، واختار قراءة فتح الهزمة، لأنه أليق بالموضع لقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فقال: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ أي لا عهود لهم.

(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٠/٢، والمحرر الوجيز: ١٤٢/٨.

(٣) في (ب) "تؤمنوهم" بسقوط "لا".

(٤) ينظر: المحرر الوجيز: ١٤٢/٨، والكشاف: ٢٥١/٢، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها: ٥٨٨/٢.

(٥) حين تشاوروا بدار الندوة على إخراجهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٠/٢، وتفسير الطبري:

١٥٨/١٤-١٥٩، برقم: ١٦٥٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦٢/٦، برقم: ١٠٠٣٠.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز: ١٤٢/٨.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٠/٢، وتفسير الطبري: ١٥٨/١٤، وتفسير البغوي: ١٨/٤.

(٨) حلفاء النبي ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ١٥٨/١٤-١٥٩، برقم: ١٦٥٣٦-١٦٥٣٨، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٧٦٢/٦، برقم: ١٠٠٣١، وتفسير البغوي: ١٨/٤.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ١٥٨/١٤-١٥٩، برقم: ١٦٥٣٩.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٠/١٤-١٦١، بأرقام: ١٦٥٤٠-١٦٥٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم:

[١٥] ﴿وَيَتُوبُ﴾ مستأنف بلا شرط، كما تاب على أبي سفيان، وعكرمة بن أبي جهل^(١)، وسهيل بن عمرو^(٢). ﴿عَلِيمٌ﴾ بما في القتال من المصلحة. ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة.

[١٦] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ استفهام معترض^(٣)، و"الميم" للفرق بين المعترض والمبتدأ^(٤)، يعني المنافقين^(٥)، وقيل: كارهي القتال بعد فرضه^(٦). ﴿وَلَمَّا يَعْلَمٌ﴾ أي لم يجاهدوا بعد مخلصين غير متخذين. ﴿وَلِيَجْزَى﴾ وليا خاصا للدخلة^(٧) الأمر، وموضعا لليسر^(٨)، من الولوج^(٩).

١٧٦٣/٦، برقم: ١٠٠٣٥-١٠٠٣٧.

(١) هو عكرمة بن أبي جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، من فرسان قريش في الجاهلية والإسلام، كان قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله ﷺ، أسلم بعد الفتح بقليل، فحسن إسلامه، وشهد الوقائع، وولي الأعمال لأبي بكر، واستشهد يوم اليرموك، سنة ١٣هـ. ينظر: الاستيعاب: ١٠٨٢/٣، وأسد الغابة: ٦٧/٤، الإصابة: ٥٣٨/٤.

(٢) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، خطيب قريش، أبو يزيد، وهو الذي تولى أمر صلح الحديبية، خرج مرابطا في سبيل على ثغور الشام حتى مات في طاعون عمّاس. ينظر: الاستيعاب: ٦٦٩/٢، وأسد الغابة: ٥٨٥/٢، والإصابة: ٢١٢/٣.

(٣) في وسط الكلام. ينظر: زاد المسير: ٤٠٦/٣-٤٠٧.

(٤) والاستفهام المعترض هو الذي في وسط الكلام، والاستفهام المبتدأ الذي في أول الكلام، ولو أريد به الابتداء لكان إما بالألف، أو بـ"هل" ينظر: زاد المسير: ٤٠٦/٣-٤٠٧.

يريد المصنف بقوله: استفهام معترض أي أنه استفهام لا بد أن يتقدمه كلام، فإن لم يتقدمه كلام صار استفهاما مبتدأ، والفارق بين الاستفهام المعترض والمبتدأ "الميم" فإن وجدت صار استفهاما معترضا يفيد التقرير، وإن لم توجد صار استفهاما مبتدأ لا يحتاج إلى أن يتقدمه كلام يعطف عليه. ينظر: البحر المحيط: ٣٧١/٢-٣٧٢، والدر المصون: ٥٢٢/١.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ١٩/٤، وزاد المسير: ٤٠٦/٣.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١٩/٤، وزاد المسير: ٤٠٦/٣.

(٧) وداخلة الرجل: باطن أمره، وكذلك الدخلة، بالضم. اللسان، (دخل).

(٨) في (أ) [٦٩/ب]

(٩) قال ابن قتيبة: "وأصله من الولوج وهو أن يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين وخليطا

وقيل: بطانة من المشركين^(١)، وقيل: خيانة^(٢)، وقيل: خديعة^(٣)، وقيل: دخيلة^(٤).
 [١٧] ﴿يَعْمُرُوا﴾ يزوروا. ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾^(٥) الكعبة، ومن قرأ [٩٥/أ]
 ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾^(٦) جمعه بما حوله^(٧)، نحو: قميص أخلاق، أو لأنه قبلة^(٨)، أو للتعظيم.
 ﴿شَاهِدِينَ﴾ بأفعالهم^(٩)، أو ساجدين للأصنام مقرين بخلقها^(١٠). ﴿حَبِطَتْ﴾ بطلت.
 [١٨] ﴿وَلَمْ يَنْخَشْ﴾ بنيته على الإخلاص، لأن قريشا كانوا يراؤون بما
 افتخروا^(١١).

وودا". تفسير غيب القرآن، له: ١٨٣.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٢/٢، وتفسير الطبري: ١٦٣/١٤-١٦٤، برقم: ١٦٥٤٨،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦٥/٦، برقم: ١٠٠٤٩.

(٢) في (أ، ب) "جناية".

ينظر: تفسير البغوي: ١٩/٤، والدر المنثور: ١٣٩/٤.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١٩/٤.

(٤) وهو أن يتخذ الرجل ممن المسلمين دخيلا من المشركين، وخليطا وودا. تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة:

١٨٣، وتفسير الطبري: ١٦٤/١٤، برقم: ١٦٥٤٩.

(٥) "مسجد" هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، ويعقوب، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٣١٣،

والمبسوط في القراءات العشر: ١٩٣، والكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها: ٥٨٨/٢.

(٦) "مساجد" هي قراءة عاصم، ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف وأبي جعفر، من العشرة.

ينظر: السبعة في القراءات: ٣١٣، والمبسوط في القراءات العشر: ١٩٣، والكتاب الموضح في وجوه

القراءات وعللها: ٥٨٩/٢.

(٧) من الصفا والمروة. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦٥/٦، برقم: ١٠٠٥١.

(٨) المساجد كلها. ينظر: تفسير البغوي: ٢٠/٤، والكشاف: ٢٥٣/٢.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١١/٢.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٢٠/٤.

(١١) جاء في حاشية الأصل: "دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه

ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها، والنفس تطمئن بملازمتها، وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصلاح ليس

في مقاطع الشهادات فلها وجوه، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله، وعلى مقتضى

صفته". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: ٩٠٦/٢.

﴿فَعَسَىٰ﴾ أي هم المفلحون^(١)، وكل عسى في القرآن موجبة، وهي كلمة إطماع، ولكن إطماع الكريم إنجاز، على أنها لتعليم الحذر على الخطر.

[١٩] ﴿سِقَايَةَ﴾ مصدر كالحماية بمعنى الفاعل، كالبر بمعنى البار، تقديره: أجعلتم صاحب سقاية كعمل من آمن، كقولهم: "الشعر زهير"، و"الجود حاتم"، وكقولهم: ولكن الغني رب غفور^(٢).

نزلت جوابا لقول العباس حين أسر: يذكرون مساوئنا ويدعون محاسننا نعمر المسجد ونسقي الحاج ونفك العاني^(٣).

وقيل: افتخر العباس بالسقاية، وشيية^(٤) بالعمارة، وعلي^٥ بالإسلام وبالجهاد فنزلت^(٥).

﴿الظالمين﴾ الواضعين الفخر والمدح في غير مواضعهما.

[٢٠] ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ مما عدوه^(٦) شرفا على زعمهم^(٧)، أو أعظم درجة من غير

(١) في (أ، ب) "المهتلون".

(٢) في (ب) "الغفور".

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٢/٢، وتفسير الطبري: ١٦٩/١٤-١٧٠، ١٧٢، برقمي: ١٦٥٥٨، ١٦٥٦٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦٨/٦، برقم: ١٠٠٦٦، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٧٩، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٨٨.

(٤) شيية بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله القرشي، أبو عثمان، أسلم يوم الفتح، له صحبة، وكان ممن ثبت يوم حنين بعد أن كاد أن يغتال النبي ﷺ فقذف الله في قلبه الرعب فوضع النبي ﷺ يده على صدره، فثبت الإيمان في قلبه، وقاتل بين يديه، دفع النبي إليه وإلى عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال: "خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم". ينظر: الاستيعاب: ٧١٢/٢، وأسد الغابة: ٦٤٥/٢، الإصابة: ٣٧٠/٣.

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٦٩/٢، وتفسير الطبري: ١٧١/١٤، ١٧٢، بأرقام: ١٦٥٦١-١٦٥٦٣، ١٦٥٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٦٧/٦، برقم: ١٠٠٦٤، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٧٩-٢٨٠، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٨٨-١٨٩.

(٦) في (ب) [١٠٤/ب].

(٧) وهو افتخارهم بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٣/٢-١٦٤،

من هو بصفتهم^(١).

[٢٣] ﴿اسْتَجِبُوا﴾^(٢) طلبوا^(٣) محبته، أو أحبوا^(٤)، نحو أحباب واستجاب، أو

آثروا، ولذا عُدي بـ"على". ﴿يَتَوَلَّوْهُمْ﴾^(٥) يلتزم^(٥) موالاتهم.

في العباس وشيبة وامتناعهما عن الهجرة^(٦).

وقيل: في من قال: إن اعتزلنا من خالفنا اقتطعت أرحامنا وذهبت تجارتنا^(٧).

وتفسير البغوي: ٢٤/٤.

(١) أي من الذين لم يهاجروا ولم يؤمنوا ولم يعمررو المسجد الحرام ولم يسقوا الحاج. ينظر: تفسير

السمرقندي: ٣٩/٢.

(٢) في (أ) "استجيبوا"

(٣) في (أ) "اطلبوا"

(٤) وفي اللسان: "واستجبه كأحبه" اللسان، (حب)

(٥) جاء في حاشية الأصل: "نفى الله سبحانه الموالاة بالكفر بين الآباء والأبناء، ولا قرابة أقرب منها، كما

نفاها بين الناس بعضهم من بعض بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

أَوْلِيَاءَ... الآية، ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان، والإحسان بالهبة والصلة مستثنى من

الولاية لحديث أسماء: قدمت أمي راغبة، فاستأذنت رسول الله ﷺ في أن أصلها فقال: (صلي أمك)"

تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٠٧/٢.

حاشية أخرى: "﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ إما بالمآل والعاقبة، وإما بالأحكام في العاجلة،

وذلك ظلم؛ أي وضع الشيء في غير موضعه، ويختلف الكفر فيه باختلاف الموضع والموضوع فيه كفرًا

وإيمانًا. ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم﴾ في بيان حال من ترك الهجرة وآثر البقاء مع الأهل والمال، وفي

الحديث: (إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد، قعد له في طريق الإسلام، فقيل: لم تذر دينك ودين

آبائك وتسلم مخالفة فأسلم، وقعد له في طريق الهجرة فقال: أتهاجر وتترك أهلك ومالك فخالفه فهاجر،

وقعد له في طريق الجهاد فقال: أجتاهد فتقتل فتتكح نساؤك، ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل، فحق

على الله أن يدخله الجنة. تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٠٧/٢، ٩٠٨.

(٦) قال العباس: أنا أسقي الحاج، وقال طلحة: أنا أحجب الكعبة فلا نهاجر. ينظر: تفسير الطبري:

١٧٦/١٤، برقم: ١٦٥٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧٠/٦، برقم: ١٠٠٧٨، وتفسير البغوي:

٢٤/٤، وزاد المسير: ٤١١/٣.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥/٤، وزاد المسير: ٤١١/٣، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٣٩٠/٥.

وقيل: فيمن لم يهاجر لتعلق أقاربه به^(١).

[٢٤] ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ العشيرة: جماعة مجتمعة كعقد العشرة.

والمعاشرة: الاجتماع على عقد الوداد.

﴿أَفْتَرَقْتُمُوهَا﴾ أصبتموها واكتسبتموها باحتيال. ﴿كَسَادَهَا﴾ الكساد: بقاء ما

يرجى خروجه. ﴿بِأَمْرِهِ﴾ بعقوبته^(٢)، وقيل: بقضائه^(٣)، وقيل: بفتح مكة^(٤).

[٢٥] ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ أي اذكروا يوم حنين.

[٢٦] ﴿سَكِينَتُهُ﴾ رحمته بالأمن والطمأنينة. ﴿جُنُودًا﴾ ثمانية آلاف من

الملائكة^(٥)، وقيل: خمسة^(٦). ﴿وَعَذَابٌ﴾ بالرعب والقتل والسيي.

[٢٧] ﴿يَتُوبُ﴾ يوفق للإيمان. ﴿غَفُورٌ﴾ يستر كفر العدو بالإسلام. ﴿رَحِيمٌ﴾

ينصر الولي بعد الانهزام.

[٢٨] ﴿نَجَسٌ﴾ مصدر، فلذا لم يجمع، أو معناه ذوو نجس^(٧)، وقرئت

(أنجاس)^(٨)، أي هم خبثاء بالكفر ظاهرا، وبالعداوة باطنا^(٩)، وقيل: أعيانهم نجسة،

وأوجب الحسن على من صافحهم الوضوء^(١٠)، وقيل: هي نجاسة جوار الجنابة والحيض

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٠/٢، وتفسير البغوي: ٢٤/٤، وأسباب النزول، للواحيدي: ٢٨٠.

(٢) عاجلة أو آجلة. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٢٥/٤.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٤/٢، وتفسير الطبري: ١٧٨/١٤، برقمي: ١٦٥٦٩-١٦٥٧٠،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧٢/٦، برقم: ١٠٠٨٨.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٤١٦/٣، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٣٩٤/٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٨٧/١٤، برقم: ١٦٥٨٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧٤/٦، برقم: ١٠٠٠٠.

(٧) في (ب) "ذو نجس".

وهذا على حذف مضاف، وهو "ذوو".

(٨) وهي قراءة منسوبة إلى ابن السميع، البحر المحيط: ٣٩٨/٥.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٤/٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١٩٢/١٤، برقم: ١٦٥٩٦، والجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٨.

حكماً^(١)، لقوله **الْعَلِيَّةُ**: "ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم".

والمراد من المسجد الحرام الحرم^(٢)، فلا يدخلوا؛ أي للحج، أو المراد مشركو العرب لأنه لا يُقبل^(٣) منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلا فلا يمنع الكافر من المسجد لأنه **الْعَلِيَّةُ** أنزل وفد ثقيف في المسجد.

وقيل: يمنع من المساجد كلها^(٤)، وقيل: من المسجد الحرام خاصة^(٥).

﴿عَامِهِمْ هَذَا﴾ [ب/٩٥] أي سنة حج أبي بكر، وهي (سنة تسع)^(٦)، وقيل: حجة الوداع. ﴿عَيْلَةً﴾ فقرا^(٧).

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٧١، وتفسير الطبري: ١٤/١٩٠-١٩١، بأرقام: ١٦٥٩٣-١٦٥٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٧٧٥، برقم: ١٠٠٠٩.

(٢) كله. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٧٧٦، برقم: ١٠٠١٥-١٠٠١٧، والجامع لأحكام القرآن: ٦٧/٨.

(٣) في (ب) "لم يقبل"

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٧/٨.

(٥) ولا يمنعون من دخول غيره، وهو قول الشافعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/٩١٥، والجامع لأحكام القرآن: ٦٧/٨.

(٦) "سنة تسع" أوردها الناسخ في الأصل حاشية، وأثبتها في النص لورودها في بقية النسخ.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١٦٦، وتفسير الطبري: ١٤/١٩٢، برقم: ١٦٥٩٧، وتفسير ابن

أبي حاتم: ٦/١٧٧٦، برقم: ١٠٠١٨.

(٧) جاء في حاشية الأصل: "بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي يجلبونها فإن الله يعوض عنها، وفيه دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وإن كان الرزق مقدرًا وأمر الله وقسمه مفعولًا، ولكن علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب المتعلقة بالأسباب من القلوب المتوكل على رب الأرباب، وليس ينافي النظر إلى السبب التوكل من حيث إنه مقدر مسخر، وإنما يضاد التوكل النظر إليه لذاته، والغفلة عن مسخره، وفي الحديث: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا)، فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاد الغدو والرواح في طلب الرزق، وقد أحكمت السنة العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال، وغرس

﴿يَغْنِيكُمْ﴾. بمتاجر حجاج الإسلام، أو بالمطر والنبات^(١)، أو بالغنائم^(٢)، أو بالجزية^(٣). ﴿عَلِيمٌ﴾. بمصالح الفقر والغنى. ﴿حَكِيمٌ﴾. في تهيين الآمال والمنى.

[٢٩] ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ عن معرفة لأن اليهود مجسمة^(٤). ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

الثمار، ويدل عليه ما كانت الصحابة تعمل به، والني بين أظهرهم، فمنهم من كان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويستزق من أفضل وجوه الرزق، وهو الغنيمة، والني في ذلك كله راض عنهم، وهذه صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب، أما إنه قد كان قوم يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتحرون ليس لهم كسب ولا مال إنما هم أضياف الإسلام إذا جاءت هدية أكلها النبي معهم، وإن كانت صدقة خصصهم بها، ولم يكن ذلك يعاب عليهم لإقبالهم على العبادة، وملازمتهم الذكر والاعتكاف فصارت حادثين في الدين ومسلكين للمسلمين، فمن أثر منهما واحدا لم يخرج عن سنة ولا اقتحم مكروها، والله أعلم] تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩١٥-٩١٦.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/١٩٣-١٩٧، بأرقام: ١٦٥٩٩-١٦٦٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧٧/٦، برقم: ١٠٠٢٠.

(٢) ينظر: الدر المنثور: ٤/١٦٥.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٧٢، وتفسير الطبري: ١٤/١٩٣، ١٩٤-١٩٧، بأرقام: ١٦٦٠٥، ١٦٦٠٨-١٦٦١٣، ١٦٦١٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧٧/٦، برقم: ١٠٠٢٢-١٠٠٢٤.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "نص في الكفر بذاته يقين، وفي الكفر بصفاته ظاهر، لأن الله تعالى هو الموجود ذو الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكل من أنكر وجوده فهو كافر، قوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نص في صفاته، فأما اليوم الآخر عرفناه بكلامه وقدرته، فأما كلامه فهو إخباره عنه، وأما قدرته، فإن القدرة على اليوم الأول قدرة على اليوم الآخر، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر الكلام والقدرة فكفر قطعاً، وقوله: ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ نص في أفعاله التي من أهماتها إرسال الرسل وتأيدهم بالمعجزات النازلة منزلة التصديق، فإذا أنكر أحد الرسل وأكذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأمر والنهي، فهو كافر، وكل جملة من هذه الجمل لها تفصيل تدل عليه هذه الجملة المشار إليها.

اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة، والتصويب [٩٦/أ] وذلك كالقول في التشبيه، والتجسيم، والجهة، وإنكار العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، فهذه الأصول يكفر جاحدها بغير إشكال، وكقول المعتزلة أن العباد يخلقون أفعالهم، وأنهم يفعلون ما لا يريد الله، وأن نفوذ القضاء والقدر على الخلق بدخول النار جور، وكقول المشبهة: إن الباري تعالى جسم، وإنه يختص بجهة، أو إنه قادر عليٌّ، أو أنه نص على كل حادثة من الأحكام، وهذا كله كذب صراح، وقوله: ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا

بقضاء اليوم الآخر، بتخليد من خالف الإسلام في النار. ﴿دِينَ الْحَقِّ﴾ إضافة الموصوف إلى الصفة^(١)، كـ "حب الحصيد"، وقيل: الحق اسم الله^(٢) عز وجل^(٣). ﴿عَنْ يَدَيْ﴾ استعلاء منكم عليهم^(٤)، أو نعمة عليهم^(٥)، أو نقدا يدا بيد^(٦)، أو بأيديهم ولا يرسلون بها^(٧). ﴿صَاغِرُونَ﴾ ماشون بها كارهون^(٨)، وقيل: مذمومون غير محمودين ولا مأجورين^(٩)، وقيل: إذا أدى صُفَع في قفاه^(١٠)، وقيل: يعطيها قائما والآخذ جالس^(١١).

حرم الله ورسوله ﷺ إخبار عما كانت العرب تفعله بعقولها من التحريم في السائبة والوصيلة والحامي، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور، وعما كانت الرهبان تفعله، والأخبار تبتدعه من تحريم ما أحل الله في الإنجيل والتوراة، وتحليل ما حرم الله عليهم فيها، وقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع. تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩١٨/٢-٩٢٠.

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٣٣/٤، وزاد المسير: ٤١٩/٣.

(٢) في (ب) [١٠٥/أ].

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٣٣/٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٤/٢، وزاد المسير: ٤١٩/٣.

(٤) عن قهر وذل. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٠/٦، برقمي: ١٠٠٣٥-١٠٠٣٦، وتفسير البغوي: ٣٣/٤.

(٥) أي عن إقرار بإنعام المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم لأن قبولها وترك أنفسهم يد ونعمة عليه. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٤٢/٢، وتفسير السمرقندي: ٤٣/٢، وتفسير البغوي: ٣٣/٤.

(٦) في (أ) [٧٠/أ].

أي نقدا لا نسيئة. ينظر: تفسير البغوي: ٣٣/٤، وزاد المسير: ٤٢٠/٣.

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٠/٦، برقم: ١٠٠٣٧، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٤/٢، وتفسير البغوي: ٣٣/٤.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠١/١٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٤/٢.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٧/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٠/٦، برقم: ١٠٠٣٩، وزاد المسير: ٤٢١/٣.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٣٣/٤.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٠/١٤، برقم: ١٦٦١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٠/٦-١٧٨١، برقم:

١٠٠٤٢، وتفسير البغوي: ٣٣/٤.

والجزية: جزاء على الكفر على التمهيل في تذليل، وذلك أبعث ما يكون على الإسلام، وهي على الموسر ثمانية وأربعون درهما^(١)، وعلى المتوسط أربعة وعشرون^(٢)، وعلى المعتمل اثنا عشر^(٣) دون النساء والصبيان والزمنى والرهبان^(٤).

[٣٠] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ كلهم^(٥)، وقيل^(٦): سلام بن مشكم^(٧)، ونعمان بن أوفى^(٨)، وشماس بن قيس، ومالك بن الصيف^(٩).

(١) ينظر: زاد المسير: ٤٢٢/٣.

(٢) ينظر: زاد المسير: ٤٢٢/٣، والجامع لأحكام القرآن، ٧٢/٨.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٤٢٢/٣، والجامع لأحكام القرآن، ٧٢/٨.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، وروي عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلم وضيافته ثلاثة أيام، وقيل: إنها غير مقدرة وأنها ما يراه الإمام ويجتهد فيه من الغنى والفقر، والقلة والكثرة، والافتداء بعمر أسوة، واختلف في محلها، قيل: تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيره، وقيل: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم، وقيل: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم، والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حالة عند الدعاء إليها، والإجابة بها، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٢٠/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٢/١٤-٢٠٤، برقمي: ١٦٦٢١-١٦٦٢٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨١/٦-١٧٨٢، برقمي: ١٠٠٤٤-١٠٠٤٥.

(٦) في (أ) "وقال"

(٧) هو سلام بن مشكم اليهودي، سيد بني النضير في زمانه، وصاحب كنزهم، ممن ناصب العداوة لرسول الله ﷺ، ولما بعث رسول الله ﷺ قال الصحابة لليهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث، وتصفوننا لنا بصفته، فقال: سلام بن مشكم: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكره لكم، فأنزل الله: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾، وزوجته هي التي قدمت الشاة المسمومة لرسول الله ﷺ في فتح خيبر، فأخبر الرسول ﷺ بذلك. ينظر: سيرة ابن هشام: ٥٤٧/١، ٥٧٠.

(٨) وقيل: بن أبي أوفى، أبو أنس اليهودي، من بني قينقاع، ممن ناصب رسول الله ﷺ العداوة، وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: سيرة ابن هشام: ٥١٤/١، ٥٢٧، ٥٧٠.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٢/١٤-٢٠٤، برقم: ١٦٦٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨١/٦، برقم: ١٠٠٤٣، وسيرة ابن هشام: ٥٧٠/١.

﴿بَأْفَوَاهِهِمْ﴾ أي كذب بلا حقيقة^(١)، وقيل: رد إلى أفواههم على طريق الشتم.

﴿يُضَاهِيُونَ﴾ أي يشابهه قولهم قول من قال: الملائكة بنات الله^(٢).

وقيل: أي قول النصارى يضاهي قول اليهود^(٣).

وقيل: في قولهم: ﴿ووجدنا آباءنا على أمة﴾^(٤).

وقيل: قولهم في عهدك كقول أسلافهم^(٥).

﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي لعنهم^(٦)، أو قتلهم^(٧)، نحو عافا الله. ﴿أَنَّى﴾ للتعجب، أي

كيف يصرفون عن الحق مع هذا البيان.

[٣١] ﴿أَخْبَارَهُمْ﴾ علماءهم، وأحدهم خبر، وخبير لأنه يحير المعاني أي يحسنها.

﴿وَرُهْبَانَهُمْ﴾ نساكهم، مأخوذ من الرهبة. ﴿أَرْبَابًا﴾ سادة مطاعة كالأرباب بالتعظيم

وقبول التحليل منهم والتحرير.

[٣٢] ﴿يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ يدفعوا آياته المنيرة. ﴿بَأْفَوَاهِهِمْ﴾ بكلام بلا معنى ولا

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٧/٢، وتفسير السمرقندي: ٤٥/٢.

قال الزجاج: "إن قال قائل: كل قول هو بالفم فما الفائدة في قوله: ﴿بَأْفَوَاهِهِمْ﴾، فالفائدة فيه عظمة بينة. المعنى أنه ليس فيه بيان ولا برهان إنما هو قول بالفم لا معنى تحته صحيح لأنهم بأن الله لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون له ولدا، وإنما هو تكذب، وقول فقط". معاني القرآن، له: ٤٤٣/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٦/٢، وعند ابن أبي حاتم قولهم: "الجن بنات الله".

تفسيره: ١٧٨٣/٦، برقم: ١٠٠٥١.

(٣) وذلك أنهم قالوا: المسيح ابن الله، وقالت قبلهم اليهود: عزيز ابن الله. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:

١٦٧/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٧١/٢، وتفسير الطبري: ٢٠٦/١٤، بأرقام: ١٦٦٢٦-١٦٦٢٤،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٣/٦، برقم: ١٠٠٤٩.

(٤) سورة الزخرف، من الآيتين: ٢٢، ٢٣.

(٥) قال ابن قتيبة: "يريد من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود والنصارى يقولون ما قاله أولوهم". ينظر:

كتابه تفسير غريب القرآن: ١٨٤، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٤٣/٢، وزاد المسير: ٤٢٥/٣.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٧/٢، وتفسير الطبري: ٢٠٧/١٤، برقم: ١٦٦٢٨، وتفسير ابن

أبي حاتم: ١٧٨٣/٦، برقم: ١٠٠٥٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٧/١٤، وزاد المسير: ٤٢٥/٣.

برهان، وقيل: هو القرآن والإسلام^(١)، وقيل: أن يهلكوا محمدا بتدبيرهم^(٢). ﴿إِلَّا أَنْ﴾ الاستثناء لما في الإباء من الجحد^(٣)، أو تقديره: ويأبى الله كل شيء إلا إتمام نوره^(٤)؛ أي إظهاره ونصره.

[٣٣] ﴿بِالْهُدَى﴾ البيان والدليل. ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ أي ليطلع محمدا ﷺ على الشرائع كلها^(٥)، وقيل: ليعلي دينه على الأديان بأخذ أمته الجزية ولا تؤخذ منهم^(٦)، وقيل: لتغير الملل [٩٦/ب] إسلاما إذا نزل عيسى^(٧)، أو إذا خرج المهدي^(٨).

[٣٤] ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بالوجه المحرم^(٩)، وقيل: بأخذ الرُّشَا في الحكم^(١٠).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٨/٢، وتفسير الطبري: ٢١٤/١٤، برقم: ١٦٦٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٥/٦، برقم: ١٠٠٦٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٥/٦، برقم: ١٠٠٦٦.

(٣) الاستثناء المفرغ لا بد أن يسبقه حرف نفي مع حذف المستثنى منه، وهنا لم يسبقه نفي، ولكنه سمي هنا مفرغا لما في معنى "يأبى" من النفي، قال الزمخشري: "قد أجزى (أبى) مجرى (لم يرد) ألا ترى كيف قول ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا﴾ بقوله: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ﴾ وكيف أوقع موقع "ولا يريد الله إلا أن يتم نوره". الكشاف: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٢١١/٢، التبيان في إعراب القرآن: ٦٤١/٢، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٤٠٥/٥.

(٥) فتكون الهاء عائدة على الرسول ﷺ. ينظر: تفسير الطبري: ٢١٥/١٤، برقم: ١٦٦٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٨٦/٦، برقم: ١٠٠٧٠، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٧/٢.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٤١/٤، وزاد المسير: ٤٢٨/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٥/١٤، برقمي: ١٦٦٤٥-١٦٦٤٦، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٩١/٢.

(٨) ينظر: زاد المسير: ٤٢٨/٣، وتفسير السدي: ٢٩٢.

(٩) ينظر: زاد المسير: ٤٢٨/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٧/٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢١٦/١٤، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٩١/٢، وتفسير البغوي:

﴿وَيَصُدُّونَ﴾ سفلتهم بالتليس عليهم^(١)، (أو في الحكم والقضاء بالعدل، وقيل: هو صدُّهم عن الدخول في الإسلام أهل دينهم وتبديلهم^(٢) وتغييرهم^(٣)).

﴿يَكْنِزُونَ﴾ يضمنون بعضها إلى بعض، قيل: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته^(٤)، وقال ابن عمر^(٥): "كل مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان^(٦) تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض"^(٧). ﴿وَلَا

(١) زاد في (أ) "في الإسلام"

(٢) في (ب) [١٠٥/ب].

(٣) ما بين القوسين أورده الناسخ في حاشية الأصل، وهو في النسخ الأخرى من أصل الكتاب.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٩/٢، وتفسير الطبري: ٢١٧/١٤-٢١٩، بأرقام: ١٦٦٤٩-١٦٦٥٦.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر الرسول ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وأجازه يوم الخندق، كان ورعا، ومن أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، في آخرها أو أول التي تليها. ينظر: الاستيعاب: ٩٥٠/٣، وأسد الغابة: ٣٣٦/٣، والإصابة: ١٨١/٤.

(٦) في (أ)، (ب) "وإن كانت".

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢١٧/١٤-٢١٨، بأرقام: ١٦٦٤٩-١٦٦٥٣، بألفاظ في بعضها اختلاف.

قال شاكر عن خبر رقم: ١٦٦٤٩، قال: "وإسناد هذا الخبر صحيح إلى ابن عمر". تفسير الطبري: ٢١٧/١٤، هامش ٢.

والخبر رقم: ١٦٦٥٠، إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، قال ابن حجر: "ضعيف" التقريب: ٢٤١، برقم: ٢٣٩٥، وتعليق شاكر على تفسير الطبري: ٢١٨/١٤، هامش ١.

والأثر رقم: ١٦٦٥٢، ضعيف لأن فيه عطية بن سعد العوفي، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا". التقريب: ٣٩٣، برقم: ٤٦١٦، وقال أيضا "تابعي معروف ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح"، وأورده في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس والذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماع، ولم يصرح هنا بالسماع. ينظر: طبقات المدلسين: ٥٠.

وكذلك فيه سفيان بن وكيع، قال ابن حجر: "كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس

يُنْفِقُونَهَا ﴿١﴾ على الاكتفاء^(١).

[٣٥] ﴿يَحْمَى﴾ أي يوقد عليها حتى تحمى، وخص الجبهة لأنه زوى جبهته عن الفقير، والجنب لأنه ازور عنه، والظهر لأنه ولاه ظهره.

[٣٦] ﴿إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ مسماة مذكورة مكتوبة في اللوح قدرها ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴿٢﴾ رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وكانت الجاهلية يجعلون السنة أحد عشر شهرا ليجعلوا المحرم صفرا.

وقيل: المراد بيان أن أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة تيسيرا دون الشمسية التي تتفاوت وتحتاج إلى التنجيم؛ يبينه أن الشهر في اللغة القمر لشهرته.

من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه". التقريب: ٢٤٥، برقم: ٢٤٥٦. وأخرجه البيهقي في سننه: ٨٢/٤، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف".

جاء في حاشية الأصل: "قيل: إنه المجموع من المال على كل حال، وقيل: من النقدين، وقيل: منهما ما لم يكن حليا، وقيل: منهما دينيا، وقيل: منهما ما لم تؤد زكاته، وقيل: منهما ما لم تؤد منه الحقوق، وقيل: منهما ما لم ينفق في ذات الله" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٢٨/٢.

(١) بذكر أحدهما، فلم يقل: ولا ينفقونهما، قال أبو عبيدة: "والعرب إذا أشركوا بين اثنين قصرُوا، فخبروا عن أحدهما استغناء بذلك، وتحقيقا؛ لمعرفة السامع بأن الآخر قد شاركه، ودخل معه في ذلك الخير". ينظر: زاد المسير: ٤٣٠/٣.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "وذلك أن الله خلق البروج في السماء اثني عشر برجاً، ورتب فيها سير الشمس والقمر، وجعل مسير القمر وقطعه للفلك في كل شهر، وجعل مسير الشمس فيها وقطعها للفلك في كل عام، ويتقابلان في الاستعلاء، فيعلو القمر إلى الاستواء وتسفل الشمس، وتعلو الشمس ويسفل القمر، هكذا على الأزمنة الأربعة وفي الشهور الاثني عشر، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وخمسين وثلاثمائة يوم، وأيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين وثلاثمائة يوم، فتركت على هذا مسألة وهي 'ذا قال: لا أكلمه الشهور، فلا يكلمه حولا كاملا، لقوله: ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وقيل: لا يكلمه أبدا، وقيل: إن لم يكن له نية ثلاثة أشهر لأنه أقل الجمع بنفس الذي تقتضيه لفظة فعول في جمع فعل" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٣٧/٢.

﴿الَّذِينَ الْقِيمُ﴾ أي الحساب المستقيم الذي لا يشتهه على العوام^(١)، أو القضاء الحق^(٢).
 ﴿فَلَا تَظْلِمُوا﴾ بالمعاصي. ﴿فِيهِنَّ﴾ في الأشهر كلها^(٣)، وقيل: في الحرم^(٤)، وقيل:
 بإحلالها^(٥)، وقيل: بترك قتال العدو^(٦). ﴿كَآفَّةً﴾ مصدر^(٧)، كالعاقبة^(٨) وقع حالا
 للمفعولين^(٩)، أي جميع أصناف الشرك، أو^(١٠) للفاعلين^(١١)؛ أي قاتلوا مجتمعين ظاهرا
 وباطنا^(١٢)، أو في جميع الشهور^(١٣).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٩/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩٢/٦، برقم: ١٠٠٠٢،
 ١٠٠٠٤، وتفسير السمرقندي: ٤٨/٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩٢/٦، برقم: ١٠٠٠١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٨/١٤، برقمي: ١٦٦٩٦-١٦٦٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩٢/٦،
 برقمي: ١٠٠٠٨-١٠٠١٠.

(٤) في (ب) "الحرم".

ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٨/١٤-٢٣٩، برقم: ١٦٦٩٨، وتفسير البغوي: ٤٤/٤، وزاد المسير:
 ٤٣٣/٣.

(٥) أي يجعل الحرم أشهرًا حلالًا. ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/١٤-٢٤٠، بأرقام: ١٦٦٩٩-١٦٧٠٢،
 وتفسير البغوي: ٤٥/٤.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٤٣٤/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ١٩/٢.

جاء في حاشية الأصل: "وقيل: بارتكاب الذنوب فيهن، فإن الله تعالى إذا عظم شيئا من جهة صارف
 له حرمة واحدة، فإذا عظمه من جهات صارت حرمة متعددة بجرمات التحريم، ويتضاعف العقاب
 بالعمل الطالح فيها كما يتضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن أطاع الله في الشهر الحرام في البيت الحرام
 ليس كمن أطاعه في بلد حلال في شهر حلال في نفقة حلال، وكذلك العصيان مثله في الموضعين
 والحالين والصنفين" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٣٩/٢.

(٧) مشتق من كُفِّ الشيء وهي حرفه لأنك إذا بلغت إليه كففت عن الزيادة. ينظر: معاني القرآن،
 للزجاج: ٤٤٦/٢، وإعراب القرآن، للنحاس: ٢١٣/٢.

(٨) من عاقبه.

(٩) أي المشركين. ينظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٦٤٣/٢.

(١٠) في (أ) [٧٠/ب]

(١١) أي المسلمين. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٤٦/٢، والتبيان في إعراب القرآن، للعكبري:
 ٦٤٣/٢.

(١٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩٣/٦، برقم: ١٠٠١٢.

(١٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٨/٢.

[٣٧] ﴿النَّسِيءُ﴾ التأخير مصدر كالتسعير، أو بمعنى فاعل^(١)؛ أي الناسئ ذو^(٢) زيادة في الكفر^(٣)، أو بمعنى مفعول^(٤) يعني الشهر المؤخر، وأصله الزيادة في الأجل. ﴿زِيَادَةٌ﴾ معصية مع الكفر. ﴿يُحَلِّوْنَہُ﴾ [٩٧/أ] أي الشهر لأنه مفهوم بلا ذكر، وكان ينادي في الموسم جنادة بن عوف الكناني أنا الذي لا يجاب ولا يعاب فلا مرد لما قضيت، فيقولون: لبيك ربنا^(٥)، ثم يقول: ألا إن صفرا العام^(٦) محرم والمحرّم حلال^(٧).
وقيل: هو تأخيرهم الحج في كل سنتين شهرا^(٨)، و"الهاء" كناية التحليل والتحریم^(٩) نفسيهما وهما من الإحرام والتحليل^(١٠).

(١) في (ب) "الفاعل".

(٢) في (أ،ب) "ذو".

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٤٣/٢.

(٤) أي إنما المنسوء. ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٤٣/٢.

(٥) بعدها في (أ،ب) "لبيك".

(٦) في (أ،ب) "صفر العام".

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٠/٢، وتفسير الطبري: ٢٤٥/١٤، برقم: ١٦٧٠٢، وتفسير ابن

أبي حاتم: ١٧٩٣-١٧٩٤، ١٧٩٥، برقم: ١٠٠١٥-١٠٠١٧، ١٠٠٢٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٨/١٤-٢٤٩، بأرقام: ١٦٧١٣-١٦٧١٤، ١٦٧١٦، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٧٩٤/٦-١٧٩٥، برقم: ١٠٠٢٠-١٠٠٢١.

(٩) في (أ،ب) "التحریم والتحليل".

(١٠) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: هو تبديل الحج، قال مجاهد: حجوا في ذي الحجة عامين، ثم في المحرم

عامين، ثم حجوا في عامين، فكانوا يحجون كل سنة في كل شهر عامين، حتى وافت حجة أبي بكر في

ذي الحجة، فذلك قوله ﷺ - في خطبته - : (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات

والأرض) وفي آخره: (وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، منه أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو

القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) وقوله: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾

وحقيقته يرجع إلى الإنكار، فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر لأنه مكذب لله ولرسوله، والزيادة فيه

والتقصان منه حق وكذلك الإيمان" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٤٢/٢،

﴿لِيُؤَاطِنُوا﴾ ليوافقوا يجعلهم ذلك عدد الأربعة الحرم^(١).

والمواطأة: المماثلة والاتفاق على الشيء.

أو أيام الحج^(٢)، أو ليتوافقوا على عِدَّة، والنصب لنزع الخافض^(٣).

﴿زَيْنَ﴾ أي غرتهم أنفسهم بالموافقة في العدد^(٤).

[٣٨] ﴿آمَنُوا﴾ أقرروا ظاهرا يعني المنافقين. ﴿انْفِرُوا﴾ اخرجوا إلى غزاة تبوك.

والنفر: الخروج لأمرٍ هاج، ومنه نفور الدابة.

﴿اتَّقَلْتُمْ﴾ أصله ثقألتم أي تباطأتم كسلا. ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ أي ما أنبتت الأرض

وكان وقت إدراك الثمار واستطابة الظلال^(٥)، وقيل: إلى الأرض أي الدنيا^(٦).

[٣٩] ﴿يَعَذِّبْكُمْ﴾ بتسليط أعدائكم^(٧)، وقيل: باحتباس المطر^(٨). ﴿قَوْمًا﴾ يجيئون

نشاطا. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ﴾ يعني الله عز وجل^(٩)، وقيل: رسوله.

[٤٠] ﴿لَا تَنْصُرُوهُ﴾ في غزاة تبوك فقد نصر الله عبده وحده بلا سعي أهل

(١) أي "أنهم يوافقون بعدة الشهور التي يحرمونها عدة الأشهر الحرم التي حرّمها الله ، لا يزيدون ولا ينقصون منها، وإن قدموا وأخروا". ينظر: تفسير الطبري: ٢٥١/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٧٩٥/٦، برقم: ١٠٠٢٤، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٩٥/٢.

(٢) في (ب) [١٠٦/أ].

(٣) وهو حرف الجر "على".

(٤) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: خلق لهم اعتقاد الحُسن فيها وهي قبيحة، فنظروا إليها بالعين العوراء

لطمس أعينهم وفساد بصائرهم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٤٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/١٤، برقمي: ١٦٧١٩-١٦٧٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩٦/٦،

برقم: ١٠٠٢٦، وتفسير السمرقندي: ٤٩/٢.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٤٣٧/٣.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٩/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٤-٢٥٥/١٤، برقمي: ١٦٧٢١-١٦٧٢٢، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٧٩٧/٦، برقم: ١٠٠٣٣، وتفسير البغوي: ٤٨/٤.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٥٤/١٤.

الأرض^(١). ﴿ثَانِيَانِ﴾ نصب على الحال^(٢). ﴿إِذْ هُمَا﴾ هو وأبوبكر^(٣). ﴿فِي الْغَارِ﴾ في جبل ثور. ﴿لَا تَحْزَنُ﴾ لاتهتم لأجلي، وكان حزنه إشفاقاً على رسول الله ﷺ. ﴿سَكِينَتُهُ﴾ طمأنينته وأمنه^(٤)، وقيل: الوقار^(٥)، وقيل: الرحمة^(٦)، وقيل: ما سكن به قلبه^(٧).

(١) جاء في حاشية الأصل: "﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وإنما خرج بنفسه فاراً بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، ونسب الفعل إليهم، ورُتّب الحكم فيه عليهم، وذمّمهم عليه، وتوعدهم، ولهذا يقتل المكره على القتل، ويضمّن المالك المكره على إتلافه لإلجائه القاتل والمثلف إلى القتل والإتلاف، وكذلك شهود الزنا المزورون باتفاق، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلاً، والمسألة عسيرة المأخذ، وجملة الأمر أن نسبة الفعل إلى المكره لا خلاف فيه، وكذلك تعلق الإثم به مع القصد إليه لا خلاف فيه، فأما ما يترتب عليه من حكم فإن ذلك مختلف فيه بحسب اختلاف المحالّ والأسباب حسب ما تقتضيه الأدلة، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٥٢/٢.

حاشية أخرى "في هذه الآية جواز الفرار من خوف العدو، وترك الصبر على ما يرى من بلاء الله، وعدم الاستسلام المؤدي إلى الهموم والآلام، وأن لا يلقي بيديه إلى العدو توكلًا، ولو شاء ربك لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سنة الأنبياء صلوات الله عليهم، واختلف في قوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ هل هي محكمة أو منسوخة، والصحيح نسخها، وقد تقع حالة يجب فيها نفي الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو مجلوله العقر، فيجب على الكافة الخروج إليه فإن قصرُوا عصوا، وإذا كان النفي عالماً لغلبة العدو على الحوزة، أو استيلائه على الأسرى كان النفي عامًا، ووجب الخروج إليه خفافاً وثقالاً، وركباناً ورجالاً، عبيداً وأحراراً، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمي البيضة، وتحفظ الحوزة، ويجزى العدو، ويستنقذ الأسرى، ولا خلاف في هذا" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٥٢/٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، وبعضها غير واضح في المخطوط، فأتمناه من الكتاب.

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٤٤/٢.

(٣) في (ب) "إذ هما هو أبوبكر، و في (أ) "إذ هما أبوبكر".

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦١/١٤، وتفسير السمرقندي: ٥١/٢، وزاد المسير: ٤٤٠/٣.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٤٤٠/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٢/٢.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٤٤٠/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٢/٢.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٢/٢.

﴿عَلَيْهِ﴾ أي على أبي بكر لأنه كان يشفق^(١). ﴿وَأَيْدُهُ﴾ قواه^(٢). ﴿بِجُنُودٍ﴾ يعني من الثقة واليقين^(٣)، (وقيل: الكناية للرسول^(٤))، ﴿بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ قيل مكثا في الغار ثلاثا، فبعث الله عنكبوتا فنسج على بابه وحمامة فباضت فلما جاء الطلبُ قالوا لو دخل الغار أحد لتكسر البيض وتفسخ بيت العنكبوت فرجعوا، فما أضعف هذا الجند في ظاهر الحس، وأقواه في باطن الحقيقة^(٥)، وقد أيدته أيضا بيدر (بجنود الملائكة). ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ﴾ [٩٧/ب] الشرك مع أهلها ﴿السَّفَلَى﴾ من لدى^(٦) الدولة الأولى بيدر^(٧)، وقيل: نكس كلمة تدبيرهم ومكرهم بتقدير الهجرة^(٨). ﴿وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ أي قوله لم يزل أعلى وكلمة التوحيد لم تزل عالية وأهلها الأعلون. ﴿عَزِيزٌ﴾ يعز بنصره أهل كلمته. ﴿حَكِيمٌ﴾ يضل أهل الشرك بحكمته.

[٤١] ﴿انْفِرُوا خِفَافًا﴾ عن الأشغال والحاشية والأتباع^(٩)، أو مسرعين بلا تروٍّ واستعداد^(١٠)، وقيل: نشاطا^(١١).

- (١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦١/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠١/٦، برقمي: ١٠٠٤٦-١٠٠٤٧.
- (٢) أي الرسول ﷺ بلا خلاف. ينظر: زاد المسير: ٤٤١/٣.
- (٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٣/٢.
- (٤) أي في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾. ينظر: زاد المسير: ٤٤٠/٣.
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) وقول المصنف "للرسول بجنود لم تروها..." إلى نهاية القوس سقط من (أ).
- (٦) في (ب) "من لد"
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).
- ينظر: القول في الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٩٩/٢.
- (٨) حيث اجتمعت كلمتهم على قتله ﷺ فقدر الله الهجرة. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٤٩٩/٢، وتفسير البغوي: ٥٣/٤، وزاد المسير: ٤٤١/٣.
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٥/١٤، برقم: ١٦٧٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٣/٦، برقم: ١٠٠٥٩.
- (١٠) حال سماع النفير. ينظر: تفسير البغوي: ٥٤/٤.
- (١١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٢/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٧٦/٢، وتفسير الطبري: ٢٦٦/١٤، برقمي: ١٦٧٤٩-١٦٧٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٢/٦-١٨٠٣، برقم: ١٠٠٥٨.

وقيل: شبانا^(١)، وقيل: ركبانا^(٢)، وقيل: أغنياء^(٣)، وقيل: عزابا^(٤)، وقيل: غير ذي ضيعة^(٥)، وقيل: أصحاب^(٦)، وأضدادها مفهومه، وقيل: هو من خفة اليقين وثقله^(٧). ﴿ذَلِكُمْ﴾ الجهاد. ﴿خَيْرٌ﴾ من تركه^(٨)، أو من غيره.

[٤٢] ﴿لَوْ كَانَ﴾ ما دعوا إليه. ﴿عَرَضًا﴾ مالا. ﴿قَرِيبًا﴾ سهل المأخذ وغنيمة باردة بلا قتال. ﴿قَاصِدًا﴾ سهلا وعدلا، مقتصدا في البعد، تقديره: ذا قصد، أو بمعنى مفعول أي مقصودا لهم. ﴿الشَّقَّةُ﴾ يعني في غزوة تبوك، والشقة: المسافة^(٩) تقطع بمشقة^(١٠). ﴿وَسَيَجْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ كقوله إخبارا عنهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَا﴾^(١١). ﴿يَهْلِكُونَ﴾^(١٢) باليمين الكاذبة، أي يوجبون على أنفسهم

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٢/١٤-٢٦٥، بأرقام: ١٦٧٣٤-١٦٧٤٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٢/٦، بأرقام: ١٠٠٥٥-١٠٠٥٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/١٤، برقم: ١٦٧٥١، وتفسير البغوي: ٥٣/٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٥/١٤-٢٦٦، برقم: ١٦٧٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٣/٦، برقم: ١٠٠٦٣.

(٤) في النسخ "عرايا" والتصويب من تفسير البغوي: ٥٤/٤، وزاد المسير: ٤٤٣/٣.

(٥) فصاحب الضيعة يثقل عليه ترك ضيعته. ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/١٤-٢٦٧، برقم: ١٦٧٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٣/٦، برقم: ١٠٠٦١.

وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، كالصناعة والتجارة والزراعة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٨/٣، (ضيع).

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٥٤/٤.

(٧) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٤٥٤/١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٣/٢، وفيه "خفة النفي وثقله" وهو تحريف.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٢/٢، وزاد المسير: ٤٤٤/٣.

(٩) في (أ) "مسافة".

(١٠) في (أ) "مشقة".

(١١) سورة آل عمران، من الآية: ١٦٧.

(١٢) في (ب) [١٠٦/ب].

الهلاك بجلفهم بالله كاذبين^(١).

[٤٣] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ من لطيف العتاب بتصدير العفو في الخطاب، وفيه

تعليم^(٢) تعظيم رسول الله ﷺ لئلا يخاطب خاليا عن دعاء كما يعقب ذكره بثناء. وقيل: حياطة لنفسه إذ لولا قوله تعالى: ﴿عفا الله﴾ لما قام لصولة كلمة "لم" لعلمه بالله^(٣).

﴿أذنت لهم﴾ وكان أذن للمنافقين في التخلف عن الغزو بلا أمر لعلمه بما أخرج من بعد ﴿لو خرجوا فيكم﴾... الآية^(٤)، ولكن التقدم على الأمر^(٥) منه^(٦) وإن أصاب أوجب العتاب.

[٤٤] ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ أي أن لا يجاهدوا^(٧)، أو كراهة أن^(٨).

[٤٥] ﴿وَأَرْتَابَتْ﴾ شك^(٩) في وحدانية الله ووعده ووعيده.

[٤٦] ﴿لَأَعَدُّوا﴾ لتأهبوا. ﴿عُدَّةٌ﴾ أي زاد^(١٠)، أو خيلا وسلاحا^(١١)، وقيل: لو

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٢) في الأصل "تعلم".

(٣) قال السمرقندي: "ولو أنه بدأ للنبي ﷺ بقوله: ﴿لم أذنت﴾ لكان يخاف على النبي ﷺ أن ينشق قلبه من هيئة هذا الكلام إلا أن الله تعالى برحمته أخبره بالعفو حتى سكن قلبه ثم قال: ﴿لم أذنت لهم﴾". تفسيره: ٥٣/٢.

(٤) الآية: ٤٧.

(٥) في (ب) "في الأمر"

(٦) في (أ) [٧١/أ]

(٧) "أي أن لا يجاهدوا" ساقطة من (ب).

(٨) ينظر: الكشاف: ٢٧٥/٢.

(٩) "شك" ليست في (أ، ب).

(١٠) لأن سفرهم بعيد. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٠١/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٤/٢.

(١١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣/٢، وتفسير البغوي: ٥٥/٤.

أكدوا عزمًا لأظهروا نشاطًا^(١). ﴿كِرِهًا﴾ لم يرد. ﴿انْبِعَاثَهُمْ﴾ خروجهم وقيامهم. ﴿فَثَبْتَهُمْ﴾ كسلهم ووقفهم. ﴿اقْعُدُوا﴾ أي قال بعضهم لبعض^(٢)، أو قال لهم الرسول على سبيل التهديد^(٣)، أو ألهموا لما فيهم من فساد القتال^(٤). ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ بغير عذر^(٥)، أو مع النساء والصبيان^(٦)، وقيل: الزمنى^(٧).

[٤٧] ﴿خَبَالًا﴾ فسادًا^(٨)، أو مكرا، أو غدرا، وقيل: اضطرابا^(٩)، وقيل: خطاب لبعض من في رأيه^(١٠) اضطراب. ﴿وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ﴾ خبوا ركائبهم فيما بينكم^(١١)، باغين لكم الفتنة^(١٢)، أو أسرعوا بالخبال، وقيل: بالنميمة^(١٣)، وقيل: أسرعوا الفرار^(١٤).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٤/٢.

(٢) : "اقعدوا".

ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٠١/٢، وتفسير البغوي: ٥٥/٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٤/٢، وزاد المسير: ٤٤٦/٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٤/٢، وتفسير البغوي: ٥٥/٤.

وقد أخرج الله تعالى فيما بعد عنهم فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾

(٥) وهم المتخلفون في هذه الغزوة. ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٤/٢، وزاد المسير: ٤٤٧/٣، وتفسير

القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٤/٢.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٥٥/٤، وزاد المسير: ٤٤٧/٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٤/٢.

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٥٥/٤.

(٨) وهو إيقاع الجبن والفشل في قلوب المؤمنين بتحويل الأمر. ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٨/١٤، وتفسير

السمرقندي: ٥٤/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٠١/٢.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٤/٢، والاستثناء هنا استثناء منقطع لأنه ليس في

الصحابة خبالا حتى يزدادوا منه، ولكن المعنى: "ما زادوكم قوة، لكن أو قعوا بينكم خبالا". زاد

المسير: ٤٤٧/٣.

(١٠) في (أ) "رواية"

(١١) في (ب) "بين"

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧٩/١٤-٢٨٠، بأرقام: ١٦٧٧١-١٦٧٧٦.

(١٣) ينظر: الكشاف: ٢٧٦/٢، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٤٢٩/٥.

(١٤) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٤٢٩/٥.

وأصله: من إضاع الخيل والركاب، وهو الإسراع بها في السير.
﴿يَبْغُونَكُمْ﴾ يطلبون لكم ما تفتنون به في دينكم ويشبطكم عن مغزاكم. ﴿وَفِيكُمْ
سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ أي جواسيس منهم، وقيل: منكم، وقيل: عيون لهم عليكم يسمعون
[٩٨/أ] حديثكم ويبلغونه إليهم^(١).

[٤٨] ﴿ابْتَغُوا﴾ التمسوا. ﴿الْفِتْنَةَ﴾ باختلاف الكلمة^(٢)، أو بصد الناس^(٣)،
وقيل: بأن يفتكوا به ^{الكلية} ليلة العقبة^(٤)، أو بالرجوع يوم أحد^(٥). ﴿وَقَلْبُوا﴾ دبروا
وفكروا وضربوا الأمر^(٦) ظهرا لبطن احتيالا^(٧)، أو بإظهار الولاية وإبطان العداوة، أو
أجالوا الرأي في إبطال ما جئت به والتخذيل عنك^(٨). ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾ نصر الله. ﴿وَوَظَّهَرَ
أَمْرُ اللَّهِ﴾ دينه^(٩).

[٤٩] ﴿وَمِنْهُمْ﴾ يعني المنافقين. ﴿أُذِّنْ لِي﴾ لأقيم ولا أشخص معك.
﴿تَفْتِنِي﴾ لاتحملي على عصيانك بأمر الخروج^(١٠).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/٢، وتفسير الطبري: ٢٨١/١٤، بأرقام: ١٦٧٧٧-١٦٧٧٩،
وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٨/٦-١٨٠٩، برقمي: ١٠١٠٠-١٠٠٩٦.
(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٥/٢.
(٣) عن دينهم. ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٣/١٤، برقم: ١٦٧٨٢، وتفسير البغوي: ٥٦/٤، الوسيط في
تفسير القرآن المجيد: ٥٠٢/٢.
(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٠١/٢-٥٠٢، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٤٣٠/٥.
(٥) وذلك ما فعله ابن أبي حيان انصرف عن أحد بأصحابه. ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٥/١٤-٢٨٦،
وتفسير البغوي: ٥٦/٤.

(٦) في (أ) "الأثر"

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٣/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٩/٦، برقم: ١٠٠٩٩.
(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٣/١٤-٢٨٤، وتفسير البغوي: ٥٦/٤، والبحر المحيط، لأبي حيان:
٤٣٠/٥.

(٩) في (ب) [١٠٧/أ].

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٨/١٤، برقمي: ١٦٧٩٠-١٦٧٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٩/٦-
١٨١٠، برقم: ٩٦٠٢، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٥١/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير

وقيل: لاتصرفني عن أشغالي^(١)، وقيل: برؤية نساء الروم فإني بالنساء مغرم، قاله الجد بن قيس^(٢) استهزاء حين عرض عليه غزو الروم^(٣).

﴿سَقَطُوا﴾ أي ما سقط فيه من فتنة النفاق أعظم مما خشي -إن صدق^(٤)- من فتنة نساء بني الأصفر، ولم يكن ذلك منه بنية صادقة.

[٥٠] ﴿حَسَنَةٌ﴾ ظفر وغنيمة. ﴿مُصِيبَةٌ﴾ قتل وهزيمة. ﴿أَمْرَانَا﴾ جذرنا وحزمننا حيث لم نخرج.

[٥١] ﴿كَتَبَ﴾ قضى من خير أو شر، أي لا يكون إلا ما قدر من نصره ديننا.

[٥٢] ﴿تَوَبَّصُونَ﴾ تنتظرون. ﴿الْحُسْنَيْنِ﴾ أي النصر والغنيمة، أو الفوز بالشهادة^(٥)، وقيل: شهود الظفر، والظفر بالشهادة.

﴿مَنْ عِنْدِهِ﴾ بالموت. ﴿بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل. ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ مواعيد الشيطان بموت محمد عليه الصلاة والسلام. ﴿مَتَرَبَّصُونَ﴾ مواعيد الرحمن بنصره.

[٥٣] ﴿أَنْفِقُوا﴾ إذن تهديد^(٦)، أو معناه الجزاء^(٧).

الماوردي: ٢٥/٢.

(١) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٥/٢، وزاد المسير: ٤٤٩/٣.

(٢) هو الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان، الأنصاري، يقال: إنه كان منافقا، وذكر أنه فيه نزلت هذه الآية. ينظر: الاستيعاب: ٢٦٦/١، وأسد الغابة: ٥٢١/١، والإصابة: ٤٦٨/١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٤/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٧٧/٢، وتفسير الطبري: ٢٨٦/١٤ -

٢٨٩، بأرقام: ١٦٧٨٥-١٦٧٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٠٩/٦، برقم: ٩٦٠٠.

(٤) في (أ، ب) "إن صدقه".

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٤/٢، وتفسير الطبري: ٢٩١/١٤-٢٩٣، بأرقام: ١٦٧٩٦ -

١٦٨٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٢/٦، برقمي: ١٠٣١٧-١٠٣١٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٤٣٣/٥.

(٧) هذا لفظ أمر ومعناه معنى الشرط والجزاء، والتقدير: إن تنفقوا طائعين أو مكرهين لن يتقبل منكم".

ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٥٣/٢، والمحزر الوجيز: ٢٠٢/٨-٢٠٣، والبحر المحيط: ٤٣٤/٥.

نزلت في جد^(١) حيث قال: أنا أعينك بمالي^(٢).

[٥٥] ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ﴾ نهى مصروف؛ أي لا تتعجب. ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ أي أن يعذبهم، وقيل: أي أن يملي لهم ليعذبهم. ﴿بِهَا﴾ أي بمنع زكاتها^(٣)، وقيل: بالمصائب فيها^(٤)، أو بالسبي والاعتنام^(٥)، أو بالتعب في جمعها، والوجل في حفظها والكره في إنفاقها^(٦).

﴿وَتَرْهَقَ﴾ تهلك وتخرج، من زهق الفرس خرج من الحلبة، وزهق السهم نفذ من الرمية.

[٥٦] ﴿يَفْرُقُونَ﴾ يخافون السيف أن لو أظهروا الكفر.

[٥٧] ﴿مَلَجْنَا﴾ معقلا^(٧)، وقيل: مهربا^(٨).

(١) في (أ، ب) "حمد".

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٩٤/١٤، برقم: ١٦٨٠٣، عن ابن عباس موقوفا.

وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه الحسين بن داود، سنيدي، قال ابن حجر: "ضعف مع إمامته ومعرفته، لأنه كان يلحق حجاج بن محمد شيخه". التقريب: ٢٥٧، برقم: ٢٦٤٦. وفيه حجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت تغير في آخر عمره، وذكر أن أحاديث الناس من حجاج صحاح إلا ما روى سنيدي. الكواكب النيرات: ٤٥٨، وهذا الحديث مما رواه سنيدي (الحسين بن داود) عن حجاج.

وفيه ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز، قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل". التقريب: ٣٦٣، برقم: ٤١٩٣، وذكر ابن المديني أنه لم يلق أحدا من الصحابة. ينظر: جامع التحصيل: ٢٢٩، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، والذين لا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالسماع، ولم يصرح هنا.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٦/١٤، برقم: ١٦٨٠٦.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٥/٢، وتفسير الطبري: ٢٩٦/١٤، برقم: ١٦٨٠٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٣/٦، برقم: ١٠٣٢٧.

(٥) بسبي الأولاد، واغتنام الأموال، والمراد المشركون. ينظر: الكشاف: ٢٨٠/٢، وزاد المسير: ٤٥٣/٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٥٤/٢، والكشاف: ٢٨٠/٢-٢٨١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٩٨/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٤/٦، برقم: ١٠٣٣١.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٥٩/٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٧/٢.

وقيل: قوما يأمنون فيهم^(١). ﴿مَغَارَاتٍ﴾ غيرانا في الجبال. ﴿مُدْخَلًا﴾ سربا في الأرض. ﴿لَوْلَوْ﴾ لأدبروا إليه هربا منكم. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ يسرعون في مشيهم إباء ونفورا.

[٥٨] ﴿يَلْمِزُكَ﴾ يعيبك، وذلك هو العيب بظهر الغيب، والهمز في الوجه، وقيل: هما واحد^(٢).

﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾. نزلت في أصل الخوارج^(٣) ذي الخويرة حرقوس بن زهير^(٤).

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٥٩/٤.

(٢) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٨٨، ومفردات الراغب: ٧٤٧، ٨٤٦، (لمز، همز)

(٣) في (أ) [٧١/ب]

(٤) أخرج البخاري في صحيحه: ٥٢/٨-٥٣، كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج للتألف

وأن لا ينفَرَ الناس عنه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَبِئْسَ مَا يَكْفُرُ بِكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ: فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ: فِي نَصِيْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ: فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ: فِي نَضِيْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ نُذْيِهِ مِثْلُ نُذْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدْرُ يُخْرِجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾

وأخرجه في صحيحه: ١٧٨/٤-١٧٩، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،

١١١/٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل "ويلك"، من غير ذكر أن الآية نزلت فيه.

وكذا مسلم في صحيحه: ١١٢/٣-١١٣، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٧٧/٢-٢٧٨، وتفسير الطبري: ٣٠٢/١٤-٣٠٣، برقم: ١٦٨١٧،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٥-١٨١٦، برقم: ١٠٣٤٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٨٥-٢٨٦،

وأسباب النزول، للسيوطي: ٥٧٩.

وحرقوس بن زهير، هو السعدي، ذو الخويرة التميمي، كانت له صحبة، وهو الذي قال لرسول

[٥٩] ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ بالتقدير. ﴿وَرَسُولُهُ﴾ بالقسم، قال عليه السلام: "إنما أنا قاسم أقسم^(١) بينكم"^(٢). ﴿وَرَاغِبُونَ﴾ في أن يوسع علينا فيغنينا عن الصدقات، وجواب "لو" مكفوف؛ أي "لكان خيرا لهم".

[٦٠] ﴿إِنَّمَا﴾ كلمة حصر، أي "الصدقات"^(٣) للفقراء^(٤)

الله: اعدل يا رسول الله، غير أنه جاء في البخاري مرة مبهما بقوله: "فقال ذو الخويصرة رجل من تميم"، ومرة مذكر باسم "عبدا لله" كما في هذه الرواية.

وذو الخويصرة حرقوص هو الذي فتح سوق الأهواز في عهد عمر رضي الله عنه، وبقي إلى أيام علي وشهد مع علي صفين، ثم صار مع الخوارج، وكان ممن أشدهم على علي بن أبي طالب، فقتل يومئذ سنة سبع وثلاثين. ينظر: أسد الغابة: ١/٧١٤، ٢/٢١٤، والإصابة: ٤٩/٢، ٤١١.

(١) "أقسم" ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. ينظر: صحيح البخاري: ١١٦/٧-١١٧، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سما باسمي ولا تكتنوا بكنتي، وصحيح مسلم: ١٦٩/٦، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.

(٣) جاء في حاشية الأصل: "الصدقة جزء من المال مقدر معين، وقيل: جزء من المال مقدر يجوز إخراج القيمة عنه؛ إذ التكليف والابتلاء إنما هو في نقص المال، واختلف في المعنى الذي أفادت "لام" "للفقراء"، فقيل: هي لام المحل، كقولك: "السرّج للدابة" و"باب الدار"، وقيل: لام التملك، كقولك: "هذا المال لزيد"، واتفق على أنه لا يعطى جميعها للعامل عليها، وأصحاب هذا القول اعتمدوا على أن الله تعالى أضاف الصدقة بلام التملك إلى مستحق حي يصح منه التملك على وجه التشريك، فكان ذلك بيانا للمستحقين، وهذا كما لو وصى لأصناف معينين، أو قوم معينين، وتعلق أصحاب القول الأول بقوله: ﴿إِن تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتُ فَتَمَعُوا﴾، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقد قال عليه السلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة، وحققوا هذا المعنى فقالوا: المستحق هو الله لكن أحال بحقه لمن ضمن له رزقه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وكان كما قال زيد لعمر: "إن لي حقا على خالد بما يماثل حقلك يا عمرو أو يخالفه فنحذه منه مكان حقلك" فإنه يكون بيانا لمصرف حق المستحق لا للمستحق، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية، فإن قيل: يبطل بالكافر فإن له رزقا مضمونا بذلك الوعد الحق، ثم ليس تصرف له الزكاة، قلنا: كنا نقول إنه تصرف الزكاة للذمي إلا أن النبي خصص هذا العموم بقوله: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) فخصصناه بما خصصه به صاحب الشريعة" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠.

(٤) في (ب) [١٠٧/ب].

والمساكين لا للمنافقين" (١).

قيل: الفقير المتعفف، والمسكين المتكفف (٢).

وقيل: ذو الزمانة، والصحيح (٣).

وقيل: من المهاجرين (٤)، [٩٨/ب] وغيرهم (٥).

وقيل: من المسلمين، وأهل الكتاب (٦).

وقيل: الفقير: الذي كأن الحاجة كسرت فقارَه، والمسكين من له ما يسكن إليه (٧)،

لقوله: ﴿فكانت لمساكين﴾ (٨).

وقيل: الفقير: من له ما يكفيه فهو المحتاج إلى شيء وإن كان غنيا عن غيره (٩) لقوله:

﴿أنتم الفقراء إلى الله﴾ (١٠)، والمسكين من لا شيء له كأن الفاقة سكنته عن التصرف (١١).

(١) في (ب) "المنافقين"

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٦-٣٠٥/١٤، ٣٠٩-٣١٠، بأرقام: ١٦٨١٨-١٦٨٢٤-١٦٨٣٦،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٨/٦، ١٨١٩، بأرقام: ١٠٣٥٣-١٠٣٥٦، ١٠٣٦١-١٠٣٦٢.

المتكفف: هو الذي يمد كفه يسأل الناس، واستكف وتكفف، بمعنى واحد. اللسان، (كفف).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٦-٣٠٧، برقمي: ١٦٨٢٥-١٦٨٢٦، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٨١٩/٦، ١٨٢٠، برقمي: ١٠٣٥٩، ١٠٣٦٨.

(٤) في (أ) "ذو المهاجرين"

(٥) أي الفقراء هم فقراء المهاجرين، والمساكين هم من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج. ينظر: تفسير

الطبري: ٣٠٧-٣٠٨، بأرقام: ١٦٨٢٧-١٦٨٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٨/٦-١٨١٩،

١٨٢٠، برقمي: ١٠٣٥٧، ١٠٣٦٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٨/١٤، برقم: ١٦٨٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٨/٦، ١٨٢٠، برقمي:

١٠٣٥١، ١٠٣٦٦.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٨/٢، وزاد المسير: ٤٥٦/٣.

(٨) سورة الكهف، من الآية: ٧٩.

(٩) أي عن ذلك الشيء.

(١٠) سورة فاطر، من الآية: ١٥.

(١١) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٨/٢، وزاد المسير: ٤٥٦/٣.

ومساكين السفينة كانوا أجراء فيها، أو ذاك تسمية ترحمّ لما بهم من خطر الملك الغاصب. ﴿وَالْعَامِلِينَ﴾ أي السعاة يعطون قدر عمالتهم. ﴿وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي على الإسلام لقرب عهدهم به، وسهمهم ساقط بدلالة النص لأن معنى التآلف لم يبق حين أخذوا خطا في عهد أبي بكر فمزقه عمر، وقال: "أما اليوم فقد أعز الله الإسلام"^(١).
 ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾ أي فك رقاب المكاتبين بإعانتهم^(٢)، وقيل: يُشترى عبيد فيعتقون^(٣).

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ المديون الذي لا يفضل من دينه^(٤) غنى. ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٨٢٢/٦، برقم: ١٠٣٧٧، مطولا، وفيه أنه تفل في الكتاب فمجاه. وذكره السمرقندي في تفسيره: ٥٧/٢، وفيه ذكر تمزيق عمر الكتاب.
 إسناد ابن أبي حاتم حسن لأن فيه حجاج بن دينار، فعله الواسطي، قال ابن حجر: "لا بأس به" التقريب: ١٥٣، برقم: ١١٢٥.

وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، قال ابن حجر: "لا بأس به". التقريب: ٣٤٩، برقم: ٣٩٩٩.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٩/٢، وتفسير الطبري: ٣١٦-٣١٧، بأرقام: ١٦٨٦٠-١٦٨٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢٣-١٨٢٤، برقمي: ١٠٣٨٤-١٠٣٨٥.
 (٣) ينظر: تفسير البغوي: ٦٤/٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٢٩/٢، ووضح البرهان في مشكلات القرآن: ٤٠١/١.

جاء في حاشية الأصل: "واختلف في فك الأسرى منها، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في رق المسلم من رق الكافر وذلك، إذا جاء رجل فقال: "أنا فقير أو مسكين أو ابن سبيل هل يُقبل قوله، أو يقال له: اثبت، فيه خلاف؛ أما الدّين فلا بد من إثباته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يكفي، وهذه الأصناف إنما تعتبر فيمن لا قرابة بينه وبين المصدّق فإن وقعت القرابة، ففيه تفصيل، أما صدقة التطوع فحائز، وأما الفرض فإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده أو والده أو زوجه فإنه يجزيه، أما أن يتولى ذلك بنفسه فلا، فإنه يسقط عن نفسه بذلك فرضا، واختلف في الزوجين، فقيل: إن كان يستعين بالنفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها، ويصرف ذلك في نفقته وكسوته جاز، واختلف هل يُعطى من الزكاة نصاب، على قولين، وكذلك اختلف فيمن له نصاب هل يُعطى منها". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٦٨/٢، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢،

(٤) في (ب) "عن دينه".

نصرة دينه بتجهيز الغازي الفقير^(١)، وقيل: للحاج المنقطع أيضا^(٢). ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾
المسافر المنقطع عن ماله^(٣)، وقيل: الضيف النازل^(٤).

قيل: إلى أي صنف^(٥) أدى جاز^(٦)، وقيل: ما لم يعط من كل صنف ثلاثا^(٧) لم يجز.
﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر؛ أي فرض الله فريضة. ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمصلحة. ﴿حَكِيمٌ﴾ بالقسمة.

[٦١] ﴿يُؤْذُونَ﴾ بالعيب والنميمة. ﴿أُذُنٌ﴾ من أُذُنٌ يَأْذُنُ أُذُنًا^(٨).

قيل: يعني ذا أذن يسمع الحق والباطل بلا تمييز^(٩)، أو حديد السمع ربما يسمع
قولنا^(١٠).

وقيل: أي يقبل الخير دون الشر.

وقيل: يسمع ما يقال له ولا يُحدثُ عنا شيئاً إلا صدَّق به^(١١).

وقيل: كانوا يقولون: نقول ما شئنا فإذا حلفنا له يصدقنا^(١٢).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٩/٢، وتفسير الطبري: ٣١٩/١٤-٣٢٠، بأرقام: ١٦٨٧٦-

١٦٨٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢٤/٦-١٨٢٥، بأرقام: ١٠٣٩١-١٠٣٩٤.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ٦٥/٤.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٧٩/٢، وتفسير الطبري: ٣٢٠/١٤-٣٢١، بأرقام: ١٦٨٧٩-

١٦٨٨١، ١٦٨٨٣-١٦٨٨٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢٥/٦، برقمي: ١٠٣٩٦-١٠٣٩٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢١/١٤، برقم: ١٦٨٨٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢٥/٦، برقم: ١٠٣٩٥.

(٥) في (ب) "إلى أي صنف".

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٢/١٤-٣٢٣، بأرقام: ١٦٨٨٦-١٦٨٩٨.

(٧) في (أ) "ثلاثا".

(٨) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٤٥٩/١، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٤٤٨/٥.

(٩) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٨٩، وتأويل مشكل القرآن، له أيضا: ١٨٢، وتفسير

المشكل، لمكي: ١٨٨.

(١٠) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٤٤٨/٥.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٦/١٤، برقم: ١٦٩٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٢٧/٦،

برقم: ١٠٣٠٣.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٦/١٤، بأرقام: ١٦٩٠٢-١٦٩٠٤، وتفسير

﴿أَذُنْ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي تصديقه لما قلتم وقبوله منكم خير من أن يكذبكم ولا يقبل منكم. ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يصدقهم دونكم، و"اللام" زائدة^(١)، كقوله: ﴿رُدِّفْ لَكُمْ﴾^(٢) وقيل: للفرق بين الإيمانيين^(٣).

[٦٢] ﴿يُرِضُوهُ﴾ أي الله عز وجل لأن رضى رسوله رضاه.

[٦٣] ﴿يُحَادِدُ﴾ يجاوز الحد بالمخالفة والممانعة.

[٦٤] ﴿يُحَذِرُ﴾ إخبار عنهم. ﴿تُبَيِّهُهُمْ﴾ تظهر ما في قلوبهم، أو الضمير^(٤) في

"عليهم"، و"تبيهم" للمؤمنين، وفي "قلوبهم" للمنافقين^(٥) ﴿اسْتَهْزِئُوا﴾ أمر تهديد ﴿مُخْرَجٌ﴾ مظهر، وكان منهم من قال: "وددت أني قدمت فجلدت مائة وأنه لا ينزل فينا شيء يفضحنا"^(٦).

[٦٥] ﴿سَأَلْتَهُمْ﴾ أي المنافقين عما كان يطلع الله رسوله عليه الصلاة والسلام

==

ابن أبي حاتم: ١٨٢٦/٦، ١٨٢٧، برقمي: ١٠٣٠٠، ١٠٣٠٢.

(١) أي ويؤمن المؤمنون؛ أي يصدقهم. ولا زائد في القرآن، ينظر: تحرير المسألة فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة البقرة.

(٢) أي ردفكم. سورة النمل: من الآية: ٧٢.

(٣) أي للفرق بين إيمان التصديق وإيمان العيان. ينظر: وضع البرهان في مشكلات القرآن: ٤٠٢/١.

(٤) في (ب) "والضمير"

(٥) في (ب) [١٠٨/أ].

(٦) والقائل: هو مخشي بن حُمَيْرٍ. ينظر: تفسير الطبري: ٤٢٦/١٤، برقم: ١٧٠٩٠، وتفسير ابن أبي

حاتم: ١٨٣١/٦، برقم: ١٠٤٠٢.

إسناد الطبري تكلم فيه شاكر فقال: "هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دورانا في تفسير الطبري... وهو

إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة إن صح هذا التعبير، وهو معروف عند العلماء بـ(تفسير

العوفي)"، ثم ترجم لرجاله، وكلهم ضعاف. ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/١، تعليق رقم: ١.

وأما إسناد ابن أبي حاتم حسن، لأن فيه ابن إسحاق "صدوق يدلّس"، ولكنه صرح بالسماع من الزهري هنا.

وبقية رجاله ثقات وهم: (والده، والحسن بن الربيع، أبو علي الأسدي البوراني، وعبد الله بن إدريس

بن يزيد الأودي، والزهري وعبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وأبوه، وجده.

من سرهم واستهزئهم. ﴿نَحْوُضٌ﴾ نتحدث بحديث الركب نقطع به عناء السفر^(١).

[٦٦] ﴿كَفَرْتُمْ﴾^(٢) جحدتم بالحق بقولكم ما قلتم في رسول الله ﷺ والمؤمنين. ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ بأفواهمكم. ﴿طَائِفَةٌ﴾ قيل: الطائفة هنا رجل واحد^(٣) أنكر عليهم بعض ما يسمع واسمه مخشي بن حُمَيْر^(٤) كان لا يساعدهم ولكن يضاحكهم عن جانب فتاب إذ سمع الآية، فقال: "اللهم اجعل^(٥) موتي قتلا في سبيلك لا يقول أحد أنا غسلته أنا كفتته أنا دفنته"^(٦)، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد شخصه.

[٦٧] ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ كأنهم شخص واحد، وقال في المؤمنين: ﴿أولياء

(١) جاء في حاشية الأصل: "نزلت في غزوة تبوك، كان السكَّانُ يسير وركب من المنافقين يسرون بين يديه، فقالوا: يظن هذا أن يفتح قصور الشام، وحصونها فأطعته الله سبحانه على ما في قلوبهم وقولهم فدعاهم، فقال: قتلتم كذا وكذا، فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب، ولا يخلوا أن يكون هذا من قولهم، جدا أو هزلا [٩٩/أ] وكيف ما دارت الحال فهو كفر، فإن القول بالكفر كفر لا خلاف فيه، فإن كان الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناس فيه على أقوال جماعها ثلاثة: أحدها: الفرق بين البيع وغيره، الثاني: لا يلزم الهزل، الثالث: يلزم، وقيل: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجِدُّ على الهزل، فأما الطلاق فيلزم هزله، وكذلك العتق لأن كل واحد منهما يتعلق بالتحريم أو القربة، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط، والله أعلم] تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٧٦/٢، ٩٧٧.

(٢) في (ب) "أكفرتم".

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٨٢/٢-٢٨٣، وتفسير الطبري: ٣٣٦/١٤، بأرقام: ١٦٩١٩-١٦٩٢٠، ١٦٩٢٢.

(٤) هو مخشي بن حُمَيْر الأشجعي، حليف لبني سلمة، كان من المنافقين، ومن أصحاب مسجد الضرار، ثم تاب وحسنت توبته، وسأل النبي ﷺ أن يغير اسمه واسم أبيه، فسماه الرسول ﷺ عبداً لله بن عبدالرحمن، وسأل الله تعالى أن يقتل شهيدا لا يعلم مكانه، فقتل يوم اليمامة شهيدا، ولم يوجد له أثر. ينظر: الاستيعاب: ١٣٨١/٣، وأسد الغابة: ١٢٠/٥، والإصابة: ٥٣/٦.

(٥) زاد في (ب) "اللهم موتي".

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣٣٤/١٤، برقم: ١٦٩١٣، عن عكرمة.

والإسناد إلى عكرمة صحيح.

بعض ﴿لأن الاتحاد في الباطن على وفاق النفس أو كد. ﴿وَيَقْبِضُونَ﴾ عن الإنفاق^(١)،
وقيل: عن الجهاد^(٢)، وقيل: عن كل خير^(٣)، أو عن الرفع في الدعاء^(٤). ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾
تركوا أمره. ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ خذلهم.

[٦٨] ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ كافتهم^(٥) عقابا وثوابا لأنهم لم يقولوا حسبنا الله.

[٦٩] ﴿كَالَّذِينَ﴾ أي إلحاد المنافقين كإلحاد الكفار الماضين، أولعنهم^(٦) الله كما
لعنهم. ﴿فَاسْتَمْتَعُوا﴾ استوفوا نصيب حسناتهم في الدنيا، وقيل: استمتعوا: تمتعوا.
﴿بِخَلْقِهِمْ﴾ بنصيبتهم من دنياهم ودينهم ورضوا به عوضا من نصيبهم في الآخرة.
﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ أي سلكتم أيها المنافقون سبيلهم في الاستمتاع كما فعل الذين قبلكم
﴿وَحَضَّيْتُمْ﴾ في الباطل ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ ﴿أَوْلَيْتُكَ﴾.

[٧٠] ﴿نَبَأٌ﴾ خير. ﴿مَدْيَنَ﴾ اسم ابن إبراهيم نسب^(٧) البلد إليه.
﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ المرتكسات^(٨)، وهي قرى قوم لوط ^{التي} انقلبت بهم فجعل عاليها
سافلها.

[٧١] ﴿أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ في التناصر^(٩) والتراحم. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما عرف شرعا

(١) في سبيل الله. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٠/٢، وتفسير الطبري: ٣٣٨/١٤، بأرقام:

١٦٩٢٣-١٦٩٢٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٣٢/٦، برقم: ١٠٤٠٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٣٢/٢، وزاد المسير: ٤٦٧/٣.

(٣) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٨٣/٢، وتفسير الطبري: ٣٣٨/١٤، برقمي: ١٦٩٢٧-١٦٩٢٨، وتفسير

ابن أبي حاتم: ١٨٣٢/٦، برقم: ١٠٥٠٠.

(٤) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٣٢/٢، وزاد المسير: ٤٦٧/٣.

(٥) في (أ) [٧٢/أ]

(٦) في (ب) "لعنهم" بسقوط "أو".

(٧) في (أ، ب) "نسبت".

(٨) والرُّكْس قلب الشيء على رأسه، أو رد أوله على آخره. اللسان، (ركس).

(٩) في (أ) "الشام"

وعقلا، والمنكر ضده^(١)، وقيل: هما الإيمان والشرك^(٢). ﴿عَزِيزٌ﴾ يعز أهل الهداية. ﴿حَكِيمٌ﴾ حكم بينهم بالولاية.

[٧٢] ﴿طَيِّبَةٌ﴾ يطيب فيها العيش.

قيل: هي قصور اللؤلؤ الأبيض والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر^(٣).

﴿عَدْنٌ﴾ إقامة؛ سميت بذلك من قول العرب عدن فلان بمكان كذا إذا أقام به.

وقيل: هي مدينة الجنة فيها الأنبياء والشهداء وأئمة الهدى، والناس بعد حولهم، والجنان حولها^(٤).

وقيل: هي وسط الجنة^(٥).

وقيل: اسم قصر^(٦).

وقيل: اسم نهر^(٧).

وقيل: جنان الكروم بالسريانية^(٨).

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ المطلوب المعبود. [٩٩/ب] ﴿أَكْبَرُ﴾ مما أعد لإرضاء^(٩)

(١) وهو ما أنكر شرعا وعقلا.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٨/١٤، برقم: ١٦٩٣٨، وتفسير السمرقندي: ٦٠/٢، وتفسير البغوي: ٧١/٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤٩/١٤-٣٥٠-٣١٧، برقمي: ١٦٩٤٠-١٦٩٤١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٣٩/٦-١٨٤٠، برقم: ١٠٣٠٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٥/١٤، برقم: ١٦٩٥٧، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥١٠/٢.

(٥) في (ب) [١٠٨/ب].

ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٢/١٤-٣٥٣، بأرقام: ١٦٩٤٦-١٦٩٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٤٠/٦، برقم: ١٠٣٠٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٤/١٤-٣٥٥، بأرقام: ١٦٩٥٣-١٦٩٥٦، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥١٠/٢، وتفسير البغوي: ٧٣/٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٣٣/٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٥/١٤، برقم: ١٦٩٥٨، وتفسير البغوي: ٧٣/٤.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٢/١٤، برقم: ١٦٩٤٥، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٣٣/٢.

(٩) في (أ) "رضا"

الطالب العابد لأنه أعظم الآمال في المحبة التي هي أجل الأحوال، ولأن كل شيء ينال بالرضا، والرضا لا ينال بشيء، وكل النعم تسويغ للذات، والرضى تشريف من جهة الذات.

[٧٣] ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ بالسيف. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ بإقامة الحدود عليهم^(١).
﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ بتغليظ الكلام وتعجيل الانتقام، وترك الرفق بهم والتصديق لهم.

(وقيل: الغلظة: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب وقوته، وليس ذلك في اللسان، وقد قال الكلبي: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرب")^(٢). ﴿وَمَا أُوَاهِمُ﴾ مسكنهم.

[٧٤] ﴿كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ يعني: "إن كان ما يقول محمد حقاً فنحن شر

(١) جاء في حاشية الأصل: "وكانوا أكثر من يصيب الحدود، وقيل: جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان، وقيل: بيدك فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم، ولا أدري صحة هذه الأقوال سندا، أما المعنى فمن المعلوم في الشريعة أنه الكلبي كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم، وأما المنافقون فكان علمه بهم يعرض عنهم ويكتفي بظاهر إسلامهم، ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم وانتظارا إلى الفئدة بالحق بهم، وإبقاء على قومهم لئلا تشور نفوسهم عند قتلهم، وحذرا من سوء السمعة أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فكان بمجموع هذه الأمور يقبل إيمانهم وبإدي صلاتهم وغزوهم ويكل سرائرهم إلى الله، فتارة يسط وجهه الكريم إليهم، وأخرى يظهر التغير عليهم، وأما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٧٧/٢، ٩٧٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ: "إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعْهَا وَكُلُّ بَعْثٍ مِنْ شَعْرٍ"، وهذا لفظ مسلم. ينظر: صحيح البخاري: ٢٦/٣، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، وصحيح مسلم: ١٢٣/٥-١٢٤، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

قال ابن الأثير في معنى ولا يثرب: "أي لا يوجنها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالثريب، بل يضربها الحد، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر". النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٠٩/١، (ثرب).

من الحمير" (١)، وقائلها الجلّاس بن سويد (٢)، أو هي استهزاؤهم وإنكارهم.
وقيل: قول ابن أبي: "مثلنا ومثل محمد كما قيل: سمن كلبك يأكلك" (٣).
﴿وَكَفَرُوا﴾ بقلوبهم. ﴿بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ بألسنتهم. ﴿وَهُمْ أُولُو﴾ بأن يفتكوا برسول الله
ﷺ (٤)، وقيل: هو قولهم: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ (٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣٦١/١٤-٣٦٣، بأرقام: ١٦٩٦٧-١٦٩٦٨، ١٦٩٧٠، وابن أبي حاتم
في تفسيره: ١٨٤٣/٦، برقمي: ١٠٤٠١-١٠٤٠٢، بالفاظ أتم من هذا.
وينظر: أسباب النزول، للسيوطي: ٥٨٦.

أسانيد الطبري: الأثر رقم: ١٦٩٦٧، عن عروة بن الزبير، إسناده ضعيف لأن فيه ابن وكيع: سفيان
بن وكيع، قال ابن حجر: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم
يقبل فسقط حديثه". التقريب: ٢٤٥، برقم: ٢٤٥٦.

والأثر: ١٦٩٦٨، عن عروة بن الزبير، في إسناده المثنى بن إبراهيم الأملي، لم أقف على ترجمته، وفيه
أيضا إسحاق بن الحجاج الطاحوني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحا ولا
تعديلا. ينظر: الجرح والتعديل: ٢/٢١٧، برقم: ٧٤٥.

والأثر: ١٦٩٧٠، عن مجاهد، إسناده صحيح.
إسنادي ابن أبي حاتم:

الأثر رقم: ١٠٤٠١، يرويه ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق، وإسناده ابن إسحاق هذا صحيح.
الأثر رقم: ١٠٤٠٢، ضعيف لأنه من رواية ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، الأنصاري، مولى
زيد بن ثابت، ومحمد بن أبي محمد "مجهول تفرد عنه ابن إسحاق". التقريب: ٥٠٥، برقم: ٦٢٧٦.

(٢) هو الجلّاس بن سويد بن الصامت، الأنصاري، الأوسي، له صحبة، كان منافقا فتاب وحسنت توبته،
وفيه نزلت هذه الآية. ينظر: الاستيعاب: ١/٢٦٤، وأسد الغابة: ١/٥٤٨، والإصابة: ١/٤٩٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣٦٤/١٤، برقمي: ١٦٩٧٤-١٦٩٧٥، وابن أبي حاتم في تفسير:
١٨٤٣/٦-١٨٤٤، برقم: ١٠٤٠٣، عن قتادة مرسلا.

وينظر: أسباب النزول، للسيوطي: ٥٩١.

إسناده إلى قتادة صحيح.

(٤) وهم اثنا عشر رجلا من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول الله ﷺ، فدفعهم الله
عنه. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٤٤/٦-١٨٤٥، بأرقام: ١٠١١١، ١٠٠٠٠، ١٠٠٠٢، وتفسير
السمرقندي: ٦٢/٢، وتفسير البغوي: ٧٥/٤.

(٥) سورة "المنافقون"، من الآية: ٨.

﴿وَمَا نَقَمُوا﴾ أنكروا على رسول الله ﷺ شيئا. ﴿أَغْنَاهُمُ اللَّهُ﴾ بالغنائم. وفي المثل: "اتق شر من أحسنت إليه إذا^(١) كان لا أصل له".
 وقيل: الضمير للمؤمنين؛ أي غاظهم إغناء الله للمؤمنين^(٢).
 [٧٥] ﴿وَمِنْهُمْ﴾ يعني ثعلبة بن حاطب^(٣).

ينظر: تفسير الطبري: ٣٦٦/١٤، وتفسير السمرقندي: ٦٢/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٣٤/٢.

جاء في حاشية الأصل: "فيه دليل على أن الكفر يكون بما يناقض التصديق وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيرها من الأقوال والأفعال، وذلك لسعة الحل وضيق العقد، وذلك كالطلاق يقع بالنية والقول، ولا يقع النكاح إلا باللفظ مع القول المخصوص" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٧٩/٢.
 (١) في الأصل "إذ".

(٢) جاء في حاشية الأصل: ﴿فإن يتوبوا بك خيرا لهم﴾ فيه دليل على أن توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق تقبل، واختلف فيه، ومعتمد من منع أن توبته لا تعرف لأنه يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا نعلم إيمانه إلا بقوله [١٠٠/أ] وكذلك يفعل الآن وفي كل حين فيقول: أنا مؤمن فهو يضمن خلاف ما يظهر فإذا عثرنا عليه لم تتغير حاله، وقبول التوبة لا يكون إلا بتوبة تتغير فيها الحال الماضية بنقيضها في الآتية، ولهذا إذا جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته، وهو المراد بالآية فإنها ليست لعموم تتناول كل حالة، وإنما تقتضي القول المطلق فيكفي في تحقيق معنى للفظ وجوده من وجه، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٧٩/٢.

(٣) في (أ، ب) "بن أبي حاطب".

ينظر: تفسير الطبري: ٣٧٠-٣٧٤، بأرقام: ١٦٩٨٦-١٦٩٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٤٧/٦-١٨٤٨، برقم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٨، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٩٠-٢٩٢، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٩٧-١٩٨.

جاء في حاشية الأصل: ﴿من عاهد الله﴾ العهد والطلاق وكل أمر ينفرد به المرء لا يفتقر في عقده إلى غيره فإنه يلزمه منه ما يلزم منه بقصده، وإن لم يلفظ به، وقيل: لا يلزم أحدا حكم الأبعد إن تلفظ به. ﴿لنصدقن﴾ دليل على أن من قال: إن ملكت كذا فهو صدقة فإنه يلزمه، وقيل: لا يلزمه، والطلاق والعق مثله" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٨٢/٢.

[٧٧] ﴿فَأَعْقَبَهُمْ﴾ أي جازاهم^(١)، وقيل: أتبعهم بيخلهم حرمان التوبة^(٢).
﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ يعني جزاءه، أو قبح عاقبة بخلهم.

وقيل: ذلك شيء نووه فلم يفوا به^(٣)، دليله: ﴿ألم يعلموا﴾... الآية^(٤).
[٧٩-٨٠] ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يطعنون. ﴿الْمُطَوِّعِينَ﴾ أي المتطوعين الطيبة بها أنفسهم
يعني عبدالرحمن بن عوف جاء بأربعة آلاف درهم أو دينار في تجهيز الغزو، وعاصم بن
عدي^(٥)، وقد^(٦) جاء بمائة وسق تمرا.

وثعلبة المراد بنزول الآيات فيه هو إما ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن
مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد بدرًا.
وإما أن يكون ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب الأنصاري، وكلاهما ذكر أن الآيات نزلت فيه.
ينظر: ترجمتهما في الإصابة: ٤٠٠/١-٤٠١.

وفي أكثر الروايات أنه ثعلبة بن حاطب البدري، وسواء أكان المراد ثعلبة البدري أو ثعلبة الآخر فإن
كل ما جاء من الروايات في هذا ضعيف سندًا ومتنا، وقد حقق هذا الأمر عدا ب محمود الحمش في
كتابه ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه وأوفى البحث حقه من الاستقصاء والنقد، فمن رغب في
المزيد فليرجع إليه.

(١) بيخلهم وكفرهم. ينظر: وضع البرهان في مشكلات القرآن: ٤٠٤/١.
(٢) ينظر: ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥١٤/٢، ووضع البرهان في مشكلات القرآن: ٤٠٤/١،
وزاد المسير: ٤٧٥/٣.
(٣) أي أنهم أضمروا في أنفسهم عهدًا أن لو آتاهم الله من الفضله لتصدقوا. ينظر: تفسير الطبري:
٣٨٠/١٤، برقم: ١٧٠٠٢.

ولم يرتض ابن عطية هذا التفسير، وقال: "وهذه الآية -أي قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا﴾ تناسب حالهم
وذلك أنها تضمنت إحاطة علم الله بهم وحصره لهم، وفيها توبيخهم على ما كانوا عليه من التحدث
في نفوسهم من الاجتماع على ثلب الإسلام... فهي تعم المنافقين أجمع". المحرر الوجيز: ٢٣٨/٨.
(٤) والآية بتمامها: ﴿ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم، وأن الله علام الغيوب﴾.

(٥) هو عاصم بن عدي بن الجند بن عجلان، استخلفه رسول الله ﷺ على العالية من المدينة، عاش عمرا
طويلا، قيل: ١٢٠ عاما، شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدا، وشهد أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله
ﷺ، وفيه وفي ابن عوف نزلت هذه الآية. ينظر: سيرة ابن هشام: ٥٥١/٢، والاستيعاب: ٧٨١/٢،
وأسد الغابة: ١١٠/٣، والإصابة: ٥٧٢/٣.

(٦) في (ب) "قد" بسقوط الواو.

﴿جُهِدْهُمْ﴾ طاقتهم وبلغتهم، يعني أبا عقيل الأنصاري جاء بصاع من تمر، فقال المنافقون: "أما ابن عوف وعاصم فما أعطيا إلا رياء، وأما صاع أبي عقيل فإن الله غني عنه" (١). ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي أمهلهم حتى ظنوا أنه أمهلهم، فلما نزلت الآية قالوا: استغفر لنا فنزل: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٢) وهو تهديد بلفظ الأمر في معنى الشرط (٣)، و"السبعون" (٤) غاية مستقصاه (٥)، قيل: يعني بعدد ما صليت على حمزة.

[٨١] ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ قعودهم عن غزوة (٦) تبوك. ﴿خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ أي

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢٨٣/٢-٢٨٤، عن قتادة، والطبري في تفسيره: ٣٨٢/١٤-٣٨٩، بأرقام: ١٧٠٠٣-١٧٠١٤، وابن أبي حاتم في تفسير: ١٨٥٠/٥-١٨٥٢، بأرقام: ١٠٥٠٤، ١٠٥٠٦-١٠٥٠١، بألفاظ فيها اختلاف.

وأخرج الشيخان في صحيحهما نحو هذا، فعن أبي مسعود أنه قال: لَمَّا أَمْرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا تَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ يَنْصِفُ صَاعَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. صحيح البخاري: ٢٠٥/٥-٢٠٦، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾....، وصحيح مسلم: ٨٨/٣، كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل.

وينظر: أسباب النزول، للواحدى: ٢٩٢-٢٩٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٩٨.

(٢) جاء في حاشية الأصل: "اختلف في قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ هل هو إيمان أو تحيير، وقد قال السكيت: (إني خيرت فاخترت ولو أعلم أنني لو زدت على السبعين لغفر لهم لزدت)، وهذا هو الصحيح، لأنه في التحيير نص صريح. تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٩٠/٢-٩٩١.

(٣) والتقدير: "إن استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم"، وهو مثل قوله تعالى: ﴿قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم﴾. المحرر الوجيز: ٢٤٠/٨، والبحر المحيط: ٤٧٠/٥.

(٤) التي في قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾.

(٥) قال الواحدى: "وذكر السبعين حصر لهذا العدد، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "والله لأزيدنهم". ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥١٥/٢.

(٦) في (أ) [٧٢/ب]

مخالفة له^(١)، أو خلفه^(٢) وكذا قرأه عمرو بن ميمون^(٣).

[٨٢] ﴿فَلْيُضْحَكُوا﴾ تهديد. ﴿وَلْيُنْكَرُوا﴾ إيجاب^(٤) وجواب، أي فليضحكوا في

الدنيا فسيكون^(٥) في الآخرة، و"اللام" مقحمة^(٦) دخلت مزوجة.

[٨٣] ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ ردك من تبوك. ﴿طَائِفَةٍ﴾ من هؤلاء المنافقين^(٧)، أو

لأنه تخلف من لم يكن منافقا^(٨). ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أول ما دعيتم. ﴿الْخَالِفِينَ﴾ المتخلفين لعذر.

قيل: هم النساء والصبيان^(٩)، أو الذين خلفوا بعد الطاعنين^(١٠)، أو الفاسدين^(١١)،

من خلف اللبن فسد، أو الأدياء، يقال: هو خالفة قومه^(١٢)، ويقال: صاحب خالف؛

(١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٦٣/٢، وزاد المسير: ٤٧٨/٣.

(٢) في (ب) [١٠٩/أ].

والمراد تأخرهم عن الجهاد. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٦٣/٢، وزاد المسير: ٤٧٨/٣.

(٣) أي قرأها: ﴿خلف رسول الله ﷺ﴾، وكذا رويت هذه القراءة عن ابن عباس وأبي حنيفة وابن مسعود وابن

يعمر والأعمش، وابن أبي عمير. ينظر: الكشاف: ٢٩٦/٢، وزاد المسير: ٤٧٨/٣، والبحر المحيط:

٤٧٤/٥.

(٤) أراد بالإيجاب أنهم سيكون لا محالة، والله أعلم.

(٥) في (أ، ب) "فسيكوا".

(٦) ولا مقحمة في القرآن. ينظر: تحرير مسألة الزيادة في القرآن فيما سبق عند تفسير الآية: ٢٣، من سورة

البقرة.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٧/٢، وتفسير الطبري: ٤٠٣/١٤.

(٨) لذا قال تعالى: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾. ينظر: تفسير البغوي: ٨١/٤.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٤/١٤، برقم: ١٧٠٤٨، وليس فيه ذكر الصبيان.

(١٠) وهم الذين يخلفون المجاهدين في أهليهم وأموالهم. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٩١،

وتفسير السمرقندي: ٦٦/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٥/١٤، وتفسير السمرقندي: ٦٦/٢.

(١٢) إذا كان دونهم. ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٩١، وتفسير القرآن (مختصر تفسير

المالوري): ٤٢/٢.

كثير الخلاف^(١).

[٨٤] ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ أي لا تتولّ دفنه وتقبره.

قيل: سأل الحباب بن عبد الله بن أبي^(٢) - وكان مؤمنا - رسول الله ﷺ أن يكفن أباه في قميصه ويصلي عليه ففعل، فقال له عمر في ذلك فقال: لا ينفعه ذلك، وكنت أرجو أن يؤمن به ألف من قومه فنزلت^(٣).

وقيل: أراد أن يصلي عليه فجذبه جبريل فقرأ عليه الآية^(٤).

[٨٦] ﴿آمِنُوا﴾ بقلوبكم. ﴿أُولُوا الطَّوْلِ﴾ أي الغنى والقدرة.

[٨٧] ﴿مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ أي النساء، ورجل خالفة على المبالغة في الذم تشبيها

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٨١/٤.

(٢) سماه رسول الله ﷺ "عبد الله"، فهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، شهد بدرًا وأحدا والمشاهد، استشهد باليمامة في قتال الردة سنة اثني عشرة. ينظر: الاستيعاب: ٩٤٠/٣، وأسد الغابة: ٢٩٧/٢، والإصابة: ١٥٥/٢.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٨/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٨٥/٢، وتفسير الطبري: ٤٠٦/١٤ - ٤١٠، بأرقام: ١٧٠٥٠-١٧٠٥١، ١٧٠٥٥، ١٧٠٥٧-١٧٠٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٠٢٠٦-١٠٢٠٥، ١٠٥٠٨، برقم: ١٨٥٣/٦، ١٨٥٧، برقم: ١٠٢٠٥-١٠٢٠٦.

وينظر: أسباب النزول، للواحي: ٢٩٤-٢٩٥، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٩٩.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا، فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ".

صحيح البخاري: ٣٦/٧، كتاب اللباس، باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا﴾، وصحيح مسلم: ١٢٠/٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٠٧/١٤، برقم: ١٧٠٥٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤١/٢.

وفيه: "يزيد بن أبان الرقاشي، زاهد ضعيف، التقريب: ٥٩٩، وقال شاكر: "بل متروك".

بالأنثى. ﴿وَطَبِعَ﴾ ختم.

[٨٨] ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ الجواري الفاضلات، والواحد خير وخيرة^(١).

وقيل: هي المغنم^(٢)، وقيل: فواضل [١٠٠/ب] العطايا^(٣).

[٩٠] ﴿الْمُعَذَّرُونَ﴾ المقصرون رهط عامر بن الطفيل^(٤)، قالوا: "لو غزونا معك

تعرنا أعراب طيء"^(٥).

وقيل: هو من الاعتذار بمعنى المعذرين، وهي قراءة يعقوب^(٦)، وهم أصحاب العذر

الظاهر^(٧). ﴿كَذَّبُوا اللَّهَ﴾ أي خالفوا بألستهم قلوبهم.

[٩١] ﴿الضَّعَفَاءِ﴾ الزمنى والصغار والشيوخ والمجانين والعمي.

نزلت في عبدا لله بن أم مكتوم^(٨).

﴿حَرَجٌ﴾ ضيق. ﴿نَصْحُوا﴾ برئوا من النفاق فأحسنوا الخلاف على أهل

(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٦٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥١٧/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٢/٢، وزاد المسير: ٤٨٢/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٢/٢.

(٤) هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، كان سيد بني عامر في الجاهلية، اختلف في

إسلامه، والراجح أنه مات كافرا، فقد روي أنه هو وأربد بن قيس وفدا على رسول الله، فقال له عامر:

يا محمد مالي إن أسلمت فقال: لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين، قال: أتجعل لي الأمر بعدك؟

قال: ليس ذلك لك ولا لقومك، فعاد حنقا وقال: لأملأنها عليك خيلا ورجالا، فقال رسول الله ﷺ:

"اللهم اكفنيهما، اللهم واهد بني عامر واغن الإسلام عن عامر، فسلط الله عليه داء في رقبته مات

بسببه. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣١٠/١، وأسد الغابة: ١٢٤/٣.

(٥) ينظر: تفسير البغوي: ٨٣/٤، والبحر المحيط: ٤٨١/٥.

(٦) من العشرة. حيث قرأ "المُعَذَّرُونَ" بسكون العين، وتخفيف الذال. ينظر: المبسوط في القراءات العشر:

١٩٥، والكتاب الموضح، لابن أبي مريم: ٦٠٠/٢، وهي أيضا قراءة مروية عن ابن عباس كما في

تفسير الطبري: ٤١٦/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٠/٦، برقم: ١٠٢٠٠-١٠٢٠١.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤١٦/١٤، برقم: ١٧٠٧٣، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٦٤/٢.

(٨) ينظر: أسباب النزول، للواحدي: ، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠٠..

(الغازين) ^(١) ﴿عَفْوٌ﴾ عفا عنهم تخلفهم. ﴿رَّحِيمٌ﴾ وضع عنهم تكلفهم.

[٩٢] ﴿لِتَحْمِلَهُمْ﴾ تعطيهم الحمولة ^(٢)، وقيل: ^(٣) تزودهم ^(٤).

في عبيد الله بن الأزرق وأبي ليلى ^(٥).

وقيل: في بني مقرن: معقل وسويد والنعمان ^(٦).

وقيل: في جماعة غيرهم قالوا: احملنا ولو على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة ^(٧).

(١) زيد بعده في الأصل "من سبيل".

جاء في حاشية الأصل: "هذا عموم ممد في الشريعة أصل في دفع العقاب عن كل محسن كما قيل في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه لا دية عليه لأنه محسن في اقتضائه من المعتدي عليه فلا سبيل عليه ولا إليه، وكذلك إذا صال عليه فحل فقتله في دفعه فلا ضمان عليه، وضمان قيمة الفحل للملكه. تمت هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٩٥/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢١/١٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٣/٦، برقم: ١٠٢٠٩، وزاد المسير: ٤٨٦/٣.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٤/٦، برقم: ١٠٢٠١، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠٠.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٤٢١/١٤-٤٢٢، بأرقام: ١٧٠٨٠-١٧٠٨٥، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٨٦٢/٦، برقم: ١٠٢٠٣، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٩٦، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠١.

ومعقل: هو ابن مقرن المزني، أخو النعمان بن مقرن، وكانوا سبعة إخوة كلهم هاجر وصحب

النبي ﷺ، وليس ذلك لأحد من العرب. ينظر: الاستيعاب: ١٤٣٢/٣، وأسد الغابة: ٢٢٢/٥،

والإصابة: ١٨٣/٦.

وسويد هو ابن مقرن بن عائذ، أخو النعمان بن مقرن، مات بالكوفة. ينظر: الاستيعاب: ٦٨٠/٢،

وأسد الغابة: ٦٠٠/٢، والإصابة: ٢٢٩/٣.

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٣/٦، برقمي: ١٠٢٠٦-١٠٢٠٧، وأسباب النزول، للواحدي:

٢٩٦.

جاء في حاشية الأصل: "﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾ أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف عن الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى المعجزة، كإفاضة العين، وتغير الهيئة، وبدل أيضا على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلا على النفقة من المسألة، وقيل: إن ذلك إذا كان عادة له لزمه ذلك، وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه

[٩٣] ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ في الإنكار والمآثم.
 [٩٤] ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ لن نصدقكم. ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ﴾ أي سيحعله من الظهور بمنزلة ما يرى ثم يجازي عليه. ﴿الْغَيْبُ﴾ ما يغيب عن المخلوقين^(١) ﴿وَالشَّهَادَةُ﴾ ما يشهدونه^(٢).

[٩٥] ﴿لَتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ لتتركوهم ونفاقهم^(٣).
 وقيل: بمعنى الماضي، أي لإعراضكم عنهم^(٤).
 ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ دعوهم. ﴿رِجْسٌ﴾ نجس، أي اجتنبوهم اجتناب الرجس.
 نزلت في الجلد بن قيس ومعتب بن قشير^(٥) مع ثمانين منهم.

الفرض عليه بوجه، ولزمه أداءه فإن من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التزوير، فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي، وحمشت الخلود، وحلقت الشعور، وسلقت الأصوات، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحبها بالويل والثبور، فيعلم أنه قد مات، وأما الثاني فدموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله سبحانه -مخبراً عن إخوة يوسف-: ﴿وَجَاؤَا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ ﴿وَجَاؤَا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب، وتبني عليه الشهادات في الموت بناء على ظواهر الأحوال وغالبها، والله أعلم". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٩٥/٢، ٩٩٦.

(١) في (ب) [١٠٩/ب].

(٢) جاء في حاشية الأصل: "نزلت بعد ذكر المنافقين ها هنا، ونزلت بعد هذا بآيات أخر مثلها في المؤمنين، فأما هذه فمعناها التهديد، وأما الأخرى فمعناها الأمر، وتقديرها: اعملوا بما يرضي الله، وذلك أن النفاق موضع ترهيب، والإيمان موضع ترغيب، فقبول أهل كل محل من الخطاب بما يليق به، كما قال للكفار: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ على معنى التهديد، وفي الأثر: (لو أن عبداً لله في صخرة لا باب لها ولا كوة لأخرج الله عمله إلى الناس كائناً ما كان)، والله تعالى يطلع المؤمنين على ما في قلوب إخوانهم من خير فيحبونه أو شر فيبغضونه". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ٩٩٦/٢، فما بعدها.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٨٥/٤.

(٤) ينظر: زاد المسير: ٤٨٧/٣.

(٥) هو معتب بن قشير، وقيل: ابن بشير، ابن مليل بن زيد، الأنصاري، الأوسي، ذكر فيمن شهد العقبة،

[٩٦] ﴿يَخْلِفُونَ﴾ أي ابن أبي وأصحابه أن لا يتخلفوا بعد ذلك.

[٩٧] ﴿أَشَدَّ كُفْرًا﴾ جحودا بتوحيد الله وأشد نفاقا من أهل الحضرة بجفائهم وقسوة قلوبهم. [١/١٠١] ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أولى وأخلق. ﴿حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ السنن. ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوالهم. ﴿حَكِيمٌ﴾ في إمامهم.

[٩٨] ﴿مَغْرَمًا﴾ غرامة^(١)، وقيل: هم المنافقون من الأعراب إنما ينفقون رياء وافتقار أن يغزوا ويحاربوا^(٢).

﴿وَيَتَرَبَّصُّ﴾ يرتقب. ﴿الدَّوَائِرَ﴾ تبدل الأحوال بدور الأيام، أي أن تدور الأيام والليالي عليكم بمكروه. ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بمعنى الدعاء ﴿ذَائِرَةُ السَّوِّءِ﴾^(٣) إضافة الموصوف إلى الصفة، السوء: نعت، أو مصدر^(٤)، وهو الضر والشر والمكروه. ﴿سَمِيعٌ﴾ لاختلافهم في كفرهم ونفاقهم. ﴿عَلِيمٌ﴾ بالسرائر لمن هو من أهل الدوائر^(٥).

وقيل: إنه منافقا، وإنه هو الذي قال يوم أحد: ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا﴾، وقيل: إنه تاب. ينظر: الاستيعاب: ١٤٢٩/٣، وأسد الغابة: ٢١٦/٥، والإصابة: ١٧٥/٦.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩١/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٧/٦، برقم: ٩١٠٢.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣١/١٤، برقم: ١٧٠٩٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٦/٦، برقم: ١٠٢٠٢.
(٣) كذا في المخطوط بالضم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٩٥، وإعراب القرآن، للنحاس: ٢٢٣٢، وزاد نسبتها إلى مجاهد وابن محيصن، والكتاب الموضح، لابن أبي مريم: ٦٠١/٢.

(٤) من سؤته سوءا ومساءة، ومسائية. ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٥٦/٢.

(٥) جاء في حاشية الأصل: "ولما ذم الله تعالى الأعراب بنقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتب على ذلك أحكام ثلاثة أحدها أنه لا حق لهم في الفيء والغنيمة، الثاني: أن إمامتهم لأهل الحضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة، الثالث: إسقاط شهادة أهل البادية على الحاضرة، واختلف في تعليل ذلك فقيل: لأن الشهادة مرتبة عالية ومنزلة شريفة وولاية كريمة، فإنها قبول قول الغير على الغير، وتنفيذ كلامه عليه، وذلك يستدعي كمال الصفة، وقيل: إنما ردت شهادته لما فيه من تحقيق التهمة إذا شهد أهل البادية بحق أهل الحاضرة للريية؛ إذ لو كان الأمر صحيحا لكان الأولى بذلك الحضريون فعدمها عندهم ووجودها عند البلويين رية تقتضي التهمة وتوجب الرد، وعن هذا قلنا: إن شهادتهم عليهم بما

[٩٩] ﴿وَيَتَّخِذُ﴾ يُعَدُّ. ﴿قُرْبَاتٍ﴾ جمع قربة، وهي صفة المؤمنين من الأعراب، أي أسباب القرية والزلفى^(١)، أو ذخائر عند الله، فتكون قرية^(٢) منه. ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ أي ييغون دعاءه واستغفاره لهم. ﴿إِنَّهَا﴾ أي النفقة^(٣)، أو صلوات الرسول^(٤). ﴿رَحْمَتِهِ﴾ جنته المخلوقة لرحمته. ﴿غَفُورٌ﴾ يستر عيب المخل. ﴿رَحِيمٌ﴾ يقبل جهد المقل.

نزلت في أسلم وغفار وجهينة^(٥).

[١٠٠] ﴿وَالسَّابِقُونَ﴾ مصلو القبليتين^(٦)، وقيل: أهل بدر^(٧)، وقيل: أهل بيعة الرضوان^(٨).

وقيل: أبوبكر وهو أول من أسلم^(٩)، وقيل: علي^(١٠)، وقيل: زيد بن حارثة^(١١).

يكون بينهم كالجراحة ونحوها مما لا يكون في الحضر ما ضية، وقيل: تجوز، وقائلها لا يراعي كل تهمة، ولهذا يقبل شهادة العدو على عدوه" تمت.

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٢/٢، والكشاف: ٣٠٣/٢.

(٢) في (أ) [٧٣/]

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٤/١٤، وتفسير السمرقندي: ٧٠/٢، وزاد المسير: ٤٩٠/٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٤/١٤، والوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٥٠٩/٢، وزاد المسير: ٤٩٠/٣.

(٥) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٥١٩/٢، وتفسير البغوي: ٨٦-٨٧/٤، وزاد المسير: ٤٨٩/٣.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٢/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٦٦/٢، وتفسير الطبري: ٤٣٦/١٤-

٤٣٧، بأرقام: ١٧١٠٧-١٧١١٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٨/٦، برقمي: ١٠٣٠٠-١٠٣٠٢.

(٧) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٥٢٠/٢، وتفسير البغوي: ٨٧/٤، وزاد المسير: ٤٩٠/٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٥/١٤-٤٣٦، بأرقام: ١٧٠٩٩-١٧١٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٨٦٨/٦، برقم: ١٠٣٠٢، والوسيط في تفسير القرآن الجيد: ٥٢٠/٢.

(٩) ينظر: تفسير البغوي: ٨٧/٤.

(١٠) أي أول من أسلم. ينظر: تفسير البغوي: ٨٧/٤.

(١١) أي أول من أسلم. ينظر: تفسير البغوي: ٨٧/٤.

وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكعبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاما، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم مؤتة سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين.

وقيل: خديجة^(١).

(وقيل: من الرجال أبوبكر، ومن النساء خديجة)^(٢)، ومن الصبيان علي، ومن العبيد زيد^(٣)، وسابقو الأنصار مبايعو العقبة الأولى وهم سبعة، والثانية وهم سبعون^(٤). ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يِإِحْسَانٍ﴾ الذين سلكوا سبيلهم^(٥) في الإيمان والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

[١٠١] ﴿مُنَافِقُونَ﴾^(٦) من مزينة وجهينة وأشجع^(٧). ﴿مَرَدُّوٓا۟﴾ أي أقاموا^(٨)، أو لجؤا^(٩)، أو عاندوا، [١٠١/ب] وتمردوا^(١٠)، وأصله التجرد من الخير، من الأمرد، أو مرنوا^(١١) ودربوا^(١٢).

ينظر: الاستيعاب: ٥٤٢/٢، وأسد الغابة: ٣٥٠/٢، والإصابة: ٥٩٨/٢.

(١) وذكر البغوي اتفاقهم على أنها أول من أسلم. ينظر: تفسيره: ٨٧/٤.

وخديجة هي بنت خويلد بن أسد أم المؤمنين، زوجة رسول الله ﷺ، وكانت ذات مال ويسار، ولدت للرسول ﷺ القاسم، وعبدالله، وزينب ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وكان بين كل ولدين سنة، وهي أول من أسلم من الرجال والنساء، وأولاد النبي ﷺ كلهم منها غير إبراهيم فإنه ابن مارية. ينظر: الاستيعاب: ١٨١٧/٤، وأسد الغابة: ٨٠/٧، والإصابة: ٦٠٠/٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب) بانتقال النظر.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٨٧-٨٨/٤.

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ٨٨/٤.

(٥) في (أ) "سبلهم"

(٦) "فقون" سقط من (أ)

(٧) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٢١/٢، وتفسير البغوي: ٨٩/٤، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٦/٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/١٤، برقم: ١٧١١٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٩/٦، برقم: ١٠٣٠٠.

(٩) فيه. ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/١٤، برقم: ١٧١٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٦٩/٦، برقم: ١٠٣٠٩.

(١٠) في (أ،ب) "أو تمردوا".

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/١٤، والكشاف: ٣٠٥/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٦/٢.

(١٢) في (أ) "أو دربوا".

ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/١٤، والكشاف: ٣٠٥/٢.

يقال: تمرّد فلان على فلان إذا عتا واعتاد معصيته، تقديره: قوم مردوا^(١) ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ عند النزاع وفي القبر^(٢).

وقيل: الأولى فضيحتهم حيث أخرج السِّلَاحَ جماعة منهم من المسجد، والثانية في القبر^(٣).

وقيل: الجوع والقتل^(٤)، أو الخوف والقتل^(٥).

وقيل: الأسر والقتل^(٦)، أو الدَّيْلَةَ^(٧) وعذاب القبر^(٨).

وقيل: بإنفاق المال وإتلاف النفس في الجهاد^(٩).

﴿عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ جهنم.

[١٠٢] ﴿اعْتَرَفُوا﴾ أقرّوا عن معرفة. ﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾ اعترافهم وتوبتهم عن

التخلف في غزوة تبوك. ﴿وَأَخْرَجُوا﴾ أي بآخر^(١٠)، أو مع، كقولهم: استوى الماء

(١) في (ب) [١١٠/أ].

(٢) عند النزاع بضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم، وفي القبر منكر ونكير. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:

١٩٣/٢، وزاد المسير: ٤٩٣/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤١/١٤-٤٤٢، برقمي: ١٧١٢٢-١٧١٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٨٧٠/٦، برقم: ١٠٣٠٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٢/١٤، ٤٤٣، برقمي: ١٧١٢٧، ١٧١٢٩، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٨٧٠/٦، برقم: ١٠٣٠٥.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٢/١٤، برقم: ١٧١٢٦.

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ١٩٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٦/٢، وزاد

المسير: ٤٩٣/٣.

(٧) هي خُرَاجٌ ودُمْلٌ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دبله. النهاية في غريب

الحديث والأثر: ٩٩/٢.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٨٩/٤.

(٩) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٦/٢، وزاد المسير: ٤٩٣/٣.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٦/١٤،

والخشبة^(١).

وقيل: الواو للجمع بلا امتزاج، نحو خلطت الدراهم والدنانير.

والصالح: الجهاد، والسيء: التخلف عنه^(٢)، أو الذنب والتوبة^(٣).

[١٠٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني^(٤) من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا، قيل:

هم أبوالبابة وأصحابه^(٥).

(١) أي بالخشبة.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٣/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧٤/٦، برقمي: ١٠٣٠٣،

١٠٣٠٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٧/٢.

(٤) "يعني" ليست في (أ،ب).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٤/١٤-٤٥٦، بأرقام: ١٧١٥٢-١٧١٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٨٧٤/٦-١٨٧٥ بأرقام: ١٠٣٠٧-١٠٣٠١.

جاء في حاشية الأصل: "هذا خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته، وبه تعلق مانعوا الزكاة على أبي بكر، وقالوا عليه: إنه كان يعطينا عوضا عنها التطهير والتزكية لنا والصلاة علينا وقد عدم مثل ذلك من غيره، وهذا صنف من القائمين على أبي بكر، وفيه وقعت الشبهة لعمر حين خالف أبا بكر في قتالهم، وأشار بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يتمهد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سورة الخلاف، فشرح الله صدر أبي بكر للحق، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، أما قولهم: إنها خطاب للنبي فلا يلتحق به غيره فكلام جاهل بالقرآن، فإن الخطاب لم يرد فيه بابا واحدا لكن اختلفت موارد على وجوه منها في غرضنا هذا ثلاثة: الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ ونحوه، الثاني: خطاب خص به النبي، كقوله: ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ وبقوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ فهذان مما أفرد بهما ولا يشركه فيهما أحد لفظا ومعنى، الثالث: خطاب خص به قولا وشركه فيه الأمة معنى وفعلا، كقوله: ﴿لأقم الصلاة للدوك الشمس﴾ ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت﴾ فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، ومن قرأ يستعذ بالله، ومن خاف أقام الصلاة بتبديل [١٠٢/أ] الصفة، ومن هذا قوله: ﴿خذ

﴿صَدَقَةٌ﴾^(١) فأخذ الثلث. ﴿تُطَهَّرُهُمْ﴾ من دنس ذنوبهم. ﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾ تنميتهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق. ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ ادع لهم واستغفر. ﴿سَكَنٌ﴾ وقار ورحمة^(٢)، وقيل: طمأنينة بأن الله قبل منهم^(٣).
وقيل: قرينة^(٤)، أو تثبيت^(٥)، أو تزكية^(٦)، أو أمن^(٧).

من أموالهم صدقة ﴿فإنه التَّكْوِينُ﴾ الأمر بها والداعي لها، وهم المعطون لها، وعلى هذا جاء قوله: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ وقوله: ﴿وصل عليهم﴾ أصل في كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة، كان التَّكْوِينُ إذا جاءه رجل بصدقة قال: "اللهم صل على آل بني فلان، فجاهه ابن أبي أوفى فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى) وقوله: ﴿تطهرهم﴾ من صفة الصدقة؛ يعني أن الصدقة تكون سببا في طهارتهم وتنميتهم، وقوله: ﴿إن صلاتك﴾ يعني دعاءك. ﴿سكن لهم﴾ أي تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم، وقيل: وقار لهم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٠٦/٢، فما بعدها.

(١) جاء في حاشية الأصل: "اختلف في الصدقة المأمور بأخذها، فقيل: هي صدقة الفرض أمر الله بها أمرا جَمَلًا لم يبين فيها المقدار ولا المحل ولا النصاب ولا الحول، ووكل في الأنعام المحل وحده، وكل بيان سائر ذلك إلى النبي، ورتب الشريعة بالحكمة في العبادات ثلاثة أنحاء، منها ما يجب مرة في العمر كالحج ومرة في الحول كالزكاة، وكل يوم كالصلاة، وقيل: المراد بها التطوع، والأظهر الأول لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين هذا أنه مرتبط بما قبله، متعلق بما بعده" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٠٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٥٧/١٤، برقمي: ١٧١٦٠-١٧١٦١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧٦/٦، برقم: ١٠٣٠٧-١٠٣٠٨، وزاد المسير: ٤٩٦/٣.

(٣) توبتهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٤/٢، وتفسير الطبري: ٤٥٤/١٤، وتفسير البغوي: ٩١/٤.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧٦/٦، برقم: ١٠٣٠٦، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨/٢، وزاد المسير: ٤٩٦/٣.

(٥) في (ب) "ثبت".

أي تثبيت لقلوبهم. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨/٢، وتفسير البغوي: ٩١/٤.

(٦) ينظر: زاد المسير: ٤٩٦/٣.

(٧) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧٦/٦، برقم: ١٠٣٠٩، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٤٨/٢.

﴿سَمِيعٌ﴾ جيب لدعائك. ﴿عَلِيمٌ﴾ بأنك وهم أهل لذلك.

[١٠٤] ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾^(١) يعني الذين لم يتوبوا حيث قالوا للتائبين: هؤلاء كانوا بالأمس معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم^(٢). ﴿وَيَأْخُذُ﴾ يقبل، عبر عن القبول بالأخذ توكيدا، قال السكيتي: "إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل"^(٣). ﴿التَّوَّابُ﴾ المنان بقبول التوبة. ﴿الرَّحِيمُ﴾ المنعم بالعصمة بعد عفو الحوبة.

(١) "همزة الاستفهام" ليست في (أ)

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٧٦/٦، برقم: ٩٩٥٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره: ٢٨٧/٢، والطبري في تفسيره: ٤٥٩/١٤-٤٦٠، ٤٦٢، بأرقام:

١٧١٦٣-١٧١٦٦، ١٧١٧١، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٨٧٧/٦، برقم: ١٠٠٥٢، عن ابن

مسعود موقفا، بلفظ: "ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يدا لله قبل أن تقع في يدالسائل وهو

يضعها في يدالسائل ثم قرأ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَن اللّٰهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتُ﴾.

رواية عبدالرزاق، والطبري في رواية رقم: ١٧١٦٤، من طريق عبدالرزاق، ورواية رقم: ١٧١٦٣،

ورواية رقم: ١٧١٦٦، ورواية ابن أبي حاتم أسانيدھا صحيحة، أما رواية الطبري رقم: ١٧١٦٥،

فإسنادھا صحيح لغيره لأن فيه أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال ابن حجر: "صدوق". التقريب: ٧٧،

برقم: ٨.

وكذلك فيه أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبد الله بن الزبير وهو يروي هنا عن سفيان، قال ابن حجر:

"ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري". التقريب: ٤٨٧، برقم: ٦٠١٧، ولكن وجدلها متابع

كما في بقية الروايات الأخرى.

جاء في إسناد عبدالرزاق أن الراوي عن ابن مسعود هو عبد الله بن قتادة، وكذلك في رواية الطبري

رقم: ١٧١٦٥، وفي رواية ابن أبي حاتم، وفي الباقي عبد الله بن أبي قتادة، قال شاكر: "أما كتب

التراجم فلم تذكر سوى عبد الله بن قتادة المحاربي... روى عن ابن مسعود، روى عنه عبد الله بن

السائب... أما عبد الله بن أبي قتادة فلم أجد ذكره هكذا إلا في تفسير أبي جعفر". تفسير الطبري:

٤٦١/١٤، الهامش، وينظر: ثقات ابن حبان: ٢٧/٥، ٤٣.

وجاء في رواية الطبري رقم: ١٧١٦٣، أن شعبة قال: "أخبرني رجل كان يأتي حمادا ولم يجلس إليه،

قال شعبة: قال العوام بن حوشب: هو قتادة أو ابن قتادة رجل من محارب قال: سمعت عبد الله بن

السائب - وكان جاره - قال سمعت عبد الله بن مسعود". ذكر شاكر أن في هذا إشكال لأن عبد الله بن

==

[١٠٥] ﴿اعْمَلُوا﴾ تهديد. ﴿فَسِيرَى﴾ وعيد، أي ما سيكون، وهو مرثي مجزي

به.

[١٠٦] ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ﴾ مؤخرون لأنهم تأخروا من غير^(١) عذر ولم يبالغوا

في الاعتذار، وهم كعب^(٢)، وهلال، ومرارة. ﴿يَعْدُبُهُمْ﴾ يميتهم قبل التوبة، وحسبهم من العذاب طول العتاب وذل الحجاب، وتأخير القبول وإعراض الرسول. ﴿عَلِيمٌ﴾ برجائهم. ﴿حَكِيمٌ﴾ في إرجائهم.

[١٠٧-١٠٨] ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ المنافقون، منهم: نبتل^(٣) وثعلبة

ومعتب من بني غنم بن عوف. ﴿ضِرَارًا﴾ برسول الله ﷺ وبأهله^(٤) ﴿وَكُفْرًا﴾ بالله^(٥). ﴿وَتَفْرِيقًا﴾ بين إخوتهم من بني غنم أهل مسجد قباء. ﴿وَأِرْصَادًا﴾ انتظارا.

السائب هو الذي . روى عن عبد الله بن قتادة المحاربي، ثم قال: "وأخشى أن يكون شعبة سمعه عن رجل كان يأتي حمادا ولم يجلس إليه عن عبد الله بن السائب عن قتادة أو ابن قتادة رجل من محارب، ثم سمعه من العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن قتادة أو ابن قتادة رجل من محارب، وأن يكون الناسخ قد أفسد الإسناد". تفسير الطبري: ٤٦٠، الهامش.

(١) في (ب) "عن غير"

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمى، المدني، أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي. ينظر: الاستيعاب: ١٣٢٣/٣، وأسد الغابة: ٤/٤٦١، والإصابة: ٥/٦١٠.

(٣) في (أ،ب) "نقيل"

ونبتل هو ابن الحارث من بني لوزان بن عمرو بن عوف، من المنافقين، كان رجلا جسيما، نثر شعر الرأس أحمر العينين، أسفع الخدين، كان يأتي إلى رسول الله ﷺ يتحدث إليه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال: إنما محمد أذن من حديثه شيئا صدقه، فأنزل الله عز وجل فيه ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن﴾... الآية. ينظر: سيرة ابن هشام: ١/٥٢١.

(٤) في (ب) [١١٠/ب].

(٥) جاء في حاشية الأصل: "كفروا لاعتقادهم أن لا حرمة لمسجد قباء، ولا لمسجد النبي. ﴿وتفريقا بين المؤمنين﴾ يعني إنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدل على أنه كان القصد الأكبر والغرض الأظهر في وضع الجماعة تأليفا للقلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخاطبة، وتصفو

﴿لَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ﴾^(١) أبي عمرو الراهب^(٢)، وكان تنصر في الجاهلية مترها فقدم المدينة معارضاً لرسول الله ﷺ، فقال: "أمات الله الكاذب منا طريداً وحيداً غريباً"، فلما انهزمت هوازن هرب إلى الشام، وقال لبني غنم: "ابنوا لي مسجداً واستعدوا فإنني آتيكم من الروم بجند فأخرج محمداً"^(٣)، فمات بالروم كما دعا. ﴿الْحُسْنَى﴾ أي الفعلة الحسنى إقامة الجماعة تخفيفاً لذوي العلة، وقالوا: اتتنا فصلٌ فيه كما في مسجد قباء فواعدهم بعد

القلوب من ضرر الأحقاد، ولهذا المعنى تفتن مالك حين قال: لا تصلى جماعات في مسجد واحد لا بإمامين ولا بإمام واحد خلافاً لسائر العلماء حين كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن يقول -من يريد الانفراد عن الجماعة-: كان لي عذر فيقيم جماعة، ويقدم إمامه فيقع الخلاف ويطل النظام" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠١٢/٢، ١٠١٣.

(١) في (أ) [٧٣/ب]

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧١/١٤-٤٧٥، بأرقام: ١٧١٨٧-١٧١٩٣، ١٧١٩٦-١٧١٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٠/٦، برقمي: ١٠٠٧٠-١٠٠٧١.

كذا في جميع النسخ "أبو عمرو"، وفي كتب التراجم "أبو عامر"، واسمه عمرو، ويقال: عبد عمرو بن صيفي، الأوسي، كان في الجاهلية يعرف بالراهب، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة حسده أبو عامر على ما من الله به عليه، فخرج إلى مكة، ثم قدم مع قريشا محاربا يوم أحد، ثم رجع مع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم، فمات بها سنة تسع، ويقال: سنة عشر". أخباره في: سيرة ابن هشام: ٦٧/٣، والاستيعاب: ٣٨٠/١، وأسد الغابة: ٨٦/٢، والإصابة: ١٣٧/٢، في ترجمة ابنه حنظلة الصحابي غسيل الملائكة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٤٧٠/١٤، برقم: ١٧١٧٨، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٨٧٨/٦، برقم: ١٠٠٦٠، عن ابن عباس موقوفاً، وفيه: "ابنوا مسجداًكم واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح فإنني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم فأخرج محمداً وأصحابه".

وينظر: أسباب النزول، للواحد: ٢٩٩، ونسبه إلى المفسرين، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠٤. الظاهر أنه قد سقط علي بن أبي طلحة من سند الطبري ففيه أن معاوية بن صالح رواه عن ابن عباس، وليس في ترجمة معاوية بن صالح أنه يروي عن ابن عباس، بل يروي عن علي بن أبي طلحة، وهذا الساقط قد صرح به في إسناد ابن أبي حاتم.

هذا الخبر موصل عن ابن عباس لأن علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره. التقريب:

٤٠٢، برقم: ٤٧٥٤، والمراسيل، لابن أبي حاتم: ١١٨، وجامع التحصيل: ٢٤٠-٢٤١.

القدوم من تبوك، فلما قدم نزلت ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾^(١)

[١٠٢/ب] ﴿لَمَسْجِدٍ﴾ لام ابتداء وقسم، يعني مسجد رسول الله ﷺ^(٢).

وقيل مسجد قباء وهو أول مسجد بني في الإسلام^(٣).

﴿مِنْ أَوَّلٍ﴾ أي مذ لأن "مذ" للمكان، و"منذ" للزمان. ﴿يَتَطَهَّرُوا﴾ بالماء^(٤)، أي

ينظفوا^(٥) مخرجي البول بالاستنجاء بالماء.

قال لهم ﷺ: "ما طهوركم فقد أثنى الله عليكم، قالوا: نستنجي بالماء"^(٦).

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٤٦٨/١٤-٤٦٩، ٤٧٠، برقمي: ١٧١٨٦، ١٧١٨٧، وأسباب النزول،

للسيوطي: ٢٠٣.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٨٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٧٦/١٤-٤٧٨، ٤٧٩-٤٨٢، بأرقام:

١٧٢٠١-١٧٢١١، ١٧٢١٨-١٧٢٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨١/٦، برقم: ١٠٠٧٥.

جاء في حاشية الأصل: "وفي الصحيح أنه ﷺ سئل عنه فأخذ كفا من حصي ورمى به، وقال: (هو

مسجدكم هذا) والرجال هم الصحابة كانوا يختاطون للعبادة والنظافة، يتمسحون من البول والغائط

بالحجارة نظيفا لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تماما لعبادتهم، وكمالا لطاعتهم، وهذا ثناء من الله عز

وجل على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية، وعن عائشة: مروا

أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وفي الصحيح أنه ﷺ كان يحمل معه الماء للاستنجاء،

وكان يستعمل الحجارة تجفيفا، والماء تطهيرا، واللازم في نجاسة المخرج التحفيف، وفي نجاسة الثوب

والبدن التطهير، وتلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه، وأما إن كانت النجاسة على

الثوب والبدن فليل: يجب غسلها في حالتي الذكر والنسيان، وقيل: في حالة الذكر دون النسيان، وقيل:

هي مستحبة، وقيل: إزالتها سنة، والله أعلم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

١٠١٥/٢، ١٠١٦.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٦/٢، وتفسير الطبري: ٤٧٨/١٤-٤٧٩، بأرقام: ١٧٢١٢-

١٧٢١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨١/٦-١٨٨٢، برقمي: ١٠٠٧٦-١٠٠٧٧.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٦/٢.

(٥) في (أ) "أن ينظفوا"

(٦) "بالماء" ليست في (أ)

أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٢٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، برقم: ٣٥٥، عن

أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

==

وفي رواية: "نجمع بين الماء والحجر"^(١).

وقيل: من الذنوب بالتوبة^(٢)، وقيل: بالحمى من الذنوب، وقد نعتها **السَّيِّئَاتُ** حين جاءت إليهم على صورة امرأة سوداء ثائرة الرأس ثم عادهم^(٣)

يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٦٠﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهِرْكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوه".
وعند أحمد، عن محمد بن عبد الله بن سلام، وفيه: "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ". المسند: ٦/٦.

وأخرجه ابن ماجه أيضا في سننه: ١/١٢٨، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، برقم: ٣٥٧، وأبو داود في سننه: ١/٣٨٩-٣٩، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، برقم: ٤٤، والترمذي في سننه: ٥/٢٨٠-٢٨١، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم: ٣١٠٠، كلهم عن أبي هريرة أنها نزلت في أهل قباء، وليس فيها ما قاله الرسول لهم.

وأخرج نحوه عبدالرزاق في تفسيره: ٢/٢٨٨، عن قتادة مرسلا، والطبري في تفسيره: ١٤/٤٨٢-٤٩٠، بأرقام: ١٧٢٢٥-١٧٢٣١، ١٧٢٣٥-١٧٢٣٦، ١٧٢٣٩-١٧٢٤١، مرسلا وموصولا، وبألفاظ مختلفة كلها تدل على الثناء على أهل قباء وأن الآية نزلت فيهم، لأنهم يستنجون بالماء.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/١٨٨٢، برقم: ١٠٠٧٩، موصولا.
في أحد إسنادي ابن ماجه عتبة ابن أبي الحكم، صدوق يخطئ كثيرا. التقريب: ٣٨٠، برقم: ٤٤٢٧.
وهشام بن عمار، صدوق كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. التقريب: ٥٧٣، برقم: ٧٣٠٣.
وأما رواية ابن ماجه الأخرى، ورواية أبي داود، ورواية الترمذي فإسنادها ضعيف لأن مدارها على إبراهيم بن أبي ميمونة، مجهول الحال. التقريب: ٩٤، برقم: ٢٦٤.

ويونس بن الحارث الثقفي، ضعيف. التقريب: ٦١٣، برقم: ٧٩٠٢.
وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه".
وأما رواية أحمد ففي إسنادها شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. التقريب: ٢٩٦،

برقم: ٢٨٣٠.

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٨٨٣، برقمي: ١٠٠٨٣، ١٠٠٨٥، وزاد المسير: ٣/٥٠١.

(٣) في (ب) "دعاهم"

فبشرهم أنها مكفرة^(١).

[١٠٩] ﴿جُرْفٌ﴾ أي طرف هوة جرفها السيل. ﴿هَارٍ﴾ منهار^(٢) كالرمل. ﴿فَانْهَارَ﴾ أي انتثر الجرف الهاري. ﴿بِهِ﴾ أي بيانیه، أي تداعى بناؤهم بالسقوط وأعمالهم بالحبوط.

جابر: "رأيت الدخان يخرج من مسجد الضرار حين انهار"^(٣) يوم الاثنين، وكانوا صلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت والأحد وأمهم مجمّع بن جارية^(٤) فبعث النبي ﷺ مالك بن الدخشم وعاصم^(٥) بن عدي وعامر بن السكن^(٦) فهدموه وأحرقوه^(٧).

[١١٠] ﴿رِيَّةٌ﴾ شكاً^(٨).

(١) و في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبِغَةٍ فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيَّ مَهْبِغَةً وَهِيَ الْجُحْفَةُ". صحيح البخاري: ٨٢/٨، كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر.

(٢) سقطت "الراء" من (أ)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٤٩٣/١٤-٤٩٤، برقمي: ١٧٢٤٨-١٧٢٤٩، وقال شاكر: "وهذا خير صحيح الإسناد"، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٨٨٤/٦، برقم: ١٠٠٨٩، وهذا أيضاً صحيح الإسناد.

وأخرجه الحاكم في مستدركه: ٦٣٨/٤، كتاب الأهوال، برقم: ٨٧٦٣، وقال: "هذا إسناد صحيح"، ووافقه الذهبي.

(٤) في (الأصل، أ) "حارثة"، والتصويب من (ب) وهو موافق لما في كتب التراجم.

ومجمّع هو ابن جارية بن عامر بن مجمع بن العطف، الأنصاري، الأوسي، كان إمام مسجد الضرار، مات في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب: ١٣٦٢/٣، وأسد الغابة: ٦١/٥، والإصابة: ٧٧٦/٥.

(٥) في أسباب النزول، للواحد "معن".

(٦) عامر بن السكن الأنصاري، وفي ترجمته أنه أحد الذين وجههم رسول الله ﷺ لهدم مسجد الضرار، وهو غير عامر بن يزيد بن السكن فإنه استشهد بأحد، ومسجد الضرار كان بعد ذلك بمدة. ينظر: الإصابة: ٥٨١/٣.

(٧) ينظر: نحو هذا في تفسير الطبري: ٤٦٨/١٤، برقم: ١٧١٨٦، وأسباب النزول، للواحد: ٢٩٩-٣٠٠.

(٨) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٨٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٩٥/١٤-٤٩٧، بأرقام: ١٧٢٥١-١٧٢٥٢، ١٧٢٥٨، ١٧٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٤/٦-١٨٨٥، برقم: ١٠٠٩٤، ١٠٠٩٧.

وقيل: هدم بنيانهم حزازة وندامة^(١). ﴿تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني يموتوا^(٢)، وقيل: تفتت في القبور^(٣)، وقيل: إلا^(٤) أن يتوبوا^(٥). ﴿عَلِيمٌ﴾ بعزائمهم. ﴿حَكِيمٌ﴾ في جزاء جزائهم.

[١١١-١١٢] ﴿بَانَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ أي بالجنة، وكذا قراءة الأعمش^(٦). ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان محل التسليم. ﴿وَعَدَاؤُكُمْ﴾ مصدر^(٧) لأن معنى الشراء الوعد^(٨) وسمع أعرابي الآية، فقال: "بيع والله مريح لأنقيل ولا نستقيل"^(٩).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٩٦/١٤-٤٩٧، بأرقام: ١٧٢٦٢-١٧٢٦٣، ١٧٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٥/٦، برقمي: ١٠٠٩٦-١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨، ١٠٠٩٩.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٨/٢، وتفسير عبدالرزاق: ٢٨٨/٢، وتفسير الطبري: ٤٩٥/١٤-٤٩٧، بأرقام: ١٧٢٥١-١٧٢٥٧، ١٧٢٦٠، ١٧٢٦١، ١٧٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٥/٦، برقم: ١٠٠٠٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٦/٦، برقم: ١٠٠٠١، وتفسير السمرقندي: ٧٥/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٢/٢.

(٤) في النسخ "إلى"، والثبت هو المناسب للسياق، والمذكور في كتب التفسير. ينظر: زاد المسير: ٥٠٣/٣. (٥) "توبة تقطع بها قلوبهم ندما وأسفا على تفريطهم". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧١/٢، وزاد المسير: ٥٠٣/٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٦/٦، برقم: ١٠٠٠٢.

(٦) أي قرأ (أنفسهم وأموالهم بالجنة)، ينظر: البحر المحيط: ٥٠٩/٥، وزاد نسبتها إلى عمر رضي الله عنه. (٧) "مصدر" ليست في (أ، ب).

(٨) في (ب) [١١١].

(٩) أخرج الطبري في تفسيره: ٤٩٩/١٤، برقم: ١٧٢٧٠، عن عبد الله بن رواحة أنه قال لرسول الله

ﷺ: اشترط لربك ونفسك ما شئت قال: «أشترط لربي أن تعبده ولا تُشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فماذا لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل، فنزلت: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... الآية، وأسباب النزول، للواحدي: ٣٠١، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠٥، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن جابر بن عبد الله قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو في المسجد ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إلى آخر الآية، فكبر الناس في المسجد، فأقبل رجل من الأنصار ثانياً

قيل: لما نزلت قالوا: وإن زنا وإن سرق، فنزلت^(١).

﴿التَّائِبُونَ﴾ الراجعون إلى الله بفعل ما أمروا به وترك ما نهوا عنه^(٢)، أو من الشرك والنفاق^(٣). ﴿الْعَابِدُونَ﴾ الآخذون من أنفسهم لربهم^(٤)، أو المصلون^(٥)، أو الذين ذلوا خشية لله^(٦) وتواضعا^(٧). ﴿الْحَامِدُونَ﴾ على نعمة الإسلام^(٨)، أو على السراء والضراء^(٩)، أو على كل حال^(١٠). ﴿السَّائِحُونَ﴾ المسافرون المعتبرون، أو المجاهدون^(١١)، أو الصائمون عن الحلال المسكون عن الحرام لأنهم يسيحون عن اللذات^(١٢)، أو

طرفي رداً على أحد عاتقيه، فقال: يا رسول الله أنزلت هذه الآية؟ فقال: نعم، فقال الأنصاري: بيع ربيع لا نقييل ولا نستقيل". تفسيره: ١٨٨٦/٦، برقم: ١٠٠٠٣.

وأما عن رواية الأعرابي فقد ذكر الزمخشري أن أعرابياً مر برسول الله ﷺ وهو يقرأها، فقال: كلام من؟ قال: كلام الله. قال: بيع والله مريح لا نقييل ولا نستقيله، فخرج إلى الغزو فاستشهد". الكشاف: ٣١٣/٢.

- (١) يريد فنزل قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ﴾... الآية. ينظر: زاد المسير: ٥٠٥/٣.
 (٢) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٣/٢، وزاد المسير: ٥٠٥/٣.
 (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠١/١٤، بأرقام: ١٧٢٧٣-١٧٢٧٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٨/٦، برقم: ١٠٠١٦، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٢٧/٢، وزاد المسير: ٥٠٥/٣.
 (٤) أي من أبدانهم في ليلهم ونهارهم. ينظر: تفسير الطبري: ٥٠١/١٤-٥٠٢، برقمي: ١٧٢٧٩-١٧٢٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٩/٦، برقم: ١٠٠٢٣.
 (٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٨/٦، برقمي: ١٠٠١٨-١٠٠١٩، وزاد المسير: ٥٠٥/٣.
 (٦) في (أ، ب) "لله خشية وتواضعا".
 (٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠١/١٤.
 (٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/١٤، برقم: ١٧٢٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٩/٦، برقم: ١٠٠٢٥.
 (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/١٤، برقم: ١٧٢٨٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٩/٦، برقم: ١٠٠٢٦.
 (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٠٢/١٤، برقم: ١٧٢٨٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٩/٦، برقم: ١٠٠٢٤.

(١١) لقوله ﷺ: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله". ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٩/٦، برقم: ١٠٠٢٧، وزاد المسير: ٥٠٦/٣.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٩/٢، وتفسير الطبري: ٥٠٦-٥٠٢/١٤،

المهاجرون^(١)، أو طالبو العلم^(٢). ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(٣) المتتهون إلى أمره. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما تقبله القلوب. ﴿الْمُنْكَرِ﴾ ما تنكره، أو التوحيد والشرك^(٤)، أو السنة والجماعة والمحدثات والبدع^(٥).

و"الواو" لربط الأمر بالنهي بلا امتياز.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المتصفين بهذه الصفات، المصدقين^(٦) بهذه العِدات.

[١١٣] ﴿مَا كَانَ﴾ ما جاز، جاء أنه وقف عَلَيْهِ السَّلَامُ على قبر فبكى وأبكى لبكائه،

فقال: "هذا قبر أمي استأذنته في زيارتها فأذن لي، وفي استغفاري لها فلم يأذن لي"^(٧).

بأرقام: ١٧٢٨٥-١٧٣١٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٨٩/٦-١٨٨٩، بأرقام: ١٠٠٢٨-١٠٠٣٠.

قال الزمخشري: "شبهوا بذوي السياحة في الأرض في امتناعهم من شهواتهم". الكشاف: ٣١٤/٢.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٠/٦، برقم: ١٠٠٣٣، وزاد المسير: ٥٠٦/٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٠/٦، برقم: ١٠٠٣٢، وتفسير البغوي: ٩٩/٤، وزاد المسير: ٥٠٦/٣.

(٣) حق هذا الجزء من الآية التأخير عن قوله: "الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر" كما هي الآية في المصحف.

(٤) أي الأمرون بالتوحيد، والناهون عن الشرك. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٩/٢، وتفسير الطبري: ٥٠٦/١٤-٥٠٧، برقمي: ١٧٣١٥، ١٧٣١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩١/٦، برقمي: ١٠٠٣٧-١٠٠٣٨، ١٠٠٤٠.

(٥) أي الأمرون بالسنة والجماعة، والناهون عن المحدثات والبدع. ينظر: تفسير البغوي: ٩٩/٤.

(٦) في (ب) "المصدقين".

(٧) أخرج مسلم في صحيحه: ٦٥/٣، كتاب، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٩/٢، وتفسير الطبري: ٥١١/١٤-٥١٢، بأرقام: ١٧٣٢٩-

١٧٣٣١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٣/٦-١٨٩٤، برقم: ١٠٠٥١، وأسباب النزول، للواحدي:

٣٠٣-٣٠٤، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠٦.

وقيل: هم أن^(١) [أ/١٠٣] يستغفر لأبي طالب فنزلت^(٢).

[١١٤] ﴿وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ أي وعد آزر ابنه أن يسلم^(٣)، أو وعد^(٤) إبراهيم أباه أن

يستغفر له^(٥).

(١) في (أب) "لأن".

(٢) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب

الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب

فقال النبي ﷺ لا أستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجِيمِ﴾

صحيح البخاري: ٢٠٨/٥، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ﴾، واللفظ له، وصحيح مسلم: ٤٠/١، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان لا إله إلا الله.

وينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٨٨-٢٨٩، وتفسير الطبري: ٥٠٩/١٤-٥١١، بأرقام: ١٧٣٢٤-

١٧٣٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٤/٦، برقم: ١٠٠٥٢، وأسباب النزول، للواحدي: ٣٠١-

٣٠٢، وأسباب النزول، للسيوطي: ٢٠٦.

جاء في حاشية الأصل: "في الصحيح أنه لما حضر أبو طالب دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله

بن أبي أمية، فقال له: ياعم قل لا إله إلا الله، فقال له أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية يا أبا طالب

أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء تكلم به أنا على ملة عبدالمطلب، فقال

النبي ﷺ: (لأستغفرن لك ما لم أنه) فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ... الآية، فنزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أحببت﴾، وفي الصحيح أيضا أن العباس قال للنبي ﷺ: هل نفعت عمك بشيء فإنه كان يحوطك

ويحميك، قال: (سألت ربي له فجعله في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك

الأسفل من النار)، وهذه شفاعة في تخفيف العذاب، وهي الشفاعة الثانية، وهو أحد التأويلين في قوله:

﴿فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾، وقيل: تبين له في الآخرة، والأول أظهر" قمت. هذه الحاشية من

كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٢١/٢ فما بعدها.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ٧٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٢٨/٢، وتفسير البغوي:

١٠١/٤.

(٤) في (أ) [أ/٧٤]

(٥) رجاء أن يسلم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٩/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٢٨/٢،

﴿لَاؤَاؤَهُ﴾ دعاء متضرع^(١)، وقيل: هو التواب^(٢)، أو الذي يكثر تلاوة القرآن^(٣)، أو الموقى بالحبشية^(٤)، أو الموقن^(٥)، أو الفقيه^(٦)، أو الرحيم^(٧)، أو المسبح^(٨). ﴿حَلِيمٌ﴾ سيد، وقيل: الصبور على البلاء الصفوح عن^(٩) الأذى لأنه كان يستغفر لأبيه وهو يقول: ﴿لَأَرْجَمَنَّكَ﴾^(١٠).

وتفسير البغوي: ١٠١/٤، وهذا هو الصواب، قال البغوي: "والدليل على أن الوعد من إبراهيم، وكان الاستغفار في حال شرك الأب قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِاسْتِغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فصرح أن إبراهيم ليس بقدوة في هذا الاستغفار، وإنما استغفر له وهو مشرك لمكان الوعد رجاء أن يسلم". تفسيره: ١٠٢/٤.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٥٢٣-٥٢٤، ٥٣١-٥٣٢، بأرقام: ١٧٣٦١-١٧٣٦٩، ١٧٤١٦، ١٧٤١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٨٩٥-١٨٩٦، برقم: ١٠٠٦٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٨٩٦، برقم: ١٠٠٦٧، وتفسير البغوي: ١٠٢/٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٥٢٩-٥٣٠، برقم: ١٧٤٠٩، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٥/٢.

(٤) كذا في النسخ، والذي في الآثار أن الأواه بلسان الحبشية إما أن يراد بها المؤمن أو الموقن. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/١٩٩، وفيه "الموقن"، وتفسير الطبري: ١٤/٥٢٨-٥٢٩، بأرقام: ١٧٣٩٤-١٧٣٩٥، بمعنى "الموقن"، ١٧٤٠٢، ١٧٤٠٥، بمعنى "المؤمن".

(٥) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٩٠، وتفسير الطبري: ١٤/٥٢٧-٥٢٨، بأرقام: ١٧٣٩٠-١٧٤٠١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٨٩٦، بأرقام: ١٠٠٦٤-١٠٠٦٦.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٥٣١، برقم: ١٧٤١٥، وتفسير البغوي: ٤/١٠٣، وزاد المسير: ٣/٥١٠.

(٧) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٩٠، وتفسير الطبري: ١٤/٥٢٤-٥٢٧، بأرقام: ١٧٣٧٠-١٧٣٨٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٨٩٦، برقم: ١٠٠٦٣.

(٨) "الكثير الذكر لله تعالى". ينظر: تفسير الطبري: ١٤/٥٢٩، بأرقام: ١٧٤٠٦-١٧٤٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٦/١٨٩٧، برقم: ١٠٠٧٢.

وأصل الأواه: الذي يكثر التأوه، وهو أن يقول: أوّه أوّه، وكل كلام يدل على حزن يقال له: التأوه. مفردات الراغب: ١٠١، (أوّه).

(٩) في (ب) "على".

(١٠) سورة مريم، من الآية: ٤٦.

وينظر: هذا القول في: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٥/٢، وزاد المسير: ٣/٥١٠.

[١١٥] ﴿لِيُضِلَّ﴾ ليحكم بضلال من استغفر للمشركين قبل النهي^(١)، أو ما

يعذب قوما ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ما يأتون وما يذرون^(٢).

وقيل: ما يبطل العمل بالمنسوخ حتى يبين النسخ^(٣).

[١١٧] ﴿تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٤) في إذنه للمشركين^(٥)، وعلى أصحابه فيما

ندموا عن الخروج لما قاسوا.

وقيل: ذَكَرَهُ السَّلْبِيُّ تشريفا للتائبين لأنه شفيح توبتهم فذكر معهم^(٦)، أو معنى

"تاب" أنقذ من الشدة ونكاية العدو لأن التوبة الرجوع إلى ما كان^(٧)، أو المعنى تكفير

الخطايا لما قاسوا.

﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي وقتها، كما يقال: يوم بدر وصفين، وهي غزوة تبوك عزَّ

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٦/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٧/٦، برقم: ١٠٠٧٤، وتفسير البغوي:

١٠٣/٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٣٧/١٤، بأرقام: ١٧٤١٩-١٧٤٢٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٧/٦،

برقم: ١٠٠٧٥، وتفسير البغوي: ١٠٣/٤.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٠/٢، وتفسير السمرقندي: ٧٨/٢، وتفسير البغوي: ١٠٣/٤.

(٤) جاء في حاشية الأصل: "رده من حالة الغفلة إلى حالة الذكر، والمهاجرين والأنصار ردهم من حالة

المعصية إلى حالة الطاعة، ونقلهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط، وأخرجهم من صفة الإقامة والعود

إلى حالة السفر والجهاد، وتوبة الله تكون على ثلاثة أقسام: دعاؤه إلى التوبة، تاب الله على فلان أي

دعاه إلى خير، ويقال: تاب عليه يسره للتوبة، تكون خيرا وتكون دعاء، ويقال: تاب الله عليه؛ أي ثبته،

ويقال: تاب عليه قبل توبته، وكل ذلك صحيح، وقد جمع هؤلاء ذلك كله، ويتفرق في الناس، فمنهم

من يدعو للتوبة لإقامة الحجة عليه ولا يسرها له، ومنهم من يدعو إليها ويسرها له ولا يديها، فإن

أقامت إلى الموت فهي مقبولة قطعاً وقيل تاب عليه" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام

القرآن: ١٠٢٤/٢.

(٥) كذا في النسخ، والذي في كتب التفسير في إذنه للمنافقين في التحلف. ينظر: تفسير السمرقندي:

٧٨/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٢٩/٢، وتفسير البغوي: ١٠٣/٤.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ١٠٤/٤، وزاد المسير: ٥١١/٣.

(٧) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٦/٢.

فيها الظَّهْرُ: كان الرجلان والثلاثة على بعير، والزاؤ: كان الرجلان يشقان التمرة بينهما^(١)، والماء: كان الرجل ينحر بعيره فيعصر كرشه فيشربه^(٢) ﴿تَزِيغُ﴾^(٣) أي تعدل عن الحق وتميل^(٤). ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي الزائغة قلوبهم^(٥)، [١٠٣/ب] والتوبة الأولى عامة^(٦)، أو هما في الذهاب والرجوع^(٧)، أو السفر والحضر^(٨). ﴿رَعُوفٌ﴾ على أهل الذنوب.

(١) "بينهما" ليست في (أ).

(٢) في (ب) [١١١/ب].

ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢/٢٦٦، وتفسير الطبري: ١٤/٥٣٩-٥٤٢، بأرقام: ١٧٤٢٣-

١٧٤٣٠.

(٣) بالياء قراءة حمزة وحفص عن عاصم، وقرأ أبو بكر في روايته عن عاصم والباقون بالتاء. السبعة في

القراءات: ٣١٩، والمبسوط في القراءات العشر: ١٩٧.

(٤) يقول البغوي: "لم يرد الميل عن الدين، بل أراد الميل إلى التخلف والانصراف للشدة التي عليهم". ينظر:

تفسير البغوي: ٤/١٠٥.

(٥) وهي التوبة الثانية، والتي في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾.

جاء في حاشية الأصل: "هذا ليس له السكتة فيه مدخل باتفاق، أما إنه قد قيل: إنه يدخل في التوبة

من إذنه للمنافقين في التخلف فعذره الله في إذنه لهم، وتاب عليه، وبين للمؤمنين صواب فعله بقوله:

﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، وأما غيره فكاد تزيغ قلوب فريق منهم ببقائهم بعده، كأبي

خيثمة وغيره، وبارادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش حتى نَحَرُوا إِبْلَهُمْ

وعصروا كروشها فاستسقى لهم النبي ﷺ، ونزل المطر، ولهذا جاز للإمام أن يأذن لمن اعتذر إليه

أخذًا بظاهر الحال، ورفقا بالخلق، اقتداء برسول الله ﷺ تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في

أحكام القرآن: ٢/١٠٢٤-١٠٢٥.

(٦) وهي التي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ

العسرة﴾.

(٧) أي التوبة الأولى في ذهابهم إلى الغزوة، والثانية في رجوعهم منها. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير

الماوردي): ٢/٥٧.

(٨) أي الأولى في سفرهم، والثانية بعد رجوعهم إلى المدينة. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي):

٢/٥٧.

﴿رَحِيمٌ﴾ بأهل زيغ القلوب.

[١١٨] ﴿الثَلَاثَةَ﴾ كعب، ومرارة، وهلال. ﴿خُلْفُوا﴾ أخرُوا عن التوبة^(١)، وهم

المرحون، نهى السَّيِّئَاتِ عن كلامهم وأمر نساءهم باعتزالهم^(٢).

وقيل: إنما قال "خُلْفُوا" لأنهم تركوا فيمن تخلف ولم يقصدوا.

﴿بِمَا رَحِبْتَ﴾ أي برحبها وسعتها. ﴿وَضَاقَتْ﴾ كادت تنقطع أنفاسهم ويتحقق

إياسهم. ﴿وَوَظَنُوا﴾ أيقنوا. ﴿لَا مَلْجَأَ﴾ لامفر. ﴿تَابَ﴾ أنزل قبول توبتهم بعد خمسين

يوماً. ﴿لِيَتُوبُوا﴾ ليدوموا على التوبة. ﴿التَّوَابُ﴾ على من ضاقت الأرض عليه

﴿الرَّحِيمُ﴾^(٣) بمن لا ملجأ له^(٤) منه إلا إليه.

[١١٩] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في التخلف. ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ الذين^(٥) لم

يتخلفوا^(٦)، وقيل: مع أبي بكر وعمر وأصحابهما^(٧)، أو مع أهل الصدق عملاً ونية، سرا

وعلانية^(٨)، أو مع الذين خُلِفوا لأنهم صدقوا في الاعتراف فنجوا من الاقتراف^(٩)، حتى

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٩١/٢، وتفسير الطبري: ٥٤٣/١٤، برقمي: ١٧٤٣٢-١٧٤٣١.

(٢) ينظر: حديث توبة الله على هؤلاء الثلاثة في صحيح البخاري: ٢٠٨-٢٠٩، كتاب التفسير، باب

﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا

أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾، وصحيح مسلم:

١٠٥/٨-١١٢، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣) ﴿الرحيم﴾ سقطت من (ب).

(٤) "له" ساقطة من (ب).

(٥) "الذين" ساقطة من (أ، ب).

(٦) عن غزوة مع النبي ﷺ، وهو المهاجرون. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٧/٢، وزاد

المسير: ٥١٤/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/١٤، برقمي: ١٧٤٥٣-١٧٤٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩٠٦/٦،

برقم: ١٠٠٩٨.

(٨) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٩٠٧/٦، برقم: ١٠١٠٢، وينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير

الماوردي): ٥٧/٢.

(٩) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٩٠٧/٦، برقم: ١٠١٠١، وتفسير البغوي: ١٠٩/٤،

قال كعب: "ما نفعني بعد الإسلام كالصدق"^(١).

[١٢٠] ﴿وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ مزينة وجهينة، وأشجع وغفار.

﴿يُرْغَبُوا﴾ ولا يضمنوا^(٢). ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ عما يصيب نفسه^(٣)، أو يكونوا أشفق على أنفسهم منه^(٤) على نفسه^(٥).

قيل: لم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا من عذر^(٦).

وقيل: كان ذلك وفي الإسلام قلة ثم نسخ بقوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا

كافة﴾^(٧).

﴿ذَلِكَ﴾ أي عدم جواز التخلف سبب أنهم.

﴿ظَمًا﴾ عطش. ﴿نَصَبٌ﴾ تعب. ﴿مَخْمَصَةٌ﴾ جماعة. ﴿مَوَاطِنًا﴾ موضعا من بلاد

وزاد المسير: ٥١٤/٣.

(١) لم أقف على هذا اللفظ والذي في الصحيحين أنه قال "قَوْلَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ

هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَكْثَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث. ينظر: صحيح البخاري:

١٣٤/٣-١٣٥، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وصحيح مسلم: ١١١/٨، كتاب التوبة، باب

حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) في الأصل "لا يضمنوا".

(٣) السُّلَيْمِيُّ من الشدائد. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٤/٢، وتفسير البغوي: ١٠٩/٤-١١٠.

(٤) في (أ، ب) "منهم"

(٥) ولكن ينبغي عليهم أن يتبعوه حينما يريد. ينظر: تفسير السمرقندي: ٨١/٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٢/١٤-٥٦٣، برقمي: ١٧٤٦٢-١٧٤٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٩٠٨/٦، برقم: ١٠١٠٥.

(٧) من الآية: ١٢٢.

ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٣/١٤، برقم: ١٧٤٦٤، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٤٦٩/٢، ونواسخ

القرآن، لابن الجوزي: ٣٧٠، وصحح عدم النسخ.

الكفار^(١).

﴿يَنَالُونَ﴾ يصيبون منه إصابةً من قتل^(٢)، أو جرح، أو أسر، أو غنيمة، أو هزيمة.

﴿عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قيل: كل روعة سبعون ألف حسنة^(٣).

[١٢١] ﴿صَغِيرَةٌ﴾ ولو علاقة سوط^(٤). ﴿كُتِبَ لَهُمْ﴾ آثارهم وخطاهم.

﴿أَحْسَنَ﴾ أي حسنه، أو أفضل مما كانوا يستحقونه بأعمالهم.

وقيل: تجزي جميع أعمالهم على قدر الأحسن منها.

[١٢٢] ﴿كَافَّةً﴾ جميعاً^(٥). ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ أي النافرون ﴿فِي الدِّينِ﴾ بما يعاينون^(٦)

من نصر الله ورسوله.

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [١٠٤/أ] يعلمونهم^(٧).

وقيل: ليتفقهه الباقون^(٨)؛ أي ليتبصروا بما أبصروا من أعلام النصر،

(١) جاء في حاشية الأصل: "﴿يغيظ الكفار﴾ دليل على أن الغنيمة تستحق بالإدراك والكون في بلاد

العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وقيل: لا شيء له لأن الله تعالى إنما كتب له الأجر ولم يذكر

السهم" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٢٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٣/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٥٢٤/٥.

(٤) ينظر: تفسير البغوي: ١١٠/٤.

(٥) جاء في حاشية: "نزلت في قوم أرسلهم النبي يعلمون الناس القرآن والإسلام، فلما نزل ﴿ما كان لأهل

المدينة ومن حولهم﴾... الآية رجع أولئك فأنزل الله عذرهم، وقال: هلا جاء بعضهم وبقي على التعليم

بعضهم، وقيل: معناه: ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا نبيهم، لكن يخرج بعضهم ويبقى البعض،

فما ينزل من القرآن ويجري من الأحكام يعلمه المتخلف للساري عند رجوعه، وقيل: نسخها ﴿انفروا

خفافاً﴾، أما النسخ فيفتقر إلى معرفة التاريخ، وأما الظاهر فُسخ الاستنفار العام لأنه الطارئ لأنه السليبي

كان يغزو في فقام من الناس ولم يستوف جميعهم إلا في غزوة العسرة، وقيل: إنه يخرج من القول الأول

أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان إنما هو على الكفاية" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي

في أحكام القرآن: ١٠٣٠/٢-١٠٣١.

(٦) في (ب) "يعانون".

(٧) في (أ) "يعلموهم"

(٨) في دين الله وليندروا قومهم الذين نفروا للجهاد إذا رجعوا إليهم، فيعلمونهم ما علموا من الوحي النازل

ولينذروا المتخلفين^(١). ﴿يَحْذَرُونَ﴾ بأخذ الأهبة.

قيل: لما نزلت "انفروا" و "إلا تنفروا"^(٢) تسارعوا إلى الخروج حتى لم يكن بقي معه

السَّيِّئَةُ أَحَدٌ^(٣) فنزلت^(٤).

وقيل: تسارعوا حين عُيِّر المتخلفون عن تبوك^(٥).

وقيل: بل نزلت^(٦) تحريضا لهم حين انصرفوا.

[١٢٣] ﴿يَلُونَكُمْ﴾ الأقرب فالأقرب على العموم^(٧).

وقيل: عنى سكان الشام من الروم لأن الشام أقرب إلى المدينة من العراق^(٨).

وقيل: مثل قريظة والنضير^(٩) وخيبر وفدك^(١٠).

وقيل: العرب^(١١).

==

في غيابهم. ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٧/١٤-٥٦٨، ٥٧١، بأرقام: ١٧٤٧١، ١٧٤٧٣، ١٧٤٧٨،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٢/٦، برقمي: ١٠١٢٦-١٠١٢٧.

(١) والمراد الطائفة النافرة؛ "أي يعلمون قومهم من الكفار فيخبرونهم بنصر الله تعالى لعلهم يحذرون أن

يعادوا النبي ﷺ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار". ينظر: هذا القول في: تفسير الطبري:

٥٧١/١٤، برقم: ١٧٤٨٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٢/٦، برقم: ١٠١٢٨، وتفسير البغوي:

١١٢/٤، وهو ما اختاره الطبري. ينظر: تفسيره: ٥٧٣/١٤.

(٢) في (ب) [١١٢/أ].

(٣) "أحد" ليست في (أ).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٩٠٩، برقم: ١٠١١٥.

(٥) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٨/٢، وزاد المسير: ٥١٦/٣.

(٦) في (أ) [٧٤/ب].

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/٢، وزاد المسير: ٥١٨/٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٤/١٤، ٥٧٥، برقمي: ١٧٤٨١، ١٧٤٨٣، وتفسير البغوي: ١١٤/٤،

وزاد المسير: ٥١٨/٣.

(٩) في (أ) "البعير"

(١٠) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٥/٢، وتفسير البغوي: ١١٣/٤، وزاد المسير: ٥١٨/٣.

(١١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٦/١٤، برقم: ١٧٤٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٤/٦،

==

"فأما بعد أن فتح الله البلاد فالفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم دون الأبعد ما لم يُضطر إليهم أهل ناحية أخرى من بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزمهم نصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم"^(١).

﴿غِلَظَةٌ﴾ صلابة وعنفا في المقال قبل القتال^(٢)، وقيل: صيرا على القتال^(٣). ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) الجبنَ والتقصيرَ بحسن العون في التيسير.

[١٢٤] ﴿مَا أَنْزَلْتَ﴾ "ما" صلة مؤكدة. ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أي المنافقين. ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ أي بعضهم لبعض إنكارا^(٥).

وقيل: لضعفاء المؤمنين استهزاء^(٦).

وقيل: هو قول المؤمنين للحث والتنبيه^(٧).

﴿إِيمَانًا﴾ خشية^(٨)، وقيل: إيماننا بالسورة^(٩) لأنهم لم يكونوا آمنوا بها^(١٠)، وقيل: تصديقا بفرائضها^(١١) مع إيمانهم بالله^(١٢). ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ يعدون زيادة التكليف بشارة

برقم: ١٠١٣٩، وزاد المسير: ٥١٨/٣.

(١) هذا نص في تفسير الطبري: ٥٧٤/١٤-٥٧٥.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/٢.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٥/٢، وتفسير البغوي: ١١٤/٤.

(٤) في (أ) "من المتقين".

(٥) واستهزاء. ينظر: تفسير السمرقندي: ٨٣/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٩/٢، وزاد

المسير: ٥١٨/٣.

(٦) أي المنافقون يقولون ذلك للمؤمنين. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٩/٢، وتفسير

البغوي: ١١٤/٤.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٥٢٩/٥.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨/١٤، برقم: ١٧٤٨٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٤/٦، برقم: ١٠١٤٢.

(٩) "بالسورة" ليست في (أ، ب).

(١٠) قبل نزولها. ينظر: تفسير السمرقندي: ٨٣/٢.

(١١) أي بما فرض الله فيها.

(١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/٢، وتفسير الطبري: ٥٧٨/١٤، برقم: ١٧٤٨٨، وتفسير ابن

للتشريف، أو يفرحون بما آتاهم الله من الإيمان واليقين.

[١٢٥] ﴿رَجِسَاءً﴾ شكاً^(١)، أو إيماً^(٢)، أو كفراً^(٣). ﴿إِلَى﴾ بمعنى "مع".

[١٢٦] ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ﴾ استفهام توبيخ^(٤)، و"بالتاء"^(٥) على التعجيب^(٦).

﴿يَفْتَنُونَ﴾ يبتلون^(٧)، وقيل: يَضَلُّون^(٨)، وقيل: يفضحون^(٩)، أو ينقضون العهد^(١٠).

وقيل: ينافقون ثم يؤمنون فينافقون^(١١).

وقيل: بالقحط^(١٢)، وقيل: بالعدو^(١٣).

أبي حاتم: ١٩١٤/٦، برقم: ١٠١٤٢.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٨/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٥/٦، برقم: ١٠١٤٧.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/٢، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٩/٢.

(٣) "أنهم كلما كفروا بسورة ازداد كفرهم". ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧٧/٢، وزاد المسير:

٥١٩/٣.

(٤) للمنافقين بالإعراض عن التوبة. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٥/٢، وتفسير البغوي:

١١٤/٤.

(٥) وهي قراءة حمزة ويعقوب، من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات: ٣٢٠، والمبسوط في القراءات العشر:

١٩٧.

(٦) في (أ، ب) "التعجب".

وعلى هذا يكون الخطاب للمؤمنين. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٥/٢، وتفسير

البغوي: ١١٤/٤.

(٧) بإظهار ما في قلوبهم من النفاق في كل عام. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٥/٦، برقم: ١٠١٤٨،

وتفسير السمرقندي: ٨٤/٢.

(٨) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٦/٦، برقم: ١٠١٥٣، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي):

٥٩/٢.

(٩) بإظهار نفاقهم. ينظر: تفسير البغوي: ١١٥/٤، وزاد المسير: ٥١٩/٣.

(١٠) في السنة مرة أو مرتين. ينظر: تفسير السمرقندي: ٨٤/٢، وتفسير البغوي: ١١٥/٤.

(١١) ينظر: تفسير البغوي: ١١٥/٤، وزاد المسير: ٥١٩/٣.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٩/١٤-٥٨٠، بأرقام: ١٧٤٩٠-١٧٤٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم:

١٠١٤٩، برقم: ١٠١٤٩.

(١٣) في (أ، ب) "الغزو".

ينظر: تفسير عبد الرزاق: ٢٩١/٢، وتفسير الطبري: ٥٨٠/١٤، برقمي: ١٧٤٩٤-١٧٤٩٥،

وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٦/٦، برقم: ١٠١٥١.

وقيل: بالكذب على النبي ﷺ^(١)، أو بالأمراض^(٢)، أو بهتك الأستار^(٣).
﴿أَوْ﴾ بمعنى "بل"، وقيل: لاستواء الخالين، أي قد يقع مرة ويقع مرتين. ﴿يَتُوبُونَ﴾
بما رأوا من دولة الإسلام. ﴿يَذْكُرُونَ﴾ بما يقع بهم من الاصطلام.
[١٢٧] ﴿سُورَةٌ﴾ في عيوبهم. ﴿نَظَرَ بَعْضُهُمْ﴾ وأشار. ﴿هَلْ يَرَاكُمْ﴾ حين
تقومون، فإن قيل: لا، خرجوا من المسجد؛ أي هل اطلع^(٤) على كفركم^(٥).
﴿انصَرَفُوا﴾^(٦) عن مجتمعهم^(٧)، أو رجعوا إلى الاستهزاء^(٨)، أو عن الإيمان^(٩). ﴿صَرَفَ
اللَّهُ﴾ أي عن فهم القرآن^(١٠).

(١) مما يشيعه المشركون، فيضل منهم أناس بسبب ذلك. ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٠/١٤-٥٨١، برقمي:

١٧٤٩٦-١٧٤٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٦/٦، برقم: ١٠١٥٢.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: ٨٤/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٥/٢، وتفسير البغوي:

١١٤/٤.

(٣) وكشف أسرارهم. ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٩/٢.

(٤) في (ب) "طلع"

(٥) جاء في حاشية الأصل: "وقيل: معناه إذا نزلت سورة فيها فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل

بعضهم ينظر: إلى بعض هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد، وذلك جهل منهم بنبوته،

وأن الله تعالى يطلعه على ما يشاء من غيبه" تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن:

١٠٣٣/٢.

(٦) جاء في حاشية الأصل: "قال ابن عباس: يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة، لأن قوما انصرفوا

فصرف الله قلوبهم، ولكن يقال: قضينا الصلاة. تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام

القرآن: ١٠٣٣/٢.

(٧) أي مواضعهم التي يسمعون فيها. ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن

المجيد: ٥٣٥/٢، وتفسير البغوي: ١١٥/٤.

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٥٣١/٥.

(٩) بالسورة. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/٢، وتفسير السمرقندي: ٨٥/٢، وتفسير البغوي:

١١٥/٤.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٤/٢، وتفسير السمرقندي: ٨٥/٢.

وقيل: أضلهم الله مجازاة لعنادهم^(١)، أو هو على الدعاء^(٢).
 [١٢٨] ﴿مَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ ممن تعرفونه بينكم بالصدق والأمانة لامن غيركم^(٣).
 وقيل: من العرب^(٤) قد ولدته بطونها^(٥).
 وقيل: من المؤمنين لم يصبه شرك^(٦)، أو لم يصب نسبه سفاح^(٧).
 وقيل: بشر مثلكم يألفكم ويفهمكم^(٨).
 وقرأ ابن عباس بفتح الفاء^(٩)؛ أي أشرفكم نسبا، وأفضلكم نفسا، [١٠٤/ب]
 وأكرمكم خلقا، وأحسنكم خلقا، وأعلاكم همة^(١٠). ﴿عَزِيزٌ﴾ أي شديد^(١١). ﴿عَنْتُمْ﴾

- (١) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٥/٢.
 (٢) في (ب) "أو هو الدعاء".
 أي الدعاء عليهم "بالخذلان وصرف قلوبهم عما في قلوب أهل الإيمان من الانشراح". ينظر:
 الكشاف: ٣٢٥/٢، وتفسير السمرقندي: ٨٥/٢.
 (٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٤/١٤، وتفسير السمرقندي: ٥٣٥/٢.
 (٤) في (ب) [١١٢/ب].
 (٥) "لأنه لم يكن للعرب قبيلة إلا ولرسول الله ﷺ فيها قرابة". ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٥/٢،
 وتفسير البغوي: ١١٥/٤، وزاد المسير: ٥٢٠/٣.
 (٦) في (أ، ب) "بشرك".
 (٧) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٥/١٤، بأرقام: ١٧٥٠٤-١٧٥٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٧/٦،
 برقم: ١٠١٥٨، وتفسير البغوي: ١١٥/٤.
 (٨) ينظر: معاني القرآن، للزجاج: ٤٧٧/٢، وتفسير السمرقندي: ٥٣٥/٢، وزاد المسير: ٥٢١/٣.
 (٩) وكذا قراءة الزهري وابن محيصن، وأبي العالية، والضحاك، ومحبوب عن أبي عمرو، وعبدالله بن قسيط
 المكي، ويعقوب من بعض طرقه. ينظر: تفسير البغوي: ١١٥/٤، والبحر المحيط: ٥٣٣/٥، وقال
 السمرقندي: "وهي قراءة شاذة". تفسيره: ٨٥/٢.
 (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٥/١٤، برقم: ١٧٥٠٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٧/٦، برقم:
 ١٠١٦٠، وتفسير البغوي: ١١٥/٤.
 (١١) جاء في حاشية الأصل: "﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ هذه الآية عظيمة القدر، وذلك أن
 الراضية كادت الإسلام بآيات وحروف نسبتها إلى القرآن لا يخفى على ذي نخيزة أنها من البهتان الذي
 نزع به الشيطان، وادعوا أنهم نقلوها حيث كتمناها، وقالوا: إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرف
 ==

كما فعلتم فإنكم أنتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت، وهي قوله: ﴿لقد جاءكم رسول﴾ وقوله: ﴿من المؤمنين رجال﴾ قلنا: القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الأحاد، والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي الشاهدة بصدقه الدالة على نبوته فأبقاها الله على أمته وتولاها بفضلها حتى لا يزداد فيها ولا ينقص، والمعجزات إنما تكون معاينة إن كانت فعلا، وأما إن ثبت تواترا إن كانت قولاً ليقع العلم بها، أو بنقل صورة الفعل فيها نقلا متواترا حتى يقع العلم بها كأن السامع لها قد شاهدها حتى تتبين الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فإن الأحكام يعمل بها، وينبغي الأمر فيها على خير الواحد إذ ليس لها معنى أكثر من التعبد، وكان عليه السلام يرسل كتبه مع الواحد، ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه، ويعث الأُمراء على السرايا إلى البلاد، وذلك لأن الأوامر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تمّ حكم، فإذا ثبت هذا فقد تبين أيضا بحديث زيد بن ثابت الصحيح أن هاتين الآيتين في "براءة" و"الأحزاب" لم تثبت بواحد وإنما كانت منسية فلما ذكرها أو تذكرها عرفها الخلق كالرجل تنساه فإذا رأيت وجهه عرفته، وتنسى اسمه فتراه فتعرفه، ولا يجتمع لك العين والاسم فإذا انتسب عرفته، وأما اختلاف الصحابة في جمع القرآن فقد ذكرت في ذلك وجوه: منها: أن النبي تركه مصلحة، وفعله أبوبكر بعده للحاجة، الثاني: أن الله أخبر أنه في الصحف الأولى، وأنه عند محمد في مثلها لقوله: ﴿يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة﴾ الثالث: أنهم قصدوا بذلك تحقيق قوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ فقد كان عنده محفوظا، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومن حفظه تيسير المصاحف لجمعه، واتفاقهم على تقييده بما ضبطه، الرابع: أنه عليه السلام كان تكتبه كتبه بإملائه عليهم، وهل يخفى على متصور معنى صحيحا في قلبه أن ذلك تنبيه على كتبه وضبطه بالتقييد في الصحف ولو كان ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسول الله ﷺ بعد إخبار الله له بضمان [١/١٠٥] حفظه، ولكنه علم أن من حفظ الله له تحفظنا، وتيسيره ذلك علينا، وتعليمه لكتابه وضبطه في المصاحف بيننا، الخامس: أنه ثبت عنه عليه السلام أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وهذا تنبيه على أنه بين الأمة مكتوب مستصحب في الأسفار، فأما كتب عثمان المصاحف التي أرسل بها إلى الكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلاف الناس في القراءة، فأراد ضبط الأمر لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن، كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم، كان جمع أبي بكر لئلا يذهب أصله فكانا أمرين مختلفين لشيئين متباينين، فأما اختلاف القراء فقد ربط الأمر بالكتاب وضبط القرآن بالتقييد، وإنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله سبحانه فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبي ﷺ وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا، أو جملة منها، ولا شك أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد تقييد مكتوبا وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما حتى إن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج

بمعنى المصدر؛ أي عنتكم، أي ما شق عليكم^(١).

وقيل: أثمت^(٢)، وقيل: ضللت^(٣)، أو ما أضربكم^(٤)، أو ما هلكتم^(٥) عليه، أو ما غمكم^(٦).

وأصله: المشقة يقال: عقبه عنوت: شاقه المسلك.

وقيل: "عليه" مستأنف بعد وقف، أي ما أثمت؛ أي شفاعته^(٧)، كقوله: "من ترك

مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي وإلي"^(٨). ﴿حَرِيصٌ﴾ شحيح عليكم أن تدخلوا النار.

==

أكثره عن أن يكون معلوماً فانحصر الأمر إلى ما نقله القراءة السبعة بالأمصار الخمسة، وإذا ثبتت القراءة وتقيدت بالحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلاً، بل يجوز أن يقرأ الفاتحة بأواخر حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، والكل قرآن، ولا يلزم جمعه إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام الدليل على التعبد به، وإنما لزم الخلق بالدليل أن لا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسيل على الثابت كله، والله أعلم". تمت. هذه الحاشية من كلام ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٣٤/٢ فما بعدها.

(١) والمراد المؤمنون. ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٦/١٤، برقم: ١٧٥٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٧/٦-١٩١٨، برقمي: ١٠١٦٢-١٠١٦٣، ومعاني القرآن، للزجاج: ٤٧٧/٢.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٠٥/٢، وتفسير السمرقندي: ٨٥/٢، وتفسير البغوي: ١١٦/٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٥/١٤، برقم: ١٧٥٠٨، وتفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٥٩/٢، وتفسير البغوي: ١١٦/٤.

(٤) في (أ، ب) "أضركم".

ينظر: تفسير البغوي: ١١٦/٤، والبحر المحيط: ٥٣٣/٥.

(٥) في (أ، ب) "أهلكم".

ينظر: البحر المحيط: ٥٣٣/٥.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٥٣٣/٥.

(٧) أي عليه شفاعته ما أثمت.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١/٣، كتاب الجمعة، باب تحفيف الصلاة والخطبة، مطولاً، وفيه: "أنا

أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ".

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه: ١٩٥/٦، كتاب النفقات، باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾

وهل على المرأة منه شيء ﴿وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم﴾ إلى قوله ﴿إلى صراط مستقيم﴾.

وقيل: على إيمانكم عامة^(١)، ثم استأنف. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي خاصة. ﴿رَعُوفٌ﴾ عطف، وقيل: بالمؤمنين المطيعين ﴿رَحِيمٌ﴾ بالمذنبين^(٢).
 وقيل: بأقربائه وأوليائه^(٣)، وقيل: بمن رآه^(٤)، ومن لم يره^(٥).
 وقيل: أي يعز عليه عصيانكم ويحرص على إيمانكم^(٦).
 قيل: لم يجمع الله لنبي من أنبيائه اسمين إلا لنبينا ﷺ^(٧).
 وقيل: آخر القرآن^(٨) عهدا بالسماء هذه الآية^(٩).

[١٢٩] ﴿تَوَلَّوْا﴾ عنك^(١٠)، أو عن طاعة الله^(١١). ﴿حَسْبِيَ﴾ اسم مضاف، أي كافي. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ حال^(١٢) أي ليس أحد مستحقا [١٠٥/ب] للألوهية إلا هو. ﴿الْعَرْشِ﴾ السرير في اللغة، وقيل: هو الملك، يقال: ثلَّ عرشه^(١٣). ﴿الْعَظِيمِ﴾ لأنه أعظم مخلوقات الله، خلق مطافا لأهل السماء^(١٤) وقلوب أهل الأرض وقبلة للدعاء.

- (١) أي "حريص على من لم يسلم أن يسلم". ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٢٩١/٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٨/٦، برقم: ١٠١٦٥.
 (٢) ينظر: تفسير البغوي: ١١٦/٤، وزاد المسير: ٥٢١/٣.
 (٣) ينظر: البحر المحيط: ٥٣٤/٥.
 (٤) في (أ، ب) "يراه".
 (٥) أي رؤف بمن رآه، رحيم بمن لم يره. ينظر: البحر المحيط: ٥٣٤/٥.
 (٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٧/١٤، برقم: ١٧٥١٠ م.
 (٧) ينظر: البحر المحيط: ٥٣٤/٥.
 (٨) "القرآن" سقطت من (ب).
 (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٨/١٤-٥٨٩، بأرقام: ١٧٥١٤-١٧٥١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٩/٦، برقم: ١٠١٧٢.
 (١٠) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٧/١٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٩١٩/٦، برقم: ١٠١٧١.
 (١١) ينظر: تفسير القرآن (مختصر تفسير الماوردي): ٦٠/٢.
 (١٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٤٦٩/١.
 (١٣) ويقال: ثلَّ عرش فلان إذا هدم وزال قوام أمره. اللسان، (ثلل).
 (١٤) في (أ) [٧٥/أ]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له تعالى على تيسيره إتمام هذا العمل على هذه الصورة، وهذه خاتمة البحث - بعد أن عايشته زمنا طويلا، وطوفت بنواحيه-، وأنا أوجز ما توصل إليه البحث من نتائج فيما يلي:

١- بعد أن طوف البحث في أعماق دراسة شخصية العز بن عبدالسلام توصل إلى أنه كان رحمه الله تعالى - قد نال درجة الإمامة في العلم، وملاً الآفاق بشهرته، فاستحق بجدارة أن يلقب بسلطان العلماء.

٢- كشف البحث عن شخصية العز الشجاعة في الحق، حيث كان لا يخاف في الله لومة لائم.

٣- من خلال دراسة مؤلفات العز بن عبدالسلام تبين أنه كان ذا قدرة فائقة على الإبداع والاستنباط، وامتلاك أدوات الاجتهاد.

٤- تبين أن العز كان ذا قدرة فائقة على جمع المعاني الكثيرة في كلمات موجزة، والإيجاز يحتاج إلى جهد وعلم أكثر من الإطناب.

٥- أن دراسة الشخصيات المتميزة يبعث في نفوس الباحثين الهمة في طلب العلم وتعليمه، والعمل به.

٦- إن هذا الكتاب قد جمع فيه مصنفه مادة جمة من أنواع شتى من العلوم التي تخدم التفسير، فهو جدير بأن يأخذ مكانه بين كتب التفسير، وأن يضاف إلى المكتبة الإسلامية.

٧- توصل البحث من خلال تحرير مسألة القول بزيادة بعض الأحرف في كتاب الله إلى أنه لا زائد في كتاب الله تعالى، وما من حرف أو كلمة إلا وتؤدي معنى في موضعها، وكان هذا تعليقا على إكثار المؤلف من النقل عن النحاة وغيرهم من أن حرفا أو كلمة زائدة، وقد حررنا المسألة في أول موضع وردت فيه، ثم أحلنا في الأخرى إليه.

الفهارس

مرتباً على السور	٩٦٦	١- فهرس الآيات القرآنية
مرتباً على حروف المعجم	٩٧٦	٢- فهرس الأحاديث والآثار
مرتباً على القوافي	٩٨٧	٣- فهرس الأشعار
مرتباً على حروف المعجم	٩٨٩	٤- فهرس الكلمات المشروحة
مرتباً على حروف المعجم	٩٩٦	٥- فهرس الأعلام
مرتباً على حروف المعجم	١٠١٢	٦- فهرس القبائل
مرتباً على حروف المعجم	١٠١٥	٧- فهرس المواضع والبلدان
مرتباً على حروف المعجم	١٠١٨	٨- فهرس المصادر والمراجع
مرتباً حسب ورودها في الكتاب	١٠٤٤	٩- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٨٣٦	البقرة: ١٨	﴿صَمَّ بِكُمْ غَمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾
١٧٧	البقرة: ٦٣، ٩٣	﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾
١٧٧	البقرة: ٨٣	﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾
٣٢٠	البقرة: ٩٨	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾
٦٧٠	البقرة: ١٠٢	﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾
٥٣٣	البقرة: ١٤٣	﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
٨٣٦	البقرة: ١٧١	﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٥٣٨	البقرة: ٢١٤	﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾
٦٥٢	البقرة: ٢١٩	﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
٢٤٨	البقرة: ٢٧٥	﴿جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾
٧٨٤	البقرة: ٢٧٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾
٥٤٢	آل عمران: ١٩	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
٥٣٩	آل عمران: ١٥٦	﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾
٢٤١	آل عمران: ١٦٣	﴿هُم دَرَجَاتٌ﴾
٩٠٩	آل عمران: ١٦٧	﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾
٨٥٨	آل عمران: ١٦٩	﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾
٨٥٠	النساء: ١١	﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾
٧٥٠	النساء: ١٨	﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾
٢٠٢	النساء: ٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٥٥٣	النساء: ٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾
٦٥٢	النساء: ٤٣	﴿لَا تَقْرُبُوا﴾
٥٣٩	النساء: ٧٢	﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٢٠٨	النساء: ١١٠	﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ﴾
٣٤٦	النساء: ١١٢	﴿يَوْمٍ بِهِ بَرِينًا﴾
٢٠٩، ١٨٤	النساء: ١٥٣	﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾
٢١٨		
٧٤٣	النساء: ١٦٠	﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾
٣٦٣	النساء: ١٧١	﴿رُوحٍ مِّنْهُ﴾
١٧٧	المائدة: ١٢	﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ﴾
٣٧٩	المائدة: ١٨	﴿نَحْنُ أُنْبَاءُ اللَّهِ وَأَحْيَاؤُهُ﴾
٦٣٠	المائدة: ٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾
٢٣٥	المائدة: ٥٤	﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
٨١٦	المائدة: ٦٤	﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾
١٤٩	المائدة: ٧٧	﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾
٢٣٩	الأنعام: ٣٨	﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾
٦٠٦	الأنعام: ٦٠	﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم﴾
١٦٩	الأنعام: ٦٢	﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾
٥٩٠	الأنعام: ٩١	﴿قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾
٨٥٠	الأنعام: ٩٤	﴿تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾
٤٥٣، ٢٣٠	الأنعام: ١٢٢	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾
٣٦٢	الأنعام: ١٥١	﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾
٢٨٨	الأنعام: ١٥٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾
٥٦٨	الأعراف: ١٨	﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾
١٧٤	الأعراف: ٢٣	﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾
٤٦٨	الأعراف: ١٢٠	﴿وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾
٦٣٠	الأعراف: ١٥٨	﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
١٧٧	الأعراف: ١٧٤	﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾
٤٨١	الأنفال: ١٢	﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾
٧٢٢	الأنفال: ٢٤	﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
٤٤٢	الأنفال: ٤٥	﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾
٥٠٦	الأنفال: ٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
٥٩٩	التوبة: ٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٨٥١	التوبة: ٢٧	﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ﴾
٦٠٠	التوبة: ٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
١٧٩	التوبة: ٣٤	﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾
١٤٥	التوبة: ٣٦	﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾
١٨٨، ١٨٠	التوبة: ٦٢	﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾
٤٥٢	التوبة: ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٥٣٠	التوبة: ١٠٧	﴿وَلِيُخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾
٢٧٧	التوبة: ١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ﴾
٥٣٤	التوبة: ١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾
٧٣٢	يونس: ١٠	﴿نَحْيَتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾
٣٨٩	يونس: ٣٥	﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾
٧٤٩	يونس: ٤٦	﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾
٤٠٧	يونس: ٨٧	﴿بِمِصْرَ بَيْوتًا﴾
٧١٧	يونس: ٩٠	﴿أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾
٦٩٤	هود: ١٢	﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كَنْزٌ﴾
٥٤٢	هود: ١١٠	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاحْتَلَفَ فِيهِ﴾
١٥٢	يوسف: ١٧	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾
٧٨١	يوسف: ٤٣	﴿لِلرَّوْيَا تَعْبُرُونَ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
١٦١	يوسف: ٦٦	﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾
٥٥٣	يوسف: ٩٢	﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
٦٩٧	يوسف: ١٠٨	﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾
٦٧٧	إبراهيم: ٢٢	﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ﴾
٧٣٢	إبراهيم: ٢٣	﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾
١٧٨	إبراهيم: ٢٨	﴿بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾
٥٢٦	إبراهيم: ٤٨	﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾
٢٧٩	النحل: ٣٣	﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾
٧٤٥	النحل: ٣٥	﴿وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٤٦٠	النحل: ٤٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾
٨٤١	النحل: ٤٨	﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾
٥٤٠	النحل: ٥٣	﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾
٧٥٦	النحل: ٧٧	﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾
٦٨٢	النحل: ٨١	﴿تَقْيِيمُ الْحَرِّ﴾
١٥١	النحل: ٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
٧٣٥، ٦٨٤	الإسراء: ١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٦٢٢	الإسراء: ٣٣	﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾
٢٨٨	الإسراء: ٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾
٢١٧، ٢٠٨	الإسراء: ٩٢	﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾
٦٨١	الإسراء: ٩٣	﴿كِتَابًا نَقَرُوهُ﴾
٦٩٤	الإسراء: ٩٣	﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ﴾
٨١٧	الإسراء: ١٠٤	﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾
٥٩٤	الإسراء: ١١١	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ﴾
٤٥٦	الكهف: ٦	﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٧١٥	الكهف: ٤٠	﴿حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾
٣٠٣	الكهف: ٦١	﴿نَسِيًا حُوتَهُمَا﴾
٩١٧	الكهف: ٧٩	﴿فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾
٢٩٣	الكهف: ٩٦	﴿جَعَلَهُ نَارًا﴾
٧٥٩	الكهف: ١٠٥	﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾
٢٤١	مريم: ١٦	﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾
٤٠٠	مريم: ٢٩	﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾
١١٤	مريم: ٤٦	﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾
٧٦٦	طه: ١٢٠	﴿وَمَلِكٍ لَا يَنْلِي﴾
٦٨٣	طه: ١٣٢	﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾
٢٤١	طه: ١٣٢	﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾
٤٦٠	الأنبياء: ٧	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾
٥٥٥	الأنبياء: ٢٩	﴿نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾
٥٥٥	الأنبياء: ٣٤	﴿مَنْ قَبْلِكَ الْخُلْدُ﴾
٦٤٧	الحج: ٧٨	﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾
٧١٢	المؤمنون: ١٢	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾
٧١٢	المؤمنون: ١٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
٦٨٢	المؤمنون: ٢٤، ٣٣	﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ﴾
٧٢٠	المؤمنون: ٥٣	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
١٩٢	المؤمنون: ١٠٨	﴿اِخْسَتُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾
٨٣٤	النور: ٤	﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾
٦٧١	النور: ٨، ٦	﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾
١٤٤	الفرقان: ١	﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾
٦٩٤	الفرقان: ٧	﴿يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٢١٧	الفرقان: ٢١	﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ نُورًا نَرَى رَبَّنَا﴾
٧٣٧	الفرقان: ٢٢	﴿حِجْرًا مَخْجُورًا﴾
٣٣٨	الفرقان: ٤٥	﴿أَلَمْ تَرَى إِلَىٰ رَبِّكَ﴾
٧١٨-٧١٧	الشعراء: ٦١، ٦٢	﴿إِنَّا لَمُنذِرُونَ * قَالَ كَلَّا﴾
٦١٦	الشعراء: ٦٢	﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَّهَدِينِ﴾
٨٥٩	النمل: ١٨	﴿لَا يَخْطَمَنَّكُمْ﴾
٩٢٠	النمل: ٧٢	﴿رَدِّفَ لَكُمْ﴾
٣٩٥	النمل: ٧٢	﴿رَدِّفَ لَكُمْ﴾
٨٠٣	القصص: ٥	﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ﴾
٢١١	القصص: ٨٨	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
٤٠٢	العنكبوت: ٦١	﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٨٧٤	الروم: ٢٤	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ﴾
٥١٩	الروم: ٢٧	﴿أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
٥٦٩	الروم: ٣٠	﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
٧٢٠	الروم: ٣٢	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
٤٠٢	لقمان: ٢٥	﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٦٩٨	لقمان: ٣٤	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
٧٤١	الأحزاب: ٣٧	﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾
٤٧٠	سبأ: ٤٦	﴿مَشْنَىٰ وَفِرَادَىٰ﴾
٩١٧	فاطر: ١٥	﴿أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾
٨٧٥	فاطر: ٢٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْذُّوَابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾
٧٢٩	فاطر: ٤٣	﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّبِيُّ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾
٨٦٢	يس: ٨	﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾
٧٨٥	يس: ٥٢	﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرَاقِدِنَا﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٣١٧	الصفات: ١٤٧	﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾
٦٩٠	الصفات: ١٧١	﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾
٧٣٨	ص: ٤٦	﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ﴾
٥٦٨	ص: ٨٥	﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾
٣٨٠	الزمر: ٣	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾
٤٠٢	الزمر: ٣٨	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٦٩٠	غافر: ٥١	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ﴾
٥٣٤	غافر: ٦٧	﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾
٥٤٢	فصلت: ٤٥	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ﴾
٤٣١	فصلت: ٥١	﴿دُعَاءِ عَرِيضٍ﴾
٢٢٣	الشورى: ١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
٢٢٩	الشورى: ١٥	﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
٥٤٠	الشورى: ٣٠	﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
٧٢٣، ٢٣٣	الشورى: ٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾
٧١٧	الزخرف: ١٩	﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَانِ إِنِئَاءً﴾
٩٠٠	الزخرف: ٢٢، ٢٣	﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾
٧٧٥	الزخرف: ٤٨	﴿هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾
٤٠٢	الزخرف: ٨٧	﴿مَنْ خَلَقَهُمْ﴾
٤٠٢	الزخرف: ٨٧	﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾
٣٠٩	الأحقاف: ١٥	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٧٣٤	الأحقاف: ٢٩	﴿وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾
٨٧٨	محمد: ٤	﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾
١٥٩	محمد: ٢١	﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾
٧٨٥	محمد: ٢٥	﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٦٢٩	الذاريات: ١٣	﴿عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾
٢١٩	النجم: ٣٧	﴿وَأِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾
٣٠٣	الرحمن: ٢٢	﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا﴾
٧٣٤	الرحمن: ٢٢	﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ﴾
١٤٩	المجادلة: ١٤	﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
٦٩٠	المجادلة: ٢١	﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾
٥٩٣	المجادلة: ٢٢	﴿وَأَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾
١٤٩	المتحنة: ١٤	﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
٢٩٢	الجمعة: ٩	﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
١٧٩	الجمعة: ١١	﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾
١٥٥	المنافقون: ٤	﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾
٩٢٥	المنافقون: ٨	﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾
٤١٠	التغابن: ١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٤٨١	التحریم: ٤	﴿صَعَتِ قُلُوبُكُمْ﴾
١٨٠	الحاقة: ٢٠	﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾
٦٦٢	الحاقة: ٢١	﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾
٢٧٣	المعارج: ٧٠، ٦	﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾
٧٧٧	المزمل: ٢٠	﴿أَن سَيَكُونُ﴾
٧٥٠	القيامة: ٩	﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾
٧١٨	القيامة: ٢٣	﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾
٧٧١	الإنسان: ٣١	﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ﴾
٥٢٧	المرسلات: ٣١	﴿لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾
٢٥٤	النبأ: ١٠	﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾
٦٩٥	النبأ: ٣٦	﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية فيها	الآية
٥١٥	النبا: ٤٠	﴿يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾
٤٦٩	الشمس: ٥	﴿وَمَا بَنَاهَا﴾
٦٦٢	القارعة: ٧	﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾
٥٥٥	الهمزة: ٣	﴿أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾

فهرس الأءادفء والآءار

- ٦٦٥ أتمروا وتناهوا فإذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا
- ٥٣١ أن كان ابن عمتك
- ٣١٦ أبغض المباحات إلى الله الطلاق
- ٨٧١ أتراهم سبعين، فقال: أراهم مائة وكانوا ألفا. (ابن مسعود)
- ٣٠٣ أتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم وزيادة
- ٤٥٨ اتق الله وأسلم وأقرض الله قرضا حسنا... (أبوبكر)
- ٤٨١ اثنان فما فوقهما جماعة.
- ١٤١ إذا اشتكيت أو اعتلتت فعليك بالأساس (ابن عباس).
- ٩٢٤ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرب).
- ٥٤٧ أرى رد الجواب علي حقا (ابن عباس)
- ٢٣٠هـ ماش أرواحهم في أجواف طير خضر
- ٥٣١ اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجذر...
- ٥٣١ اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك...
- ٣٣٢ أسلم
- ٣٣٢ أسلم وإن كنت كارها
- ٥٤٤ اشفعوا تؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء.
- ٧٥٢ افترت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة.
- ٢٧٦ اقتتلا ورب الكعبة.... (علي بن أبي طالب).
- ٥٥٧ أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله
- ٤٨٢ ألا إن الدين قبل الوصية.

- ٨٧٤ ألا إن القوة الرميّ.
- ٣٩٠ ألا تمشون معي تصطادون الناس (عيسى عليه السلام)
- ٥٢٩ الله أكبر الله أكبر لقد فرقت بين الحق والباطل.
- ٥٦٢ الله عز وجل
- ٩٢١ اللهم اجعل موتي قتلا في سبيلك... (مخشي بن حمير)
- ٢٨٥ اللهم أرنا رأيك في الخمر (عمر).
- ٤٢٩ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.
- ٨٥٤ اللهم أينما أقطع للرحم وآتى بما لا يعرف فأحنه الغداة. (أبو جهل).
- ٦٥٢ اللهم بين لنا رأيك في الخمر (عمر)
- ٤٢٩ اللهم لا يحل عليه الحول
- ٤٣٨ اللهم لا يعلُن علينا.
- ٧٢٢ اللهم مصرف القلوب صرف قلبي على دينك
- ٦٢٥ اللهم هذا بعينك (أعرابي)
- ٥٧٧ اللهم هذا عدلي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك.
- ٧١٠ أليس في التوراة أن الله يبغض
- ٩١٨ أما اليوم فقد أعز الله الإسلام. (عمر).
- ٥٣٢ أنا أحبك يا رسول الله
- ٨٤٥ إن أردت الإيمان بالله وملائكته وكتبه (الحسن)
- ٦٦٠ إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء

- ٣٦٦ أنا ممن يعلم تأويله. (مجاهد).
- ٣٦٦ أنا من الراسخين. (ابن عباس)
- ٢٤٢ أن تصدق وأنت شحيح
- ٣٢٨ أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت
- ٦٥٢ انتهينا انتهينا (عمر)
- ٧٥٩ إن الرجل الجسيم العظيم يوزن يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة
- ٢٥٢ هامش أنزلت صحف إبراهيم
- ٨٧٧ إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتتهم
- ٥٢٤ أنشدكم الله أهل الكتاب أينما أقرب إلى الحق (أبوسفيان)
- ٩٤٠ إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل
- ٤٧٧ انصرفوا حتى يحدث الله
- ٥٠٤ إن طاعة الزوج واعترافا بحقه
- ٧٥٩ إن عبدا تخف حسناته فتقع بطاقة من العرش في كفة حسناته فترجح
- ٢٥٧ إنك لعريض القفا
- ٧٨٢ إنكم لاتدعون أصم ولا غائبا، إنما تدعون سميعا قريبا
- ٥٩١ إنكم لتعلمون أني رسول الله
- ٩١٦ إنما أنا قاسم أقسم بينكم
- ٧٠٨ إنما هو كقول لقمان: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾
- ١٨٧ هامش إن موسى كان رجلا حيبا

- ٥٥٣ إنه أبي (أبو حذيفة)
- ٢٥٦ إن وسادك لعريض
- ٢٣٨ إني والإنس لفي نبأ عظيم
- ٤٤٣ أي عباد الله ارجعوا.
- ٨١٦ أي المؤمنين أعجب إيماننا
- ٦٤٠ بجميع الأنبياء
- ٥٧٢ بالحسنة عشر أمثالها
- ٦٠٠ البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك
- ٩٤٦ بيع والله مريح
- ٨٥٢ بل أنا أقتلك إن شاء الله فرماه بجديدة في أحد فانكسر ضيلعه
- ٦٩١ تحشر الخلائق فيقتص للجماء من القرناء
- ٣٠١ تسريح بإحسان
- ٢٤٨ الثلث والثلث كثير
- ٢٠٣ جبريل
- ١٥١ جماع التقوى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾
- ٦٢٤ الحدود كفارات لأهلها، وأهل الحد أهل الإسلام.
- ٥٧٥ حسبي أن أبعث مع نسائك. (سودة)
- ٦٦٥ الحمد لله على آلائه (الحسن)
- ٥٢٧ خذها بأمانة الله

- ٤٨٨ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب
- ٧٤٨ خط عليه السلام خطا مستويا ثم خط
- ٦٧٨ خلق الله الخلق من ظلمة ثم رش عليهم من نوره
- ٥٧٢ ذلك البلاء ينزل بالمؤمنين حتى يكون آخر ذلك سكرات الموت
- ٩٤٥ الهامش رأيت امرأة سوداء
- ٩٤٥ رأيت الدخان يخرج من مسجد الضرار حين انهار. (جابر)
- ٤٢٣-٤٢٢ رأيت كأن في ذباب سيفي ثلثة
- ٦٦٣ رأيته أشبه رجل بأكثم بن جون يجرقُصَبه في النار
- ١٨٤ رب إن بني إسرائيل يقولون: قتلت
- ٤٣٦ رب: أنت أنت وأنا أنا، أنت العواد بالمغفرة وأنا العواد إلى الذنب
- ٦٤٨ رهبانية أمتي الجلوس في المساجد، وسياحتهم الجهاد
- ٧٣٠ سئل عليه السلام كيف يُشرح صدره
- ٤٣١ سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل؟
- ٧٥٤ سبحانك اللهم وبحمدك
- ٣٧١ الصابر الصائم
- ٨٣٧ صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك (جبريل)
- ٧٠٠ الظلم ظلمات يوم القيامة
- ٥٤٨ عليك السلام تحية الموتى
- ٦٢٨ عليكم بكتابكم

- ١٤٢ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء
- ١٤٢ فاتحة الكتاب كنز من كنوز عرشي. (حديث قدسي)
- ١٤١ فاتحة الكتاب لما قرئت له
- ٢٩٦ فليات الذي هو خير
- ٨٧٩ في نزلت، وقد أعطاني الله عشرين عبدا. (العباس)
- ٧٢٤ قرناء السوء شر من شياطين الجن
- ٨٤٥ قل أنا مؤمن حقا فإن صدقت أُبئت. (إبراهيم التيمي)
- ٧٢٢ قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن
- ٢٠٨ كان أحدهم يذنب فيصبح فيجده مكتوبا على بابه
- ٤٦٢ كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه
- ٣٦١ هامش كان معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إذا ختم سورة البقرة
- ٨٧٧ كان هذا يوم بدر والمسلمون قليلون يومئذ فلما كثروا. (ابن عباس)
- ٤٢٩ كان يدعو في قنوت الفجر
- ٦٢٤ كفى بالنفي فتنة (عمر)
- ٤٠١ كلكم منه براء
- ٩٠٢ كل مال أديت زكاته فليس بكنز. (ابن عمر)
- ٥٥٨ كنت أكتبها فجاء ابن أم مكتوم. (زيد)
- ٧٥٤ كنت نبيا و آدم بين الماء والطين.
- ٤٢٨ كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم
- ٤٤٩ لا ألفين أحدكم يجيء

- ٥٤٦ لا تبدأوا اليهود بالسلام
- ٦٢٥ لا تقطع الخمس إلا في خمس. (علي وعمر)
- ٣٠٥ لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
- ٥٤٨ لا غرار في التسليم.
- ٢٩٦ لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله
- ٨٨٢ لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي
- ٤٢٣ لا ينبغي لني أن يلبس لأمته
- ٥١٤ لا ينقص من ثواب المؤمن برزقه
- ١٧٤ هاشم لما اقرتف آدم الخطيئة
- ٥٧١ لما أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت لها. (عمر)
- ٥١٠ لو أردت ما إصلاحا لحقق الله وعده. (عمر)
- ٥٥٧ لو فعلت هل يبين لي شيئا (أسامة بن زيد)
- ٧٢٩ لو كان القرآن حقا لنزل علي
- ٨٧٩ لو نزل عذاب ما نجا منه غيرك يا عمر
- ٦٣٥ لي أولياء من اليهود أقوىاء فتبرأت منهم. (عبادة بن الصامت)
- ٥٠٣ ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني
- ٣٣٩ ليس الخبر كالمعاينة
- ٨٩٦ ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم
- ٤٣٥ ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة

- ٤٦٤ ما بال الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء
- ٥٣٢ ما بالك؟
- ٦٠٤ ما بعد الكمال إلا النقصان. (عمر)
- ٢٤٦ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
- ٤٢٢ ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا. (ابن أبي)
- ٤٤٨ ما شقي عبد قط بمشورة ولا سعد باستغناء برأي
- ٩٤٣ ما طهوركم فقد أثنى الله عليكم، قالوا: نستنجي بالماء
- ٤١٤ ما كان من طالع أكره إلينا منه. (جابر)
- ٨٥٩ ما كنا نرانا من أهلها فإذا نحن معنيون بها. (الزبير)
- ٤٣٤ ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين
- ٣٨١ ما من مولود إلا والشيطان يطعن في خاصرته
- ٦١٨ ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها.
- ٩٥٤ ما نفعني بعد الإسلام كالصدق. (كعب بن مالك)
- ٥٤٠ ما يصيب المؤمن من خدش عود ولا عشرة قدم
- ٣١٨ متعها ولو بقلنسوتك
- ٥٨٤هـ مثل المنافق كمثل الشاة العائرة
- ٥٣٣ المرء مع من أحب
- ٣٧٧ ملوك الجنة من أمي القانعون بالقوت
- ٣٧٧ من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه
- ٩٦٢ من ترك مالا فلورثته

- ٥٤٥ من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك آمين...
٤٣٣ من علم أنني ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له. (حديث قدسي)
٦١٧ من قبل قربانه فأقليما له (آدم عليه السلام)
٨٤٤ من قتل أو أسر
٦١٣ من كان له بيت وخدام وامرأة فهو ملك
٥٠٥ من لم يسأل الله من فضله.
٨٤٥ من لم يكن منافقا فهو مؤمن حقا. (ابن عباس)
٢٨٠ من نوقش الحساب عذب
٢٠٣ من يأتيك؟
٤٥٤ من يذهب في أثرهم؟
٥٦٢ من يعصمك الآن؟
٣٩٠ من يعمل بيده ويأكل من كسبه
٥٨٧ من يقيني بنفسه (عيسى عليه السلام)
٣٣٧ نحن أحق بالشك من إبراهيم
٤٨٤ نزلت فيّ حين مرضت. (جابر)
٧٣٠ نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود
٢٣٢ نعم العدلان والعلامة. (عمر)
٧٤٨ هذا صراط الله المستقيم فاتبعوه
٩٤٨ هذا قبر أُمِّي استأذنته في زيارتها فأذن لي

- ٦٣٧ هذا وذووه، ولو كان الدين معلقا بالثريا لنالاه أهل فارس
- ٢٨٢ هذا يومكم الذي اختلفوا فيه؛ لليهود غدا وللنصارى بعد غد.
- ٦٤٧ هكذا كنا حتى قست القلوب (أبوبكر)
- ٦٤٤ هل بلغت؟
- ٥٧٨ هم قوم هذا
- ٨٢٨ هي لأمتي، بالحق يأخذون ويقضون ويعطون.
- ٥٧٤ هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (عائشة)
- ٢٢٨ والله إني لأعرف به مني بابني... (سلمان)
- ٧٠٨ وأينا لم يظلم نفسه
- ٥٤٧ وعليكم
- ٤٥٤ يا ابن أخي كان أبواك منهم أبوبكر والزبير (عائشة)
- ٦٤٤ يا أيها الناس انصرفوا عني فقد عصمني الله.
- ٣٧٢ يا بني لا يكن الديك أكيس منك... (لقمان)
- ٥٩٠ يا رب أهذا كلامك... (موسى عليه السلام)
- ٨٤٤ يارسول الله ما منعنا الجبن ولكن كرهنا. (سعد بن معاذ)
- ٤٨٧ يا محمد بلغني أنك ورثت النساء
- ٤٣٦ يا موسى ما أقل حياء من يطمع في جنتي ولا يعمل بطاعتي
- ٧٣٠ يدخل فيه النور فينفسح
- ٣٢٩ يدفع الله بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي
- ٨٩٣ يذكرون مساوئنا ويدعون محاسننا نعمر المسجد. (العباس)
- ٤٠٥ يقال للكافر يوم القيامة
- ٤٥٧ يكون مال أحدكم شجاعا أقرع يطوقه يوم القيامة

فهرس الأشعار

الصفحة	البحر	البيت
٥٢٦	الخفيف	إنما الجلد ملبسٌ وبيضاض النفس جزء من ابيضاض القباء
٢٣١	البسيط	موت التقي حياة لا انقضاء لها قد مات قوم وهم في الناس أحياء
١٤٠	الكامل	الله يغضب إن تركت سؤاله وَبُني آدم حين يُسألُ يغضب
٥٣٠	الوافر	ترفق أيها المولى عليهم فإن الرفق بالجاني عتاب
٧٧٦	الوافر	إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب
٨٣٥	المجث	إذا قطعت رجائي ولم أنل منك رفدا
٨٣٥	المجث	فأنت مثلي عبد فكيف أعبد عبدا
٨٣٤	الطويل	وإني لعبد الضيف مادام ثاويا وما في إلا تيك من شيمة العبد
٥٥٥	الطويل	وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
٦٩١	الوافر	لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادي
٥٥١	المتقارب	تصابي وأمسى علاه الكبر
٤٥١	الوافر	فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال
٦٠٥	المتقارب	إذا تم أمر دنا نقصه توقع زوالا إذا قيل تم
٥٢٦	الطويل	فما الناس بالناس الذين عهدتهم
٨٣٧	الكامل	أو كلما طن الذباب زجرته إن الذباب إذن علي كريم
٥٩٣	الطويل	ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

فهرس الكلمات المشروحة

الصفحة

الكلمة

٤٥٢	الإثخان
٣٨٧	أخمص
١٨٧	الأذرة
٤٢٥	أرجف
١٨٧	آس
٢٢١	الإساس
٢١٠	اصطلام
٣٦٨	أغمار
٢٩٥	الأفراط
١٦٧	الإل
٣٣٦	أملّ
٩٥٠	أواه
٢٣٥	أوثانا
٤٥٦	باخع
٨٠٠	البارح
٢٣٧	البحيرة
٣٧٠	البلق
٣٦٦-٣٦٥	التأويل
٣٥١	التداين
٤٤٦	التصرف
٤٤١	تضرعوا
٧٠٤	تعدل
٥٠٣	التعرب

الصفحة	الكلمة
٢٦٥	تفت
٤١٤	تناهد
٧٤٤	الثروب
٩٦٣	تُلَّ عرشه
٢٧٢	الجفنة
١٧١	جفوتهم
٣٦٣	الجمَل
٧٩٤	جمّوا
٤٤٧	الجنان
٤٦١	الجواهر
٣٤٤	الحشَف
٢٦١	الحشوة
٨٣٢	حفيا
٣٩٣	حُلَّة
٤٤٩	حممة
٢٧٢	الحُمس
٣٨٠	حنانا
٢٢٣	حنيفا
١٦٦	الخور
٧١٣	خولناكم
٤١٣	الدبر
٩٣٧	الدُّبيلة
٨٩٢	دخيلة
٣١٧	درع المرأة

الصفحة	الكلمة
٤٣٨	الدَّولة
٤٢٣	ذباب سيفي
٨٨٩	ذمة
٣٢٦	رضراض
٤٤٩	رغاء
١٦٦	الرُّمص
٢٣٩	رمقه
٢٧٨	زللتم
٣٤٧	زمنى
٧٢٤	زوقوه
٨٠٠	السانح
٢٣٧	السائبة
٨٤٢	السرايا
٤٥٨	السُّكْرُجَة
٣٥١	السلم
٣٨٦	سهامهم
٤٤٣	الشرف
٢٤٨	شطط
٢٥٢	شهر
١٩٠	صبو السن
٥٢٥	الصلاء
٢٢٢	الصلية
٢٩٤	صمام
٤١٧	الضريبة

الصفحة	الكلمة
٤٥٠	طلائع
١٨١	طلبة
١٥٧	ظلمة
٤٠٠	العبودة
٢٣٢	العدلان
٤٦٩	عَذْق
٣١٤	عُرْض
٤٦١	العرض
٢٩٥	عُرْضة
٧٨٨	عرقوبيها
٤٠٦	عرق النساء
٣٠٥	عسيلة
٢٣٢	العلاوة
٤٦٥	علج
١٧٩	العقال
٤٧٣	عول
٣٥٤	عي
٣٦٠	الغلمة
٤٧٣	الفرائض
٨٧٣	فشرد
٤٤٢	فشلتهم
٣٠٩	فصاله
٧٨٦	الفلكة
٤٢٢	القدح

الصفحة

الكلمة

٢٩٤	قدم صدق
٤٥٠	قطيفة
٥٤٣	القني
٢٨٤	كره
٥٢٦	كنا
٥١٤	الكوة
٢٨٩	لأغنتكم
٤٢٣	لأمة
١٧٤	لحي
٨٣٧	اللمم
٣٩٩	ليان
٢٢٤	ماء المعمودي
٢٧١	مأزمي
٦٩٣	مبصبصون
٣٣٠	متخللة
٣١٧	المتعة
٧٦٤	متفرصا
٩١٧	المتكفف
٨٦٦	المثالات
٢٩٣	محترث
٣٢٧	مخرأة
٨٣١	مرساها
٤٧٣	مريثا
١٩٥	مسكها

الصفحة	الكلمة
٨٦٥	المكاء
٧٩٦	الملاء
٤٧٤	ملاك
٢٧٢	مناسككم
٣٦٩	المنضدة
٢٣٨	المنعوق
٣٢٧	الناسور
٣١٥	نافقة
٥٠١	النحش
٢٩٤	النحو
٣٩٩	نكل
٣٠٥	هدبة
٣٧٠	الهماليج
٤٧٣	هنيئا
٢٤٨	وكس
٣٨٦	يتشاحون
٩٢٤	يثرّب
٣٨٢	يستهل
٤٤٩	يُعار
٢٩٦	يَلجّ

فهرس الأعلام

١٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٣٢٥	آدم
٦١٧ ، ٧٦٧ ، ٧٩٥ ، ٨٢٢	
٨٢٣ ، ٨٣٥	
٧٠٥ ، ٩٤٩	آزر
٨٤٥	إبراهيم التيمي
٢٧١ ، ٢٨١ ، ٣٩٣ ، ٤٠١	إبراهيم (النبي)
٤٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٩٤٩	
٦٨٥ ، ٨٥٢	أبي بن خلف
٢١٠ ، ٤١٣ ، ٤٥٥ ، ٥٧٦	أبي بن كعب
٧٢٣ ، ٧٩٦	
٢٧٥	الأخنس بن شريق (أبي)
٣٣٥	أرمياء بن إسحاق
٥٥٦	أسامة بن زيد
١٦٨	إسحاق
٤١٢ ، ٤١٣	أسعد بن زرارة الخزرجي
٦٨٦	إسفنديار
٢٠١ ، ٣٧٤ ، ٦١٧	إسماعيل (النبي)
٣٠٠	إسماعيل الغفاري
٤٩٤	الأسود بن خلف
٧١١	الأسود العنسي
٢٩١	أسيد بن حضير
٤٩٤ ، ٣٩٨	الأسعث بن قيس
٢٨٣	أشعيا

٣٢٤	أشمويل
٧٦٥، ٩٤٦.	الأعمش
٦٩٦	الأقرع بن حابس
٦١٧	إقليميا
٦٦٣	أكنم بن جون
٥٦٠	أكنم بن صيفي
٧٠٩	إلياس بن سنتا (الني)
٢٨٣	إليسع (الني)
٥١٩	إليسع (الخير)
٣٩٨، ٢٥٩	امرؤ القيس
٦٨٥	أمية بن خلف
٨٢٤	أمية بن الصلت
٤٧٧	أوس بن ثابت الأنصاري
٢١٢، ٦٤٢.	بخت نصر
٧٢٥، ٦٦٩.	بديل بن ورقاء
٢٩٦	بشير بن النعمان
٦٣٩، ٦٩٥.	بلال بن رباح
٨٢٤	بلعم بن باعورا
٧٠٥	تارح
٥٤٣	تبع
٦٦٨	تميم الداري
٢٨٨	ثابت بن رفاعة
٣٠٣، ٥٠٧، ٥٣١، ٧٤٠.	ثابت بن قيس
٣٠٦	ثابت بن يسار

٩٤١	ثعلبة
٩٢٦	ثعلبة بن حاطب
٤١٢	ثعلبة بن عمرو الأوسي
٢٥٩	ثعلبة بن غنم
٥٣٢	ثوبان
٣٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٨٤ ، ٥٩٥	جابر بن عبد الله
٩٤٥	
٣٢٨	جالوت
٢٠٠ ، ٢٧٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤	جبريل
٣٨٧ ، ٦١٠ ، ٨١١ ، ٨٧٢	
٩٣٠	
٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩٣٣	الجد بن قيس
٨٦٩ ، ٧٧٩	جعفر بن أبي طالب
٩٢٥	الجلال بن سويد
٦٦٣ ، ٩٠٥	جنادة بن عوف
٨٦٩	الحارث بن عبدالمطلب
٥٥٤	الحارث بن هشام
	الحارث بن زيد = الحارث بن يزيد
	العامري
٥٥٥ ، ٥٥٤	الحارث بن يزيد العامري
٩٣٠	الحباب بن عبد الله بن أبي
٥٦٧	الحجاج بن علاط
٢٠٩ ، ٣٩٤ ، ٤١٠	حذيفة
٩١٥	حرقوس بن زهير (ذو الخويصرة)

٣٢٣	حزقيل
٨٩٥ ، ١٤٥ ، ٦٦٥ ، ٥٥١	الحسن البصري
٣٩٣	الحسن بن علي بن أبي طالب
٦١٩	الحسن بن عمران
٣٩٣	الحسين بن علي بن أبي طالب
٤٩٤	حصن بن قيس
٧٢٥	حليس بن يزيد القرشي
٩٢٨ ، ٧٧٩ ، ٧٢٨ ، ٢٨٥	حمزة بن عبد المطلب
٤٨٠	حنظلة بن الشمردل
٤١٢	حنظلة غسيل الملائكة
٥٢٣ ، ٢٠٩	حيي بن أخطب
٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٢٦٣	خالد بن الوليد
٧٨٠ ، ٦٩٥	خباب بن الأرت
٤١٢	خزيمة ذو الشهادتين
٣٢٨	داود بن إيشا
٥١٩	رافع (الحبر)
٥٧٦	رافع بن خديج
٦٤٠	رافع بن رافع
٦٨٦	رستم
٥١٩	رفاعة بن زيد
٣٠٥	رفاعة بن وهب
٨٥٩ ، ٥٣١ ، ٤٥٤ ، ٢٦٣	الزبير بن العوام
٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٢٠٠	زكريا (النبي)
٤٥٨ ، ٣٨٧	

٥٥٨ ، ٤١٣	زيد بن ثابت
٩٣٥	زيد بن حارثة
٥٦٤	زيد بن السمين
٦٩٥	سالم
٨١١	السامري
٨٧٢ ، ٥٧٠	سراقة بن مالك بن جعشم
٤٨٥	سعد بن الربيع
٤١٣	سعد بن عباد خطيب الأنصار
٨٤٤ ، ٦٣٥ ، ٦٢٧ ، ٤١٣	سعد بن معاذ
٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٤٨٦	سعد بن أبي وقاص
٨٩٩	سلام بن مشكم
٧٨٠ ، ٦٩٥ ، ٦٣٧ ، ٥٧٨	سلمان الفارسي
٨٠٠ ، ٢٠٤	سليمان بن داود (النبي)
٨٩١	سهيل بن عمرو
٦٣٩	سويد بن الحارث
٨٥٦	سويد بن حرملة
٩٣٢	سويد بن مقرن
٥٤٣	سيف بن ذي يزن
٢٨٣	شعيا
٧٩١	شعيب بن يوبن بن مدين
٨٩٩ ، ٤١٤ ، ٤١٠	شماس بن قيس اليهودي
٣٢٤	شمعون
٨٩٤ ، ٨٩٣	شبية بن عثمان بن طلحة
٦٨٥	شبية بن ربيعة

٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٦٦١	صالح (النبي)
٤٩٤	صفوان بن أمية
٧٨٠ ، ٦٩٥	صهيب بن سنان
٣٢٩ ، ٣٢٨	طالوت
٧٦٤	طاوس
	طعمة = طعيمة
٥٨٨	طعلبانوس
٦٢٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٤	طعيمة بن أبيرق
٥٣٨	طلحة بن عبيد الله
٤١٢	عاصم بن ثابت حمي الدبر
٩٤٥ ، ٩٢٧	عاصم بن عدي
٩٤٥	عامر بن السكن
٩٣١	عامر بن الطفيل
١٩٥	عاميل
٢٩١	عباد بن بشر
٦٣٥	عبادة بن الصامت
٨٧٩ ، ٨٦٨ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧	العباس بن عبدالمطلب
٨٩٤ ، ٨٩٣	
١٥٧	عبد الدار
٣٠٥	عبد الرحمن بن الزبير بن زيد
٧٠٤ ، ٢٩٦	عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٨٤	عبد الرحمن بن ثابت
٩٢٧ ، ٣٤١	عبد الرحمن بن عوف
٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٧٦	عبد الله بن أبي بن سلول

٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٥١٩ ، ٦٣٥

٩٢٥ ، ٩٣٤ .

٤٤٢

عبد الله بن جبير

٢٨٥

عبد الله بن جحش

٤٥٣

عبد الله بن رئاب

٢٢٨ ، ٢٩١ .

عبد الله بن رواحة

٢٦٩

عبد الله بن الزبير

١٩٨

عبد الله بن سعد ابن أبي سرح

١٥٣ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩ ، ٤١٦ ،

عبد الله بن سلام

٥٨٧ ، ٦٣٨ ، ٦٨٤ ، ٧٢٤ .

٣١٤ ، ٣٦٦ ، ٤٠٧ ، ٤٤٧ ،

عبد الله بن عباس

٤٥٥ ، ٤٨١ ، ٥١٤ ، ٥٤٧ ،

٧٩٨ ، ٨٠٩ ، ٨٤٥ ، ٨٧٧ ،

٩٦٠ .

٩٠٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب

٢٧٤ ، ٥١٤ ، ٥٣٢ ، ٦٥٠ ،

عبد الله بن مسعود

٨٧١ .

٥٥٨ ، ٩٣١ .

عبد الله بن أم مكتوم

٩٣٢

عبيد الله بن الأزرق

٦٨٥

عتبة بن ربيعة

٤٢٩

عتبة بن أبي وقاص

٣٤١

عثمان بن عفان

٥٢٧

عثمان بن طلحة

٦٤٨

عثمان بن مظعون

٢٥٦	عدي بن حاتم
٦٦٨	عدي بن بداء
٤٧٧	عرفطة
٣٣٥ ، ٥٨٠ ، ٦٤٣ ، ٧١٧ .	عزير
٨٦٩	عقيل بن أبي طالب
٨٩١	عكرمة بن أبي جهل
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٣٤٨ ، ٣٩٣ ،	علي بن أبي طالب
٥٩٤ ، ٦٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٧٩ ،	
٨٦٢ ، ٨٩٣ ، ٩٣٥ .	
٢٠٩ ، ٢٥٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ،	عمار بن ياسر
٥٣٢ ، ٦٩٥ ، ٧٢٨ .	
٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ، ٤٥٤ ،	عمر بن الخطاب
٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ،	
٦٢٤ ، ٦٣٧ ، ٦٥٢ ، ٦٨٤ ،	
٧٢٨ ، ٨٧٩ ، ٩١٨ ، ٩٣٠ ،	
٩٥٣ .	
٣٨٠	عمران بن ماثان
٢٨٣ ، ٢٨٧ .	عمرو بن الجموح
٦٦٩	عمرو بن العاص
٦٦٣	عمرو بن لحي
٩٢٩	عمرو بن ميمون
١٥٨	عوف بن عامر
	عوف بن مالك = أبو الأحوص
	الجشمي

٥٥٥ ، ٥٥٤	عياش بن أبي ربيعة
٣٩٨ ، ٢٥٩	عيدان بن الأشوع
٢٨٢ ، ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ١٩٠	عيسى بن مريم
٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠	
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠	
٥٨٧ ، ٥٨٠ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤	
٦٤٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨	
٦٧٤ ، ٦٦١ ، ٦٤٦ ، ٦٤٣	
٨٢٩ ، ٨٢٠ ، ٧٣٠ ، ٦٧٧	
٩٠١	
١٧٦	عيص
٦٩٦ ، ٤٨٧	عبيدة بن حصن
٥٦٢	غورث بن الحارث
٧٩٩ ، ٧٩٦	فرعون
٧١٠ ، ٦٤١ ، ٤٥٨ ، ٣٩٦	فحاص بن عازوراء
٨٣٤ ، ٦٢٠ ، ٦١٧	قاييل
٤٧٧	قتادة
٥٦٤	قتادة بن النعمان
٢٥٦	قيس بن صرمة
٦١٥	كالب بن يوفنا
٤٢٥	كرز بن جابر
٤٥٩ ، ٤٤١ ، ٢٠٩ ، ١٥٧	كعب بن الأشرف
٦٨٤ ، ٦٤٦ ، ٥٢٩ ، ٥٢٣	
٩٥٤ ، ٩٥٣ ، ٩٤١	كعب بن مالك

٣٢٥	لاوي
٥٦٦	ليبد بن سهل
.٧٠٨، ٣٧٢	لقمان
.٩٢٢، ٧٨٩، ٧٠٩	لوط
٢٩٣	مالك بن أنس
.٩٤٥، ٥١٩	مالك بن الدخشم
.٨٩٩، ٧١٠	مالك بن الصيف اليهودي
	مالك بن عوف = أبو الأحوص الجشمي.
٥٢٢	مجزي بن عمرو
٩٤٥	مجمع بن جارية
٤٩١	محسن
٧٦٤	محمد بن كعب
٩٢١	مخشي بن حمير
٩٢٢، ٧٩١	مدين بن إبراهيم
.٩٥٣، ٩٤١	مرارة
٢٩٠	مرثد الغنوي
٥٢٢	مرحب بن زيد
٥٥٧	مرداس بن نهيك
٧١١	مسيلمة الكذاب
٨٥٦	مصعب بن عمير
٦٦٩	المطلب بن وداعة
.٤١٣، ٢٥٩	معاذ بن جبل
٨١٢	معاوية بن قررة

٩٤١، ٩٣٣	معتب بن قشير
٩٣٢	معقل بن مقرن
٣٠٨	معقل بن يسار
٥٧٩	مقيس
٤٩٤	منصور بن زياد
٦٩٥	مهجع
٩٠١	المهدي
٣٨٠، ٣٣٨، ٣٢٦، ١٩٦	موسى بن عمران (البي)
٥٨٠، ٤٣٦، ٣٩٤، ٣٩٣	
٦١٥، ٦١٠، ٥٩٠، ٥٨١	
٧٢١، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦١٦	
٧٩٦، ٧٤٤، ٧٣٠، ٧٢٢	
٨٠٥، ٨٠٤، ٧٩٩، ٧٩٧	
٨٢٤، ٨١٧، ٨١٣، ٨١١	
٨٢٨	
٩٤١	نبتل
٤٣٦	نبهان التمار
٦٤٦، ٤٦٥	النحاشي
٨٦٣، ٧١٢، ٦٨٥	النضر بن الحارث
٢١٢	نطوس الرومي
٩٣٢	النعمان
٨٩٩	نعمان بن أوفى
٤٥٥، ٤٥٤	نعيم بن مسعود
٥٣٨، ٣٣٤	نمروذ بن كنعان بن سنحاريب

٢٨١ ، ٧٠٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧	نوح (النبي)
.٧٨٩	
.٦١٧	هايل
٣٢٦ ، ٣٨٠ ، ٦١٦ ، ٧٠٩	هارون
.٨١٣ ، ٧٩٧	
.٩٥٣ ، ٩٤١ ، ٦٩٥	هلال
٧٨٦	هود بن عبد الله بن رزاح بن عاد
	(النبي)
.٧٨٠ ، ٧٢٩	الوليد بن المغيرة
.٧٠٩ ، ٤٥٨ ، ٣٨١ ، ٢٠٠	يحيى (النبي)
٣٣٠	يزيد
.٤٩٦ ، ٤٠٦ ، ١٧٦	يعقوب (النبي)
٩٣١ ، ٥٥١	يعقوب (القارئ)
٣٢٥	يهودا
.٦١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤	يوشع بن نون
٧٠٩	يونس
٧٤٢ ، ٧٢٥	أبو الأحوص الجشمي
٨٦٢	أبو البخترى
١٥٧	أبو برزة في بني أسلم
١٥٣ ، ٢٦٩ ، ٤٥٨ ، ٥٢٩	أبو بكر الصديق
٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٦١٠ ، ٦٣٨	
٦٤٧ ، ٧٠٤ ، ٨٨٢ ، ٨٩٦	
٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩١٨ ، ٩٣٥	
.٩٥٣ ، ٩٣٦	

٥٥٤ ، ٦٨٩ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠	أبو جهل
.٨٧٠	
٥٥٣	أبو حذيفة
٤١٣	أبو زيد
٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥	أبو سفيان
٤٥٤ ، ٥٢٤ ، ٦٨٥ ، ٨٤٧	
٨٦٥ ، ٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٨٩	
.٨٩١	
.٩٤٩ ، ٦٨٧	أبو طالب
٢٦٣	أبو عبيدة
٩٢٨	أبو عقيل
٩٤٢	أبو عمرو الراهب
٤٩١	أبو قيس بن الأسلت
٦٣٥ ، ٨٦٠ ، ٩٣٨	أبو لبابة
٩٣٢	أبو ليلى
٧٢٩	أبو مسعود الثقفي
٤٩٤	أبو معيط بن عمرو
٥٦٤	أبو مليل
٦٤٠	أبو ياسر بن أخطب
	ابن أبي = عبدا لله بن أبي
	ابن أم مكتوم = عبدا لله بن أم مكتوم
	ابن جبير = عبدا لله بن جبير
٢٨٥	ابن الحضرمي
	ابن الزبير = عبدا لله بن الزبير

	ابن سلام = عبدا لله بن سلام
١٥٨	ابن السوداء في الشام
٢٠٣ ، ٢١١ ، ٦٣١ .	ابن صوريا
	ابن عمر = عبدا لله بن عمر
٤٢٨	ابن قميمة
٣٢٥	ابن يامين
	جميلة أخت معقل = جميلة بنت يسار
٣٠٣ ، ٥٠٧ .	جميلة بنت عبدا لله بن أبي
٣٠٨	جميلة بنت يسار
٥٠٧	حببية بنت زيد
١٧٤ ، ٦١٧ ، ٧٦٧ ، ٨٣٥ .	حواء
٩٣٦	خديجة
٤٩٦	راحيل
٤٩٥	زينب بنت جحش
٥٧٥	سودة زوجة النبي ﷺ
٤٢٢ ، ٤٥٤ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ،	عائشة بنت أبي بكر
٥٧٥ .	
٣٠٥	عائشة امرأة رفاعة بن وهب
٢٩٠	عناق
٣٩٣	فاطمة بنت محمد ﷺ
٤٩١	كبشة بنت معن
٦١٧	لبودا
٤٩٦	ليا
٦٤٨	مارية

الصفحة

العلم

٣٨٦، ٣٨٠.

مريم أم عيسى (النبي)

٥٠٤، ٤٦٤

أم سلمة

٥٧٣، ٤٧٧

أم كجعة

فهرس القبائل

الصفحة	القبيلة
٥٦١ ، ٥٥٢	أسد
٩٣٥	أسلم
٩٥٤ ، ٩٣٦	أشجع
٥٦٢	بنو أنمار
٨٧٦ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٢٠٠	الأوس
٨٩٠ ، ٨٨٥	بنو بكر
٨٩٦ ، ٥٦٦ ، ٢٣٧	تقيف
٤٢٤	بنو حارثة
٣١٧	بنو حنيفة
٨٨٥	بنو خزيمة
٤٢٤	بنو سلمة
٦١٠	بنو سليم
٨٨٦	بنو ضمرة
٥٦٥	بنو ظفر
٥٥٢	بنو عبدالدار
٩٤٢ ، ٩٤١	بنو غنم بن عوف
٨٨٨ ، ٨٨٦ ، ٨٧٢ ، ٧٣٩	بنو كنانة
٨٨٥ ، ٦٥٩	بنو مدلج
٨٦٢	بنو هاشم
٩٥٤ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥	جهينة
٨٩٠ ، ٨٨٨ ، ٨٨٥	خزاعة
٨٧٦ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٢٠٠	الخزرج
٤٢٩	ذكوان

الصفحة	القبيلة
٧٣٩	ربيعة
٤٢٩	رعل
٩٣١	طيء
٢٣٧	عامر بن صعصعة
٦٢٤	عرينة
٤٢٩	عصية
٦٢٤	عكل
٥٥٢	غطفان
.٩٥٤ ، ٩٣٥	غفار
٨٤٧ ، ٧٢٧ ، ٦١٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢١٢	قريش
.٨٩٢ ، ٨٨٥ ، ٨٧٢	
٨٧٥ ، ٨٧٣ ، ٨٦٠ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٢٠٠	قريظة
.٩٥٦ ، ٨٧٦	
٥٦٧	قضاة
٦٤١	بنو قينقاع
.٩٥٤ ، ٩٣٦	مزينة
٧٣٩	مضر
.٩٥٦ ، ٦٣٦ ، ٦٢٨ ، ٦١٠ ، ٢٠٠	النضير
٩٤٢	هوازن

فهرس المواضع والبلدان

الموضع	الصفحة
أحد	٨٠٧
الأردن	٦١٤، ٣٢٧
أريحا	٦١٤
إيليا	٦١٤
بئر رومة	٣٤١
بدر	٨٩٠، ٨٤٧
بكة	٤٠٧
بلقاء	٨٢٤
بيت المقدس	١٧٦، ١٨٥، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤١، ٣٣٥، ٦١٤
تبوك	٩٤٣
تهامة	٥٥٢
ثبير	٨٠٧
ثور	٨٠٧، ٩٠٧
الحجاز	٧٨٨
الحديبية	٢٦٢
حراء	٨٠٧
خراسان	٣٦٣
نخير	٩٥٦
دمشق	٦١٤
ذو طوى	٢٦٦
رضوى	٨٠٧
الروم	٨٦٠، ٩١٣، ٩٤٢، ٩٥٦

الصفحة	الموضع
٢١٣	رومية
٩٥٦ ، ٩٤٢ ، ٨٠٣ ، ٧٩٩ ، ٧٨٨ ، ٦١٤ ، ٤٠٨	الشام
٢٣٣	الصفاء
٨٢٥ ، ٢٨٥	الطائف
٩٥٦	العراق
٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١	عرفات (عرفة)
٧٩٢	عمان
٢١٣	عمورية
٨٧٥ ، ٨٦٠	فارس
٩٥٦	فدك
٦١٤ ، ٣٢٧	فلسطين
٦٢٥	أبو قبيس
٢١٣	قسطنطينية
٩٥٦ ، ٩٤٢ ، ٨٩٠ ، ٨٦٩ ، ٨٦٠ ، ٨٠٧ ، ٥٥٤	المدينة
٣٦٣	مرو
٢٣٣	المروة
٢٧١ ، ٢٢٠	مزدلفة
٨٠٠	مصر
٤٥٤ ، ٤٠٧ ، ٣٦٣ ، ٢٨٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢١٧ ، ٢١٢	مكة
٨٠٧ ، ٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٥٩٩ ، ٥٦٧ ، ٥٥٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢	
٨٩٠ ، ٨٨٥ ، ٨٨٠ ، ٨٧٩ ، ٨٧١ ، ٨٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٠	
٨٩٥	
٥٩٤	نجران
٨٠٧	ورقان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

-أ-

- * أئمة الفقه التسعة. لعبدالرحمن الشرقاوي. بيروت: دار اقرأ. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- * إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر. للشيخ أحمد بن عبدالغني الدمياطي الشهير بالبناء. بيروت: دار الندوة الجديدة.
- * الإتيقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين السيوطي. بيروت: دار المعرفة.
- * إثبات صفة العلو. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور أحمد بن عطية بن علي الغامدي. بيروت: مؤسسة علوم القرآن - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
- * أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية، ١٣٣٥هـ.
- * أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة.
- * أحكام القرآن. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. (جمع البيهقي) بعناية الشيخ عبدالغني عبدالخالق. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- * أربعة كتب في النسخ والمنسوخ. لقتادة، والزهري، وابن الجوزي، وابن البارزي. تحقيق د/حاتم صالح الضامن. بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- * الأزهية في علم الحروف. لعلي بن محمد الهروي النحوي. تحقيق عبدالمعين الملوحي، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- * أسباب النزول. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. تحقيق سيد أحمد صقر. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

* أسباب النزول. لجلال الدين السيوطي. بعناية بديع السيد اللحام. بيروت: دار

المحرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

* أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين. لعبد الفتاح القاضي. بيروت: دار الندوة

الجديدة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

تحقيق علي محمد البحايي. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين ابن الأثير: أبي الحسن علي بن محمد الجزري.

تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

* أسرار التكرار في القرآن. لمحمود بن أبي حمزة الكرماني. دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد

عطا. مصر: دار الاعتصام.

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى. لنور الدين علي

بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري. تحقيق محمد بن لطف الصباغ. بيروت: المكتب

الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

* الأسماء والصفات. لليهقي. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. بيروت: دار الكتاب

العربي، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي.

المدينة المنورة: المكتبة العلمية لمحمد سلطان النمكاني، مطابع دار الفكر بدمشق.

* الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق علي محمد

البحايي. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

* إصلاح المنطق. لابن السكيت. تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبدالسلام محمد هارون.

القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

* الأضداد. لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

بيروت: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

- * إعراب القرآن. لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس. تحقيق د/ زهير غاري زاهد. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
- * إعراب القراءات السبع وعللها. لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه. تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
- * الأعلام. لخير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٦م.
- * الإعلام بأصول الأعلام الواردة في قصص الأنبياء عليهم السلام. للدكتور ف. عبدالرحيم. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
- * الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الشهير بابن ماكولا. بيروت: نشر محمد أمين دمج.
- * الألفات. لابن خالويه. تحقيق علي حسين البواب. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- * الإمام العز بن عبدالسلام وأثره في الفقه الإسلامي. للدكتور علي الفقير.
- * الأمالي. لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- * الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. نسخة مصورة عن نسخة الاسكوريال بأسبانيا، برقم: ١٤٥٥.
- * إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع. لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ. تحقيق محمود محمد شاكر. عني بنشره وطبعه عبد الله إبراهيم الأنصاري. قطر: الشؤون الدينية، الطبعة الثانية.
- * الإنصاف في مسائل الخلاف. لأبي البركات الأنباري. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي.
- * نموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل = تفسير الرازي.
- * أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. للشيخ قاسم القونوي. تحقيق د/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

* إيجاز البيان عن معاني القرآن. لمحمد بن أبي الحسن النيسابوري. دراسة وتحقيق د/حنيف حسن القاسمي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

* إيضاح الكلام. لمحمد بن العز بن عبدالسلام. نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة. برقم ٤١٠/١ (بجامع).

* الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. لمكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق د/حسن أحمد فرحات. جدة: دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

* الإيضاح في علوم البلاغة. للخطيب التبريزي.

-ب-

* بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. ليوسف بن حسين بن عبدالهادي. تحقيق د/أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس. الرياض: دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

* البحر المحيط في التفسير. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. مراجعة صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

* بدائع الزهور في وقائع الدهور. لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي. تحقيق محمد مصطفى. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٢-١٤٠٤هـ = ١٩٨٢-١٩٨٤م.

* البداية والنهاية. للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير. القاهرة: دار أبي حيان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

* البيان في غريب إعراب القرآن. لأبي البركات بن الأنباري. تحقيق د/طه عبدالحميد طه. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

- * تاج العروس في شرح جواهر القاموس. للزيدي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.
- * تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. للدكتور حسن ابراهيم حسن. مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- * تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- * تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر: دار المعارف، ١٩٦٠م.
- * تاريخ علماء بغداد (المسمى منتخب المختار. لمحمد بن رافع السلامي). انتخاب التقي الفاسي المكي. تصحيح وتعليق عباس العزاوي. بغداد: مطبعة الأهالي، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.
- * تأويل مشكل القرآن. لابن قتيبة. تحقيق السيد أحمد صقر. القاهرة: دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- * التبصرة في القراءات. لمكي بن أبي طالب القيسي. الكويت: معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- * التبيان في إعراب القرآن. لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٨م.
- * تذكرة الحفاظ. للحافظ الذهبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني. تحقيق إبراهيم الإياري. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- * التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام. لأبي القاسم عبدالرحمن السهيلي. دراسة وتحقيق عبد الله محمد علي النقراط. طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

* تفسير البغوي. تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.

* تفسير التستري

- * تفسير ابن أبي حاتم الرازي (سورة البقرة). تحقيق أحمد عبد الله الزهراني. نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ودار طيبة بالرياض ، ودار ابن القيم بالدمام ١٤٠٨هـ. والقسم الأول من سورة آل عمران، تحقيق حكمت بشير ياسين. المدينة المنورة: مكتبة الدار، والرياض: دار طيبة، والدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. والقسم الثاني من سورة آل عمران، وسورة النساء. تحقيق د/حكمت بشير ياسين. رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٤هـ = ١٤٠٥هـ. تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق أسعد محمد الطيب. مكة المكرمة - الرياض: مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- * تفسير الحسن البصري. جمع وتوثيق ودراسة د/محمد عبدالرحيم. مصر: دار الحديث.
- * تفسير الرازي المسمى (انموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل). لمحمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- * تفسير السدي الكبير. لأبي محمد إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبير. جمع وتوثيق ودراسة د/محمد عطا يوسف. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- * تفسير سفيان الثوري. رواية جعفر بن محمد بن أبي حذيفة النهدي عنه. تحقيق امتياز علي عرشي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * تفسير سفيان بن عيينة. جمع وتحقيق ودراسة أحمد صالح محاييري. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- * تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، زكريا عبدالمجيد النوني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

* تفسير سورتي الفاتحة والبقرة. لأبي المظفر السمعاني. دراسة وتحقيق عبدالقادر منصور. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

* تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

* تفسير عبدالرزاق = تفسير القرآن.

* تفسير غريب القرآن. لابن الملقن. تحقيق سمير طه المجذوب. بيروت: عالم الكتب،

الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

* تفسير غريب القرآن. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: السيد أحمد

صقر. بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

* تفسير الفخر الرازي = التفسير الكبير ومفاتيح الغيب

* تفسير القرآن. لعبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق د/مصطفى مسلم محمد.

الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

* تفسير القرآن اختصار النكت للماوري. لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي.

تحقيق د/عبدالله الوهبي. للمملكة العربية السعودية: الإحساء، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

* تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى.

* التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. لفخر الدين الرازي. بيروت: دار الفكر،

١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

* تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

* تفسير الماوردي = النكت والعيون

* تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم على الإيجاز والاختصار. لمكي بن أبي طالب

القيسي. تحقيق هدى الطويل المرعشلي. بيروت: دار النور الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ =

١٩٨٨م.

* تفسير مقاتل بن سليمان. لمقاتل بن سليمان البلخي. تحقيق د/عبدالله محمود شحاته.

القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- * تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- * التكملة لوفيات النقلة. لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم المنذري. تحقيق د/بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- * تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. لعبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي الأثري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- * تنوير الأذهان من تفسير روح البيان. تأليف الشيخ إسماعيل حقي البروسوي. اختصار الشيخ محمد علي الصابوني. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- * تهذيب التهذيب. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق د/بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢-١٤١٣هـ=١٩٨٢-١٩٩٢م.
- * التيسير في القراءات السبع. لأبي عمرو الداني. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

-ث-

- * الثقات. لمحمد بن حبان بن أحمد البستي. بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى بجيدر آباد، الهند، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- * ثلاثة كتب في الأضداد. (للأصمعي ، والسجستاني ، وابن السكيت) نشرها د/أوغست هفتر . بيروت: دار الكتب العلمية.
- * ثلاثة كتب في الحروف. للخليل بن أحمد، وابن السكيت، والرازي. تحقيق رمضان عبدالنواب. الرياض: دار الرفاعي. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- * ثمرات الأوراق. لتقي الدين أبي بكر بن علي بن محمد بن حجة الحموي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر: الخانجي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

-ج-

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لصلاح الدين أبي سعيد بن خليلي بن كيكلي العلائي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

* الجامع الصحيح. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار عمران.

* الجامع الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار العربية.

* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. لجلال الدين للسيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

* الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

* الجرح والتعديل. لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.

* جبهة الأمثال. لأبي الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

* جبهة أنساب العرب. لأبي محمد علي بن أحمد بن منصور بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق وتعليق عبدالسلام محمد هارون. مصر: دار المعارف، الطبعة الرابعة، تاريخ رقم الإيداع ١٩٧٧م.

* جبهة نسب قریش. للزبير بن بكار. تحقيق محمود محمد شاكر. القاهرة: مكتبة دار العروبة، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

* الجنى الداني في حروف المعاني. للحسن بن قاسم المرادي. تحقيق د/فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل. بيروت دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

* الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين. لإبراهيم بن محمد دقماق. تحقيق محمد كمال عز الدين علي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

-ح-

* الحجة في القراءات السبع. لابن خالوية. تحقيق د/ عبدالعال سالم مكرم. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

* الحجة للقراء السبعة. لأبي علي الفارسي. تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لجلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.

* الحلية. = حلية الأولياء

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* الحماسة. لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي. تحقيق د/عبد الله عبدالرحيم عسيلان. الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

* حياة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام. لمحمود شلي. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

-خ-

- * خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. لعبدالقادر بن عمر البغدادي. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي - الرياض: دار الرفاعي، ١٩٧٩م-١٩٨٣م.
- * خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

-د-

- * الدارس في تاريخ المدارس. لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي. تحقيق د/صلاح الدين المنجد. بيروت: دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- * الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة: دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ=١٩٦٦م.
- * الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة. لجلال الدين السيوطي. دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا. القاهرة: دار الاعتصام.
- * الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون. للسمين الحلبي. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، جاد مخلوف جاد، زكريا عبدالمجيد النوتي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- * الدر المنثور في التفسير المأثور. للحافظ جلال الدين السيوطي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- * دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق د/عبدالمعطي قلنجي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- * دول الإسلام. لشمس الدين الذهبي. بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون. تحقيق د/ محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث.

- * ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس. تحقيق د/محمد محمد حسين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- * ديوان حسان. تحقيق د/سيد حنفي حسنين. القاهرة: دار المعارف.
- * ديوان عامر بن الطفيل. تحقيق أنور أبو سويلم. بيروت: دار الجليل، ١٩٩٦م.
- * ديوان الفرزدق. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- * ديوان كُثير عزة. تحقيق د/إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة، ١٣٩١هـ=١٩٧١م.
- * ديوان المتنبي. شرح وصبط وتقديم علي العسيلي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

- ذ -

- * ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين. للعبادي. تحقيق د/أحمد عمر هاشم، و د/محمد زينهم محمد عزب. مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
- * الذيل على الروضتين تراجم رجال القرنين السادس والسابع. بيروت: دار الجليل.
- * ذيل مرآة الزمان. لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ - ١٣٧٥هـ = ١٩٥٤ - ١٩٥٥م.

- ر -

- * رغبة الآمل من كتاب الكامل. لسيد علي المرصفي. مصر: ١٣٤٦هـ-١٣٤٨هـ.
- * رفع الإصر عن قضاة مصر. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق د/حامد عبدالمجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، ومحمد إسماعيل الصاوي. مراجعة إبراهيم الأبياري. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٧م.
- * الروض الأنف. لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبد الله السهيلي. تحقيق عبدالرحمن الوكيل. القاهرة: ١٣٨٧هـ.
- * الروضتين في أخبار الدولتين. لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي. بيروت: دار الجليل.
- * الروض الريان في أسئلة القرآن. لشرف الدين الحسين بن سليمان بن ريان. دراسة وتحقيق عبدالحليم بن محمد بن نصار السلفي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
- * الروض المعطار في خبر الأقطار. لمحمد بن عبدالمنعم الحميري. تحقيق د/إحسان عباس. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

-ز-

* زاد المسير في علم التفسير. لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

-س-

* السبعة في القراءات. لابن مجاهد تحقيق د/ شوقي ضيف. القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٠هـ.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (ج٥). لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

* السلوك لمعرفة دول الملوك. لأحمد بن علي المقرئ. تحقيق: د/محمد مصطفى زيادة، د/سعيد عبد الفتاح عاشور. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ومركز تحقيق التراث، ١٩٥٧م - ١٩٧٣م.

* سنن الترمذي = الجامع الصحيح

* سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

* سنن الدارمي. لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي. تحقيق فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي. القاهرة: دار الريان للتراث. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

* سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ=١٩٦٩م.
* السنن الكبرى. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د/عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

* السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. بيروت: دار المعرفة مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٤٤هـ.

- * سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- * سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. باعتناء : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- * سير أعلام النبلاء. للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق جماعة من الأساتذة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- * السيرة النبوية. لابن هشام تحقيق الأساتذة مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، وعبد الحفيظ شلبي. مؤسسة علوم القرآن.

-ش-

- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي. تحقيق محمود الأرناؤوط. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- * شرح التسهيل. لمحمد بن عبد الله بن مالك. تحقيق الدكتورين عبدالرحمن السيد ومحمد المختون. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- * شرح الرضي على الكافية. لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي. تحقيق يوسف حسن عمر. منشورات جامعة بنغازي. بيروت: مطابع الشروق، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- * شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي. تحقيق حازم سعيد حيدر. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- * شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- * شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق د/عبدعلي عبدالحميد حامد. بومباي-الهند: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- * شعر زهير بن أبي سلمى. صنعة الأعلام الشمنترى. تحقيق د/فخري قباوة. بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- * شعر سابق بن عبد الله البربري.

* الصحاح. للجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين،
١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

* صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. بيروت: دار العربية.

* صحيح مسلم = الجامع الصحيح

* صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق عصام الصباطي، وحازم محمد، وعماد عامر.
مصر: دار أبي حيان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

* الصحيح المسند من أسباب النزول. لمقبل بن هادي الوداعي. ألمانيا الغربية: دار النور،
الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

* صلة التكملة لوفيات النقلة. لأبي العباس عز الدين أحمد بن محمد الحسيني. مصورة عن
نسخة كوبرلي - تركيا، برقم: ١١٠١.

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته. لمحمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي،
الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

* طبقات الأصوليين = الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

* طبقات الشافعية. لأبي بكر بن هداية الله الحسيني. تحقيق عادل نونهض. بيروت:
دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

* طبقات الشافعية. لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي. تحقيق كمال يوسف الحوت.
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

* طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة. بعناية د/الحافظ عبدالعليم خان. حيدر آباد-
الدين: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

* طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي تحقيق د/ محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد
الحلو. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

- * الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد. تقديم د/إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- * طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لأبي الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني. تحقيق د/عاصم بن عبد الله القريوتي. الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة الأولى.
- * طبقات المفسرين. لمحمد بن علي الداودي. مراجعة لجنة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ع -

- * العبر في خبر من غير. للحافظ الذهبي. تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- * العز بن عبد السلام، للفقير = الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي.
- * العز بن عبد السلام. للدكتور محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- * العز بن عبد السلام. لرضوان علي الندوي. دمشق: دار الفكر.
- * العز بن عبد السلام.. حياته وآثاره ومنهجه في التفسير. للدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي. القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- * عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك. لمحمد حسن عبد الله. مصر: مكتبة وهبة، ١٩٦٢م.
- * عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء حياته وعصره. عبدالرحمن مراد. دمشق: دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- * العز بن عبد السلام سلطان العلماء. لعبد المنعم الهاشمي. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
- * عز الدين بن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول. لعبد العظيم فوده.
- * العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمتها. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. قدم له وصححه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
- * عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي. تحقيق د/محمد التونجي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

-غ-

* غرائب التفسير وعجائب التأويل. للشيخ محمود بن حمزة الكرمانى تحقيق د/شمران سركال يونس العجلي. بيروت: مؤسسة علوم القرآن. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

* غرائب القرآن ورغائب الفرقان. لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ = ١٩٦٢م.

* غرر التبيان في من لم يسم في القرآن. لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة. تحقيق د/عبدالجواد خلف. دمشق - بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

-ف-

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. القاهرة: دار أبي حيان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

* فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن. لأبي يحيى زكريا الأنصاري. تحقيق محمد علي الصابوني. بيروت: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار المعرفة.

* الفتح المين في طبقات الأصوليين. لعبد الله مصطفى المراغي. بيروت: محمد أمين دمج وشركاه، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

* الفردوس بمأثور الخطاب. لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي، الهمداني، الملقب إلكيا. تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* فضائل القرآن. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق وهبي سليمان غاوجي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

* فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة. لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس. تحقيق د/مسفر بن سعيد الغامدي. دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

* فقه اللغة وسر العربية. لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي. تحقيق سليمان سليم البواب. دمشق: دار الحكمة، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

* فوات الوفيات والذيل عليها. لمحمد بن شاكر الكتيبي. ت ٧٦٤هـ. تحقيق د. إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير. للشيخ عبدالرؤوف المناوي. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.

-ق-

* القاموس المحيط. لأحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

* القراءات وأثرها في التفسير والأحكام. إعداد محمد عمر بن سالم بازمول. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

* قصص الأنبياء. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق خليل الميس. بيروت: دار القلم.
* القطع والائتناف. لأبي جعفر النحاس. تحقيق أحمد خطاب العمر. بغداد: مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

-ك-

* الكامل في ضعفاء الرجال. للحافظ ابن عدي. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

* الكتاب. لسبويه: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنير. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

* الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها. لنصر بن علي بن محمد المعروف بابن أبي مريم. تحقيق د/عمر حمدان الكبيسي. جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

- * الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لمحمود بن عمر الزمخشري. ترتيب وضبط وتصحيح مصطفى حسين أحمد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني. تحقيق أحمد القلاش. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لحاجي خليفة. بيروت: دار العلوم الحديثة، ١٩٤١م.
- * كشف المعاني في المتشابه من المثاني. لبدر الدين ابن جماعة. تحقيق عبدالجواد خلف. مصر: دار الوفاء للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- * الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- * الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال. تحقيق د/عبدالقيوم عبدرب النبي. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ل-
- * اللامات. لعلي بن محمد الهروي النحوي. تحقيق أحمد عبدالمنعم أحمد. القاهرة: مطبعة حسان، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- * اللسان = لسان العرب.
- * لسان العرب. لأبي الفضل جما الدين محمد بن مكرم بن منظور. بيروت: دار صادر.
- * لسان الميزان. لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- * نحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمان لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن. لمحمد بن عبدالواحد بن إبراهيم الغافقي. تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

* المؤلف والمختلف. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. تحقيق موفق عبدا لله عبدالقادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

* المبسوط في القراءات العشر. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني. تحقيق سبيع حمزة حاكمي. جدة: دار القبلة الإسلامية. بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

* مجاز القرآن. لأبي عبيدة معمر بن المثنى. تحقيق د/ محمد فؤاد سزكين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق محمد إبراهيم زيد. مكة المكرمة، دار الباز للنشر والتوزيع.

* مجمع الأمثال. لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: عيسى ألبابي الحلبي، ١٣٩٨هـ=١٩٨٧م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

* مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

* المحبر. لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي. تحقيق د. إيلزه ليختن شتير. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

* المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. لأبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق علي النجدي، ود/عبدالحليم النجار، ود/عبدالفتاح إسماعيل شليبي. دار سزكين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق المجلس العلمي بفاس.

* المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء). للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء. القاهرة: مكتبة المتنبّي.

* المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله الديلمي. انتقاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق د/مصطفى جواد. بغداد: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ١٧٣١هـ = ١٥٩١م.

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان. لعبد الله بن أسعد اليافعي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

* المراسيل. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

* المراسيل. لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. تعليق أحمد عصام الكاتب. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* مساوي الأخلاق ومذمومها. لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي. دراسة وتحقيق مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة القرآن.

مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين.

* المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

* المسند = مسند الإمام أحمد

* مسند الإمام أحمد. للإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

* مسند أبي داود الطيالسي. لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري. الرياض: مكتبة المعارف - بيروت: دار المعرفة.

* مسند أبي يعلى الموصلي. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق إرشاد الحق الأثري. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

* مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق ياسين محمد السواس. دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

* مشكل القرآن = تأويل مشكل القرآن.

* المصاحف. لأبي بكر عبد الله بن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. تحقيق حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* المصنف. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* المصنف (كتاب المصنف في الأحاديث والآثار). لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق مجموعة من المحققين. بمبىء: الدار السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

* المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. بيروت: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

* معاني القرآن. لأبي جعفر النحاس. تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني. مكة المكرمة: نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

* معاني القرآن. لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأحفش الأوسط. تحقيق د/هدى محمود قراة. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

* معاني القرآن. للفراء. تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

* معاني القراءات. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق عيد مصطفى درويش، ود/عوض بن أحمد القوزي. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

* معاني القرآن وإعرابه. لأبي اسحاق إبراهيم بن السري الزجاج. تحقيق د/عبدالجليل شلبي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

- * **المعجم الأوسط**. لسليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- * **معجم البلدان**. لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- * **معجم الشيوخ**. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق محمد الحبيب الهيله. الطائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- * **المعجم الصغير**. لسليمان بن أحمد الطبراني. تقديم وضبط كمال يوسف الحوت. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- * **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**. لعمر رضا كحالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- * **معجم القراءات القرآنية**. للدكتور عبدالعال سالم مكرم، والدكتور أحمد مختار عمر. الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- * **المعجم الكبير**. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. بغداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى.
- * **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. لعبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي. تحقيق مصطفى السقا. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- * **معجم مفردات الإبدال والإعلال في القرآن الكريم**. للدكتور أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- * **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- * **المعجم الوسيط**. لمجموعة من المؤلفين. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- * **المعجم من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**. لأبي منصور موهوب بن أحمد بن الخضر الجواليقي. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. القاهرة: مركز تحقيق التراث ونشره-مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

* مع القائد الروحي للشعب سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام. لعلّي الجمبلاطي، وأحمد محمد حسن. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م.

* المغني في تصريف الأفعال. للدكتور محمد عبد الخالق عزيمة. القاهرة: دار الحديث.

* مغني اللبيب عن كتب الأعراب. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري. تحقيق د/مازن المبارك، ومحمد علي حمد. بيروت: دار الفكر، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.

* المفردات = مفردات ألفاظ القرآن.

* مفردات ألفاظ القرآن. للراغب الأصفهاني. تحقيق صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لمحمد عبدالرحمن السخاوي. دراسة وتحقيق محمد عثمان الخت. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

* مقدمة تحقيق أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق د/محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

* مقدمة تحقيق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز. تحقيق رضوان مختار بن غريبة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

* مقدمة تحقيق كتاب الجهاد، للعز. تحقيق د/نزيه حماد. جدة: مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* مقدمة تحقيق كتاب شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز.

تحقيق إياد خالد الطباع. بيروت: دار الطباع.

* مقدمة تحقيق كتاب فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، للعز. تحقيق محمد جمعة كردي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

* مقدمة تحقيق كتاب الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى. تحقيق

د/جلال الدين عبدالرحمن. مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

- * مقدمة تحقيق كتاب القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد). تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- * مقدمة تحقيق كتاب مجاز القرآن المسمى الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز. تحقيق محمد مصطفى بن الحاج. طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- * المقفى الكبير. لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ. تحقيق محمد البعلاوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- * المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل. لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني. تحقيق د/يوسف عبدالرحمن المرعشلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- * ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة (ج ٣). لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي. تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨١م.
- * الملحة في اعتقاد أهل الحق (ضمن رسائل في التوحيد). للعز بن عبدالسلام. تحقيق إياد خالد الطباع. بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- * منادمة الأطلال ومسامرة الخيال. لعبدالقادر بدران. إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- * المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافى. ليوسف بن تغري بردي. تحقيق مجموعة من المحققين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.
- * المهمات. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي. مصورة عن نسخة الظاهرية، برقم: ١٢٣٢٥.
- * موصل الطلاب إلى "قواعد الإعراب" لابن هشام. شرح الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى. مصر: دار إحياء الكتب العربية،
- * موضح أوهام الجمع والتفريق. لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق د/عبدالمعطي قلنجي. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- * ميزان الاعتدال في أسماء الرجال. للحافظ الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار الفكر.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق محمد بن صالح المديفر. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. لابن حزم الأندلسي. تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. لأبي بكر بن العربي. تحقيق د/عبد الكريم العلوي المدغري. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

* الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. دراسة وتحقيق د/سليمان بن إبراهيم اللاحم. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

* الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل. لهبة الله بن سلامة المقرئ. تحقيق زهير الشاويش، ومحمد كنعان. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

* النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن. للدكتور محمد عبدالله دراز. الكويت: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. تحقيق مجموعة من المحققين. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٠ - ١٣٩٢هـ=١٩٧٠ - ١٩٧٢م.

* النشر في القراءات العشر. لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري. تحقيق علي محمد الضباع. بيروت: دار الكتب العلمية.

* النكت على كتاب ابن الصلاح. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق د/ربيع بن هادي عمير. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

* النكت والعيون. لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي. تحقيق خضر محمد خضر. مراجعة عبدالستار بوغدة. الكويت: مطابع مقهوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

* **النهاية في غريب الحديث والأثر.** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ٣٨٣١هـ = ٣٦٩١م.

* **نواسخ القرآن.** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. تحقيق محمد أشرف علي الملباري. المدينة المنورة: المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

* **النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة.** لمحمد بن أحمد بن جار الله اليميني. دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

* **نيل الابتهاج بتطريز الديباج.** لأحمد بن أحمد بن أحمد بابا التبتكتي. بيروت: دار الكتب العلمية.

-ه-

* **هدية العارفين.** لإسماعيل باشا البغدادي. بيروت: دار العلوم الحديثة، مصورة عن مطبعة استانبول ١٩٥٥م. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

-و-

* **الوافي بالوفيات.** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق مجموعة من المحققين. شتوتغارت: فرانز شتاينر يسبادن، الطبعة الأولى، ١٣٨١ - ١٤٠٨هـ = ١٩٦٢ - ١٩٨٨م.

* **الوسيط في تفسير القرآن المجيد.** لأبي الحسين علي بن أحمد الواحددي. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، أحمد محمد صيره، د/أحمد عبدالغني الجمل. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

* **وضح البرهان في مشكلات القرآن.** لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري بيان الحق. تحقيق صفوان عدنان داودي. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

* الوفيات. لتقي الدين محمد بن رافع السلامي. تحقيق صالح مهدي عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكلان. تحقيق د/عبدالله بن أحمد بن علي الزيد. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١هـ=١٩٨٩م.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لابن القطان الفاسي: أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالمملك. تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مقدمة
أ - ز		
١	القسم الأول: الدراسة	
٢	لباب الأول: عصر المؤلف وحياته	
٣	لفصل الأول: عصر المؤلف	
٤	لمبحث الأول: الحالة السياسية	
٤	- الدولة الأيوبية ومؤسسها صلاح الدين الأيوبي	
٦	- حكم صلاح الدين لمصر والشام	
٦	- نصر صلاح الدين العظيم ووفاته	
٧	- خلفاء صلاح الدين	
٧	- الاستعانة بالكفار على المسلمين وموقف العز من ذلك	
٨	- نهاية الدولة الأيوبية	
٩	- دولة المماليك	
١٠	- الخلافة العباسية في بغداد	
١١	- الخلفاء العباسيين في عصر العز	
١٢	- الخلافة الفاطمية	
١٢	- الدولة الخوارزمية	
١٣	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	
١٧	المبحث الثالث: الحالة العلمية	
١٧	- الحكام وأثرهم في نشر العلم	
١٩	المدارس والدور العلمية	
١٩	- دور الحديث	
٢٠	- المدارس الحنفية	
٢٠	- المدارس المالكية	
٢١	- المدارس الشافعية	
٢١	- المدارس الحنبلية	
٢٢	- مدارس الطب	

٢٢	شهر العلماء الذين نبغوا في هذا العصر
٢٣	المؤلفات وطابع التأليف في هذا العصر
٢٣	- الشروح
٢٤	- المختصرات
٢٤	- التأليف المستقل
٢٦	الفصل الثاني: حياة المؤلف وآثاره
٢٧	المبحث الأول: ترجمته
٢٧	- اسمه ونسبه
٢٨	- كنيته ولقبه
٢٩	- ولادته
٣١	- وفاته
٣٣	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه
٣٣	- شيوخه
٣٧	- تلاميذه
٥٢	المبحث الثالث: أعماله ومواقفه
٥٢	- أعماله
٥٢	- التدريس
٥٤	- الإفتاء
٥٤	- القضاء
٥٥	- الخطابة
٥٦	- السفارة
٥٧	مواقفه
٥٧	- موقفه في مسألة القول بالحرف والصوت في كلام الله تعالى
٦٢	- إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه بعض حصون المسلمين للإفرنج
٦٣	- العزير يرفض المساومة ولو قبل السلطان يده
٦٤	- إنكاره على الملك نجم الدين بيع الخمر في عهده
٦٤	- إسقاطه عدالة معين الدين بن شيخ الشيوخ استناد دار الملك.
٦٥	- بيعه لأمرأء المماليك

- ٦٦ - فتواه بجرمة الرمي بالبندق
- ٦٦ - فتواه ببيع ما عند الجند من ذهب وآلات نفيسة
- ٦٧ - امتناعه عن مبايعة السلطان بيبرس
- ٦٨ - المبحث الرابع: مؤلفاته
- ٦٨ - في التفسير وعلوم القرآن
- ٧٠ - في الحديث النبوي وشروحه
- ٧١ - في العقيدة
- ٧٨ - في الفقه وأصوله
- ٨١ - في الفتاوى
- ٨٢ - في التصوف
- ٨٣ - في السيرة
- ٨٥ - الكتب المنسوبة إلى العز خطأ
- ٩٢ - المبحث الخامس: مكانته العلمية
- ٩٢ - أقوال أقرانه ومعاصريه
- ٩٣ - أقوال تلاميذه
- ٩٤ - أقوال العلماء والمصنفين
- ٩٦ - مؤلفاته وإشادة العلماء بها
- ٩٦ - مناصب العز العلمية
- ٩٧ - اختياره العلم ورحلته في طلبه
- ٩٨ - الباب الثاني: دراسة الكتاب
- ٩٩ - الفصل الأول: نسبة الكتاب ونسخه
- ١٠٠ - المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
- ١٠٠ - ماذكر المترجمون للعز من أنه قد ألف كتابا في التفسير
- ١٠٠ - ما كتب على ظهر نسخ الكتاب
- ١٠٢ - المبحث الثاني: وصف نسخ الكتاب
- ١٠٧ - الفصل الثاني: أهمية كتابه ومنهج المؤلف
- ١٠٨ - المبحث الأول: منهج المؤلف ومصادره

- ١٠٩ القسم الأول: منهجه في الموضوعات التي تضمنها هذا التفسير
- ١٠٩ - منهجه في القراءات القرآنية
- ١١١ - منهجه في الوقف والابتداء
- ١١١ - منهجه في إيراد الأحاديث والآثار
- ١١٢ - منهجه في أسباب النزول
- ١١٣ - منهجه في إيراد الناسخ والمنسوخ
- ١١٣ - منهجه في نقل الأقوال التفسيرية
- ١١٤ - منهجه في عرض الأقوال الفقهية
- ١١٥ - منهجه في عرض الإسرائيليات
- ١١٦ - منهجه فيما يتعلق باللغة
- ١١٩ - منهجه في العقيدة
- ١٢٠ القسم الثاني: فيما يتعلق بترتيب وعرض مادة الكتاب
- ١٢٠ - منهجه في ترتيب الكتاب
- ١٢١ - أسلوبه في عرض مادة الكتاب
- ١٢٤ - منهجه في الاستدلال والاستنباط
- ١٢٥ - منهجه في الترجيح والتصحيح ومناقشة القضايا
- ١٢٨ - مآخذ واعتذار
- ١٢٨ - ما يتعلق بالقراءات القرآنية، والوقف والابتداء
- ١٢٨ - ما يتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة
- ١٢٩ - ما يتعلق بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ
- ١٢٩ - ما يتعلق بالأقوال التفسيرية والنحوية وغيرهما
- ١٢٩ - ما يتعلق بالأحكام الفقهية
- ١٣٠ - ما يتعلق بالإسرائيليات
- ١٣١ مصادر المؤلف
- ١٣١ - في القراءات القرآنية
- ١٣١ - في الأحاديث والآثار
- ١٣١ - في الأقوال المأثورة في التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ

١٣٢	- في الأحكام
١٣٣	- في اللغة والنحو
١٣٤	- أهمية الكتاب العلمية
١٣٥	القسم الثاني: النص المحقق
١٣٦	سورة الفاتحة
١٥٠	سورة البقرة
٣٦٢	سورة آل عمران
٤٦٧	سورة النساء
٥٩٦	سورة المائدة
٦٧٨	سورة الأنعام
٧٥٧	سورة الأعراف
٨٤٢	سورة الأنفال
٨٨٢	سورة التوبة
٩٦٤	الخاتمة
٩٦٥	الفهارس
٩٦٦	فهرس الآيات الكريمة
٩٧٦	فهرس الأحاديث والآثار
٩٨٧	فهرس الأشعار
٩٨٩	فهرس الكلمات المشروحة
٩٩٦	فهرس الأعلام
١٠١٢	فهرس القبائل
١٠١٥	فهرس المواضع والبلدان
١٠١٨	فهرس المصادر والمراجع
١٠٤٤	فهرس الموضوعات